

هذا الكتاب الاشبه والنظائر على مذهب أبي حنيفة
النعمان تأليف الامام العلامة مولانا الشيخ زين
ابن نجيم رحمه الله بركانه في الدارين
امين وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه
وسلم

١٠٥٥٨

هذه فهرست كتاب الاشباه والنظائر

تمت من فضل رب العليم
محمد بن محمد حيدر

صفحة

القن الاول الخ	٠٨
القاعدة الاولى لاثواب الالبية وبيان دخولها في العبادات والمعاملات وخلافها	٠٨
القاعدة الثانية الامور عاصدها وفيها مباحث	١٢
الاول في بيان حقيقة قتها	١٢
الثاني في بيان ما شرعت لاجله	١٣
الثالث في بيان تعيين المنوي وعدمه	١٤
الرابع في صفة المنوي	١٧
الخامس في بيان الاخلاص	١٧
السادس في بيان الجمع بين عبادتين	١٩
السابع في وقتها	٢١
الثامن في بيان عدم اشتراطها في البقاء وحكمها مع كل ذلك	٢٢
التاسع في محلها	٢٢
العاشر في شروط النية	٢٥
ما ينافي النية	٢٦
تخصيص العام النية بقول ديانة	٢٦
قاعدة اليمين على نية الخلف	٢٦
قاعدة الايمان مبنية على الافظ الخ	٢٦
تركيب في النيابة في النية	٢٧
خاتمة تجرى قاعدة الامور بقاصدها في علم العربية	٢٧
القاعدة الثالثة اليقين لا يزول بالشك	٢٧
قاعدة الاصل بقاها ما كان على ما كان	٢٨
قاعدة الاصل براءة الذمة	٢٩
قاعدة من شك هل فعل ام لا الخ	٢٩
الشك في اركان الحج والطلاق وعدده وقدر الدين	٣٠
شك في انه تذكور وفي الخلف هل بالله او بالطلاق	٣١
قاعدة الاصل العدم وفيها اقروغ	٣١
تنبيه ليس الاصل العدم مطلقا الخ	٣٣
قاعدة الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقانه وفيها اقروغ	٣٣
بيان ما خرج عن هذه القاعدة	٣٤
قاعدة هل الاصل الاباحة الخ	٣٤
الاصل في الاضاع التحريم وفيها مسائل	٣٤
يقبل في حل البضع خبر الواحد	٣٤
قاعدة الاصل في الكلام الحقيقة وفيها اقروغ	٣٤

٣٦ خاتمة وفيها فوائد منها بيان الشك والظن وبيان حد الاستصحاب

٣٧ بيان الشك والوهم والظن وكبر الراي

٣٧ حد الاستصحاب

٣٧ القاعدة الرابعة المشقة تجلب التيسير

٣٨ اسباب التخفيف سبعة

٤١ فوائد مهمة الاولى الخ

٤٢ الفائدة الثانية تخفيفات الشرع انواع الفائدة الثالثة المشقة والحرج يعتبران فيما لانصر فيه

٤٢ الفائدة الرابعة الامر اذا ضاق اتسع واذا اتسع ضاق

٤٢ القاعدة الخامسة الضرر يزال وهي مشتملة على قواعد

٤٣ الاولى الضرورات تبیح المحظورات الثانية ما ايج للضرورة بقدرتها

٤٣ الثالثة الضرر لا يزال بالضرر

٤٣ تنبيه يتحمل فيه الضرر الخاص لدفع ضرر عام

٤٤ القاعدة الرابعة فيما اذا تعارض مفسدان

٤٥ القاعدة الخامسة درء المفسد اولى من جلب المصالح

٤٦ القاعدة السادسة من الخامة الحاجة تنزل منزلة الضرورة

٤٦ (القاعدة السادسة) الدامنة محكمة وما فرغ عليها

٤٧ لفظ ليمين والنذر والوصايا والاقار يرتبني على العرف

٤٧ ما يتدببه العادة وانما تعتبر اذا اطردت او غلبت وحكم البطالة في المدارس

٤٨ فصل في تعارض العرف مع الشرع وفي تعارض العرف مع اللغة

٤٩ تنبيه خرجت عن بناء الايمان على العرف مسائل وفيه بيان ان العادة المطردة تنزل منزلة الشرط

٥٠ العارية اذا شرط ضمها ما اهل يصح اولاً

٥٠ العرف الذي يحمل عليه الالفاظ انما هو المقارن لا المتأخر ولا يعتبر في التعاليق

٥١ تنبيه دل العبرة للعرف العام او مطلق العرف

٥٢ خلوا لحو انبت

٥٣ النوع الثاني في قواعد كاية الاولى الاجتهاد لا يتقضى بالاجتهاد وفيها مسائل مهمة

٥٥ ما خالف الائمة الاربعه مخالف الاجماع وان كان فيه خلاف لغيرهم

٥٥ القضاء بخلاف شرط الواقع كالفرض بخلاف النص لا ينفذ

٥٥ القاعدة الثانية اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام وما نقرع عليها

٥٦ بيان ما اذا اختلطت زوجته بغيرها وبيان ما اذا اسلمت فحتمت خمس او اختان او ام

وبنت وخرج عن هذه القاعدة عشر مسائل

٥٧ تنبيه فيما اذا اجتمع بين حلال وحرام في عقد او نية

٥٩ تنبيه يس من القاعدة ما اذا اجتمع في العبادة جانب الحضرة والسفراخ

2271
46735
313
1881

٥٩ فصل في تعارض المانع والمقتضى وتقديم المانع الا في مسائل

٦٠ (القاعدة الثالثة) هل يكره الايثار في القرب

٦٠ (القاعدة الرابعة) التابع تابع وفيها قواعد الاولى لا يفر دمجكم

٦١ ما خرج عنها من المسائل

٦١ القاعدة الثانية من الراجحة التابع يسقط بسقوط المتبوع

٦١ الثانية التابع لا يتقدم على المتبوع

٦١ الراجحة يفتقر في التوابع ما لا يفتقر في غيرها وفيها بيان ما يفتقر منه الا بهذا

٦٢ (القاعدة الخامسة) تصرف الامام منوط بالصلحة

٦٢ تنبيه امر الامام انما ينفذ اذا وافق الشرع

٦٢ تنبيه تصرف القاضي في اموال اليتامى والادقان مقيد بالصلحة

٦٤ (القاعدة السادسة) الحدود تدرء بالكفريات

٦٥ تنبيه يقبل قول المترجم في الحدود وفيه ان القصاص كالمحدود الا في سبع

٦٦ (القاعدة السابعة) الحر لا يدخل تحت اليد وفيه بيان ما خرج عنها

٦٦ (القاعدة الثامنة) اذا اجتمع امران من جنس واحد واتحد مقصودهما دخل احدهما في الآخر غالباً وتفرض عليها

٦٨ (القاعدة التاسعة) اعمال الكلام اولى من اهماله ان امكن والا اهل وفيها بيان تعذر الحقيقة او هجرها شرعاً او عرفاً وتعذر المجاز

٦٩ مسألة السبكي في الوتف وما قاله المصنف مما يوافق المذهب

٧٦ تنبيه التاميس خير من التاكيد وما انفرد عليه من تكرير الاطلاق مخبر او معلقاً

٧٧ (القاعدة العاشرة) الخراج بالضمان وبيان ما دخل فيها وما خرج عنها

٧٧ (القاعدة الحادية عشر) السؤال عما دفي الجواب وبيان نعم وبلى

٧٨ (القاعدة الثانية عشر) لا ينسب لساكت قول وما انفرد عليه او ما خرج عنها

٧٩ (القاعدة الثالثة عشر) الفرض افضل من النقل الا في مسائل

٧٩ (القاعدة الرابعة عشر) ما جرم اخذه جرم اعطاؤه وفيها تنبيه ما حرم فعله جرم طلبه الا في مسألتين

٨٠ (القاعدة الخامسة عشر) من استهبل على الشيء قبل اوانه عوقب بجرمانه وفي آخرها الطريقة في العربية

٨٠ (القاعدة السادسة عشر) الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة وفيها مراتب الولايات

٨١ (القاعدة السابعة عشر) لا هبرة بالظن ابيض خطوة

٨١ (القاعدة الثامنة عشر) ذكر به ضرر لا ينجزي كذكر كاه وبيان ما خرج عنها

٨١ (التاسعة عشر) اذا اجتمع المباشرة والمتسبب اضيق الحكم للاثير وما خرج عنها

٨٢ الفن الثاني من الاشياء والظواهر وهو فن القوائد

٨٢ كتاب الطهارة

صيفة

كتاب الصلاة	٨٣
كتاب الزكاة	٨٦
كتاب الصوم	٨٧
كتاب الحج	٨٩
كتاب النكاح	٩٠
كتاب الطلاق	٩٢
كتاب العتق	٩٤
كتاب الايمان	٩٦
كتاب الحدود والتعزير	١٠٠
كتاب السير	١٠٠
كتاب القبط والقطعة والآبق والمفقود	١٠٢
كتاب الشركة	١٠٢
كتاب الوقف	١٠٣
كتاب البيوع وقية بيان الجمل	١٠٩
كتاب الكفالة	١١٤
كتاب انقضاء والشهادات والدعوى	١١٦
كتاب الوكالة	١٣٤
كتاب الافرار	١٣٧
كتاب الملح	١٤١
كتاب المضاربة	١٤٢
كتاب الهبة	١٤٣
كتاب المدائيات	١٤٣
كتاب الاجارات	١٤٥
كتاب الامانات من الوديعة والعارية وغيرها	١٤٩
كتاب الجحروا. اذن	١٥٢
كتاب الشفعة	١٥٣
كتاب القسمة	١٥٥
كتاب الاكراه	١٥٦
كتاب التعصب	١٥٦
كتاب الصيد والذبايح والاضحية	١٥٧
كتاب المظنر والاباحة	١٥٩
كتاب الرهن	١٦٠
كتاب الجنائيات	١٦٠
كتاب الوصايا	١٦١


كتاب الفرائض	١٦٤
الفن الثالث من الاشباه والنظائر وهو فن الجمع والفرق	١٦٦
احكام النامى	١٦٦
احكام الجهل	١٦٧
احكام الاكراه	١٦٧
احكام الصبيان	١٦٨
احكام السكران	١٧١
احكام العبيد	١٧٢
احكام الاعمى	١٧٣
الاحكام الاربعة الاقتصار والاستناد والتبيز والاقطاب	١٧٣
(احكام النغد وما يتبعه وما لا يتبعه)	١٧٣
ما يقبل الاسقاط من الحقوق وما لا يقبله	١٧٤
بيان ان الساقط لا يعود	١٧٥
بيان ان الدراهم الزبوف كالجيداد	١٧٦
بيان ان النائم كالمستيقظ	١٧٦
(احكام الممتوه)	١٧٦
(احكام المجنون)	١٧٧
بيان ان الاعمى يتبار للنعى او اللفظ	١٧٧
(احكام الخنثى المشكل)	١٧٧
(احكام الانثى)	١٧٧
(احكام الذمى وفيه ثلاث تنبيهات)	١٧٨
(تنبيه الاسلام بحجب ما قبله)	١٧٩
(تنبيه آخري حق اليهود والنصارى)	١٧٩
(تنبيه لا توارث بين المسلم والكافر الخ)	١٧٩
(احكام الجان)	١٧٩
(احكام المحارم)	١٨١
(احكام غيبوبة الحشفة وما فارق فيه القبل الذبر)	١٨٣
(احكام العقود)	١٨٤
(احكام الفسوخ)	١٨٥
(احكام الكتابة)	١٨٦
(احكام الاشارة)	١٨٨
(قاعدة فيما اذا اجتمعت الاشارة والعبارة)	١٨٩
(القول فى الملك)	١٨٩
(القول فى الدين)	١٩٤

صحيفه	
(انواع الديون)	١٩٦
(ما يشبه في ذممة المعسر وما لا يشبه)	١٩٧
(ما يقدم على الدين وما يؤخر عنه)	١٩٧
خاتمة لا يقدم احد في التزامه على الحقوق الا بمرح الخ	١٩٨
(الكلام في اجرة المثل)	٢٠٠
(الكلام في مهر المثل)	٢٠٠
(القول في الشرط والتعليق)	٢٠١
(ما يقبل التعليق وما لا يقبله)	٢٠١
(القول في احكام السفر)	٢٠١
(القول في احكام الحرم)	٢٠٢
(القول في احكام المجدد)	٢٠٢
(القول في احكام يوم الجمعة)	٢٠٣
ما افترق فيه الوضوء والغسل	٢٠٣
ما افترق فيه مسح الخف وغسل الرجل	٢٠٣
ما افترق فيه مسح الرأس والخف	٢٠٣
ما افترق فيه الوضوء واتيمهم	٢٠٣
ما افترق فيه مسح الجبيرة ومسح الخف	٢٠٣
ما افترق فيه الحيض والنفاس	٢٠٣
ما افترق فيه الاذان والاقابة	٢٠٣
ما افترق فيه سجود السهود والتلاوة	٢٠٤
ما افترق فيه سجود التلاوة والشكر	٢٠٤
ما افترق فيه الامام والاموم	٢٠٤
ما افترق فيه الجمعة والعيد	٢٠٤
ما افترق فيه غسل الميت والحي	٢٠٤
ما افترق فيه الزكاة وصدقة الفطر	٢٠٤
ما افترق فيه التمتع والقران	٢٠٤
ما افترق فيه الهبة والابراء	٢٠٤
ما افترق فيه الاجارة والبيع	٢٠٤
ما افترق فيه الزوجة والامة	٢٠٤
ما افترق فيه نفقة الزوجة والقريب	٢٠٤
ما افترق فيه المرتد والكافر الاصلى	٢٠٤
ما افترق فيه العتق والطلاق	٢٠٤
ما افترق فيه التتني والوقف	٢٠٤
ما افترق فيه المدبر واه الولد	٢٠٤

- ٢٠٥ ما افترق فيه البيع الفاسد والصحيح
 ٢٠٥ ما افترق فيه الامامة العظمى والقضاء
 ٢٠٥ ما افترق فيه القضاء والحسبة
 ٢٠٥ ما افترق فيه الشهادة والرواية
 ٢٠٥ ما افترق فيمنحس الرهن والمبيع
 ٢٠٥ ما افترق فيه الوكيل بالمبيع والوكيل بقبض الدين
 ٢٠٥ ما افترق فيه النكاح والرجعة
 ٢٠٥ ما افترق فيه الوكيل والوصى
 ٢٠٦ ما افترق فيه الوصى والوارث
 ٢٠٦ قاعدة اذا اتى بالواجب وزاد عليه هل يقع الكل واجبا
 ٢٠٦ فائدة تعلم العلم على خمسة اقسام
 ٢٠٧ فائدة فيما ينبغي لطالب العلم
 ٢٠٧ فائدة في اعتقاد الانسان في مذهبه ومذهب غيره
 ٢٠٧ قاعدة المفرد المضاف الى المعرفة للموم
 ٢٠٨ فائدة العلوم ثلاثة الخ
 ٢٠٨ فائدة ثلاث من الدناءة الخ
 ٢٠٨ فائدة يدخل الجنة خمس من الحيوانات
 ٢٠٨ فائدة المومن يقطعه خمسة
 ٢٠٨ فائدة في الدعاء برفع الطاعون
 ٢١٠ فائدة الكنيسة المهدمة لا تعاد
 ٢١٠ فائدة الفسق لا يمنع اهلية الشهادة والقضاء الخ
 ٢١١ فائدة لا تكره الصلاة على ميت موضوع على دكان
 ٢١١ فائدة الفرق بين علم لقضا وققه القضاء
 ٢١١ فائدة في شروط الامامة المتفق عليهم الخ
 ٢١١ فائدة الفقيه يعلم ما اراد الله به
 ٢١١ فائدة لم يصح تولية مدرس ليس باهل
 ٢١٢ فائدة ثلاثة لا يستجاب دعاءهم
 ٢١٢ فائدة كل شئ يسئل عنه يوم القيامة الا العلم
 ٢١٢ فائدة سنات من مدرسة لا يدرس ولا يصلى فيها الخ
 ٢١٢ فائدة معنى قولهم الا شبهه بالمنصوص الخ
 ٢١٢ فائدة اذا بطل الشئ بطل ما في ضمنه
 ٢١٢ فائدة المبنى على الفاسد فاسد
 ٢١٢ فائدة اذا اجتمع الحقان قدم حق الصبد
 ٢١٣ (الفن الرابع من الاشباه والنظائر وهو فن الانغاز)

٢١٣	كتاب الطهارة	٢١٤	كتاب الصلاة
٢١٤	كتاب الزكاة	٢١٤	كتاب الصوم
٢١٤	كتاب الحج	٢١٥	كتاب النكاح
٢١٥	كتاب الطلاق	٢١٥	كتاب العتاق
٢١٥	كتاب الايمان	٢١٦	كتاب الحدود
٢١٦	كتاب السير	٢١٦	كتاب المفقود
٢١٦	كتاب الوقف	٢١٦	كتاب البيع
٢١٦	كتاب الكفالة	٢١٦	كتاب النضاه
٢١٦	كتاب الشهادات	٢١٧	كتاب الاقرار
٢١٧	كتاب الصلح	٢١٧	كتاب المضاربة
٢١٧	كتاب الهبة	٢١٧	كتاب الاجارة
٢١٧	كتاب الوديعة	٢١٧	كتاب العارية
٢١٧	كتاب المسكاتب	٢١٧	كتاب الأذون
٢١٧	كتاب القصب	٢١٧	كتاب النفقة
٢١٧	كتاب القسمة	٢١٧	كتاب الاضحية
٢١٧	كتاب الكراهية	٢١٧	كتاب الجنائيات
٢١٨	كتاب الفرائض	٢١٨	الفن الخامس من الاشباه والنظائر وهو فن الحيل
٢١٨	في الصلاة والصوم والزكاة		
٢١٩	في افندية الحج والنكاح والطلاق		
٢٢٠	في الخلع والايمان		
٢٢١	في الاعتناق وتوابعه والوقف والصدقة والشركة والهبة والبيع والشراء		
٢٢٢	في الاستبراء والمدائبات والاجارات		
٢٢٣	في منع الدعوى والوكالة والشفعة والصلح والكفالة والحوالة والرهن		
٢٢٤	في الوصايا		
٢٢٤	الفن السادس من الاشباه والنظائر وهو فن الفروق		
٢٢٤	كتاب الصلاة وفيها بعض مسائل الطهارة وكتاب الزكاة وكتاب الصوم		
٢٢٥	كتاب الحج		
٢٢٥	كتاب النكاح		
٢٢٥	كتاب الطلاق		
٢٢٥	كتاب العتاق		
٢٢٥	الفن السابع من الاشباه والنظائر وهو فن الحكايات والمراسلات		
٢٢٨	وصية الامام الاعظم لابي يوسف رضي الله عنهما		

(قوله سبعة أنواع) هكذا
 في عامة النسخ والاصواب
 سبعة فنون يدل عليه
 التفصيل الآتي وله
 وقع سهوا من قلم المصنف
 او من اول ناسخ (قوله
 افهرسه) افهرس بالفهرس
 الكتاب الذي يجمع فيه
 المكتب معرب فهرست
 وقد فهرس كتابه قاموس
 (قوله في العبادات) سواء
 كانت مقاصد او وسائل الا
 انها شرط صحة في المقاصد
 وشرط كمال في الوسائل
 ويستثنى منها التيمم
 والوضوء بنييد التمرو سؤر
 الحمار فان النية شرط
 الصحة ويستثنى من
 المقاصد الاسلام فانه
 يصح بدونها (قوله دخول
 النيابة الخ) اي عدم دخول
 النيابة في النية فلو عم
 المريض غيره فالنية عليه
 دون الميمم (قوله القاعدة
 الخ) هي الامور بمقاصدها
 تجرى هذه القاعدة
 في علم العربية فلا ذهب
 سيديو به والجمهور الى ان
 الكلام عند النحاة
 لا يبدان يكون مقصودا
 فلا يسمى كلاما ما ينطق
 به النائم والساهى وما
 يحكيه الحيوانات المعلقة
 وخالف بعضهم فلم يشترط
 القصد (قوله من لم يقصد
 تلاوتها الخ) كالوجه هانم
 تيموان او يجنبون فانه



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى * (و بعد) * فلما يسر الله تعالى باتمام كتاب
 الاشياء والنظائر الفقهية على مذهب الحنفية المشتمل على سبعة انواع اردت ان افهرسه
 في اوله ايسهل النظر فيه النوع * (الاول) * في القواعد * (الاولى) * لاثواب الابالنية وفيها
 بيان ما تكون النية فيه شرط او ما لا تكون و بيان دخولها في العبادات والمعاملات
 والخصومات والمباحات والمناهى والتروك * (الثانية) * الامور بمقاصدها وفيها بيان ان
 الشيء الواحد يتصف بالحل والحرمه باعتبار ما قصد له وفيها ان الكلام في النية يقع في
 عشرة مواضع * (الاول) * في بيان حقيقةتها * (الثاني) * فيما شرعت لاجله
 * (الثالث) * في تعيين المنوى وعدمه * (الرابع) * في بيان التعرض لصفة المنوى من
 الفريضة والنافلة والاداء والقضاء * (الخامس) * في بيان الاخلاص * (السادس) *
 في بيان الجمع بين عبادتين بنية واحدة * (السابع) * في وقتها * (الثامن) * في بيان
 عدم اشتراط استمرارها وفيه حكمها في كل ركن * (التاسع) * في محلها * (العاشر) * في
 شروطها وفيه بيان ما ينافيها (القاعدة الثانية) في اليمين وهي تخصيص العام بالنية و بيان
 ان المشيئة تدخل النية اولا و بيان ان اليمين على نية الحالف والمستحلف و بيان ان الايمان
 مبني على الالفاظ دون الاغراض وفيها فروع في الطلاق و بيان دخول النيابة في النية
 و بيان ان هذه القاعدة تجرى في علم العربية ايضا و بيان ما يتعلق بالكلام نحو وقوعها
 و بيان سماع آية العجدة من لم يقصد تلاوتها و بيان ان هذه تجرى في العروض ايضا
 * (القاعدة الثالثة) * اليقين لا يزول بالشك وفيها قواعد * (الاولى) * الاصل بقاها ما كان

على
 لا يلامه اليهود لعدم القصد (قوله في العروض) بفتح الهمزة اذا شمر عنده له كلام ووزون
 مقصود به ذلك اماما يقع موزونا اتفاقا فلا يسمى شعرا

(قوله والسكوت) أى اختلاف الزوجين فى (٣) * السكوت والرذقان القول للزوج لان الأصل عدم الرضا وان اختلفا

على ما كان و بيان ما تفرع عليهم من الطهارة والعبادة والطلاق وانكار المرأة وصول
النقطة اليها واختلاف الزوجين فى اتمكين من الوطى والسكوت والرد والرجعة فى العدة
وبعدها واختلاف المتبايعين فى الطوع ودهوى المطلقة الحبل * (الثانية) * الأصل
برأة الذمة وفيها بيان الاختلاف فى القيمة والجواب عما أورد عليها * (الثالثة) * من شك
هل فعل اولاً فالأصل عدمه ويدخل فيها من يقف الفعل وشك فى القليل والكثير وبيان
ان ما ثبت باليقين لا يزول الا باليقين وبيان الشك فى الوضوء والصلاة هل صلاحها اولاً والشك
فى تعيين الفرض المتروك و بيان ما اذا اخبره عدل بترك شئ منها والاختلاف بين الامام
والقوم و بيان الشك فى اركان الحج وفى الطلاق وعدده وفى الخارج من ذكره وفى
قدر الدين وما يدعى عليه وفى الزكاة والصوم والمنذور وفى اليمين من كونها بالله تعالى
او بطلاق او هتاق * (الرابعة) * الأصل عدم وفيها بيان الاختلاف فى وصول العين
وفى ربح المشارك والمضارب وفى ان المال قرض او مضاربة وفى قدم العيب وفى اشتراط
الخيار والرؤية وفى بيان الشك فى وصول اللبن الى جوف الرضيع بعدما دخلت ثديها فى مه
وفى آخرها التنبيه على تقييد القاعدة و بيان ما خرج منها * (الخامسة) * الأصل
اضافة الحادث الى اقرب اوقاته و بيان وجود التجاسة فى الثوب والغارة فى البترو بيان
ما اذا أقر بفقأ عين العبد فى ملك البائع وكذبه المشتري وفى اختلاف الورثة مع المرأة
فى اباتها فى المرض او الصحة وفى اختلافهم فى كون الاقرار بعضهم فى العصة أو المرض
وفى اولا اختلافها فى اسلامها بعد موت الزوج أو قبله وفى الاختلاف بين القاضى المعزول
وغيره و بيان ما خرج عن هذه القاعدة * (السادسة) * هل الأصل فى الاشياء الاباحة
أو الحظر والتوقف و بيان ثمره الاختلاف فى ذلك * (السابعة) * الأصل فى الابضاع التحريم
وفىها مسائل التحريم فى الفروج و بيان الطلاق المبهم والعتق المبهم والمنسئ و بيان
ما خرج عنها وفيها بيان واطى السرارى الذى يجلب الاثم من الروم والهند وان أعجابنا
احتياطوا فى الفروج الا فى مسئلة وفيها قاعدة وهى الأصل فى الكلام الحقيقة وبيان ما فرغ
عليها و بيان ما يشمل الصحيح والفاسد وما يختص بالصحيح و بيان ما اورد عليه مع جوابه
وفىها * (خاتمة) * فيها قواعد * (الاولى) * يستثنى من قولهم اليقين لا يزول بالشك
مسائل * (الثانية) * بيان اشك والوهـم والظن بخالف الظن رأى * (الثالثة) * فى بيان حد الاستهـاب وحجـيته وما فرغ عليه * (القاعدة الرابعة) *
المشقة تجلب التيسير وبيان اسباب التخفيف سبعة السفر والمرض والاكره والنسيان
والجهل والعسر وعموم البلوى والنقص وفيه بيان ما وسع فيه ابو حنيفة من العبادات وغيرها
على هذه الامة وما وسع فيه الائمة الاربعة وختمنا هذه بقواعدهم * (الاولى) *
المشاق على قهين وفيها * (تنبيه) * فى الفرق بين مرض الزوج ومرضها * (الثانية) *
ان تخفيفات الشرع انواع * (الثالثة) * ان المشقة والخرج انما يعتبران عند عدم
النص * (الرابعة) * بيان قولهم اذا ضاق الامر اتسع واذا اتسع ضاق و بيان ما جمع
بينهما * (القاعدة الخامسة) * الضرر يزال و بيان ما ابنتى عليهما من ابواب الفقه
وبتعلق بها انواع * (الاولى) * الضرورات تبيح المحظورات * (الثانية) * ما يبيع
للضرورة يتقدر بقدرها و بقرهتها ما جاز له عند بطل بزواله * (الثالثة) * الضرر

فى الرجعة فى العدة القول
للزوج لانه يملك الانشاء
فيه لك الاخبار بربع العدة
القول ازوجه لان الأصل
عدم الرجعة (قوله فى
الطوع) فالقول لمدهيه
لانه الأصل وان برهنا
فبينه مدعى الاكراه اولى
(قوله فى القيمة) فاذا
اختلفا فى قيمة المنافع
والمغصوب فالقول قول
الغارم لان الأصل البراءة
عما زاد (قوله فى اركان الحج)
فان حصل الشك فى ركن
منه قال الحصاص بتهرى
كفى الصلاة وقال عامة
مشايخنا يؤديه ثانيا لان
تكرار الركن والزيادة
عليه لا يفسد الحج وزيادة
الركعة تفسد الصلاة
فمكن التحريم فى باب
الحج احوط كذا فى المحيط
(قوله وما يدعى عليه)
اى وبيان الشك فى الذى
يدعى عليه من الدين (قوله
فى ذمه) اى فلا يحرم
النسكاح لان فى المنافع
شكاً (قوله فى اباتها فى
المرض) اى قال الورثة
ابانك فى العصة وقالت
اباننى فى المرض فلى الارث
فالقول قواها (قوله
سبعة الخ) فيه ان المعدود
ثمانية والجواب ان العسر
وعموم البلوى كلاهما
واحد كما اشار اليه فى تفصيل (قوله والنهي) والسبب السابع فانه نوع من المشقة فناسب التخفيف فى ذلك عدم

تجلىت الصبي والمجنون ففوض امرهما الى الولي * * * وعدم تكليف الارقاء بكثيرهما على الاحرار

لكونه على النصف مما على الحرفي المحدود والعدة

لا يزال بالضرر وبيان انها مفيدة لما قبلها وفيها بيان ما يتجمل فيه الضرر الخاص لدفع ضرر زعام وبيان ما فرغ عليها وفيها بيان ما اذا تعارض ضرر ان او مفسد ثان وبيان احكام من ابتلى بيلتين وبيان قولهم دره المفاصد اولى من جلب المصالح وما يترفع عليها * (القاعدة السادسة) * العادة بحكمة وبيان ما فرغ عليهما من حد الماء الجاري والماء الكثير والحيمض والنفاس والعمل المفسد للصلاة وكون الشيء مكبلا او موزنا وصوم يوم الشك ويومين قبل رمضان وقبول الهدية وجواز الاكل من الطعام المقدم اليه بغير اذن صريح وبناء الايمان والندور والوصايا والاقواف عليها وبيان ما ثبتت العادة به وبيان انها انما تعتبر اذا اطردت او غلبت لان ندرت وفيها بيان حكم البطالة في المدارس وفيه بيان مسامحة الامام في كل شهر اسبوعا للاستراحة اول ايامه اهله وفيها بيان تعارض العرف والشرع وتعارض العرف مع اللغة وبيان ما خرج عن قولهم الايمان مبنية على العرف وبيان ان العادة المطردة تنزل منزلة الشرط وما تفرع عليه من استحقاق الاجرة بلا شرط اذا جرت العادة بأنه يعمل بالاجرة وفيه بيان ان العارية اذا شرط ضمانها هل يضيح أولا وبيان جهز البنات وانه لا يجب السؤال عند الشراء من الاسواق وبيان ان العرف الذي تحصل عليه الانما هو المقارن لا المتأخر وانه لا يعتبر في التعاليق والذعاوى والافارير وفيه بيان ان الواقف اذا شرط النظر لحاكم المسلم وكان في زمنه شافعيًا ثم صار الاحناف حنفيًا هل يكون له اولا وبيان ما اذا شرط النظر للقاضي هل يكون له ارضي بلده او الموقوف عليه وفيه بيان ان المعتبر العرف العام لا الخاص وهذا آخر القواعد الكافية * (النوع الثاني) * في قواعد كلية يخرج عليهما ما لا يخصص من الامور الجزئية * (الاولى) * الاجتهاد لا ينقض بمثله وفيها بيان ان القاضي اذا ارد شهادة فليس تغيره قبولها الا في اربعة وانه لو حكم بشئ ثم تغير اجتهاده وبيان ما استثناه اصحابنا من قولهم واذا رفع اليه حكم ما حكم كما اضاءه وبيان قولهم وحكم بوجهه وبيان قول الموثقين مستوفينا شرائطه الشرعية وحكاية شمس الائمة الحسواني مع قاضي عنبسة وبيان عدم الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب وبيان ما اذا حكم بقول ضعيف في مذهبه او برواية صحيح عنها او خالف مذهبه عامدا او ناسيا وبيان ان القضاة متى نزلت شروط الواقف كالتضام بخلاف النص وبيان ان فعل القاضي وامره انما ينفذ اذا وافق الشرع والارد * (القاعدة الثانية) * اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام على الحلال وبيان ما تفرع عليهما من اشبهه محرره باجنبيات وما اذا كان احد ابويه ما كولا والاخر غير ما كولا وما اذا شارك السكيب المعلم غيره او كلب المسلم كلب الجحومي وما اذا وضع الجحومي يده على يد المسلم الذابح وما اذا عجز المسلم عن مذقوسه فاعانه بجحومي ووطء الجارية المشركة وما اذا كان بعض الشجرة او الصييد في الحبل وبعضها في الحرم وما اذا اختلطت المذكاة بالبيتمه وما اذا اختلطت ودك الميتة بالزيت وما اذا اختلطت زوجته بغيرها وفيه بيان ما اذا اسلم وتحتة خمس وما اذا رمى صيدا فوق في ماء اوسط ثم على الارض وبيان ما خرج عنها من المسائل العشرة وفي آخرها (تتمة) فيما اذا جمع بين حلال وحرام في مقدونية وبيان دخوله في ابواب النكاح والمهر والبيع والاجارة والسكناة والارباة والهبة والهديبة والوصية والاقرار والشهادة والقضاء والعبادات

(قوله النوع الثاني الخ) فيه ان الصواب الفن الثاني كما اشير اليه في اول الكتاب على ما سيصرح به المصنف في التفصيل

والطلاق والعنق وعارية الرهن والوقف وفي آخرها * (تنبيه) * على ما إذا اجتمع في
 العيادة جانب الحضرة والسفر ثم فصل في قاعدة اذا تعارض المانع والمقتضى فانه يقدم المانع
 على المقتضى الا في مسائل * (القاعدة الثالثة) * هل يكره الايتار بالقرب * (القاعدة
 الرابعة) * السابع تابع ويدخل فيها قواعد * (الاولى) * انه لا يفرد بحكم وفيها بيان حمل
 الجارية والشرب والظريق وخرج عنها مسائل * (الثانية) * السابع يسقط بسقوط
 المتبوع ويقرب منها قولهم يسقط الفرغ بسقوط أصله (الثالثة) السابع لا يتقدم على
 المتبوع (الرابعة) يغتفر في التابع ما لا يغتفر في غيره وفيها بيان ما يغتفر ضاملا لهذا (القاعدة
 الخامسة) تصرف الامام على الرعية منوط بالصلحة وفيها بيان ان امرأة انما ينفذ اذا
 وافق الشرع وفي آخرها * (تنبيه) * على تصرف القاضي في أموال المتامني والاقواق وفيه
 بيان احداث الوظائف بغير شرط الواقف وتقريره في المرتبات في الاوقاف * (القاعدة
 السادسة) * الحدود تدبر بالشبهات وفيها بيان ان الفصاض كالحود والافى خمس مسائل وبيان
 مخالفة التعزير لهما * (القاعدة السابعة) * الحر لا يدخل تحت اليد وفيها بيان ما خرج عنها
 * (القاعدة الثامنة) * اذا اجتمع امران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل
 أحدهما في الاخر فالباو بيان ما يتفرع عليهما من اجتماع الحدين وما يوجب الجزاء على
 المحرم وبيان ما يجزى عن تحية المهجود وكفى الطواف وتلاوة آية السجدة وبيان تعدد
 السهر في الصلاة والفرق بين جابر الصلاة وجابر الحج وما اذا زنى مرارا او شرب مرارا او
 قذف مرارا او جماعة وما اذا وطئ في رمضان مرارا وتعددت جنابة المحرم والوطئ
 بالشبهة وما اذا زنى بأمة فقتلها أو حرة كذلك وما اذا تعددت الجنابة على واحد وما اذا وطئت
 المعتدة بشبهة * (القاعدة التاسعة) * اعمال الكلام اولى من افعالها متى امكن والا اهل
 وفيها بيان الحقيقة اذا تعذرت او هجرت شرعا او عرفا وما اذا تعذرت الحقيقة والمجاز وفيها
 بيان ما اذا جمع بين امراته وغيرها في الطلاق وفيها بعض مسائل الوقف والقول بنقض القعدة
 وما ذكره السبكي والخصاف وفيها * (تنبيه) * التأسيس خير من التأكيذ وبيان ما تفرع
 عليه من انه لو كرر الطلاق او اليمين بالله تعالى مخبرا أو معلقا * (القاعدة العاشرة) *
 الخراج بالضمنان وبيان معناه وما دخل فيها وما خرج عنها * (القاعدة الحادية عشر) *
 السؤال معاد في الجواب وبيان كلمة نعم ولى * (القاعدة الثانية عشر) * لا ينسب الى ساكت
 قول وبيان ما تفرع عليهما وما خرج عنها * (القاعدة الثالثة عشر) * الفرض أفضل من
 النفل الا في مسائل * (القاعدة الرابعة عشر) * ما حرم أخذه حرم اعطاؤه الا في مسائل
 وفيها تنبيه ما حل فيه حرم طلبه الا في مسثلتين * (القاعدة الخامسة عشر) * من استعمل
 بالشيء قبل اوانه هو قبيح جرمانه وبيان ما تفرع عليهم وما خرج عنها وفي آخرها الطيقه في
 العربية * (القاعدة السادسة عشر) * الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة وفيها
 بيان مراتب الولايات * (القاعدة السابعة عشر) * لاهيرة بالظن البين خطؤه * (القاعدة
 الثامنة عشر) * ذكر بعض ما لا يتجزى كذكره وبيان ما خرج عنها * (القاعدة التاسعة
 عشر) * اذا اجتمع المبادئ والمسبب اضيف الحكم الى المباشر وبيان ما خرج عنها والى
 هنا صارت القواعد خمسة وعشرين * (الفن الثاني) * في الفوائد من الطهارات الى
 الفرائض على ترتيب الكثرة * (الفن الثالث) * في الجمع والفرق من الاشياء والنظائر وفي

(قوله لا يفرد بحكم الخ)
 فلذا لا يفرد الحمل بالبيع
 والاهبة وان دخل في بيع
 الام وهبتهما او الشرب
 والظريق يدخل في بيع
 الارض تبعا ولا يفردان
 بالبيع على الاظهر (قوله
 الحر لا يدخل تحت اليد
 الخ) فلا يضمن بالنصب
 ولو صديقا فلو غصب
 ضيائعات في يده فباعه
 او جمعى لم يضمن ولا يرد
 مالومات بصاعقة او نهب
 جنة حيث تعجب الدية
 على عاقلة الغاصب لانه
 ضمن اتلاف الاضمان
 غصب وما خرج عن هذه
 القاعدة ما اذا تنازع
 رجلان في امرأة وكانت في
 بيت احدهما ودخل بها
 احدهما فهو اولى

اوله بيان احكام بكثر دورها وتبجح بالذقية جهلها وهي احكام الناسي والجاهل والمكروه
 واحكام الصبيان والعبيد والسكران والاعمى والجلو وبيان الاحكام الاربعه الاتصاف
 والاستناد والتمييز والانتداب وكم التهود وما يتبعين وما لا يتبعين وما يجري فيه احدهما مكان
 الاخر وما لا يجري وبيان ان السانط هل يعود وان النائب يملك ما لا يملكه الاصيل
 وما يقبل الاسقاط من الحقوق وما لا يقبل وبيان ان الدراهم الزبوف هي كالجباد
 في بعض المسائل دون بعض واحكام النائم والمجنون والمعتوه وما يعتبر فيه المعنى دون
 اللفظ وعكسه واحكام الابن والحنثي والانس والجنان والذمي والحمار وغيره وبه الحشفة
 وما فارق فيه الدبر القبل واحكام العقود والمالك والفسوخ والدين وغن المثل وأجرة المثل
 ومهر المثل والشرط والتعليق والسفر والمجد والحرم ويوم الجمعة ثم بيان الاجتماع
 والافتراق في بعض المسائل وفي اخره * (خاتمة) * اشتملت على بعض قواعد وفوائد ثلثي
 * (قاعدة) * اذا اتي بالواجب زاد عليه هل يقع السك والوجبا ام لا * (فائدة) * في اقسام
 العلوم وما يكون فرض عين وفرض كفاية ومنه دو باوحرلما ومكروها * (فائدة) * عن الامام
 البخاري فيما ينبنى (سالب العلم وما لا ينبنى) * (فائدة) * في اعتقاد الانسان في مذهبه
 ومذهب غيره * (فائدة) * المفرد المضاف يعم في مسائل ولا يعم في اخرى * (فائدة) * العلوم
 ثلثة * (فائدة) * ثلثة من الدنائة * (فائدة) * ليس من الحيوان من يدخل الجنة الا خمسة
 * (فائدة) * المؤمن يقطع خمسة * (فائدة) * في الدعاء رفع الطامعون * (فائدة) *
 في الكنائس اذا هدم واحدم من اهل تعادام لا * (فائدة) * الفسق هل يمنع اهلية الشهادة
 والقضاء والامارة وغير ذلك ام لا * (فائدة) * في الصلاة على ميت ووضع على دكان هل
 تنكره ام لا * (فائدة) * في الفرق بين علم القضاء وبقه القضاء * (فائدة) * في شروط الامة
 المتفق عليها والمختلف فيها * (فائدة) * كل انسان غير الانبياء لا يعلم ما اراد الله له وبه
 الا الفقهاء * (فائدة) * اذا اول السلطان مدرس ليس بأهل هل تصح توليته اولا * (فائدة) *
 ثلثة لا يستجاب دعائهم * (فائدة) * كل شئ يسأل عنه العبد يوم القيامة الا العلم * (فائدة) *
 هل يجوز وضع خزانة في المسجد لاجل حفظ المحاضر والمجلات ام لا * (فائدة) * معنى
 قول العلماء الاشبه * (فائدة) * اذا بطل الشئ بطل ما فيه من الاقي مسائل * (فائدة) *
 المبني على الفساد فاسد الاقي مسألة * (فائدة) * اذا اجتمع الحق ان ما قدم منه ما * (الفن
 الرابع) * فن الانتهاز * (الفن الخامس) * فن الاشياء والنظائر * (الفن السادس)
 فن الحيل * (الفن السابع) * فن الحكايات وفيه رواية الامام الاظم للامام الثاني رحمهما
 الله تعالى آمين يا معين

* (بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم) *

المندقة على ما أنهم وصلوا الله على سيدنا محمد وسلم (وبعد) فان الفقه اشرف العلوم قدرا
 واعظما اجرا وانها عاتده واعمالها فائده واعلاها مرتبه واسماها منقبه بجلاء
 العيون نورها والقلوب سرورها والصدور انشراحا وبفيد الامور اساعارا وفتحا هبتا لان
 ما بالخاص والصام من الاستقرار على سنن النظام والاستمرار على وتيرة الاجتماع
 والالتزام انما هو بمعرفة الحلال من الحرام والتميز بين الجائز والغايدي وجوه الاحكام
 بمجوز اخره وبهاضه حاضره ونجوه زاهره واصوله ثابتة وفروعه ثابتة لا يفتى بكثرة

لا تفاق مكثره ولا يلب على طول الزمان هزه وان لا يطبع كنه صفاته هولوان
 اضاني جميعات كام واهله قوام الدين وقوامه وجم اثلاثه وانتظامه والهم المقزع في الدنيا
 والاخرة والمرجع في التدريس والفتوى خصوصا ان اصحابنا رحمهم الله تعالى لم خصوصية
 البقي في هذا الشأن والناس لهم اتباع الناس في الفقه عيال على ابي حنيفة رضي الله
 عنه ولقد انصف الشافعي رضي الله عنه حيث قال من اراد ان يتصرف في الفقه فليتنظر الى
 كتب ابي حنيفة كما نقله ابن وهبان عن خرملة وهو كالمصدق رضي الله عنه له اجره واجرم
 دون الفقه والفقهاء وفرغ احكامه على اصوله الى يوم التمام وان المشايخ الكرام قد
 افوا بالمايين محتمرو مطول من متون وشروح وفتاوى واجتهاد في المذهب والفتوى
 وحرروا وتموا وشكر الله عليهم الا اني لم ار لهم كتابا يهكي كتاب الشيخ تاج الدين السبكي
 الشافعي شتملا على فنون في الفقه وقد كنت لما وصلت في شرح الكتراي تبديض باب
 البيع الفاسد الفت كتابا مختصرا في الضوابط والاستنانات منها سميت الفوائد الزينية
 في فقه الحنفية وصل الى خمسين فصايب فاهمت ان اصنع كتابا على النمط السابق مشتملا
 على سبعة فنون يكون هذا المؤلف النوع الثاني منها * (الاول) في معرفة القواعد التي
 زوالها وفرغوا الاحكام عليها وهي اصول الفقه في الحقيقة وجمارتني الفقيه الى درجة
 الاجتهاد ولو في الفتوى واكثر فرغها ظفرت به في كتب غريبة او عثرت به في غير المكتبة
 الا اني بحول الله وقوته لا اقل الا الصحيح المعتمد في المذهب وان كان مفرغا على قول ضعيف
 لرواية حنيفة ثبتت على ذلك غالبا * (وحكي) ان الامام ابا طاهر القاسم جمع قواعد
 مذهب ابي حنيفة سبعة عشر قاعدة وردت اليها وله حكاية مع ابي سعيد الهروي الشافعي
 فانه لما بلغه ذلك سافر اليه وسكان ابو طاهر ضريرا بكر كل ليله تلك القواعد بمعه
 بدليل يخرج الناس منه فالتف الهروي بصير وخرج الناس واغلق ابو طاهر المسجد
 ودمر منه سبعة فخلصت الهروي سعة فاحس به ابو طاهر فضر به واخرجه من المسجد ثم لم
 يكره هافيه بعد ذلك فرجع الهروي الى اصحابه وتلاها عليهم * (الثاني) الضوابط وما
 دخل فيها وما خرج عنها ووافع الانقسام للدرس والمفتي والقاضي فان بعض المؤلفين يذكر
 ضابطا ويستثنى منه شيئا ما تاني اذ كرفيه ان زدت شيئا ما آخر فمن لم يطلع على اثر يظن
 التحول وهي خلقة كما استراه ولهذا وقع موقعا حسنا عند اهل الانصاف وابتهج به من هو من
 اول الالباب * (الثالث) معرفة الجمع والفرق * (الرابع) معرفة الانماز
 * (الخامس) الخليل * (السادس) الاشياء والنظائر * (السابع) ما حكي عن الامام
 الاعظم وصاحبيه والمشايخ المتقدمين والمتأخرين من المسكنات والمطارات والمراسلات
 والمقررات وار جوم كرم الله التامح ان هذا الكتاب اذا تم بحول الله وقوته يصير زهدة
 للناظرين ومرجعا للدرسين ومطلبا للتحققين ومعتمدا للقضاة والمفتين وغنمة للمحصلين
 وكنا فالكرب الملهوتين هذا ان الفقه اول فنوني طال ما اسهرت فيه عيونى واعلمت
 بدنى لعمال الجسد ما بين بصرى وبذى وطنونى ولم ازل منذ زمن الطلب اعتنى بكتبه قديما
 وحدثوا اسقى في تحصيل ما هجر منها سبعا حثيثا الى ان وقعت منها على الجم الذفير واحطت
 بغالب الموجود في بلدنا القاهرة مطالعة وتاملا بحيث لم يفتنى منها الا التزرا ليسير كما استراه
 عند مردهما مع ضم الاشتغال والمطالعة بكتب الاصول من ابتداء امرى ككتاب البزدوى

(قوله حرملة) بالحاه
 المهمة هو ابن عبد الله بن
 حرملة صاحب الشافعي
 (قوله كالصديق) وجه
 الشبه بينهما ان كلا منهما
 ابتداء امر لم يسبق اليه
 وذلك ان ابا حنيفة ابتداء
 تدوين الفقه وكان قبله
 محفوظا في الصدور وروا
 بكر رضي الله عنه ابتداء
 يجمع القرآن بعد وفاته
 صلى الله عليه وسلم بمشورة
 عمر رضي الله تعالى عنه
 وقيل وجه الشبه بينهما ان
 الصديق اول من آمن من
 الرجال و ابا حنيفة فخره الله
 تعالى اول من دون الفقه
 (قوله فضر به واخرجه)
 فيه انه كيف يصدر من
 مثل هذا العالم مع انه لا يجوز
 له ضرره ولا اخراجه من
 المسجد لاجل ما ذكر

(قوله الحاوي الخ) الحاوي
 لاصحابنا اثنان الحاوي
 القدسي مكان يسمى
 قاضي القدس والحاي
 الحصري من تلامذة
 شمس الائمة السرخسي
 (قوله الابانبة الخ) فيه
 انه ذكر في خزائنه المفتين
 نقله من المتقدمين ان
 الوضوء الغير المنوي مثاب
 عليه الا ان يرد اجماع
 المتأخرين بالاجماع مطلقا
 (قوله من محبة الكلام)
 الخ) هذا قريب من
 الجري على اصل الشافعية
 حيث يقولون لا يقوم
 للمجاز بل يقتصر على
 ما يندفع به الضرورة اما
 عندنا فله جاز عموم
 فالصواب الاستدلال بان
 ثبوت الحكم بهذا
 الطريق يكون بطريق
 الاقتضاء اذ هو جعل غير
 المذكور مذكورا تصحيحا
 للذكور ولا عموم له لانه
 من صفات النظم فهو غير
 منظوم وقدر يديه الثواب
 اجماعا فينتفي الآخر (قوله
 اوجه) يقتضي ان الاول
 جائز وانما جاز الاول وان
 كان الثاني اوجه لان بناء
 المختلف على المختلف فيه
 جائز في التحقيق (قوله
 ولا على المقامد) اي ولا
 يدل الحديث على اشتراطها
 في المقاصد للصحة وانما

والامام السرخسي والتقويم لابي زيد الدبوسي والتنقيح وشرحه وشرح شرحه وحواشيه
 وشرح روح البرزوي من الكشف الكبير والتقرير حتى اختصرت فخرير المحقق ابن الهمام
 وسميته لب الاصول ثم شرحت المنار شرحا جاد بحول الله وقوته فائقا على نوعه فنشر عن
 شاء الله تعالى بحوله وقوته فيما قصدناه من هذا التأليف بعد تسميته بالاشباه والنظائر
 تسمية له باسم بعض فنونه سائلنا من الله تعالى القبول وان ينفع به مؤلفه ومن نظرفيه انه خير
 مأمول وان يدفع عنه كيد الحاسدين واقتراء المتعصبين ولعمري ان هذا الفن لا يدرك
 بالتمنى ولا ينال بسوف واعلى ولو انى ولا يناله الا من كشف عن ساعد الجد وشعر واعترل اهله
 وشذائت وزخا من البحار وخالط العجاج يدأب في التكرار والمطالعة بكرة واصيلا وينصب
 نفسه للتأليف والتحرير يريانا ومقيد لا ليس له همة الا مضلة محلها او مستهينة عزت على
 القاصرين الا ويرتقى اليها ويحلمها على ان ذلك ليس من كسب العبد وانما هو من فضل الله
 يؤتبه من يشاء وهوانا ذكر الكتب التي نقلت منها مؤلفاتي الفقهية التي اجتمعت عندي
 في اواخر سنة ثمان وثمانين وتسعمائة فن شرح الهداية النهاية وغاية البيان والغاية
 ومعراج الدراية والبنية والغاية وفتح القدير ومن شرح السكز الزيلعي والعيني
 ومسكين ومن شرح القدوري السراج الوهاج والجوهرية والمجتبي والاقطع ومن شرح
 المجمع شرح المصنف وابن الملك ورأيت شرحا لعيني وقفا وشرح منية المصلي لابن
 أمير حاج وشرح الوافي للكاظمي وشرح الوفاية والنقاية وايضاح الاصلاح وشرح
 تلخيص الجامع الكبير للعلامة الفارسي وتلخيص الجامع لصدر الشهيد وشرح الدرر
 والغرر من الاخير والهدايع للكاشاني وشرح الثقافة والمبسوط شرح الكافي وكافي الحاكم
 الشهيد والهداية وشرح الجامع الصغير لقاضيخان وشرح مختصر الطحاوي والاختيار
 ومن الفتاوى الحائنية والخلاصة والبرازية والظهيرية والولوالجية والعمدة
 والعمدة والصغرى والواقعات للجسام الشهيد والقضية والمنية والغنية ومآل الفتاوى
 والتلخيص للجوهري والتهديب لقلانسي وفتاوى قارى الهداية والقائمة والعمادية
 وجامع الفصولين والخراج لابي يوسف وأوقاف الخفاف والاسعاف والحاي
 القدسي والتممة والمحيط الرضوي والذخيرة وشرح منظومة النسفي وشرح منظومة
 ابن وهبان له ولابن النهضة والصيرفية وخزانة الفتاوى وبعض خزائنه الاكمل وبعض
 السراجية والتاتارخانية والجنيس وخزانة الفقه وحيرة الفقهاء ومناقب الكردوري
 وطبقات عبدالقادر (الفن الاول في القواعد) السكابة (الاولى) لا ثواب الابانبة
 صرح به المشايخ في مواضع في الفقه اولها في الوضوء سواء قلنا انما شرط الصحة كافي
 الصلوة والزكاة والصوم والحج اولها كافي الوضوء والغسل وعلى هذا قرروا حديث انما
 الاعمال بالنيات انه من باب المتقضى اذ لا ينع بدون تقدير اكثره وجود الاعمال بدونها
 فقدروا مضافا الى حكم الاعمال وهو نوعان آخر وهما الوضوء والاستحقاق لله لبي ودينوي
 وهو الصفة والفساد وقد اريد بالآخرى بالاجماع للاجماع على انه لا ثواب ولا عقاب
 الابانبة فانتفى الآخر ان يكون مرادا مالانه مشترك ولا عموم له ولا يندفع الضرورة به
 من محبة الكلام به فلا حاجة الى الآخر والثاني اوجه لان الاول لا يسلمه الخصم لانه قائل
 بعموم المشترك حينئذ لا يدل على اشتراطها في الوسائل للصحة ولا على المقاصد ايضا

اخذ من دليل آخر كما سيذكره المصنف قريبا

(قوله مفتاح الصلاة الخ) ان قلنا ان كونه مقتضاها كما ثبت بتفسير الامر اجيب بانه ثبت بقوله عليه السلام
 مفتاح الصلاة الطهور (قوله والاول اوجه الخ) وهو الاجماع يقتضى صحة الاستدلال بالآية وقوله في تعليل الوجوه
 لان العبادة فيها معنى التوحيد يقتضى عدم الصحة (قوله فلا يشترط الخ) ٩

(قوله وانما هي الخ)
 يشكل عليه ما ذكره
 قاضي خان في فتاواه
 حيث قال ميت غسله
 أهله من غير نية الغسل
 اجزاء هم ذلك (قوله
 باعتبار الخ) فيكون
 مرتد اربعين الهزل لا بما
 هزل به لانه ليس معتقدا
 معنى كلمة الكفر التي تكلم
 بها هازل بل كفره بصين
 الهزل فانه استحقاق
 بالدين (قوله بدون نيتها
 الخ) الا انه لا يكون مثابا
 عليها الابالنية (قوله غير
 صحيح الخ) هذا في غير
 صلاة الجنائز فلا يشترط
 فيها نية امامتهن (قوله
 واستثنى بعضهم الخ) فلا
 يشترط نية امامتهن
 وهو خلاف قول الاكثر
 (قوله يبحث قضاء) يعني
 اذاركع وسجد (قوله ولا
 يبحث الخ) لان اليمين
 تنصرف الى الصلاة المطلقة
 (قوله وسجود التلاوة الخ)
 اى من جهة الاحتياج
 الى النية (قوله وسجدة
 السكر الخ) يعنى لا بدنى
 صحتها من النية (قوله
 ولا تضروه الخ) اى ارادة
 عدم السجود وقت السلام

وفي بعض الكتب ان الوضوء الذي ليس بمنسوى ليس بأموربه ولكنه مفتاح للصلاة
 انما شرطت في العبادات بالاجماع او بآية وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
 حنفاء والاول اوجه لان العبادة فيها معنى التوحيد بقربنة عطف الصلاة والزكاة
 فلا تشترط في الوضوء والغسل ومسح الخفين وازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن
 والمسكان والاولى للصحة واما اشتراطها في التيمم فلدلالة آيته عليه لانه القصد واما غسل
 الميت فقالوا لا يشترط لصحة الصلاة عليه وتحصيل طهارته وانما هي شرط لاسقاط
 الفرض عن ذمة المكلفين وتفرغ عليه ان الغرض بقى يغسل ثلاثا في قول ابى يوسف وفي رواية
 عن محمد انه ان نوى عند الاخراج من الماء يغسل مرتين وان لم ينو فثلاث وعنه يغسل مرة
 واحدة كما في فتح القدير واما في العبادات كلها فهي شرط لصحتها الا الاسلام فانه يصح
 بدونها بدليل قولهم ان اسلام المسكره صحيح ولا يكون مسلما بمجرد نية الاسلام بخلاف
 الكفر كما سنبينه في بحث التروك واما الكفر فيشترط له النية لقولهم ان كفر المسكره غير صحيح
 واما قولهم انه اذا تكلم بكلمة الكفر هازلا يكفر وانما هو باعتبار ان عينه كفر كما علم في
 الاصول من بحث الهزل فلا تصح صلاة مطلقا ولو صلاة جنازة لا يفرضه او واجبا او سنة
 او نفلا واذا نوى قطعها لا يخرج عنها الابتناف ولو نوى الانتقال عنها الى غيرها فان كانت
 الثانية غير الاولى وشرع بالتكبير صار منتهقا والاقلا ولا يصح اقتداء امامه الابنية وتصح
 الامامة بدون نيتها خلافا للكرخي وابى حفص الكبير كما في البنائة الا اذا صلى خلفه نساء
 فان اقتداهن به بلا نية الامام للامامة غير صحيح واستثنى بعضهم الجمعة والعيدين
 وهو الصحيح كما في الخلاصة ولو حلف ان لا يؤم أحدا فانتهى به انسان صح الاقتداء وهل
 يبحث قال في الثانية يبحث قضاء لا ديانة الا ان اشهد قبل التبرع فلا يبحث قضاء وكذا الوأم
 الناس هذا الخلاف في صلاة الجمعة صححت وحثت قضاء ولا يبحث اصلا اذا أهمهم في صلاة
 الجنائز وسجدة التلاوة ولو حلف ان لا يؤم فلانا فأم الناس ناويا ان لا يؤمه ويؤم غيره
 فاقتدى به فلان حث وان لم يعلم به انتهى ولكن لا ثواب له على الامامة وسجود التلاوة
 كالصلاة وكذا سجدة الشكر على قول من يراها مشروعة والمعتمد ان الخلاف في نيتها
 لا في الجواز وكذا يسجد اللهم ولا تضروه نية غسل وقت السلام واما النية في الخطبة للجمعة
 فشرط لصحتها حتى لو عطس بعد صعود المنبر فقال الحمد لله للعطاس غير فاهم لم تصح
 كما في فتح القدير وغيره وخطبة العيد كذلك لقولهم يشترط لها ما يشترط لخطبة
 الجمعة سوى تقديم الخطبة واما الاذان فلا تشترط لصحته وانما هي شرط للثواب عليه
 واما استقبال القبلة فشرط الجرجاني لصحته النية والاصح خلافه كما في المبسوط وحمل
 بعضهم الاول على ما اذا كان يصلي في الصحراء والثاني على ما اذا كان يصلي الى محراب
 كذا في البنائة واما ستر العورة فلا تشترط لصحته ولم ارفيه خلافا ولا تشترط للثواب صحة
 العبادة بل يشاب على نيتها وان كانت فاسدة بغير نية كالموصلى محدثا على ظن طهارته

اشباه ٣
 لا يمنع صحة الايمان به (قوله ولا يشترط الخ) فان من نواها بما نجس ولم يعلم به حتى صلى
 ولم يكن مقصرا لم يجز ويسحق الثواب له بحجة عزيمته واذا صلى رياء وسهية تصح لوجود الشرايط ولا ثواب لعدم صحة العزيمة
 (قوله فإسدة) اى العبادة

العباده موجود (قوله ولو
 علقها بالمشيئة الخ) اى لو
 علق النية بالمشيئة صح
 سواء كانت نية صوم او غيره
 (قوله في اصلها) اى النية
 فتكون شرطا للصحة ما ذكر
 على السواء وأما في جهة
 التعيين وعدمه فتختلف
 (قوله كالفرض) يعنى في
 الاحتياج الى النية للصحة
 وفي التعيين (قوله الا حجة
 الاسلام) يعنى لعدم صحة
 النذر لانه قد شرطه وهو ان
 لا يكون المنذور واجبا
 (قوله واجبا) اى بطريق
 النذر لا بايجاب الله تعالى
 (قوله عند الشراء) فيه
 انه لا تشترط النية عند
 الشراء بخصوصه بدليل
 انه لو اشترها للتجارة مثلا
 وبذبحها ونوى الاضحية
 تجزئته بلا شك (قوله
 تعينت الخ) اى بشرط
 أن يتلفظ الفقير باللسان
 والا نسلا (قوله ليس
 بعبادة) يعنى وان كان
 قربة وهى توجد بدون
 العبادة فى القرب التى
 لا تحتاج الى النية (قوله
 فان نوى) اى العتقى
 المسلم (قوله فان نوى
 القربة الخ) يعنى الواقف
 المسلم لا الكافر فانه ليس
 أهلا للنية لان من شروطها
 الاسلام (قوله واما
 التسكاح) المراد هنا
 الوطن المترتب على العقد
 الصحيح بقربة قوله حتى ان الإشتهال به افضل من التخلي الخ (قوله تحصيل الثواب) اى لا لصحة العقد والفتوى

وسياتى تحقيقه واما الزكاة فلا يصح ادائها الا بالنية وعلى هذا فاذا ذكره القاضى
 الاسيحي اى ان من امتنع عن ادائها اخذها الامام كرها ووضعها فى اهلها وتجزيه لان الامام
 ولاية اخذها فقام اخذها مقام دفع المالك باختياره ضعيف والمعتمد فى المذهب عدم
 الاجزئتها كرها فال فى المحيط ومن امتنع عن اداء الزكاة فالساعى لا يأخذ منه كرها ولو اخذ
 لا يقع عن الزكاة لكونها بلا اختيار ولكن يجبره بالجبن ليؤدى بنفسه انتهى وخرج
 عن اشتراطها لما اذا تصدق بجميع النصاب بلانية فان الفرض يسقط عنه واختلفوا
 فى سقوط زكاة البعض اذا تصدق به قالوا وتشرط نية التجارة فى العرض ولا بد أن تكون
 مقارنة للتجارة فلوا اشترى شيئا لنفسه نادى بانه ان وجد رجبا بعه لازكاة عليه ولو نوى التجارة
 فيما خرج من ارضه العشرية او الخراجية او المستأجرة او المستعارة لازكاة عليه ولو قارنت
 ما ليس بدل مال بمال كالمسقة والخلع والمهر والوصية لا تصح على الصحيح وفى
 السائمة لا بد من قصد اسما متلا للدر والنسل اكثر الحول فان قصد به التجارة ففيها زكاة التجارة
 ان قارنت الشراء وان قصد به الخل او الكوب او الاكل فلا زكاة اصلا واما النية فى الصوم
 فشرط صحته لكل يوم ولو علقها بالمشيئة صححت لانها انما تبطل الاقوال والنية ليست منها
 والفرض والسنة والتفعل فى اصلها سواء وأما الخ فهى شرط صحته ايضا فرضا كان او نفلا
 والعمره كذلك ولا تكون الا سنة والمنذور كالفرض ولو نذر حجة الاسلام لا يلزمه الا حجة
 الاسلام كالونذر الاضحية والقضاء فى الكل كالاداء من جهة اصل النية وأما الاعتساف
 فهى شرط صحته واجبا كان او سنة او نفلا واما الكفارات فالنية شرط صحتها فتاوى اصحابنا
 او اطعنا واما الصحايا فلا بد فيها من النية لكن عند الشراء لا عند الذبح وتفرغ عليه انه
 لو اشترى اباية الاضحية فلذبحها غيره بلاذن فان اخذها مذبوحه ولم يصنفه اجزائه وان
 ضمنه لا يجزئ كما فى الضحية الذخيرة وهذا اذا ذبحها عن نفسه اما اذا ذبحها عن مالكها فلا
 ضمان عليه وهل تعين الاضحية بالنية قالوا ان كان فقيرا وقد اشترى ابايتها تعينت فليس له
 بيعها وان كان غنيا لم تعين والصحيح انها تعين مطلقا فتصدق بها الغنى بعد ايامها حية
 ولكن له ان يقيم غيرها ما قامها كما فى البدائع من الاضحية قالوا والهدايا كالاضحية او الماتق
 فعندنا ليس بعبادة وضعا بدليل صحته من الكافر ولا عبادة له فان نوى وجه الله كان عبادة
 مثلا بعلها وان اعتق بلانية صح ولا ثواب له ان كان صريحا واما الكفاية فلا بد لها من
 النية وان اعتق للصنم او للشيطان صح وان اعتق لاجل مخلوق صح وكان مباحا لا ثواب
 ولا ثم وينبى أن يخص الاعتاق للصنم بما اذا كان الماتق كافر أما المسلم اذا اعتق له
 فاصدا تعظيمه كفر كما ينبى ان يكون الاعتاق لمخلوق مكرها والتدبير والسكابة كالعتق
 واما الجهاد فن اعظم العبادات فلا بد من خلوص النية واما الوصية فكالعتق ان قصد
 التقرب فله الثواب والا فهى صحيحة فقط واما الوقف فليس بعبادة وضعا بدليل صحته من
 الكافر فان نوى القربة فله الثواب والا فلا واما التسكاح فقالوا انه اقرب الى العبادات
 حتى ان الاشتهال به انحصل من التخلي لمحض العبادة وهو عند الاعتدال سنة مؤكدة
 على الصحيح فيحتاج الى النية لتحصيل الثواب وهو أن يقصد اعفاف نفسه وتحسينها
 وحصول ولد وفسرنا الاعتدال فى الشرح الكبير شرح الكفر ولم تكن فيه شرط صحة
 فالواضح التسكاح مع الهزل لكن قالوا حتى لو عقيد بلفظ لا يعرف معناه فقيه خلاف

الصحيح بقربة قوله حتى ان الإشتهال به افضل من التخلي الخ (قوله تحصيل الثواب) اى لا لصحة العقد والفتوى

(قوله والفتوى الخ) وفي الجوهرة يشترط النماح والفهم وهو الصحيح انتهى فقد اختلف التصحيح (قوله الجهدود) يعني
الثواب عليها بتوقف على النية كالتقضاء (قوله وأما المباحات الخ) ١١ حق العبرة أن يقول وأما المباحات

فلا تفتقر الى النية الا اذا
أريد الثواب وأما الواجبات
فما كان منها عبادة فيفتقر
اليها والا فلا تقضاء الدين
ورد المصوب لان المقصود
منها ومن كل المعاملات
نفع الا دمي (قوله كان
يعا) هو الصحيح كما
في السكاية عن الطحاوي
ففيه خلاف (قوله
التمحض للاستقبال الخ)
يفهم منه ان تمحض للحال
كما يبيح الان لا يحتاج
الى النية (قوله والا الخ)
بان نوى الاستقبال اول يتو
فلا يصح (قوله ولا بالنية
الخ) مخالف لما في النهر
ان الامر لا ينعقد الا اذا
دل على الماضي كعدة
يكذاف قال أخذته (قوله
لا بد ان يقصدها الخ) اي
المرأة يعني لا بد ان يراد
انه لا يحتاج الى نية في
الهرج مع ظهر ارادة
المرأة ايضاح ما لو كرز
مسائل الطلاق بحضرتها
(قوله يحتاج اليها الخ)
وذلك كقوله أنت عندى
كما كنت أو أنت امرأتى
(قوله تخصيص العلم
الخ) وكما يخصص بالنية
يخصص بقدر نية الحال
(قوله على نية الخالف)
الخ) هذا اذا كان حلفه

والفتوى على صحته علم الشهود اولا كما في البرازية وعلى هذا سائر القرب لا بد فيها من النية
بمعنى توقف حصول الثواب على قصد التقرب بها الى الله تعالى من نشر العلم تعليما وافتاء
وتصنيفا وأما القضاء فقالوا انه من اشرف العبادات والثواب عليه اى على القضاء متوقف
عليها اى على النية وكذا اقامة الحدود والتعازير وكما يتعاطاها المحكام والولاة وكذا تحمل
الشهادات وادائها وأما المباحات فانها تختلف صفتها باعتبار ما قصدت لاجله فاذا قصدت
بها التقوى على الطاعات او التوصل اليها كانت عبادة كالأكل والنوم واكتساب المال
والوطئ وأما المعاملات فانواعها لا يتوقف عليها وكذا الاقالة والاجرة لكن قالوا
ان عقد مضارع لم يصدر بسوف والسين توقف على النية فان نوى به الايجاب الحال كان يباع
والا بخلاف صيغة الماضي فان البيع بها لا يتوقف على النية وأما المضارع المتمحض
للاستقبال فهو كالامر لا يصح البيع به ولا بالنية وقد اوضحناه في شرح الكثر وقالوا لا يصح
مع المزل لعدم الرضى بحكمه معه وأما الهبة فلا تتوقف على النية قالوا وهب ما زاحمت
كفى البرازية ولكن لو لحن الهبة ولم يعرفها لم تصح لاجل ان النية شرطها وانما هو لفقد
شرطها وهو الرضى ولذا لو اكره عليه لم تصح بخلاف الطلاق والعناق فانها ينعان بالثنتين
من لا يعرفهما لان الرضى ليس بشرطهما ولذا لو اكره عليه ما ينعان وأما الطلاق فصريح
وكفاية فالاول لا يحتاج في وقوعه اليها فلو طلق غافلا أو ساهيا ومخطئا وقع حتى قالوا ان
الطلاق يقع بالالفاظ المصحفة قضاء ولكن لا بد ان يقصدها باللفظ قالوا لو كرر مسائل الطلاق
بمحضتها ويقول في كل مرة أنت طالق لم يقع الطلاق بحضرتها ولو كتبت امرأتى طالق
أو أنت طالق وقالت له اقرأ على فقرأ عليها لم يقع لعدم قصده باللفظ ولا يثنائه قوطهم ان
الهرج لا يحتاج الى النية وقالوا ان طلاق ناديا بالطلاق من وثاق لم يقع ديانة ووقع
قضاء وفي عبارة بعض الكتبة ان طلاق المخطئ واقع قضاء لاديانة فظهر بهذا ان الصريح
لا يحتاج اليها قضاء ويحتاج اليها ديانة ولا يرد عليه قوطهم انه لو طلقها هازلا يقع عليه قضاء
وديانة لان الشارع صلى الله عليه وسلم جعل هزله به جدا وقالوا لا تصح نية الثلاث في أنت
طالق ولا نية الإيهام ولا تصح نية الثنتين في المصدر أنت الطلاق لأن تكون المرأة أمة وتصح
نية الثلاث وأما كتاباته فلا يقع بها الا بالنية ديانة سواء كان معها هذا كره الطلاق اولا
والذاكر فانما تقوم مقام النية في القضاء الا في لفظ الحرام فانه كناية ولا يحتاج اليها
فينصرف الى الطلاق اذا كان الزوج من قوم يريدون بالحرام الطلاق وأما تفويض الطلاق
والخلع والايلاء والظهار فما كان منه صريح بالاشتراط له النية وما كان كناية اشترطت له
وأما الرجعة فكانت كالحاكم لانها استدامته لكن ما كان منها صريح بالاجتماع اليها وكتابتها
تحتاج اليها وأما اليمين بالله فلا يتوقف عليها فينقضها اذا حلف عامدا أو ساهيا أو مخطئا
أو مكرها وكذا اذا فعل المخلوف عليه كذلك وأما نية تخصيص العام في اليمين فمقبولة ديانة
انما قار قضاء عند الخصام والفتوى على قوله ان كان الحالف مظلوما وكذلك اختلفوا
هل الاعتبار لنية الحالف او لنية المستحلف والفتوى على اعتبار نية الحالف ان كان
مظلوما خصوصا لان كان ظالما كفى الوالوجية والخلصة وأما الاقرار والوكالة فيصهران

بالله على ما مضى وأما اذا كان حلفه على مسيئة بل سواء كان بالله أو بغيره أو كان بالطلاق أو بالعناق فعلى نية الحالف
بمطلقا ما أم مظلوما
Digitized by Google

(قوله واجبنا الخ) حاصله
تقييد قولهم ان القرآن يخرج
هن القرآنية بالنية بمالم
يكن في محله وهو الايمان
وأما لو قرأ في الاخرين
بنية الدعاء فلا يجزئ
(قوله وقالوا الخ) مراده انه
يلزم من عدم حرمة الفاتحة
في صلاة الجنائز خلف الامام
بقصد الذكركم حرمتها
في الصلاة المطلقة خلف
الامام بنية الذكركم مع انهم
صرحوا بالحرمة وفيه نظر
لظهور الفرق بينهما لان
المتقدم ممنوع عن القراءة في
ذات الركوع خلف الامام
سواء قصد الذكر أو القراءة
لمطلوية الانصات (قوله
لا يتعدد الجزاء الخ) مقيد
بما اذا لم يصكف للاول
(قوله) كفاقيه ان الثواب
في الحقيقة على الفعل وهو
الكف (قوله العنين الخ)
قد يقال اذا اشتهى المباشرة
ولو بلا ايلاح فلم لا يشاب
على الكف (قوله وصائما)
اي مع تحقق الشروع اذ
لونوى الصوم لسلام يصير
صائما بمجرد النية (قوله
جئنا الخ) ظاهره انهم لم
يصرحوا بها وليس كذلك
(قوله ممن يقضه خيرا)
شعر بالذي اما المسلم فيكره
(قوله الفقاعي) نسبة الى
يسع الفقاع وهو شراب
يتخذ من الشعير

بدونها وكذا الابداع والاعارة والاجارة وكذا القذف والسرقه واما القصاص فتوقف على
قصد القاتل القتل لكن قالوا لما كان القصد امرا باطنا اقيمت الا لمقامه فان قبله
بما يفرق الاجزاء عادة كان عمدا ووجب القصاص والا فان قبله بما لا يفرق الاجزاء عادة
لكن يقتل غالبا فهو شبه عمد لا قصاص فيه عند الامام الاعظم واما الخطأ بان يقصد مباحا
فيصيب آدميا كما علم في باب الجنائيات واما قراءة القرآن قالوا ان القرآن يخرج عن كونه
قرأنا بالقصد فتوزوا للجنب والحائض قراءة ما فيه من الاذكار بقصد الذكر والادعية
بقصد الدعاء لكن اشكل عليه قولهم لو قرأ بقصد الذكر لا تبطل صلاته واجبنا عنه في شرح
الكتزبانة في محله فلا يتغير بغيره وقالوا ان المأموم اذا قرأ الفاتحة في صلاة الجنائز بنية
الذكر لا تحرم عليه مع انه تحرم عليه قراءة تمنا في الصلاة واما الضمان فهل يترتب في شيء
بمجرد النية من غير فعل فقالوا في المحرم اذا لبس ثوبا ثم نزعه ومن قصده ان يعود اليه لا يتعدد
الجزاء وان قصد ان لا يعود اليه تعدد الجزاء بلبسه وقالوا في المودع اذا لبس ثوبا للوديعه ثم نزعها
ومن نيتها ان يعود الى لبسه يبرأ من الضمان واما التروك كترك المنهي عنه فذكره وفي
الاصول في بحث ما تترك به الحقيقة عند الكلام على حديث انما الاعمال بالنيات فذكره
في نية الوضوء وحاصله ان ترك المنهي عنه لا يحتاج الى نية للفرج عن عهدته النبي
واما الحصول الثواب بان كان كفرا وهو ان تدعو النفس اليه قادرا على فعله فيكف نفسه عنه
خوفا من ربه فهو مشاب والافلا ثواب على تركه فلا يشاب على ترك الزنا وهو يصلي ولا يشاب
العنين على ترك الزنا ولا الاعمي على ترك النظر المحرم وعلى هذا قالوا في الزكاة لو نوى بالتجارة
ان يكون للخدمة كما كان للخدمة وان لم يعمل بخلاف عكسه وهو ما اذا نوى فيما كان للخدمة ان
يكون للتجارة لا يكون للتجارة حتى يعمل للتجارة لان التجارة عمل فلا يثم بمجرد النية والخدمة
ترك للتجارة فتمت بها قالوا ونظيره المنه والصابغ والكافر والمعوفة والسائمة حيث لا يكون
مسافرا ولا مفطرا ولا مسلما ولا سائمة بمجرد النية ويكون مقيما او صائما او كافرا بمجرد النية
لانها ترك العمل كما ذكره الزبلي ومن هنا وما قدمناه في المباحات وما سنذكره عن المشايخ
صح لنا وضع قاعدة للفقهاء هي الثانية في الامور بمقاصدها كما علمت في التروك وذكر
قاضي خان في فتاواه ان يسع العصير من يتخذة خمر ان قصده التجارة فلا يحرم وان قصده
لاجل التخدير حرم وكذا غرس السكر على هذا انتهى وعلى هذا عصير العنب بقصد الخلية
أو الخيرية والمجرف فوق ثلاث دائر مع القصد فان قصده حرم المسلم حرم والا لا واحد للمرأة
على ميت غير زوجها فوق ثلاث دائر مع القصد فان قصده ترك الزينة والطيب لاجل
الميت حرم عليها والا فلا وكذا قولهم ان المصلي اذا قرأ آية من القرآن جوابا للكلام بطلت
صلاته وكذا اذا أخبر المصلي بما يبره فقال الحمد لله قاصد الشكر بطلت او بما يسوه
فقال لا حول ولا قوة الا بالله أو يموت انسان فقال ان الله وانا اليه راجعون قاصد له بطلت
صلاته وكذا قولهم يكفره اذا قرأ القرآن في معرض كلام الناس كما اذا اجتمعوا فقرأ بعضهم
جمعا وكذا اذا قرأ أو كادها قاعا عند رؤية كأس وله نظائر كثيرة في الفاظ التكفير كلها
ترجع الى قصد الاستخفاف به وقال قاضي خان الفقاعي اذا قال عند دفع الفاع للشرى
صلى الله على سيدنا محمد قالوا يكون آنما وكذا الحارس اذا قال في الحراسة لا اله الا الله يعني
لاجل الاعلام بانه مستيقظ بخلاف العالم اذا قال في المجلس صلوا على النبي فانه يشاب على

ذلك وكذا الغازي اذا قال كبير وان الحارس والفقاعي يأخذان بذلك اجرا رجل جاء الى
 برانليشترى منه ثوبا فلما تمخ المتاع قال سبحان الله او قال اللهم صل على محمد ان اراد بذلك
 اعسلام المشتري جودة نسيابه ومناعه كره انتهى وفيها ايضا اذا قال المسلم للذمي اطال الله
 بفساك قالوا ان نوى بقلبه ان يعطيل الله بفساه لعلمه ان يسلم او يؤذي الجزية عن ذل وصغار
 لا بأس به لان هذا دعاه الى الاسلام او لئذفة المسلمين انتهى ثم قال رجل امسك المصحف
 في بيته ولا يقرأ ان نوى الخير والبركة لا يأتى ويرجى له الثواب ثم قال رجل يذكرك الله في مجلس
 الفسق قالوا ان نوى ان الفسقة يشتمون بالفسق وانما شتمت بالذكر فهو افضل واحسن
 وان سب في السوق ناويان الناس يشتغلون بأموال الدنيا وانا اسبح الله في هذا الموضوع فهو
 افضل من ان يسبج وحده في غير السوق وان سبج على وجه الاعتبار يؤجر على ذلك وان سبج
 على ان الفاسق يعمل الفسق كان آتيا قال ان سجد للسلطان فان قصده التعظيم والتحية
 دون الصلاة لا يكفر أصله امر الملائكة بالسجود لا دم صلوات الله وسلامه عليه وسجود
 اخوة يوسف عليهم السلام ولو اكره على السجود للملك بالقتل فان أمر به على وجه العبادة
 فالصبر افضل كمن اكره على الكفر وان كان للتحية فالفضل السجود انتهى وقالوا الاكل
 فوق الشبع حرام بقصد الشهوة وان قصده التقوى على الصوم أو مؤاكلة الضيف فسقط
 وقالوا الكافر اذا تبرس بالاسلم فان رماه مسلم فان قصده قتل المسلم حرم وان قصده قتل الكافر
 لا ولولا خوف الاطالة لا وردنا فروعا كثيرة شاهدة لما استنبطنا من القاعدة وهي الامور
 يمتصدها اذا قالوا في باب اللقطة ان اخذها بنية رد حائل له رفعها وان اخذها بنية لنفسه كان
 غاصبا آتيا في التاثر خانية في الحظر والاباحة اذا توسد الكتاب فان قصدا الحفظ لا يكره
 والاكره وان غرس في المسجد فان قصدا الظل لا يكره وان قصده منفعة اخرى يكره وكتابة
 اسم الله تعالى على البراهم ان كان بقصد العلامة لا يكره وللتهاون يكره والجلوس على جوق
 فيه مصحف ان قصدا الحفظ لا يكره والا يكره ثم اعلم ان هاتين القاعدتين يشملهما الكلام
 على النية (وهي مباحة) الاوّل في بيان حقيقة مقتضاها الثاني في بيان ما شرعت لاجله
 الثالث في بيان تعيين المنوى وعدم تعيينه الرابع في بيان التعرض لصفة المنوى من القرضية
 والنفاية والاداء والقضاء الخامس في بيان الاخلاص فيها السادس في بيان الجمع بين
 عبادتين بنية واحدة السابع في وقتها الثامن في بيان عدم اشتراط استمرارها وفيه
 حكمها في كل ركن من الاركان التاسع في محلها العاشر في شروطها اما الاوّل فهي في
 اللقطة القصد كما في القاموس نوى الشيء بنية وتشد وتخفف قصده انتهى وفي الشرع
 كما في التلويح قصد الطاعة والتقرب الى الله تعالى في ايحاء الفعل انتهى ولا يرد عليه النية
 في التروك لانه كما قدمنا لا يتقرب بها الا اذا صار التروك كفاؤه وفعل وهو المكاف به في
 النهي لا التروك بمعنى العدم لانه ليس داخل تحت القدرة للعبد كما في التحرير وهو القاضى
 البيضاءى بانها شرعا الارادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله تعالى وامثال الحكمه
 وانما انبعثت القلب نحو ما تراها موافقا لقرض من جانب نفع او دفع ضرر حال او مالا انتهى
 الثاني في بيان ما شرعت لاجله قالوا ان المقصود من تمييز العبادات من العادات وتمييز بعض
 العبادات عن بعض كما في البنائة وفتح القدير كالامساك عن المفطرات قد يكون حجة
 او تدويرا ولعدم الحاجة اليه والجلوس في المسجد قد يكون للاستراحة ودفع المال قد يكون

(قوله يعمل الفسق) اى
 على قصد اعلام ان الفاسق
 يعمل الفسق (قوله ولو اكره
 على السجود) قيل صورة
 السجود فيها واحدة
 فينبغي ان يتعد وينوى
 السجود لله تعالى ولا يصبر
 على القتل (قوله وللتهاون
 يكره) فيه نظرا لانه
 بالتهاون باسم الله تعالى
 يكره (قوله وتخفف) هذا
 تخفيف غير قياسى لان
 نية أصلها نوية أدغمت
 الواو في الياء بعد قلبها ياء
 ولا يجوز نية على وزن عذبة
 قياسا

هية او غرض ذنوبى وقد يكون قربة كزكاة او صدقة والذبح قد يكون للاكل فيكون مباحا
او مندوبا واللاضحية فيكون عبادة اول قدوم أمير فيكون حراما وكفرا على قول ثم التقرب
الى الله تعالى يكون بالفرض والنفل والواجب فشرعت لتمييزها عن بعضها فيفرع على ذلك
ان ما لا يكون الا عبادة ولا يلتبس بغيره لا تشترط فيه كالايمان بالله تعالى كما قدمناه
والمعرفة والخوف والرجاء والنية وقراءة القرآن والاذكار لانها متميزة لا تلتبس بغيرها
وما عدا الايمان لم أره صريحا وانكته مخزج على الايمان المصرح به ثم رأيت ابن وهبان
في شرح المنظومة قال ان ما لا يكون الا عبادة لا يحتاج الى النية وذكر ايضا ان النية لا تحتاج
الى نية ونقل العيني في شرح البخارى الاجماع على ان التلاوة والاذكار والاذان لا يحتاج
الى نية الثالث في بيان تعيين المنوى وعدمه الاصل عندنا ان المنوى اما ان يكون من
العبادات اولافان كان عبادة فان كان وقتها ظرفا للوذى بمعنى انه يسعه وغيره فلا بد من التعيين
كالصلاة كما نوى الظهر فان قرنه باليوم كظهر اليوم صح وان خرج الوقت او بالوقت
ولم يكن خرج الوقت فان خرج ونسبه لايجزئه في العاصم وفرض الوقت كظهر الوقت الا فى
الجمعة فاتمها بدل لا اصل الا ان يكون اعتقاده انها فرض الوقت فان نوى الظهر لا غير
اختلفوا فيه والاصح الجواز والواو علامة التعيين للصلاة بحيث يكون لو سئل اى صلاة يصلى
يمكنه ان يجيب بلا تأمل وان كان وقتها معيارها بمعنى انه لا يسع غيرها كالصوم في يوم
رمضان كان معيار فان التعيين ليس بشرط ان كان الصائم صحيحا مقبلا فيصعب بطلان النية
وبنية النفل و واجب آخر لان التعيين في المتدين انما هو ان كان مريضا ففيه روايتان
والصحيح وقوعه عن رمضان سواء نوى واجبا آخر او نفلا واما المسافر فان نوى عن واجب
آخر وقع عما نواه لان رمضان وفي النفل روايتان والصحيح وقوعه عن رمضان وان كان
وقتها مشكلا كوقت الحج يشبهه المعيار باعتبار انه لا يصح في السنة الا جهة واحدة والظرف
باعتبار ان افعاله لا تستغرق وقته فيصاب بمطلق النية نظر الى المعيارية وان نوى نفلا وقع
عما نوى نظر الى الظرفية ولا يسقط التعيين في الصلاة بضيق الوقت لان السعة باقية بمعنى
انه لو شرع منته فلا يصح وان كان حراما ولا يتعين جزء من اجزاء الوقت بتعيين العبد قولا وانما
يتعين بفعله كالحائض في اليمين لا يتعين واحد من خصال الكفارة الا فى ضمن فعله هذا فى
الاداء واما فى القضاء فلا بد من التعيين صلاة او صوما او حجوا اما اذا كثرت الفوائت اختلفوا
فى اشتراط التعيين لتمييز الفروض المتخذة من جنس واحد والاصح انه ان كان عليه قضاء من
رمضان واحدة صام يوما ناء واعنه ولكن لم يعين انه صائم عن يوم كذا فانه يجوز ولا يجوز فى
رمضانين ما لم يعين انه صائم عن رمضان سنة كذا واما قضاء الصلاة فلا يجوز ما لم يعين الصلاة
ويومها بان يعين ظهر يوم كذا ولو نوى اول ظهر عليه أو آخر ظهر عليه جاز وهذا هو المخلص
لمن لم يعرف الاوقات الفائتة او اشتبهت عليه او اراد التسميل على نفسه وذكر فى المحيط
ان نية التعيين فى الصلاة لم تشترط باعتبار ان الواجب مختلف متعدد بل باعتبار ان مراعات
الترتيب واجب عليه ولا يمكنه مراعات الترتيب الابنية التعيين حتى لو سقط الترتيب بكثرة
الفوائت يكفيه نية الظهر لا غير وهذا مشكل وما ذكره اصحابنا كقاضى خان وغيره خلافه
وهو المعتمد كذا فى التبيين وقالوا فى التيمم لا يجب التمييز بين الحدث والجنابة حتى لو تيمم
الجنب يريده الوضوء جاز خلافا للخصاف لكونه يقع له على صفة واحدة فيميز بالنية

(قوله الا فى الجمعة)
الضواب فى تحليل عدم
رخصتها بنية فرض الوقت
ان فرض الوقت هو الظهر
وان كما مورين بأدائه
بالجمعة الا ان يرى رأى
بقران فرض الوقت هو
الجمعة (قوله ولا بد فيه
من التعيين) فيه ان اداء
الصلاة لا بد فيه من التعيين
الا ان يراد هنا الزيادة فى
التعيين اذ لا بدنى القضاء
من تعيين اليوم وفى الاداء
يكفيه نية الظهر (قوله
ويومها الخ) هذا عند وجود
المزاحم اما لو كان فى ذمته
ظهر واحد يكفيه نية ما فى
ذمته من الظهر الفائت
وان لم يعلم انه من اى يوم
(قوله مشكل) وجه الاشكال
انه يهدم قاعدتهم التى
قواطع عليها وهى ان التعيين
يكون لتمييز الاجناس
والصلوات كلها من قبيل
مختلف الجنس لا اختلاف
اسبابها

كالصلوات المقرضة فالاول ليس بصحيح لان الحاجة اليها تقع طهارة واذا وقع طهارة جاز
 ان يؤدى به ماشاء لان الشرط يراعى وجودها لا غير الاترى انه لو تيمم للعصر جاز له ان يصلي
 به غيره (ضابط) في هذا البحث التعيين اتميز الاجناس فنية التعيين في الجنس الواحد
 لغوا عدم الفائدة والتصرف اذالم يصادف محله كان لغوا ويعرف اختلاف الجنس باختلاف
 السبب والاصلا كلها من قبيل المختلف حتى الظهرين من يومين او العصرين من يومين
 بخلاف ايام رمضان فانه يجتمعها شهود الشهر ويقر على ذلك انه لو كان عليه قضاء يوم
 بعينه فصامه بنية يوم آخر او كان عليه قضاء صوم يومين او اكثر فصام يوما من قضاء يومين
 جاز بخلاف ما اذا نوى عن رمضانين حيث لا يجوز لاختلاف السبب كذا اذا نوى ظهرين
 او ظهر احد عصر او نوى ظهر يوم السبت وعامه ظهر يوم الخميس وعلى هذا اداء الكفارات
 لا يحتاج فيه الى التعيين في جنس واحد ولو عين لغيره في الاجناس لا بد منه كما حققناه في
 الظاهر من شرح الكنز واما في الزكاة فقالوا لو جعل خمسة سودا عن مائتي درهم سود
 فهلكت السود قبل الحول وعنده نصاب آخر كان المجهل عن الباقي وفي فتح القدير من الصوم
 ولو وجب عليه قضاء يومين من رمضان واحد فالاولى ان ينوى اول يوم وجب عليه قضاؤه
 من هذا رمضان وان لم يعين جاز وكذا لو كان من رمضانين على المختار حتى لو نوى القضاء لا غير
 جاز ولو وجبت عليه كفارة فطر فصام احدى وستين يوما من القضاء والكفارة ولم يعين يوم
 القضاء جاز وفي الخانية لو جعل الزكاة عن احد المائتين فاستحق ما يجعل عنه قبل الحول لم يكن
 المجهل عن الباقي وكذا لو استحق بعد الحول لان في الاستحقاق يجعل عمالم بكن في ملكه فيبطل
 التجهيل انتهى وفيها ايضا لو كان له خمس من الابل الحوامل بعنى الحبالى فيجعل شاتين عنها
 وعن مائى بطونها ثم تجت خمس قبل الحول اجزاء مما يجعل وان جعل عمالم في السنة الثانية
 لا يجوز هذا كله في الفرائض والواجبات كالمنذور والتر على قول الامام والعيد على الصحيح
 وركعتي الطواف على المختار وينوى الوتر الا واجب للاختلاف فيه وفي صلاة الجنائز
 ينوى الصلاة لله تعالى والدعاء لليت ولا يلزمه التعيين في سجود التلاوة لاي تلاوة سجد لها
 كما في القنية واما النوافل فانفق اصحابنا انها تصح بمطلق النية واما السنن الرواتب
 فاختلغوا في اشتراط تعيينها والصحيح المعتد عدم الاشتراط وانها تصح بنية النقل
 وبمطلق النية وتفرغ عليه لو صلى ركعتين على ظن انها تخرج لظن بقائه الليل فتبين انها بعد
 طلوع الفجر كانت عن السنة على الصحيح فلا يصليها بعده للكرامة واما من قال اذا صلى
 ركعة قبل الطلوع واخرى بعده كاتساع السنة فبعيد لان السنة لا بد من الشروع فيها في
 الوقت ولم يوجد وقالوا الوقيام الى الخامسة في الظهر ساهايا بعدما قعد الاخيرة فانه يتم سادسة
 وتكون الركعتان نفلا ولا يكونان عن سنة الظهر على الصحيح وهذا لا يدل على اشتراط
 التعيين لان هدم الاجزاء لكون السنة لم تشرع الا بغير عزيمة مبتدأة ولم توجد واختلف
 التصحيح في التراخي هل تقع تراخي بمطلق النية او لابد من التعيين فصحيح قاضى خان
 الاشتراط والمعتد خلافه كالسنن الرواتب وتفرغ ايضا على اشتراط التعيين للسنن الرواتب
 وعدمه (مسألة اخرى) هي لو صلى بعد الجمعة اربع مائة موضع بشك في صحة الجمعة ناويا آخر
 ظهر عليه او اوله ادرك وقتها ولم يؤده ثم تبين صحة الجمعة فعلى الصحيح المعتد تنوب عن
 سنة الجمعة حيث لم يكن عليه ظهر فائت وعلى القول الآخر لا كما في فتح القدير وهو ايضا

(قوله فصامة بنية يوم
 آخر) بان كان عليه قضاء
 الخامس من رمضان فصام
 يوما بنية قضاء العائز
 (قوله عن احد المائتين)
 اى المختلفين لا المتفقين
 كما اذا كان عنده اربعون
 متقلا من الذهب فجعل
 زكاة واحد ثم استحق
 احدىها لا بعينه (قوله
 للاختلاف فيه) قد يقال
 لم لا ينوى الوتر الواجب
 من اعتقد وجوبه تعليقا
 للامام

يتفرع على ان الصلاة اذا بطل وصفها لا يبطل اصلها على قول ابي حنيفة و ابي يوسف خلافا
 لمحذوذبغى ان يقال فيها انها تكون عن السنة الا على قول محمد وينبغي ان تلحق الصيامات
 المسنونة بالصلاة المسنونة ولا يشترط لها التعيين ولم ار من نبه عليه (تكميل) السنن الرواتب
 في اليوم والليله اثنتا عشرة ركعة ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها
 وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وفي صلاة الجمعة اربع قبلها واربع بعدها
 والتراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات بعد العشاء في ايامي رمضان وصلاة الوتر على قولهما
 وصلاة العيدين في احدى الروايتين وصلاة الكسوف على الصحيح وقيل واجبة وصلاة
 الحسوف والاستسقاء على قول (واما المستحب) فأربع قبل العصر واربع قبل العشاء وركعتان
 بعد ركعتي الظهر وركعتان بعد ركعتي العشاء وست بعد ركعتي المغرب وسنة الوضوء وتحية
 المسجد وينوب عنها كل صلاة اداها عند الدخول وقيل بعد التعمير وركعتا الاحرام كذلك
 ينوب عنها كل صلاة فرضا كانتا ونفلا وصلاة الضحى واقلا اربع واكثرها اثنتا عشرة
 ركعة وصلاة الحاجة وصلاة الاستخارة كما في شرح منية المصلي وتما مع الكلام على صلاة
 الرغائب وليلة البراءة مذكورة فيه لابن امير حاج الحلبي (ضابط) فيما اذا عين وأخطأ الخطأ
 فيما لا يشترط التعيين له لا يضر كتحسين مكان الصلاة وزمانها وعدد الركعات فلو عين عدد
 ركعات الظهر ثلاثا ونجسها صح لان التعيين ليس بشرط فالخطأ فيه لا يضر قال في البناية
 ونية عدد الركعات والمسجدات ليس بشرط ولو نوى الظهر ثلاثا ونجسها صح وتلغو نية
 التعيين وكذا اذا عين الامام من يصلي به فبان غيره ومنه ما اذا عين الاداء فبان ان الوقت خرج
 او القضاء فبان انه باق وعلى هذا الشاهد اذا ذكر ما لا يحتاج اليه فاخطأ فيه لا يضر
 قال في البرازية لو سألهم القاضي عن لون الدابة فذكروا لونها ثم وا عند الدعوى وذكروا
 لونها آخرت قبل لان التناقض فيما لا يحتاج اليه لا يضر انتهى واما فيما يشترط فيه التعيين
 كخطأ من الصوم الى الصلاة وعكسه ومن صلاة الظهر الى العصر فانه يضر ومن ذلك
 ما اذا نوى الاقته داء بز يد فاذا هو عمرو والافضل ان لا يعين الامام عند كثرة الجماعة كيلا
 يظهر كونه غير المأمين فلا يجوز فينبغي ان ينوي القائم في المحراب كائنا من كان ولو لم يخطر بباله
 انه زيد او عمرو جاز اقته دأوه ولو نوى الاقته داء بالامام القائم وهو يرى انه زيد وهو عمرو صح
 اقتداؤه لان العبرة بالنوى لا بما رأى وهو نوى الاقته بالامام وفي التاثر غائبة لو صلى
 الظهر ونوى ان هذا ظهر يوم الثلاثاء فتبين انه من يوم الاربعاء جاز ظهره والغلط في تعيين
 الوقت لا يضر انتهى ومثله في الصوم لو نوى قضاء يوم الخميس وهو غير جاز ولو كان يرى شخصه فنوى
 قضاء ما عليه من الصوم وهو يظنه يوم الخميس وهو غير جاز ولو كان يرى شخصه فنوى
 الاقته بهذا الامام الذي هو زيد فاذا هو بخلافه جاز لانه عرفه بالاشارة فلغيت التسمية وكذا
 لو كان آخر الصفوف لا يرى شخصه فنوى الاقته داء بالامام القائم في المحراب الذي هو زيد
 فاذا هو غير جاز أيضا ومثله ما ذكرنا في الخطأ في تعيين الميت فعند الكثرة ينوي الميت الذي
 يصلي عليه الامام كذا في فتح القدير وفي عمدة الفتاوى لو قال اقتديت بهذا الشاب فاذا هو
 شيخ لم يضر فاذا قال اقتديت بهذا الشيخ فاذا هو شاب صح لان الشاب يدعى شيخا لعله بخلاف
 عكسه انتهى والاشارة هنا لتكفي لانها لم تكن اشارة الى الامام انما هي الى شاب او شيخ
 فنأمل وعلى هذا النوى الصلاة على الميت الذي كرتبين انه انفى أو عكسه لم يضر ولم أر حكم

(قوله بعد العشاء الخ) فيه
 تصريح بان وقت التراويح
 بعد العشاء و اشارة الى انه
 قبل الوتر وبعده وهو
 الاصح وقيل الليل كله
 وقيل بعد العشاء قبل الوتر
 وصح (قوله وصلاة الوتر
 الخ) ولا يجوز من قعود على
 قولهما مراعاة للقول
 بوجوبه (قوله وسنة
 الوضوء) الصواب أن يقول
 وركعتا الوضوء (قوله ظهر
 يوم الثلاثاء الخ) اي لو نوى
 ظهر هذا اليوم الذي هو
 يوم الثلاثاء فاذا هو غيره
 صح وأما لو نوى ظهر يوم
 الثلاثاء فتبين غيره فلا يصح
 (قوله لا يجوز الخ) لانه نوى
 قضاء ما ليس عليه وان كان
 لا يلزمه تعيين اليوم الا أنه
 لما عين اليوم بكونه
 الخميس وكان عليه غيره
 لم يجز

ماذا

ما اذا عين عدد الموتى عشرة فبان انهم اكثر أو اقل وينبغي ان لا يضر الا اذا بان انهم اكثر
فان منهم من لا ينوي الصلاة عليه وهو الزائد **بمسئله** ليس لنا من ينوي خلاف
ما يؤدى الاعلى قول محمد في الجمعة فانه اذا ادرك الامام في الشهداوى سجودا سهواها
جمعة ويصليها ظهر غمده والمذهب انه يصلها جمعة فلا استثناء واما اذا لم يكن المنوي
من العبادات المقصودة وانما هو من الوسائل كالوضوء والغسل والتيمم قالوا في الوضوء
لا ينويه لانه ليس بعبادة واعترض الشارح الزبلي على الكثر في قوله وينتبه بناء على
عود الصمير الى الوضوء وكذا اعترضوا على القسذورى في قوله ينوي الطهارة والمذهب
انه ينوي ما لا يصح الا بالطهارة من العبادة أو رفع الحدث وهذا البعض نية الطهارة تكفي
واما في التيمم فقواله انه ينوي عبادة مقصودة لا تصح الا بالطهارة مثل سجدة التلاوة وصلاة
الظهر قالوا ولو تيمم لدخول المسجد والاذان أو الإقامة لا يؤدي به الصلاة لانه باليدست
بعبادة مقصودة وانما هي اتباع لغيرها ولى التيمم لقراءة القرآن وايتان فعند العامة
لا يجوز كما في الحنافية وهو محمول على ما اذا كان محدثا اما اذا كان جنبا فتيمم لها جازله
ان يصلى به كما في البدائع وقد أوضحناه في شرح الكثر (الرابع) في صفة المنوي من
القرينة والنساقلة والاداء والقضاء أما الصلاة فقضى في البرازية انه ينوي القرينة في
الفرض فقال معزيا الى المجتبي لا بد من نية الصلاة ونية الفرض ونية التيمم من حتى لو نوى
الفرض يجوزته انتهى والواجبات كالقرائض كما في التاتارخانية واما التوافل والسنة
الرابية فقدمنا انها تصح بطلق النية وبنية مبانة ويفرغ على اشتراط نية القرضية
انه لو لم يعرف القرائض الخمس الا انه يصلها في اوقاتها لا يجوز وكذا لو اعتقد ان منها
فرضا ونقلا ولا يميز ولم ينو الفرض فيها ما نوى الفرض في الكل جاز ولو ظن الكل فرضا
جاز وان لم يظن ذلك فكل صلاة صلاحا مع الامام جازان نوى صلاة الامام كذا في فتح القدير
بوفى القرنية المصلون ستة من علم الفروض منها والسنن وعلم معنى الفرض انه
ما يستحق الثواب بفعله ويعاقب على تركه والسنة ما يستحق الثواب على فعلها ولا يعاقب
على تركها فنوى الظهر أو الفجر اجزائه وأغنت فيه نية الظهر عن نية الفرض (والثاني)
من يعلم ذلك وينوي الفرض فرضا ولا يمكن لا يعلم بما فيه من القرائض والسنن فجزئه
(والثالث) ينوي الفرض ولا يعلم معناه لا تجزئه (والرابع) علم ان فيما يصله الناس
قرائض ونوافل فيصلى كما يصل الناس ولا يميز القرائض من النوافل لا تجزئه لان تعيين
النية في الفرض شرط وقيل يميزه ما صلى في الجماعة ونوى صلاة الامام (والخامس)
اعتقد ان الكل فرض جازت صلاته (والسادس) لا يعلم ان الله على عباده صلوات
مفروضة ولكنه كان يصلها الاوقاتها لم تجزئه انتهى (واما الصوم) فقد علمت انه يصح بنية
سبانية وبمطلق النية فلا يشترط الصوم رمضان اداء نية القرضية حتى قالوا الوضوء ليلة الشك
صوم آخر شعبان ثم ظهر بعد الصوم انه اول رمضان اجزاه (واما الزكاة) فيشترط لهانية
القرضية لان الصدقة متنوعة ولم أر حكم نية الزكاة المجهلة وظاهر كلامهم انه لا بد من نية
الفرض لانه تجزئ بعد أصل الوجوب لان سببه هو النصاب التامى وقد وجد بخلاف الحول
لانه شرط لوجوب الاداء بخلاف تجزئ الصلاة على وقتها فانه غير جائز لكون وقتها سببا
لوجوب وشرط الصية الاداء (واما الحج) فقد علمنا انه يصح بطلق النية ولكن علاوه بما

(قوله حتى لو نوى الفرض
الحج) فيه ان نية الفرض
احدى هذه الاشياء التي
لا بد منها فكيف يجزئته
وعبارة المجتبي فاذا نوى
الظهر او العصر ومنه يعلم
ما نقل المصنف (قوله
مبانة الحج) الذي قدمه
انها تصح بطلق النية
ولم يذكر انها تصح بنية
مبانة

يقضى انه نوى في نفس الامر الفرضية قالوا لانه لا يتقدم المشاق الكثيرة الا لاجل
 الفرض فاستنبط منه المحقق ابن الهمام انه لو كان الواقع منه انه لم ينو الفرض لم يجز لان صرفه
 الى الفرض حلاله عليه عملا بالظاهر وهو حسن جدا فلا بد فيه من نية الفرض لانه لو نوى
 النقل فيه وعلية حجة الاسلام كان نفلا ولا بد من نية الفرض في الكفارات ولذا قالوا ان
 صوم الكفارة وقضائه يحتاج الى تبييث النية من الليل لان الوقت صالح لصوم النقل
 (واما الوضوء والغسل) فلا تدخل لهما في هذا البحث لعدم اشتراط النية فيهما (واما التيمم)
 فلا يشترط له نية الفرضية لانه من الوسائل وقد معنا ان نية رفع الحدث كافية وعلى هذا
 الشروط كما لا يشترط لها نية الفرضية لقولهم انما يراعى حصولها لا تحصيلها وكذا الخطبة
 لا يشترط لها نية الفرضية وان شرطناها النية لانها لا يتنقل بها ولذا ينبغي ان تكون صلاة
 الجنائز كذلك لانها لا تكون الا فرضا كما صرحوا به ولذا اتعدا نفلا ولم ارحم صلاة الصبي
 في نية الفرضية وينبغي ان لا يشترط لكونها غير فرض في حقه لكن ينبغي ان ينوى صلاة
 كذا التي فرضها الله على المكاتب في هذا الوقت ولم اربطها حكم نية فرض العين في فرض
 العين وفرض الكفاية فيه والظاهر عدم الاشتراط (واما الصلاة) المعادة لا ارتكاب
 مكره او ترك واجب فلا شك انها جارية لا فرض لقولهم بسقوط الفرض بالاولى فعلى هذا
 ينوى كونها جارية لتقص الفرض على انها نقل تحقيقا واما على القول بان الفرض يسقط
 بها فلا يخفى في اشتراط نية الفرضية (وامانية الاداء والقضاء) ففي التاتارخانية اذا عين
 الصلاة التي يؤدونها مع نوى الاداء والقضاء وقال فجر الاسلام وغيره في الاصول في بحث
 الاداء والقضاء ان احدهما يستعمل مكان الاخر حتى يجوز الاداء بنية القضاء وبالعكس
 ويسان ان لا يوصف بهما لا يشترط له كالعباداة المطلقة عن الوقت كالزكاة وصدقة الفطر
 والاشهر والخراج والكفارات وكذا ما لا يوصف بالقضاء كصلاة الجمعة ولا التماس لانها
 اذا فاتت مع الامام تصلى ظهرا واما ما يوصف بهما كالصلوات الخمس قالوا لا تشترط ايضا
 قال في فتح القدير لو نوى الاداء على ظن بقاء الوقت فتبين خروجه اجزاء وكذلك عكسه
 وفي النهاية لو نوى فرض الوقت بعدما خرج الوقت لا يجوز وان شك في خروجه فنوى فرض
 الوقت جاز وفي الجمعة ينويها ولا ينوى فرض الوقت للاختلاف فيه وفي التاتارخانية
 كل وقت شك في خروجه فنوى ظهر الوقت مثلا فاذا هو قد خرج المختار الجواز واختلفوا
 ان الوقتية تجوز بنية القضاء والمختار الجواز اذا كان في قلبه فرض الوقت وكذا القضاء بنية
 الاداء هو المختار وذكري في كشف الاسرار شرح اصول فخر الاسلام ان الاداء يصح بنية
 القضاء حقيقة كنية من نوى اداء الظهر اليوم بعد خروج الوقت على ظن ان الوقت باق
 وكنية الاسير الذي اشتبه عليه شهر رمضان فحصر شهرها وصامه بنية الاداء فوقع صومه
 بعد رمضان وعكسه كنية من نوى قضاء الظهر على ظن ان الوقت خرج ولم يخرج بعد وكنية
 الاسير الذي صام رمضان بنية القضاء على ظن انه قدمضي والصححة فيه باعتبار انه انى بأصل
 النية ولكنه اخطأ في الظن والخطأ في مشله معقواته (واما الحج) فينبغي ان لا يشترط
 فيه نية التمييز بين الاداء والقضاء (الخامس) في بيان الاخلاص صرح الزبلي بان
 المصلي يحتاج الى نية الاخلاص فيها ولم ارمضه لكن صرح في الخلاصة بانه لا ريب في
 الفرائض وفي البرازية شرع في الصلاة بالاخلاص ثم خالطه الرباه فاعبر فلا يبقى ولا ريب

(قوله فاستنبط) في هذا
 الاستنباط نظر لان الكلام
 انه عند الاطلاق في النية
 يصرف الى الفرض حكما
 للمصلحة المذكورة
 (قوله لعدم اشتراط الحج)
 هذا في غير الوضوء وينبذ
 التمر وسؤر الحمار فان
 النية شرط فيهما (قوله
 فرض الوقت) في البرهان
 الحلبي وامانية ظهر الوقت
 بعد خروج الوقت فالصحيح
 انها لا تجوز اه وذلك انه
 لا يمين بضم الوقت وانما
 يتعين بضم اليوم لانه
 لا يخرج عن كونه ظهرا
 اليوم بخروج الوقت ويخرج
 عن كونه ظهر الوقت
 بخروجه وبه يتبين ما في
 كلام المصنف (قوله كنية
 الحج) فيه انه من صحة القضاء
 بنية الاداء العكس
 كالذي بعده

في الفرائض في حق سقوط الواجب ثم قال الصلاة لارضاه المحصوم لا تفيد بل يصلي لوجه الله تعالى فان كان خصمه لم يعرف يؤخذ من حسناته يوم القيامة جاء في بعض الكتب انه يؤخذ له اثنان في الدائق سدس درهم ثواب سبعمائة صلاة بالجماعة فلا فائدة في النية وان كان عفا فلا يؤخذ به فما الفائدة حينئذ اه وقد افاد البرزالي بقوله في حق سقوط الواجب ان الفرائض مع الرياء صحيحة مسقطه للواجب ولكن ذكره في كتاب الاصححة بان البدنة تجزئ عن سبعة ان كان الشكل مردين القرية وان اختلفت جهاتهما من اصححة وقران ومثمة قالوا ولو كان احدهم مريدا للحمالاه له او كان نصرانيا لم يجز عن واحد منهم وقالوا بان البعض اذا لم يقع قرينة خرج الشكل عن أن يكون قرينة لان الارقاة لا تجزئ فعلى هذا لو ذهبها اصححة لله تعالى وتغيره لا تجزئ بالاولى وينبغي أن تحرم وصرح في البرزالية من الفاظ التكفير ان الذبح للقدام من حج أو غز أو أميرة أو غيره يجعل المذبح مدينة واختلفوا في كفر الذابج فالشيخ السفيروى وعبد الواحد الدرقي الحديدي والنسفي والحاكم على انه يكفر والفضلي واصماعيل الزاهد على انه لا يكفر انتهى (وفي التاتارخانية) لو افتتح خالصا لله تعالى ثم دخل في قابه الرياء فهو على ما اقتبح والرياء انه لو خلى عن الناس لا يصلي ولو كان مع الناس يصلي فاما الوصلى مع الناس يحسنه ولو وصلى وحده لا يحسن فله ثواب اصل الصلاة دون الاحسان ولا يدخل الرياء الصوم (وفي الينابيع) قال ابراهيم بن يوسف لو وصلى رياء فلا أجره وعليه الوزر وقال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا أجره ولا وزر عليه وهو كانه لم يصل (وفي الولوالجية) اذا اراد أن يصلى او يقرأ القرآن فيخاف ان يدخل عليه الرياء فلا ينبغي أن يترك لانه امر موهوم انتهى وصرحوا في كتاب السير بان السوق لا مهم له لانه عند المجاوزة لم يقصد الا التجارة لا اعزاز الدين وارهاب العدو فان قاتل استحق لانه ظهر بالمقاتلة انه قصد القتال والتجارة تبسح فلا تنزهه كالحاج اذا التجرفى طريق الحاج لا ينقص امره ذكره الزيلعي وظاهره ان الحاج اذا خرج تاجرا فلا أجره وصرحوا بانه لو طاف طالبا غز به لا يجزئ له ولو وقف برفة طالبا غز به اجزاه والفرق ظاهر وقالوا لو فجع المصلى على غير امامه بطلت صلاته لقصد التعليم ورأيت فرعا في بعض كتب الشافعية رضى الله عنهم حكاه النووي فيمن قال له انسان صل الظهر ولك دينار فصلى بهذه النية انها تجزئ له صلاته ولا يصحق الدينار انتهى ولم ار مثله لاصحابنا وينبغي على قواعدا ان يكون كذلك اما الاجزاء فلما قدمنا ان الرياء لا يدخل الفرائض في حق سقوط الواجب واما عدم استحقاق الدينار فلان اداء الفرائض لا يدخل تحت عقد الاجارة الا ترى الى قولهم لو استأجر الاب ابنه للخدمة لا أجر له ذكره البرزالي لان الخدمة عليه واجبة بل أفتى المتقدمون بان العبادات لا تصح الاجارة عليها كالا مامة والاذان وتعليم القرآن والفقه لكن المعتمد ما افتى به المتأخرون من المجاوز وقدمنا انه اذا نوى الاعتاق لرجل كان مباحا ولم ار حكم ما اذا نوى الصوم والحمية وشبهه ما اذا اشرك بين عبادة وغيره فهل تصح العبادة واذا صحت هل يشاب بقدره أو لا ثواب له اصلا واما الخشوع فيها بظاهره وباطنه فتصحب (وفي التقنية) شرع في الفرض وشغله الفكر في التجارة أو المسألة حتى أتم صلاته لا يستحب اعادته وفي بعض الكتب لا يعيد وفي بعضها لا ينقص أجره اذا لم يكن من تقصير منه (السادس) في بيان الجمع بين عبادتين وخاصه اما ان يكون في الوسائل أو في المقاضد

(قوله والفرق ظاهر)
سيأتي في المبحث الثامن
بيان الفرق (قوله نوى)
الاعتاق) لا يصل له ذلك لان
الكلام في الاخلاص في
العبادة والمستحق ليس
بعبادة وضعها بدل صلته
من الكافر

(قوله لم تصح واحده
منهما الخ) وانما يصح
تطوعا لانه فرع الاعتقاد
والفرض لم يتعد (قوله
لو نوى مكتوبتين الخ)
لاينا في ما سبق عن السراج
فانه في المسئلة الاولى نوى
فرضين وليس احدها
اولى بالهتة من الاخر
فمطل بخلاف المكتوبتين
فان التي لم يدخل وقتها لم
تكن مكتوبة عليه والتي
دخل وقتها مكتوبة (قوله
ولم ار الخ) في فتح المدرصام
في يوم عسرة مثل قضاء
اونذرا وكفارة ونوى معه
الصوم عن يوم عسرة افي
بعضهم بالهتة والحصول
عنهما (قوله تتفرع الخ)
في الجوهره من الالمان
واذا قال لامر آتية انما
على حرام ينوى في احدها
الطلاق وفي الاخرى
الايلاء كاتما لقتين جميعا
لان اللفظ الواحد لا يعمل
على الامرين فاذا اراد
احدهما حل على الاغظ
منهما وهو الطلاق وكذا
اذا قال اتما على حرام
ينوى في احدهما ثلاثا
في الاخرى واحده
تطلقان ثلاثا لما ذكرنا
اللفظ الواحد لا يعمل على
معتين فيعمل على اشدهما
كذابي الكبري

فان كان في الوسائل فان السكح صحيح قالوا اغتسل الجنب يوم الجمعة للجمعة ورفع الجنابة
ارتفعت جنابته وحصل له ثواب غسل الجمعة وان كان في المقاصد فاما ان ينوى فرضين
أونفائين او فرضا ونفلا اما الاول فلا يخلو اما أن يكون في الصلاة أو في غيرها فان كان في
الصلاة لم تصح واحده منهما قال في السراج الوهاج لو نوى صلاتي فرض كما ظهر والعصر
لم يصح اتفاقا ولو نوى في الصوم القضاء والكفارة كان عن القضاء وقال محمد يكون تطوعا
وان نوى كفارة الظهار وكفارة اليهين يجعله لأيام اشاء وقال محمد يكون تطوعا ولو نوى
الزكاة وكفارة الظهار جعله عن أيها اشاء ولو نوى الزكاة وكفارة اليهين فهو عن الزكاة
ولو نوى مكتوبة وصلاة جنازة فهي عن المكتوبة وقد ظهر بهذا انه اذا نوى فرضين فان كان
أحدهما اقوى انصرف اليه فهو القضاء اقوى من صوم الكفارة وان استويا بالقوة
فان كان في الصوم فله الخيار ككفارة الظهار وكفارة اليهين وكذلك الزكاة وكفارة الظهار
واما الزكاة مع كفارة اليهين فالزكاة اقوى واما في الصلاة فيقدم الاقوى ايضا ولذا قدمنا
المكتوبة على صلاة الجنائز ولذا قال في السراج الوهاج لو نوى مكتوبتين فهي التي دخل
وقتها ولو نوى فائتين فهي الاولى منهما ولو نوى فائتة ووقية فهي للفائتة الا أن يكون
في آخر الوقت ولو نوى الظهر والفجر وعليه الفجر من يومه فان كان في اول وقت الظهر
فهى عن الفجر وان كان في آخره فهى عن الظهر انتهى بقى ما اذا كبرنا وبالقرينة
ولر كوع وما اذا طاف للقرض والوداع وان نوى فرضا ونفلا فان نوى الظهر والتطوع قال
أبو يوسف تجزئه عن المكتوبة ويطل التطوع وقال محمد لا تجزئه المكتوبة ولا التطوع
وان نوى الزكاة والتطوع يكون عن الزكاة وعند محمد عن التطوع ولو نافلة وجنازة فهي
نافلة كذا في السراج واما اذا نوى فائتين كما اذا نوى بركتي الفجر النجبة والسنة اجزأت
عنهما ولم أر حكم ما اذا نوى سنتين كما اذا نوى في يوم الاثنين صومه عنه وعن يوم عسرة اذا
وافقه فان مسألة النجبة انما كانت ضمن السنة لحصول المقصود (واما التسعد في الخ)
قال في فتح القدير من باب الاجرام لو احرم نذرا ونفلا كان نفلا او فرضا وتطوعا كان تطوعا
عندها في الاصح ومن باب اضاقه الاجرام الى الاجرام لو احرم بجهتين معا وعلى التعاقب
لزماه عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد في العية يلزمه احدها وفي التعاقب الاولى
فقط واذا الزماه عندها ارتفعت احدها باتفاقهما السكن اختلاف في وقت الرض فعند
أبي يوسف عند صبرورته محرما بلا مهلة وعند أبي حنيفة اذا شرع في الاعمال وقيل اذا
توجه سائر ارض في المبسوط على انه ظاهر الرواية وعمرة الخلاف فيما اذا جئ قبل الشروع
فعلية دمان للجنابة على اجرامين ودم واحد عند أبي يوسف ولو جامع قبل الشروع فعليه
دمان للجماع ودم ثالث لارض فانه يرض احدها ويمضى في الآخر ويقضى التي مضى فيها
وحجة وعمرة مكان التي رفضها ولو قتل صيدا فعليه قيمته وان اواصر فدمان وعلى هذا الخلاف
اذا أهل بعمرتين معا وعلى التعاقب بلا فصل انتهى واما اذا نوى عبادة ثم نوى في اثنتاهما
الاتقال عنها الى غيرها فان كبرنا ويا بالاتقال الى غيرها صار خارجا عن الاولى وان نوى ولم
يكبر لا يكون خارجا كما اذا نوى تجديداً الاولى وكبر وتمامه في فبديت الصلاة في شرحنا على
السكن (فائدة) يتفرع على الجمع بين شيئين في النية وان لم تكن من العبادات ما لو قال
لزوجتي انت على حرام ناويا بالطلاق والظهار أو قال لزوجتيه انتم على حرام ناويا في احدها

الطلاق

الطلاق وفي الاخرى الظهار وقد كتبتنا في باب الایلاء من شرح الكنز نفلا عن المحيط
 (السابع) في وقتها الاصل ان وقتها اول العبادات ولكن الاول حقيقي وحكمي فقالوا
 في الصلاة لو نوى قبل الشروع فنجد محمد لو نوى عند الوضوء انه يصلي الظهر أو العصر
 مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلاة الا أنه لما انتهى الى مكان الصلاة
 لم تحضره النية جازت صلاته بتلك النية وهكذا اروي عن ابي حنيفة وابي يوسف كذا في
 الخلاصة وفي التجنيس اذا توضأ في منزله يصلي الظهر ثم حضر المسجد فافتتح بتلك النية
 فان لم يشتغل بعمل آخر يكفي ذلك هكذا قال محمد في الرقيات لان النية المتقدمة يبقها
 الى وقت الشروع حكما كما في الصوم اذا لم يبد لها بغيرها انتهى وعن محمد بن امامة انه كان
 عند الشروع بحيث انه لو سئل آية صلاة يصلي يجيب على البدية من غير تفكير فهو نية تامة
 ولو احتاج الى التأمل لا تجوز وفي فتح القدير فقد شرطوا عدم ما ليس من جنس الصلاة
 لصحة تلك النية مع تصريحهم بانها صحيحة مع العلم بانه يتخلل بينها وبين الشروع المشي الى
 مقام الصلاة وهو ليس من جنسها فلا بد من كون المراد بما ليس من جنسها ما يدل على
 الاعراض بخلاف ما لو اشتغل بكلام او اكل أو تقول عد المشي اليها من افعالها غير قاطع
 للنية وفي الخلاصة اجمع اصحابنا ان الافضل ان تكون مقارنة للشروع ولا يكون شارعا
 بمتأخرة لان ما مضى لم يقع عبادة لعدم النية فكذا الباقى لعدم التجزي ونقل ابن وعبان
 اختلاف بين المشايخ خارجا عن المذهب موافقا لما نقل عن الكرخي من جواز التأخير عن
 التحريمة فقبل الى الثناء وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى الرفع والسكل ضعيف
 والمعتمد انه لا بد من القران حقيقة او حكما وفي الجوهرية ولا يعتبر بقول الكرخي
 (واما النية) في الوضوء فقال في الجوهرية ان محلها عند غسل الوجه وينبغي ان تكون
 في اول السن عند غسل اليدين الى الرميغين لينال ثواب السن المتقدمة على غسل الوجه
 وقالوا الغسل كالوضوء في السن وفي التيميم يوي عند الوضع على الصعيد ولم أر وقت نية
 الامامة لثواب وينبغي ان يكون وقت اقتداء احد به لا قبله كما انه ينبغي ان يكون وقت نية
 الجماعة اول صلاة المؤمن وان كان في اثناء صلاة الامام هذا الثواب (واما لصحة الاقتداء
 بالامام) فقال في فتح القدير والافضل ان ينوي الاقتداء عند افتتاح الامام فان نوى
 حين وقف عالما بانه لم يشرع جاز وان نوى ذلك على ظن انه شرع ولم يشرع اختلف فيه
 قيل لا يجوز انتهى وامانية التقرب بصيرة الماء المستعمل فوقتها عند الاغتراف واما وقتها
 في الزكاة فقال في الهداية ولا يجوز اداء الزكاة الابنية مقارنة لاداء ومقارنة لعزل مقدار
 ما وجب لان الزكاة عبادة فكان من شرطها النية والاصل فيها الاقتران الا ان الدفع يتفرق
 فاكثفي بوجودها حالة العزل تديرا كتقديم النية في الصوم انتهى فندجوز والتقديم
 على الاداء لكن عند العزل وهل تجوز بنية متأخرة على الاداء قال في شرح المجمع لو دفعها
 بلانية ثم نوى بعده فان كان المال قائما في يد الفقير جاز والا فلا انتهى (واما صدقة الفطر)
 فسكالزكاة نية ومصرف الا الذي فانه مصرف للفطر دون الزكاة (واما الصوم) فلا يجزوا
 اما ان يكون فرضا او نفلا فان كان فرضا فلا يجزوا اما ان يكون اداء رمضان او غيره فان كان
 اداء رمضان جاز نية متقدمة من هروب الشمس وبمقارنة وهو الاصل وبتأخرة عن الشروع
 الى ما قبل نصف النهار الشرعي تيسيرا على الصائم وان كان غير اداء رمضان من قضاء

(قوله وعن محمد الخ)
 الاصح انها لا تكون نية
 لانها غير العلم (قوله ولم أر
 وقت نية الامامة الخ)
 ينبغي ان ينوي من الابتداء
 ان يكون اماما لكل من
 يقتدي به بل قد يقتدي به
 من لا يراه من الجن والملائكة
 (قوله للثواب) اي للصحة
 لانها ليست شرطا لصحة
 الاقتداء في غير النساء
 (قوله واما لصحة الاقتداء
 الخ) اي كما في النساء
 والمستهد به في الفسخ
 لا يلزمه فانه في نية الاقتداء
 لا في نية الامامة لصحة
 الاقتداء (قوله الا الذي)
 هذا الاستثناء مخالف لما
 عليه الفتوى

جزء من الليل وهو مفقود
 فقد مقارنة طلوع الفجر
 الا ان يراد بالمقارنة المقاربة
 (قوله واما الحج الخ) ذكر
 الزبلي في شروط الصلاة
 ان تقديم النية في الحج
 يجوز حتى لو خرج من بيته
 يريد الحج فأحرم ولم تحضره
 النية جاز (قوله ومن
 الغريب الخ) الغرابة في
 كون هذه الاشياء لا بد من
 نيتها فان الفقهاء لم يذكروا
 ذلك في كتبهم متونا
 ولا شروحا (قوله لطف الخ)
 وانما كانت لطفاً في
 الفرائض باعتبار انها
 أحكام وجوب للفرائض
 فكانت رقفاً في ادائها
 (قوله والفرق الخ) لك أن
 تقول الفرق مسلم لكن
 لا يذفع المحذور اذ يصدق
 على الوقوف لطلب الغريم
 بحسب ما وضع له فلا يعني في
 دفعه شيئاً الا أن يقال انه
 نوى غير ما وضع له وضعا
 غير مستقل فلا يضر (قوله
 وهو بنى الخ) فيه نظر
 لان قضية الاندخاب على
 الاركان عدم اشتراط
 اصل النية في طواف الزيارة
 ولو سلم فلا يمتزج بالنسبة
 الى طواف الزيارة لانه
 ليس من الاركان (قوله ولا
 يؤخذ الخ) اي لا يطلب
 نية الصلاة بعد ما شرع
 فيها حال سهوه (قوله ما في

أو نذر أو كفارة فيجوز بنية متقدمة من غروب الشمس الى طلوع الفجر ويجوز بنية مقارنة لطلوع
 الفجر لان الاصل القران كما في فتاوى قاضي خان وان كان نفل فمكره من اداء (واما الحج)
 فالنية فيه سابقة على الاداء عند الاحرام وهو النية مع التلبية أو ما يقوم مقامها من سوق
 الهدى ولا يمكن فيه القران والتأخر لانه لا يصح افعاله الا اذا تقدم الاحرام وهو ركن فيه
 او شرط على قولين (فائدة) هل تصح نية عبادة وهو نية عبادة اخرى (قال في القنية)
 نوى في صلاة مكتوبة او نافلة الصوم تصح نيته ولا تفسد صلاته (الثامن) في بيان عدم
 اشتراطها في البقاء وحكمها مع كل ركن قالوا في الصلاة لا تشترط النية في البقاء للخرج كذا في
 البداية فكذا بقية العبادات (وفي القنية) لا يلزم نية العبادة في كل جزء انما تلزم في
 جملة ما يفعله في كل حال انتهى (وفي البناء) افتتح المكتوبة ثم ظن انها تطوع فأتمها على
 نية التطوع اجزأه عن المكتوبة ومن الغريب ما في المجتبى ولا بد من نية العبادة وهو التذلل
 والخضوع على ابلغ الوجوه ونية الطاعة وهي فعل ما اراده الله منه ونية القرية وهي طلب
 الثواب بالمشقة في فعلها ونوى انه يفعلها مصلحة له في دينه بان يكون اقرب الى ما وجب
 عقابه من الفعل واداء الامانة وابعاد ٤ احرام عليه من الظلم وكفران التهمة ثم هذه النيات
 من اول الصلاة الى آخرها خصوصاً عند الانتقال من ركن الى ركن فلا بد من نية العبادة في
 كل ركن والنقل كالفرض فيها الا في وجهه وهو ان بنوى في النوافل انها لطف في الفرائض
 وتسميها لما انتهى والحاصل ان المذهب المعتمد ان العبادة ذات الافعال يكتب في النية
 في اولها ولا يحتاج اليها في كل فعل اكتفاء بانها عليها الا اذا نوى بعض الافعال غير
 ما وضع له قالوا لو طاف بالباقر لم يجزئه ولو وقف كذلك بعرفات اجزأه وقدمناه والفرق
 ان الطواف قرينة مستقلة بخلاف الوقوف وقرن الزبلي بينهما بفرق آخر وهو ان النية عند
 الاحرام تضمنت جميع ما يفعله في الاحرام فلا يحتاج تصديداً للنية والطواف يقع بعد التحلل
 وفي الاحرام من وجه فاشترط فيه اصل النية لا تعيين الجهة انتهى وقالوا لو طاف بنية التطوع
 في ايام النحر وقع عن الفرض ولو طاف بعد ما حل النفر ونوى التطوع اجزأه عن الصدر كما في
 فتح القدير وهو مبني على ان نية العبادة تنسحب على اركانها واستفيد منه ان نية التطوع في
 بعض الاركان لا تبطله (وفي القنية) وان تعمد ان لا ينوي العبادة ببعض ما يفعله من
 الصلاة لا يستحق الثواب ثم ان كان ذلك فعلا لاتم العبادة بدونه فسدت والا فلا وقد أساء
 (التاسع) في محلها عملها القلب في كل موضع وقدمنا حقيقتها وهنا اصلان (الاول)
 لا يكتب التلفظ باللسان دونه (وفي القنية) والمجتبى من لا يقدر ان يحضر قلبه لينوي
 بقلبه او يشك في النية يكفيها التكلم باللسان لا يكلف الله نفسا الا وسعها انتهى ثم قال فيها
 ولا يؤخذ بنية حال سهوه لان ما يفعله من الصلاة فيما يسهو عنه ومفوعه عنه وصلاته بحجته وان لم
 يستحق بها ثوابا هـ ومن فروغ هذا الاصل انه لو اختلف اللسان والقلب فالغلبة ما في القلب
 وخرج عن هذا الاصل اليمين فلوسبق لسانه الى لفظ اليمين بلا قصد انعقدت الكفارة وقصد
 الحلف على شيء فسبق لسانه الى غيره هذا في اليمين بالله تعالى (واما في الطلاق والعناق)
 فيقع قضاء لادبانه ومن فروعه ان قصد بلفظ غير معناه الشرعي واما ان قصد معنى آخر كلفظ
 الطلاق اذا اراد به الطلاق من وثاق لم يقبل ويدين (وفي الخاتمة) انت حر وقال قصدت به
 من عمل كذا لم يصدق قضاء وقد حكى في شرح البسيط ان بعض الوعاظ طلب من الحاضرين

القلب الخ) كما لو نوى بقلبه الظاهر ونطق بالعمير أو بقلبه الحج ونطق بالعميرة

شيئاً فلم يعطوه فقال متصبر انهم طلقتم ثلاثاً وكان تزوجته فيهم وهو لا يعلم فافق امام
 الحرمين بوقوع الطلاق ثلاثاً **وقال الغزالي** وفي القلب منه شيء قلت يتخرج على
 ما في فتاوى قاضي خان من العتق قال رجل قال عبيد اهل بلخ احرار اوقال عبيد اهل بغداد
 احرار ولم ينو عبيده وهو من اهل بغداد اوقال كل عبيد اهل بلخ اوقال كل عبيد اهل بغداد
 احرار اوقال كل عبيد في الارض اوقال كل عبيد في الدنيا قال ابو يوسف لا يعتق عبيده
 وقال محمد يعتق وعلى هذا الخلاف الطلاق ويقول ابى يوسف اخذ عصام بن يوسف ويقول
 محمد اخذ شداد والقنوي على قول ابى يوسف ولو قال كل عبيد في هذه السكة اوقال كل عبيد
 في الجامع حر فهو على هذا الخلاف ولو قال كل عبيد في هذه الدار حر وعبيده فيها يعتق
 عبيده في قولهم ولو قال ولد آدم كلهم احرار لا تعتق عبيده في قولهم جميعاً اه فقطضاء ان
 الواظ ان كان في دار طلقت وان كان في الجامع او السكة فعلى الخلاف والاولى تغر بوجها
 على مسألة اليه من لو حلف ان لا يكلم زيد اسلم على جماعة هو فيهم قالوا يحنث وان نواهم
 دونه دين يانه لا قضاء اه فعند عدم نية الواظ يقع الطلاق عليه فان في مسألة اليمين
 لا فرق بين كونه يعلم ان زيداً فيهم اولا ويتفرع على هذا فروع لوقال لها يطائق وهو اه
 ولم يقصد الطلاق لا يقع كياحر وهو انه كما في الثانية وفرق المحبوبي في التنقيح بين الطلاق
 فلا يقع وبين العتق يقع خلاف المشهور ولو تجزى الطلاق وقال اردت به التعليق على كذا
 لم يقبل قضاءه ويدين ولو قال كل امرأة لي طالق وقال اردت غير فلانة لم يقبل كذلك
وفى الكتزي قالت تزوجت على فقال كل امرأة لي طالق طالقت المحلقة **وفى شرح**
الجامع لقاضي خان وعن ابى يوسف انها لا تطلق وبه اخذ مشايخنا **وفى المبسوط** وقول
 ابى يوسف اصح عندى ولو قيل له الك امرأة غير هذه فقال كل امرأة لي طالق لا تطلق هذه
 والفرق بينها وبين مسألة الكتزي كور في الولوجية **وفى الكتزي** كل مملوك لي حر عتق
 عبيده القن وامهات اولاده ومدبروه وفي شرحه للزبلي ولو قال اردت به الرجال دون النساء
 دين وكذا الونوي غير المدبر ولو قال نويت السوداء والبيض او عكسه لا يدين لان الاول
 تخصيص العام والثاني تخصيص الوصف والعموم لتغير اللفظ فلا تعمل فيه نية
 التخصيص ولو نوى النساء دون الرجال يدين **وفى الكتزي** ان لبست او اكات او شربت
 ونوى معيناً لم يصدق اصلاً ولو زاد نوباً او طعاماً او شراباً يدين **وفى المحيط** لو نوى جميع
 الاطعمة في لا يأكل طعاماً بجميع مياه العالم في لا يشرب شراباً يصدق قضاء **وفى الكشف**
 الكبير يصدق ديانة لا قضاء وقيل قضاء ايضاً **وفى الكتزي** ولو قال دوطونه انت طالق ثلاثاً
 لسنة وقع عند كل طهر طلقة وان نوى ان تقع الثلث الساعة او عند كل شهر واحدة صححت اه
 وفي شرحه انت طالق للسنة ونوى ثلاثاً جملة او متفرقاً على الاطهار صريح خلافه صاحب
 الهداية في نية الجملة **وفى الثانية** ولو جمع بين منكوحته ورجل فقال احداً كما طالق
 لا يقع الطلاق على امرأته في قول ابى حنيفة وعن ابى يوسف انه يقع ولو جمع بين امرأته
 واجبة وقال طلقت احداً كما طلقت امرأته ولو قال احداً كما طالق ولم ينوشياً لا تطلق
 امرأته وعنهما انها تطلق ولو جمع بين امرأته وما ليس بمحل للطلاق كالبهيمة والجر وقال
 احداً كما طالق طلقت امرأته في قول ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد لا تطلق ولو جمع
 بين امرأته الحية والميتة وقال احداً كما طالق لا تطلق الحية اه ولا يخفى انه اذا نوى

(قوله مذكور في الولوجية)
 عبارتها والفرق هو ان قول
 الزوج بناء على القول
 الاول وانما يدخل تحت
 قوله ما يجتمل الدخول
 تحت القول الاول فقوله
 انك قد تزوجت على
 امرأة اسم المرأتيتنا ولها
 كما يتناول غيرهما فتدخل
 واما هنا قوله غير هذه
 المرأة لا يجتمل هذه
 المرأة فلا تدخل تحت قول
 الزوج (قوله ولو نوى
 النساء الخ) والفرق بينهما
 ان المملوك حقيقة لا كور
 دون الاناث ولكن يشتمل
 فيهم عند الاختلاط بطريق
 التبعية ولا يستعمل فيمن
 هذا نفر ادهن (قوله ولو
 جمع بين منكوحته ورجل)
 مقتضى ما قاله فيما سبقتنا
 أن يقع لان الرجل ليس
 محلاً للطلاق الا ان يجاب
 بان اضافة الطلاق الى
 الرجل وان لم يجمع حكمه
 ثبت في حقه وهو الجريمة

(قوله وتخرج عن هذه الاصل الخ) اي الاصل المذكور قريبا وهو انه لا يشترط مع نية القلب التلغظ (قوله واما توقف شرعه الخ) في هذا تأمل اذ الكلام في التلغظ بالنوى لا يشي آخره (قوله طلق زينب) اي مع طلاق عمرة وقوله فقد وقع الطلاق ٢٤

مدخاية في طلاق زينب
 ان لولا التلغظ به لم يقع
 على زينب طلاق كالم يقع
 على عمرة وعلمه في البرازية
 ايضا بان الوقوع على الاولى
 بالاشارة وعلى الاخرى
 بالاقرار بالنية (قوله
 ومنها حديث النفس) اي
 مما خرج عن الاصل الثاني
 وهو انه لا يشترط مع نية
 القلب التلغظ في جميع
 العبادات وفيه ان حديث
 النفس لم يدخل في الاصل
 المذكور حتى يصح
 خروجه منه (قوله وحاصل
 ما قاله الخ) اعلم ان
 حديث النفس نوعان
 ضروري وهو ما يقع من
 غير قصد واختياري وهو
 ما يقع بقصد والمراد في
 الحديث الثاني اذا اول
 معقوع عن جميع الامم اذ لم
 يصنع عليه لامتناع الخلو
 عنه وانما عني عن الثاني
 عن هذه الامة تكريما
 للنبي صلى الله عليه وسلم
 والفرق بين الثاني والثالث
 التردد في الفعل فهو موجود
 في الثالث دون الثاني
 (قوله والهمم بالسنة
 الخ) مقيد ذلك بغير مكة
 قبواخذها لم بالسنة فيها

عدمه فيما قلنا بالوقوع فيه انه يدين وفيها لوقال لها يا مطلقة ان لم يكن لها زوج طلقها
 قبله او كان لها زوج لكن مات وقع الطلاق عليها وان كان لها زوج طلقها قبله ان لم ينو
 الاخبار طلق وان نوى الاخبار صدق ديانته وقضاء على الصحيح ولو نوى به التسمين فقط
 في الاصل الثاني من التاسع وهو انه لا يشترط مع نية القلب التلغظ في جميع العبادات
 ولذا قال في المجمع ولا يعتبر باللسان وهل يستحب التلغظ او يسن او يكره اقول اختار في
 الهداية الاولى ان لم تجتمع عزيمته وفي فتح القدير لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم
 واصحابه التلغظ بالنية لافي حديث صحيح ولا ضعيف وزاد ابن امير حاجه لم ينقل عن الائمة
 الاربعة وفي المفيد ذكره بعض مشايخنا النطق باللسان ورآه الآخرون سنة وفي المحيط الذكر
 باللسان سنة فينبغي أن يقول اللهم اني اريد صلاة كذا فيسر الهالي وتقبلها مني ونسألوا في كتاب
 الحج ان طلب التيسير لم ينقل الا في الحج بخلاف بقية العبادات وقد حقهنا في شرح الصكوك
 وفي القية والمجتبي المختار انه مستحب وخرج عن هذا الاصل مسائل (منها الذكركي لا تكفي
 في ايجابه النية بل لا بد من التلغظ به صرحوا به في باب الاعتسكاف (ومنها الوقف) ولو مجردا
 لا بد من التلغظ الدال عليه واما توقف شرعه في الصلاة والاحرام على الذكر ولا تكفي
 النية فلانه من الشرائط للشرع (واما الطلاق والعتاق) فلا يقعان بالنية بل لا بد من
 الالفاظ الا في مسألة في فتاوى قاضي خان رجل له امرأتان عمرة وزينب فقال يا زينب
 فاجابته عمرة فقال انت طالق ثلاثا وقع الطلاق على التي اجابته وان كانت امرأته وان لم تكن
 امرأته بطل لانه اخرج الجواب جوا بالكلام التي اجابته وان قال نويت زينب طلق زينب
 اه فقد وقع الطلاق على زينب بمجرد النية (ومنها حديث النفس) لا يؤاخذ به مالم
 يتكلم او يعمل به كما في حديث مسلم وحاصل ما قاله ان الذي يقع في النفس من قصد المعصية
 او الطاعة على خمس مراتب (المهاجس) وهو ما يلقي فيها ثم جريانه فيها وهو الخاطر
 ثم حديث النفس وهو ما يقع فيها من التردد هل يفعل او لا (ثم اللهم) وهو توجع قصد
 الفعل (ثم العزم) وهو قوة ذلك القصد والجزم به فالحاجس لا يؤاخذ به اجماعا لانه ليس
 من فعله وانما هو شئ ورد عليه لافدرة له ولا صنع (والخاطر) الذي يسهده كان قادر على
 دفعه بصرف المهاجس اول وروده ولكنه هو وما بعده من حديث النفس مرفوعان بالحديث
 الصحيح واذا ارتفع حديث النفس ارتفع ما قبله بالاولى وهذه الثلاثة لو كانت في الحسنات
 لم يكتب له بها اجر لعدم القصد (واما اللهم) فقد بين في الحديث الصحيح ان اللهم بالحسنة
 يكتب حسنة والهمم بالسنة لا يكتب سيئة وينظر فان تر كماله تعالى كتبت حسنة وان
 فعلها كتبت سيئة واحدة والاصح في معناه ان يكتب عليه الفعل وحده وهو معنى قوله
 واحدة وان اللهم مرفوع واما العزم فالحققون على انه يؤاخذ به ومنهم من جعله من همم
 المرفوع وفي البرازية من كتاب الكراهية همم معصية لا يأثم ان لم يصم عزمه عليه ولن عزم

انما قال لا يكتب سيئة ولم يقل ليست بسنة لان الهمم بالسنة سيئة
 قبواخذها لم بالسنة فيها وانما قال لا يكتب سيئة ولم يقل ليست بسنة لان الهمم بالسنة سيئة
 وان لم تكتب لكونها مغفورة بغيره تعالى (قوله والاصح الخ) ومن هذا بعلم ان قوله في حديث
 النفس مالم يتكلم به ليس له مفهوم حتى يقال انها اذا تكلمت او عملت يكتب عليها حديث النفس لانه اذا كان الهمم
 لا يكتب في حديث النفس اولى

ثم اثم العزم لاثم العمل بالجوارح الا ان يكون أمرا يتم بمجرد العزم كالسكر اه (العاشر)
 في شروط النية الاول الاسلام ولذا لم تصح العبادات من كافر صرحوا به في باب التيمم عند
 قول الكثر وغيره فاني تيمم كافر لا وضوءه لان النية شرط التيمم دون الوضوء فيصح وضوءه
 وقوله فاذا أسلم بهذها صلى بهما لكن قالوا اذا انقطع دم الكتابة لا قل من عشرة حل
 وطشها بمجرد الاقطاع ولا يتوقف على الغسل لانها ليست من اهلها وان صح منها الصحة طهارة
 الكافر قبل اسلامه (فائدة) قال في الملتقط قال ابو حنيفة اعلم النصراني الفقه والقرآن لعلمه
 يهتدي ولا يمس المصحف وان اغتسل ثم مس فلا بأس به اه ولم تصح الكفارة من كافر فلا
 تتعدى يمينه لانهم لا ايمان لهم وقوله تعالى وان نكثوا ايمانهم اى عهودهم الصورية وقد كتبنا
 في القوائد ان نية الكافر لا تعتبر الا في مسئلة في البرازية والخلاصة (في صبي ونصراني)
 خرج الى مسيرة ثلاث فبلغ الصبي في بعض الطريق واسلم الكافر قصر الكافر لا اعتبار تصدده
 لا الصبي في المختار اه (الثاني) التمييز فلا تصح عبادة صبي غير مميز ولا مجنون ومن
 فروعه عدم الصبي والمجنون خطأ ولكنه أهم من كون الصبي ميذا اولاً وينتقض وضوء
 السكران لعدم تمييزه وتبطل صلواته بالسكر كما في شرح منظومة ابن وهبان (الثالث) العلم
 بالمتنوى فمن جهل فرضية الصلاة لم تصح كما قدمناه عن القنية الا في الحج فانهم صحوا
 الاحرام الميم لان عليا احرم بما احرمه النبي صلى الله عليه وسلم وصححه فان عابدين جبا
 أو عمرة صح ان كان قبل الشرع في الافعال وان شرع تميزت عمرة (الرابع) ان لا يأتي
 بناف بين النية والتنوي قالوا ان النية المتقدمة على التصريح جائزة بشرط ان لا يأتي بعدها
 بناف ليس منها وعلى هذا تبطل العبادة بالارتداد والعياذ بالله تعالى في اثنائها وتبطل صحبة
 النبي صلى الله عليه وسلم بالردة اذ مات عليهما فان اسلم بعدها فان كان في حياته عليه الصلاة
 والسلام فلما منع من عودها والافى عودها تنظر كما ذكره العراقي ومن المنافي نية القطع فاذا
 نوى قطع الايمان صار مرد العال ولو نوى قطع الصلاة لم تبطل وكذا سائر العبادات الا اذا
 كبر في الصلاة ونوى الدخول في اخرى فالتكبير هو القاطع للاولى لا بمجرد النية واما الصوم
 الفرض اذا شرع فيه بعد الفجر ثم نوى قطعه والاتقال الى صوم نفل فانه لا يبطل والفرق
 ان الفرض والنفل في الصلاة جنسان مختلفان لا رجحان لاحدهما على الآخر في التصريح
 وهما في الصوم والزكاة جنس واحد كذا في المحيط وفي خزائنه الا كمن لو افتح الصلاة بنية
 للفرض ثم غير نيته في الصلاة وجعلها تداوعاصرت نطوعاً ولو نوى الاكل او الجماع في الصوم
 لم يضره وكذا الونوي فعلمنا في نية الصلاة لم تبطل ولو نوى الصوم من الليل ثم قطع النية قبل
 الفجر سقط حكمها بخلاف ما اذا رجع بعدما مسك بعد الفجر فانه لا يبطل كالاكل بعد النية
 من الليل لا يبطلها ولو نوى قطع السفر بالاقامة صار مقيماً وبالسفر بخمس شرائط
 (ترك السير) حتى لو نوى الاقامة سائر الموضع وصلاحيه الموضع الاقامة فلونواها في بحر
 او جزيرة لم تصح والتماد الموضع والمدة والاستقلال بالرأى فلا تصح نية التاسع كذا في هراج
 الدراية واذا نوى المسافر الاقامة في اثناء صلواته في الوقت تحول فرضه الى الاربع سواء نواها
 في اولها او في آخرها او في وسطها وسواء كان منفرداً او مقنناً او مدركا ومسبوها ما لا لاحق
 لا يتم بنيتها بعد فراغ امامه لاستحكام فرضه بفراغ امامه كذا في الخلاصة ولو نوى بحال
 العبادة الخدمة كان للخدمة بالنية ولو كان على عكسه لم تؤثر كذا في الزبلي وامانية الخيانة

(قوله فلا تنعقد بيمينه)
 الخ) وجه التفريق ان
 اليمين حكمها وجوب البر
 ووجوب الكفارة في الحنث
 والكفارة لا تصح من
 الكافر لكونها عبادة
 واذا لم تصح منه الكفارة
 لا تنعقد بيمينه لفحاش
 موجبه (قوله الا في مسئلة
 الخ) لوجه هذا الاستثناء
 اذ معنى قوله لا تعتبر نية
 الكافر اى فيما كان
 عبادة وضوءا او سفرا ليس
 بعبادة وضوءا (قوله له م
 الخ) لوجه انه ذكر هذه
 المسئلة هنا وفي تعامل النقص
 بعدم التمييز نظر لانه ليس
 من الواقض بل المناقض
 هنا هو السكر المستلزم
 لاستتار العقل المستلزم
 غالباً لحدوث الحسنة
 (قوله وعلى هذا) في
 التفريع نظر كالنفي بعده
 (قوله صار مرداً في الحال)
 لا محل لذكره هنا (قوله
 والفرق الخ) فيه ان
 ما ذكره افاد استواء
 الصلاة والصوم في انهما
 لا ينقطعان بمجرد النية
 وعليه فلاحاجة الى الفرق
 (قوله لو افتح الخ)
 مخالف لما تقدم قريبان
 ان القاطع التكبير لا مجرد
 النية

وهو مذهب اصحابنا اجمع
اه فهو مخالف للمصنف
(قوله لا تجزئه الخ) لا يخفى
ان عدم الاجزاء ظاهر على
تقدير ترده في نفس النية
بان نوى تلك الفائتة ان
كانت عليه والا فهي فرض
الوقت اما اذا نوى الفائتة
بنية جازمة غير انه شك
في انه قضاءها فتجزئه (قوله
ولوشك الخ) يجب ان يجزئه
وما قاس عليه لاجماع بينهما
لانه فيما اذا اعتقد عدم
دخول الوقت وما ذكروا فيما اذا
شك (قوله ديانة ايضا) لانه
نوى التخصيص بوصف ليس
في اللفظ ولا عموم له اذ لم
يدخل تحت اللفظ فلا تدخل
فيه نية التخصيص كالوقال
نويت النساء دون الرجال
لم يصدق (قوله واما تعميم
الخاص الخ) لا شك في عدم
قبوله قضاء وديانته اذا انعقد
احتمال اللفظ له ومنه هم
عموم المشترك يدل على منعه
بالاولى وهم في الخلاصة
مسئلة تص فيما على تعميم
الخاص بالنية فقال قال
اية امرأة اتزوجها فهي
طالق فهذا على امرأة
واحدة الا ان ينوى جميع
النساء لان أي المضاف إلى
التكرة لا تنعم الا اذا وصفت
بصفة عامة وهناك توصف
بصفة عامة (قوله وكذا

في الوديعة فلم أرها صريحة لكن في الفتاوى الظهيرية من جنائيات الاحرام ان المودع
اذا تعدى ثم ازال التعدي ومن نيته ان يعود اليه لا يزول التعدي اه (فرع) وتقرب
من نية القطع نية القلب وهي نية نقل الصلاة الى أخرى قدمنا انه لا يكون الا بالشروع
بالتحرية لا بمجرد النية ولا بد ان تكون الثانية غير الاولى كأن يشرع في العصر بعد افتتاح
الظهر فيفسد الظهر لا الظهر بعد ركعة الظهر وشرطه ان لا يثاقل بالنية فان تلفظ بها بطلت
الاولى مطلقا وقد ذكرنا تفاريعها في مفسدات الصلاة من شرح السكبر
(فصل) ومن المنافي التردد وعدم الجزم في اصلها وفي الملتقط وعن محمد فيمن اشترى
خادما للخدمة وهو ينوي ان اصابعه بما باعه لازكاة عليه وقالوا لو نوى يوم الشك انه ان كان
من شعبان ايس بصائم وان كان من رمضان كان صائما لم تصح نيته ولورد في الوصف بأن
نوى ان كان من شعبان فنقل والا فمن رمضان صحمت نيته كما بيناه في الصوم وينبغي على هذا
انه لو كان عليه فائتة فشك انه قضاها أولا فقضاها ثم تبين انها كانت عليه ان لا تجزئه بالشك
وعدم الجزم بتعيينها ولو شك في دخول وقت العبادة فاتي بها فان انه فعلها في الوقت لم تجزئه
اخذنا من قولهم كافي فصح القدير لوصلي الفرض وعنده ان الوقت لم يدخل قطهر انه دخل
لا تجزئه اه وفي خزنة الاكمل ادرك القوم في الصلاة ولا يدري ان المكنوبة او التروحية
يكبر وينوي المكنوبة على انها لم تكن مكنوبة بضميم يعني العشاء فاذا هو في العشاء
صحو وان كان في التروحية يقع نفلا اه (فرع) عقب النية بالمشيئة زمنانه ان كان مما
يتعلق بالنيات كالصوم والصلاة لم تبطل وان كان مما يتعلق بالاقوال كالطلاق والعتاق
بطل (تكميل) النية شرط عندنا في كل العبادات بان تعلق بالاصحاب لاركر وانما وقع
الاختلاف بينهم في تكبير الاحرام والمعتمداه شرط كالنية وقيل بركنيتها
(قاعدة) في الايمان تخصيص العام بالنية مقبول ديانته لا قضاء وعند الخصاف يصح
قضاء ايضا ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ثم قال نويت من بلدة كذا لم يصح في ظاهر
المذهب خلافا للخصاف وكذا من غضب دراهم انسان فلما حلفه الخصم عام نوى خاصا وما
قاله الخصاف مخلص بان حلفه ظالم والفتوى على ظاهر المذهب فتى وقع في يد الظلمة واخذ
بقول الخصاف فلا بأس به كذا في الوالوجية ولو قال كل مملوك امسكه فهو حر وقال عنيت
به الرجال دون النساء دين بخلاف ما لو قال نويت بالسود دون البيض أو بالاكس لم يصدق
ديانته ايضا كقوله نويت النساء دون الرجال والفرق بيناه في الشرح من باب اليقين بالطلاق
والعتاق واما تعميم الخاص بالنية فلم اره الا (قاعدة) فيها ايضا اليمين على نية
الخالف ان كان ظلوما على نية الخلف ان كان ظالما كما في الخلاصة (قاعدة) فيها
ايضا الايمان مبيته على الافاظ لاعلى الاغراض فلو اعتناظ من انسان خلف انه لا يشتري
له شيئا بفس فاشترى له شيئا بمائة درهم لم يحنث ولو حلف لا يبيعه بمسرة فباعه باحد عشر
او بتسعة لم يحنث مع ان غرضه الزيادة لكن لا حنث بلا لفظ ولو حلف لا يشتريه بمسرة
فاشتراه باحد عشر حنث وعمامة في تلخيص الجامع وشره للفارسي (فروع) لو كان
امها طالة او حرة فناداها ان قصد الطلاق او العتق وقع والنساء فلا او اطلق فالعتمد
عدمه ولو كرر لفظ الطلاق فان قصد الاستئناف وقع السك او التا كيد فواحدة ديانته
والسك قضاء وكذا اذا اطلق ولو قال انت طالق واحدة في فنتين فان نوى مع ثنتين فثلاث

لو اطلق الخ يعني لو كرر لفظ الطلاق ولم ينو الاستئناف ولا التا كيد يقع السك قضاء دخل

نخل بها اولاد الاقان نوى وثنتين فثلاثان كان دخل بها والافواحدة كما اذا نوى الظرف
 او اطلق ولو نوى الضرب والحساب كذلك وكذا في الاقرار ولو قال انت على مثل ابنى أو
 كالى رجع الى قصده لينكشف حكمه فان قال اردت الكرامة فهو كما قال لان التكريم
 بالتشبيه فاش في الكلام وان قال اردت الظهار فهو ظهار لانه تشبيهه بجميه مهاوان قال
 اردت الطلاق فهو طلاق باين وان لم تكن له نية فليس بشئ عندهما وقال محمد رحمه الله هو
 ظهار وان غنى به التعريم لا غير فعند ابي يوسف رحمه الله ايلاء وعند محمد رحمه الله ظهار ولو
 قال انت على حرام كالى ونوى ظهارا او طلاقا فهو على ما نوى وان لم ينو فعلى قول ابي يوسف
 رحمه الله ايلاء وعلى قول محمد رحمه الله ظهار ومنه الوقرأ الجنب قرأ فان قصد التسلاوة حرم
 وان قصد الذكركر فلا ولو قرء الفاتحة في صلواته على الجنائز ان قصد الدعاء والثناء لم يكره وان
 قصد التسلاوة كره غطس الخطيب فقال الحمد لله ان قصد الخطبة صححت وان قصد الحمد
 للعطاس لم تصح ذبح فغطس وقال الحمد لله فكذلك ذكر المصلى آية اذ ذكر او قصده بجواب
 التكلم فعدت والافلا (تكميل) في النياية في النية قال في تيم القنية مريض بيمه غيره
 فالنية على المريض دون الميم التمني وفي الزكاة قالوا المعتبر نية الموكل فلونواها ووقع
 الوكيل بلانية اجزأته كما ذكرناه في الشرح وفي الحج عن الغير الاعتبار لنية المأمور وليس هو
 من باب النياية فيها لان الافعال انما صدرت من المأمور فالاعتبار بنية (تنبه) اشتملت
 قاعدة الامور بقاصدها على غدة قواعد كما تبين لك وقد اتينا على عيون مسائلها والافلا
 فساثلها لا تصحى وفروعها لا تستقمى (خاتمة) تجرى قاعدة الامور بقاصدها في علم العربية
 ايضا فاول ما اعتبره واذك في الكلام فقال سيديو به والجمهور باشرط القصد فيه فلا يسمى
 كلاما ما نطق به النائم والساهى وما تحكيه الحيوانات المعلة وخالف بعضهم فلم يشترطه وسمى
 كل ذلك كلاما واختاره ابو حيان وفرع على ذلك من الفقه ما اذا حلف لا يكلمه فكله نائما
 بحيث يسمع فانه يحنث وفي بعض روايات البسوط شرط ان يوقظه وعليه مشايخنا لانه اذا لم
 ينتبه كان كما اذا ناداه من بعيد وهو بحيث لا يسمع صوته كذا في الهداية والحاصل انه قد اختلف
 التصحيح فيها كما بيناه في الشرح ولم أر الى الان حكم ما اذا كلمه معنى عليه أو مجنون أو سكران
 ولو سمع آية المجيدة من حيوان صرحوا بعدم وجوبها على المختار اعدم أهلية القارى بخلاف
 ما اذا سمعها من جنب أو طائض والسمع من المجنون لا يوجبها ومن النائم يوجبها على
 المختار وكذا تجب بسماعها من سكران ومن ذلك المنادى النكرة ان قصد نداء واحد
 بعينه تعرف ووجب بناؤه على الضم والالام يتعرف وأعراب بالنصب ومن ذلك العلم المنقول من
 صفة ان قصده لمح الصفة المنقول منها ادخل فيه الالف واللام والافلا وفرع ذلك كثيرة
 وتجري هذه القاعدة في العروض ايضا فان الشعر عند أهله كلام موزون مقصود به ذلك
 اما ما يقع موزونا اتفاقا لاعتقاد من التكلم فانه لا يسمى شعرا وعلى ذلك خرج ما وقع
 في كلام الله كقوله تعالى لن تنفقوا مما تحبون * ارفى كلام رسوله
 صلى الله عليه وسلم كقوله هل انت الا اصبح دميت * وفي سبيل الله ما لقيت
 (القاعدة الثالثة) اليقين لا يزول بالشك ودليلها ما رواه مسلم عن ابي هريرة رضى الله
 عنه من قوما اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه ان خرج منه شيئا ام لا فلا يخرج
 من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجدر بها وفي فتح القدير من باب الانجاس ما يوضحها فنسوق

قوله وعلى ذلك خرج
 الخ) انخرج ما وقع في كلام
 الله تعالى منقول ما يقيد
 القصد في غاية الاشكال
 لانه انما يتم في كلام من
 يسمع منه الذهول والغفلة

(قوله ان بغسل الخ) متعلق بقوله الاتي وقع الشك في قيام النجاسة ولا يظهر لتقديم المعلوم هنا على عاملة نكته (قوله طهر الخ) هذا خلاف التحقيق والتحقق في انه لا يظهر وانما جاز لسلك الانتفاع لشك فيما حثي لوجع عاداته (قوله بوجوب) خبر ان (قوله وشك في السابق الخ) في نفي المدبر من نيق الطهارة والحدث وشك في السابق يؤمر بالتذكير فيه اقباهما فان كان محدثا فهو الاذن متطهر لانه نيق الطهارة بعد كتاب الحدث وشك في انتماضها لانه لا يدري هل الحدث الثاني قبلها او بعدها وان كان متطهرا فان كان يعتاد التجديد فهو الاذن محدث لانه متيقن حدثا بعد تلك الطهارة وشك في زواله لانه لا يدري هل الطهارة الثانية متاخرة عنها ام لا بان يكون والى بين الطهارتين ومنه يعلم ما في كلام المصنف

ببارة بتسامها قوله تظهير النجاسة واجب مقيد بالمكان واما اذا لم يتمكن من الازالة لحقاه بخصوص المحل المصاب مع العلم بتنجيس الثوب قيل الواجب غسل طرف منه فان غسله بخر او بلا فطرطهر وذكر الوجه يبين ان لا اثر للخرى وهو ان يغسل بعضه مع ان الاصل طهارة الثوب ووقع الشك في قيام النجاسة لاحتمال كون المفسول محلها فلا يقضى بالنجاسة بالشك كذا اوردته الاسيحي في شرح الجنام الكبير قال وسعت الامام تاج الدين احمد بن عبد العزيز يقوله ويقسه على مسألة في السير الكبير هي اذا فتحنا حصنا وفيهم حتى لا يعرف لا يجوز قتلهم لقيام المانع بيقين فلو قتل البعض اداخرج حل قتل الباقي للشك في قيام المحرم كذا هنا وفي الخلاصة بعدما ذكره مجردا عن التعليل فلو صلى معه صلاة ثم ظهرت النجاسة في طرف آخر تجب إعادة ما صلى انتهى * وفي الظهيرة ثوب فيه نجاسة لا يدري مكانها يغسل الثوب كله انتهى وهو الاحتياط وذلك التعليل مشكل عندي فان غسل طرف يوجب الشك في طهر الثوب بعد اليقين بنجاسته قبل واصله انه شك في الازالة بعد تيقن قيام النجاسة والشك لا يرفع المتيقن قبله والحق ان ثبوت الشك في كون الطرف المفسول والرجل المخرج هو مكان النجاسة والمعصوم الدم يوجب البتة الشك في طهر الباقي واما عدم الباقير ومن ضرورة صيرورته مشكوكا فيه ارتفاع اليقين عن نجاسة ومعصوميته واذا صار مشكوكا في نجاسته جازت الصلاة معه الا ان هذا انصح لم يبق لسكوتهم المجمع عليها المعنى قولهم اليقين لا يرتفع بالشك معني فانه حينئذ لا يتصور ان يثبت شك في محل ثبوت اليقين ايته و ثبوت شك فيه لا يرتفع به ذلك اليقين عن هذا حق بعض المحققين ان المراد لا يرتفع به كتم اليقين وعلى هذا التقدير يخلص الاشكال في الحكم لا الدليل فنقول وان ثبت الشك في طهارة الباقي ونجاسته لسكن لا يرتفع حكم ذلك اليقين السابق بنجاسته وهو عدم جواز الصلاة فلا تصح بعد غسل الطرف لان الشك الطاري لا يرتفع كتم اليقين السابق على ما حقق من انه هو المراد من قولهم اليقين لا يرتفع بالشك فنسأل السابق والحكم بطهارة الباقي مشكل والله اعلم انتهى كلام فقي القدير ونظيره قولهم القسمة في المثلي من الطهر اذ يعني انه لو تنجس بعض البر ثم قسم طهر لوقوع الشك في كل جزء هل هو المثلثس اولا قلت ينسدرج في هذه (العدة) قواعد (منها قولهم) الاصل بقاها كان على ما كان وتنفرع عليها مسائل منها من يتيقن الطهارة وشك في الحدث فهو متطهر ومن يتيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث كما في الصراحيية وغيرها ولكن ذكر عن محمد ربه الله انه اذا دخل بيت الخلاء وجلس للاستراحة وشك هل خرج منه شئ اولا كان محدثا وان جلس للوضوء ومعه ماء ثم شك هل توشأ أم لا كان متوشئا علما بالغالب فيهما وفي خزائن الاكل استيقن بالتييم وشك في الحدث فهو على تييمه وكذا الاستيقن بالحدث وشك في التيمم اخذ باليقين كما في الوضوء ولو يتيقن الطهارة والحدث وشك في السابق فهو متطهر وفي البرازية يعلم انه لم يغسل عضو السكته لا يعلم بعينه غسل رجله المصري لانه آخر العمل رأى البتة بعد الوضوء سائلة من ذكره يعيد وان كان يعرفه كثيرا ولا يعلم انه بول او ماء لا ياتى في اليه وينضح فرجه وازارها بالماء قطعا للوسوسة واذا بعد هذه عن الوضوء اولم انه بول لا تنقهه الغلبة انتهى ومن فروع ذلك ما لو كان يزيد على عمر والعم مثلا فبرهن عمره على الاداء والبراء فبرهن زيد على ان له عليه

القلم تقبل حتى يبرهن انها حادثة بعد الاداء والبراء شك في وجود النجس فالاصل بقاء
 الطهارة ولذا قال محمد رحمه الله حوض غملا منه الصغار والبيد باليدى الدنسة والجرار
 الوهضة يجوز الوضوء منه ما لم يعلم به نجاسة ولذا اقتوا بطهارة طين الطرقات وفي الملتقط
 فارة في الكوز لا يدرى انها كانت في الجرة لا يقضى بفساد الجرة بالشك وفي خزانة الاكل
 رأى في ثوبه قدر او قد صلي فيه ولا يدرى متى اصابه يعيدها من آخر حدث احده وفي المنى
 آخر فقرة انتهى يعني احتياطاً وعلا بالظاهر اكل آخر الليل وشك في طلوع الفجر صرح
 صومه لان الاصل بقاء الليل وكذا في الوقوف والافضل ان لا يأكل مع الشك وعن ابي
 حنيفة رحمه الله انه سبي بالاكل مع الشك اذا كان يبصره عملة او كانت الليلة مقمرة او متقيمة
 او كان في مكان لا يستبين فيه الفجر وان غلب على ظنه طلوعه لا يأكل فان لم يستبين
 ثم نسي لا قضاء عليه في ظاهر الرواية ولو ظهر انه آكل بعده قضى ولا كفارة ولو شك في الغروب
 لم يأكل لان الاصل بقاء النهار فان اكل ولم يستبين له شيء قضى وفي الكفارة روايتان وتمامه
 في الاثر ح من الصوم ادعت المرأة عدم وصول النفقة والكسوة المقررتين في مدة مديدة
 فالقول لها لان الاصل بقاءها في ذمتها كالمديون اذا ادعى دفع الدين وانكر الدائن ولو
 اختلف الزوجان في التمكن من الوطئ فالقول لمنكره لان الاصل عدمه ولو اختلفا في
 الكسوت والردي فالقول لها لان الاصل عدم الرضا ولو اختلفا بعد العدة في الرجعة فيها
 فالقول لها لان الاصل عدمها ولو كانت قائمة فالقول له لانه يملك الانشاء فيملك الاجبار ولو
 اختلف المتبايعان في الطوع فالقول ان يدعيه لانه الاصل وان برهننا فيبينة من يدعى
 الاكراه اولى وعليه القنوي كافي البرازي يقول ادعى المشتري ان اللحم لحم مائة او ذبيحة
 بجموهي وانكر البائع لم اره الا ان مقتضى قولهم القول لمدعي البطلان لكونه منكر اصل البيع
 ان يقبل قول المشتري وباعتبار ان الشاة في حال حياتها محرمة فاشترى متمسك بما صل
 التمريم الي ان يتحقق زواله ادعت المطلقة امتداد الطاهر وعدم انقضاء العدة صدقت
 ولها النفقة لان الاصل بقاءها الا اذا ادعت الحبل فان لها النفقة الى سنتين فان مضت اثم تبين
 ان لا حبل فلا رجوع عليها كافي في فتح القدير (قاعدة) الاصل براءة الذمة ولا يقبل
 في شغلها شاهد واحد ولذا كان القول قول المدعي عليه لو افقته الاصل والبينة على المدعي
 لمعواه ما خالف الاصل اذا اختلفا في قيمة المتخلف والمغصوب فالقول قول الغارم لان
 الاصل البراءة بما زاد ولو اقر بشيء اذحق قبل تفسيره بحاله قيمة فالقول للقرمع عليه ولا يرد
 عليه ما لو اقر بدراهم فاتهم قالوا نلزمه ثلاثة دراهم لانها اقل الجمع مع فيه اختلافاً فاقبل
 اقوله اثنان فينبغي ان يعمل عليه لان الاصل البراءة لا تا قول المشهور انه ثلاثة وعليه بسني
 الاقرار (قاعدة) * من شك هل فعل شيئاً ام لا فالاصل انه لم يفعل وتدخل فيها قاعدة
 اخرى من تبين الفعل وشك في القابل والكثير جعل على الغالب لانه المتيقن الا ان تشتغل
 الذمة بالاصل فلا يبرأ الا باليقين وهذا الاستثناء راجع الى قاعدة ثالثة هي ما ثبت ييقين
 لا يرتفع الا ييقين والمراد به غالب الظن ولذا قال في الملتقط ولو لم يفقه من الصلاة شيء واحب
 ان يقضى صلاة عمره منذ أدرك لا يستحب ذلك الا اذا كان أكبر ظنه فسادها بسلب الطهارة
 او ترك شرط حينئذ يقضى ما غلب على ظنه وما زاد عليه يكره لو ردد النهي عنه انتهى
 شك في صلاة هل صلاحها ام لا اعاد في الوقت شك في ركوع او سجود وهو في اعاد وان كان

(قوله روايتان) في البدائع
 الصحيح عدم الوجوب لان
 احتمال الغروب عليهم
 فكانت الشبهة ثابتة
 (قوله عدم وصول الخ)
 يشك عليه انهم قالوا
 لو ادعت المرأة مضي عدتها
 في مدة تحمله صدقت
 مع ان الاصل بقاء العدة
 فقد قالوا لو ادعت المطلقة
 امتداد الطاهر وعدم
 انقضاء العدة صدقت ولها
 النفقة لان الاصل
 بقاءها وبشكل عليه أيضا
 بان المودع لو ادعى رد
 الوديعه اذعى الهلاك
 فالقول قوله مع ان الاصل
 بقاءه (قوله محرمة) أي
 لانها حلال الغير (قوله)
 فالاصل انه لم يفعل
 فينبغي ان يقيد في الصلاة
 بما اذا كان في الوقت لما
 في الخاتبة شك في صلاته
 انه هل اداهام لان في
 الوقت كان عليه ان
 يعيدها ويخرج الوقت
 لانني عليه

بعدها فلا وان شك انه كم صلى فان كان اول مرة استأنف وان كثر تحرى والاخذ بالاقل
وهذا اذا شك فيما قبل الفراغ وان كان بعده فلا ثم عليه الا اذا تذكر بعد الفراغ انه ترك
فرضا وشك في تعيينه قالوا بسجد سجدة واحدة ثم يعدهم يقوم فيصلى ركعة بسجدتين ثم
يقعد ثم يسجد السهو وكذا في فتح القدر ولو اخبره عدل بعد السلام انك صليت الظهر اربعا
وشك في صدقه وكذبه فانه بعيدا احتياطا لان الشك في صدقه شك في الصلاة ولو وقع
الاختلاف بين الامام والقوم فان كان الامام على يقين لا بعيدا والاعادة ولم كذا في الخلاصة
ولو صلى ركعة بنيسة الظهر ثم شك في الثانية انه في العصر ثم شك في الثالثة انه في التطوع
ثم شك في الرابعة انه في الظهر قالوا يكون في الظهر والشك ليس بشيء ولو تذكر مصلى العصر
انه ترك سجدة ولم يدر هل تركها من الظهر او العصر الذي هو فيها تحرى فان لم يتحصر به على
شيء يتم العصر ويصلي سجدة واحدة ثم يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد العصر فان لم يعد فلا
شيء عليه وفي المجتبى اذا شك انه كبر للافتتاح او لا او هل احدث او لا او هل اصابت النجاسة
ثوبه او لا او مسح راسه او لا استقبال ان كان اول مرة والافلا تهنى ولو شك انها تكبيرة
الافتتاح او القنوت لم يصبر شارفا وتماه في الشرح من آخر سجود السهو ولو شك في اركان
الحج ذكر الخصاص انه يقصرى كما في الصلاة وقال عامة مشايخنا يؤدى ثانيا لان تكرار
الركن والزيادة عليه لا يفسد الحج بزيادة ركعة تفسد الصلاة فكان القصرى في باب
الصلاة احوما وكذا في المحيط وفي البدائع انه في الحج يبنى على الاقل في ظاهر الرواية وفي
البرازية يشك في القيام في الفجر انها الاولى او الثانية فرضه وقعد قدر التشهد ثم صلى ركعتين
بفاتحة وسورة ثم اتى وسجد السهو فان شك في سجده انما عن الاولى ام عن الثانية بمعنى
فيها وان شك في السجدة الثانية لان تمامها لازم على كل حال واذا رفع راسه من السجدة
الثانية قعد ثم قام وصلى ركعة واتى بسجدة السهو وان شك في سجده انما صلى الفجر ركعتين
او ثلاثا ان كان في السجدة الثانية فسدت صلاته وان كان في السجدة الاولى يمكن اصلاحها
عند مجرده الله لان تمام الماهية بالرفع عنده فترفع السجدة بالرفض ارتفاعها بالحدث
فيقوم ويقعد ويصلي السهو الى ان قال نوع منه تذكرانه ترك ركعة ولو يساقت صلاته
وان ترك فعلى الجمل على ترك الركوع فيسجد ثم يعدهم يقوم وصلى ركعة بسجدتين صلى
صلاة يوم وليلة ثم تذكرانه ترك القراءة في ركعة ولم يعلم اية صلاة اعاد الفجر والوتر وان تذكر
انه ترك في ركعتين فكذلك وان تذكر الترك في الاربع فذوات الاربع كلها انتهى ومنها
شك هل طاق ام لا يقع شك انه طاق واحدة او اكثر بنى على الاقل كاذكره الاسبيجاني
الان يستيقن بالاكثر او يكونا كبر ظنه على خلافه وان قال الزوج هزمت على انه ثلاث
بتر كها وان اخبره عدول حضر واذك المجلس بانها واحدة وصدقهم اخذ بقولهم ان كانوا
عدولا وعن الامام الثاني حلف بطلاقها ولا يدرى اثلاث ام اقل يقصرى وان استوتوا بعمل
باشد ذلك عليه كذا في البرازية ومنها شك في الخارج امنى او مذى وكان في النوم فان تذكر
احتلاما وجب الغسل اتفاقا والام يجب عند ابى يوسف رحمه الله عملا بالاقل وهو المذى
ووجب عندهما احتياطا كقولهما بالنقض بالباشرة الفاحشة وكقول الامام في الغارة
الميتة اذا وجدت في بئر ولم يدر متى وقعت وهذا فرغ لم ارها الا ان الاول لو كان عليه دين
وشك في قدره بنى لزوم اخراج القدر المتيقن وفي البرازية من القضاء اذا شك فيما يدعي

(قوله لان الشك الخ) فيه
ان الشك في الصلاة بعد
الفراغ منها لا يوجب شيئا
(قوله بمعنى فيها) لم يظهر له
معنى محصل (قوله فسدت
صلاته) أى لاحتمال انه قيد
الثالثة بالسجدة الثانية
وخط المكتوبة بالنسافة
قبل تمام المكتوبة (قوله
يمكن اصلاحها) لانه اذا
يمكن صلى ركعتين كان عليه
تمام هذه الركعة لانها
ثانية فيوز ولو كانت
ثالثة من وجه لا تصد
صلاته عند سجده لانها
تذكر في السجدة الاولى
انقضت تلك السجدة
اصلا فصارت كأنها لم تكن
(قوله وكقول الامام الخ)
فانه بوجوب عيادة ثلاثه
ايام على من نوضا منها اذا
كانت متفتحة والا فليوم
واحدة احتياطا وقالوا يحكم
بنيانيتها من وقت العلم بها
مطلقا

عليه ينبغي ان يرضى خصمه ولا يهلف احتراما عن الوقوع في الحرام وان ابي خصمه الاحلفه
ان كان كبر رايه ان المدعى محق لا يهلف وان كان كبر رايه انه مبطل ساغ له الحلف انتهى
الثاني * له ابل و بقرو غنم سائمة وشك في ان عليه زكاة كلها او بعضها ينبغي ان تلزم زكاة
الكل * الثالث * شك فيما عليه من الصيام * الرابع * شك فيما عليه من
العدة هل هي عدة طلاق او وفاة ينبغي ان يلزم الاكثر عليها وعلى الصائم اخذ من قولهم لو
ترك صلاة وشك انها اية صلاة تلزمه صلاة يوم وليس له عملا بالاحتياط * الخامس * شك في
المنذور هل هو صلاة او صيام او عتق او صدقة ينبغي ان تلزمه كفارة بين اخذ من قولهم لو
قال على نذر فمايه كفارة بين لان الشك في المنذور كعدم تسميته * السادس * شك هل حلف
بالله او بالطلاق او بالعتاق فينبغي ان يكون حذفه باطلا ثم رابت المسئلة في البرازية في شك
الايمان حلف ونسي انه بالله تعالى او بالطلاق او بالعتاق فحلفه باطل انتهى وفي اليتيمة
اذا كان يعرف انه حلف مغلقا بالشرط ويعرف الشرط وهو دخول الدار ونحوه الا انه
لا يدري ان كان بالله ام كان بالطلاق فلو وجد الشرط ماذا يجب عليه قال يحصل على اليمين
بالله تعالى ان كان الحالف مسلما قيل له كم بين عليك قال اعلم ان على ايمانا كثيرة غير اني
لا عرف عددها ماذا يصنع قال يحصل على الاقل حكما واما الاحتياط فلانهاية له انتهى
* قاعدة * الاصل العدم وفيها فروع منها اخذ من القاعدة القول قول نافي الوطى لان
الاصل العدم لكن قالوا في العنين لو ادعى الوطى وانكرت وقلن بكر خسرت وان قلن ثبت
فالقول له لكونه منسكرا استحقاق الفرقة عليه والاصل السلامة من العنة وفي القنية افتقرا
وقالت افترقنا بعد الدخول وقال الزوج قبله فالقول قولها لانها تنكسر سقوط نصف المهر انتهى
ومنها القول قول الشريك والمضارب انه لم يربح لان الاصل عدمه وكذا القول لم يربح الا كذا
لان الاصل عدم الزائد وفي المجمع من الاقرار وجعلنا القول للمضارب اذا اثنى باليمين وقال هما
اصل ويربح للرب المال انتهى لان الاصل وان كان عدم الربح لكن عارضه اصل آخر وهو ان
القول قول القابض في مقدار ما قبضه ولو اذعت المرأة النفقة على الزوج بعد فرضها فادعى
الوصول اليها وانكرت فالتقول لها كالدائن اذا انكر وصول الدين ولو اذعت المرأة نفقة
اولادها الصغار بعد فرضها وادعى الاب الاتفاق فالتقول له مع اليمين كما في الثانية والثانية
خرجت عن القاعدة فليتأمل وكذا في قدر رأس المال لان الاصل عدم الزيادة وكذا في انه
ماتناه عن شراء كذا لان الاصل عدم النسي ولو ادعى المالك انها قرض والاخذ انما مضاربة
فالتقول فيها قول الاخذ لانها اتفاقا على جواز التصرف له والاصل عدم الضمان ولذا قال
في السكك وان قال اخذت منك الفارديعة وهلكت وقال اخذت غنما فاهو ضامن ولو قال
اعطيتنيها وديعة وقال غصبتها لا انتهى * وفي البرازية دفع لا تحريمنا ثم اختلفا فقال
الدافع فرض وقال الاخر هدية فالتقول للدافع انتهى لان مدعى الهبة يدعى الابراء عن
القيمة مع كون العين متقومة بنفسها ومنها لو اذعت المرأة حلما تديها في قسم الرضيع
ولا يدري ادخل اللبن في حلقة ام لا لا يحرم النكاح لان في المانع شك كذا في الوالدية
وسياق تمامه في قاعدة ان الاصل في الابضاع الحرمه ومنها لو اختلفا في قبض المبيع والعين
المؤجرة فالتقول لمنكره كما في اجارة التمليب ومنها لو ثبت عليه دين باقرار او بينة فادعى
الاداء او الابراء فالتقول للدائن لان الاصل العدم ومنها لو اختلفا في قسمة العيب فانكره

قوله وكذا في قسمة راس المال
هذا مقيد بما لو قال اعطيت امال او قال اخذت
بعد هلاك المال فالتقول
لرب المال كما في الظهيرة وغيرها

البائع والقول له واختلف في تعليقه فقيل لان الاصل عدمه وقيل لان الاصل لزوم العقد
ومنها لو اختلفا في اشتراط الخيار فقيل القول بان نفاه عملا بان الاصل عدمه وقيل بان ادعاء
لانه ينكر لزوم العقد وقد سكتنا القولين في الشرح والمعتمد الاول ومنها القول فحسبت منك
الفاور بحت فيها عشرة آلاف فقال المنصوب منه بل كنت امرتك بالتجارة بها فالقول للمالك
كأني اقرار بالزارة يعني لتهسكه بالاصل وهو عدم النصب ومنها لو اختلفا في رؤية المبيع
فالقول للمشتري لان الاصل عدمها ولو اختلفا في تغيير المبيع بهدرو يتسه فالقول للبائع لان
الاصل عدم التغيير * (تنبيه) * ليس الاصل العدم مطلقا وانما هو في الصفات العارضة
واما في الصفات الاصلية فالاصل الوجود وتفرع على ذلك انه لو اشتراه على انه خيار او كاتب
وانكرو جود ذلك الوصف فالقول له لان الاصل عدمهما لكونهما من الصفات العارضة
ولو اشتراه على انها بكر وانكر قيام البكارة وادعاء البائع فالقول للبائع لان الاصل وجودها
لكونها صفة اصلية كذا في فتح القدير من خيار النكاح وعلى هذا تفرع لو قال كل مملوك لي
خيار فهو حر فادعاء وانكر المولى فالقول للمولى * ولو قال كل جارية بكر لي فهي حرة فادعت
جارية انها بكر وانكر المولى فالقول لها وتتمام تفرعه في شرنا على الكفر في تعاقب
الاطلاق عند شرح قوله وان اختلفا في جود الشرط * (قاعدة) * الاصل اضافة
الحادث الى اقرب اوقاته منها ما قدمناه فيما لو راى في ثوبه نجاسة وقد صلى فيه ولا يدري متى
اصابته بعيدها من آخر حدث احد ثوبه المني من آخر قدة و يلزمه التسل في الثانية عند ابي
حنيفة ومحمد رجهما لله وان لم يتذكر احتلاما وفي البدائع بعد من آخر ما احتلم وقيل في
البول يعتبر من اخر ما بال وفي الدم من اخر ما عرف ولو فتق جبة فوجد فيها قارة ميتة ولم يعلم
متى دخلت فيها فان لم يكن لها ثقب يبيد الصلاة مذبوم وضع القطن فيها وان كان فيها ثقب
يعيدها من ثلاثة ايام وقد عمل الشيخان بهذه القاعدة فحكما بنجاسة البثر اذا وجدت فيها
قارة ميتة من وقت العلم بها من غير اعادة شئ لان وقوعها حادث فيضاد الى اقرب اوقاته
وخالف الامام الاعظم رجه الله فاستحسن اعادة صلاة ثلاثة ايام ان كانت منشفة او منشفة
والا فذبوم وليسلة ٤٤ بالسبب الظاهر دون الموهوم احتياطا كالجرح اذا لم يرل صاحب
فراش حتى مات يحال به على الجرح (ومنها) لو كان في بدر رجل عبد فقال رجل فقات
عينه وهو في ملك البايع وقال المشتري فقأته وهو في ملكي فالقول للمشتري فيأخذ ارشه
(ومنها) ادعت ان زوجها ابانها في المرض وسارفا فترث وقالت الورثة ابانها في صحته فلا
ترث كان القول قولها فترث (وخرج) عن هذا الاصل مسئله الكفر من مسائل شتى من
القضاء وان مات ذمي فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقالت الورثة اسلمت قبل موته فالقول لهم
مع ان الاصل المذكور يقتضي ان يكون القول قولها وبه قال زفر رجه الله تعالى وانما اخرجوا
عن هذه القاعدة فيها لاجل تحكيم الحال وهو ان سبب الحرمان ثابت في الحال فثبت فيما
مضى (ومما) فرعته على الاصل ما في اليقينة وغيرها ولو اقر لوارث ثم مات فقال للمقر له
اقرني الصحة وقالت الورثة في مرضه فالقول قول الورثة واليقينة بينة المقر له وان لم يقم بينته
واراد استحلانهم فله ذلك انتهى ومما فرعته على هذا الاصل قولهم لومات مسلم وتحنسه
نصرانية فباعت مسلمة بعده وت وقالت اسلمت قبل موته وقالت الورثة اسلمت بعده وت
فالقول لهم كما ذكره الزيلعي في مسائل شتى ومما خرج عن هذا الاصل لو قال القاضي بعد

(قوله واليقينة بينة المقر له)
وكذا الواقم كل بينة هي بينته
اولى

عزله لرجل اخذت منك الفاروق فتمت الى زيد قضيت بها عليك فقال الرجل اخذتها ظلمنا بعد
العزل فالصحيح ان القول للقاضي مع ان الفعل حادث فكان ينبغي ان يضاف الى اقرب
اوقاته وهو وقت العزل وبه قال البعض واختاره السرخسي لكن المعتبر الاول لان القاضي
اسنده الى حالة منافاة للظمان وكذلك اذا زعم المأخوذ منه انه فعله قبل تقليد القضاء
وخرج ايضا عنه ما لو قال الاميد لغيره بعد العتق قطعت يدك وانا عبيد وقال المقر له بل
قطعتما وانت حر كان القول للعبيد وكذا لو قال المولى لعبيده وقد اعنته اخذت منك غلة كل
شهر خمسة دراهم وانت عبيد فقال المعتق اخذتها بعد العتق كان القول قول المولى وكذا
الوكيل بالبيع اذا قال بعث وسلمت قبل العزل وقال الموكل بعد العزل كان القول للوكيل ان
كان المبيع مستهلكا وان كان قائما فالقول قول الموكل وكذا في مسألة الغلة لا يصدق في الغلة
القائمة وبما وافق الاصل ما في النهاية لو اعتق امة ثم قال لها قطعت يدك وانت امسي فقالت
هي قطعتما وانا حرة فالقول قولها وكذا في كل شيء اخذته منها عند ابى حنيفة وابي يوسف
رحمهم الله ذكروه قبيل الشهادات وتحتاج هذه المسائل الى نظردقيق للفرق بينها وفي المجموع
من الاقرار ولو اقر حربي اسلم باخذ المال قبل الاسلام او بائنا فخر بعده او مسلم بحال حربي
في دار الحرب او بقطع يده معتقه قبل العتق فكذبوه في الاسناد اذني بعدم الضمان في السكك
انتهى يعني بمحمد ولا يضمن وبما فرغ عليه لو اشترى عبدا ثم ظهر انه كان مريضا ومات عند
المشترى فانه لا يرجع بالثمن لار المرض يتزايد فيحصل الموت بالزائد فلا يضاف الى السابق
لسكك يرجع بنقصان العيب كما ذكروه الزبلي وليس من فروعهما اذا تزوج امة ثم اشترى
ثم ولدت ولدا يمتثل ان يكون حادثا بعد الشراء او قبله فانه لا شك عندنا في كونها م ولدان
جهة انهما حدث اضيف الى اقرب اوقاته لانها لو ولدت قبل الشراء ثم ملكها تصير ام ولده
عندنا * (قاعدة) * هل الاصل في الاشياء الاباحة - حتى يدل الدليل على عدم الاباحة
وهو مذهب الشافعي رحمه الله او التحريم - حتى يدل الدليل على الاباحة ونسبه الشافعية الى
ابي حنيفة رحمه الله وفي البدائع المختار ان لاحكم للافعال قبل الشرع والحكم عندنا وان
كان ازليا فالمراد به هنا عدم تعلقه بالفعل قبل الشرع فالتنفي التعلق لعدم فائدته انتهى وفي
شرح المنار لا يصنف الاصل في الاشياء الاباحة عند بعض الحنفية ومنهم الكرخي وقال بعض
اصحاب الحديث الاصل فيها الحظر وقال اصحابنا الاصل فيها التوقف بمعنى انه لا بد لهما من
حكم لكننا نقف عليه بالفعل انتهى وفي الهداية من فصل الحداد ان الاباحة اصل انتهى
ويظهر اثر هذا الاختلاف في المسكوت عنه ويخرج عليهما ما اشكل خاله (فيها)
الحيوان المشكل امره والنبات المجهول سميته (ومنها) اذالم يعرف حال النهر هل هو
مباح أو مملوك (ومنها) لو دخل برجه حمام وشك هل هو مباح أو مملوك (ومنها) مسألة
الزرافة فذهب الشافعي رحمه الله القائل بالاباحة الحل في السكك واما مسألة الزرافة فالمختار
عندهم حل اكلها وقال السيوطي ولم يذكرها احد من المالكية والحنفية وقواعدهم
تقتضي حلالها والله تعالى اعلم * (قاعدة) * الاصل في الابضاع التحريم ولذا قال في
كشف الاسرار شرح فخر الاسلام الاصل في النكاح الحظر وايضا للضرورة انتهى * فاذا
تقابل في المرأة حل وحرمة غلبت الحرمة ولهذا لا يجوز التحريم في الفروج وفي كافي
عليها كم الشهيد من باب التحريم ولو ان رجلاه اربع جوارى اعتق واحدة ممن بعينها ثم

(قوله كان القول للوكيل)
لا تكثره الضمان في المستهلك
وادعى خروج السكك في
القائم من الموكل (قوله)
قاعدة الخ اعلم ان مافيه
ضرر لنفسه أو غير خارج
عن موضع الخلاف

نسيها فلم يدرا بتهن اعتسق لم يسهه ان يبحري للوطي ولا للبيوع ولا يسع الحماكم ان يحسلي بنيه
ويدين حتى يبين المعتقة من غيرها وكذلك اذا طلق احدي نساؤه بعينها ثلاثا ثم نسيها وكذلك
ان ميز كلهن الا واحدة لم يسهه ان يقر بها حتى يعلم انها غير المطلقة وكذلك يمنعه القاضي عن
حتى يخبزها غير المطلقة فاذا اخبر بذلك استقبله البتة انه مطلق هذه بعينها ثلاثا ثم حسلي
بينهما فان كان حلف وهو جاهل بما لا ينبغي له ان يقر بها فان باع في المسئلة الاولى ثلاثا من
الجواري فحكم الحماكم فان اجاز يبعهن وكان ذلك من رايه وجعل السابقة هي المعتقة ثم
رجع اليه بعض ما باع بشراء او هبة او ميراث لم يفسخ له ان يباها لان القاضي قضى فيه بغير
علم فلا ينبغي له ان يباها شيئا منهن بالملك الا ان يتزوجها حينئذ لا بأس لانما زوجته او امته
ولا يجوز التحري في الفروج لانه يجوز في كل ما جاز للضرورة والفروج لا تحصل بالضرورة
انتهى ثم قال ولو اعتق جارية من رقيقه ثم نسيها ومات لم يجز للقاضي التحري ولا يقول
للورثة اعتقوا ايتهن شئتم واعتقوا التي اكبر ظنكم انها حرة ولكنه يسألهم فان زعموا ان
الميت اعتق هذه بعينها اعتقها واستخلفهم على علمهم في الباقيات فان لم يعرفوا من ذلك
شيئا اعتقهن كلهن واسقط عنهن قيمة احداهن وسعين فيما بقي انتهى **في خروج عن هذا**
الاصل مسألة في فتاوى قاضيخان صبية ارضعها قوم كثير من اهل القرية اقلهم اواكثرهم
لا يدري من ارضعها وارادوا احد من اهل تلك القرية ان يتزوجها قال ابو القاسم الصغار
اذ لم تظهر له علامة ولا يشهد احد له بذلك يجوز نكاحها وهذا من باب الرخصة كيلا يفسد
باب النكاح فلما اختلطت الرضعة بنساء يحمون لم اراه الا ان ثم رأيت في السكا في الحماكم
الشهيد ما يفيد الحل ولغظه ولو ان قوما كان لكل منهم جارية فاعتق احدهم جارية ولم
يعرفوا المعتقة فلنكح واحد منهم ان يباها جارية حتى يعلم انها المعتقة بغيرها وان كان اكبر
راى احدهم انه هو الذي اعتق فأحب اليه ان لا يقرب حتى يستيقن ذلك ولو قرب لم يكن ذلك
حراما ولو اشترى رجل واحد قد علم ذلك لم يهل له ان يقرب واحدة منهن حتى يعرف المعتقة
ولو اشترى الرجل الواحد حل له وطعمه فان فعل ثم اشترى السابقة لم يحل له وطى شيء منهن
ولا يبيعه حتى يعلم المعتقة منهن انتهى **في علم** ان هذه القاعدة انما هي فيما اذا كان
في المرأة سبب محقق للحرمة فلو كان في الحرمة شك لم يعتبر ولذا قالوا لو ادخلت المرأة حلة
نسيها في فم رضيعه ووقع الشك في وصول اللبن الى جوفها لم تحرم لان المانع شكها
في الوالدية وفي القنية امرأة كانت نهطى نديا صبية واشترى ذلك فيما بينهم ثم تقول لم يكن
في نديي لبن حين القتم انديي ولم يعلم ذلك الا من جهتها جاز لا بنها ان يتزوج بهذه الصبية انتهى
وفي الخاتمة صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع ولا يعلم ذلك حقيقة قالوا بالأس بالنكاح يندم
هذا اذا لم يخبز بذلك احد فان اخبر به عدل ثقة يأخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما وان كان
الخبر بعد النكاح وهما كيران فالاحوط ان يفارقها * ثم اعلم ان البضع وان كان الاصل
فيه الخنزير يقبل في حله خبر الواحد قالوا واشترى امته زيد قال بكر وكنتي زيد بيدهما يصل
وطئها وكذا لو جاءت امه قالت لرجل ان مولاي بعثني اليك هدية وظن صدقها حمل وطئها
ولم ارحمك ما اذا وكل شيخا في شراء جارية ووصفها فاشترى الوكيل جارية بالصفة ومات قبل
ان يسلمها للوكل فقتضى القاعدة حرمتها على الموكل لاحتمال انه اشترىها لنفسه لان
الوكيل بشراء غيره المأمين له ان يشتريه لنفسه ولئن كان شراء الوكيل الجارية بصفات المعينة

(قوله لا تحصل بالضرورة)
مخالف لما تقدم قريها من
كشف الاسرار (قوله ولم
يعرفوا المعتقة) فيه نظرا
فرض المسئلة ان لكل منهم
جارية ومن المعلوم معرفة كل
جاريته (قوله فان اخبره
عدل) قيل يشك على قولهم
لا يثبت الرضاع الا بشهادة
رجلين او رجل وامرأتين
لكنه يلائم قولهم يقبل خبر
واحد عدل في البيانات
الا انه مخالف لما مشى
عليه اصحاب المتون اه
خوى باختصار (قوله
وظن صدقها الخ) قيل
عليه ان الهدية اما اباحة
او تملك ولا اباحة في الابضاع
والتملك يقتضي ايجاب
وقبول ولم يوجد فكيف
يجل الوطئ

ظاهرا

ظاهرا في الحل ولكن الاصل التحريم وينتهي في الرجوع الى قول الوارث لانه خلت نفسه وله
نظائر في الفقه وما كان الاولى الاحتياط في الفروج قال في المصنعات اذا عقد على امته
ممتزها من وطئها حراما على سبيل الاحتمال فهو حسن لاحتمال ان تكون حرة او معتقة الغير
او محلو فاعليها بعقوبتها وقد حث الحالف وكثيرا ما يقع لاسيما اذا تداولتها الايدي انتهى
فاوقع لبعض الشافعية من ان وطئ السراي الا الذي يجابن اليوم من الروم والهند والترك
حرام الا ان ينتصب في المغنم من جهة الامام من يحسن فيه تنافيه من غير حيف ولا ظلم
او يحصل فيه من محكم او يتزوج بعد العتق باذن القاضي او العتق والاحتياط اجتنابهم
مملوكات وحرراتهسى ورجع لاحكام لازم فان الجارية المجهولة الحال المرجع فيها الى
صاحب اليد ان كانت صغيرة والى اقرارها ان كانت كبيرة وان علم حالها فلا اشكال في تنقيحها
في مراجع الذرية من كتاب الحظر والاباحة ان احسانا رجعت الله احتياطوا في امر الفروج
الا في مسئلة لو كانت جارية بين شرين يمين وادعى كل منهما انه يخاف عليها من شر يمينه وطلب
ان توضع على يده لاجل ذلك وانما تكون عند كل واحد يوما حشمة لذلك انتهى
فاعدت في الاصل في الكلام المحقة وعلى ذلك فروع كثيرة منها النكاح للوطئ وعليه
حل قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء فحرمت من زينة الاب كحليلته
ولذا لو قضى شافعي بجله المينقلد لمخالفة الكتاب بخلاف القضاء بجل محسوسه والفرق
مذكور في ظاهر شرحنا وحرمة المعقود عليها بلاوطئ بالاجماع ولو قال لامته او منكوته
نكحتك فهي الوطئ فلو عقد على الامة بعد اعتاقها وعلى الزوجة بعد ابانتها بحيث
كافى كشف الاسرار ومنها لو وقف على ولده او اوصى لولد زيد لا يدخل ولد ولده ان كان له ولد
لصلبه فان لم يكن له ولد لصلبه استحقه ولد الابن واختلف في ولد البنت فظاهر الرواية عدم
الدخول وصحح فاذا ولد للواقف ولدرجوع من ولد الابن اليه لان اسم الولد حقيقة في ولد الصلب
وهذا في المفرد واما اذا وقف على اولاده دخل التسلسل كله كذكر الطبقات الثلاث بلفظ الولد
كما في فتح القدير وكانه للمرف فيه والا فالولده فردا او جهة حقيقة في الصلب ومنها لو حلف
لا يبيع اولا يشتري اولا يوجرا ولا يستأجر اولا يباح عن مال اولا يقاسم اولا يخاصم اولا يضرب
ولده لم يحث الاب بالباشرة ولا يحث بالتوكيل لانها الحقيقية وهو محجاز الان يكون مثله
لا يباشر ذلك الفعل كالتقاضي والامير فينبغي ان يحث به ما وان كان يباشره من قوبو كل فيه
اخرى فانه يعتبر الاغلب قال في الكنز بعده وما يجنبه من النكاح والطلاق والحامع
والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض وضرب العبد
والفجح والبناء والخطابة والايديع والاستتيداع والاعارة والاستعارة وقضاء الدين وقبضه
والكسوة والحمل انتهى والافعال والمعقود في الايمان هل يتخمس بالصحيح او تناول الفاسد
تعلقوا الاذن في النكاح والبيع والتوكيل بالبيع بتناول الفاسد والتوكيل بالنكاح
لا يتناوله واليمين على النكاح ان كانت على الماضي تتناولها وان كانت على المستقبل
لا واليمين على الصلاة كاليمين على النكاح وكذا على الحج والصوم كما في الظهيرية وكذا
على البيع كما في المحيط ومنها لو حلف لا يصلي اليوم لا يتقيد بالصحيح قياسا وبتقديده
استحسننا ودمه لا يتزوج اليوم كما في المحيط ومنها لو قال هذه الدار لزيد كان اقرارا بالملك له

يبع الاولاد والزوجات وهم
اذا كانوا كفرة فالببيع
في دار الاسلام والحربي
والذي لا يملك يبيع ولده
في دار الاسلام (قوله للوطئ
هذا قول فخر الاسلام وهو
خلاف قول عامة المشايخ
وجهور المفتن بن من ان
النكاح في الآية العقد
(قوله لمخالفة الكتاب) فيه
ان هذه المخالفة مبنية على
كونه حقيقة في الوطئ
فهو غير متعيز وجوابه انه
مخالف بالنسبة الى الخنثى
(قوله والفرق مذكور) وهو
ان حرمة الوطئ منه ومن
عليها بخلاف التقبيل
والمس (قوله وهذا في
المفرد واما لو قال وقفت على
اولادي واولاد اولادي فلا
خلاف في دخول ولد البنت
فاذا انقرض اولاده دخل
التسلسل كله كذكر
الطبقات الثلاث بلفظ
الولد كما في فتح القدير
وكانه للعرف فيسنة والا
فالولده فردا او جهة حقيقة
في الصلب (قوله ويحتمل
التسلسل كله في الاختيار)
فيه تفصيل ولقوله تدخل
البطون كلها العموم اسم
الاولاد لكن يتقدم الاول
(قوله يتناول الفاسد) هذا
عنده واما عندها فلا لان
المقصود الاعضاف وهو
بالجائز وله ان المطلق يجرى
على اطلاقه ومثرا الخلف

في لزوم المهر وانتهى الاذن بالعقد فينتهي به عنده لا عند هيا واما الموقوف فلا ينتهي به اتفاقا والفرق بين الاذن للعبد
بالنكاح ان المطلوب فيه ثبوت الحل وهو بالصحيح

حتى لو ادعى انها سكنة لم يقبل وفي البرازية قوله فلان ساكن هذه الارقار منه بكونها
 له بخلاف زرع فلان او غرس او بناء وادعى انه فعل ذلك بالاجر فهي للقروءة ولو حلف
 لاياً كل من هذه الشاة حنث بلعه هالته الحقيقية دون لبنيها وتماجها بخلاف ما اذا حلف
 لاياً كل من هذه النخلة حنث بشمرها واطلعها الا بما اتصل به صنعة حادثة كالديس فان لم يكن
 لها غمر حنث بما اكله مما اشتره ايتمتها ومنها لاياً كل من هذه الخنطسة فانه يحنث باكل
 عينها للامكان فلا يحنث باكل خبزها ومنها حلف لا يشرب من دجلة حنث بالسكر لانه
 الحقيقة ولا يحنث بالثرب بيده او باناء بخلاف من ماء دجلة ومنها اوصى لموايه وله عتقاه ولحم
 عتقاه اختصت بالاولين لانهم مواليه حقيقة والاخرون مجازاً بالتسبب ومنها اوصى لانياء
 زيد وله صلييون وحفدة فالوصية للصابين ونقض علينا الاصل المذكور بالمسئاة من على ايتائه
 لدخول الحفدة ومن حلف لا يضع قدمه في دار زيد يحنث بالدخول مطلقاً ومن اضاف العتق
 الى يوم قدوم زيد فقدم ليلاعتق ومن حلف لا يسكن دار زيد عتت النسبة للذك وغيره وبان ابا
 حنيفة وجد دارهما الله فالاقليم قال لله على صوم رجب ناو باليهين انه نذر ويمن واجيب
 بان الامان لحقن الدم المحتاط فيه فاتهض الاطلاق شبهة تقوم مقام الحقيقة فيه ووضع القدم
 مجاز عن الدخول فعم واليوم اذا قرن بفعل لا يمتدكان لمطلق الوقت لقوله تعالى ﴿ومن يومهم
 يومئذ بروه﴾ ولئنهار اذا امتد لكونه معياراً والقدم غير ممتد باعتبار مطلق الوقت وايضا
 الدار نسبة للسكنى وهي عامة والنذر مستفاد من الصيغة واليهين من الواجب فان ايجاب المباح
 يمين كصريحه بالنصر ومع الاختلاف لاجمع كذا في البدائع ومن هذا الاصل لو حلف لا يصلي
 صلاة فانه لا يحنث الا بركعتين لانها الحقيقة بخلاف لا يصلي فانه لا يحنث حتى يقيد بها بمجدة
 لانه يكون آتياً بجميع الاركان وهل يحنث بوضع الجهة او بالرفع قولان ههنا من غير ترجيح
 وينبغي ترجيح الثاني كارجوه في الصلاة ولو حلف لا يصلي الظهر لم يحنث الا بالاربع ولو
 حلف لا يصليه جماعة لم يحنث بادر الركعة واختلف فيما اذا اتى بالاكثر فحاشية في فيها فوائد
 في تلك القاعدة اعنى اليقين لا يزول بالشك في الفائدة الاولى في تستثنى منها مسائل الاولى
 المستحاضة المتخيرة بلزما الاغتسال لكل صلاة وهو الصحيح الثانية اذا وجد بللا ولا يدري
 انه منى او منى قدمنا ايجاب الغسل مع وجود الشك الثالثة وجد فارة ميتة ولم يدري متى وقعت
 وكان قد توشأ منها قدمنا وجوب الاعادة عليه مفصلاً مع الشك الرابعة قدمنا انه لو شك هل
 كبر للافتتاح او لا او احدث او لا او مع رأسه او لا وكان اول ما عرض له استقبال الخامسة
 اصابت ثوبه نجاسة ولا يدري أى موضع اصابته غسل الكل على ما قدمنا عن الظهيرية
 مع ما فيه من الاختلاف السادسة روى صيد الجرحه ثم تقبى عن بصره ثم وجد ميتة
 ولا يدري سبب موته يحرم مع وجود الشك لكن شرط في الكثرة منه ان يقعد عن طلبه
 وشرط قاضيه ان يتوارى عن بصره واليه يشير ما في الهداية قوله تمتد الاول السابعة لو نكثت
 الهرقارة قالوا ان شر بت على فورها الماء يتنجس كشارب الخمر اذا شرب الماء على فوره
 ولو مكثت ساعة ثم شرب لا يتنجس عند أبي حنيفة رحمه الله لاحتمال غسلها فغسلها بلعابها
 وعند محمد رحمه الله يتنجس بناء على اصله من أنها لا تزول الا بالمطلق كالحكمة وههنا
 مسائل تحتاج الى المراجعة ولم ارها الا من ههنا مسافر او صل بلده او لا ومنها شك مسافر
 هل نوى الإقامة او لا وينبغي ان لا يجوز له الترخص بالشك ثم ايت في التمار خاتمة ولو شك

(قوله لم يقبل) لان اللام
 للملك حقيقة (قوله ساكن)
 باضافة العامل لمعوله
 واقادة الملك بطريق ان
 الفرد الكامل سكنى الملك
 فانصرف المطلق اليه
 (قوله حنث بشمرها الخ)
 وذلك تعذر الحقيقة فيصير
 الى المجاز وهو الثمرة او غمها
 ان لم يكن لها غمر فلون كلف
 واكل من عينها لا يحنث
 في الصحيح (قوله واليمين
 من الموجب) وذلك ان النذر
 ايجاب المباح فيستدعى
 تحريم ضده وانه يمين فكان
 نذراً بصيغته يميناً بوجبه
 ومع الاختلاف لاجمع بين
 الحقيقة والمجاز لان النذر من
 الصيغة واليمين من الموجب
 (قوله بالنصر) تعلق بيمين
 لا بغيره (قوله شك مسافر
 الخ) مقتضى قولهم الاصل
 بقاء ما كان على ما كان
 وقولهم الاصل العدم ان
 يستمر حكم السفر

في الصلوات امقيم او مسافر صلى اربعاً ويقعد على الثانية احتياطاً فكذلك اذا شك في نية
الاقامة ومنها صاحب العذر اذا شك في انقطاعه فصل بطهارته ينبغي ان لا تصح ومنها جاء
من قدام الامام وشك ام تقدم عليه ام لا ومنها شك هل سبق الامام بالتكبير او لا ثم رايت
في التنا تارخانية واذا لم يعلم المأموم هل سبق امامه بالتكبير او لا فان كان اكبر رايه انه كبر
بعده اجزاء وان كان اكبر رايه انه كبر قبله لم يجزه وان اشترك الظن ان اجزأ لأن امره محمول
على السداد حتى يظهر الخطاء انتهى وينبغي ان يكون كذلك حكم المسئلة التي قبلها وهي
الشك في التقدم والتاخر ومنها من عليه فائتة وشك في قضائها فهي سنة وفي التنا تارخانية
رجل لا يدري هل في ذمته قضاء الفوائت ام لا يكره له ان ينوي الفوائت ثم قال واذا لم يدرك
الرجل انه بقي عليه شيء من الفوائت او الافضل ان يقره في سنة الظهر والعصر والعشاء
في الاربع الفاتحة والسورة انتهى **الفائدة الثانية** في الشك تساوي الطرفين
والظن الطرف الراجع وهو ترجيح جهة الصواب والوهم رجحان جهة الخطاء واما كبر
الرى وغالب الظن فهو الطرف الراجع اذا اخذ به القلب وهو المعتبر عند الفقهاء كما ذكره
اللامشي في اصوله وحاصله ان الظن عند الفقهاء من قبيل الشك لانهم يريدون به التردد بين
وجود الشيء وعدمه سواء استويا وترجع احدهما وكذا قالوا في كتاب الاقرار لو قال له على
الف درهم في ظني لا يترجمه شيء لانه للشك انتهى وغالب الظن عندهم ملحق بايقين وهو الذي
يبني عليه الاحكام يعرف ذلك من تصفح كلامهم في الابواب صرحوا في نواقض الوضوء وان
الغالب كالمحقق وصرحوا في الطلاق بانه اذا ظن الوقوع لم يقع واذا غلب على ظنه وقع
الفائدة الثالثة في الاستصحاب وهو كما في الخبر بالحكم ببقائه امر محقق لم يظن عدمه
واختلف في حجيته فقيل بحجته مطلقاً ونفاه كثير مطلقاً واختار الفحول الثلاثة ابو زيد وشيخ
الائمة وفخر الاسلام انه حجة لا دفع للاسئحة سابق وهو المشهور عند الفقهاء والوجه انه ليس
بحجة اصلاً لان الدفع استبرار عدمه الاصل لان موجب الوجود ليس موجب بقاءه فالحكم
ببقائه بلا دليل كذا في الخبر وما فرغ عليه الشقص اذا بيع من الدار وطلب الشريك
الشفعة فانكر المشتري ملك الطالب فيما في يده بالقول له ولا شفعة له الا بيئته ومنها المقفود
لا يرث عندنا ولا يورث وقد منافر وعامة بنية عليه في قاعدة ان الحادث يضاف الى اقرب اوقاته
وفي اقرار البرازية صب دهن الانسان عند اليهود فادعى مالكة الضمان فقال كانت نجسة
لوقوع فارة فيها فالقول للصاب لانكاره الضمان والشهود بشهودن على الصب لا عدم
النجاسة وكذا الواتلف لحم طواف فطواب بالضمان فقال كانت ميتة فالتفتها لا يصدق
وللشهود ان يشهدوا انه لحم ذكرى بحكم الحال قال القاضي لا يضمن فاعترض عليه بمسئلة
كتاب الاستحسان وهي ان رجلاً لو قتل رجلاً فلما طلب منه القصاص قال كان ارتداً وقتل
أبي فقتلته قصاصاً اولردة لا يسمع فاجاب وقال لانه لو قبل لادى الى فتح باب العدو وان فانه
يقتل ويقول كان القتل كذلك وأمر الدم عظيم فلا يحمل بخلاف المال فانه بالنسبة الى الدم
اهون حتى حكم في المال بالنسكول وفي الدم يمس حتى يقرأ ويحلف واكتفى بيمين واحدة
في المال ويضمن يمينان في الدم انتهى **الفائدة الرابعة** المنة فتجلب التيسير والاصل فيها
قوله تعالى برى ذنابه بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج
وفي الحديث احب الدين الى الله تعالى الجنبية السمعة قال العلماء يتفرج على هذه القاعدة

(قوله الافضل الخ) ظاهره
انه يقرأ في كل ركعة الفاتحة
كذلك مع كونه بنوي
السنة ولا يظهر له فائدة اذ
الفريضة لا تتادى بنية السنة
ولعل المراد انه ينوي بها
الفريضة مع القراءة في الكل
(قوله والوهم الخ) وسكت
عن الطرف المرجوح
المطابق وغير المطابق
والمعروف ان الوهم الطرف
المرجوح مطلقاً (قوله أو
ترجح لانه قد ترجح بوجه ما ثم
يزول الترجح بما مضى له
فهو ظنا باعتبار ذلك
الحال (قوله من قبيل
الشك) وعليه فالشك اهم
وبه علم ان ما ندمه من ان
الشك تساوي الطرفين
عند غير الفقهاء كالمعروف
(قوله صب دهن) ظاهرة
مشكل لان الدهن المتنجس
مال بدليل جواز بيعه الا انه
يحمل الضمان المنتفى على
ضمان المثل لانه غير واجب
في الصورة المذكورة
والضمان المتيقن ضمان
القيمة (قوله وفي الدم يمس)
الخ وفي الحبس لا يضمن
ولا يسقى لياتي بما وجب
عليه من الاقرار واليمين

(قوله على ما في غاية البيات مقابله ما حمل بعض اصحابنا حديث ليس على الفقير والساكن ارضيه على الخروج من بلدة أو قرية) قوله (النسيان) هو لا ينسى في الوجوب. كمال ٣٨ العقل وليس عذر في - فوق العباد حتى لو اتلف مال انسان يجب عليه الضمان

وفي حقوقه تعالى عذر في سقوط الاثم أما الحكم فان كان مع مذكروا لدعى اليه كاكل المصلى فلا يسقط الحكم بخلاف سلامه في القعدة الاولى لانه محله أو لا مذكر مع اداع كاكل الصائم وانفقوا على ان النسيان غير عفو في مسائل من الواسي المحدث بعض الاعضاء ومنها الوصلى قاعدا متوهما يعجزه عن القيام ناسيا قدرته عليه ومتم اذا حكم بالقيام ناسيا النص ومثا الواسي الرقبة في الكفارة فصام ومنها الوتوضا بما يعجز ناسيا ومنها الوافل يحفظورات الاحرام ناسيا (قوله ودم البراغيث الخ) فيه ان هذه الاشياء ليست نجسة صفوا عنها وانما هي طاهرة الا انه يقع الاتفاق على طهارتها (قوله وطين الشوارع الخ) اطلقه والصحيح انه ان كان فيه عين النجاسة فهو نجس والا فلا (قوله وريق النائم الخ) وفي المحيط انه ان جف وبقى له اثر اى ريح أولون بان كان منتنأ واصفر فهو نجس وفي الملتة طه وطاهر الا اذا علم انه من الجوف وهو غير مخالف ما في المحيط اه فان تغير اللون والرائحة دليل على انه من الجوف (قوله

جميع رخص الشرع وتخفيفاته واعلم ان اسباب التخييف في العبادات وغيرها (سبعة) (الاول) السقر وهو نوحان - منه ما يختص بالعاويل وهو ثلاثة ايا - وليا امها وهو القصر والفطر والمدح أكثر من يوم وليلة وقط الاضحية على من في غاية البيان والثاني ما لا يختص به والمراد به مطاق الخروج عن المصر وهو ترك الجمعة والعيد والجماعة والنفل على الدابة وجواز التيمم واستحباب القرعة بين نسائه والقصر للسافر عندئذ خاصة اسقاط معنى العزيمة بمعنى ان الاتمام لم يبق مشروعا - حتى اثم به وفسدت لواتم ولم يقعد على رأس الركعتين ان لم ينو اقامته قبيل سجود الثالثة (الثاني) المرض وروحه كثيرة التيمم عند الخوف على نفسه أو على عضوه أو من زيادة المرض أو بطئه والقعود في صلاة المرض والاضطجاع فيها والايام والتخلف عن الجماعة مع - حصول الفضة والفطر في رمضان للشخ الفاني مع وجوب القدية عليه والانتقال من الصوم الى الاطعام في كفارة الظهر واقطرت في رمضان والخروج من المعتكف والاستنابة في الحج وفي رمي الجمار واباحة محظورات الاحرام مع القدية والتداوي بالنجاسات وبالتمر على أحد القولين واختار في ضيقان عدمه واساغه القعدة اذا غص بها اتفاقا واباحة النظر للطبيب حتى العورة والسوتين الثالث الاكراه الرابع النسيان الخامس الجول وسياق لها مباحث السادس العمر وعموم البلوى كالمصلاة مع النجاسة المعقوفة عنها كما دون بيع الثوب من مخففة وقدر الدرهم من المغاظة ونجاسة المعذور التي تصيب ثيابه وكان كلما غسلها خرجت ودم البراغيث والبق في الثوب وان كثرت وول ترشش على الثوب قدر رؤس الابروطين الشوارع وأثر نجاسة عمر زواله وبول سنور في غير او الى الماء ومغليه الفتوى ومتم من أطاق في المسرة والفارة وجره حمام وعصفور وان كثرت وجره الطيور المحرمة في رواية وما لنفس له سائلة وورق النائم مطلقا على المفتي به وانواه الصبيان وغبار السرتين وقدر الدخان النجس ومنفذ الحيوان والمفوع عن الريح والغشاء اذا أصاب السراويل المبتلة والمعدة على المفتي به وكان الحدوث لا يصلح في سراويله ولا تأويل لعله الا انحر زمن الخلاف ومن ذلك قولنا بان النار طاهرة للروث والعدرة فقلنا بطهارة مرادها تيسر والالزمت نجاسة الخبز في غالب الامصار ومن ذلك طهارة بول الحفاش وخرته والبعر اذا وقع في المحلب ورمى قبل التفتت وتخفيف نجاسة الارواث عند ما يهيم بيم الثوب من بخارات النجاسة على الصحيح وما يهيم به مما سال من الكنيف ما لم يكن اكبر رأيه النجاسة وماه الطابق استحسانا وورثه احرق العذرة في بيت فاصاب ماء الطابق ثوب انسان وكذا الاصطبل اذا كان حارا وعلى كونه طابق أو بيت بالوعة اذا كان عليه طابق ونقاط رثته وكذا الحمام اذا أهرق في فيه النجاسة فعرق حيطانها وكوتها وتقا طرعه. وكذا لو كان في الاصطبل كوز معاق فيه ماء فترشع في اسفل الكوز والقول بطهارة المسك وان كان أصله دما والبادوان كان عرق - حيوان محرم الاكل والتراب الطاهر اذا جعل طينا بالامم النجس أو عكسه والفتوى على ان العبر قلاطها رايهما كان وما ترشش على الفاسل من غسالة الميت مما لا يمكن الاحتراز عنه ومارش به السوق اذا ابتل به قدماء وموطىء الكلاب والطين المسرور وردغة الطريق وشروعية الاستحباب بالخرم مع أنه ليس بمنزل حتى لو نزل المستنج

وقليل الدخان هذا بناء على ان دخان النجاسة نجس والمعتمد خلافه (قوله والافوعن الزبح هذا مبني على غير الصحيح به لان مقتضى العفو عنها نجاستها والاصح طهارة عينيها) قوله والبعر اى اذ لم يتغير اللون

به في ماء نجسه والتول بان كل مائع فاليزيل النجاسة الحقيقية ومن المصنف للصبيان
 لا تعلم وصح الخف في الحضرة لشقة نزع في كل وضوء ومن ثم وجب نزع الغسل لعدم تكرره
 وأنه لا يمسك على الماء بالاستسنة مال مادام مترددا على العضو ولا بنجاسة الماء اذا لاقى
 المتنجس مالم ينفصل عنه وأنه لا يضره التغيير بالمكث والطين والطالب وكلما يمس صونه
 عنه وياحة المشى والاستدبار عند سبق الحدث وياحة في صلاة الخوف وياحة النسافة
 على الذي خراج المصير بالايحاء وفيه في رواية عن أبي يوسف رحمه الله وياحة انقوم فيها
 بلا عذر ووسع أبو حنيفة رحمه الله في العبادات كلها فلم يقل ان مس المرأة والذكر ناقض
 ولم يشترط النية في الطهارة ولا ذلك ووسع في المياه فقوضه الى رأي المبتلي به ولم يشترط
 مقارنة النية للتكبير ولم يعين من القرآن شيئا حتى الفاتحة عملا بقوله تعالى فاقرؤا ما نسيروا
 من القرآن والتعيين بحيث لا يجوز غيره عدم واسقط القراءة عن الماء وميل نفعه منها شقة
 على الامام دفعا للضابط عنه كما يشاهد بالجامع الازهر ولم يخص تكبيرة الافتتاح بلفظ
 وانما جوزها بكل ما يفيد التعظيم واسقط نظم القرآن عن المصلي بخوزه بالفارسي تيسرا على
 الخاشعين وروى رجوعه عنه واسقط فرض الطمأنينة في الركوع والعجود تيسيرا واسقط
 لزوم التفريق على الاصناف الثمانية في الزكاة وصدقة الفطر وجوز تأخير النية في الصوم
 وعدم التعيين لصوم رمضان ولم يجعل للبحج الاركين الوقوف وطواف الزيارة ولم يشترط الطهارة
 له ولا الستر ولم يجعل السبحة كلها اركان بل الاكثر ولم يوجب العمرة في العمر كل ذلك لتيسير
 على المؤمنين ومن ذلك الابرار بالظهور في شدة الحر ومن ثم لا يستحب الابرار في الجمعة لاستحباب
 التكبير اليها على ما قيل ولكن ذكر الاستصحابي أنها كالظهور في الزمانين وترك الجماعة
 للظهور والجمعة بالاعتذار امر رفته وكذا اسقط أبو حنيفة رحمه الله عن الاعنى الجمعة والمخ
 وان وجد قائدا دفعا للشقة عنه وعدم وجوب قضاء الصلوة على الحائض لتكررها بخلاف
 الصوم وبخلاف المسحاضة لتذو ذلك وسقوط القضاء عن الغنى عايه اذا زاد على يوم
 وليلة وعن المريض العاجز عن الائمة بالرأس كذلك على الصحيح وجواز صلاة الفرض
 في السفينة قاعدا مع القدرة على القيام لخوف دوران الرأس وكان الصوم في السنة شهر والمخ
 في العمر مرة والزكاة ربع العمر تيسيرا ولذا قلنا انما جبت بتدرة ميسرة حتى سقطت
 بهلاك المال واكل الميتة واكل مال الغير مع ضمان البذل اذا اضطررا كل الولي والوصي
 من مال اليتيم بقدر أجرة عمله وجواز تقدم النية على الشروع في الصلاة اذا لم يفصل اجنبي
 وقدم النية على الصوم من الليل وتأخرها عن طلوع الفجر الى ما قبل نصف النهار الشرعي
 دفعا للشقة من جنس الصائم لان الحائض تطهر بعده والكافر يسلم والمغير يباح كذلك
 وياحة التحليل من الحج بالاخصار والقوات وياحة أبي يوسف رحمه الله رعى حديث الحرم
 للعاج في المؤمن تيسيرا ولبس الحزير للصحة والقتال ويبيع الموصوف في الذممة كالسلم
 جوز على خلاف القياس دفعا لحاجة الفقائل والاكفاء برؤية ظاهر الصبرة والاعوذ
 ومضروعية خيار الشرط لا شترى دفعا للتدوم وخيار تعد الثمن دفعا للماطلة ومن هذا القبيل
 بيع الامانة للمسي ببيع الوفاء جو زه مشايخ الحج وبخار اتوسعه وبيانه في شرح الكون من باب
 خيار الشرط ومن ذلك افنى المتأخرن بالرد لخيار الغبن الفاحش امام مطلقا واذا كان فيه
 غير ضرر حجة على المشتري ومنه الرد بالعيب والتخالف والاقالة والحوالة والرهن والضمنان

(قوله وانه لا يحكم الخ)
 مفهومه انه اذا انفصل يكون
 مستعملا وان لم يستقر في مكان
 وهو المذهب وقيل اذا
 استقر ومشى عليه في الكبر
 اه حوى باختصار (قوله
 ونية) أي في المصير (قوله
 وروى) رواية الرجوع مشهورة
 فلاجله للتدريس (قوله على
 الصحيح) هو ظاهر الرواية
 وقابله انه لا يسقط (قوله في
 السفينة فيها تفصيل وهو ان
 السائرة والمربوة في
 اللجة شديدة الاضطراب تجوز
 صلاة الفرض فيها قاعدا
 من غير عذر عند الامام مع
 الاساءة وقال لا تجوز الا بعذر
 وأما المربوة بالسط وهي
 مستقرة غير مضطربة فقيل
 على الخلاف والصحيح عدم
 الجواز اتفاقا وأما غير
 المستقر فلا تبخ الصلاة فيها
 أصلا (قوله بهلاك المال) قيد
 بالهلاك لانه اذا استهلك المال
 لا تسقط عنه الزكاة اتفاقا
 (قوله يبيع الامانة) فيه
 أقوال والصحيح ان حكمه
 حكم الرهن

ليرى بها الى فنانته ليظن
 بالناس انها له اوليها
 بجنية بين يديه لا تجوز
 لانها منفعة غير مقصودة من
 العين (قوله والسيد)
 أي صريحا الا انه فانه
 يباح له النظر اليها وان
 لم يامن الشهوة واهل على
 السيد باعتبار مجاز الاول
 ا هـ جرى باختصار (قوله
 ومن ثم) أي من اجل انه
 يتوسع في النكاح دون البيع
 قلنا الامر ايجاب في النكاح
 والفرق بينهما ان قوله زوجي
 فوكيل وقوله زوجتك قائم
 مقام الطرفين بخلافه في
 البيع لما عرف أن الواحد
 في النكاح يتولى الطرفين
 بخلاف البيع (قوله مما
 يفيد ملك العين الخ)
 حتى لو جعلت رأس مال
 السلم يتعقد اجماعا
 ولو جعلت مسلفا فيها فقيه
 اختلاف ولا يتعقد بلفظ
 التجوز اذ لا اتصال بين
 النكاح والتجوز حتى
 يستعار للنكاح (قوله بشرط
 الخ) في صدر الشريعة ان
 كان الشرط حراما كان زنيا
 ينبغي ان لا يتخير لان التخيير
 تخفيف والحرام لا يوجب
 التخفيف (قوله بالمعدوم)
 أي في معدوم خاص وهو
 التمرة ونحوها مما يقبل
 التملك بمقد من العقود
 إما الواصي بما تذا غنايه

والابراء والقرض والشركة والصنع والحجر والوكالة والاجارة والمزارعة والمساقاة على قولهما
 المفتي به الحاجة والمضاربة والعارية والوديعة للشقة العظيمة في أن كل واحد لا يتفجع
 الابهاو ملكه ولا يستوفى الامن عليه حقه ولا يأخذ به الا بكاله ولا يتعاطى أموره الا بنفسه
 فسهل الاسر باحة الاتفاح تلك الغير بما ريق الاجارة والاعارة والقرض وبالاستماتة بالغير
 وكالة وايداعا وشركة وضاربة ومساقاة وبالامتياز من غير المدينون حوالة وبالتوثيق على
 الذين برهن وكفيل ولوبا لنفسه وبسقاط بعض الدين صلحا أو كراهة والحاجة اقتداء بينه
 جوزنا الملح عن انكاره وانه قد ما شرعت الاجارة له لوجدها من المنافع اجرة عند اتحاد الجنس
 فلنا لا يجوز وقلنا الاجارة على منفعة غير مقصودة من العين لا تجوز للاستغناء عنها بالعارية
 كما علم في اجارة البرازية من التخفيف جواز العقود الجائزة لان لزومها شاق فتكون سببا
 لعدم تعاطيها ولزوم الازمة والام يستقر ببيع ولا غيره ووقفنا عزل الوكيل على علمه فعا
 للبرج منه وكذا عزل القاضي وصاحب وظيفة ومنه اباحة النظر للمفسد والمكافئ وعند
 الخطبة والسيد ومنه جواز انكاح من غير نظر لما في الشق اطرافه من المشقة التي لا يتحملها
 كثير الناس في بناتهم واخوانهم من نظر كل خاطب فناسب التيسير فلم يكن فيه خيارا روية
 بخلاف البيع فانه يصح قبيل الروية وله الخيار ادم المشقة ومن ثم قلنا ان الامر ايجاب
 في النكاح بخلاف البيع ومن هنا وسع فيه ابو حنيفة رحمه الله فيجوز به بلاوي ومن غير
 اشتراط عدالة الشهود ولم يفسده بالشرط المفسد ولم يخصه بلفظ النكاح والتزويج بل قال
 يتعقد بما يقيد ملك العين الخال ومصححه بحضور ابني العاقدين وناعين وسكاري يذكرونه
 بعد الصحو وبعبارة النساء وجوز شهادتهن فيه فانه قد بحضور رجل وامرأتين كل ذلك دفعا
 لمشقة الزنا وما يترتب عليه ومن هنا قيل عجبت لحنفي بزني ومنه اباحة اربع نسوة فلم يقتصر
 على واحدة تيسيرا على الرجل وعلى النساء أيضا الكثرتهن ولم يزد على اربعة لما فيه من المشقة
 على الرجل في القسم وغيره ومنه مشروعية الطلاق لما في البقاء على الزوجية من المشقة عند
 التنافر وكذا مشروعية الخلع والافتداء والرجعة في العدة قبل اثلاث ولم بشرع دأمتنا
 لما فيه من المشقة على الزوجة ومنه وقوع الطلاق على المولى بمضي اربعة أشهر دفعا للضرر
 عنها ومنه مشروعية الكفارة في الظهار واليمين تيسيرا على المكافين وكذا التخيير في كفارة
 اليمين لتكررها بخلاف بقية الكفارات لندرة وقوعها ومشروعية التخيير في نذر معلق بشرط
 لا يزداد كونه بين كفارة اليمين والوفاء بالندور على ما عليه الفتوى واليه يرجع الامام قبل موته
 بسبعة أيام ومنه مشروعية الكتابة ليخلف العبد من دوام الرق لما فيه من العسر ولم يبطها
 بالشرط الفاسد توسعة ومنه مشروعية الوصية عند الموت ليتدارك الانسان ما فرط منه
 في حال حياته وصح له في الثلث دون ما زاد عليه دفعا للضرر والرثة حتى أجزاها بالجميع
 عند عدم الوارث أو فقناها على اجازة بقية الورثة اذا كانت لو ارث وأبقينا التركة على
 ملك الميت حكما حتى تقضى حوائجه من ارجحة عليه وسعنا الامر في الوصية فجوزناها
 بالمعدوم ولم نبطها بالشرط الفاسد ومنه اسقاط الاثم عن المجتهدين في الخطأ والتيسير
 عليهم بالاكتفاء بالظن ولو كفوا الاخذ باليقين لسق وعسر الوصول اليه ووسع ابو حنيفة

المعتبرات انه لو ارتشى وقضى لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى وفي جامع الفصولين ومن أخذ القضا برشوة فالصحيح انه لا يصير فاضيا ولو قضى لا ينفذ حكمه وبه يفتى فقد اختلف التصحيح والايمة الاول (قوله) ولم يوجب تركية الشهود الخ) الا في الحدود والقصاص وقال لا بد ان يسأل عنه في سائر الحقوق في السر والعلانية وان لم يطعن الختم وعليه الفتوى اليوم (قوله المجرى) أى عن حق من حقوق الله تعالى أو حقوق العباد مما لا يدخل تحت القضاء (قوله كتاب القاضى) أى بشرطه وهى ان لا يكون في حد وقود وان لا يكون من قاضى رستاق الى قاضى مصر ومنه ان لا بد من كتابة عنوانه في باطنه وهى ان يكتب فيها اسمه وامم المكتوب اليه واييه وجده (قوله المشاع والخلاف في مشاع) يشمل القسمة (قوله والصحيح خلافة) أى اذا باشر القتل بانفسهما فالصحيح انهما يشاركان العاقلة والافلا (قوله ومن المشكل التيمم الخ) الجواب عنه ان المرض مشاهد محسوس يمكنه الاطلاع على مراتبه وتفاوت أحواله شدة وضعفا

وجه الله في باب القضاء والشهادات تسيرا فصحيح تولية الفاسق وقال ان فسقه لا يعزله وانما يستحقه ولم يوجب تركية الشهود جمل الحلال المسلمين على الصلاح ولم يقبل الجرح المجرى في الشاهد وسع أبو يوسف رحمه الله في القضاء والوقف والفتوى على قوله فيما يتعلق بهما يجوز للقاضى تلقين الشاهد وجوز كتاب القاضى الى القاضى من غير سفر ولم يشترط فيه شيئا مما شرطه الامام وصحح الوقف على النفس وعلى جهة تنقطع ووقف المشاع ولم يشترط التسليم الى المتولى ولا حكم القاضى وجوز استبداله عند الحاجة اليه بلا شرط وجوز مع الشرط ترغيبا في الوقف وتيسيرا على المسلمين فقديان بهذا ان هذه القاعدة يراجع اليها غالب أبواب الفقه السبب السابع النقص فانه نوع من المشقة فناسب التخفيف فن ذلك عدم تكليف الصبي والمجنون ففروض أمر المرأة الى الولي وتر بينه وحضاته الى النساء رحمه عليه ولم يجبرهن على الحضنة تيسيرا عليهن وعدم تكليف النساء بكثير مما وجب على الرجال كالجماعة والجمعة والجهاد والجزية وتحمل العقل على قول والصحيح خلافه وأباحه لبعض الحر يروحل الذهب وعدم تكليف الارقاء بكثير مما وجب على الاحرار لكونه على النصف من الحر في الحدود والعدة مما سياتى في أحكام العبيد وهذه فوائد مهمه نغتم بها الكلام على هذه القاعدة (الفائدة) الاولى المشاق على قسمين مشقة لا تنفك عنها العيادة غالبا كمشقة البرد في الوضوء والغسل ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار ومشقة السفر التي لا انفكك للحج والجهاد عنها ومشقة ألم الحدود ورجم الزناة وقتل الجناة وقتال البغاة فلا أثر لها في اسقاط العبادات في كل الاوقات وأما جواز التيمم للخوف من شدة البرد والجنابة فالمراد من الخوف الخوف من الاغتسال على نفسه أو على عضوين أعضائه أو من حصول مرض ولذا اشترط في البدائع لجوازه من الجنابة ان لا يجتمع مكانا يأويه ولا ثوبا يتدفق به ولا ماء مسخنا ولا حاما والصحيح انه لا يجوز للحدث الاصغر كما في الثانية لعدم اعتبار ذلك الخوف في أعضاء الوضوء وأما المشقة التي تنفك عنها العبادات غالبا فعلى مراتب الاولى مشقة عظيمة فادحة كمشقة الخوف على النفوس والاطراف ومنافع الأعضاء نهية وجبة للتخفيف وكذا اذا لم يكن للعجز طريق الامن البصر وكان الغالب عدم السلامة لم يجز الثانية مشقة خفيفة كادنى وجع في اصبع أو أدنى صداع في الرأس أو سوه مزاج خفيف فهذا لا أثر له ولا التفات اليه لان تحصيل مصالح العبادات أولى من دفع مثل هذه المفردة التي لا أثر لها ومنه ان رد على من قال من مشايخنا ان المريض اذا نوى الصوم في رمضان عن واجب آخرفانه يقع عما نوى ان كان مرضا لا يضر معه الصوم والا فيقع عن رمضان بان لا يضر ليس يمرض للفطر في رمضان وكلاهما في مريض رخص له الفطر (تنبيه) مطلق المرض وان لم يضر ان كان بالزوج مانع من صحة خلوته بها بخلاف مرضها الثالثة متوسطة بين هاتين كمرض في رمضان يخاف من الصوم زيادة المرض أو بطو البرء فيجوز له الفطر وهكذا في المرض المبيح لتمامه واعتبروا في الحج الزاد والراحلة المتناسبين للشخص حتى قال في فتح القدير يعتبر في حق كل انسان ما يضر معه بدنه وقالوا لا يكتفى بالعمية في الرحلة بل لابد في الحج من شق محمل أو رأس زاملة ومن المشكل التيمم فانهم اشترطوا في المرض المبيح له ان يخاف من الماء على نفسه أو عضوه ذهابا أو منقصة أو حدوث مرض أو بطله ولم يجزوه بمطلق المرض مع ان مشقة الفردون ذلك بكثير ولم

لا يصح ما مع السابق
قال من يتخفف هو بدل
مطلقا عند عدم الماء
وليس بضروري ويرتفع به
الحديث الى وقت وجود الماء
وقال الشافعي بدل ضروري
يبقى مع قيام الحدث
حقيقة فلا يجوز قبل الوقت
ولا يصح به أكثر من فريضة
الثالث الخلاف لا يصحنا
فمنها البدلية بين الماء
والتراب وعند محمد بين
الانقلبين فاجازا اقتدا
المتوضى بالتيمم ومنه
محمد (قوله بماذا كرنا) أي
من ان الحرج انما يعتبر
في موضع لا نص فيه وفيه
ان الرادع ايتم ان لو كان
يقول بذلك (قوله انما
بالنسبة الخ) أي ما ذكر من
عدم الحرج وعدم البلوى
بالإضافة الى جنس المكلفين
الصادق بالقليل والكثير
لا بالنسبة الى جميع المكلفين
(قوله لا دفع ضرر القسمة
المصرح به ان الشفعة لا دفع
جارا لدفع اجرة
القسام ولهذا تجب في
العقار وان كان لا يمتثل
القسمة ولو كانت لا دفع
اجرة القسام لو جبت في
المنقول (قوله بشرطه هو
اتحاد الجنس في العير ومن
أما لو اختلف فلا بد من
التراضي لانها تقع معاوضة
فيكون بالتراضي لا بالجبر

بوجوب اشراء الماء بزادة فاحشة على قيمته لا البسيرة (الفائدة) الثانية تخفيفات
الشرع أنواع الاول تخفيف اسقاط كاسقاط العبادات عند وجود اذكارها الثاني تخفيف
تقيص كالقصر في السفر على القول بان الاتمام أصل وأما على قول من قال القصر أصل
والاتمام فرض بعده فلا الاضطرار والثالث تخفيف ابدال كابدال الوضوء والغسل بالتيمم
والقيام في الصلاة بالقعود والاضطجاع والركوع والسجود بالإيماء والصيام بالطعام
الرابع تخفيف تقديم كالجمع بعرفات وتقديم الزكاة على الحول وزكاة الفطر في رمضان
وقبله على الصحيح بعد تلك النصاب في الاول ووجود الرأس بصفة المؤنة والولاية في الثاني
الخامس تخفيف تأخير كالجمع في زكاة الفطر وتأخير رمضان للربض والمسافر وتأخير الصلاة
عن وقتها في حق مشغول بانقاذ غريب ونحوه السادس تخفيف ترخيص كصلاة المستحجم مع
بقية النجس وشراب الخمر للقصة السابع تخفيف تغيير كغير نظم الصلاة الاضوف (الفائدة)
الثالثة المشقة والحرج انما يعتبر في موضع لا نص فيه وأما مع النص بخلافه فلا ولا قال أبو
حنيفة ومحمد رحمهما الله بحرمة زهي حشيش الحرم وقطعه الا الاذخر وجوز أبو يوسف رحمه
الله رعيه للحرج ورد عليه بما ذكرناه الزياهي في جنابيات الاحرام وقال في الانجاس
ان الامام يقول بتخليط نجاسة الارواث لقوله عليه السلام انما ركس أي نجس ولا اعتبار
عنده بالبلوى في موضع النص كما في قول الادعي فان البلوى فيه أعم انتهى وفي شرح منية
المصلي من المتأخرين من زاد في تفسير الغليظة على قول أبي حنيفة رحمه الله ولا حرج في
اجتنابه كما في الاختيار وفي الغليظة على قولهما ولا بلوى في أصابته كما في الاختيار أيضا وفي
المحيط وهي زيادة حسنة يشهد لها بعض فروع الباب والمراد بقوله ولا حرج في اجتنابه
ولا بلوى في أصابته على اختلاف العبارتين انما هو بالنسبة الى جنس المكلفين فيقع
الاتفاق على صدق القضية المشهورة وهي ان ما عمت بليته خفت قضيته انتهى (الفائدة)
الرابعة ذكر بعضهم ان الامر اذا ضاق اتسع واذا اتسع ضاق وجمع بينهما بعضهم بقوله
كلما تجاوز عن حده انعكس الى ضده وتظيها تين القاهدين في النعاس قولهم يغتفر
في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء وقولهم يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في البقاء وسيأتي ان شاء
الله تعالى ذكر فر وهما

القاعدة الخامسة الضر يرزالي

اصلا قوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار اخرجه مالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى
عن ابيه مرسلًا واخرجه الحافظ في المستدرک والبيهقي والدارقطني من حديث ابي سعيد
الخدري واخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس وعبد الله بن الصامت رضي الله عنه وفسره
في المغرب بانه لا يضر الرجل اخاه ابتداء ولا جزاء انتهى وذكره اصحابنا رحمهم الله في كتاب
النصب والشفعة وغيرهما ويأتي على هذه القاعدة كثير من ابواب الفقهاء ذلك الرد
بالعيب وجميع انواع الخيارات والحجر بسائر انواعه على المفتي به والشفعة فانها بشرط
ضرر القسمة وللعبار لا دفع ضرر الجار السوي مجير انما تغلوا لداروتخص والقصاص والحدود
والكفارات وضمان المتلفات والجبر على القسمة بشرطه ونصب الائمة والقضاء ودفع الصائل
وقتل المشركين والبقاة وفي البرازية من كتاب الكراهية باع اغصان فرصاد والمشتري اذا
ارتقى لقطعه ما يطلع على عورات الجبر ان يؤمر بان يخبرهم وقت الارتقاء ليستروا امرأة او

ص تين فان فعل والارفع الى الحياكم ليمنعه من الارتقاء انتهى وهذه القاعدة مع التي قبلها
معدة او متداخلة وتعلق بها قواعد الاولي الضرورات تتبع المحظورات ومن ثم جاز اكل
الميتة عند المحضرة واصنافه القحة والخمر والثافة بكلمة الكفر لا كراه وكذا اتلاف المال
واخذ مال المتع من اء الدين بغير اذنه ودفع الصائل ولو ادى الى قتله وزاد الشافعية على
هذه القاعدة بشرط عدم قصاصها فالواجب يخرج ما لو كان الميت نبيا فانه لا يهل اكله للمضطر
لان حرمة اء اعظم في نظر شرع من مهجة المضطر انتهى ولكن ذكر اصحابنا رحمهم الله
ما يفيد فانهم قالوا لو اكره على قتل غيره بقتل لا يرضى له فان قتلها ثم لان مقسدة قتل نفسه
انقص من مقسدة قتل غيره وقالوا ودفع بلا تكفين لا يقبض منه لان مقسدة هتك حرمة اشد
من عدم تكفينه الذي قام الستر بالتراب مقامه وكذا قالوا ودفع بلا غسل واهيل عليه التراب
صلى على قبره ولا يخرج الثانية ما يصح للضرورة بقدرها ولذا قال في ايمان الظهيرية ان
المسلمين السكانية لا يتباح للضرورة وانما يتباح التعريض انتهى يعني لا ندفاعها بالتعريض ومن
جورع المضطر ليا كل من الميتة الا قدر سد الرمي والطعام في دار الحرب يؤخذ على سبيل
الحاجة لانه انما يصح للضرورة قال في الكفر وينتفع قيم ابلق وطعام وحطب وسلاح ودهن
بلا قسمة وبعد الخروج منها لوما فضل ردى الغنمية واقتوا بالعقود عن بول السنور في الثياب
دون الاواني لانه لا ضرورة في الاواني لجر بيان العادة بقدرها وفرق كثير من المشايخ في
البحر بين آبار الفلوات فيمنع عن قليله للضرورة لانه ليس لها رؤس حازجة والابل تبهر حولها
وبين آبار الامصار لعدم الضرورة بخلاف الكثير ولكن المتمدن عدم الفرق بين آبار الفلوات
والامصار وبين المصحح والمنكسر وبين الرطب واليابس ويعني عن ثياب المتوضى اذ
اصحابها من الماء المستعمل على رواية الذباسة للضرورة ولا يعنى عما يصيب ثوب غيره
لعدمها ودم الشهيد طاهر في حق نفسه نجس في حق غيره لعدم الضرورة والجبرية فيجب ان
لا تستر من المصحح الا بقدر ما لا بد منه والطبيب انما ينظر من العورة بقدر الحاجة وفرع
الشافعية علم ان الجنون لا يجوز تزويجه اكثر من واحدة لان دفاع الحاجة بها انتهى ولم
أره اشاجنا رحمهم الله (تذنيب) يقرب من هذه القاعدة ما جاز لعذر بطل يزواله في بطل
التيمم اذا قدر على استعمال الماء فان كان لقد الماء بطل بالقدرة عليه وان كان لم يرض بطل
به ثم وان كان لم يرض بطل بزواله ويبقى ان يخرج على هذه القاعدة الشهادة على الشهادة
انما كان الاصل من يضاف صح بعد الاشهاد او سافر اقدم ان يبطل الاشهاد على
القول بانها لا تجوز الاموت الاصل او مرضه او سفره **الثالثة** الضرر لا يزال
بالضرر وهي مقيدة لقولهم الضرر يزال اى لا يضر روم من فروعها عدم وجوب العمارة
على التريك وانما يقال لمر يدها انفق واحبس العين الى استيفاء قيمة البناء او ما اشقته
بالاولى ان كان بغير اذن القاضي والمثاني ان كان بانه وهو المتمدن وكتبت في شرح الكنتري
مماثل غنى من كتاب القضاء ان الشريك يجبر على ما في ثلاث مسائل ولا يجبر السيد على تزويج
عبدته او اوصيته وان تضرر اولاديا كل المضطر طعام مضطر آخر ولا شيئا من بدنه **(تنبيه)**
يقضى للضرر انما من لا جمل دفع الضرر العلم وهذا مقيد لقولهم الضرر لا يزال بماله وعياله
تزوج كثيرة **ثمنها** جواز الرمي الى كفار تترسوا بصبيان المسلمين **ثمنها** وجوب
حفظ حياضهم مال الى طرقي العامة على ملكها فاعل للضرر العلم **ثمنها** جواز

(قوله عند المحضرة) وكذا
التساوى فيجوز للعليل
أكل الميتة وشرب
الدم والبول اذا اخرج
طبيب مسلم ان شفا فيه
ولم يجد من المباح ما يقوم
مقامه وان قال الطبيب
بتعجل شفاك به ففيه
وجهان (قوله وكذا اتلاف
المال) اى كما اذا انا فوا
غرق الميتة لسكينة
حاملها (قوله بشرط عدم
قصاصها) اى للضرورة في
نظر الشرع عن ذلك المحظور
الذي اقتضت الحاجة بها (قوله
على رواية النجاسة) روى
الحسن عن الامام ان الماء
المستعمل نجس نجاسة
غليظة وبقي الثاني مخففة
وهو رواية عن الامام وكل
منهما ضعيف والمصحح انه
ظاهر ضريح طهوه وهما
الفتوى (قوله على القول
الخ) مشعر بالجبر فيما
ذكر وبان في الجبر خيلا ما
وايس كذلك اما الاول فلما
في التقنية ان الاصيل اذا كان
مخيرة يجوز اشهادها على
شهادتها وكذا اذا لم يرض
الاصيل في حين الوالى واما
في حين القاضي ففيه
خلاف واما الثاني فلم يفتى
عليه افاده الجوى باختصاص

الجر على البالغ العاقل الحر عند ان حنيفة رحمه الله في ثلاث المفتى المناجن والطبيب
 الجاهل والذكاري المفاص دفعا للضرر العام ومنها اجوازه على السفيه عندهما وعليه
 الفتوى دفعا للضرر العام ومنها يسع مال المذنبون المحبوس عندهما القضاء دينه دفعا للضرر
 عن الغرماء وهو المتمدومنها التسعير عند تعدي ارباب الطعام في بيعه بنعين فاحش ومنها
 يسع طعام المحتسك جبر اعاليه عند الحاجة وامتناعه من البيع دفعا للضرر العام ومنها منع
 اتخاذ حانوت الطبخ بين البرازين وكذا كل ضرر عام كذا في السكالي وغيره وقامه في شرح
 منظومة ابن وهبان من الدعوى (تنبيه) آخر تقيد القاعدة ايضا لما لو كان احدها اعظم
 ضررا من الآخر فان الاشد يزال بالاحف في ذلك الاجبار على قضاء الدين والنفقات
 الواجبات ومنها حبس الاب لو امتنع عن الاتفاق على ولده بخلاف الدين ومنها لو غصب ما حجة
 اي خشية وادخلها في بناءه فان كانت قيمة البناء أكثر من قيمتها فبالقيمة وان كانت
 قيمتها أكثر من قيمته لم ينقطع حق المالك عنها ومنها لو غصب ارضا فبني فيها أو غرس
 فان كانت قيمة الارض أكثر من قيمة ارضه والاضر له قيمتها ومنها لو ابتعت بجاوة لؤلؤة
 ينظر الى أكثرها قيمة فيضمن صاحب الاكثر قيمة الاقل وعلى هذا لو ادخل فصيل غيره
 في داره فكبر فيها ولم يمكن اخراجه الا بهدم الجدار وكذا لو ادخل البقر ارضه في قدر من
 النحاس فتمذرا خراجه هكذا كرامها بتارحهم الله كما ذكره الزياهي في كتاب النصب
 وفصل الشافية فقالوا ان كان صاحب البهيمة معها فهو تفرط بترك الحفظ فان كانت
 غير ما كولة كسرت القدر وعليه ارض النقص أو ما كولة ففي ذبحها وجهان وان لم يكن
 معها فان فرط صاحب القدر كسرت ولا ارض والا فله الارض ويفني ان يعلق بمسئلة
 البقرة ما لو سقط ديناره في عصرة غيره ولم يجرج الا بكسرهما ومنها اجواز دخول بيت غيره
 اذا سقط متاعه فيه وخاف صاحبه انه لو طلبه منه لاختفاه ومنها مسئلة الظفر يجنس دينه
 ومنها اجواز شق بطن الميتة لخراج الولد اذا كانت ترجى حياته وقد امر به ابو حنيفة رحمه
 الله فعاش الولد كما في الملة ط قالوا بخلاف ما اذا ابتلع لؤلؤة فمات فانه لا يشق بطنه لان
 حرمة الاذى اعظم من حرمة المال وسوى الشافية بينهما في اجواز الشق وفي تهذيب
 القلائسي من الحظر والاباحة وقيمة البرة في تركه وان لم يترك شيئا لا يجب شيء انتهى
 ومنها طالب صاحب الاكثر القنعة وشريكه يتضرر فان صاحب الكثير يجاب على احد
 الاقوال لان ضرره في عدم القسمة اعظم من ضرر شريكه بها ونشأت من هذه القاعدة
 (قاعدة) رابعة وهي ما اذا تعارضت مفسدتان وهي اعظمها ماضر رابرت كتاب
 اخفهما قال الزياهي في باب شروط الصلوات ثم الاصل في جنس هذه المسائل ان من ابتلى
 بلبتين وهما متساويتان ياخذ بايتم ماشاء وان اخذت لفايختاراهو ونهالان مباثرة الحرام لا يجوز
 الا للضرورة ولا ضرورة في حق الزيادة مثلا رجل عليه جرح لو مسجد سال جرحه وان لم يسجد لم
 يسل فانه يصلي قاعدا بوي بالركوع والمضود لان ترك السجود اهون من الصلاة مع الحدث
 الا ترى ان ترك السجود جائر حالة الاختيار في التطوع وعلى النابة ومع الحدث لا يجوز بحال
 وكذا شيخ لا يقدر على القراءة قائما ويقدر عليها اعدا يصلي قاعدا لانه يجوز حالة الاختيار
 في النفل ولا يجوز ترك القراءة بحال ولو صلى في الفصلين قائما مع الحدث وترك القراءة لم يجز
 ولو كان معه ثوبان نجاسة كل واحد منهما اكثر من قدر الدرهم بخير ما لم يبلغ احدها قدر ربع

(قوله بين البرازين) أي
 على المفتى به (قوله يجنس
 دينه في الاستحسان الدراهم
 والدنانير جنس واحد في
 هذا الحكم والصحيح خلافه
 (قوله بخلاف ما لو ابتلع لؤلؤة
 الخ) مقتضى ما علل به انه
 لو ابتلع دنانير غيره لا تشق
 بطنه والملة ولخلافه في
 البرازية انه تشق بطنه في
 اللؤلؤة والدنانير وان عدم
 الشق في اللؤلؤة انما هو رواية
 عن محمد (قوله على أحد
 الاقوال هو الصحيح وجهه
 ان صاحب الاكثر يطلب من
 القاضي ان يقتصه بالاتفاق
 ملكه ويمنع غيره من
 الاتصاف ملكه ولا يعتبر
 تضرر الآخر لانه يريد ان
 ينتفع بملك غيره (قوله
 لا يجوز بحال المراد عدم
 اجوازها معه لغير صاحب
 العذر (قوله ولا يجوز الخ)
 يعني تعبير الاخير والاي

الثوب لاستوائهما في المنع ولو كان دم احدهما قدر الربع ودم الاخر اقل يصل في اقله مادما
ولا يجوز عكسه لان الربع حكم الكل ولو كان في كل واحد منهما قدر الربع او كان في احدهما اكثر
لكن لا يبلغ ثلاثة ارباعه وفي الاخر قدر الربع صلى في ايها شاء لاسوائهما في الحكم
والافضل ان يصل في اقلهما بالحجاسة ولو كان ربع احدهما طاهرا والاخر اقل من الربع يصل
في الذي ربه طاهر ولا يجوز في العكس ولو ان امرأة لوصفت قائمة ينكشف من عورتها ما يمنع
جواز الصلاة ولو صلت قاعدة لا ينكشف منها شيء فانها تصلي قاعدة لما ذكرنا ان ترك القيام
اهون ولو سكت الثوب بغطى جسدها وربرع رأسها وتركت تغطية الرأس لا يجوز ولو كان
يغطي اقل من الربع لا يضرها تركه لان الربع حكم الكل وما دونه لا يعطى له حكم الكل
والستر افضل تغليلا لان اكتشاف انتهى ومن هذا القبيل ما ذكره في الخلاصة انه لو كان
اذمخرج الجماعة لا يقدر على القيام ولو صلى في بيته صلى قائما يخرج اليها وصلّى قاعدة وهو
الصحيح ونقل عن شرح منية المصلي تعميها آخر انه يصل في بيته قائما وهو الاظهر ومن هذا
النوع لو اضطر وعنده ميتة ومال الغير فانه يأكل الميتة وعن بعض اصحابنا رجعهم الله من وجد
طعام الغير لا تباع له الميتة وعن ابن سماعة الغصب اولى من الميتة به اخذ الطخاوى
وغیره وخيره الكرخي كذا في البرازية ولو اضطر المحرم وعنده ميتة وصيد اكلها دونه
على العتمة وفي البرازية لو كان الصيد ذبوحا فالصيد اولى وفاق اولى اضطر وعنده صيد ومال
الغير فالصيد اولى وكذا الصيد اولى من لحم الانسان وعن محمد بن ابي نعيم اولى من لحم
الخنزير انتهى وذكر الزيلعي في آخر كتاب الاكراه لو قال له لتأقبن نفسي في النار او من الجبل
اولاقتلك وكان الالتقاء بحيث لا ينجونه ولكن فيه نوع خفة فله الخيار ان شاء فقل ذلك
وان شاء لم يفعل وصبر حتى يقتل عند ابي خنيفة رحمه الله لانه ابلى بليتين فيقتل اراما هو
بالمهون في زعمه وعندهما يصبر ولا يفعل ذلك لان مباشرة الفعل سعى في اهلاك نفسه
فيصبر تمامياعنه واصله ان الحريق اذا وقع في سفينة وعلم انه لو صبر فيه يحترق ولو وقع
في الماء يفرق فعنده يختار ايها شاء وعندهما يصبر ثم اذا التقى نفسه في النار فاحترق
فعلى المكروه القصاص بخلاف ما اذا قال له لتأقبن نفسك من رأس الجبل اولاقتلك
بالسيف فالتقى نفسه فمات فعند ابي خنيفة رحمه الله تجب الدية وهي مسألة القتل بالثقل
انتهى وتفسير القاعدة الرابعة قاعدة خامسة وهي دره المفسد اولى من جلب المصالح فاذا
تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة فالان اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من
اعتنائه بالمأمورات ولذا قال عليه السلام اذا أمرتكم بشي فانوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم
عن شيء فاجتنبوه وروى في الكشف حديثا ترك ذرة مما نهى الله عنه أفضل من عبادة
الانبياء ومن ثم جاز ترك الواجب دفعا للشقة ولم يسأح في الاقدام على المنهيات خصوصا
الكبائر ومن ذلك ما ذكره البرازي في فتاواه ومن لم يجد سترة ترك الاستنجاء ولو على شط
نهر لان النهي راجع على الامر حتى استوعب النهي الا زمان ولم يقتض الامر التكرار انتهى
والمرأة اذا وجب عليها الغسل ولم يجد سترة من الرجال تؤخره بخلاف الرجل اذا لم يجد سترة من
الرجال لا يؤخره ويفتسل وفي الاستنجاء اذا لم يجد سترة يتركه والفرق ان الحجاسة الحكيمة
اقوى والمرأة بين النساء كالرجل بين الرجال كذا في شرح النقاية ومن فرغ ذلك المبالغة
في المنع والاستنشاق مسنونة ونكره الصائم وقطيل الشهر سنة في الطهارة ويكره للحرم

(قوله وعن بعض اصحابنا
الخ) قال في الفتح ان المذهب
عندنا في المضطرة
لا يجب عليه كل مال الغير
مع الضمان (قوله بخلاف
الرجل قيل ينبغي ان يرجع
النهي هنا على الامر على
بالقاعدة والجواب ان
القاعدة اكثرية لا كلية
بخلاف ما لو كان الرجل
بين النساء

وقد تراعى المصلحة لاعتباتها على المفسدة فمن ذلك الصلاة مع اختلال شرط من شروطها من
 الطهارة أو الشتر أو الاستقبال فان في كل ذلك مفسدة لما فيه من الاخلال بجلال الله تعالى
 في ان لا ينجح الا على أكمل الاحوال ومتى تعذر عليه شيء من ذلك جازت الصلاة بدونه تقديمها
 لمصلحة الصلاة على هذه المفسدة ومنه الكذب مفسدة محرمة وهي متى تضمن جلب مضرة
 تزويجها به كالكذب للاصلاح بين الناس وعلى الزوجة لاصلاحها وهذا النوع راجع الى
 ارتكاب أخف المفسدة بين في الحقيقة (القاعدة) السادسة من الخامسة الحاجة تنزل منزلة
 الضرورة عامة كانت او خاصة ولهذا جازت الاجارة على خلاف القياس العاجلة ولذا قلنا
 لا تجوز اجارة بيت بمنافع بيت لاتحاد جنس النفعة فلا حاجة بخلاف ما اذا اختلف ومنها
 ضمان الدرك جواز على خلاف القياس ومن ذلك جواز السلم على خلاف القياس ان يكونه
 يبيع المدموم دفعا للحاجة المفق ليس ومنها جواز الاستصناع للحاجة ودخول الحمام مع
 جهالة مكنته فيها وما يستعمله من مائها ومثله به السقاء ومنها الاتقاء بمصحة يبيع الوفاء
 حين كثرة الدين على اهل بخارى وهكذا بمصر وقد سموه يبيع الامانة والشافعية بنموه الرهن
 المعاد وهكذا معاهبه في المنتقط وقد ذكرناه في شرح الكتر من باب خيار الشرط وفي الفئسة
 والبغية يجوز للحتاج الاستقراض بالربح انتهى

(القاعدة السادسة العادة محكمة)

واصلها قوله عليه الصلاة والسلام ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن قال العلائي لم
 اجده من فروعها في شيء من كتب الحديث اصلا ولا بسا ضعيف بعد طول البحث وكثرة
 الكشف والسؤال وانما هو من قول عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه موقر فاجابه
 اخر جهاد في مسنده واعلم ان اعتبار العادة والعرف يرجع اليه في الفقه في مسائل كثيرة
 حتى جعلوا ذلك اصلا لقول في الاصول في باب ما تترك به الحقيقة تترك الحقيقة بدلالة
 الاستعمال والعادة كذا ذكره الاسلام فاختلاف في عطف العادة على الاستعمال فقليلها
 مترادفان وقيل المراد من الاستعمال نقل اللفظ عن موضوعه الاصل الى معناه المجازي شرعا
 وغلبة استعماله فيه ومن العادة نقلها الى معناه المجازي عرفا وقامه في الكشف الكبير وذكر
 الهندي في شرح المعنى العادة عبارة عما يستقر في النفوس من الامور المتكررة المقبولة عند
 الطباع السليمة وهي انواع ثلاثة العرفية العامة كوضع القدم والعرفية الخاصة كاصطلاح
 كل طائفة مخصوصة كالرفع للجماعة والفرق والجمع والنقض للنظر والعرفية الشرعية كالصلاة
 والزكاة والحج تركت معانيها التقوية جعلتها الشرعية انتهى فيما فرغ على هذه القاعدة
 حد الماء الجاري الاصح انهما يعبده الناس جازيا ومنها نوع البهر الكثير في البئر الاصح
 ان الكثير ما يستكثره الناظر ومنها حد الماء الكثير الملق بالجارى الاصح تقوى بضغالي
 رأى المبتلى به لا التقدير بشيء من العشر في العشر وقهوه ومنها الحبيض والنقاس قالوا ليزاد
 الدم على أكثر الحبيض والنقاس رد الى أيام عانتها ومن ذلك العمل بانفسد الصلاة مقوض
 الى الهمد لو كان يحدث لوراءه يظن أنه خارج الصلاة ومنها تناول الثمار الساقطة في اجلة
 القتر وقيل لا تضر فيه من الا وال الزبون يقبض فيه العرف في كونه كيليا أو وزنيا أو ما
 لم يوصى به في كونه له أو وزنه فلا اعتبار بالعرف فيه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا
 لابي يوسف رحمه الله في دفع القدر من باب الابل ولا خصوصية بل باوالم العرف

(قوله للاصلاح الخ) في
 البسازية يجوز الكذب في
 ثلاثة مواضع في الاصلاح
 بين الناس وفي الحزب ومع
 امرائه والمراد المعارض
 ويباح لاحياء حقه ولو دفع
 الظلم كاشف بعلم في جوف
 الليل فاذا أصبح شهد ويقول
 هاجمت الآن وكذا الصغيرة
 تباح في جوف الليل وتختار
 نفسها من الزوج وتقول
 رأيت الدم الآن وقد يجب
 ككونه ينجي نيبا أو وليا
 ممن يريد قتله أو لنجاة
 المسلمين من عدوهم ومنه
 طلب نكاح النورية فيجب
 على المودع الانكار (قوله
 قلى خلاف القياس لان
 الضمان على البايح فيصير
 كقيلوا وكفولاعنه) قوله
 للحتاج وذلك نحو ان يقترض
 نحو عشرة دنانير مثلا ويجعل
 لربها شيئا معلوما في كل يوم
 زبحا (قوله في مسندة ضوايه
 ورواه احمد في كتاب
 السنة ورواه من عزاه للسند

غير معتبر في المتخوض عليه قال في الظهيرية من الصلاة وكان محمد بن الفضل يقول السرة
الى موضع نبات الشعر من العانة ليست بعورة لتعامل العمال في الابداع عن ذلك الموضع عند
الانترار وفي التزاع عند العادة الظاهرة نوع حرج وهذا ضعيف وبعيد لان التعامل بخلاف
النص لا يعتبر انتهى بلفظه وفي صوم يوم الهلك فلا يكره له عادة وكذا صوم يومين قبله
والمذهب عدم كراهية صومه بنية النفل مطلقا ومنها قبول الهدية للقاضي من له عادة
بالاهداء قبل توليته بشرط ان لا يز يدعى العادة فان زاد عليها زاد الزائد والا كل من
الطعام المقدم له ضيقة بلا صريح الاذن ومنها الفاظ الواقفين بتبني على عرفهم كافي
وقف فتح التدبير وكذلك الفاظ الناظر والموصى والحالف وكذا الافارير بتبني عليه الا فيما
نذكره وسياق في مسائل الايمان وتعلق بهذه القاعدة مباحث الاول بما اذا ثبتت العادة
وفي ذلك فروع الاول العادة في باب الحيف اختلف فيها فعند أبي حنيفة ومحمد رخصهما
الحق لا تثبت الاجرتين وعند أبي يوسف رحمه الله تثبت جرة واحدة قالوا عليه الفتوى وهل
المخلاف في الاصلية أو في الجعلية أو فيهما مستوي في الخلاصة وغيرها الثاني تعليم الكتاب
الصائب بترك اكله للصبي بان يصير الترك عادة له وذلك بترك الاكل ثلاث مرات الثالث
لم اربما اذا ثبتت العادة بالاهداء للقاضي المتضمنة لقبول * المحدث الثاني انما تعتبر
العادة اذا اطردت أو غلبت ولذا قالوا في البيع لو باع بدها ثم ادنا نسيروا وكان في بلد
اختلف فيه النقوم مع الاختلاف في المالبية والرواج انصرف البيع الى الاغلب قال
في الهداية لانه هو المتعارف فينصرف المطلق اليه ومنها لوباع التجار في السوق شيئا بشمن
ولم يصحرا بحلول ولا تأجيل وكان المتعارف فيما بينهم ان الهابيع يأخذ كل جمعة قدرا
معلوما انصرف اليه بلا بيان قالوا لان المعروف كالمشروط ولسكر اذا باعها المشتري تولية
ولم يبين التقسيم للمشتري هل يكون للمشتري الخيار فمنهم من اثبتته والجمهور على انه يبيعه
من جهة بلا بيان لكونه حالبا بالعمد ذكره الزيلعي في التولية ومنها في استيجار الكاتب
قالوا الحبر عليه والاقلام والخياط قالوا الخياط والبرة عليه عمليا بالعرف وينبغي ان
يكون السكحل على الكمال للعرف ومن هذا القبيل طعام العبد فانه على الاستأجر بخلاف
علف الدابة فانه على المؤجر حتى لو شرط على المستأجر سد كافي البرازية بخلاف استيجار
الظئر بطعامها وكسوتها فانه جائز وان كان مجهولا للعرف وتفرع على ان علف الدابة على
مالكها دون المستأجر ان المستأجر لو شرطها بلعلف حتى ماتت جوعا لم يضمن كافي
البرازية ومنها ما في وقف القنية بعث شعاع في شهر رمضان الى مسجد فاحترق وبقى منه ثلثه
او دونه ليس للامام ولا للمؤذن ان يأخذه بنسب اذن الدافع ولو كان العرف في ذلك الموضع
ان الامام والمؤذن يأخذونه من غير صريح الاذن في ذلك كان له ذلك انتهى ومنها البطالة في
المدارس كايام الاعياد ويوم عاشوراء وشهر رمضان في درس الفقه لم ارها صريحة في
كلامهم والمسئلة على وجهين فان كانت مشروطة لم يسقط من المعلوم شيء والا فينبغي
ان يلحق ببطالة القاضي وقد اختلفوا في اخذ القاضي ما رتب له من بيت المال في يوم
بطالته فقال في المحيط انه يأخذ في يوم البطالة لانه يستريح لليوم الثاني وقيل لا يأخذ
انتهى وفي المنية القاضي يستصدق السكاهية من بيت المال في يوم البطالة في الاصح واختاره
في منظومة ابن وهبان وقال انه الاظهر فينبغي ان يكون كذلك في المدارس لان يوم البطالة

(قوله الا فيما نذكره راجع
الى الافارير والحالف كما
فيه عليه المحشى) قوله تعليم
الكتاب الخ) واما البازي
فبالرجوع اذا دعوته
والفهد بالرجوع وترك
الاكل (قوله بالاهداء ذكر
العلامة السمدية في انهما
ثبتت بجرة واحدة

للإستراحة وفي الحقيقة يكون للطالبة والعمر ير عند ذى المهمة ويمكن تعارف التفهاه
 في زماننا بطالمة طوبى لى ان صار العال ببطالمة وايام التدر يس قائلتهو بهض
 المدرسين يتقدم فى اخذ المعلوم على غيره محققا بان المدرس من الشعائر مستدلا بما فى
 الحماوى القدسي مع ان مافي الحماوى القدسي انما هو فى المدرس للدرسة لاني كل مدرس
 فخرج مدرس المسجد كما هو فى مصر والفرق بينهما ان المدرسة تتعطل اذا غاب المدرس
 بحيث تتعطل ام لا بخلاف المسجد فانه لا يتعطل لغيبة المدرس (فائدة) قيل فى القنية
 ان الامام للمسجد يسامح فى كل شهر اسبوعا للاستراحة او لزيارة اهله وعبارة فى باب
 الامامة امام يترك الامام منزلة اقرائه فى الرساتيق اسبوعا ونحوه اوله بيته او لاستراحته
 لابس به ومثله عفوفى العادة والشرع انتهى ومنها المدارس الموقوفة على درس الحديث
 ولا يعلم مراد الواثق فيها هل يدرس علم الحديث الذى هو معرفة المصطلح كختصر ابن
 الصلاح او يقرأ من الحديث كالجارى وسلم ونحوهما ويتكلم على مافي الحديث من فقه
 او عربية او لغة او مشكل او اختلاف كما هو عرف الناس الا ان قال الجلال الاسيوطى وهو
 شرط المدرسة الشيعونية كما رأيت فى شرط واقفها قال وقد سأل شيخ الاسلام أبو الفاضل ابن
 حجر شيخه الحافظ أبا الفضل العراقى عن ذلك فأجاب بان الظاهر اتباع شرط الواقفين
 فانهم يختلفون فى الشروط وكذلك اصطلاح كل بلد فان أهل الشام يلقون دروس الحديث
 بالسمع و يتكلم المدرس فى بعض الاوقات بخلاف المصرين فان العادات جرت بينهم فى هذه
 الاعصار بالجمع بين الامرين بحسب ما يقرانها من الحديث (فصل) فى تعارض
 العرف مع الشرع فاذا تعارض اقدم عرف الاستعمال خصوصا فى الايمان فاذا حلف
 لا يجلس على الفراش او على البساط ولا يستخني بالسراج لم يحنث بحلوسه على الارض
 ولا بالاستئذنة بالله سر وان سماها الله تعالى فراشا او بساطا وهو الشمس سراجا ولو حلف
 لا يأكل لحم الميحنث بأكل لحم السمك وان سماها الله تعالى لحما فى القران ولو حلف
 لا يركب دابة فركب كافر الميحنث وان سماها الله تعالى دابة ولو حلف لا يجلس تحت سقف
 فجلس تحت السماء لم يحنث وان سماها الله تعالى سقفا الا فى مسائل فيقدم الشرع على
 العرف الاولى ولو حلف لا يهلى لم يحنث به لانه لا يهلى كفى عامة الكتب اشانيسة لو حلف
 لا يصوم لم يحنث بمطلق الامساك وانما يحنث بصوم ساعة بعد طلوع الفجر بنيت من اهله
 الثالثة لو حلف لا ينكح فلانه حنث بالعقد لانه النكاح الشائع شرعا لا بالوطى كفى
 كشف الاسرار بخلاف لا ينكح لانه حنث بالعتد لانه النكاح الشائع شرعا لا بالوطى كفى
 فانت طالق فقلت به من غير رؤية ينبغى ان يقع ليكونا شارعا استعمال الرؤية فىه بمعنى
 العلم فى قوله عليه الصلاة والسلام صوموا الرؤيته واقطروا رؤيته ولو كان الشرع يقتضى
 الخصوص واللفظ يقتضى العموم اعتبرناهما وص الشرع قالوا الوامى لا قاره به لا يدخل
 الوارث اعتبار الخصوص الشرع ولا يدخل الوالدان والولللعرف وهنا فرعان مخرجان
 لم ارهما الا نصر مجا احدهما حلف لا يأكل لحم الميحنث باكل الميتة الثانى حلف لا يطأ
 لم يحنث بالوطى فى الذبر واما لو حلف لا يشرب ماء فمشرب ماء تغير بغيره فالسيرة للعالم كما
 صرحوا به فى الرضاع (فصل) فى تعارض العرف مع اللغة صرح الزيلعي وغيره بان
 الايمان مبنية على العرف لا على الحقائق اللغوية وعليها فروع ومنها لو حلف لا يأكل الخبز

(قوله وعبارة ليس فى عبارة
 القنية ذكر الاسبوع فى كل
 شهر (قوله ومثله عفوف
 ظاهره انه لا يحرم المعلوم
 ونقل فى البصر عن الخصاص
 انه لا يستحق شيئا (قوله
 ينبغى ان يقع هذا مذهب
 الشافى وخالف أبو حنيفة
 رضى الله عنهما كما قاله بعض
 المحققين وانظر المحشى
 (قوله لو اوصى لا قاره بهذا
 فيما لو اوصى لا قارب نفسه
 أما لو اوصى لا قارب فلان
 ينبغى ان لا يخرج الوارث
 (قوله ولا يدخل الوالدان
 الخ) فى الحانية وقف على
 ذرى قرايته لم يدخل فيه
 والده وولده وجده ورجل
 قال ارضى هذه صدقة
 موقوفة على اقاربي أردوى
 قرابتي قال هلال يصح
 الوقت والذكر والاثنى سواء
 ولا يدخل فيه والداواقف
 ولا جده ولا ولده (قول باكل
 الميتة ولا باكل لحم الخنزير
 والانسان على المفتى به

حنث

حث بما يعتاده اهل بلده في القاهرة لا يحنث الا بحبز البر وفي طبرستان ينصرف الى خبز
 الارز وفي بيابان خبز الذرة والدخن ولو اكل الحماض خلاف ما عهدتهم من الخبز لم
 يحنث ولا يحنث بها كل القطائف الاباليسية ومنها الشواء والطبخ على اللحم فلا يحنث
 بالباذنجان والجزر المشوي ولا يحنث بالزور في الطبخ ولا بالارز المطبوخ بالسمن بخلاف
 المطبوخ بالدهن ولا بقلية يابسة ومنها الراس ما يباع في مصره فلا يحنث الا براس الغنم ومنها
 حلف لا يدخل يتنافذخل بيعة او كنيسة او بيت نار او الكعبة لم يحنث **تنبية** خرجت
 عن بناء الايمان على العرف مسائل الاولى حلف لا يا كل لحم احنث بها كل لحم الخنزير
 والا دمي على ما في الكثرة ولكن الفتوى على خلافه وجواب الزبلي بانه عرف فلا يصلح
 مقيد بخلاف العرف اللفظي فقد زده في فتح القدير بقولهم في الاصول الحقيقة تترك بدلالة
 العادة اذ ليست العادة الا عرفا فاعلمنا انتهى الثانية حلف لا يركب حيوانا يحنث بالركوب
 على الانسان لتناول اللفظ والعرف العملي وهو انه لا يركب عادة لا يصلح مقيد اذ صكره
 لزبلي بخلاف لا يركب دابة كما قدمناه وقد استمر على ما عهدته وقد علمت رده لسنن لم
 يجب ابن الهمام عن هذا الفرع الثالثة لو حلف لا يهدم بيتا حث بهدم بيت العنكبوت
 بخلاف لا يدخل بيتا و فرق الزبلي بينهما بامكان العمل بحقيقته في الهدم بخلاف الدخول
 ولو صح هذا المسلك لم يصح بناء الايمان على العرف الا عند تعذر العمل بحقيقته اللغوية
 الرابعة حلف لا يا كل لحم احنث بها كل الكبد والكروش على ما في الكثرة مع انه لا يسمى لحما
 عرفا ولا ذاقا في المحيط انه انما يحنث على عادة اهل الكوفة واما في عرفنا فلا يحنث لانه
 لا يعد لحما انتهى وهو حسن جدا ومن هذا وامثاله علم ان النجوى يعتبر عرفه قطعاً ومن هنا
 قال الزبلي في قول صاحب الكثرة والواقف على الاطبع داخل ان المختاران لا يحنث في العموم
 لانه لا يسمى داخل عندهم انتهى * البحث الثالث * العادة المطردة هل تنزل منزلة الشرط
 قال في اجارة الظهيرية والمعروف عرفا كما اشروط شرعا انتهى وقالوا في الاجارات او دفع
 ثوبا الى خياط ليخيطه له او الى صباغ ليصبغه له ولم يعين له اجرة ثم اختلفوا في الاجر وعدمه
 وقد جرت العادة بالعمل بالاجرة فهل ينزل منزلة شرط الاجرة فيه اختلاف قول الامام
 الاعظم لاجرة له وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان الصباغ حر يقضاه اي معاملاه فله الاجر
 والا لا وقال محمد رحمه الله ان كان الصباغ معروفا بهذه الصنعة بالاجر وقيام حاله بها كان القول
 قوله والا فلا اعتبار انما ظاهر المعتاد وقال الزبلي والفتوى على قول محمد رحمه الله انتهى
 ولا خصوصية لصباغ بل كل ما نعتب نفسه للعمل بالاجرة فان السكوت كالاشتراط
 ومن هذا القبيل نزول الخان ودخول الحمام والدلال كما في البرازية ومن هذا القبيل المد
 للاستغلال كما في المتناظر ولا اقاوا المعروف كالمشروط فعلى المفتي به صارت عادته كالمشروط
 صريحا وهنالك مسائلتان لم ارهما الا الآن يمكن تخريجهما على المعروف كالمشروط
 وفي البرازية المشروط عرفا كالمشروط شرعا منها لو جرت عادة المقتضى برد ازيدهما
 اقتضى هل يحرم اقراضه تنزيلا لعادته بمنزلة الشرط ومنها الوارز كافر مسلما واطردت
 العادة بالامان للكافر هل يكون بمنزلة اشتراط الامان له فيحرم على المسلمين اعاقته المسلم عليه
 وحين تأليف هذا المحل ورد على سؤال فيمن آجر مطبخا الطبخ السكر وفيه فخر اراذن للاستاجر
 في استعمالها قلنا ذلك وقد جرى العرف في المطابخ بعضها على المستاجر فاجبت بان

(قوله فلا يحنث بالباذنجان
 الخ) هذا قولهما وهو المفتى
 به

المعروف كالمشروط فصار كأنه صرح بيمينها عليه والعارية إذا اشترط فيها الضمان
على المستعير نصير وهو مودة عندنا في رواية ذكره الزبلي في إيجار به وجزءه في الجوهرة
ولم يقبل في رواية لكن نقل بعده فرع البرازية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وأما الوديعة
والعقود المأجورة فلا يضمنان بهما اهـ ولكن في البرازية قال اعرفني هذا على انه ان ضاع
فانضمنا من له فاعاره فضايع لم يضمن اهـ وبما تفرع على ان المعروف كالمشروط لوجه
الاب بنته جهازا ودفعه لها ثم ادعى انه عارية ولا بينة ففيه اختلاف والمفتوى انه ان كان
العرف مستعرا ان الاب يدفع ذلك الجهاز ملكا لا عارية لم يقبل قوله وان كان العرف
مشتركا فالقول للاب كذا في شرح منظومة ابن وهبان وقال قاضيخان وعسدي بن
الإبان كان من كرام الناس واثرا فهم لم يقبل قوله وان كان من أوساط الناس كان
القول قوله اهـ وفي الكبرى الخاصي ان القول للزوج بعد موتها وعلى الاب البينة لان
الظاهر شاهد الزوج كمن دفع ثوبا إلى قصار ليضمه ولم يذكر الاجر فانه يحمل على
الاجارة بشهادة الظاهر اهـ وعلى كل قول فالمنظور اليه العرف فالقول المفتي به نظر
الى عرف بلد هما وقاضية ان نظر الى حال الاب في العرف وما في الكبرى نظر الى مطلق
العرف من ان الاب انما يجزئ ملكا وفي الملتقط من البيوع وعن ابي القاسم الصفار
الاشياء على ظاهر ما جرت به العادة فان كان الغالب الحلال في الاسواق لا يجب السؤال وان
كان الغالب الحرام في وقت او كان الرجل ياخذ المال من حيث وجده ولا يتامل في الحلال
والحرام فالسؤال عنه حسن اهـ وفيه ايضا ان دخول البرذعة والا كاف في بيع الحمار
مبنى على العرف وفيه ايضا ان حمل الاجير الاجمال الى داخل الباب مبنى على التعارف
ذكره في الاجارات وفي اجارات منسبة للمفتي رجل دفع غلامه الى حائك مدة معلومة
ليتعلم النسيج ولم يشترط الاجر على احد فلما علم العمل طلب الاستاذ الاجر من المولى والمولى
من الاستاذ ينظر الى عرف اهل تلك البلدة في ذلك العمل فان كان العرف يشهد بالاستاذ
يحكم باجره مثل تعلم ذلك العمل على المولى وان كان يشهد للمولى فاجر مثل ذلك القسام
على الاستاذ وكذلك لو دفع ابنه اهـ وبما بنوه على العرف ان اكثر اهل السوق اذا
استاجر واحراسا وكره الباقون فان الاجرة تؤخذ من الكل وكذا في منافع القرية وقمامة
في منسبة المفتي وفيها لو دفع غزلا الى حائك لينسجه بالنصف جوزه مشايخ بخاري وابو
الليث وغيره للعرف اهـ البحث الرابع العرف الذي يعمل عليه الالفاظ انما هو المقارن
السابق دون المتأخر ولذا قالوا الا عبرة بالعرف الطارى فلذا اعتبر العرف في المعاملات
ولم يعتبر في التعليق فيبقى على عمومها ولا يخصصه العرف وفي آخر البسوط اذا اراد الرجل ان
يعيب فحلفته امره انه فقال كل جارية اشترتها فهي حرة وهو يعني كل سفينة جارية عمل
بنيته ولا يقع عليه العتق قال الله تعالى وله الجوارى المنشآت في البحر كالاعلام والمراد السفن
فاذا نوى ذلك علمت بنيتها لانها ظاهرا في هذا الاستحلاف ونية المظلوم فيما يخلص عليه معتبرة
وان حلفته بطلاق كل امرأة اتزوجها عليك فليقل كل امرأة اتزوجها عليك فهي طالق
وهو ينوى بذلك كل امرأة اتزوجها على رقيمتك فيعمل بنيتها لانه نوى حقيقة كلامه اهـ
واما الاقرار فهو اخبار عن وجوب سابق وما يقدم الوجوب على العرف الغالب وكذا
لو اقر بدها فمهرها انها زبوف أو نهر جنة يصدق ان وصل وان اقر بالف من ثمن متاع

(قوله فانه يحمل على
الاجارة) هو قول مجرود تقدم
ان الفتوى عليه (قوله
لو دفع غزلا الى حائك الخ)
استفيدة منه تقييد مسئلة
تغير الطمان فيما اذا لم يجبر
فيها عرف (قوله المقارن
السابق) أي السابق
لوقت اللفظ واستقرحتي
صار في وقت المفوظ به

او قرص لم يصدق عند الامام اذا قال هي زبوف وصل او فصل وحدا قمان وصل وان اقر
 بالتغصبا او ودبعة ثم قال هي زبوف صدق مطلقا وكذا الدعوى لا تنزل على العادة لان
 الدعوى والاقرار اخبار بما تقدم فلا يقيد العرف المتأخر بخلاف العقدها بآثار الحال
 فقيد العرف قال في البرازية من الدعوى عزى الى اللامشى اذا كانت النقود في البلد
 مختلفة احدها اروج لاتصح الدعوى ما لم يبين وكذا الواقر به شرة دنانير حجر وفي البلد نقود
 مختلفة حجر لا يصح ببيان بخلاف البيع فانه ينصرف الى الاروج انتهى وقد اوسعنا
 الكلام على ذلك في شرح الكثر من اول البيع ويمكن ان يخرج عليه مسائلتان احدهما
 مسألة البطالة في المدارس فاذا استمر عرف بها في ائمه مخصوصة حل عليها ما وقف بعدها
 لا ما وقف قبلها الثانية اذا شرط الواقف النظر لها كموكان الحماكم اذ ذلك شافعيان صار
 الا ان يحقها الا قاضي غيره الا نية بهل يكون النظر له لانه الحماكم اول الالاه متأخر فلا يعمل
 للمتقدم عليه مقتضى القاعدة الثانية ولكن قالوا في الايمان لو حلفه والى بلدة له بهل بكل
 داخر دخل البلدة بطلت اليمين بعزل الوالي فلا يبحث اذ لم يعلم الوالي الثاني ولم ار الا ان حكم
 ما اذا خلف من رأى منكر ارفعه الى القاضي هل تعين القاضي حالة اليمين ومن هذا النوع
 لو وقف باء اهل الحرم الشريف وشرط النظر للقاضي هل ينصرف الى قاضي الحرم او قاضي
 البلدة او موقوفة او قاضي بلدة الواقف ينبغي ان يسخرج من مسألة ما لو كان اليتيم في بلد وماله
 في بلدة اخر فهل النظر عليه للقاضي بلد اليتيم او القاضي بالماله صرحوا بالاول فينبغي ان
 يكون النظر للقاضي الحرم ويمكن ان يقال ان الاربع كونه النظر للقاضي بالماله الموقوفة لانه
 اهرق بمصالحها فالظاهر ان الواقف قضده وبه تحصل المصاحلة وقد اختلفوا فيما اذا
 كان العقار لاني ولاية القاضي وتمازعا فيه عند قاض اخر فمنهم من لم يصح خصاه ومنهم
 من نظر الى التداخي والترافع واختلف التصحيح في هذه المسئلة (تبيينه) هل يعتبر في
 بناء الاحكام العرف للمعام او مطلق العرف ولو كان خاصا المذهب الاول قال في البرازية
 معزى الى الامام البخاري الذي ختم به الفقه الحكم العام لا يثبت بالعرف الخاص وقيل يثبت
 انتهى ويتفرع على ذلك لو استقرض الفاواسناجر المقرض لحفظ صراة او لمعقة كل شهر
 بعشرة وقيمتها لا تزيد على الاجر فقيا ثلاثة اقوال صحة الاجارة بلا كراهية اعتبار العرف
 خواص بخاري والمهجة مع الكراهية للاختلاف والفساد لان صحة الاجارة بالتعارف العام
 ولم يوجد قدا في الاكابر بفسادها وفي القنية من باب استئجار المستقرض المقرض التعارف
 الذي ثبت به الاحكام لا يثبت بتعارف اهل بلدة واحدة عند البعض وعند البعض
 ان كان يثبت ولكن احده بعض اهل بخاري فلم يكن متعارفا مطلقا كيف وان هذا
 انتهى لم يعرفه عامتهم بل تعارفه خواصهم فلا يثبت التعارف بهذا القدر قال رضي الله عنه
 وهو الصواب انتهى وذكر فيهما من كتاب الكراهية قبيل الضرى لو نواضع اهل بلدة على
 زيادة في سجناتهم التي توزن بها الدراهم والابر يتم على مخالفة سائر البلدان ليس لهم ذلك
 انتهى في اجارة البرازية في اجارة الاصل استاجره ليحمل طعمه بقرضه فالاجارة
 فاسدة ويجب اجر المثل لا يجاوز به المسمى وكذا اذا دفع الى طائف غزلا على ان ينسجه
 بالثلث ومشايع بائع وخوارزم اتموا يجوز اجارة الحائك للعرف وبه افق ابو على النسفي
 ايضا الفتوى على جواب الكتاب لا الطمان لانه منصوص عليه فيلزم ابطال النص انتهى

(قوله مقتضى القاطنة)
 الثاني الخ) فيه من اللى
 الحماكم العنس كالمهو
 الظاهر وقضيته كون
 النظر لذلك الحماكم شافعيان
 كان او حنفيا وكونه شافعيان
 في نفس الامر اذ ذلك
 لا يقتضى ان يكون له دخل
 في ثبوت الحكم (قوله
 الى القاضي) لا يفتى لومن
 ان يكون المراد بالقاضي
 القاضي وقت الحلف او
 القاضي وقت رؤية المنكر
 فان كان الاول اختلف
 اليمين بعزل القاضي وان
 كان الثاني بقيت اليمين
 (قوله واختلف التصحيح
 الخ) والمصحح ان قضاه
 يصح وان لم يكن في ولايته
 وحكى مقابله قبيل (قوله
 الحكم العام الخ) مفهومه
 ان الحكم الخاص يثبت
 بالعرف الخاص ومنه
 المدارس الموقوفة على
 درس الحديث ولا يعلم ان
 الواقف اراد تدريس
 المصطلح او تدريس مقن
 الحديث حيث قيل باتباع
 اصطلاح كل بلد (قوله
 لا تزيد على الاجر) يفتى
 منه انه لو كانت قيمتها تزيد
 انه تصح الاجارة (قوله
 جواب الكتاب) وهو عدم
 الجواز لان صدره بالاجارة
 منصوص عليه والنص غير
 قطعي الطمان

(قوله ينبغي ان يفتى الخ) كيف ينبغي ان يفتى به مع كونه مخا الفالوقوا هذا الشرعية مع انه لا مماثلة بين ما اعتبر من المسائل
 البنية على العرف الخاص وبين الخلو لان اعتبار العرف الخاص في جميع تلك المسائل ضررها التزم به فاعلمها مختار لنفسه
 او مقرر ان استيفاء شرط يمنع منه الضرر واما الوقف فنظره لا يملك اتلافه ولا تعطيله ولا الواقف فكيف يقول لا يملك
 صاحب الخانوت اخراج صاحب الخلو ولا يمكنه اجازتها لغيره ولو كانت وقفها من المقرر ان صاحب الخلو يعطى الاشياء
 يسير او ياخذها في نظير خلوه قدرا كثيرا كذا قيل هذا حقيقة الخلو ما لم يكن دفع الدراهم من المنفعة التي دفع الدراهم
 في مقابلتها سواء كانت تلك المنفعة عمارة كان يكون في الوقف اما كن آيلة للخراب فيكون بها نظر الوقف لمن يعمرها ويكون
 ما عمره خلو له ويصير شريكا بزيادة عمارته مثلا لو كانت الاما كن قبل العمارة تكري بنصف وبعدها بثلاثة اوصاف يكون
 صاحب الخلو شريكا بالثلث والثلاثين فاذا احتاجت تلك المحلات الى عمارة كان على الواقف الثلث وعلى صاحب الخلو
 الثلثان او كانت المنفعة غير عمارة كوقيد صباغ اذا اعتبر انما هو عود الدراهم لمنفعة في الوقف عمارة كانت او غيرها ومنه
 ما يقع ان الواقف لما يريد ان يبنى محلا للوقف في دفع له الناس دراهم على ان يكون لكل شخص محل من

تلك المواضع التي يريد
 الواقف بناها فاذا قيل
 منهم تلك الدراهم فكانه
 باعهم تلك الحصة بما دفعوه
 وكانه لم يبق فجزا من تلك
 الحصة التي لكل وغابته
 انه وظف عليهم ككل
 شهر كذا ليس للواقف
 فيه بعد ذلك تصرف الا
 بقبض الحصة الموقفة
 وليس له ان يوجهه لتسيرة
 وكان رب الخلو صار شريكا
 لواقف وشروط صحة الخلو

ويشأن من البيع الفاسد في الكلام على بيع الوفاء في القول السادس من انه صحيح قالوا
 لحاجة الناس اليه فراروا من الرافاهل بلج اعتادوا الدين والاجارة وهي لا تصح في
 الكرم وأهل بخارى اعتادوا الاجارة الطويلة ولا يمكن في الأشجار فاضطروا الى بيعها
 وفاء وما ضاق على الناس أمر الاتسع حكمه انتمى والحاصل ان المذهب عدم اعتبار
 العرف الخاص ولكن افنى كثير من المشايخ باعتباره فاقول على اعتباره ينبغي ان يفتى بان
 ما يقع في بعض اوقا القاهرة من خلو الحوازم لا يزم ويصير الخلو في الخانوت حقه فلا يملك
 صاحب الخانوت اخراجها منها ولا اجازتها لغيره ولو كانت وقفا وقد وقع في حوازم الجمالون
 بالقورية ان السلطان القوري لما بناها ما كنها للخباز بالخلو وجهل لكل خانوت قدرا
 اخذه منهم وكتب ذلك بكتوب الوقف وكذا أقول على اعتبار العرف الخاص قد توارف
 الفقهاء بالقاهرة التزلون عن الوظائف بما يعطى لصاحبها وتعارفوا فاذك فينبغي الجواز
 وانه لو نزل له وقبض منه المبلغ ثم أراد الرجوع عليه لا يملك ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
 العظيم وقد اعتبر واعرف القاهرة في مسائل منها ما في فتح القدير من دخول السلم في البيت

ان يكون ما بذل من الدراهم عايد اعلى جهة الوقف بان ينتفع بها فيه فما فعل الآن من أخذ الناظر
 ممن يريد الخلو الدراهم لنفسه فهذا الخلو غير صحيح ويرجع الدافع على الناظر وان لا يكون للوقف ربع يعمر منه فان
 مكان ونفي بعبارة صرف منه ولا يصح حينئذ فيه خلو وان يشهد ذلك المصنف على منافع الوقف بالوجه الشرعي فلو
 صدقه الناظر على المصنف من غير ثبوت ولا ظهور عمارة ان كانت هي المنفعة فلا عبرة بهذا التصرف وفائدة الخلو انه
 كمالك فتعبرى عليه احكامه من بيع واجارة وهبة وزهد ووفادين وارث ووقف هذا فاذا زاد اجرة الوقف في حد ذاته من غير
 نظر الخلو يلزم صاحب الخلو الزيادة او يتزع منه ويترجأ تسيره فما اصاب الوقف بصرف في مصارفه وما اصاب الخلو يعطى
 لصاحب الخلو فعمل قول المصنف فلا يملك صاحب الخانوت اخراجها منها ولا اجازتها لغيره ولو كانت وقفا على ما اذا لم يرد
 الوقف في حد ذاته بقطع النظر عن الخلو والا فلا (قوله فينبغي الجواز) قبل عليه كيف ينبغي الجواز فانه ليس الارشوة والعرف
 بما اعتبر اذا لم يكن بخلافه نص والجب منه ايضا انه قال فيما سياتى ان الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها وقرع على ذلك
 بخدم حصة الاعتياض عن الوظائف بالاقواق نعم ذكر المصنف ما يفيد جوازه وهو ان العبد الموصى بركة يثبته
 لشخص ويخدمه لا خير لوقاع طرفه فاصطلمها على قسمة الارش بينهما فلهما ذلك ولا يكون ما يستوفيه الموصى له بالخدمة بدل
 الخدمة لانه لا يملك الاعتياض عنها ولكنه اسقاط لحقه كما اوصالح الموصى له بالخدمة على مال ليسم العبد له ولكن سيد كالمصنف
 في التنبيه في القاعدة الخامسة عن صلح الازية له عطائي الذبوان فمات عن اثنين واصطلمها على ان يكتب في الذبوان
 اسم احدهما ويأخذها معا والآخر لا شيء له من العطاء ويبدل له من كان العطاء له بالمال معلوما فالصلح باطل في غير ذبوان
 الصلح وكن على ذكرهما معا

المبيح في القاهرة دون غيرها لان سيوتهم طيبة ان لا ينتفع بها الابيه وقد تمت القواعد السكيلة
وهي ست الاولى لاثواب الابالنية الثانية الامور بمقاصدها الثالثة اليقين لايزول بالاشك
الرابعة المشقة تجلب التيسير الخامسة الضرر يزال السادسة العادة محكمة والان تشرع
في النوع الثاني من القواعد في قواعد كاية بتخرج عليهما ما لا ينحصر من الصور الجزئية
القاعدة الاولى الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد

ودايلها الاجماع وقد حكم ابو بكر رضى الله عنه في مسائل وخالفه عمر رضى الله عنه فيها
ولم ينقض حكمه وعلته بأنه ليس الاجتهاد الثاني باقوى من الاول وانه يودى الى ان لا يستقر
حكم وفيه مشقة شديدة وهذا اول من قوله في الهداية لان الاجتهاد الثاني كالاجتهاد
الاول وقد ترجع الاول باتصال القضاء به فلا ينقض بما هو دونه انتهى لانه يكفي بان الثاني
كالاول ولا حاجة الى ترجيح الاول بغير السابق مع ما اورد في العناية على قوله ان الاول
ترجع باتصال القضاء به ترجيح الاصل بغيره لان الاصل في القضاء راي المجتهد فكيف
يترجع بالقضاء وان اجاب عليه بان الفروع يرجع اصله من حيث بقاؤه لامن حيث انه
منه فالشيطان اذا تساوى بالي القوة وكان لاحدهما فرع فانه يترجع على ما لفرع له الى آخره
ومن فروع ذلك لو تغير اجتهاده في القبلة عمل بالثاني حتى لو صلى اربع ركعات الى اربع
جهات بالاجتهاد فلا قضاء وانما اختلفوا فيما لو صلى ركعة بالتهرى الى جهة ثم تغير الى اخرى
ثم عاد الى الاولى وقد يناه في الشرح وذكر فيه اختلافه في الخلاصة منهم من قال لا يستقبل
ومنهم من قال يستقبل انتهى ومنها لو حكم القاضي برشد شهادة الفاسق ثم تلب فاعادها
لم تقبل وهله بهضهم بان قبول شهادته بعد التوبة يتضمن نقض الاجتهاد بالاجتهاد
واصله كما في الخلاصة من ردت شهادته لعلة ثم زالت ثم اعادها في تلك الحادثة لم تقبل
الا في اربعة اصبي والعبد والكافر والاعمى انتهى ومنها لو كان لرجل ثوبان احدهما نجس
فقضى باحدهما وصلى ثم وقع تحريمه على طهارة الاخر لم يعتبر الثاني وعلى هذا مسألة
في الشهادات شهدت طائفة بقتله يوم النهر بمكة وطائفة بقتله يومه بالسكوة لقتنا فان
قضى باحدهما قبل حضور الاخرى لم تعتبر الثانية لاتصال القضاء بها ومقتضى الاول
انه لو تحرى وظن طهارة احدا لاناين ما ستمعله وترك الاخر ثم تغير ظنه لا يعمل بالثاني
بل يتيمم ولكن هذا مبنى على جواز التحرى في الاثني وفي شرح المجمع قبيل التيمم لو كانا
اثنيين بريقهما ويتيمما نفاقا انتهى ومنها لو حكم الحاكم بشيء ثم تغير اجتهاده لا ينقض
الاول ويحكم بالمستقبل بما رآه ثانيا ومنها حكم القاضي في المسائل الاجتهادية لا ينقض
وهو معنى قول اصحابنا في كتاب القضاء اذا رفع اليه حكم حاكم امضاء ان لم يخالف الكتاب
والسنة والاجماع وقد بينا شروط القضاء ومعنى الامضاء في شرح الكنتر وكتبنا المسائل
المستثناة في النوع الثاني ثم اعلم ان بهضهم استثنى من هذه القاعدة اعني الاجتهاد لا ينقض
بالاجتهاد مستثنين احدهما نقض القسمة اذا ظهر فيها غيب فاخش فانها وقعت بالاجتهاد
فكيف ينقض بمثله والجواب ان نقضها لفوات شرطها في الابتداء وهو المعادلة فظهر
انها لم تكن صحيحة من الابتداء فهو كما لو ظهر خطأ القاضي بفوات شرط فانه ينقض
قضاؤه والثانية اذا رأى الامام شيئا ثم مات او عزل فللثاني تغييره حيث كان من الامور العامة
والجواب ان هذا حكم يدور مع المصاحبة فاذا رآها الثاني وجب اتباعها وتغييرها

(قوله وقد حكم ابو بكر الخ) وقد صلح ان عمر رضى الله عنه ما كثر اشتغاله قلدا القضاء بالدرءه واختم اليه رجلان فضى لاحدهما ثم اتى القضي عليه عمر رضى الله عنه فسأله عن حاله فقال قضي غلى فقال له لو كنت انا مكانه لتقضيتك فقال ما يمنعك عن القضاء فقال ليس هناك نص والرأى مشترك يعنى ولا منبهة لاحد الرايين على الآخر (قوله) ومن فروع ذلك اسم الاشارة راجع للقاعدة وذكر لتأويلها) بالاصل (قوله والجواب الخ) حاصله تقييد القاعدة بعدم المصاحبة بمعنى ان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد الا اذا اشتمل النقض على مصاحبة عامة

الاول كثر في زماننا وقوله ان الموثق يكتبون عقب الواقعة عند القاضي من يبيع ونكاح
 واجارة ووقف واقرار وحكم بوجبه فهل يمنع التقاض لورفع الى آخره فاجبت مرارا بانها ان كان
 في مادة خاصة به ودعوى محتمة خصم على خصم عنه والا فلا يكون حكما صحيحا كما
 ذكره العمادى في فصوله تتبعه في جامع الفصولين والسكر درى في فتاوى البرزلية والعلامة
 قاسم في فتاواه من ان شرط تفضا القضاء في المجتهدات ان يكون في مادة ودعوى صحيحة
 فان فات هذا الشرط كان فتوى لاحكامها زيادة العلامة قاسم ان الاجماع عليه وقال
 لوقضى شافعى بوجوب بيع العقار لا يكون قضاء به لاشفعة للجار ولو كان القاضي حنفيا
 لا يكون قضاء بان الشفعة للجار الى آخر ما ذكره من الفروع ومضى عليه ابن القرمس واوضحه
 بامثلة الثاني لوقال الموثق وحكم بوجبه حكما صحيحا مستوفيا شرائطه الشرعية فهل
 يكتب في به فلجبت مرارا بانها لا يكتب في به ولا بد من بيان تلك الحادثة والدعوى وكيفية الحكم
 كما في الملتقط من كتاب الشهادات ولو كتب في السجل ثبت عندى بما ثبتت به الحوادث
 المحكمة انه كذا لا يبيع المالم يبين الامر على التمهيل ثم قال وحكى ان لما استعنى قاضى
 عنيسة بنضارى كان يكتب الامام العلوانى في محاضرتهم لا فاوردوا عليه اجوبته في
 سجلات كتبت بتلك التمهية بينهما انهم فقال انكم لا تقومون الشهادة وقبلك القاضي
 على السعدى وقوله شيخنا ابو على النسفى وكان لا يحنى عليهم ما فاما انت وما مثلك لا تنق
 بالوقوف على حقيقة ذلك فلا بد من التفسير وعن السيد الامام ابى شجاع قال كنا نتسائل
 في ذلك كتابنا حتى طال بهم بتفسير الشهادة فلم نأفوا بصحيفة فحقق عندى ان الصواب
 هو الاستفسار انتهى وفي الخلاصة من كتاب المحاضرات والسجلات الاصل في المحاضرات والسجلات
 ان يبالغ في الذكروا البيان بالصرح ولا يكتب في الاجمال حتى قيل لا يكتب في المحاضرات
 يكتب - حضر فلان وحضر معه فلان فادعى هذا الذى حضر عليه ولد كى يكتب هذا الذى حضر
 ادعى على هذا الذى حضره الى ان قال وكذا لا يكتب في ذلك قوله فشهد كل واحد منهم بقدر
 الاستشهاد الما يذ كر عقيب دعوى المدعى هذا الى ان قال ويكتب في السجل حكم
 القاضي ولفظ الشهادة بنماها ولا يكتب بما يكتب ثبت عندى على الوجه الذى ثبتت به
 الحوادث المحكمة الى آخره وحكى فيها واقعة الحوانى مع قاضى عنيسة الى ان قال والمختار
 في هذا الباب ان يكتب في السجلات دون المحاضر لان السجل لا يرد من مصر الى آخر
 فلا يكون في التدارك حرج انتهى الثالث انه لا فرق بين الحكم بالهبة والحكم بالبيع
 باعتبار الاستواء في الشرط السابق فان وقع التنازع بين خصمين في الهبة كان الحكم بينهما
 صحيحا وان لم يقع بينهما تنازع فيها فلا وكذا الحكم بالبيع بالموحوبان وقع تنازع في موجب خاص
 من واجب ذلك الشيء الثابت عند القاضي ولو قعت الدعوى بشرطها كان حكما بذلك
 الموجب فقط دون غيره والا فلا اذا اقر وقت عقارة عند القاضي وشرط فيه شروطا وثبت
 ملكه لما وثقه وسلمه الى ناظر ثم تنازع عند قاض حنفى وحكم بصفة الوقت وزلازمة وهو حجة
 لا يكون حكما بالشرط فلو وقع التنازع في شيء من الشروط عند مخالفت كان له ان يحكم
 بمقتضى مذهبه ولا يمنعه حكم الحاكم الحنفى السابق اذ لم يحكم بمعاني الشروط انما حكم
 باصل الوقت وما تضمنته من صفة الشروط فليس للشافعى الحكم باطالة باعتبار اشتراط
 الغلبة او النظر او الاستبدال الرابع بيتاى الترخ حكمها اذا حكم بقول ضعيف على حدة

(قوله الاجماع عليه) اى
 على وجوب تقدم الدعوى
 لصحة الحكم (قوله
 لا يكتب في به) المعروف انه
 لا يكتب لتصرفهم ان حكم
 الحاكم يجرى على السداد
 ما لم يكن وان قول الموثق
 حكم حكما صحيحا مستوفيا
 شرائطه ينتظم فالابد منه

اور ولاية ثم جوع بها مما اذا خالف مذهبه عامدا او ناسيا الخامس مما لا ينفذ القضاء به
 ما اذا قضى بشئ مخالفا للاجماع وظهر ومخالف الاثمة الاربعة مخالفا للاجماع
 وان ممكن فيه خلافه يهرم فقد صرح في التحريم ان الاجماع انقضى على عدم العمل
 بمذهب مخالف للاربعه لانضباط مذاهبهم وانتشارها وكثرة اتباعهم السادس القضاء
 بخلاف شرط الواقف كالتقصاء بخلاف النص لا ينفذ لقول العلماء بشرط الواقف كنص
 الشارع صرح به في شرعي المجمع للمصنف وابن الملك وصرح السبكي في فتاواه بان ما خالف
 شرط الواقف فهو مخالف للنص وهو حكم لا دليل عليه سواء كان نصه في الواقف نصا او ظاهرا
 اتهم ويدل عليه قول اصحابنا كافي الهداية ان الحكم اذا كان لا دليل عليه لم ينفذ وبإمرته
 او يكون قول لا دليل عليه وفي بعض نسخ المقدوري بان الى آخره ويدل عليه ايضا في الذخيرة
 والاولوية وغيرهما ان القاضي اذا قرره فاشا للسجد غير شرط الواقف لم يجعل له ولا يجعل
 للفراسق تاول المعهوم اتهم وبهذا علم حرمة احداث الوظائف واحداث المراتب بالاولى
 وان فعل القاضي ان وافق الشرع نذ والارد عليه والله سبحانه وتعالى اعلم

القاعدة الثانية اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام
 وبمعناها ما اجتمع محرر ومبيح الاغلب المحرم والعبارة الاولى لفظ حديث اوردته جماعة
 ما اجتمع الحلال والحرام الاغلب الحرام الحلال قال العراقي لا اصل له وضعفه البيهقي
 واخرجه عبد الرزاق موقوفا على ابن مسعود رضي الله عنه وذكره الزيلعي شارح الكنز
 في كتاب الصيد مرفوعا فمن فروعهما اذا تعارض دليلان احدهما يقتضي التحريم والاخر
 الاباحة قدم التحريم وعلمه الاصوليون بتقابل النسخ لانه لو قدم المبيح لزم تكرار النسخ
 لان الاصل في الاشياء الاباحة فاذا جعل المبيح مخرجا كان المحرم ناسخا لابيحة الاصلية
 ثم يهين منسوخا بالمبيح ولو جعل المحرم متأخرا كان ناسخا للمبيح ودل ينسخ شيئا لكونه
 على وفق الاصل وفي التحريم يقدم المحرم تقابلا للنسخ واحتياطا وقد اوضحناه في شرح
 المنار في باب التعارض ومن ثمة قال عثمان رضي الله تعالى عنه الماسثل من الجمع بين
 اختين يملك اليهين احلتهما آية وحرمتهما آية فالتحريم احب اليهين او ذكر بعضهم ان من
 هذا النوع حديث لكان من الحائض ما فوق الازار وحديث اصنعوا كل شئ الا التمسك
 فان الاول يقتضي تحريم ما بين السرة والركبة والثاني يقتضي اباحة ما عدا الوطئ فرجع
 التحريم احتياطاً وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومالك والشافعي رحمهم الله وخص محمد
 رحمه الله شاعر الدم وبه قال احمد وسلا بالثاني ومنها لو اشبه محرمة باجنبيات محرمات
 لم يجعل كما قدمناه في قاعدة الاصل في الابضاع التحريم ومنها من احدا ابويه ما كول والاخر
 غير ما كول لا يجعل اكله على الاصح فاذا نزى كلب على شاة فولبت لا يؤكل الولد وكذا اذا نزى
 جاز على فرس فولبت فلا يؤكل والا هلى اذا نزى على الوحشي فنتج لا يجوز الاضحية
 به كذا في الفوائد التاجية ومنها الوشارك الكلب المعلم غير المعلم او كلب مجوسي او كلب لم يذكر
 اسم الله تعالى عليه ٤٤ احرم كافي الهداية ومنها ما في صيد الخائنية مجوسي اخذ بيد مسلم فذبح
 والذكيين في يد المسلم لا يجعل اكله لاجتماع المحرم والمبيح فيجوز كالمجزم مسلم عن مدقوسه
 بنفسه فاطانته على مده مجوسي لا يجعل اكله انتهى ومنها هدم جواز وطي الجارية المشتركة
 ومنها لو كان بعض الشجرة في الحبل وبهذه نكاح الحرام ومنها لو كان بعض الصيد في الحبل

قوله احداث الوظائف
 الخ المراد بالوظائف
 المعالم في مقابلة الخدمة
 وبالمرتبات اعطاء هلال في
 مقابلة الخدمة وهذا في غير
 اوقاف المملوك والامراء لان
 اوقافهم لا تراعى شروطها
 لانها من بيت المال وترجع
 اليه فيجوز الاحداث اذا كان
 المقرر من مصارف بيت
 المال وسأني الكلام
 فيه (قوله اذا اجتمع
 الحلال الخ) خص الشافعية
 الحلال بالحلال المباح وقالوا
 لو اخلط الواجب بالمحرر
 روي الواجب فنهى الخ لا ط
 مولى المسلمين بالكفار
 يجب غسل الجميع والصلاة
 عليهم واحتج له البيهقي
 بانه عليه الصلاة والسلام
 مر يجلس فيه اختلاط من
 المشركين والمسلمين فلم
 عليهم ومنها المرأة يجب
 عليها كشف وجهها
 في الاحرام ولا يمكن
 الا بكشف شئ من الراس
 وستر الراس واجب
 في الصلاة فاذا صلت راعت
 معجبة الواجب ومنها
 المضطر يجب عليه اكل
 الميتة وان كانت حراما
 ومنها المجرة على المرأة
 من بلاد الكفار واجبة
 وان كان سفرها وحدها
 حراما (قوله يقدم المحرم
 الى اخره) فيه تقابيل النسخ
 في تقديم المبيح لاني تقديم
 المحرم اذا في تقديم التحريم تكرار النسخ

والبعض في الحرم والمنقول في الثانية كما ذكره الاسبيجاني ان الاعتبار لقوامه لا لرأسه حتى لو كان قائما في الحبل ورأسه في الحرم فلا شيء يقتله ولا يشترط ان يكون جميع قوائمه في الحرم حتى لو كان بعضها في الحرم وبهذه في الحبل وجب الجزاء يقتله لتغيب الحظر على الاباحة انتهى واما المنقول في الاولى ففي الاجناس الاغصان تابعة لاصلها وذلك على ثلاثة اقسام احدها ان يكون اصلها في الحرم والاغصان في الحبل فعلى قاطع اغصانها القبيحة والثاني ان يكون اصلها في الحبل واغصانها في الحرم فلا ضمان على القاطع في اصلها واغصانها والثالث ان يكون بعض اصلها في الحبل وبعض في الحرم فعلى القاطع الضمان سواء كان الفص من جانب الحبل او من جانب الحرم انتهى ومنها واختلفت مساليج المذكاة بمسالج الميتة ولا علامة تميز وكانت الغلبة للميتة او استويا لم يميز تناول شيء منها ولا يتحرى الا عند المحضة واما اذا كانت الغلبة للمذكاة فانه يجوز التحري ومنها او اختلفت وذلك الميتة بالزيت ونحوه لم يؤكل الا عند الضرورة والمستلثان في صلاة الخلاصة من فمسل اشتباه القبيحة ومقتضى الثانية انه لو اختلفت بين بقر بين امان او ما هو بول عذم جواز التناول ولا يتحرى ومنها واختلفت زوجته بغيرها فليس له الوطئ ولا يتحرى سواء كن محصورات ولا كما ذكره اصحابنا رحمهم الله تعالى في الطلاق المهم وقالوا الوطئ احدى زوجته بهما حرم الوطئ قبل التعيين ولهذا كان وطئ واحد منهما تعينا طلاق الاخرى ومن صورها ما او اسلم على أكثر من أربع فانه يحرم عليه الوطئ قبل الاختيار على قول من خيره وهو محمد والشافعي رحمهما الله تعالى واما الشيخان فقالا لا يبطلان النكاح قال في المجمع من فصل نكاح الكافر او اسلم رتخته خمس او اختان او ام وبنت بطل النكاح وان رتب فالأخير وخيره في اختياره بضع مطلقا واحدى الاختين والبنت او الام انتهى ومنها الورى صيدا فوق في ماء او على سطح أو جبل ثم تردى منه الى الارض حرم اللاتصال والاحتياط الحرمة بخلاف ما اذا وقع على الارض ابتداء فانه يحل لانه لا يمكن التحرز عنه فسقط اعتباره وخرجت عن هذه القاعدة مسائل الاولى من احد ابويه كتابي والاخر محوسى فانه يحل نكاحه وذبيحته ويجعل كتابيا وهو يقتضى ان يجعل محوسيا وبه قال الشافعي رحمه الله تعالى واو كان السكتة ابى الاب في الاظهر عنده تغايبا بجانب التحريم لكن اصحابنا تركوا ذلك نظرا لانه غير فان المحوسى شرمن الكتابي فلا يجعل الولد تابعه الثانية الاجتهاد في الاواني اذا كان بعضها طاهرا وبعضها نجسا او الاقل نجس فالتحري جائز ويرى ما غلب على ظنه انه نجس مع ان الاحتياط ان يريق الكل ويتيمم كما اذا كان الاقل طاهرا عملا بالاعتبار فيما الثالثة الاجتهاد في ثياب مختلطة بعضها نجس وبعضها طاهر جائز سواء كان الاكثر نجسا او لا والفرق بين الثياب والاواني انه لا خلف لها في ستر العورة وللوضوء خلف في التطهير وهو التيمم وهذا كما في حالة الاختيار واما في حالة الضرورة فيتحري للثوب اتفاقا كما في شرح المجمع قبيل التيمم وينبغي ان يلحقه مسألة الاواني الثوب المنسوج لجنه من حرير وغيره فيحل ان كان الحريرا اقل وزنا او استويا بخلاف ما اذا زاد وزنا ولم اره الا ن وفي الخلاصة من التحري في كتاب الصلاة لو اختلفت اوانيه باواني اصحابه في السفر وهم غيب او اختلفت رغيفه باربعة غيره قال بعضهم يتحرى وقال بعضهم لا يتحرى ويترص حتى يجي اصحابه وهذا في حالة الاختيار واما في حالة الاضطرار جاز التحري مطلقا انتهى وقد جوز

(قوله ولا يتحرى) كيف يتأني التحري مع الاختلاط حتى يصح فيه (قوله قبل التعيين الخ) ان لم يتنوا واحدة عند الطلاق فالشارع جعل له التعيين باختياره وان كان نرى يجب ان يعين المتوبة (قوله عملا بالاغلب) او قال الاحوط كان انيب (قوله فيتحري للثوب) فيه ان الكلام في التحري الوضوء (قوله فيحل) فيه ان مقتضى الاطلاق جواز التحري (قوله طلقنا) يعني ولو حضروا فبه انه لا وجه للتحري حيثئذ

اصحابنا

(قوله لو سقاشاة الخ) في جعل هذا ما غلب فيه الجلال الحرام نظر اذ ليس هناك غلبة الجلال ليمتخ تخروجه (قوله مستهل كالخ) ليس هذا ما يخرج عن القاعدة بل هو مقيدها (قوله والمضج) ٥٧ هو قول محمد وهو الاحوط والاول قولهما

اصحابنا رجحهم الله من كتب التفسير للمحدث ولم يفصلوا بين كون الاكثر تفسيرا او قرآنا ولو قيل به اعتبار الغالب اكان حسنا الى اربعة اوجه - في شاة خرايم ذبحها من ساعته فانها تحل بلا كراهة كذا في البرازية ومقتضى القاعدة التحريم مقتضى الفرع انه لو علفها علقها حرام لم يحرم لبنها ولحمها وان كان الورع الترك ثم قال في البرازية بعده ولو بعد ساعة الى يوم تحل مع الكراهة اه الخامسة ان يكون الحرام مستهالكا لموا كل المحرم شيئا قد استهلك فيه الطيب فلا فدية وقد اوضحنا في شرح الكتفي جنبايات الاجرام السادسة اذا اختلط مائع طاهر بما مطلق فالعبرة للغالب فان غلب الماء جازت الطهارة والافلاو ينافي الطهارات من شرح الكتفي اذا تعتبر الغلبة السابعة لو اختلط ابن المرأة بما او بدواء او باين شاة فالغالب وتثبت الحرمة اذا استويا احتياطا كما في الغاية واختلف فيما اذا اختلط لبن امرأة باين اخرى والصحيح ثبوت الحرمة فيهما من غير اعتبار الغلبة كما بيناه في الرضاع الثامنة اذا كان غالب مال المهدي حلالا فلا بأس بقبول هديته وأ كل ماله مالم يتبين انه من حرام وان كان غالب ماله الحرام لا يقبها اوليا بكل الا اذا قال انه حلال ورثه واستقرضه قال الحلواني وكان الامام ابو القاسم الحاكم يأخذ جوائز السلطان والحليلة فيه ان يشتري شيئا بمال مطلق ثم يقدمه من أي مال شاء كذا رواه الثاني عن الامام ومن الامام ان المبتلى بطعام السلطان والظلة يتخري فان وقع في قلبه حله قبل وا كل والا لقوله عليه الصلاة والسلام استفت قلبك الحديث وجواب الامام فيمن فيه ورع وصفاء قلب ينظر بنور الله تعالى ويدرك ما فراسة كذا في البرازية من الكراهة التاسعة اذا اختلطت حمامة المملوك بغير المملوك فظاهر كلامهم انه لا تحرم وانما تكره قال في البرازية من اللقطة اتخذ ججام في قرية فينبغي ان يحفظها او يعلقها ولا يتركها بلا علف كيلا يضر الناس فان اختلط ججام غير صاحبها لا ينبغي له ان يأخذها ولو أخذها طالب صاحبها كالضالة الى آخر ما فيها العاشرة قال في القنية من الكراهة غلب على ظنه ان أكثر بياعات أهل السوق لا تخلوا من الفساد فان كان الغالب هو الحرام تنزع ثرائه ولكن مع هذا واشتره بطيب له انتهى وقد مضى عن الانقطة في البحث الثالث من قاعدة اعتبار العرف ثم قال ولا بأس بشراء جوز اذلال الذي يعد الجوز فيأخذ عن كل الف عشرة وشره لحم السلاخين اذا كان المالك را ضيا بذلك عادة ولا يجوز شراء بيض القاصرين المكسرة وجوز اتهم اذا عرف انه اخذها قمار انتهى امام مشئلة لخلط غذ كورة باقاسها في البرازية من الوديعه وانما مشئلة ما اذا اختلط الحلال بالحرام في البلد فانه يجوز الشراء والاخذ الا ان تقوم دلالة على انه من الحرام كذا في الاصل بوجهة يدخل في هذه القاعدة ما اذا جمع بين حلال وحرام في عقد او نية ويدخل ذلك في ابواب منها النكاح فالو الوجود بين من تحل ومن وانما الخلاف بين الامام وصاحبيه في انقسام الدمى من المهر وعدمه وهي في الهداية وليس منه ما اذا جمع بين خمس او اختين في عقد واحد فانه يبطل في الكل لان المحرم الجمع لاحداهن او احديهما فقط وكذا لو تزوج امه وحرمة معاني عقد بطل فيهما ومنها المهر فاذا سمى ما يحل وما يحرم كان تزوجها على عشرة دراهم وودن من خمر فاه العشرة وبطل الخمر ومنها الخلع كالمهر فهما غلب الحلال الحرام لما ان اشراطه بمنزلة الشرط الفاسد وهما لا يبطلان به

واذا تساوى اتى بها
الحريم اجماعا (قوله بطيب له) وجهه ان كون الغالب في السوق الحرام لا يستلزم كون المشتري حراما لجواز كونه من الحلال الغلوب (قوله ما اذا اختلط الحلال بالحرام) نقل المحشى عن التمر تاشي ما نصه لرحيل مال حلال اختلط بمال من الربا او الرشا او القبول او الهبت او من مال النصب او المهرقة او الحياثة او من مال يتيم فصار ماله كله شبهة ليس لاحدان يشاره او يبايعه او يستقرض منه او يقبل هديته او ياكل في بيته وكذا اذا منع صدقاته وزكاته وعشره صر ماله شبهة لما فيه من اخذه من مال الفقير وينبغي ان ترى الاشياء حلالا لا يابدى الناس في ظاهرا الحكم مالم يتبين شيء مما وصفنا (قوله يدخل فيه) القاعدة اذا المتبادر منه ان المشار اليه قاعدة اغلبية الحرام على الحلال مع ان الغلبة فيما ذكره من المسائل للجلال على الحرام الا ان يقال يلزم من الاستثناء حصول قاعدة اخرى فتكون الاشارة اليها (قوله اونية) لم يذكر مثلا للجمع

اشباه
وميتة بطل البيع ان البيع يبطل بالشرط الفاسدة وقبول العقد فيما لا يجوز بشرط صحة العقد فيما لا يجوز والنكاح لا يبطل بالشرط الفاسدة (قوله يبطل فيهما الخ) فيه نظر فقد صرح الزبلي بنفاذ نكاح الحرمة لانه اقوى وكذا في كثير من كتب المذهب

واما اذا زوج الولى الصغير باكثر من مهر المتسل فان كان ابا او جذا صح عليه والافسد التناكح
وقبل به صح به المثل ومنها البيع فاذا جمع بين حلال وحرام ففقه واحدة فان كان الحرام ليس
بمال كالجمع بين الذكية والميتة والحرم والعبد فانه يسرى البطلان الى الحلال لقوة بطلان
الحرام وكذا اذا جمع بين خل ونخروان كان الحرام ضعيفا كان يكون مالا في الجملة كما اذا جمع
بين المدبر والقرن او بين القرن والمسكاتب او ام الولد او عبد غيره فانه لا يسرى الفساد الى القرن
فانقضه واختلف فيما اذا جمع بين وقف وملك والاصح انه لا يسرى الفساد الى الملك لان
الوقف مال نعم اذا كان مسجدا عامرا فهو كالخبر بخلاف الغاصر بالمعينة اى الخراب فكالمدبر
ومن هذا القبول ما اذا شرط الخيار فيه اكثر من ثلاثة فانه لا يصح في الثلاثة ويبطل فيما زاد
بل يبطل في الكل لكن اذا اسقط الزائد قبل دخوله انقلب البيع صحيا ومنها ما اذا جمع
بين مجهول ومعلوم في البيع فان كان المجهول لا تقضى جهاته الى المنازعة لا يضر والافسد
في الكل كما علم في البيوع ومنها الاجارة فهي كالبيع لا اشترا كما مالى انهما يبطلان بالشرط
الفاسد وصرحوا بانه لو استأجر دارا في كل شهر بكذا فانه يصح في الشهر الاول فقط ولم أر الا ان
حكم ما اذا استأجر ناسبا لينسج له ثوبا طوله كذا وعرضه كذا خالف بزيادة او نقصان
هل يستحق بقدره او لا يستحق اصلا ومنها الكفالة والابراء وينبغي ان لا يتعدى الى الجائز
وقالوا لموقال لها ضمن لك نفقتك كل شهر فانه يصح في شهر واحد ومنها الهبة وهي لا تبطل
بالشرط الفاسد فلا يتعدى الى الجائز ومنها الاهداء قالوا لو اهدى الى القاضى من له عادة
بالاهداء له قبل القضاء وزاد بر القاضى الزائد لا السكل كما في فتح القدير فلم يتعد الى الجائز
وظاهر كلامه انه ان زاد في القدر واما اذا زاد في المعنى كما اذا كانت عاداته اهداء ثوب كان
فاهدى ثوبا حرير الماره الان لا صحبا تارجمهم الله وينبغي وجوب رد السكل لا بقدر ما زاد في
قيمه لعدم تمييزها من الجائز ومنها الوصية فلوا وصى لاجنبى ووارثه فلا جنبى نصفها
وبطلت الوارث كما في الاسكندر وكذا الوارثى للقاتل وللاجنبى ومنها الاقرار قال الزيلعي
فيه الوارث بعين او دين لو ارثه ولا جنبى لم يصح في حق الاجنبى ايضا انتهى وفي المجمع من
الاقرار لو اقر لوارث مع اجنبى قد كانا الشركة صححه في الاجنبى انتهى ومنها باب الشهادة
فاذا جمع فيها بين من تجوز شهادته ومن لا تجوز في الظاهر ية منه رجل مات ووصى الفقراء
جيرانه بشئ وانكرت الورثة وصيته فشهد على الوصية رجلان من جيرانه لهما اولاد محايج
قال محمد رحمه الله لا تقبل شهادتهما لانهم شهدوا اولادهم اقيموا بمحض اولادهم ما بطلت
شهادتهما في ذلك فاذا بطلت شهادتهما في حق الاولاد بطلت اصلان الشهادة واحدة كالم
شهد على رجل انه قذف امتهما او فلانة لا تقبل شهادتهما ذكر محمد رحمه الله في وقف الاصل
اذا وقف على فقراء جيرانه فشهد بذلك فقيران من جيرانه جازت شهادتهما قال الفقيه ابو
الايثار رحمه الله ما ذكر في الوقف قول ابي يوسف رحمه الله اما على قياس قول محمد رحمه الله
فينبغي ان لا تقبل في الوقف ايضا لان ابي يوسف رحمه الله يجوز ان تبطل الشهادة في
البعض وتبقى في البعض وعلى قول محمد رحمه الله لا تقبل اصلا ويحتمل ان ما ذكره في
الوقف محمول على ما اذا كانوا اقل من اثنين يحصون انتهى وفي الغنية اخ وأخت ادعيارضا وشهد
زوجها ورجل آخر ترشهادتهما في حق الاخ والاخت فان الشهادة متى رد بهما تزدكها وفي
روضة الفقهاء اذا شهدن لا تجوز له الشهادة وتفسيره لا تجوز لمن لا تجوز له الشهادة بالاتفاق

(قوله فانه يسرى) هذا عند
الامام وقال لا يصح في العبد
والذكية ويبطل في غيرها
اه (قوله فان كان المجهول
الخ) كما اذا قال له بغير هذا
الثوب يبيع بعض العشرة
والا تجر بما تبقى فباع صح
ولو قال هذا يبيع بعض العشرة
فقط فلا (قوله ولم ار الخ)
في خزانة الاكل هو بالخيار
ان شاء ضمنه مثل غزله وسلم
الثوب له وان شاء اخذ ثوبه
واعطاه الاجر الا في النقصان
فانه يخطيه من الاجر بحسابه
(قوله والابراء) فيه ان الابرا
ما يبطل بالشرط الفاسد
فينبغي ان يتعدى الى الجائز
(قوله قال الزيلعي الخ) غير
مناسب لما في الكلام فيه
من قروع اعقابية الحلال على
الحرام

واختلاف

واختلف في معنى الاتر فقبيل تبطل وقيل لا تبطل اه وكتبنا في شرح المكتن ان شهادة
 العدد لا تقبل اذا كانت لاجل الدنيا سواء كانت على عدوه او غيره بناء على انها فسق وهو
 لا يجزى ومن هذا القبيل اختلاف الشاهدين مانع من قبولها لان احدهما طابق الدعوى
 والاخر خالفها وكتبنا في الفوائد المستثنى من ذلك ومنها القضاء فاذا امتنع القضاء لبعض
 امتنع للباقين كما في شهادات البرزاقية ومنها باب العبادات فلونوى صوم جميع الشهر بطل
 فيما عدا اليوم الاول وليس منه ما اذا غسل زكاة سنتين فانه ان كان بعد ملك النصاب
 فهو صحيح فيهما والا فلا فيهما وليس منه ايضا ما اذا نوى حجتين واحرم بهما معا فانا نقول
 بدخوله فيهما لكن اختلافه وفي وقت رفضه لاحد منهما كما علم في باب اضافة الاحرام
 الى الاحرام وليس منه ما اذا نوى التيمم افرضين لانا نقول يجوز له ان يصل بالتييمم الواحد
 ماشاء من الفرائض والنوافل ومنها ما اذا صلى على حي وميت وينبغي ان يصب على الميت
 ومنها ما اذا استنبح للبول بجم ثم نام فاحتمل فامنى فأصاب ثوبه لم يطهر بالفرك لان البول
 لا يطهر به فلا يطهر المني كما صرحوا به وهذا قاله من الاثمة السرخسي رحمه الله مشكلة
 المني مشكلة لان كل فعل يمذى اولاً والمذى لا يطهر بالفرك الا ان يجعل تبعاله اه وقد يقال
 يمكن جعل البول الباقي بعد الاستنجار تبعاله ايضا وجوابه ان التبعية فيما هو لازم له وهو
 للمذى بخلاف البول ولم ارم من بيه عليه ومنها باب الطلاق والعتاق فلو طلق زوجته وغيرها
 او عتق عبده وعبد غيره او طلقها او بعثه فبما يملكه ومنها ما استمر شيئاً ليرثه على
 قدر معين فرثه باز يد قال في النكته ولو عين قدرا او جنسا او بلدان خالف ضمن المير المستعير
 والميرثين اه واستثنى الشارح ما اذا عين لها اكثر من قيمته فرثته باقل من ذلك بمثل قيمته
 او اكثر فانه لا يضمن لكونه خلافا الى خبر اه ومنها لو شرط الواقف ان لا يؤجر وقفه اكثر
 من سنة فزاد الناظر عليه افظاهر كلامهم الفساد في جميع المدة لا فيما زاد على الشروط لانها
 كالبيع لا يقبل تقر بقى الصفة وصرح به في فتاوى قارئ الهداية ثم قال والامة اذا فسد
 في بعضه فسد في جميعه (تنبيه) وليس من القاعدة مما اذا اجتمع في العبادات جانب
 المحض وجانب السفرفا فالاجاب الجانب المحض ومقتضاها تغايبه لانه اجتمع المبيع والمحرّم
 لان احصا بنسارحهم الله قالوا في المدخ على الحفين واو ابتداء وهو مقيم فسافر قبل اتمام يوم
 وليلة انتقلت مدته الى مدة المسافر فيصبح ثلاثا ولو كان على عكسه انتقلت الى مدة المقيم
 ومقتضاها اعتبار مدة الاقامة فيها اتنا يبي الجانب المحض به قال الشافعي رحمه
 الله وعندنا لو صلح احد الحفين سفر او الآخر فمرافك ذلك على الاصح طرذا لقاعدة
 واما عندنا فلا عشاء في ان مدته مدة المسافر واما لو احرم قاصرا قبلت شفيعته دار اقامته
 فانه يتم ولو خرج في الصلاة في دار الاقامة فسار شفيعته فليس له القصر ولم ارضه الا ان
 وعندنا نائبة السفر اذا قضاهما في الحضر يقضيها ركعتين وعكسه يقضيها ركعتين
 لان القضاء يكتفى بالاداء واما باب الصوم فاذا صام مقبلا فسافر في اتنا بلانهار او عكسه
 حرم الفطر (اهل) تدخل في هذه القاعدة قاعدة اذا تعارض المانع والمقتضى فانه
 يقتضى المانع فلوناق الوقت او الماء عن سفن الطهارة حرم قتلها ولو جرح صبر حين عمدا
 احتياطاً او مضموها وهدرا وقلبتيم ما لا تقصص وخرجت منها مسائل الاولى لو استشهد
 لطبيب فانه ينحل عند الامام ومقتضاها ان لا ينحل كقولها الثانية لو اختلط

(قوله من هذا القبيل)
 المتبادر منه ان المشار اليه
 اقلية الحلال الحرام مع ان
 الفرع ليس منه (قوله ومنها
 القضاء كما اذا قضى لابنه وغيره
 وحيث امتنع القضاء لطبا
 فلا وجه لبعده من خروج
 اقلية الحلال الحرام (قوله
 فلونوى الخ) ان قلت كيف
 يكون هذا من جزئيات القاعدة
 ولا حرام هنا الجيب بان
 ما لا يصح شبهة الحرام فكأنه
 جمع بين حلال وحرام

(قوله تفويت عين الخ) يعني
 يتحقق الفوت في الجملة
 كما لو مات الراهن
 مفلسا وكذا المورع تجهيل
 الآجرة (قوله لم ارهما الآن
 لا صحابنا الخ) اقول في
 المضمرات نقل عن النصاب
 وان سبق احد الى المسجد مكانه
 في الصف الاول فدخل
 رجل اكبر منه سنا واهل
 علم يعني ان يتأخر ويقدمه
 تعظيما له اهل نيل وهذا مفيد
 لجواز الاشارة في القرب عملا
 بمعوم قوله تعالى ويؤثرون
 على انفسهم ولو كان بهم
 خصاصة الا اذا قام دليل
 تخصيص وعما يدل على جواز
 الاشارة في القرب ما قالوا ان
 من الادب ان ييد بأغسل ايدي
 الشباب قبل الطعام وبأيدي
 الشيخ بعده فالشيخ
 يؤثرون الشباب قبله
 ويقدمونهم والشباب يؤثرون
 الشيخ بعده مع ان غسل
 الايدي قبل الطعام وبعده
 سنة فهذا ايشار في القرب
 انتهى وفيه تامل حاشية
 الجوى (قوله التابع تابع)
 اي غير منك عن متبوعه
 (قوله ومنها الشرب والطريق
 الخ) مراده بيع حق المرور
 واما بيع رغبة الطريق سواء
 كانت محدودة او لانه هو صحيح
 فاذا كانت غير محدودة
 فيقدر بعض باب الدار (قوله
 ويصح الاقرار به) قال الخجندی

موتى المسلم من موتى الكفار تقتضها عدم التمسيل للكل والشافية قالوا بتسليم
 الكل ولم يفصلوا فاصحابنا رجمهم الله ففصلوا فقال الحنا كفى السكافي من كتاب العمري واذا
 اختلط موتى المسلمين وموتى الكفار فمن كانت عليه علامة المسلمين صلى عليه ومن كانت
 عليه علامة الكفار ترك فان لم تكن عليهم علامة والمسلمون اكره غسلوا وكفونا ووصلى
 عليهم وينون بالصلاة والدعاء للمسلمين دون الكفار ويدفنون في مقابر المسلمين وان
 كان الفر يقان سواء لو كانت الكفار اكثر لم يصل عليهم ويفسلون ويكفون ويدفنون
 في مقابر المشركين اه وقد رجحوا المانع على المقتضى في مسألة سفل لرجل وعلو
 لاخر فان كلا منهما ممنوع عن التصرف في ملكه خلق الاخر فملكه مطلق له وتعاق حق
 الاخر به مانع وكذا تصرف الراهن والمؤجر في الزهون واليمين المؤجرة منع على المرتهن
 والمستاجر وانما قدم الحق هنا على الملك لانه لا يفوت به الامنعة بالتأخير وفي تقديم الملك
 تفويت عين على الاخر وتامة في العمادية من مسائل الخيطان القاعدة الثالثة
 لم ارها الآن لا صحابنا رجمهم الله وارجوم من كرم الفتح ان يفتح بها أو بشئ من مسائلها
 وهي الاشارة في القرب وقال الشافية الاشارة في القرب مكروه وفي غيرها محبوب قال الله
 تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وقال الشيخ عز الدين لا ايشار في القرب
 فلا ايشار بجاء الطهارة ولا بستر العورة ولا بالصف الاول لان الغرض بالعبادات التعظيم
 والاجلال فمن آثر به فقد ترك اجلال الاله وتعظيمه وقال الامام لو دخل الوقت ومعه ماء
 يتوضأ به فوجهه لغيره ليتوضأ به لم يجز لا يعرف فيه خلافا لان الاشارة انما يكون فيما يتعلق
 بالنفوس لا فيما يتعلق بالقرب والعبادات وقال في شرح المهذب في باب الجمعة لا يقيم
 احد من مجاسه ليجلس في موضعه فان قام باختياره لم يكره فان انتقل الى ابعده من الامام
 كره قال صحابنا رجمهم الله لانه آثر بالقربة وقال الشيخ أبو محمد في الفروق من دخل عليه وقت
 الصلاة ومعه ماء يكفيه لظهارته وهنالك من يحتاجه للطهارة لم يجز له الاشارة ولو اراد المضطر
 ايشار غيره بالطعام لاستبقاه مهجته كان له ذلك وان خاف فوات مهجته والفرق ان الحق في
 الطهارة لله تعالى فلا يسوغ فيه الاشارة والحق في حال المحضنة لنفسه وكره ايشار الطالب غيره
 بنو يتقى القراءة لان قراءة العلم والمسارعة اليه قربة والايشار بالقرب مكروه قال الاسيوطي
 من المشكل على هذه القاعدة من جاء ولم يجسد في الصف الاول فرجة فانه يجز شخصيا بسند
 الاجرام ويندب للمجروران يساعده فهذا يفوت على نفسه قربة وهو اجر الصف الاول
 انتهى ثم رأيت في الهبة من منية المفتي فقير محتاج معه دراهم فاراد ان يؤثر على نفسه ان
 علم انه يصبر على الشدة فالاشارة افضل والا فالانفاق على نفسه افضل انتهى القاعدة
 الرابعة التابع تابع كمن يدخل فيها قواعد الاولى انه لا يفر بالاحكام ومن فروعها الحمل يدخل في
 بيع الام تبعها ولا يفر بالبيع والهبة كالبيع ومنها الشرب والطريق يدخلان في بيع الارض
 تبعها ولا يفردان بالبيع على الاظهر ومنها الاكفارة في قتل الحمل ومنها الاعان بنفية وخرجت
 عن مسائل منها يبيع اعناق الحمل دون امه بشرط ان تلده لاقبل من ستة اشهر ومنها يبيع
 افراده بالوصية بالشرط المسد كور ومنها يصبح الابصاء له ولو حمل دابة ومنها يصبح الاقرار له
 ان بين المقر سببا صالحا ولا يقل من ستة اشهر ومنها انه يرث بشرط ولادته حيا ومنها
 انه يورث فتقسم القرعة بين ورثة الجنسين اذا ضربت بطنها فالقته ومنها يصبح الاقرار به وان

الاقرار بالحمل جائز اذا لم يكن من المولى

لم يبين له سببها اذا جعلت به لا قبل المدة في الا دى وفي مدة يتصور عند أهل الخبرة في البهائم
ومنها صحة تدبيره ووجهها ثبوت نسبه فقوله صاحب الهداية في باب اللعان ان الاحكام
لا ترتب على الحمل قبل وضعه ليس على اطلاقه ما علمت من ثبوت الاحكام له قبله
فالمراد بعضها كما اشار اليه في العناية وخرج عنها ايضا ما لو قال المديون تركت الاجل
او باطلته او جعلت المال حالا فانه يطل الاجل كما في الحثانية وغيرهما مع انه صفة للدين
والصفة تابعة لموصوفها فلا تفردهم وعما خرج عنها الواسطة الجوده فانه يصح لانها حقه
كما في الاصيل وعما خرج عنها الواسطة حقه في حبس الرهن قالوا صح ذكره الامام في الفصول
ومنها الكفيل لو ابراه الطالب صح مع ان الرهن والكفيل تابعان للدين وهو باق ووافقنا
الشافعية في الرهن والكفيل على الاصح خالفونا في الاجل والجوده فارقين بان شرط
القاعدة ان لا يكون الوصف مما يفرد به بالة فدان افر دكل رهن والكفيل افر دبال حكم
الثانية في التابع يسقط بسقوط المتبوع منها من فاتته صلوات في ايام الجنون وقتلنا بعدم
القضاء لا يقضى سنتها الرواتب ومنها من فاتته الحج وتحلل بافعال العمرة لا يأتي بالرى
والمبيت لانهما تابعان للوقوف وقد سقط منهما الوات الفارس سقط سهم الفرس لاعكسه
وخرج عنها من له حق في ديوان الخراج كالمقاتلة والعلاء وطلبتهم والمفتين والفقهاء يفرض
لاولادهم تبعوا ولا يسقط بموت الاصل ترغيبا وقد اخصناه في شرح الكفر وعما خرج عنها
الاخرس يلزمه نحر بك اللسان في تكبيره الافتتاح والتلبية على القول به اما بالقراءة فلا على
المختار مع ان المتبوع قد سقط وهو التلفظ ومنها الجراء الموسى على رأس الاقرع فانه واجب
على المختار في تنبيهه في بقرب من ذلك ما قيل يسقط الفرع اذا سقط الاصل ومن فروعه قولهم
اذ ابرأ الاصيل برأ الكفيل بخلاف العكس وقد ثبتت الفرع وان لم يثبت الاصل ومن فروعه
لو قال لزيد على عمرو الف وانما ضم به فانكر عمر ولزم الكفيل اذا ادعاهما زيد دون الاصيل
كما في الحثانية ومنها الوادعنى الزوج الخلع فانكرت المرأة بان لم يثبت المال الذى هو الاصل
في الخلع ومنها اوقال بنت عبدى من زيد فاعتقه فانكر زيد حتى العبد لم يثبت المال ومنها
لو قال بعته من نفسه فانكر العبد حتى العبد بلاهوض في الثالثة في التابع لا يتقدم على
المتبوع فلا يصح تقدم المأموم على امامه في تكبيره الافتتاح ولا في الاركان ان اتقل قبل
مشاركة الامام وفرع عليه فاضحيان في فتاواه اما اذا سبق امامه في الركوع والسجود في رابعة
في الرابعة فيغفر في التوابع ما لا يغفر في غيرها وقرىب منها يغفر في الشيء ضمنا ما لا يغفر
قصدا وفي الفصل التاسع والثلاثين من جامع القصولين فيما ثبت ضمنا وحكما ولا يثبت
قصدا منه فن لها اعتقه احدهما هو موسر فلوشرى المعتق نصيب الساكت لم يجز ولا يمكن
الساكت من قتل ملكه الى احد لكن لو ادى المعتق الضمان الى الساكت ملك نصيبه ومنه
غصب قنا فابق من يده وضمنه المالك بملكه الغاصب ولو شره قاصد المميز ومنه فضولى
زوجه امرأه برضاها ثم الزوج وكله بعده بان يزوج امرأه فقال نقصت ذلك النكاح
لم ينتقض ولو لم ينقضه قولا ولكن زوجها باها بعد ذلك انتقض النكاح الاول ومنه لو شرى
كرير هين او امر المشتري البائع بقبضه للمشتري لم يصح ولو دفع اليه غرارة او امره ان يكيه فيها
صح اذا البائع لا يصح وكيلاعن المشتري في القبض قصد او يصح ضمنا وحكما لاجل القرارة ومنه
شرط ان لم يرد فوكل وكيله قبضه فقال الوكيل قد اسقطت الخيار اعنى خيار الرؤية لم يسقط

(قوله وفي مدة يتصور الخ)
واقل مدة حمل الدواب
سوى الشاة ستة أشهر
وفيها أريمة (قوله والكفيل)
وجه تبعيته للدين انه لما
كان يمكن وفاء الدين منسه
كما يمكن من الرهن جعل
تابعا (قوله لو مات الفارس)
هو مقيد بما اذا مات قبل
دخول دار الحرب والا
فيستحق (قوله يلزمه
نحر بك اللسان الصحيح
انه لا يجب نحر بك اللسان
(قوله ملك نصيبه) فأنه
مسيروة الولاه جميعا
(قوله لم ينتقض) الفضولى
في النكاح لا يملك الفسخ
بخلاف البيع والفرق ان
البيع يعلقه العهدة فله
الرجوع كيلا يتضرر في
النكاح ترجع الحقوق
الى المعقولة

خيار الموكل ولو قبضه الوكيل وهو يراه يقط خيار روثية موكله عند أبي حنيفة رحمه الله خلافا
لما وقرب من هذا الجلبس من لا تجوز اجازته ابتداءه وتجوز انتهاؤه والقاضي اذا استخلف
مع ان الامام لم يفوض له الاستخلاف لم يميز ومع هذا الوكيل خليفته وهو يصلح ان يكون
فاضيا واجاز القاضي احكامه يجوز ومنه ان الوكيل بالبيع لا يملكها التوكيل به ويملك اجازة بيع
بايه فضولي والمعنى فيه انه اذا اجاز يحيط عمله بما اتى به خليفته ووكيل الوكيل كذلك
فمكون اجازته في الانتهاء عن بصيرة بخلاف الاجازة في الابتداء ومنه القاضي لو قضى
في كل اسبوع يومين بان كان له ولاية القضاء في يومين من كل اسبوع لا غير فقضى في الايام
التي لم تكن له ولاية القضاء فانما جاءت نوبته اجازة ما قضى بجازت اجازته انتهى (فاودة) فلا يرت
بمسئلتين يفتقر في الابتداء ما لا يفتقر في البقاء عكس القاعدة المشهورة الاولى يصح تغليد
الفاسق القضاء ابتداءه ولو كان عدلا ابتداءه فسق انزل عند بعض المشايخ وذكر ابن السكال
ان الفتوى عليه الثانية لو ابقي المأذون انجبر ولو اذن للابن صح كافي قضاء المهرج
وقيد قاضيان بما في يده القاعدة الخامسة تصرف الامام على الرعية منوطا
بالصلحة وقد صرحوا به في مواضع منها في كتاب الصلح في مسألة صلح الامام عن الظلة
المبنية في طريق العامة وصرح به الامام ابو يوسف رحمه الله في كتاب الخراج في مواضع
وصرحوا في كتاب الجنائيات ان السلطان لا يصح عفوه عن قاتل من اولاده وانما له
القصاص والصلح وعلاه في الابضاح بانه نصب ناظرا وليس من النظر للمستحق العفو
واصاها ما اخرج سعيدين منصور عن البراء قال قال عمر رضي الله تعالى عنه اني انزلت نفسي
من مال الله تعالى بمنزلة ولى القيم ان احتجت اخذت منه فاذا استردت رددته فان استغثت
استغثت وذكر الامام ابو يوسف رحمه الله في كتاب الخراج قال بعثت ٤٠ من الخطاب رضى
الله تعالى عنه عمار بن ياسر على الصلاة والحرب وبعث عبد الله بن مسعود على القضاء
وبنت المال وبعث عثمان بن حنيف على مساحة الارضين وجعل بينهم مائة كل يوم في
بيت المال شطرها ووطنهم العمار ورهها لعبد الله بن مسعود ورهها لآخر عثمان بن
حنيف وقال اني انزلت نفسي واياكم من هذا المال بمنزلة ولى القيم فان الله تبارك وتعالى
قال (ومن كان غنيا فليستغفف ومن كان فقيرا فليأكل مما كرم الله تعالى به) والله ما ارى ارضا
تؤخذ منها شاة في كل يوم الاستدراج خرابها اه فولى هذا لا يجوز له التفضيل ولكن
قال في المحيط من كتاب الزكاة والرأى الى الامام من تفضيل وتسوية من غير ان يميز في
ذلك الى هوى ولا يجعل لهم الاما يكفيهم ويكفي اعوانهم بالمعروف وان فضل من المال شيء
بعد ابطال الحقوق الى اربابها قومه بين المسلمين وان قصر في ذلك كان الله عليه حسينا
اه وذكر الزبائى من الخراج بعد ان ذكر ان اموال بيت المال اربعة انواع قال وعلى الامام
ان يجعل لكل نوع من هذه الانواع بيتا يخصه ولا يخلط بعضها ببعض لان لكل نوع حكما
يختص به الى ان قال وبعثت على الامام ان يتقى الله تعالى ويصرف الى كل مستحق قسمه حليته
من غير زيادة فان قصر في ذلك كان الله عليه حسينا اه بولى كتاب الخراج لا يبيح يوسف
رحمه الله ان ابا بكر رضي الله تعالى عنه قسم المال بين الناس بالسوية بغناه تام فقالوا له
يا خليفة رسول الله عليه الصلاة والسلام انك قدمت هذا المال فديت به بين الناس ومن
الغنا من ائس لهم فضل وسوا بقى وقدم فلوقضت اهل السوا بقى والفضل لفضائلهم

(قوله والمعنى فيه) أى فى
اجزة القاضى والوكيل
(قوله ووكيل الوكيل
كذلك) قيل لعنه ايس
كذلك (قوله وقيد
قاضى خان الخ) عبارته
وان اذن له فى التجارة مع
من كان العبدى يده صح
يعنى تبعان كان فى يده
(قوله والله ما رى الخ)
فى كتاب المصنفات
والمحاضرات للشيخ محيى
الدين ابن عربى ان بالعدل
يكتر الخراج ويتمو المال
روينا من حديث المالكى
عن ابراهيم الخزازى عن
عليمان ابن ابي شيخ عن
صالح بن سليم ان قال قال
عمر ابن عبد العزيز
لو جهات كل امة بقاضيها
وجتبا بالبحاج لئلبناهم
وما كان يصلح لنا
ولا آخرة لقد ولى العراقى
وهى او فرما يكون من
العمارة فاخر بها حتى صار
خرابها رعين الف الف
وقد ادى الى عاملى هذا
ثمانين الف الف وان بقيت
الى قابل رجوت ان يؤدوا
الى ما ادوا الى عمر بن الخطاب
مائة الف الف وفى مقدمة
تاريخ ابن خلدون مثله

فقال

فقال لما نادى كرتهم من السوابق وانقدم والفضل فما اعر فني بذلك وانما ذلك شيء ثوابه على
 الله تعالى وهذا معاش فالاسوة فيه خير من الاثرة فلما كان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى
 عنه وجاء الفتح ففضل وقال لا اجعل من قاتل مع غير رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 كمن قاتل معه ففرض لاهل السوابق والقدم من المهاجرين والانصار عن شهيد بدر اول
 يشهد بدر الربعة آلاف درهم وفرض لمن كان اسلامه كاسلام اهل بدر دون ذلك اتر لهم
 على قدر منازلهم من السوابق اه وفي القنية من باب ما يجعل للمدرس والمتعلم كان أبو بكر
 رضى الله عنه يسوى بين الناس في العطاء من بيت المال وكان عمر رضى الله عنه يعطيهم
 على قدر الحاجة والفقه والفضل والاخذ بما فعله عمر رضى الله عنه في زماننا احسن فتعتبر
 الامور الثلاثة اه وفي البزازية السلطان اذا ترك العشران هو عليه جاز غنيا كان أو فقيرا
 لكن ان كان المتروك له فقير افلا ضمان على السلطان وان كان غنيا ضمان السلطان العشر
 للفقراء من بيت مال الخراج لبيت مال الصدقة اه **(تنبية)** اذا كان فعل الامام
 مبنيا على المصلحة فيمات بتعلق بالامور العامة لم ينفذ امره شرعا الا اذا وافقه فان خالفه
 لم ينفذ ولهذا قال الامام ابو يوسف رحمه الله في كتاب الخراج من باب احياء الموات وليس
 للامام ان يخرج شيئا من يد احد الا بحق ثابت معروف اه وقال قاضي خان في فتاواه من
 كتاب الوقف ولو ان سلطانا اذن لقوم ان يجعلوا الرضا من اراضي البلدة حوانيت موقوفة
 على المسجد او امرهم ان يزيدوا في منجدهم قالوا ان كانت البلدة فقحت عنوة وذلك لا يضر
 بالمازول الناس ينفذ امر السلطان فيها وان كانت البلدة فقحت صلحا تبقى على ملك ملاكها
 فلا ينفذ امر السلطان فيها اه وفي صلح البزازية رجل له عطاء في الديوان مات عن ابنين
 فاصطلمه اعلى ان يكتب في الديوان اسم احدهما وياخذ العطاء والاخر لا شيء له من العطاء
 ويبدل له من كان العطاء له مالا معلوما فالصالح باطل ويرد بدل الصلح والعطاء الذي جعل
 الامام العطاء له لان الاستحقاق للعطاء باثبات الامام لا دخل له لرضاء الغير ووجهه غير ان
 السلطان ان منع المستحق فقد ظلم مرتين في قضية حرمان المستحق واثبات غير المستحق
 مقامه اه **(تنبية)** آخر تصرف القاضي في ماله فعله في أموال اليتامى والتركات
 والادواق مقيد بالمصلحة فان لم يكن مبنيا عليهم يصح ولهذا قال في شرح تلخيص
 الجامع من كتاب الوصايا اوصى ان يشتري بالثلث فنو يمتق فيمن بعد الا يتمار والا يوصاه
 دين يحيط بالثلثين فشرى القاضى عن الموصى كيلا يصير خصما بالعهدة واعتماده لغولته
 الوصية وهي الثلث بعد الدين قال الفارسي شارحه واما اعتماده فهو لغولته نذر تنفيذه باعتبار
 الولاية العامة لان ولاية القاضى مقيسة بانظر ولم يوجد النظر فيلغو اه وفي قضا
 الولو الجلية رجل اوصى الى رجل وامره ان يتصدق من ماله على فقراء بلدة كذا بمائة دينار
 وكان الوصى بعيدا من تلك البلدة وله بتلك البلدة غريم له عليه الدراهم ولم يجد الوصى الى
 تلك البلدة سبيلا فأمر القاضى الغريم بصرف ما عليه من الدراهم الى الفقراء فالغريم
 باق عليه وهو متطوع في ذلك ووصية الميت قائمة اه وبهذا علم ان امر القاضى لا ينفذ الا
 اذا وافق الشرع وصرح في التحسيرة والولو الجلية وغيرها بان القاضى اذ قرر فراشا
 للمعبد بغير شرط الواقف لم يحصل للقاضى ذلك ولم يحصل للفراش تناول المعلوم اه وبه علم
 حرمه احداث الوظائف بالادواق بالطريق الاولى لان المعبد مع احتياجه للفراش لم يميز

(قوله فاجبت بانه لا يبيع)

يعارضه ما في فتاوى قاضي
 خان في ان الناظر له صرف
 فائض الوقف الى جهات بر
 بحسب ما يراه وعلى ما ذكره
 المصنف هل يعتبر ما اشتراه
 الناظر وقفا اختلف المشايخ
 فيه والمختار انه يجوز بيعها
 ان احتاجوا اليها (قوله
 وتبعه في الدرر الخ) فيه ان
 المفهوم منها انه اذا تعدد
 الواقف ونوع المصرف بان
 بني رجل مسجدين ووقف اهما
 او قافا مستقلة او مدرستين
 يجوز صرف زائد احدهما
 الى الآخر واما اذا اختلف
 الواقف بان وقف رجل مسجدا
 وآخر مسجدا او اختلف
 المصرف بان بني رجل مسجدا
 ومدرسة فلا (قوله كظنه
 حل الخ) لانه وان كان زفي
 لعدم الملك وعدم حق التملك
 غير انه ليس بان البسوطه
 بينهما في الاتفاق بالاول وال
 فاذا ظن الوطى من هذا
 القبيل يعذر لان الوطى من
 قبيل الاستخدام (قوله ولو
 ادعى الخ) لان الشبهة اذا
 تمكنت في الفعل في احد
 الجانبين تعدى الى الجانب
 الاخر ضرورة كذا في المحيط
 (قوله جارية ابنه) لوقال
 جارية فرعه وان سفل له كان
 اولي والظاهر ان المشترك بغير
 ابنه واجنبى كذلك لقولهما
 ان ما فيها من الملك يكفي
 لصحة الاستبدال (قوله
 وعلمت الخ) اي علم ذلك من تنكير الرواية

تقر به لا مكان استخبار فراس بلا تقرر يرفق بر غير من الوطنائى لا يحل بالاولى وبه علم
 ايضا حرمة احداث المرتبات بالاقاف بالاولى وقد سئلت عن تقرر القاضى المرتبات
 بالاقاف فاجبت بأنه ان كان من وقف مشروط للفقراء فالنقر يرضح لسنه ليس بلازم
 وللناظر الصرف الى غيره وقطع الاول الا اذا حكم القاضى بعدم تقرر غيره فحينئذ بلزم
 وهي في اوقاف الخصاص وغيره وان لم يكن من وقف الفقراء لم يصح ولم يحل وكذا ان كان من
 وقف الفقراء وقرره ان يملك نصا باسم سئلت لو قرر من فائض وقف سكت الواقف عن
 مصرف فائضه فهل يصح فاجبت بأنه لا يصح ايضا لما في التا تاريخانية ان فائض
 الوقف لا يصرف للفقراء وانما يشتري به المتولى مستغلا وصرح في البرازية وتبعه في الدرر
 ولغرض بأنه لا يصرف فائض وقف لوقف آخر اتحدوا فقهما أو اختلفا اه وسكتنا
 في شرح السكز من كتاب القضاء ان من القضاء الباطل القضاء بخلاف شرط الواقف لان
 مخالفته كخاتفة النض وفي الملتقط القاضى اذا زوج الصغيرة من غير كف لم يجوز
 اه فعمل ان فعله مقيد بالصحة ولهذا صرحوا بأن الحائط اذا مال الى الطريق فاشهد واحد
 على مالكه باسم ابراه القاضى لم يصح كافي التهذيب وكذا لا يصح تاجيل القاضى لان الحق
 ليس له كذا في جامع القضاوين

في القاعدة السادة الحدود وتدرها بالشبهات

وهو حدث رواه الاسيوطى معز يالى ابن عدى من حديث ابن عباس رضى الله تعالى
 عنهما واخرج ابن ماجه من حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ادفعوا الحدود وما استطعتم
 واخرج الترمذى والحاكم من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها ادروا الحدود وعن المسلمين
 ما استطعتم فان وجدتم للمسلمين مخرجا فخذوا سبيلهم فان الامام لان يخطى في العفو وخبر
 من ان يخطى في العفو به واخرج الطبرانى عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه موقوفا ادروا
 الحدود وقتل عن عباد الله ما استطعتم وفي نهج القدير اجمع فقهاء الامم ارعى ان الحدود
 تدور بالشبهات والحديث المروى في ذلك منه في عليه وتناقته الامة بالقبول والشبهة ما يشبه
 الثابت وليس بثابت واحسانا رجمهم الله فمها الى شبهة في الفعل وتسمى شبهة الاشتباه
 على شبهة في المحل فالاولى تتحقق في حق من اشبهه عليه المحل والحرمة فظن غير الدليل
 اليلة لا يدين الظن والافلاشبهة اصلا كظنه حل وطى جارية زوجته او ابه او امه او جده
 وجدته وان علا ووطى المطلقة ثلاثا في العدة او بائنا على مال والمختاجة او ام الولد اذا اعتمها
 وهي في العدة ووطى العبد جارية مولاة والمرتمن في حق المرهونة في رواية ومسستير الرهن
 كالمزمن في هذه المواضع لاحد اذا قال ظننت انها تحلى او قال علمت انها حرام على وجب
 الحد واولاد هي احدهما الظن والاخر لم يدع لاحد علم ما حتى يقرأ جميعا بعلمهما بالحرمة
 والشبهة في المحل في ستة مواضع جارية ابنته والمطابقة طلاقا بائنا بالكنايات والجارية
 المبيعة اذا وطئها البائع قبل تسليمها الى المشتري والمجعولة مهرها اذا وطئها الزوج قبل
 تسليمها الى الزوجة والمشتري كذابين الوطى وغيره والمرهونة اذا وطئها المرتمن في رواية
 كتاب الرهن وعلمت انها ليست بالمختارة ففي هذه المواضع لا يجب الحد وان قال علمت انها على
 حرام لان المانع هو الشبهة في نفس الحكم ويدخل في النوع الثاني وطى جارية عبده المأذون
 المدبون وكاتبه ووطى البائع الجارية المبيعة بعد القبض في البيع الفاسد والتي فيها الخيار

للمشتري

(قوله اختتم في صحة نكاحها)

كالنكاح - بل ادلى حتى
 اذا كان الزوج شافيا فوطئها
 لاحد عليه ولا خفا في ان
 هذه شبهة عقد (قوله واختلف
 في التوكيل الخ) فيه انه لا يصح
 التوكيل باثبات حد الزنا
 والشرب اتفاقا وانه لاحق
 لاحد منهما وانما تقام البيينة
 على وجه الحسبة ويجوز التوكيل
 باثبات القصاص وحد
 القذف والسرقة باقامة البيينة
 فاذا ثبت الحنفى فلهو كل
 الاستيفاء وقال الثاني لا يجوز
 التوكيل بالاثبات ولا
 بالاستيفاء والظاهر ان محمدا
 مع الامام الا انه يجوز به بلا
 عذر ولا رضاء الخصم وعند
 الامام لا يجوز الا باحدهما
 (قوله الا انه يضمن المال)
 يعنى فيما لو اقر بالسرقة فانه
 لا يحد ويضمن المروق (قوله
 فلا حد عليه) اى على
 المذوف واما القاذف فيضد
 (قوله وعبدته) ولوما ذونا
 مديونا (قوله فيما اصله
 مباح الخ) وذلك كالكلالة
 المحرز (قوله ومنها لو جن
 الخ) وذلك لصيرورته بعد
 الجنون غير مكلف والحدود
 لا تقام على غير المكلف
 وفي معين المفتى تقييد
 الجنون بقبول المحكم
 ويكونه - طبقا (قوله
 يجوز القضاء) مبنى على
 خلاف المفتى به (قوله
 والقصاص الخ) فيه خلاف

للمشترى وخبائه التي هي اخته من الرضاع وجاريته قبل الاستبراء والزوجة المحرمة بالردة
 او بالمطارعة لانهما أوجهما مع لامها انتهى ما في فتح القدير وهما شبهة ثالثة عند ابى حنيفة
 وهي شبهة العقد فلا حد اذا وطئ محرمة بعد العقد عليها وان كان عالما بالمحرمة فلا حد على من
 وطئ امرأة تزوجها بلا شهود او بغير اذن مولاها او مولاها وقال لا يحد في وطئ محرمة العقود
 عليها اذا قل علمت انها حرام والقنوى على قولهما كما في الخلاصة ومن الشبهة وطئ امرأة
 اختلف في صحة نكاحها ومنها ثرب الخمر لتد ادرى وان كان المعتمد يحرمه ومنها انها
 لا يجوز التوكيل باستيفاء الحدود واختلف في التوكيل باثباتها ومما بنى على انها تدر بها
 انها لا تثبت بشهادة النساء ولا بكتاب القاضى الى القاضى ولا بالشهادة على الشهادة
 ولا تقبل الشهادة بحد منقاد سوى حد القذف الا اذا كان ابعدهم عن الامام ولا يصح اقرار
 السكران بالحدود الخالصة الا انه يضمن المال ولا يصح فيه الا انه لا يجرى فيه النكول وفيه
 شبهة حتى اذا انكر القاذف ترك من غير عين ولا تصح الكفالة بالحدود والقصاص
 ولو برهن القاذف برجلين او رجل وامرأتين على اقرار المذوف بالزنا فلا حد عليه فلو برهن
 بثلاثة على الزنا حد وحدوا ولا قطع بسرقة مال اصله وان علا فرعه وان سفل واحد الزوجين
 وصيده وعبدته ومن بيت ما اذن بدخوله ولا فيما كان اصله مباحا كما علمت تفاريقه في كتاب
 السرقة وسقط القطع بدعواه كون المروق ملكه وان لم يثبت وهو الاصل الظريف وكذا اذا
 ادعى ان الموطوءة زوجته ولم يعلم ذلك (تنبيهه) يقبل قول المترجم في الحدود كغيرها
 فان قيل وجب ان لا يقبل لان عبارة المترجم يدل عن عبارة الهمى والحدود لا تثبت
 بالابدال الا ترى انه لا تثبت بالشهادة على الشهادة وكتاب القاضى الى القاضى اجيب
 بان كلام المترجم ليس يبطل عن كلام الاعمى لكن القاضى لا يعرف لسانه ولا يقف عليه
 وهذا الرجل المترجم يعرفه ويقف عليه فكانت عبارته كعبارة ذلك الرجل لا بطريق البديل
 بل بطريق الاصاله لانه يصار الى الترجمة عند العجز عن معرفة كلامه كالشهادة بصار اليها
 عند عدم الاقرار كذا في شرح الادب للصدر الشهيد من الثامن والثلاثين (تنبيهه)
 القصاص كالحد وفي الدفع بالاشبهه فلا تثبت الا بما تثبت به الحدود ومما فرغ عليه انه لو ذبح
 نائما فقال ذبحته وهو ميت فلا قصاص ووجبت الدية كما في العمدة ومنها لو جن القاتل
 بعد الحكم عليه بالقصاص فانه ينقلب دية ولا قصاص بقتل من قال اقتلني فقتله واختلف
 في وجوب الدية والاصح عدمه ولا قصاص اذا قال اقتل عمى او اخى او ابى او ابنتى لسكن
 لاشئ في لعبدت تجب الدية في غيره واستثنى في خزائة المقتين ما اذا قال اقتل ابنتى وهو صغير
 فانه يجب القصاص وتما في البزازية وينبئ ان لا قصاص بقتل من لا يعلم انه محقون
 الدم على التأيد اولاً وفي الحانبة ثلاثة تتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا بعد التوبة ان الولي عفا عننا
 قال الحسن لا تقبل شهادتهم الا ان يقول اثنان منهم عفا عننا وعن هذا الواحد ففي هذا
 الوجه قال ابو يوسف رحمه الله تقبل في حق الواحد وقال الحسن اقبل في حق الكل انتهى
 وكتبنا مسئلة العفوى شرح الكثر من الدعوى عند قوله وقيل خصمه اعطه كفيلا فليراجع
 وكتب في الفوائد ان القصاص كالحد والافى سبع مسائل (الاولى) يجوز القضاء به لعمه
 في القصاص دون الحدود كما في الخلاصة (الثانية) الحدود لا تورث والقصاص يورث
 (الثالثة) لا يصح العفوى الحدود ولو كان حد القذف بخلاف القصاص (الرابعة) (

(قوله لا تجوز الشفاعة في الحدود) اي بالاجماع اذا بلغ الامام ما واما قبله فاجازها اكثر العلماء اذ لم يكن المشفوع ذا اثر والتعزير تجوز الشفاعة فيه مطلقا (قوله ومن العجب الخ) لا يجيب في المسائل الاجتهادية المبنيّة على الأدلة الصحيحة اهـ حوى (قوله) والمكاتب كالحرس القياس ضمانه به لانه من ما بقي عليه درهم والجواب ان لهيدا على نفسه لكونه حرايدا (قوله) ومن فروع هذه القاعدة الخ) فيه نظر لان عدم المهر في هذه المسئلة لكون الزنا بالحرّة يوجب الحد لا المهر لا لكون الحرّة تدخل تحت اليد (قوله) لكون المهر الخ) المناسب في التعريف ان يقال لان الالة تدخل تحت اليد بخلاف الحرّة (قوله) والاولى الخ) فيه ان المتبادر من كون الحر لا يدخل تحت اليد كونه لا يتولى عليه استيلا القصب والمكاتب والزوج ايس من هذا القبيل (قوله) اذا اجتمع امران المراد ما فوق الواحد (قوله) كفي التسل الواحد) هذا ظاهر الجواب وقال عبد الله الجرجاني من الاول وقال الهندواني ان كانا مصدقين فمن الاول وثمرة الخلاف تظهر فيما لو قال ان تسوّيات من الرطاف

التقادم لا يمنع من الشهادة بالقتل بخلاف الحدود سوى حد اللذيق (الخامسة) يثبت بالاشارة والكتابة من الاخرس بخلاف الحدود كما في الهذاية من مسائل شتى (السادسة) لا تجوز الشفاعة في الحدود وتجاوز في القصاص (السابعة) الحدود سوى حد القذف لا تتوقف على الدعوى بخلاف القصاص لا بد فيه من الدعوى والله سبحانه وتعالى اعلم (تنبية) التعزير يثبت مع الشهادة ولذا قالوا يثبت بما يثبت به المال ويجوز فيه الخلاف ويقضى فيه بالنكول والكفارات تثبت معها ايضا الا كفارة القطر في رمضان فانها تسقطها ولذا لا تعجب مع النسبان والخطا وبافساد صوم مختلف في صمته كما علم في محله واما القدية فهل تسقطها لم ارها الا من العجب ان الشافعية شرطوا في الشبهة ان تكون قوية فالواقد تامل من لم ذميا فقتله ولي الذي فانه يقتل به وان كان موافقا لابي حنيفة رحمه الله ومن شرب النبيذ يحرم ولا يراعى خلاف ابي حنيفة رحمه الله اهـ

(القاعدة السابعة المحر لا يدخل تحت اليد فلا يضمن بالقصب ولو صبها)

فلو صب صبيا فمات في يده فبأه أو بجمي لم يضمن ولا يرد مالومات بصاعقة او بنهشة حية أو ينقله الى أرض مسبعة أو الى مكان الصواعق أو الى مكان يغلب فيه الحمى والأمراض فان ديتته على عاقلة القاصب لانه ضمان اتلاف لا ضمان غصب والحريضن بالاتلاف والعبد يضمن بهما والمسكاتب كالحر لا يضمن بالقصب ولو صبها وتماه في شرح الزبلي قبيل باب القسامة وأم الولد كالحر ولم ار الا ان حكم ما اذا طوى حرّة بشبهة فاحبلها وماتت بالولادة وينبني عدم وجوب ديتها بخلاف اذا كانت امة ومن فروع القاعدة لو طارعت حرّة على الزنا فلامه رها كما في الحسانية ولو كان الوامى مبيانا لاحد ولا مهر وهذا بما يلى لنا وطوى خلع الحد والعقر بخلاف ما اذا ما وعت امة لكون المهر في السيد ونرجع عن هذه القاعدة قول اصحابنا رحمه الله اذا تنازع رجلان في امرأة وكانت في بيت احدهما او دخل بها احدهما فهو الاول لى لكونه دليلا على سبق عقده والاولى ان يقال ان الزوجة في يد الزوج اما قدمناه ولقولهم في باب القصاص ان القول قوله فيما يصلح لهم ما علمين بانها في يد الزوج فهي وما في يدها في يده فيقال في اصل القاعدة المحر لا يدخل تحت يد احد الا الزوجة فانها في يد زوجها والله سبحانه اعلم ثم رأيت في جامع الفصولين من التاسع عشر مانعه امرأة في دار رجل يدعى انها امراته وخارج يدها وهي تصدقه فالقول لرب الدار فقد صرح بان اليد تثبت على الحرّة بحفظ الدار كما في المتاع اهـ القاعدة الثامنة) اذا اجتمع امران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل احدهما في الاترغالبان فروعها اذا اجتمع حدث وجمانية او جنانية وحيض كفي التسل الواحد ولو ياتر المحرم فيما دون الفرج ولزمنه شاة ثم جامع فمقتضاها الاكتفاء بهو جب الجماع ولم اره الا نصر يحاومها لوقص المحرم اظفار يديه ورجليه في مجلس واحد فانه يجب عليه دم واحد اتفاقا وان كان في مجلس فكذلك عند محمد رحمه الله وعلى قوله ما يجب لكل يدم ولكل رجل دم اذا وجد ذلك في كل مجلس حتى يجب عليه اربعة دماء اذا وجد في كل مجلس قلم يداور رجل فجعلنا اجنابية واحدة تعنى لاتحاد المقصود وهو الاتفاق فاذا اتحد المجلس يعتبر المعنى واذا اختلف تعتبر جنائيات لكونها اعضاء متباعدة وعلى هذا الاختلاف لو جامع مرة بعد اخرى مع امرأ واحدة أو نذوة الا ان شايخنا رحمه الله قالوا

فاصرأى طالق فيالتم رهن ثم توفى لا يبع عند الجرجاني في

في الجماع جدا لوقوف في المرة الاولى عليه بدنة وفي المرة الثانية عليه شاة كذا في البدن
 وفي الثانية فان جماعها مرة اخرى في غير ذلك المجلس قبل الوقوف بعرة ولم يقصده
 رفض الحجة الفاسدة بلزومه دم آخر بالجماع الثاني في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رجعها
 الله ولو نوى بالجماع الثاني رفض الحجة الفاسدة لا يلزمه بالجماع الثاني شيء اه ومنها
 او دخل المسجد وصلى الفرض او الرابطة دخلت فيه التحية ولو طاف القادم من فرض
 ونذر دخل فيه طواف القدوم بخلاف ما لو طاف للافاضة لا يدخل فيه طواف الوداع لان
 كلامهما مقصود ومقصودهما مختلف ولو دخل المسجد انطرا م فصلي فيه مع الجماعة
 لا تنوب عن تحية البيت لا اختلاف الجنس ولو صلى فرضتة عميق طواف ينبغي ان
 لا يكفيه عن ركعتي الطواف بخلاف تحية المسجد لان ركعتي الطواف واجبة فلان سقط
 بفعل غيرهما بخلاف تحية المسجد ولو تلا آية سجدة فجدد سجدة صلاته قبل ان يقرأ ثلاث
 آيات كفت عن التسلاوة لحصول المقصود وهو التهظيم وكذا الوركع له فورا اجزأت قياسا
 وهذه من المواضع التي يعمل فيها بالقياس كما بيناه في شرح المنار وكذلك تلا آية
 وكررها في مجلس واحد كفي بسجدة واحدة ولو تعدد السهو في الصلاة بتعدد الجاير
 بخلاف ان يبار في الاحرام فانه يتعدد بتعدد الجنابة اذا اختلف جنسها لان المقصود بحدود
 الشهر وغم انف الشيطان وقد حصل بالمجدتين آخر الصلاة والمقصود في الثاني جبرهتك
 الحرمه فكل جبر فاختلف المقصود ولو زنى أو شرب أو سرق مرارا كفي حد واحد سواء كان
 الاول موجبا لما أوجبه الثاني اولا فلوزني بكرائم ثيبا كفي الرجم ولو قذف مرارا واحدا
 أو جماعه في مجلس أو مجلس كفي حد واحد بخلاف ما اذا زنى فحد ثم زنى فانه يحد ثانيها
 ولو زنى وشرب وسرق اقيم الدلك لاختلاف الجنس ولو وطئ في نهار رمضان مرارا لم يلزم
 بالثاني فيما بعده شيء ولو قفي يومين فان كانا من رمضان تعددت والافان كفر الاول تعددت
 والافان تعددت ولو نزل المحرم صيدا في الحرم فعليه جزاء واحد للاحرام لكونه أقوى ولو لبس
 المحرم ثوبا طيبا فعلية فدينان لاختلاف الجنس ولذا قال الزبلي في قول الكتاتون غضب
 راسه بجمعة هذا اذا كان ماثعا واما اذا كان ملبدا فعليه دعان دم للطيب دم الغطية الراس انتهى
 ويتعدد الجزاء على القارن فيما على المفرد به دم لكونه محرما باحرامين عندنا وقولهم الا ان
 يجاوز المنقات غير محرر استثناء منقطع لانه حالة المجاوزة لم يكن قارنا ولو تكرر الوطئ بشبهة
 واحدة فان كانت شبهة ملك لم يجب الا وهو واحد لان الثاني صادف ملكه وان كانت شبهة
 استنباه وجب بكل وطئ مهر لان كل وطئ صادف ملك الغير فالاول كوطئ جاريتة ابنه او مكاتبه
 والمنكوحه فاسد ومن الثاني وطئ احد الشريكين الجارية المشرقة ولو وطئ مكاتبه
 مشتركة مرارا انعقد في نصيبه لها وتعدد في نصيب شريكه والكل لها ولا يتعدد في الجارية
 المنصقة كذا في الظهيرية ومن زنى بامة فقتلها لزمه الحد والقيمة لاختلافها ولو زنى بجمرة
 فقتلها واجب الحد مع الدية ولو زنى بكبيرة فافضاها فان كانت مطاوعة من غير دعوى شبهة
 فعليه الحد ولا شيء في الافضا ولا مهر لها لوجوب الحد وان كان مع دعوى شبهة فلا حد عليها
 ولا شيء في الافضا ووجب العقر وان كانت مكرهه من غير دعوى شبهة فعليه الحد ومنها
 ولا مهر لها فان لم يستمسك بوطئها فعليه الدية كاملة والا حد وضمن تلك الدية وان كان مع
 دعوى شبهة فلا حد عليها فان كان البول يستمسك فعليه تلك الدية ويجب المهر في ظاهر

(قوله ومقصودهما مختلف)
 اذ الما مقصود بطواف الافاضة
 فربغ الذمة بطواف الوداع
 توديع البيت وقد يقال هذا
 جار في الاولى اذ المقصود
 بالفرض والمنذور فربغ
 الذمة بطواف القدوم
 تحية البيت عند اللقاء
 محتافان (قوله قبل ان يقرأ
 الخ) انما قيد بذلك لانها
 واجبة على الفور (قوله
 تعددت) هذا ظاهر الرواية
 وهو الصحيح وقال محمد
 عليه واحدة (قوله استثناء
 منقطع) نعم قد ذكرنا وافرعا
 مستثنى استثناء متصل وهو
 ما اذا افاض القارن قبل
 الامام من عرفة ويطوف
 حدودها فان عليه دما
 واحدا مع كونه قارنا (قوله
 انعقد في نصفه الخ) اي
 عليه في نصفه نصف مهر
 وعاقبه في نصف شريكه بكل
 وطئ نصف مهر (قوله
 ولا يتعدد الخ) لان وطأه
 كان على ظن الملك (قوله
 لاختلافهما) اما الحد
 فبالزنى والقيمة بالقتل

الرواية وان لم يستمسك البول فله دية كاملة ولا يجب المهر عندها خلافا للمحمد وان كانت صغيرة يجامع مثلها فهي كالكبيرة الا في حق سقوط الارش وان كانت لا يجامع مثلها فان كان يستمسك بولها فعليه ثلث الدية وكال مهر ولا حد عليه والا فالدية فقط كذا في شرح الزيلعي من الحدود واما الجنابة اذا تعدت بقطع عضو ثم قتله فانها لا تتداخل فيها الا اذا كانا خطائين على واحد ولم يتخلها برؤوسها ست عشرة لانه اذا قطع ثم قتل فاما ان يكونا عمدين او خطائين او احدهما عمدا والاخر خطاء وكل من الاربعة اما على واحد او اثنين وكل من الثمانية اما ان يكون الثاني قبل البره او بعده وقد اوضحناه في شرح المنار في بحث الا اذا والقضاء والعقدة اذا وطئت بشبهة وجبت اخرى ونذا خلنا والمرئ منهم ما سواه كان الواطئ صاحب العدة الاولى او غيره لم حصول المأة صودر وقد علمت ما احتزنا عنه بقولنا من جنس واحد وبقولنا ولم يختلف مقصودهما وبقولنا غالبنا والله الموفق (القاعدة التاسعة) اعمال الكلام اولي من اهلها حتى امكن فان لم يمكن اهل ولذا اتفق اصحابنا في الاصول على ان الحقيقة اذا كانت متعذرة فانه يصار الى المجاز فلو حالف لا ياكل من هذه النخلة او هذا الدقيق حيث في الاول باكل ما يخرج منها وبشمنها ان باعها واشترى بهما كولا في الثاني بما يتخذ منه كالخبز ولوا كل عين الشجرة والدقيق لم يبحث على الصحيح والمهور شرعا او عرفا كالتعذر وان تعذرت الحقيقة والمجاز او كان اللفظ مشتركا بلا مرجح اهل لعدم الامكان فالاول قوله لامرأته المعروفة لا يبرأ هذه بنتي لم تحرم بذلك ابد والثاني لو اوصى ابو اليه وله معتق بالكسر ومعتق بالفخ بطلت ولو لم يكن له معتق بالكسر وله موال اعتقهم ولهم موال اعتقهم انصرفت الى مواله لانهم الحقيقة ولا شيء لموالي مواله لانهم المجاز ولا يجتمع بينهما وما فرغته على هذه القاعدة تما في الخانية رجل له امرأتان فقال لاحدهما انت طالق اربعا فقلت الثلاثة تكفي فبي فقال الزوج او قعت الزيادة على فلانة لا يقع على الاخرى شيء وكذا لو قال لزوج الثلاثك والباقي اصابحتك لا تطلق الاخرى انتهى لعدم امكان العمل فاهل لان الشارع حكم بطلان ما زاد فلا يمكن ايقاعه على احد منهما - كناية الاستاذ الطحاوي - كما هاني بنعمة الدهر من الطلاق ولو جمع بين من يقع الطلاق عليهم او من لا يقع وقال احدا كما طالق في الخانية ولو جمع بين منسكوخته ورجل وقال احدا كما طالق لا يقع الملاق على امر أنه في قول أبي حنيفة وعن أبي يوسف انه يقع ولو جمع بين امرأته واجنبية وقال طلق احدكما طلق امرأته ولو قال احدا كما طالق ولم يشيأ لا تطلق امرأته وعن أبي يوسف ومحمد انها تطلق ولو جمع بين امرأته وبين من ليس محلا للطلاق كالبيمة والحجر وقال احدا كما طالق طلق امرأته في قول أبي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا تطلق ولو جمع بين امرأته الحية والبيمة وقال احدا كما طالق لا تطلق الحية اه ثم قال فيها لو جمع بين امرأتين احدهما بيمة والنكاح والاخرى فاسدة النكاح وقال احدا كما طالق لا تطلق بيمة النكاح كما لو جمع بين منسكوخته واجنبية وقال احدا كما طالق انتهى وحاصله انه لو جمع بين امرأته وغيرها وقال احدا كما طالق لم يقع على امرأته في جميع الصور الا اذا جمع بينهما وبين جدار او بيمة لان الجدار لم يكن محلا للطلاق اعمل اللفظ في امر أنه بخلاف ما اذا كان المضموم آدميا فانه صالح في الجملة الا انه يشكل بالرجل فانه لا يوصف بالطلاق عليه ولذا لو قال لها انما منك طالق لقي وقد يقال ان الملاق لازالة الوصلة وهي مشتركة بينهما وما فرغته على القاعدة قول الامام الا عظم اذا قال لعبد الا كبر سنانه

(قوله وبشمنها) حقه ان يقول وبأكل ما اشتراه بشمنها وظاهر كلامه انه يبحث بذلك وان كان لها عمرة وليس كذلك (قوله لامرأته المعروفة) اما تعذر الحقيقة فلان اشتراط ثبوت النسب من الغير يمنع ثبوته منه واما امتناع المجاز وهو الطلاق فلاننا فات بين الحرمة الثابتة بالطلاق وبين الحرمة الثابتة بالفتية لان الحرمة الثابتة بها تنافي النكاح والمحلية والحرمة الثابتة بالطلاق تثبت النكاح والمحلية (قوله لم تحرم بذلك الخ) لكنه ان امر على هذا القول يفرق القاضي بينهما لان الحرمة تثبت بهذا اللفظ بل لانه بالاصرار في الجماع (قوله وقد يقال) محصله انه ليس مراده بالخانية للطلاق محمية المضموم باعتبار شخصه بل باعتبار نوعه ونوع الرجل محل له

هذا

هذا ابني فانه اعلمه عقدا مجازا عن هذا حر وهما أهله وقال في المنار من بحث الحروف من او
وقالا اذا قال لعبد ودايته هذا حر او هذا انه باطل لانه اسم لا - سد هـ غير معين وذلك غير
محل للعتق وعبد هو كذلك لكن على احتمال التفسير حتى لزمه التبيين كافي مسألة
العبدين والعمل بالتمثال أولى من الاهدار فجعل ما وضع له حقيقة مجازا كما يحتمل
وان استحال حقيقة وهما ينكران الاستعارة عند استحصالة الحكم اتهمى قيد باولائه
لو قال لعبد ودايته أحد كما حرم على بالاجماع كافي المحيط وبيننا الفرق في شرح المنار ومنها
لو وقف على اولاده وليس له الاولاد أو لولد - دل عليهم صوتا للفظ عن الاهدال عملا بالمجاز
وكذا لو وقف على ماله وليس له موال وانما له موال استحقوا كافي التحرير ويايس
منه ما لو اتى بالشرط والجواب بلافاة فان لا نقول بالتمتع ليق لعدم امكانه فيتنجز ولا ينوي
خلافا لما روي عن ابي يوسف وكذا انت طالق في مكة فيتنجز الا اذا اراد في دخولك مكة فيدين
واذا دخلت مكة تعليق وقد جعل الامام الاسيوطي من فروعه ما وقع في فتاوى السبكي فنذكر
كلامه. بالتمام ثم نذكر ما ينسره الله تعالى مما يناسب اصولنا فالسبكي لو ان رجلا وقف عليه
ثم على اولاده ثم على اولادهم ونسله وعبه مذ كراواتي للذكر مثل حظ الانثيين على ان من توفي
منهم عن ولد او نسل عادم كان جارا عليه من ذلك على ولده ثم ولده ثم على نسله على الفريضة
وعلى ان من توفي عن غير نسل عادم كان جارا عليه على من كان في درجته من أهل الوقف
المذكور يقدم الاقرب اليه فالاقرب و ستوى الاخ الشقيق والاخ من الأب ومن مات من أهل
الوقف قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف وترك ولدا أو أسفل منه استحق ما كان استحققه
المتوفى لو بقي حيا الى ان يصير اليه شيء من منافع الوقف المذكور فقام ولده في الاستحقاق
مقام المتوفى فاذا انقرضوا فعلى الفقراء ولو توفي الموقوف عليه وانتقل الوقف الى ولديه أحد
وعبد القادر ثم توفي عبد القادر وترك ثلاثة اولاد وهم على وعمر واطيفه وولدي ابنه محمد
المتوفى حال حيا فولدوه اعيد الرحمن وملكة ثم توفي عروس غير نسل ثم توفيت لطيفة
وتركت بنتا تسمى فاطمة ثم توفي على وترك بنتا تسمى زينب ثم توفيت فاطمة بنت لطيفة عن
غير نسل فالى من ينتقل نصيب فاطمة المذكورة فاجاب الذي ظهر لي الآن ان نصيب عبد
القادر جميعه يقسم من هذا الوقف على ستين جزا لعبد الرحمن منها اثنان وعشرون وملكة
أحد عشر وزينب سبعة وعشرون ولا يستمر هذا الحكم في اغصانهم بل كل وقت بحسبه
قال ويان ذلك ان عبد القادر لما توفي انتقل نصيبه الى اولاده الثلاثة وهم على وعمر ووطيفة
لذا كرمثل - حظ الانثيين فله على خساء واعمرو وخساء ووطيفة خمسة وهذا هو الظاهر عندنا ويحتمل
انه يقال يشاركهم عبد الرحمن وملكة ولد محمد المتوفى في حياة ابيه ونزلا منزلة ابيهم ما فيكون
لهما السبعان والى السبعان ولده والسبعان ووطيفة السبع وهذا وان كان محتملا فهو
مرجوح عندنا لان التمكن في ماخذة ثلاثة أمور - اهدا ان مقصود الواقف ان لا يهرم أحد
من ذريته وهذا ضعيف لان المقاصد اذا لم يدل عليها اللفظ لا تعتبر الثاني ادخالهم في الحكم
وجعل الترتيب بين كل أصل وفرعه لابين الطبقتين جميعا وهذا محتمل لكنه خلاف الظاهر
وقد كنت ملت اليه مرة في وقف لفظ اقتضاه فيه لست اعلم في كل ترتيب الثالث الاستناد
الى قول الواقف ان من مات من أهل الوقف قبل استحقاقه لشيء قام ولده مقامه وهذا اقوى
لكن انما يتم لو صدق على المتوفى في حياة والده انه من أهل الوقف وهذه مسألة كان وقع مثلها

(قوله يستوى الاخ الخ)
مخالف لما في انفع الوسائل
من تقديم الشقيق على الاخ
لاب (قوله الثاني ادخالهم)
هذا انما يشي لو كان
في شرط الواقف صريحا
ترتيب الطبقات ويجب كل
طبة ما تحتم بان يقول نسلا
به من نسل بان يجيب اهل
كل طبقة ما تحتمه واما هنا
فلم يقل صريحا بالحب وقال
على ان من مات من اهل
الوقف ينتقل نصيبه الى
اولاده ولا ينتقل الى ولدي
محمد شي ونظر المصنف الى
ثم فقط وانه يقتضى الترتيب
وجب كل طبقة ما تحتمه
وهو الحق

(قوله وهما يتنبيه له) حاصل
 فرقه ان اهل الوقف من
 رجع اليه الوقف بالفعل
 والموثوق عليه من له
 الوقف بالقوة (قوله
 فاذا وقف مثلا على زيد الخ)
 لا يفتي ان زيد الموقوف عليه
 لانه معين قصده الواقف
 بخصوصه كما انه من اهل
 الوقف فيبين اللفظين عموم
 وخصوص مطلق والموقوف
 عليه اعم مطلقا وهذا ظاهر
 بعد تسليم ان عمرا ليس من
 اهل الوقف بل موقوف
 عليه فقط (قوله الى مادل
 عليه لفظ واقفها) بويد
 فاذا ذكره الخصاص قال
 الا ترى ان رجلا لو قال
 ارضي هذه مائة موقوفة
 لله عز وجل ابداء الى فلان
 ابن فلان وفلان ابن فلان
 ثم من بعدهما على المساكين
 من مات منهما ولم يترك
 والداه ان نهيبه من
 ذلك الباقي منهما مات
 احدهما وترك ولدا قال
 يرجع نصيبه للمساكين
 ولا يكون ذلك الباقي
 منهما من قبل ان الواقف
 انما اشترط ان يرجع
 نصيب الذي يموت منهما
 الى الباقي اذا لم يترك الميت
 وارثا وهذا قد ترك وارثا
 وهو ولده قلت فلم لا يجعل
 نصيب الميت منهما لولده
 قال من قبل ان الواقف لم
 يجعل ذلك لولد الميت

في الشام قبل التسعين وستماية وطلبا جوا فيها تعلقا فلم يجدوه فارسلوا الى ابي يار المصربة يستأون
 عنها ولا ادري ما اجابوهم لكني رايت بعد ذلك في كلام الاصحاب فيما اذا وقف على اولاده
 على ان من مات منهم انتقل نصيبه الى اولاده ومن مات ولا ولد له انتقل نصيبه الى الباقين من
 اهل الوقف فمات واحد من اولاده انتقل نصيبه اليه فاذا مات آخر عن غير ولد انتقل نصيبه الى
 اخيه وابن اخيه لانه صار من اهل الوقف فهذا التعليل يقتضي انه انما صار من اهل الوقف بعد
 موت والده فيقتضي ان ابن عبد القادر المتوفى في حياة والده ليس من اهل الوقف وانه انما
 يصدق عليه اسم اهل الوقف اذا آل اليه الاستحقاق قال وهما يتنبيه له ان بين اهل الوقف
 والموثوق عليه عموم وخصوصا من وجه فاذا وقف مثلا على زيد ثم على عمرو ثم على اولاده
 فعمر وموقوف عليه في حياة زيد لانه من اهل الوقف بقصد الوانف بخصوصه وسماه وعينه وليس من
 اهل الوقف حتى يوجد شرط استحقاقه وهو موت زيد واولاده اذا آل اليهم الاستحقاق كل
 واحد منهم من اهل الوقف ولا يتال في كل واحد ان موقوف عليه بخصوصه لانه لم يعينه
 الوانف وانما الموقوف عليه جملة الاولاد كالفراخ لثقبين بذلك ان ابن عبد القادر والد عبد
 الرحمن لم يكن من اهل الوقف أصلا ولا موقوفا عليه لان الواقف لم ينص على اسمه قال وقد
 يقال ان المتوفى في حياة أبيه يصدق انه لومات أبو جري عليه الوقف فينتقل هذا الاستحقاق
 الى اولاده قال وهذا قد كنت في وقت ايجته ثم رجعت عنه فان قلت قد قال الواقف ان من
 مات من اهل الوقف قبل استحقاقه لشي قد سماه من اهل الوقف مع عدم استحقاقه فيدل
 على انه اطلق اهل الوقف على من لم يصل اليه الوقف فيدخل محمد والد عبد الرحمن وما سكة
 في ذلك غير مستحقان ونحن انما نرجع في الاوقاف الى مادل عليه لفظ واقفها مساو وافق
 ذلك عرف الفقهاء لا قلت لانهم مخالفه ذلك لما قاناه لاولاده لانه لم يقل قبل استحقاقه
 وانما قال قبل استحقاقه لشي فيجوز ان يكون قد استحق شيئا صار به من اهل الوقف ويترقب
 استحقاقا آخر فيموت قبله فنص الواقف على ان ولده يقوم مقامه في ذلك الشيء الذي لم يصل
 اليه ولو سلمنا انه قال قبل استحقاقه فيجتم على ان يقل ان الموقوف عليه أو البعان الذي بعده
 وان وصل اليه الاستحقاق اعني انه صار من اهل الوقف قد يتأخر استحقاقه اما لانه مشروط
 بحد كقوله في سنة كذا فيموت في اثنتاها أو ما أشبه ذلك فيصح ان يقال ان هذا من اهل
 الوقف والى ان ما استحق من الثلث شيئا اما لعمدة او اما لعدم شرط الاستحقاق بمعنى الزمان
 أو غيره هذا حكم الوقف بعد موت عبد القادر فلما توفي عمرو عن غير نسل انتقل نصيبه الى
 اخوته عملا بشرط الواقف لمن في درجته فيصير نصيب عبد القادر كله بينهما اثلاثا على الثلثان
 لطيفة الثلث ويستمر حرمان عبد الرحمن وملكة فلما ماتت لطيفة انتقل نصيبها هو الثلث
 والى ابنتها فاطمة ولم ينتقل الى عبد الرحمن وملكة لشي لو تزود اولاد عبد القادر وهم يجبونهما
 لانهم اولاده وقد قدمهم على اولاد الا ولاد الذين هما منهم ولما توفي على ابن عبد القادر وخلف
 بنته زينب احتدل ان يقال نصيبه كله وهو ثلثا نصيب عبد القادر لها عملا بقول الواقف من
 مات منهم عن ولده انتقل نصيبه لولده وتبقى هي و بنت عمتها مستور عشرين نصيب جدها زينب
 ثلثا ولدا طمة ثلثه واحتمل ان يقال ان نصيب عبد القادر كله يقسم على اولاده لان عملا
 بقول الواقف ثم على اولاده ثم على اولاد اولاده فقد ثبت له مع اولاد الا ولاد استحقاقا
 محمد الاولاد وانما حجبنا عبد الرحمن وملكة وهم من اولاد الا ولاد بالاولاد فاذا انقرض

الاولاد

الاولاد زال الحب فبسطه قان ويقسم نصيب عبد القادر بين جميع اولاد اولاده فلا يحصل
 لزينب جميع نصيب ابيها ينقص ما كان يدفاطمة بنت ابي قتيبه هذا امر اقتضاه
 النزول الحادث باقر ام طيبة الاولاد المستقدم شرط الواقف ان اولاد الاولاد بعدهم
 فلا شك ان فيه مخالفة لظاهر قوله ان من مات فنصيبه لولده فان ظاهره يقتضي ان نصيب
 علي لبيته من نصيب واستمرار نصيب لطيفة لبيتهما فاطمة تغالفناه بهذا العمل فيهما جميعا
 ولولم يخالف ذلك لزم: ان مخالفة قول الواقف ان بعد الاولاد يكون لاولاد الاولاد قطاهره
 يشمل الجميع فهذا الظاهر ان تعارضا وهو تعارض قوي صعب ليس في هذا الوقف محل
 اصعب منه وايسر حتى يجمع فيه بالهين بل هو محل نظر الفقيه وخطري فيه طرق منها
 ان الشرط يقتضي لاستحقاق اولاد الاولاد جميعهم متقدما في كلام الواقف والشرط
 يقتضي لاجراهم بقوله من مات انتقل نصيبه لولده متأخرا فالعمل بالمتقدم اولى لان هذا
 ليس من باب التامخ حتى يقال العمل بالتأخر اولى ومنها ان ترتيب الطبقات اصل وذكر
 انتقال نصيب الوالد الى ولده فرع وتفصيل لذلك الاصل فكان التمسك بالاصل اولى ومنها
 ان من صيغته عامة بقوله من مات وله ولد صالح لكل فرد منهم ولجميعهم واذا اريد مجموعهم كان
 انتقال نصيب مجموعهم الى مجموع الاولاد من مقتضيات هذا الشرط فكان اعماله من وجه
 مع اعمال الاول وان لم يعمل بذلك كان الفاء للاول من كل وجه وهو مسجوح ومنها اذا تعارض
 الامر بين اعطاء بعض الذرية وحرمانهم تمارضنا لرجح فيه فالاعطاء اولى لانه لا شك انه اقرب
 الى غرض الواقفين ومنها ان استحقاق زينب لاقل الامرين وهو الذي يخصها اذا اشرك بينه
 وبين بقية اولاد الاولاد محقق وكذا فاطمة والزائد على المحقق في حقها مشكوك فيه ومشكوكا
 في استحقاق عبد الرحمن وملكة له فاذا لم يحصل ترجيح في التامرض بين اللقطين يقسم بينهم
 فيقسم بين عبد الرحمن وملكة وزينب وفاطمة وهل يقسم للرجل للذكر مثل حظ الانثيين
 فيكون لعبد الرحمن خمسة ولكل واحدة من الاناث خمسة نظرا اليهم دون اصولهم او ينظر الى
 اصولهم فينزلون منزلتهم لو كانوا موجودين فيكون لفاطمة خمسة ولزينب خمسة ولعبد
 الرحمن وملكة خمسة فيه احتمال وانا انى الثاني اميل حتى لا يفضل فخذ على فخذ
 في المقدر بعد ثبوت الاستحقاق فلما توفيت فاطمة عن غير نسل والباقيون من اهل
 الوقف زينب بنت خاله وعبد الرحمن وملكة ولدا عمها وكاهم في درجاتها وجب قسم نصيبها بينهم
 لعبد الرحمن نصفه والملكة ربعه ولزينب ربعه ولا نقول هنا بنظر الى اصولهم لان
 الانتقال من مساوهم ومن هو في درجاتهم فكان اعتبارهم بانفسهم اولى فاجتمع لعبد
 الرحمن وملكة الخمسان حلالهما بموت علي ونصف ورابع الخمس الذي لفاطمة بينهما
 بالقر بضعة فاعبد الرحمن خمس ونصف خمس وثلاث خمس والملكة ثلثا خمس ورابع خمس
 واجتمع لزينب الخمسان بموت والدها ورابع خمس فاطمة فاجتبا الى عدد يكون له خمس
 ولخمس ثلث ورابع وهو مشون فقامنا نصيب عبد القادر عليه لزينب خمسة ورابع خمسة وهو
 سبعة وعشرون ولعبد الرحمن اثنا عشر وعشرون وهو خمس ونصف خمس وثلاث خمس والملكة
 احد عشر وهي ثلثا خمس ورابع خمس فهاذا مظهرى ولا انتهى احد من الفقهاء يقدنى بل
 ينظر لفسه انتهى كلام السبكي رحمه الله بحمد الله تعالى فانه الاسيوطى قلت الذي يظهر
 اختياره اولاد دخول عبد الرحمن وملكة بعد موت عبد القادر عملا بقوله ومن مات من اهل

(قوله مشكوك فيه) ونوع
 الشك باقتبا وتعارض
 شرط الواقف المذكورين
 (قوله فاجتبا الى عدد الخ)
 لا تاخر ب مخرج الخمس
 وهو خمسة في مخرج الثلث
 وهو ثلاثة يحصل خمسة عشر
 تضرب في مخرج الربع
 وهو اربعة يحصل ستون
 فمقسما اثنا عشر وثلثها
 اربعة ورابعها ثلاثة

الوقف الى اخره وما ذكره السبكي من انه لا يطاق عايه انه من اهل الوقف ممنوع وما ذكره في
 تاويل قوله قبل استحقاقه خلاف الظاهر من اللفظ وخلاف المتبادر الى الافهام بل صريح
 كلام الواقف انه اراد باهل الوقف الذي مات قبل استحقاقه الذي لم يدخل في الاستحقاق
 بالسبكية ولكنه بصدد ان يصير اليه وقوله شيء من منافع الوقف دليل قوي لذلك فانه ذكره في
 سياق الشرط وفي سياق كلامه مناه النبي فيعم لان المعنى ولم يستحق شيئا من منافع الوقف وهذا
 صريح في رد التاويل الذي قاله ويؤيده ايضا قوله استحق ما كان يستحقه المتوفى لو بقي حيا الى
 ان يصير له شيء من منافع الوقف فهذه الالفاظ كلها صريحة في انه مات قبل الاستحقاق
 وايضا لو كان المراد ما قاله السبكي لاستغنى عنه بقوله ادلا على ان مات عن ولد عاذا ما كان
 جريا عليه وعلى ولده فانه يعني عنه ولا ينافي هذا اشتراطه الترتيب في الطبقات بشم لان ذلك عام
 خصه بهذا كما خصه ايضا قوله على ان مات عن ولد الى اخره وايضا فاننا علمنا بعموم
 اشتراط الترتيب لزم منه الغناء هذا الكلام بالسبكية وان لا يعمل في صورة لانه على هذا التقدير
 انما يستحق عبد الرحمن وما كمل استويا في الدرجة اخذ من قوله عاد على مر في درجته
 قبتي قوله ومن مات قبل استحقاقه الى اخره مهملا لا يظهر له اثر في مورد بخلاف ما اذا
 اعلمناه وخصصنا به عموم الترتيب فان فيه اعمالا للكلامين وجعا بينهما وهذا امر ينبغي
 ان يقطع به - حيثئذ فنقول للمات عبد القادر قسم نصيبه بين اولاده الثلاثة وتولى ولده
 اسباعا لعبد الرحمن وملكة السبعان اثلا فاقلمات عمر وعن غير نسل انتقل نصيبه الى اخويه
 وتولى اخيه فيصير نصيب عبد القادر كله بينهم على خمسان والطيقة خمس ولعبد الرحمن
 وملكة خمسان اثلا ولما توفيت طيقة انتقل نصيبها بكامله لبناتها فاطمة والمامات على انتقل
 نصيبه بكامله لبنته زينب ولما توفيت فاطمة بنت طيقة والباقي في درجتها زينب وعبد
 الرحمن وملكة قسم نصيبها بينهم للذكر مثل - حظ الاثنتين اعتبارا بهم - لا باصولهم كما ذكره
 السبكي لعبد الرحمن نصفه ولكل بنت ربع فاجتمع لعبد الرحمن بموت عمر وخمس وثلاث وموت
 فاطمة نصف خمس والملكة بموت عمر وثلاثا وخمس وموت فاطمة ربع خمس فيقسم نصيب عبد
 القادر ستين جزءا لزينب سبعة وعشرون وهي خمسان وربع خمس ولعبد الرحمن انسان
 وعشرون وهي خمس ونصف خمس وثلاث خمس والملكة احدى عشر وهي ثلثا وخمس وربع فصح
 ما قاله السبكي لكن الفرق بعدم استحقاق عبد الرحمن وملكة والجزم - حيثئذ بهمة هذه
 القسمة والسبكي تردد فيها وجعلها من باب قسمة المشكوك في استحقاقه ونحن لا نتردد في
 ذلك وسئل السبكي ايضا عن رجل وقف وقفا على حرة ثم اولاده ثم اولادهم وشرط ان من مات
 من اولاده انتقل نصيبه الى الباقي من اخوته ومن مات قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف
 وله ولد استحق ولده ما كان يستحقه المتوفى لو كان حيا فمات حرة وخلف ولدين وهما عماد الدين
 وخديجة وولد ولذات ابوه في حياة والده وهو نجيم الدين بن مؤيد الدين ابن حرة فاخذ الولدان
 نصيبهما وولد الولد نصيب الذي لو كان ابوه حيا لاخذه ثم ماتت خديجة فهل يختص اخوها
 بالباقي او يشاركه ولد اخيه نجيم الدين فاجاب بانه تعارض فيه الافظان فيصنل المشاركة ولكن
 الارجح اختصاص الاخ وبروجه ان التنصيص على الاخوة وعلى الباقي منهم كالتخصيص وقوله
 ومن مات قبل الاستحقاق كالعالم فيقدم الخاص على العام انتهى هذا آخر ما اورده
 الاسيوطي رحمه الله في هذه المسئلة وانا اذكر حاصل السؤال وحاصل جواب السبكي وحاصل

(قوله في سياق كلام الخ)
 هذا في موقع التفسير لان
 الشرط في معنى النبي (قوله)
 تعارض هذا ان الافظان الخ)
 فان قوله من مات قبل
 استحقاقه لشيء من منافع
 الوقف وله ولد استحق ولده
 ما كان يستحقه المتوفى
 يقتضي ان نجيم الدين يستحق
 ما يستحقه والده في حصته
 اذ لو كان موجودا لشارك
 اخاه عماد الدين وقوله من
 مات من اولاده انتقل
 نصيبه للباقي من اخوته
 يقتضي ان يختص عماد
 الدين به

نا
 لير
 ما
 اليه
 اول
 فيد
 اقر

فاختلف فيه الاسيوطي ثم اذكر بعده ما عثدي في ذلك وانما اطلت فيها الكثرة وتوقعها وقد
انتمت فيها مارا اما حاصل السؤال ان الواقف وقف على ذريته من تباين البطون بم
لذ كمثل حظ الاثني عشر وشروط انتقال نصيب المتوفى عن ولديه وعن غير ولد الى من هو
في درجته وان من مات قبل استحقاقه وله ولد فقام ولده مقامه لويحيى حياتها الواقف عن
ولدين ثم مات احداهما عن ثلاثة ولدي ابن لم يستحق ثم مات اثنان من الثلاثة عن ولدين ثم
مات واحد عن غير نسل ثم مات احد الولدين عن غير نسل وحاصل جواب السبكي ان ما خص
المتوفى وهو النصف مقسوم بين اولاده الثلاثة ولا شيء لولدي ابنة المتوفى في حياته ومن مات
من الثلاثة عن غير نسل وندصيبه الى اخوته فيكون النصف بينهما ومن مات عن ولد فنصيبه
له مادام اهل طبقة ابيه ثم مر مات بعدهم بقسم نصيبه بين جميع اولاد الاولاد بالسوية فيدخل
ولد المتوفى في حياة ابيه فتنتقض القسمة بموت الطبقة الثانية ويزول الخبز عن ولدي المتوفى
في حياة ابيه عملا بقوله ثم على اولاد اولاده وانما يعمل بقوله من مات عن ولد انتقل نصيبه
الى ولده مادام البطن الاول فمن مات من اهل البطن الاول انتقل نصيبه الى ولده ويقسم الزرع
على هذا فاذا لم يبق احد من البطن الاول تنتقض القسمة وتكون بينهم بالسوية فمن مات من
اهل الثاني عن ولد انتقل نصيبه اليه الى ان ينقرض اهل تلك الطبقة فتنتقض القسمة ويقسم
بينهم بالسوية وهكذا يفعل في كل بطن وحاصل مخالفة الاسيوطي له في شيء واحد وهو ان
اولاد المتوفى في حياة ابيه لا يجرمون مع بقا الطبقة الاولى وانهم يستحقون معهم وواقفه على
انتقاض القسمة قلت اما مخالفتي في اولاد المتوفى في حياة ابيه فواجبه لما ذكره الاسيوطي
واما قوله تنتقض القسمة بعد انقرض كل بطن فقد افتي به بعض علماء العصر وعزوا ذلك الى
الخصاف ولم يتنبهوا لما صوره الخصاف وما صوره السبكي فانا اذا كررنا ما ذكره الخصاف
بالاختصار واربين ما بينهما من الفرق فذكر الخصاف صورا الاول وقف على ذريته بلا ترتيب
بين البطون استحق الجميع بالسوية الاعلى والاسفل فتنتقض القسمة في كل سنة بحسب قلتهم
وكثرتهم الثانية توقف عليهم شارطا تقديم البطن الاعلى ثم ثم ولم يزد فلا شيء لاهل البطن الثاني
مادام واحد من الاهل ومن مات عن ولد فلا شيء لولده ويستحق من مات ابوه قبل الاستحقاق مع
اهل البطن الثاني لامع الاول لكونه منهم الثالثة وقف على ولده واولادهم ونسأهم
لا يدخل ولد من كان ابوه مات قبل الوقف لكونه خصص اولاد الولد الموقوف عليه
فخرج المتوفى قبله الرابعة وقف على اولاده واولاد اولاده وذريته على ان يبدأ بالبطن
الاعلى ثم ثم قلنا لا شيء للبطن الثاني مادام واحد من الاهل فلو مات واحد من البطن الثاني
وتلك ولدا مع وجود الاعلى ثم انقرض الاعلى فلا مشاركة له مع البطن الثاني لانه من الثالث
فذا انقرض الثاني شارك الثالث الخامسة وقف على اولاده واولاد اولاده وذريته ونسأه
لم يرتب وشروط ان من مات عن ولد فنصيبه له وحكمه قسمة الغلة بين الولد وولد الولد بالسوية
فما اصاب المتوفى كل لولده فيكون لهذا الولد سهمان سهمه المجهول له معهم بالسوية وما انتقل
اليه من والده السادسة وقف على ولده لصلبه ذكر او انثى وعلى اولاد الذكور من ولده واولاد
اولادهم ونسأهم وحكمه قسمة الغلة بين ولده ذكر او انثى واولاد الذكور ذكر او انثى بالسوية
فيدخل اولاد بنات البنين فلوقال بعده يقدم الاعلى ثم ثم اختص ولده لصلبه ذكر او انثى فاذا
انقرضوا صار لولد البنين اذن اولاد البنات ثم لاولاد هؤلاء ابدا السابعة وقف على بناته

(قوله وواقفه الخ) في
نظر لان كلام السيوطي
لا يظهر منه نقض القسمة
نعم على كلام السبكي
وقد يقال ان عدم تعرضه
لنقض القسمة بالرد على
السبكي دليل على
الموافقة (قوله فقد افتي به
الخ) كانه يزعم انهم
مخطئون وهو مصيب
والامر بالعكس ولا سيما
وقد افتي به افاضل الحنفية
والشافعية كعبد البر بن
الشهنة وتبعه نور الدين
المحلي الشافعي وبرهان
الدين الطرابلسي المنسفي
ونور الدين الطرابلسي
والعمدة المحلي الشافعي
وشهاب الدين الرملي
وبرهان الدين ابن شريف
وعلاء الدين الاخميمي
 وغيرهم (قوله الثالثة)
 قيل عليه لا يظهر اخراج
 من مات ابوه قبل الوقف
 فان الظاهر من حال الواقف
 التعميم بمثله وكونه يجرم
 بسبب موت ابيه بعيد
 والجواب ان هؤلاء الاولاد
 انما حرموا لانه اضافهم
 الى الضمير العائد على
 الموقوف عليهم وليس الا
 للوجودين

الوقف الى اخره وما ذكره السبكي من انه لا يطلق عليه انه من اهل الوقف ممنوع وما ذكره في
 تاويل قوله قبل استحقاقه خلاف الظاهر من اللفظ وخلاف المتبادر الى الافهام بل صرح
 كلام الواقف انه اراد باهل الوقف الذي مات قبل استحقاقه الذي لم يدخل في الاستحقاق
 بالكلية ولكنه يصدق ان بصير اليه وقوله شيء من منافع الوقف دليل قوي لذلك فانه ذكره في
 سياق الشرط وفي سياق كلامه مناه النبي فيعم لان المعنى ولم يستحق شيئا من منافع الوقف وهذا
 صريح في رد التاويل الذي قاله ويؤيده ايضا قوله استحق ما كان يستحقه المتوفى لو سبق حيا الى
 ان يصير له شيء من منافع الوقف فهذه الالفاظ كلها صريحة في انه مات قبل الاستحقاق
 وايضا لو كان المراد ما قاله السبكي لاستغنى عنه بقوله ادلا على ان مات عن ولد عاد ما كان
 جريا عليه الى ولده فانه يعني عنه ولا ينافي هذا الشرطه الترتيب في الطبقات بشم لان ذلك عام
 خصه هذا كما خصه ايضا قوله على ان مات عن ولد الى اخره وايضا فاننا اذا عملنا بعموم
 اشتراط الترتيب لزم منه الغاء هذا الكلام بالكلية وان لا يعمل في صورة لانه على هذا التقدير
 انما يستحق عبد الرحمن ومملكة الاستوباني الدرجة اخذ من قوله عاد على من في درجته
 قبتي قوله ومن مات قبل استحقاقه الى اخره مهمل لا يظهر له اثر في صورة بخلاف ما اذا
 اعملناه وخصصنا به عموم الترتيب فان فيه اعمالا للكلالين وجعا بينهما وهذا امر ينبغي
 ان يقطع به - حينئذ فنقول لما مات عبد القادر قسم نصيبه بين اولاده الثلاثة وتولى ولده
 اسباعا لعبد الرحمن ومملكة السبعان اثلاثا فلما مات عمرو عن غير نسل انتقل نصيبه الى اخويه
 وولدي اخيه فيصير نصيب عبد القادر كله بينهم على خسان والاطيفة خمس ولعبد الرحمن
 ومملكة خسان اثلاثا ولما توفيت لاطيفة انتقل نصيبها بكامله لبنتها فاطمة وامامات على انتقل
 نصيبه بكامله لبنته زينب ولما توفيت فاطمة بنت لاطيفة والباقر في درجته زينب وعبد
 الرحمن ومملكة قسم نصيبها بينهم للذكر مثل - حظ الانثيين اعتبارا بهم لا باصولهم كما ذكره
 السبكي لعبد الرحمن نصفه ولكل بنت ربع فاجتمع لعبد الرحمن بموت عمرو وخمس وثلاث بموت
 فاطمة نصف خمس ومملكة بموت عمرو وثلاثا وخمس وموت فاطمة ربع خمس فيقسم نصيب عبد
 القادر ستين جزءا لزينب سبعة وعشرون وهي خمسار وربع خمس ولعبد الرحمن اثنان
 وعشرون وهي خمس ونصف خمس وثلاث خمس ومملكة احدى عشر وهي ثلثا وخمس وربع فصح
 ما قاله السبكي لكن الفرق بعدم استحقاق عبد الرحمن ومملكة والجزم - حينئذ بمقتضى هذه
 القسمة والسبكي تردد فيها وجعلها من باب قسمة المشكوك في استحقاقه ونحن لا نتردد في
 ذلك وسئل السبكي ايضا عن رجل وقف وقفا على حمزة ثم اولاده ثم اولادهم وشرط ان من مات
 من اولاده انتقل نصيبه الى الباقيين من اخوته ومن مات قبل استحقاقه شيء من منافع الوقف
 وله ولد استحق ولده ما كان يستحقه المتوفى لو كان حيا فمات حمزة وخلف ولدين وهما عماد الدين
 وخديجة وولد ولذات ابوه في حياة والده وهو نجم الدين بن مؤيد الدين ابن حمزة فاخذ الولدان
 نصيبهما وولد الولد نصيب الذي لو كان ابوه حيا لاخذه ثم ماتت خديجة فهل يختص اخوها
 بالباقي او يشاركه ولد اخيه فبعم الدين فاجاب بانه تعارض فيه اللفظان فيحتمل المشاركة ولكن
 الارجح اختصاص الاخ ورجحه ان التنصيص على الاخوة وعلى الباقيين منهم كالتخصيص وقوله
 ومن مات قبل الاستحقاق كالعالم فيقدم الخاص على العام انتهى هذا آخر ما اورده
 الاسيوطي رحمه الله في هذه المسئلة وانا اذكر حاصل السؤال وحاصل جواب السبكي وحاصل

(قوله في سياق كلام الخ)
 هذا في موقع التفسير لان
 الشرط في معنى النبي (قوله)
 تعارض هذا اللفظان الخ)
 فان قوله من مات قبل
 استحقاقه شيء من منافع
 الوقف وله ولد استحق ولده
 ما كان يستحقه المتوفى
 يقتضى ان نجم الدين يستحق
 ما يستحقه والده في حصته
 اذ لو كان موجودا لشارك
 اخاه عماد الدين وقوله من
 مات من اولاده انتقل
 نصيبه للباقيين من اخوته
 يقتضى ان يختص عماد
 الدين به

١١
 لم يرت
 ما
 اليه
 اولاد
 فيدل
 اقرض

ما خالف فيه الاسيوطي ثم اذكر بهذه ما عهدي في ذلك وانما اطلت فيها الكثرة وقوعها وقد
انتمت فيها مرارا اما حاصل السؤال ان الواقف وقف على ذريته من تباين البطون يتم
لذ كمثل حظ الاثني عشر وشروط انتقال نصيب المتوفى عن ولديه وعن غير ولديه من هو
في درجته وان من مات قبل استحقاقه وله ولد وقام ولده مقامه لوليتي حياتها الواقف عن
ولدين ثم مات احدهما عن ثلاثه وولدي ابن لم يستحق ثم مات اثنان من الثلاثة عن ولدين ثم
مات واحد عن غير نسل ثم مات احد الولدين عن غير نسل وحاصل جواب السبكي ان ما خص
المتوفى وهو النصف مقسوم بين اولاده الثلاثة ولا شيء لولديه المتوفى في حياته ومن مات
من الثلاثة عن غير نسل وندصيبه الى اخوته فيكون النصف بينهما ومن مات عن ولد فنصيبه
له مادام اهل طبقة ابيه ثم مات بعدهم بقسم نصيبه بين جميع اولاد الالاد بالسوية فيدخل
ولد المتوفى في حياة ابيه فنقض القسمة بموت الطبقة الثانية ويزول الحجب عن ولدي المتوفى
في حياة ابيه عملا بقوله ثم على اولاد اولاده وانما يعمل بقوله من مات عن ولد انتقل نصيبه
الى ولده مادام البطن الاول فمن مات من اهل البطن الاول انتقل نصيبه الى ولده ويقسم الربع
على هذا فاذا لم يبق احد من البطن الاول تنتقض القسمة وتكون بينهم بالسوية فمن مات من
اهل الثاني عن ولد انتقل نصيبه اليه الى ان ينقرض اهل تلك الطبقة فننتقض القسمة ويقسم
بينهم بالسوية وهكذا يفعل في كل بطن وحاصل مخالفة الاسيوطي له في شيء واحد وهو ان
اولاد المتوفى في حياة ابيه لا يحرمون مع بقا الطبقة الاولى وانهم يستحقون معهم وواقفه على
انتقاض القسمة قلت اما مخالفتي في اولاد المتوفى في حياة ابيه فواجبة لما ذكره الاسيوطي
واما قوله تنتقض القسمة بعد انقرض كل بطن فقد اختلفت به بعض علماء العصر وعزوا ذلك الى
الخصاف ولم يتبها لما صوره الخصاف وما صوره السبكي فان اذ كرا حاصل ما ذكره الخصاف
بالاختصاص او بين ما بينهما من الفرق فذكر الخصاف صور الاول وقف على ذريته بالترتيب
بين البطون استحق الجميع بالسوية الاعلى والاسفل فننتقض القسمة في كل سنة بحسب قلتهم
وكثرتهم الثانية توقف عليهم شارطا تقديم البطن الاعلى ثم ثم ولم يزد فلا شيء لاهل البطن الثاني
مادام واحد من الاعلى ومن مات عن ولد فلا شيء لولده ويستحق من مات ابوه قبل الاستحقاق مع
اهل البطن الثاني لامع الاول لكونه منهم الثالث وقف على ولده واولادهم ونسبهم
لا يدخل ولده من كان ابوه مات قبل الوفاة لكونه خصص اولاد الولد الموقوف عليه
فخرج المتوفى قبله الرابع توقف على اولاده واولاد اولاده وذريته على ان يبدأ بالبطن
الاعلى ثم ثم قلنا لا شيء للبطن الثاني مادام واحد من الاعلى فلومات واحد من البطن الثاني
وتلك ولدها مع وجود الاعلى ثم انقرض الاعلى فلا مشاركة له مع البطن الثاني لانه من الثالث
فلما انقرض الثاني شارك الثالث الخامسة وقف على اولاده واولاد اولاده وذريته ونسبه
لم يرتب وشروط ان من مات عن ولد فنصيبه له وحكمه قسمة الغلة بين الولد وولد الولد بالسوية
ثم اصاب المتوفى كان لولده فيكون لهذا الولد سهمان سهمه المجموع له معهم بالسوية فما انتقل
اليه من والده السادسة وقف على ولده لصلبه ذكرا وانثى وعلى اولاد الذكور من ولده واولاد
اولادهم ونسبهم وحكمه قسمة الغلة بين ولده ذكرا وانثى واولاد الذكور ذكرا وانثى بالسوية
فيدخل اولاد بنات البنين فلوقال بعده يقدم الاعلى ثم ثم اختص ولده لصلبه ذكرا وانثى فاذا
انقرضوا صار لولد البنين ادون اولاد البنات ثم لاولادها ابدا السابعة وقف على بناته

(قوله وواقفه الخ) فيه
نظر لان كلام السيوطي
لا يظهر منه نقض القسمة
نعم على كلام السبكي
وقد يقال ان عدم تعرضه
لنقض القسمة بالرعد على
السبكي دليل على
الموافقة (قوله وقد اختلفت به
الخ) كانه يزعم انهم
مخطئون وهو مصيب
والامر بالعكس ولا سيما
وقد اختلفت به افاضل الخفية
والشافية كعبد البر ابن
الشحنة وتبعه نور الدين
الحلي الشافعي وبرهان
الدين الطرابلسي المنفي
ونور الدين الطرابلسي
والعمدة الحلي الشافعي
وشهاب الدين الرضائي
وبرهان الدين ابن شريف
وعلاء الدين الاخميمي
 وغيرهم (قوله الثالثة)
 قيل عليه لا يظهر اخراج
 من مات ابوه قبل الوفاة
 فان الظاهر من حال الواقف
 التهميم بمثله وكونه يحرم
 بسبب موت ابيه بعيد
 والجواب ان هولاء الاولاد
 انما حرموا لانه اضافهم
 الى الصهير العائد على
 الموقوف عليهم وليس الا
 للوجودين

الوقف الى اخره وما ذكره السبكي من انه لا يطلق عليه انه من اهل الوقف ممنوع وما ذكره في
 تاويل قوله قبل استحقاقه خلاف الظاهر من اللفظ وخلاف المتبادر الى الافهام بل صرح
 كلام الواقف انه اراد باهل الوقف الذي مات قبل استحقاقه الذي لم يدخل في الاستحقاق
 بالكلية ولكنه بصدد ان يصير اليه وقوله شيء من منافع الوقف دليل قوي لذلك فانه ذكره في
 سياق الشرط وفي سياق كلامه مناه النبي فيعم لان المعنى ولم يستحق شيئا من منافع الوقف وهذا
 صريح في رد التاويل الذي قاله ويؤيده ايضا قوله استحق ما كان يستحقه المتوفى لوسفي حيه الى
 ان يصير له شيء من منافع الوقف فهذه الالفاظ كلها صريحة في انه مات قبل الاستحقاق
 وايضا لو كان المراد ما قاله السبكي لاستغنى عنه بقوله اولاهي ان من مات من ولد عاد ما كان
 جريا عليه على ولده فانه يعني عنه ولا ينافي هذا الشرطه الترتيب في الطبقات بشم لان ذلك عام
 خصه بهذا كما خصه ايضا قوله على ان من مات عن ولد الى اخره وايضا فاناذ علمنا بعموم
 اشتراط الترتيب لزم منه الغاء هذا الكلام بالكلية وان لا يعمل في صورته لانه على هذا التقدير
 انما يستحق عبد الرحمن ومالكه استويا في الدرجة اخذ من قوله عاد على من في درجته
 قبتي قوله ومن مات قبل استحقاقه الى اخره مهمل لا يظهر له اثر في ضرورة بخلاف ما اذا
 اعملناه وخصصنا به عموم الترتيب فان فيه اعمالا للكللا ميم وجعما بينهما وهذا امر ينبغي
 ان يقطع به - حينئذ فنقول لمات عبد القادر قسم نصيبه بين اولاده الثلاثة وولدي ولده
 اسباعا لعبد الرحمن وملكة السبعان اثلاثا فلما مات عمرو عن غير نسل انتقل نصيبه الى اخويه
 وولدي اخيه فيصير نصيب عبد القادر كله بينهم لعلي خنسان والطيقة خمس ولعبد الرحمن
 وملكة خنسان اثلاثا ولما توفيت لطيقة انتقل نصيبها بكامله لبنتها فاطمة وامات على انتقل
 نصيبه بكامله لبنته زينب ولما توفيت فاطمة بنت لطيقة والباقر في درجته زينب وعبد
 الرحمن وملكة قسم نصيبها بينهم للذكر مثل - حظ الانثيين اعتبارا بهم لا باصولهم كما ذكره
 السبكي لعبد الرحمن نصيبه ولكل بنت ربع فاجتمع لعبد الرحمن بموت عمرو وخمس وثلاث وموت
 فاطمة نصف خمس وملكة بموت عمرو ثلثا وخمس وموت فاطمة ربع خمس فيقسم نصيب عبد
 القادر ستين جزاء زينب سبعة وعشرون وهي خمس اربع وخمس ولعبد الرحمن اثنان
 وعشرون وهي خمس ونصف خمس وثلاث وخمس وملكة احدى عشر وهي ثلثا وخمس وربع فصح
 ما قاله السبكي لكن الفرق بعدم استحقاق عبد الرحمن وملكة والجزم حينئذ بمقتضى هذه
 القسمة والسبكي تردد فيها وجعلها من باب قسمة المشكوك في استحقاقه ونحن لا نتردد في
 ذلك وسئل السبكي ايضا عن رجل وقف وقفا على حرة ثم اولاده ثم اولادهم وشرط ان من مات
 من اولاده انتقل نصيبه الى الباقيين من اخوته ومن مات قبل استحقاقه شيء من منافع الوقف
 وله ولد استحق ولده ما كان يستحقه المتوفى لو كان حيا فمات حرة وخلف ولدين وهما عماد الدين
 وخديجة وولد ولذات ابوه في حياة والده وهو ونجم الدين بن مؤيد الدين ابن حرة فاخذ الولدان
 نصيبهما وولد الولد نصيب الذي لو كان ابوه حيا لاخذه ثم ماتت خديجة فهل يختص اخوها
 بالباقي او يشاركه ولد اخيه ونجم الدين فاجاب بانه تعارض فيه اللفظان فيصحب المشاركة ولكن
 الارح اختص الاخ ويرجح ان التنصيص على الاخوة وعلى الباقيين منهم كالتخصيص وقوله
 ومن مات قبل الاستحقاق كالعالم فيقدم الخاص على العام انتهى هذا آخر ما اورده
 الاسيوطي رحمه الله في هذه المسئلة وانا اذكر حاصل السؤال وحاصل جواب السبكي وحاصل

(قوله في سياق كلام الخ)
 هذا في موقع التفسير لان
 الشرط في معنى النبي (قوله)
 تعارض هذا اللفظان الخ
 فان قوله من مات قبل
 استحقاقه شيء من منافع
 الوقف وله ولد استحق ولده
 ما كان يستحقه المتوفى
 يقتضى ان نجم الدين يستحق
 ما يستحقه والده في حصته
 اذ لو كان موجودا لشارك
 اخاه عماد الدين وقوله من
 مات من اولاده انتقل
 نصيبه للباقيين من اخوته
 يقتضى ان يختص عماد
 الدين به

ما خالف فيه الا سيوطي ثم اذكر بهذه ما هندي في ذلك وانما اطلت فيها الكثرة وتوقعها وقد
افتتحت فيها سارا اما حاصل السؤال ان الواقف وقف على ذريته من تباين البطون بتم
لذ كمثل حظ الاتنين غير وشرط انتقال نصيب المتوفى عن ولديه وعن غير ولد الى من هو
في درجته وان من مات قبل استحقاقه وله ولد فقام ولده مقامه لويحيى حياته الواقف عن
ولدين ثم مات احدهما عن ثلاثة ولدي ابن لم يستحق ثم مات اثنان من الثلاثة عن ولدين ثم
مات واحد عن غير نسل ثم مات احد الولدين عن غير نسل وحاصل جواب السبكي ان ما خص
المتوفى وهو النصف مقسوم بين اولاده الثلاثة ولا شيء لولدي ابنة المتوفى في حياته ومن مات
من الثلاثة عن غير نسل رد نصيبه الى اخوته فيكون النصف بينهما ومن مات عن ولد فنصيبه
له مادام اهل طبقة ابيه ثم مات بعدهم يقسم نصيبه بين جميع اولاد الاولاد بالسوية فيدخل
ولد المتوفى في حياة ابيه فتنتقض القسمة بموت الطبقة الثانية ويرزول الحجب عن ولدي المتوفى
في حياة ابيه عملا بقوله ثم على اولاد اولاده وانما يعمل بقوله من مات عن ولدا انتقل نصيبه
الى ولده مادام البطن الاول فمن مات من اهل البطن الاول انتقل نصيبه الى ولده ويقسم الربع
على هذا فاذا لم يبق احد من البطن الاول تنتقض القسمة وتكون بينهم بالسوية فمن مات من
اهل الثاني عن ولدا انتقل نصيبه اليه الى ان ينقرض اهل تلك الطبقة فتنتقض القسمة ويقسم
بينهم بالسوية وهكذا يفعل في كل بطن وحاصل مخالفة الا سيوطي له في شيء واحد وهو ان
اولاد المتوفى في حياة ابيه لا يجرمون مع بقا المابقة الاولى وانهم يستحقون سهمهم وواقفة على
انتقاض القسمة قلت اما مخالفتي في اولاد المتوفى في حياة ابيه فواجبة لما ذكره الا سيوطي
واما قوله تنتقض القسمة بعد انقرض كل بطن فقد افتي به بعض علماء العمر وعزوا ذلك الى
الخصاف ولم يثبتوا لما صوره الخصاف وما صوره السبكي فانا اذ كر حاصل ما ذكره الخصاف
بالاختصاص وراى بين ما بينهما من الفرق فذكر الخصاف صورا الاولى وقف على ذريته بالترتيب
بين البطون استحق الجميع بالسوية الاعلى والاسفل فتنتقض القسمة في كل سنة بحسب قلتهم
وكثرهم الثانية وقف عليهم شارطا تديم البطن الاعلى ثم ثم ولم يزد فلا شيء لاهل البطن الثاني
مادام واحد من الاعلى ومن مات عن ولد فلا شيء لولده ويستحق من مات ابوه قبل الاستحقاق مع
اهل البطن الثاني لامع الاول لكونه منهم الثالثة وقف على ولده واولادهم ونسبهم
لا يدخل ولد من كان ابوه مات قبل الوقف لكونه خصص اولاد الولد الموقوف عليه
فخرج المتوفى قبله الرابعة وقف على اولاده واولاد اولاده وذريته على ان يبدأ بالبطن
الاعلى ثم ثم قلنا لا شيء للبطن الثاني مادام واحد من الاهلي فلومات واحد من البطن الثاني
وترك ولدا مع وجود الاعلى ثم انقرض الاعلى فلا مشاركة له مع البطن الثاني لانه من الثالث
فاذا انقرض الثاني شارك الثالث الخامسة وقف على اولاده واولاد اولاده وذريته ونسبه
لم يرتب وشرط ان من مات عن ولد فنصيبه له وحكمه قسمة الغلة بين الولد وولد الولد بالسوية
ما اصاب المتوفى كان لولده فيكون لهذا الولد سهمان سهمه المجهول له معهم بالسوية وما انتقل
اليه من والده السادسة وقف على ولده لصلبه ذكر او انثى وعلى اولاد الذكور من ولده واولاد
اولادهم ونسبهم وحكمه قسمة الغلة بين ولده ذكر او انثى واولاد الذكور ذكر او انثى بالسوية
فيدخل اولاد بنات البنين فلوقال بعده يقدم الاعلى ثم ثم اخص ولده لصلبه ذكر او انثى فاذا
انقرضوا صار لولد البنين اذن اولاد البنات ثم لاولادها ابدا السابعة وقف على بناته

(قوله وواقفه الخ) فية
نظر لان كلام السيوطي
لا يظهر منه نقض القسمة
نعم على كلام السبكي
وقد يقال ان عدم تعرضه
لنقض القسمة بالردي على
السبكي دليل على
الموافقة (قوله فقد افتي به
الخ) كانه يزعم انهم
مخطون وهو مصيب
والامر بالعكس ولا سيما
وقد افتي به افاض الحنفية
والشافعية كعبد البر ابن
الثمينة وتبعه نور الدين
الحلي الشافعي وبرهان
الدين الطرابلسي الحنفى
ونور الدين الطرابلسي
والعمدة الحلي الشافعي
وشهاب الدين الرملى
وبرهان الدين ابن شريف
وعلاء الدين الاخميمي
 وغيرهم (قوله الثالثة)
 قيل عليه لا يظهر اخراج
 من مات ابوه قبل الوقف
 فان الظاهر من حال الواقف
 التعميم بمثله وكونه يجرم
 بسبب موت ابيه بعهد
 والجواب ان هؤلاء الاولاد
 انما حرموا لانه اضافهم
 الى الصنير العائد على
 الموقوف عليهم وليس الا
 للوجودين

وأولادهم وأولاد أولادهم وحكمه ان الغلة لثمانته ونسلهم فلو قال يقدم البطن الاعلى اتبع
 فان شرط بعد انقراضهم ونسلهم لولده الذكور ونسأهم اتبع فان مات بعض ولده الذكور عن
 أولاد وبقي البعض ولهم أولاد وحكمه عند عدم الترتيب ان الغلة لهم سواء فان رتب الغلة
 للباقيين من ولده فاذا انقضوا كانت لولد المتوفى (الثامنة) وقف على ولده وولد ولده ونسلهم
 مرتبا شارطان من مات عن ولد فنصيبه له وعن غير ولد فراجع الى الوقف وحكمه ان الغلة
 للاعلى ثم وثمان فان قسمت سنين ثم مات بعضهم عن نسل قال تقسم على عدد أولاد الواقف
 الموجودين يوم الوقف وعلى أولاد الحادئين له بعده فما اصاب الاحياء اخذوه وما اصاب
 الميت كان لولده وانما جعل لولد من مات خصه ابيه مع وجود البطن الاعلى مع كون الواقف
 شرط تقديم الاعلى اكونه قال بعده ان مات عن ولد فنصيبه له وكذا الوما الاعلى الا واحدا
 فيجعل سهم الميت لابنه وان كان من البطن الثالث مع وجود الاعلى ولو كان غدا البطن
 الاعلى عشرة مات اثنان بلا ولد ونسل ثم مات اخران عن ولد لكل ثم مات اخران عن غير ولد
 وحكمه ان تقسم الغلة على ستة على هوالا اربعة وعلى الميتين الذين تركا اولادا فما اصاب
 الاربعة فهم لهم وما اصاب الميتين كان لاولادهم ولومات واحد من العشرة عن ولد ثم مات
 ثمانية عن غير نسل تقسم على سهمين سهم للحي وسهم للميت يكون لاولاده فلو قسمنا هاهنا سنين
 بين الاعلى وهم عشرة ثم مات اثنان عن غير ولد ثم مات واحد عن اربعة اولاد وواحد عن
 أولاد ثم مات من الاربعة واحد وترك ولدا ومات اخر عن غير ولد تقسم الغلة على ثمانية
 فما اصاب الاحياء اخذوه وما اصاب الموتي كان لاولادهم لكل سهم ابيه ثم ينظر الى
 ما اصاب الاربعة يقسم اربعا غير سهم من مات عن غير ولد الى اصل الوقف فتعاد القسمة
 على ثمانية فما اصاب والدهم قسم بين الاثنين الباقيين وبين اخيه الميت الذي مات عن
 ولدا ثلاثة اصاب الميت كان لولده فلو لم يميت احد من البطن الاعلى ومات واحد من الثاني عن
 ولدا ومات بعض الاعلى ثم من الثاني زجل أور جيلان عن ولد وحكمه انه لاشئ لولد من
 مات قبل ابيه ولا اولاد من مات من الثاني لعدم استحقاق الاب ثم اعاد الامام الخفاف
 رحمه الله الصورة الثامنة من غير زيادة ولا نقص وفرع ان البطن الاعلى لو كانوا عشرة
 وكان لهم ايمان ما قبل الوقف وترك كل ولدا لاحق لهم مادام واحد من الاعلى لانهم من
 البطن الثاني فلاحق لهم حتى ينقض الاول فلو مات العشرة وترك كل ولدا أخذ كل
 نصيب ابيه ولا شئ لولد من مات قبل الواقف وان استوفى العاقبة فان بقي منهم واحد
 قدمت على عشرة فما اصاب الحي أخذوه وما اصاب الموتي كان لاولادهم فان مات العاشر عن
 ولدا انتقلت القسمة لانقراض البطن الاعلى ورجعت الى البطن الثاني فينظر الى أولاد
 العشرة وأولاد الميت قبل الوقف فيقسم بالسوية بينهم ولا ير نصيب من مات الى ولده الا قبل
 انقراض البطن الاعلى فيقسم على عدد البطن الاعلى فما اصاب الميت كان لولده فاذا انقض
 البطن الاعلى نقصنا القسمة وجعلناها على عدد البطن الثاني ولم نعمل باشتراط انتقال
 نصيب الميت الى ولده هنا ليكون الواقف قال على ولده وولد ولده فلزم دخول أولاد من مات
 قبل الوقف فلزم نقض القسمة فلو لم يكن له ولدا الا العشرة فماتوا واحدا بعدوا كما مات
 واحد ترك اولاد حتى مات العشرة منهم من ترك خمسة أولاد ومنهم من ترك ثلاثة أولاد ومنهم
 من ترك ستة أولاد ومنهم من ترك واحدا اليس قلت فن مات كان نصيبه لولده فلما مات

(قوله فالقول بنقض القسمة الخ) قيل عليه ليس كذلك بل بناء الخصاف على ما ذكره بقوله في جواب قول السائل
 فلم كان هذا القول هو المعمول به وتركت قوله فان حدث الموت على احد منهم كان نصيبه مردودا الى ولد الوالي
 وولد ولد الخ قال من قبلنا وجدنا بعضهم يدخل في القلة ويجب حقه فيها بنفسه لا بابيه فعمدنا بذلك وقسمنا القلة
 على عددهم وتوضيحه ان الواقف على الصفة المشروحة قدر تب في وقفه ترتيبا يقتضى استحقاق البطن الاعلى
 مقدما على غيره مع صلة البطن الاسفل مع وجود البطن الاعلى يجعل نصيب الميت من البطن الاعلى مردودا لولده وان
 سقط قصدا لعدم حرمانه وكان كلامه مشتتة على ترتيب ترتيب ٧٥ افراد وهو ترتيب الفرع
 على اصله وعدم حرمان
 احد من البطن بفرع غيره
 وترتيب جملته وهو ترتيب
 استحقاق جلة البطن الثاني
 على انقراض جلة البطن
 الاول وهو ترتيب جملتي
 فيكون الوقف مضمرا
 في البطن الذي يليه ويبطل
 حكم ما انتقل من الميت
 الاعلى الى ولده من الاسفل
 ويستحق جميع الوقف
 جميع البطن الثاني ولم يبق
 حينئذ من يحتاج فيها الى
 انتقال نصيب احد الى
 ولده لاستواء اهل البطن
 في الاستحقاق وهذا التعليل
 من الخصاف يقتضى ان
 الظاهر ان يقال يقتضى
 ان الشرطين في كلام الواقف
 متعارضان ورجح الثاني
 لاستحقاقهم بانفسهم
 واستحقاقهم في الاول بابائهم
 والاستحقاق بالنفس مقدم
 على الاستحقاق بالاب
 قوله فان كان هذاري
 السبكي الخ) عدم التعويل
 ان كان بمجرد كونه كلام
 السبكي فهو من عدم معرفة

العاشركيف تقسم القلة قال انقض القسمة الاولى واررد ذلك الى عدد البطن الثاني فانظر
 جماعتهم فاقدمها على عددهم ويبطل قوله من مات عن ولدا انتقل نصيبه لولده لان الامر
 يؤول الى قوله وولد ولدى وكذلك لو مات جميع ولد ولدا لصاب ولم يبق منهم احد فنظرنا الى
 البطن الثالث فوجدناهم ثمانية انفس وكذلك كل بطن يصير لهم فاما تقسم على عددهم
 ويبطل ما كان قبل ذلك انتهى فاخذ بعض العصر يميز من الصورة الثامنة ويبيانه حكما هان
 الخصاف قائل بنقض القسمة في مثل مشكلة السبكي ولم يتأمل الفرق بين الصورتين فان في
 مشكلة السبكي وقف على اولاده ثم اولادهم بكامة ثم بين الطبقتين وفي مشكلة الخصاف وقف
 على ولده وولد ولده بالاولاد ثم قصدمسئلة الخصاف اقتضى اشتراك البطن الاعلى مع
 السفلى وصدمسئلة السبكي اقتضى عدم الاشتراك فالقول بنقض القسمة وعدمه مبنى على
 هذا والدليل عليه ان الخصاف بهد ما قرر بنقض القسمة كما ذكرناه قال فان قلت فلم كان هذا
 القول عندك المعمول به وتركت قوله كما حدث على احد منهم الموت كان نصيبه مردودا الى
 ولده وولد ولده ونسله ابداما تناسلوا قلت من قبلنا وجدنا بعضهم يدخل في القلة ويجب حقه
 فيما بنفسه لا بابيه فعملنا بذلك وقسمنا القلة على عددهم انتهى فقد افاد ان سبب نقضها دخول
 ولد الولد مع الولد بصدر الكلام فاذا كان صدره لا يتناول ولد الولد مع الولد بل مخرج له كيف
 يقال بنقض القسمة فان قلت قد صدقت ان الخصاف صورها بالاولاد لكن ذكر بعده ما يفيد
 معنى ثم وهو تقديم البطن الاعلى فاستويا قلت نعم امكن هو اخراج بهد الدخول في الاول
 بخلاف التعبير بم من اول الكلام فان البطن الثاني لم يدخل مع البطن الاول فكيف يصح
 ان يستدل بكلام الخصاف على مشكلة السبكي مع ان السبكي بنى القول بنقض القسمة على ان
 الواقف اذا ذكر شرطين متعارضين يعمل بالاولهما قال وليس هذا من باب التسخيف حتى يعمل
 بالمتأخر فان كان هذاري السبكي في الشرطين فلا كلام في عدم التعويل عليه وان كان
 مذهب الشافعي رحمه الله فهو مشكل على قولهم ان شرط الواقف كنص الشارع فانه يقتضى
 العمل بالمتأخر وحيث كان مبنى كلام السبكي على ذلك لم يصح القول به على مذهبنا فان
 مذهبنا العمل بالمتأخر منها قال الامام الخصاف انه لو كتب في اول المكتوب بعد الوقف
 لا يباع ولا يوهب وكتب في آخره على ان فلان يبيع ذلك والاستبدال بشمته كان له الاستبدال
 قال من قبلنا الاخر ناسخ للاول ولو كان على عكسه امتنع بيهما انتهى فالاصل ان الواقف
 اذا وقف على اولاده واولاد اولاده وعلى اولاد اولاد اولاده وعلى ذريته ونسله طبقة بعد
 طبقة وبطنه وبطنه تعجب الطبقة العليا السفلى الى ان من مات عن ولدا انتقل نصيبه

مقام السبكي فانه يبلغ رتبة الاجتهاد وايضا اذا كان الكلام محبا يجب الالتفات اليه وان كان قائله غير مشهور وهذا
 الكلام متجه على مذهبهم ان الوقف اذا تم بمجرد قول الواقف وقفت كذا فالشرط الثاني كان بعد خروج الامر من
 يده فلهذا واستشكله كونه من قول الشافعي مع قولهم شرط الواقف كنص الشارع سناقطها باره لان هذا المبدأ انه مثله من كل
 الوجود اه جوى باختصار

الى ولده ومن مات عن غير ولد انتقل نصيبه الى من هو في درجته وذوي طبقته وعلى ان من مات قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه اشي من منافعه وترك ولدا او ولدا واسفل من ذلك استحق ما كان يستحقه ابوه لو كان حيا هذه الصورة كثيرة الوقوع بالقاهرة لكن بعضهم يعبر عنها بثم بين الطبقات و بعضهم بالواو فان كان بالواو يقيم الوقف بين الطبقة العليا وبين اولاد المتوفى في حياة الواقف قبل دخوله فلهم ما خص آباؤهم لو كان حيا مع اخوته فمن مات من اولاد الواقف وله ولد كان نصيبه لولده ومن مات عن غير ولد كان نصيبه لاختوته فيستمر الحال كذلك الى انقرض البطان الاعلى وهي مسألة الخصاص التي قال فيها بنقض انقسه حيث ذكر بالواو وقد علمته وان ذكر بثم فمن مات عن ولد من اهل البطن الاول فاذا مات احد اولاد الواقف عن ولد والاخر عن عشرة كان النصف لولد من مات وله ولد والنصف الاخر للعشرة فاذا مات ابنا الواقف استمر النصف للواحد والنصف لاشرة وان استمروا الى الطبقة فقوله على ان من مات وله ولد مخصوص من ترتيب البطون فلا يراعى الترتيب فيه ثم من كان له شيء ينتقل الى ولده وهكذا الى آخر البطون حتى لو قدر ان الواقف مات عن ولدين ثم ان احدهما مات عن عشرة اولاد والثاني عن ولد واحد وخلف ولد واحد وهكذا الى البطن العاشر ومن مات عن عشرة وخلف كل اولاد حتى وصلوا الى المائة في البطن العاشر يعطى للواحد نصف الوقف والنصف الاخر بين المائة وان استمروا الى الدرجة ثم اعلم ان المراد من قولهم تجيب الطبقة العليا الطبقة السفلى انه ان لم يشترط انتقال نصيب من مات لولده ان كل اصل يجيب فرعه وفرع غيره فلاحق لاهل البطن الثاني ما دام واحد من البطن الاول. وجود وان اشترط الانتقال الى الولد فاراد ان الاصل يجيب فرع نفسه لافرع غيره لسكر يقع في بعض كتب الاوقاف انهم يقولون بطنا بعد بطن ثم يقولون تجيب العاطفة العليا السفلى ولا شك انه من باب التاكيد وان تجيب العليا السفلى مستفاد من قوله ما بقية بعد طبقة و بطنا بعد بطن ونسلا بعد نسل ولا شك انه اذا جع بين ثم وبين ما ذكرناه كان ما بعد ثم تا كيد الان ترتيب الطبقات مستفاد من ثم كما افاده الطرسوسى في انفع الوسائل ثم اعلم ان العلامة عبد البر ابن الشهنة نقل في شرح المنظومة عن فتاوى السبكي راقعتين غير ما نقله الاسوطى وذكر ان بعضهم نسب السبكي الى التناقض وحكى عنه انه كتب خطه تحت جواب ابن القماح بشئ ثم تبين له خطاؤه فرجع عنه واطال في تقريره ونظم للواقعة اياتا فمن رامز يادة الاطلاع فليرجع اليه ولم تزل العلماء في سائر الاعصار مختلفين في فهم شروط الواقفين الامن رجعه الله وافته الموفق والميسر لكل عسير (وتبنيه) يدخل في هذه القاعدة قولهم التاميس خير من التاكيد فاذا دار اللفظ بينهما تعين الحمل على التاميس ولذا قال اصحابنا لو قال لزوجتي انت طالق طالق طالق طالق ثلاثا فان قال اردت به التاكيد صدق ديانة لانها ذكره الزيلعي في السكنايات وفي الخلاصة اذا حلف على امر ان لا يفعله ثم حلف في ذلك المجلس اولى مجلس آخر ان لا يفعله ابد اثم فعله ان نوى يمينا مبتدا او التشديد اولى بنو شيئا فليليه كفارة يمينا وان نوى بالثاني الاول فعله كفارة واحدة وفي الخبر يد عن ابي حنيفة اذا حلف بايمان فعله لكل يمين كفارة والمجلس والمجالس فيه سواء ولو قال عنيت بالثاني الاول لم يستقم ذلك في اليمين بالله تعالى ولو حلف بجملة او عمرة يستقيم وفي الاصل ايضا لو قال هو يهودى وهو نصراني

(قوله ان لم يشترط) مبنى على
 فانومه من ان الاصل يجيب
 فرع غيره ولو شرط ذلك
 كما في ولد ولد من مات قبل
 الوقف فانه يجيب الولد
 لكونه اهلا من طبقته نعم
 اذا انقرضت الطبقة
 استحق ولد الولد للمذكور
 مع من في طبقته فالاطلاق
 خطأ (قوله تعين الحمل على
 التاميس) الصواب ان
 يقول الاولى الحمل على
 التاميس لان خبرية
 التاميس لا تقتضى تعيينه
 بل اوجهينه

ان فصل كذا يمين واحدة ولو قال هو يهودى ان فعل كذا هو نصراني ان فعل كذا فهما
يمينان وفي النوازل رجل قال لا تحرقوا الله لا كلمة بوما والله لا كلمة شهر او الله لا كلمة سنة
ان كلمة بعد ساعة فعليه ثلاثة ايمان وان كلمة بعد القد فعليه يمينان وان كلمة بعد شهر فعليه
يمين واحدة وان كلمة بعد سنة فلا شيء عليه انتهى ما في الخلاصة

القاعدة العاشرة

الخراج بالضم هو حديث صحيح رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن
حبان من حديث عائشة رضي الله عنها وفي بعض طرقه ذكر السبب وهو ان رجلا ابتاع
عبدا فاقام عنده ماشاء الله أن يقم ثم وجده عيبا فخامه الى النبي صلى الله عليه وسلم فرده
عليه فقال الرجل يا رسول الله قد استعمل غلامي فله الخراج بالضم ان قال أبو عبيد الخراج
في هذا الحديث غلة العبد يشتره الرجل فيستعمله زمانا ثم يعثره على عيب دلته البائع
فيرده ويأخذ بجميع الثمن ويفوز بغلته كلها لانه كان في ضمانه ولو هلك هلكا من ماله انتهى
وفي الفائق كما خرج من شيء فهو خراجه فخراج الشجر غيره وخراج الحيوان دره ونسله
انتهى وذكر في غير الاسلام في أصوله ان هذا الحديث من جوامع الكلام لا يجوز نقله بالمعنى
وقال أصحابنا في باب خيار العيب ان الزيادة المنفصلة انصير المتولدة من الاصل لا تمنع الرد
بالعيب كالنكسب والغلة وتسلم للمشتري ولا يضر حصوله مما لانها لم تكن جزءا من المبيع
فلم يملكها بالثمن وانما ملكها بالضمان وبمثلها يطيب الرجوع للحديث وهناسؤ الان أم أرها
لأصحابنا أحد هبالو كان الخراج في مقابلة الضمان لسكانت الزوائد قبل القبض للبائع ثم
العقد أو انسخ لكونه من ضمانه ولا فائله وأجيب بان الخراج يعزل قبل القبض بالملك
وبعد به وبالضمان معا وتقدر في الحديث على التعليل بالضمان لانه أظهر عند البائع
واقطع لطيبه واستبعاده ان الخراج للمشتري الثاني لو كانت الضلة بالضمان لزم أن تكون
الزوائد الغاصب لان ضمانه أشد من ضمان غيره وبهذا احتج لابي حنيفة في قوله ان الغاصب
لا يضمن منافع الغصب وأجيب بانه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك في ضمان الملك وجعل
الخراج لمن هو ملكه اذا تلف على ملكه وهو المشتري والغاصب لا يملك المصنوب وبان
الخراج هو المنافع جعلها لمن عليه الضمان ولا خلاف ان الغاصب لا يملك المصنوب بل اذا
اتاهم افا لخلاف في ضمانها عليه فلا يتناول موضع الخلاف ذكره الاسيوطي وقال أبو يوسف
ومحمد فيما اذا دفع الاصل الدين الى الكفيل قبل الاداء عنه فربح الكفيل فيه وكان مما
يتعين ان الرجوع يطيب له واستدل لهما في فتح القدير بالحديث فقال الامام برده على الاصيل
في رواية ويتصدق به في رواية وقالوا في البيوع الفاسد اذا فسخ فانه يطيب للبائع ما ربح
للمشتري والحاصل ان الحديث ان كان اهدم الملك فان الرجوع لا يطيب كما اذا ربح في المصنوب
والامانة ولا فرق بين المتعين وغيره وان كان لفساد الملك طاب فيما لا يمتنع من لا يمتنع
ذكره الزياهي في باب البيوع الفاسد قال الاسيوطي خرجت عن هذا الاصل مسألة وهي
مالوا اعتقت المرأة عبدا فان ولادة يكون لابنها ولو جنى جنابة خطأ فالعقل على عهبتها دونه
وقديجي ومثله في بعض العصابات يعقل ولا يرث انتهى وأما منقول مشايخنا فيها

القاعدة الحادية عشر

السؤال الثاني في الجواب قال البرزقي في فتاواه من أواخره وكأله من الثاني لو قال امرأة تريد

(قوله فهم ما يمينان) هي
لتعدد المحلوف عليه بخلاف
ما قبله (قوله لا يجوز نقله
بالمعنى) اذ يعجز غيره عن
الاتيان به ومثله ما تعبد
بالفاظه كالاذان والتشهد
والخلاف في نقل الحديث
بالمعنى في غير هذين (قوله
قضى بذلك الخ) حاصله
ان المراد بالضم ان ضمان
خاص ويرد عليه ان
العبرة لعدم اللفظ
لا خصوص السبب (قوله
والحاصل الخ) يشكك عليه
مسئلة الكفيل المتقدمة
فانهم الا ملك فيما اصلاص
انه ذكر انه وطيب الاصل
اهجوى باختصار (قوله
واما منقول مشايخنا) بعده
يماض (قوله السؤال معاذ
الخ) استثنى منها ما في
الثنائية قالت لزوجها
طلقتي ثلاثا فقال انت
طالقتي فهي واحدة الا ان
يسئو الثلاث ووقال
فعلت او طلقتك فثلاث

(قوله لم يخلف على شيء الخ)
لا يشكل عليه قولهم الاجازة
اللاحقة بمنزلة الوكالة
السابقة لان ذلك متمصر على
العقود الشرعية الجارية
في الماملات (قوله لا الخ)
الفرق بين المستثنى ان
نعم بعد الامر وعد (قوله
بل يكون تهييرا) فعلى هذا
تكون المسئلة مستثناة من
القاعدة وينبغي ان يستثنى
منها على قول ابي حنيفة
ما اذا قالت المرأة لزوجها
طلقني ولك الف درهم
فقال طلقتك فانه يقع
بجنان لان الالف مشكوك
فيها والطلاق متيقن وقالوا
يلزمها الالف لان الجواب
يتضمن ما في السؤال (قوله
في رواية) يعني ان المذهب
مارواه الطحاوي انه رضى
ويبطل الرهن (قوله ليس
برضى) يعني ما لم تلد (قوله
وليها) أى الاقرب أو رسوله
قولوا تأمرها بالجدع وجود
الاب لا يكون رضا (قوله
وبعده) عطف على الاستئثار
لا على قوله قبله (قوله اذا
بلغت بكرة) يعني يكون رضا
ويقسط خيار بلوغها
لا لو بلغت ثيبا وهذا اذا
كان الزوج لها غير الاب
والجد (قوله سكوت البائع
الخ) وفي كتاب الاكراه لا يكون
اذا حثى ان له ان يأخذ
بما في الخلاصة لكن ما فيها
في البيع المصحح (قوله

طابق وعنده حرو عليه المسمى الى بيت الله تعالى الحرام ان دخل هذه الدار فقال زيد نعم كان زيد
حالفا بلكه لان الجواب يتضمن اعاد ما في السؤال ولو قال أجزت ذلك ولم يقل نعم فهو لم يخلف
على شيء ولو قال أجزت ذلك على ان دخلت الدار والزمنه نفسى ان دخلت لزم وان دخل قبل
الاجازة لا يتبع شيء الى آخره وفيها من كتاب الطلاق قالت لها ان طالق فقال نعم تطلق ولو قالت
طلقنى فقال نعم لا وان نوى قيسل له السكوت طلق امرأتك قال بلى طلقت لانه جواب
الاستفهام بالانبات ولو قال نعم لانه جواب الاستفهام بالنفى كأنه قال نعم ما طلقت انتهى
ومن كتاب الايمان قال فعلت كذا المس قال نعم فقال السائل والله فقد فعلتها فقال نعم
فهو طائف انتهى وفيما قرر الفرية قال لا تخلى عليك كذا فادفعها الى فقال استهزاء نعم
احسنت فهو اقرار عليه ويؤاخذ به انتهى وقد ذكرنا الفرق بين نعم وبلى وما فرغ على ذلك
في شرح المنار من فصل الادلة الفاسدة في شرح قوله والعام اذا خرج مخرج الجزاء الى آخره
فن رام الاطلاع فليرجع اليه وفي يتيمة الدهر في فتاوى أهل العصر قالت لزوجهما اطلق على
فقل انت طالق ثلاثا ان اخذت هذا الشيء فقال الزوج انت طالق ثلاثا ولم يزد هل يتضمن
الجواب اعاد ما في السؤال فيكون تعليقا او يكون تهييرا فقال بل يكون تهييرا انتهى

القاعدة الثانية عشر

لا ينسب الى ساكت قول فلورأى اجنبا يبيعه ماله فسكت ولم ينهه لم يكن وكيل بسكوته ولو
رأى القاضى الصبي أو الماعتوه أو عبدها يبيع ويشتري فسكت لا يكون اذنانى التجارة ولو
رأى المرتحن الرهن يبيع الرهن فسكت لا يبطل الرهن ولا يكون رضائى رواية ولو رأى غيره
يتلف ماله فسكت لا يكون اذنا باثلاثة ولو رأى عبده يبيع عيننا من اعيان المالك فسكت لم يكن
اذنا كذا ذكره الزيلعي في المأذون ولو سكت عن وطى امته لم يسقط المهر وكذا عن قطع
عضوه أخذ من سكوته عندا ثلاث ماله ولو رأى المالك رجلا يبيع متاعه وهو حاضر ساكت
لا يكون رضا عندنا خلافا لابن ابي ليسى ولو رأى قته يتزوج فسكت ولم ينهه لا يصير اذنا له
في النكاح ولو تزوجت غير كفه فسكوت الولى عن مطالبة التفريق ليس رضوان طال ذلك
وكذا سكوت امرأة العنين ليس رضوا لو اقامت معه سنين وهى فى جامع الفصولين وفى عارية
الخانية الاعارة لا تثبت بالسكوت وخرجت عن هذه القاعدة مسائل كثيرة يكون السكوت فيها
كالنطق الاولى سكوت البكر عند استئثار ولها قبيل التزوج وبعده الثانية سكوته
عند قبض مهرها الثالثة سكوته اذا بلغت بكرة الرابعة حلفت ان لا تتزوج فزوجها أبوها
فسكتت حثت الخامسة سكوت المتصدق عليه قبول الموهوب له السادسة سكوت
المالك عند قبض الموهوب له أو المتصدق عليه اذن السابعة سكوت الوكيل قبول ويرتد برده
الثامنة سكوت المقر له قبول ويرتد برده التاسعة سكوت المفوض اليه قبول للتفويض وله
رده العاشرة سكوت الموقوف عليه قبول ويرتد برده وقيل لا الحادية عشر سكوت أحد
المتبايعين فى بيع الثلجته حين قال صاحبه قد بدى الى ان اجمعه يبيعا معها الثانية عشر سكوت
المالك القديم حين قسمة ماله بين الغائمين رضانا الثالثة عشر سكوت المشتري بالخيار حين رأى
العهد يبيع ويشتري مسقط لخياره الرابعة عشر سكوت البائع الذى له حق حبس المبيع حين
رأى المشتري قبض المبيع اذن بقبضه معها كان البيع أم فاسدا الخامسة عشر سكوت
الشفيع حين علم بالبيع مسقط لشفيعه السادسة عشر سكوت المولى حين رأى عبده يبيع

سكوت المولى الخ) محله في بيعه في مال مولاه والا فلا حتى يأذن بالنطق ويشتري

ويشترى اذن في التجارة السابعة عشر لو خلف المولى لا يأذن له فسكت حنث في ظاهر الرواية
الثامنة عشر سكوت القن وانقياده عنديعه أو رهنه أو دفعه يحنث به اقرار برقه ان كان يعقل
يخلاف سكوته عند اجارته أو عرضه للبيع أو تزويجه التاسعة عشر لو حلف لا ينزل فلانافي
دازه وهو نازل في داره فسكت حنث لا لو قال له اخرج منها في ان يخرج فسكت العشرون
سكوت الزوج عند ولادة المرأة وتمننته اقرار به فلا يملك نفيه الحادية والعشرون سكوت
المولى عند ولادة أم ولده اقرار به الثانية والعشرون السكوت قبل البيع عند الاخبار
بالعيب رضا بالعيب ان كان المخبر عدلا لو كان فاسقا عنده وعندهما هورضا ولو كان
فاسقا الثالثة والعشرون سكوت البكر عند اخبارها بتزوج الولى على هذا الخلاف
الرابعة والعشرون سكوته عند بيع زوجته أو قريبه عقارا اقرارانه ليس له على ما فتى به
مشايخ سمرقند خلافا لما ساج بخارى فينظر المفتي فيه الخامسة والعشرون رأه يبيع
ارضا او دارا تصرف فيه المشتري زمانا وهو ساكت تسقط دعواه السادسة والعشرون
احد شريكى العنان قال للآخر انى اشترى هذه الامه لنفسى خاصة فسكت الشريك
لا تكون لهما السابعة والعشرون سكوت الموكل حين قال له الوكيل بشراعتين انى اريد
شراعه لنفسى فشراه كان له الثامنة والعشرون سكوت ولى الصبي العاقل اذا رآه يبيع
ويشترى اذن التاسعة والعشرون سكوته عند رؤية غيره بشقزة حتى سال ما فيه رضى
الثلاثون سكوت الخالف لا يستخدم ماله اذ اخدمه بلا امره ولم ينه حنث هذه الثلاثون
في جامع الفصولين وغيره وزدت ثلاثا اثنين من القنية الاولى دفعت في تجهيزها لبيتها
اشياء من ائمة الاب وهو ساكت فليس له الاسترداد الثانية انفقت الام في جهازها
ما هو متاد فسكت الاب لم تمنع الام الثالثة باع جارية وعليها حلى وقرطان ولم يشترط
ذاتك للمشتري لكن تسلم المشتري الجارية وذهب بها والبائع ساكت كان سكوته بمنزلة
التسليم فكان الحلى لها كذاتى الظهيرية ثم زدت اخرى القراءة على الشيخ وهو ساكت ينزل
منزلة نطقه في الاصح واخرى على خلاف فيها سكوت المدعى عليه ولا عذبه انكار وقيل لا
ويحبس وهي في قضاء الخلاصة فهى خمس وثلاثون ثم رأيت اخرى كتبت فى الشرح من
الشهادات سكوت المزكى عند سؤاله عن الشاهد بتدليل السابعة والثلاثون سكوت الراهن
عند قبض المرتهن العين المرهونه اذن كمالى القنية انتهى (القاعدة الثالثة عشر) ان فرض
أفضل من النفل الا فى مسائل الاولى ابراء المعسر مندوب أفضل من انتظاره الواجب
الثانية الابتداء بالسلام سنة أفضل من رده الواجب الثالثة الوضوء قبل الوقت مندوب
أفضل من الوضوء بعد الوقت وهو الفرض (القاعدة الرابعة عشر) ما حرم أخذه حرم إعطاؤه
كالباؤمهر البنى وحلوان الكاهن والرشوة وأجرة النافحة والزمار الا فى مسائل الرشوة
لخوف على نفسه أو ماله أو ليسوى امره عند سلطان أو أمير الاقضى فانه يجرم الاخذ
والاعطاء كما بيناه فى شرح الكنز من القضاء وفك الاسير واعطاء شئ لمن يخاف هجوه ولو خاف
الوصى ان يستولى غاصب على المال فله ادا شئ ليخلصه كفى الخلاصة وهل يحمل دفع الصدقة
لمن سأل ومعه قوت يومه تردد الا كل فى شرح المشارق فيه فقتضى أصل القاعدة الحرمة
الا أن يقال ان الصدقة هنا هبة كالتصدق على القنى بوجوبه وبقره من هذا قاعدة ما حرم
فعله حرم طلبه الا فى مسثلين الاولى ادعى دعوى صادقة فانكر القرم فله تحليفه الثانية

(قوله حرمان القائل الخ) مقيد بان لا يكون التمثل بحق في نفس الامر او في زعم القاتل كالمقتل العادل الباغى او الباغى العادل وقال انا على حق (قوله ليبني ما حرم عليه اذا اداه) ٨٠ مقاده انه قبل الاداء لا يحرم عليه نظره الى سيده وهو مذموم الشافعي

وهندنا هو كالاجنبي
(قوله وانما هي من فروع
ضدها) فيه انه لو كانت من
فروع ضدها بطلت الكتابة
ولم يقل احديه (قوله ومن
فروعها الخ) فيه نظران
الميت لم يوصف بجرمان بعد
موته وانما المحروم الوارث
(قوله نظير في العربية الخ)
يعني انه اذا نعت خرج عن
مشابهة الفعل وكذا اذا صغر
لان النعت والتصغير من
خواص الاسماء وهو انما
عمل لمشايبته الفعل (قوله
وهو اسم الفاعل
يجوز الخ) فساكنه يطلب
الذمت قبل استيفاء معذولة
فموجب بالحرمان عن العمل
نحو الضارب زيدا القائم
حاضر يجوز اعمال الضارب
في زيدا فاذا قدم الوصف
فقبيل الضارب القائم
لا يجوز اعماله في زيدا بعده
من بعض كلام المحققين حموي
(قوله ولا يعارضه الخ) وجه
عدم المعارضة ان الولاية
هنا للمعتوه والاب قائم
مقامه هذا مراد المصنف
(قوله فلا يقتل الخ) ولاية
الوصي خاصة ولم يملك
القصاص وولاية القاضي
عامة وقد ملكه فقد خرجت
هذه عن القاعدة فوعلت
ان القود من باب الولاية

الجزية يجوز طلبها من الذي مع انه يحرم عليه اعطاؤها لانه متسكن من ازالة الكفر بالاسلام
فاعماوه اياها انما هو لاستمراره على الكفر وهو حرام والاولى منقولة عندنا ولم أر الثانية
(القاعدة الخامسة عشر) من استعمل الشيء قبل اوانه عوقب بجرمانه ومن فروعها حرمان
القاتل مورثه عن الارث ونهاه ذكره الطحاوي في مشكل الامان ان المكتاتب اذا كان له
قدرة على الاداء اخره ليدوم له النظر الى سيده لم يجزله ذلك لانه منع واجبا عليه ليبني ما يحرم
عليه اذا اداه نقله عن السبكي في شرح المنهاج وقال انه يخرج محس لا يبعد من جهة الفقه
اه ولم يظهر لي كونها من فروعها وانما هي من فروع ضدها وهو انه من اخر لشيء بعد اوانه
فاينما لم في الحكم فانه لم يذكر الاعداء الجواز فلم يعاقب بجرمان شيء ومن فروعها وولطفها ثلاثا
بلا رضاها فاصدا حرمانها من الارث في مرض موته فانما ترثه وخرجت عن مسائل الاولى
لوقفت ام الولد سيدها عتقت ولا تحرم الثانية لوقفت المدبر سيده عتقت ولكن يسى في جميع
قيمه لانه لا وصية لقاتل الثالثة لوقفت صاحب الدين المديون حل دينه الرابعة امسك
زوجته ميا عشر ثم الاجل ارثها ورثها الخامسة امسكها كذلك لاجل الخلع نفذ السادسة
شربت دواء فاضت لم تقض الصلوات السابعة باعمال الزكاة قبل الحول فرار عنها صح ولم
تجب الثامنة شرب شيئا ليمرض قبل الفجر فاصبح مرضا جزاله الفطر (لطيفة) قال
السيوطي رحمه الله رايته هذه القاعدة نظير في العربية وهو ان اسم الفاعل يجوز ان ينعى
بعداستيفاء معذولة فان نعت قبله امتنع عمله من اصله اه (القاعدة السادسة عشر) الولاية
الخاصة اقوى من الولاية العامة ولهذا قالوا ان القاضي لا يزوج اليتيم واليتيمة الا عند عدم
ولى لها في النكاح ولو ذارحم محرم او اما او عمة او لولى الخاص استيفاء القصاص والصلى
والعفو مجانا والامام لا يملك العفو ولا يعارضه ما قال في الكنتز ولا ب المعتوه والقود والصلى والعفو
بقتل وليه لانه فيما اذا قتل ولي المعتوه كاتبه قال في الكنتز وانما كلاب والوصي يصالح
فقط اى فلا يقتل ولا يعفو (صاحب) الولى قد يكون وليا في المال والنكاح وهو الاب والجد وقد
يكون وليا في النكاح فقط وهو سائر العصابات والام وذوو الارحام وقد يكون في المال فقط
وهو الوصى الاجنبى وظاهر كلام المشايخ انها مراتب الاولى ولاية الاب والجد وهى وصف
ذاتى لهما ونقل ابن السبكي الاجماع على انهما لو عزلوا لانفسهما لم يعزلا الثانية السفلى وهى
ولاية الوكيل وهى غير لازمة فلما وكل عزله ان هلم والوكيل عزل نفسه يعلم موكله الثالثة
الوصية وهى بينهما لم يجزله ان يعزل نفسه الرابعة ناظر الوقف واختلف الشنقان فيعوز
الثانى الواقف عزله بلا اشتراط ومنعه الثالث واختلف التمهيج والمعتمدى الاوقاف والقضاء
قول الثانى واما اذا عزل نفسه فان أخرجه القاضي خرج كالمقنية وفى القنية لا يملك
القاضى التصرف فى مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه اه وفى فتاوى رشيد
الدين ان القاضى لا يملك عزل القيم على الوقف الا عند ظهور الخيانة منه وعلى هذا لا يملك
القاضى التصرف فى الوقف مع وجود ناظره ولو من قبله اه (القاعدة السابعة عشر)
لا عبرة بالظن البين خطؤه صرح به اصحابنا فى مواضع منها فى باب قضاء الفوائت قالوا لو ظن
ان وقت الفجر ضاق فصلى الفجر ثم تبين انه كان فى الوقت صعد بطل الفجر فاذا بطل ينظر فان

سكان
على النفس فلا يملكه الوصى كالتزيم ثم اطلاق عاتته يشمل الصلح عن النفس واستيفاء القصاص فى
الطرف كما هو مذكور فى الجامع الصغير

(قوله خلافا لابي يوسف) فلا يصح عنده لان خطاه قد ظهر بين فصار كما اذا نوضا بما وصل الى ثوب ثم تبين انه كان لهجسا او قضى القاضى باجتهاده ثم ظهر له نص او كان عليه دين فدفعه الى غير مستحقه ٨١ (قوله او حرق) عبر بعضهم بالكافز فشمّل الذمي (قوله اعاد) عبارة السراج تقتضى ان صلاته جائزة وهى الصواب (قوله فاجابته الخ) اى بقولها اتا تزوجتك واملو جابته بالفعل فوقع عليها يحد (قوله لم يقع) اى ديانة لا قضا (قوله رجوع بما ادى) من فروعه امانا فى الخلاصة ابوالصغيرة التى لا نفقة لها اذا طلب من القاضى النفقة وظن الزوج ان ذلك عليه وفرض لها النفقة لا تجب والفرض باطل (قوله وانقلب الخ) مقيد بما اذا كان القتال غير عيب لا يقتول فلو عني احدا بنى المقتول عن عبده فلا شئ لغير العاق (قوله ولكن لم يدخل الخ) وحينئذ فلا وجه لقوله وخرج عن القاعدة (قوله الا فى مسألة الخ) قد زيد على ذلك منها رجل ختن صبيبا اذ نايه فنطع حشوته فان مات الصبي وجب على الختان نصف الدية وان عاش فكلها ومنها صبي خرج راسه عند الولادة فقطع رجل اذنه فلم يمت وعاش وجب عليه خمسمائة دينار وهى نصف الدية ولو قطع راسه وجب غرة ومنها اذا وقعت الفارة

كان فى الوقت سعة يصلى العشاء ثم يعيد الفجر فان لم يكن فيه سعة يعيد الفجر فقط وتماه فى شرح الزيلعي ومنها لوطن الماء نجسا فتوضأ به ثم تبين انه طاهر جاز وضوءه كذا فى الخلاصة ومنها لوطن المدفوع اليه غير مصرف للزكاة فدفع له ثم تبين انه مصرف اجزأه انفاقا وخرجت عن هذه القاعدة مسائل الاولى لوطنه مصرفا للزكاة فدفع له ثم تبين انه غنى او ابنة اجزأه عندهما خلافا لابي يوسف ولو تبين انه عبده او مكاتبه او حر لم يجزه انفاقا اثنائية لوصلى فى ثوب وعنده انه نجس فظهر انه طاهر اعاد الثالثة لوصلى وعنده انه محدث ثم ظهر انه متوضى الرابعة صلى الفرض وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه كان قد دخل لم يجزه فيها وهى فى فتح القدير من الصلاة والثانية تقتضى ان تحصل مسألة الخلاصة سابقا على ما اذا لم يصل اما اذا صلى فانه يعيد فى هذه المسائل الاعتبار لما ظنه المكاتب لا ما فى نفس الامر وعلى عكسه الاعتبار لما فى نفس الامر فلوصلى وعنده ان الثوب طاهر وان الوقت قد دخل او انه متوضى فبان خلافه اعاد ويذبحى انه لو تزوج امرأة وعنده انها غير محل فتبين انها محل او عكسه ان يكون الاعتبار لما فى نفس الامر وقالوا الى الحد ودلوا على امرأة وجدها على فراشه ظانا انها امراته فانه يحد ولو كان اعمى الا اذا ناداها فاجابته ولو اقر بطلاق زوجته ظانا الوقوع بافان المفتى فتبين عدمه لم يقع كفى القنية ولو اكل ظنه ليلافان انه بعد الطلوع قضا بلانكفير ولوطن الغر وبفاكل ثم تبين بقاء لنها قضى وقالوا الوراء اسودا فظنوه عدوا فصولا صلاة الخوف فبان خلافه لم تصح لان الشرط حضور المذوق وقالوا الواسناب المربى فى حج الفرض ظانا انه لا يعيش ثم صح اداه بنفسه ولوطن ان عليه دين فبان خلافه رجوع بما ادى ولو خاطب امراته بالطلاق ظانا انها اجنبية فبان انها زوجته طمقت وكذا العتاق (القاعدة الثامنة عشر)

ذكر بعض الماليجزى كذا كراهه فاذا اطلق نه ف تطليقة وقعت واحدة او طلاق نصف المرأة طلقت ومنها العفو عن القصاص اذا عفى عن بعض القتال كان عفوا عن كله وكذا اذا عفى بعض الاولياء سقط كله وانقلب نصيب الباقيين سالا ومنها النسك اذا قال احرمت بنصف نسك كان محرما ولم اره الا نصر بما اخرج عن القعدة العتق عند بنى حنيفة فانه اذا اعتق بعض عبده لم يعتق كله ولكن لم يدخل لانه مما يجزى عنده والكلام فيما لا يجزى (ضابط) لا يزيد البعض على الكل الا فى مسألة واحدة وهى اذا قال انت على كظهر اى فانه صحح ولو قال كاهى كان كاتبة (القاعدة التاسعة عشر)

اذا اجتمع المباشرو المتسبب اضيف الحكم الى المباشرة فلا ضم ان على حافر البئر نه ديا بما اتفق باقائه غيره ولا يضمن من دل سارقا على مال انسان فسرقة ولا سهم لمن دل على حصر فى دار الحرب ولا ضمان على من قال تزوجها فانها حرة فظهر بهد الولادة انها امة ولا ضمان على من دفع الى صبي سكيئا او سلاحا لمسكه فقتل به فقهه وخرجت عنها مسائل منها لو دل المودع السارق على الوريمة فانه يضمن لترك الحفظ الثانية لوقالولى المرأة تزوجها فانها حرة الثالثة قال وكيلها ذلك فولدت ثم ظهر انها امة الغير رجوع المغرور بقيمة الولد الرابعة دل

الديته غير المنفصلة او المنفصلة فى البئر وجب ترخ عشرين اشباه لو نطع ذمها ترخ الجميع ومنها ان قطع الاصبعين عيبان و قطع الاصاب مع الكف عيب واحد (قوله ولا سهم الخ) فى عددها من فروع القاعدة نظر

(قوله بضمين السامى) فيدبما اذا كان عادة لذلك الظالم وان تكون السعاية بغير حق (قوله على قول محمد الخ) راجع للفتح باب القفص فقط والفتوى على قول محمد (قوله شرانها) الاضافة على معنى اللام الجنسية فسقط معنى الجمعية فيصدق بالمتنى وبه تحصل المطابقة معنى (قوله لجمع الاعضال) لا يلزم من اشتراط مباشرة الماء لجمع الاعضابا شدة الماء لجمع كل عضو فلا يبرد المسح والرأس ٨٢ تامل (قوله والله اعلم) بقى نوعان الاول شرط وجودها الحسى وهو

محرم حلالا على صيد فقتله وجب الجزاء على الدال بشرطه في محله لازالة الامن بخلاف الدلالة على صيد الحرم فانها لا توجب شيئا لبقاؤه بالمكان بعدها الخامسة الافتاب بضمين السامى وهو قول المتأخرين لقاية السعاية السادسة لودفع الى صبي سكينيا لمسه فوهمت عليه فمرحته كان على الدافع (فائدة) في حفر البئر قال الولي سقط وقال الحافر اسقط نفسه فالقول للحافر كذا في التوضيح (تكميل) يضاف الحكم الى حفر البئر وشق الزنى وقطع جبل القنديل وفتح باب القفص على قول محمد وعندنا الاضمان لكل قيد العبد ونماه في شرحنا على المنار والله سبحانه وتعالى أعلم وهذا آخرا ما كتبناه وحررناه من النوع الاول من الاشياء والنظائر من القواعد الكلية وهو ان المهم منها والى هنا صارت خسا وعشرين قاعدة كلية يتلوها الفن الثانى من الفوائد ان شاء الله تعالى والحمد لله وحده (الفن الثانى من الاشياء والنظائر وهو فن الفوائد نفعنا الله بها جميعين آمين)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجدقة وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فقد كنت الفت النوع الثانى من الاشياء والنظائر وهو الفوائد على سبيل التعداد حتى وصلت الى خمسمائة فائدة ولم اجعل لها ابوابا ثم رايت ان ارتبها ابوابا على طريق كتب الفقه المشهورة كالتهدية والسكرانيسهل الرجوع اليها وضمنت اليها بعض ضوابط لم تكن فى الاول تكثير الفوائد وفى الحقيقة هى الضوابط والاستثناآت والفرق بين الضابط والقاعدة ان القاعدة تجمع فر وعامن ابواب شتى والضابط يجمعها من باب واحد هذا هو الاصل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شرانها نوعان شرط وجوب وهى تسعة الاسلام والعقل والبلوغ ووجود الحدوث ووجود الماء المطلق المطهر الكافى والقدرة على استعماله وعدم الحيض وعدم النفاس وتنجيز خطاب المكاف بضييق الوقت وشرط صحة وهى اربعة مباشرة الماء المطلق الطهور لجمع الاعضاء وانقطاع الحيض وانقطاع النفاس وعدم التلبس فى حالة التطهير بما يئذنه فى حق غير المعذور بذلك والمطهرات لاجتماع خمسة عشر المانع الطاهر القالع وذلك النعل بالارض وجفاف الارض بالشمس ومسح اصقيل ونحت الخشب وفرك المني من الثوب ومسح المحاجم بالخرق المبتلة بالماء والنار واقلاب العين والدايعة والتقور فى الفارة اذا ماتت فى السم الجامد والذكاة اذا كانت من الابل فى المحل وترج المير ودخول الماء من جانب وخر وجهه من جانب آخر وحفر الارض بقلب الاعلى اسفل وذكر بعضهم ان قسمة المثل من المطهرات فلون نجس

وجود التزبل والمزال عندو القدرة على الازالة والثانى شرط وجودها الشرعى وهو كون التزبل مشروع الاستعمال فى مثله (قوله القالع) هذا عند محمد وروى عن الامام وعليه الفتوى وقال الثانى النجاسة الغليظة زالت به ولكن نجاسة المائى باقية والمراد بالقاع التزبل الذى ينعصر بالصرغ فالينعصر كالدهن والزيت واللبن وغيرها فانه لا يزول به النجاسة بالاجاع (قوله وجفاف الارض الخ) لافرق فى الجفاف ان يكون بالشمس او الريح والمراد بالارض ا لتراب وما فى حكمه كاللحجر والجص والابجرو اللبن وما اتصل بهما من النبات وهذا فى حق الصلاة لا التيمم (قوله الصقيل) كالسيف والمرأة سوا كان النجس رطبا او باسا متجسدا كان او غيره ومن الصقيل الظفر (قوله وفرك المني الخ) ولو اختلط ببول على راس

الذكر او يمدى لم يطهر به عند عامة المشايخ وقيل يطهر لانه صار تبع المني وغير المني لا يطهر به على الصحيح وقاس الثانى بر العذرة الغليظة على الدم وشمل اطلاقه منى المرأة وقيل لا يطهر بالفرك (قوله بالخرق الخ) ولو مرة واحدة ان زال الدم (قوله والنار الخ) اى يطهر ما احترق كالروث اذا صار مادا للتبدل العين وهذا قول محمد وخالف الثانى لان التغيير انما حصل فى الوصف والعين باقية وكذلك الخسلاف فيما اذا ماتت العذرة حياة والخنزير ماعا والمختار الاول (قوله والذكاة الخ) اشترطوا ان تكون بين الية والميم من اهلها المسلم او الذى ذبحها مقررنا بالتسمية (قوله ودخول الماء من جانب الخ) هذا ما لم يتبين فيه النجاسة بعد خروج الماء من جانب آخر

(قوله ان يكون الثوب الخ) هذا بعيد جدا (قوله الابول الخفاش) وبول الحمام كذلك وبول الفارة لانه لا يمكن الضرر منه وخره ودود القز طاهر في احد القولين (قوله اختلف التمهيج الخ) الرواية الصحيحة النجاسة (قوله الادم الشهيد الخ) يعني في حق نفسه لاني حق غيره فلو جعله المصلي جازت صلاته ولو اصاب المصلي من دمه لم تجز صلاته لانه زال عن المكان الذي حكم بطهارته فكسفا اذا فرغ في الماء (قوله والدم الباقى الخ) يعني في حق المرق لا الثوب وغيره (قوله ودم قلب الشاة الخ) وقيل انه نجس (قوله وما لم يسلم الخ) لانه لا يكون حدثا ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا ودم غير الانسان اذا لم يسلم كذلك لانه غير مسفوح (قوله الخبز نجس الخ) ظاهر عمومه نجاسة خبز السمك وما في التنف يخالفه حيث قال واما هوام الارض ودواب البحر فهي وما يتصل منها من شيء فغير نجس ٨٣ وغير نجس لشيء من الاشياء

والتنزه منها افضل (قوله الاخره الطير الماء كقول) يستثنى منه الدجاج والاوز (قوله كميته) يعني في ظاهر الرواية وهو المختار وكل عضو هو عورة من المرأة ففي حل النظر اليه اذا انفصل عن رايه وان كان كذلك الذي ذكره المقطوع والاصح انه لا يجوز (قوله والسن) فيه ان السن الساقط لا ينجس بالانفصال لانه عظم وهو ظاهر المذهب (قوله ان غاب الخ) وقيل يجب عليه اعلامه على كل حال (قوله المرقمة) قال الطحاوي في مشكل الآثار اللحم اذا انتن يحرم اكله والسن واللين والزيت والدهن اذا انتن لا يحرم (قوله واغليت في الماء) اي زمانا يقع في مثله التشرب والدخول في باطن اللحم فلو

برفقته طهر وفي التحفة: لا يطهر وانما جل لكل الانتفاع للشك فيما حتى لو جمع فادت الثوب يطهر بافرك من المنى الا في مسثلين قيل ان يكون الثوب جديدا او امنى عقب بول لم يزل به الماء وقد ذكرناه في شرح الكنز والابوال كاهما نجسة الا بول الخفاش فانه طاهر واختلف التمهيج في بول الهرة والفارة ومراة كل شيء كبوله وجرة البعير كسر قينه الدماء كاهما نجسة الادم الشهيد والدم الباقى في اللحم المهزول اذا قطع والباقي في العروق والباقي في السكبد والطحال ودم قلب الشاة وما لم يسلم من بدن الانسان على المختار ودم البقي ودم البراغيث ودم القمل ودم السمك فالستثنى عشرة الخبز نجس الاخره طيرا كقول وغيره ما كقول على أحد القولين وخره الفارة على أحد الروايتين الجزء المنفصل من الحى كميته كالاذن المقطوعة والسن الساقطة الا في حق صاحبه فقطاهر وان كثر ما لا ينعصر اذا نجس فلا بد من التجفيف الا في البدن فتوالى الغسلات تقوم مقامه تشتط في الاستنجاء ازالة الرائحة عن موضع الاستنجاء والاصبع التي استنجت بها الا اذا نجس والناس عنه غافلون توضع من ما نجس وهناك من يعلم بقتض عليه الاعلام رأى في ثوبه نجاسة مانعة ان يغلب على ظنه انه لو أخبره ازالها وجب والا فلا المرقمة اذا انتنت لا تنجس والطعام اذا تغير واشتد تغيره تنجس وحرم واللبن والزيت والدم اذا انتن لا يحرم كله الدجاجة اذا نجست وتنفر يشها واغليت في الماء قبل شق بطنها صار الماء نجسا وصارت نجسة بحيث لا طريق لا كلها الا ان تحمل الهرة اليها فتأكلها

﴿ كتاب الصلاة ﴾

اذا شرع في صلاة وقطعها قبل اكمالها فانه يقضيها الا الفرض والسن فلا قضاء فيهما وانما يؤدى ما وكذا اذا شرع طائفا ان عليه فرضا ولم يكن عليه اقتداء الانسان بادنى حال منه فاسد مطلقا بالا على صحيح مطلقا بالماثل صحيح الا ثلاثة المستحاضة والضالة والحنثي القرأ في الفرض الرباعي فرض في ركعتين الا فيما اذا حدث الامام بعد الاوليين ولم يكن قرأ فيهما فاستخاف سبوقا به فانها فرض عليه في الاربع المسبوق منه فقد فيما يقضى

تركت فيه مقدرا متصل الحرارة الى سطح الجلد حلت (قوله فلا قضاء فيهما) يخالفه ما في المنية وشرحها العلبي من انه اذا شرع في الاربع التي قبل الظهر ثم قطع في الشفع الاول او الثاني يلزمه الاربع (قوله وكذا اذا شرع طائفا الخ) الا ان يمتنع فيما بعد ما علم بخلاف احوام المظنون حيث يكون مضمونا وكذا الوادى الزكاة ثم ظهر انه لازم كاهما لم يسترد هالانها وقعت صدقة (قوله بادنى حال منه الخ) كاقته القاري والاممي والمستتر بالعماري والناسطي بالاحرس (قوله المستحاضة الخ) اي لا يجوز اقتداء المستحاضة بالضالة والحنثي بالحنثي لجواز ان يكون الامام حائضا وان يكون الامام امرأة والمقتدى رجلا (قوله في الاربع) وجهه انه يعين عليه ان يقرأ فيما بيني عليه من صلاة الامام لعدم القراءة في الاوليين فلما قرأ التحقت القراءة بالاول صلاة الامام فخلت ركعتا المسبوق منها فتعين عليه ان يقرأ فيما بيني (قوله المسبوق منه فرد الخ) يعني في حق الافعال اما في حق العبادة فهو مقتد فلا يصح اقتداءه بغيره

(قوله صح) أي يصير مستأنفاً فاطاه الأولى بخلاف المنفرد فإنه لو كبرناو بالاستئناف لا يصير مستأنفاً ما لم ينو صلاة أخرى (قوله ويتابع امامه) اعلم ان المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق به بعد ما سلم الامام ثم تذكر الامام ان عليه سجود السهو وقيل ان يقيد المسبوق ركعة بسجدة فعليه ان يرض ذلك و يعود الى متابعة الامام ثم اذا سلم الامام ثم صلاته ولا يبتدئ بها فعلم من القيام والقراءة والركوع ٨٤ ولولم يعد الى الامام ومضى على صلاته جازو بسجدة السهو بعد ما فرغ من

القضاء ولو تذكر الامام ان عليه سجدة السهو بعد ما قيد المسبوق ركعة بسجدة فإنه لا يعود الى الامام ولا يتابعه في سجود السهو وان تابعه فسدت صلاته (قوله ويأتي الخ) يعني بخلاف المنفرد فإنه لا يأتي بها عنده ويأتي بها عندهما (قوله يقضى الخ) فلو أدرك ركعة من المغرب قضى ركعتين وفصل بقعدة وقرأ في كل ركعة فاتحة وسورة فلو ترك القراءة في أحدهما فسدت صلاته (قوله بخلاف الصبي الخ) هذا يقضى ان شرط صحة النية البلوغ وقد تقدم ان شرط صحتها التمييز (قوله فصلاتها فاسدة) اما القاري فإنه لو دخل في صلاة الامي تطوعاً ثم أفسدها فليس عليه قضاء ولا تنه لم يدخل في صلاة تامة فقد استلزم تخدم صحة الاقتداء بالفساد دون الانفراد واما صلاة الامي فقوله أبي حنيفة لانه

الامى أربع لا يقندى ولا يقندى به ولو كبرناو بالاستئناف صح ويتابع امامه في سجود السهو فان لم يعد اليه سجده آخرها و يأتي بتسكيرات النشر بقا جاعاً المسبوق لا يكون اماماً الا اذا استخلفه الامام المحدث كما ذكره ملاخسر والمسبوق يقضى أول صلاته في حق القراءة وآخرها في حق التشهد ونماه في البرازية لا اعتبار بنية الكافر الا اذا قصد السفر ثلاثاً ثم أسلم في أثناء المدة فإنه يصير بناءه على قصده السابق بخلاف الصبي اذا بلغ كما في الخلاصة اذا كرر آية الهمزة في مكان متحدد كقته واحدة الا في مسألة اذا قرأها خارج الصلاة وسجد لها ثم أعادها في مكانه في الصلاة فإنه تلزمه اخرى لا يكبر جهراً الا في مسائل في عيد الاضحى وفي يوم عرفة لا تشرىق وباراه عند وباراه قطع الطريق وعند وقوع حريق وعند المخاوف كذا في غاية البيان النية بالقلب ولا يقوم اللسان مقامه الا عند العذر كما في الشرح الدعوة المستجابة يوم الجمعة في وقت العصر عندنا على قول عامة مشايخنا كذا في التيمية اذا صحت صلاة الامام صحت صلاة المأموم الا اذا أحدث الامام عامداً بعد القعود الاخير وخلفه مسبوق فان صلاة الامام مهيضة دون صلاة هذا المأموم اذا فسدت صلاة المأموم لا تفسد صلاة الامام الا في مسألة اقتدى قارى بماي فصلاتها فاسدة والمسئلان في الايضاح اذا أدرك الامام ركعة فشرع له تحصيل الركعة في الصف الاخير افضل من وصل الصف الاول مع فوتها شرعاً متفلاً بثلاث وسلم لزمه قضاء ركعتين شرعاً في الفجر ناسياً سنته مضي ولا يقضيها الا اشتغال بالسنة عقب الغرض افضل من الدعاء قراءة الفاتحة افضل من الدعاء المأثور كل ذلك فان لم يحل له يأتيه فلا يكمل التسبيحات بعد رفع رأسه ولا يأتي بالتسبيح بعد رفع رأسه من الركوع صلى مكشوف الرأس لم يكره الرباعية السنوية كالغرض فلا يصلى في القعدة الاولى ولا يفتح اذا قام الى الثالثة الا في حق القراءة فانها واجبة في جميع ركعاتها يقرأ في كل ركعة الفاتحة والسورة الاولى ان لا يصلى على منديل الوضوء الذي يمسح به كل صلاة أدت مع ترك واجب أو فعل مكروه تحريراً فانها تعاد وجوباً في الوقت فان خرج لاتعاد اذا رفع رأسه قبل امامه فإنه يعود الى العهود من جمع باهله لا ينال ثواب الجماعة الا اذا كان لعذر دخل المسجد في الفجر فوجد الامام يصلي به فإنه يأتي بالسنة بعيداً عن العرف الا اذا خاف سلام الامام مسجد المحلة افضل من الجامع الا اذا كان امامه عالماً ومسيحاً للمحلة في حق السوق نهاراً ما كان عند طوته وليلاً ما كان عند منزله يكره ان لا يرتب بين السور الا في النافلة لتقليل القراءة في سنة الفجر افضل من تطويلها تذر النافلة افضل وقيل لا التكلم بين السنة والغرض لا يسقطها ولكن ينقص الثواب بكره ان يخصر لصلاته مكاناً في المسجد

وان ترك فرض القراءة مع القدرة عليها باقتدائه بالقاري وقال صلاته تامة لانه معذور (قوله لزمه قضاء ركعتين) لان وان ما اتصل به القعدة وهي الركعة الاخيرة فسد فيفسد ما قبله (قوله أفضل) يستفاد منه ان قراءة الاوراد بين الفريضة والسنة مكروه تنزيهاً (قوله لم يكره) مقيد بما اذا كان الكسوف للتعرض أما التهاون بالصلاة فيكره (قوله لا ينال ثواب الجماعة الخ) يعني التي تكون في المسجد لزيادة فضيلة وأما أصل الفضيلة في الصلاة بالجماعة في بيته وهذا اذا تساوت الجماعة في استحسان السنن والاداب وأما ان كانت الجماعة في البيت أكمل كما اذا كان امام المسجد يحل ببعض الواجبات فالجماعة في البيت افضل (قوله مسجد المحلة أفضل) أي بالنسبة الى أهل المحلة دون غيرهم وقيل مسجد الجامع أفضل مطلقاً

(قوله ولا يبيح اقتداء المرأة الخ) فاذا لم ينو امامتها تكون منفردة فان قرأت ثم صلاتها والواجب عليها الاعادة لعدم القراءة فلا يلزم من عدم صحة الاقتداء الفساد (قوله فانها تبطل) لانه ترك فرض القعود وان فقد قدر الشهادة تمت صلته وان اساء بتأخير السلام عن محله (قوله الا اذا نوى الاقامة الخ) لا يقال اذا بطلت بترك القعدة فكيف يحكم بصحتها عند نية الاقامة قبيل التقييد المذكور لانا نقول فسدت فسادا موقوفا لا بائنا (قوله الاصح ان يخرج الخ) صح في الخلاصة انه يصلي في بيته فائتأوه بقى لان القيام فرض فلا يجوز تركه لاجل السنة (قوله لان الفرض مقدر بماله الخ) لعل في العبارة سقطا وعبارة المجتبى لانه عاجز عن القيام حال الاداء وهي المعتبرة (قوله مراعات ٨٥ سنة القراءة الخ) أي مراعات

ما ثبت قرآنه في الصلاة بالسنة فيه صدق بالواجب فان كان يقدر ان يقرأ آية لو صلى قائما او لو صلى قاعدا يقرأ الفاتحة والسورة اختلفوا على قولهما قيل يقوم ويقرأ قدر ما يمكنه ثم يتم القراءة قاعدا وقيل يجزيه ان لا يقوم ويقرأ ثلاث آيات قاعدا وانفقوا ان في قول ابي حنيفة يقوم ويقرأ الآية الواحدة (قوله قام بقدره الخ) حتى لو قدر على القيام مقدار تكبيرة الافتتاح وجب بقدره أو قدر على اقيام له بعض القراءة وجب وهو الصحيح وان عجز عن القيام مستويا وجب ان يقوم متكئا ولو عجز عن القعود مستويا وجب اقامته متكئا (قوله اذا كرر آية السجدة الخ) أي سواء سجد للاولى أولا بخلاف الحدود والكفارات لوحد أو كفر ثم عاد بسجدة ويكفر ثانيا وقيل اذا سجد

وان فعل فسبة غيره لا يزيجه يكون شارعا بالتكبير الا اذا أراد به التهجيب دون التعظيم اذا تكرر المصلي في غير صلته كنجارته ودرسه لم تبطل وان شغل هو مومع من خشوعه لم ينقص أجره ان لم يكن عن تقصير ولا تسحب اعادتها لترك الخشوع لا ينبتى للؤذن والامام انتظار أحدا الا ان يكون شريرا يصح اقتداء الرجل بالمصلي وان لم ينو امامته ولا يصح اقتداء المرأة الا اذا نوى امامتها الا في الجمعة والعديد وتصح نية امامتها في غيبتهن خرج الخطيب بعد شروعه منتفلا قطع على رأس الركعتين الا اذا كان في سنة الجمعة فانه يتمها على الصحيح لم يهد الا توب حرير يصلي فيه بلا خيار بخلاف التوب النجس حيث يخبر فان لم يجد الا هاصلي في الحرير فناء المهد كالمهد فيصح الاقتداء وان لم تتصل الصفوف المانع من الاقتداء طريق تعريفه العجلة اذ نهر تجرى فيه السخ أو خلاه في الصحراء يسع صفين والخلاء في المهد لا يمنع وان وسع صفوفه لانه حكم بقعة واحدة واختلفوا في الحائل بينه او الاصح العصة اذا كان لا يشبهه عليه حال امامه المسافر اذا لم يقعد على رأس الركعتين فانها تبطل الا اذا نوى الاقامة قبل ان يقيد الثالثة بسجدة الاسير اذا خلاص بعض صلاة المقيميين الا اذا رحل العدو به الى مكان أراد الاقامة فيه خمسة عشر يوما فيصليها صلاة المسافر بن وان به شقيقة برأسه الاجماء لو كان المريض بحال لو خرج الى الجماعة لا يقدر على القيام ولو صلى في بيته قدر عليه الاصح أنه يخرج ويصلي قاعدا لان الفرض مقدر بحاله على الاقتداء وعلى اعتباره سقما القيام واختلفوا في مرضه ان قام لا يقدر على مراعاة سنة القراءة وان قد قدر الاصح أنه يقعد ويراعيا قدر المريض على بعض القيام قام بقدره اذا كرر آية سجدة واحدة في مجلس واحد فالفضل الاكثاف بسجدة واحدة واذا كرر اسم النبي صلى الله عليه وسلم فالفضل تكرار الصلاة عليه وان كفاها واحدة فيهما ولا يرفع يديه في سجود التلاوة ولا فدية لسجود التلاوة ولا تجب نية التعيين لها السنة القيام لها اذا قرأ الامام آية سجدة فالفضل الركوع لها ان كان في صلاة المحافظة والسجود لها يكره ترك السورة في الآخر بين من التطوع عمدا وان سهى فعليه السهو ولو وضعها في أخرى الفرض ساهيلا بسجدة وعابه ان تقضى لا يجوز الاقتداء بالشافعي في الوتر وان كان لا يقطعه القرآن يخرج عن القراءة بقصد الثناء فلور الجنب الفاتحة بقصد الثناء لم يجرم ولو قصد بها الثناء في الجنائز لم يكره الا اذا

للاولى ثم قرأها يلزم أخرى (قوله ولا يرفع يديه الخ) لكن يكره عند الابتداء والالتزام ولا يسلم (قوله ولا فدية لسجود التلاوة الخ) لعل المراد به انها اذا وجبت في الصلاة فلم يسجد لها لاجبار لها والصواب ان يقال ان مراده أنه اذا مرض مرض الموت لا فدية لها كما تجب الفدية للصلاة (قوله لا يجوز الاقتداء بالشافعي الخ) هذا ضعيف والصحيح صحة الاقتداء بمعنى الوتر ان لم يسلم على رأس الركعتين وعدمها ان سلم وقيل يصح الاقتداء وان سلم ولا يضر في صحة الاقتداء كون الوتر عند الشافعي سنة وعند الحنفي واجبالا باعتقاد الوجوب ليس بواجب على الحنفي ومنه لم يخطأ من اعتقد فساد اقتداء الحنفي بالشافعي في صلاة العبدین محتجا بانه اقتداء المفترض بالمتنفل لما ذكر (قوله لم يكره) وقيل تسحب قراءتها مراعاة للخلاف المقتضى بطلان الصلاة بدونها (قوله الا اذا قرأ المصلي الخ) استثناء من قوله لغيره يخرج عن القرآنية بقصد الثناء

(قوله تجزيه الخ) وذلك لان القراءة اذا كانت في محلها لا تتغير بالغيرية حتى لو لم يقرأ في الاولين وقرأ في الاخرين بثبوت الدعاء
 لا تجزيه كما في التوسيع لكن المنقول في التبعين عدم التقييد بالاوليين ولا شك ان الاخرين محل القراءة المقررة
 (قوله قراءة الفاتحة الخ) عبارة البرازية قراءة الفاتحة عقب المكتوبة بدعة (قوله في الحمام جهرا) اي بحيث يسمع غيره
 ولو يسمع نفسه لا (قوله صلاة الرغائب الخ) هي التي تفعل في رجب في اول ليلة جمعة منه وصلاة البراءة التي تفعل في ليلة النصف
 من شعبان وما يحتمل من نذر الخروج عن كراهة جماعة النفل فباطل كما حققه المصنف في شرح السكتز خلافا لما ذكره
 هنا (قوله الفقه لا يكون غنيا بكتبه الخ) ٨٦ اي المحتاج اليها للدراسة فيجمل له اخذ الصدقة وان كانت قيمتها انصا

وقذا لوله من كل كتاب
 نسختان فيما لم يصحح
 (قوله مقلس مقر) وان كان
 من عاينه موثرا مقرا بالدين
 لا يجمل له الزكاة وان كان
 منكر ان كان له بينة
 بخادفة وتمكن من اخذها لا يجمل
 وان لم تكن عادلة لا يجمل
 ايضا ما لم يرفع الي القاضي
 فصله فاذا حلف حل له الزكاة
 (قوله بشر اطها الخ) الشرط
 كون الطعام قائما فان
 كان جازوا لا فلا وان
 ضمنه جاز في كل الاحوال
 فالصواب ان يقول شرطها
 وعطف ضمنه باو والكتابة
 ثم جمع الى الاجازة المفهومة
 من اجاز (قوله عين
 الناذر) اي لو قال الناذر
 لله على ان تصدق اليوم
 بهذا الدرهم على هذا الفقير
 فتصدق غد ابدهم آخر
 على غيره جاز عندنا
 خلافا لغير (قوله الا اذا لم
 يعين المنذور بحق العبارة

قرأ المصلي قاصدا للثناء فانما تجزيه لارباة في الفرائض في حق سقوطها اذا اراد فعل طاعة
 وخاف الربا لا يتركها قراءة الفاتحة لاجل المهمات عقب المكتوبة بدعة القراءة في الحمام
 جهرا مكروهة ومسا الا وهو المختار ولا يكره للحدث من كتب الفقه والحديث على الاصح وضع
 المقابلة على الكتاب مكروه الا لاجل الكتابة وضع المصحف تحت رأسه مكروه الا للحفاظ
 لا ينبغي تاقيت الدعاء الا في الصلاة يكره الاقتداء في صلاة الرغائب وصلاة البراءة ولبيلة
 القدر الا اذا قال بذرت كذا ركة بهذا الامام بالجماعة كذا في البرازية تمدد السهول لا يوجب
 تعدد المجهود الا في المسبوق يكره الاذان فاعدا الا لنفسه الاسفار بالغير افضل
 لا بمجرد لغة الحاج تأخير المغرب مكروه الا في السفر او على ما ثدته واقفه سبحانه وتعالى اعلم
 ﴿ كتاب الزكاة ﴾
 الفقه لا يكون غنيا بكتبه المحتاج اليها الا في دين العباد فتباعد قضاء الدين كذا في منظومة
 ابن وهبان الاعتبار لوزن مكة سبعة من له دين على مقلس مقر فقير على المختار المريض
 مرض الموت اذا دفع زكاته الى أخته ثم مات وهي وارثته اجزائه ووقفت ووقهها فان كان له
 وارث آخر ردت لانه لا وصية لو ارث تصدق بطعام الغر من صدقة فطره توقف على اجازته
 فان اجاز بشرائطها ومنه جازت المأمور بدفع الزكاة اذا تصدق بدها من نفسه اجزاه ان كان
 على نية الرجوع وكانت دراهم المأمور قائمة نوى الزكاة الا انه سماه قرصة اختلفوا والصحيح
 الجواز عبد الخدمة اذا اذن له في التجارة لا يكون للتجارة فتجب صدقة فطره عين الناذر
 مسكينا فله اعطاء غيره الا اذا لم يعين المنذور كما لو قال لله على ان اطعم هذا المسكين شيئا فانه
 يتعين ولو عين مسكينا غيره الاقتصار على واحد يحبس الممتنع عن آداء الزكاة واختلفوا
 في اخذها منه جبرا والمدة لا حول الزكاة قمرى لا شمسى كل الصدقات حرام على نبي
 هاشم زكاة أو عمالة فيها أو عسرا أو كفارة أو منسذورة الا التطوع والوقف شك انه ادى
 الزكاة أم لا فانه يؤديها لان وقتها العمر أو دع ما لا ونسبه ثم تذكره لم تجب الزكاة الا اذا كان
 المودع من المعارف دين العباد مانع من وجوبها الا المهر المؤجل اذا كان الزوج لا يريد
 آداءه يكره اعطاء نصاب لفقير منها الا اذا كان مديونا أو صاحب عيال لو فرقه عليهم لم يخص
 كلامهم نصاب يكره نقلها الا الى قرابة أو احوج أو من دار الحرب الى دار الاسلام أو الى
 طالب علم أو الى الزهاد وكانت زكاة معجلة المختار انه لا يجوز دفع الزكاة لاهل البدع دفعها

ان يقول الا اذا عين المسكين ولم يعين المنذور وحق المستثنى منها ان يقول عين الناذر مسكينا وعين
 المنذور (قوله حرام على نبي هاشم) وفي شرح الامام الحلهم والحرمته في عهد صلى الله عليه وسلم لوصول خمس
 الخمس اليهم قال الطحاوي و بالجواز تأخذ (قوله أو عمالة) انما حرمت العمالة عليهم وان كانت لها شبهة بالاجرة لان الشبهة
 في حقهم مثل الحقيقة كرامة لهم (قوله الا المهر المؤجل) وقيل يمنع (قوله يكره نقلها الخ) المعتبر فيه مكان الملك لا المالك
 فيكره نقلها من مكان الملك الى مكان المالك (قوله لاهل البدع) المراد الكرامة لا لانهم مشبهة في الذات فهو اطلاق
 في محل التقييد

(قوله وان كان المجل قدره الخ) في الملتقط امرأة الغني اذ لم يوسع الزوج غلبها حل لها الصدقة وهو مقيد بما اذا كان
 لا تملك نصابا (قوله وكذا لزوم الاضحية الخ) أي وجوب الاضحية وصدقة الفطر عليهم اعلی هذا التفصيل (قوله الا اذا كان
 من امرأة الخ) في الصيرفة ما يخالفه قال امرأه جاءت بولد من الزنا ثبت النسب من الزوج لان الزاني في الصحيح فلو دفع
 صاحب الفراش زكاة ماله الى هذا الولد يجوز لو دفع الزاني لا يجوز خلافا للشافعي (قوله الا اذا حكم عليه بنفقة الخ) اي اذا كان
 بمنسب ما يعطيه من النفقة لا يجوز لو نوى به الزكاة لان هذا اداء الواجب عن واجب آخر والاجاز ويقع لهم الاستغناء بالزكاة
 (قوله جعل زكاة حمل السوائم الخ) قال في الحاشية لو كان له خمس من الابل ٨٧ الحوامل ففعل شاتين فهنا

وعما في بطونها ثم تبث
 نجسا قبل الحول اجزاء
 عما جعل وان جعل عما
 تحمل في السنة الثانية
 لا كتاب الصوم قوله
 يفدى فان لم يقدر على
 ذلك يستغفر الله تعالى
 (قوله ينويه عن التذراخ)
 يعني اذا كان قدمه قبل
 الزوال أما لو كان بعده
 فلا فوات وقت النية ولو
 قدم ليلا لاشي ولو قدم
 قبل الزوال أو كل فية
 أو بعد الزوال ولم يأكل
 صام في المستقبل (قوله
 من صدق كاهنا الخ)
 لا يعبدان يقال يجتمعا
 أن يكون المراد
 تصديقهما فيما يخبران
 عن الحوادث وأما مجرد
 الحساب مثل ظهور
 الهلال في اليوم الفلاني
 فلا تدخل تحت النهي
 (قوله اذا كل أو شرب
 الخ) مقيد بما اذا لم يوجد ما

لاخته المتزوجة ان كان زوجها معسرا جاز وان كان مؤمرا وكان مهرها أقل من النصاب
 فكذلك وان كان المجل قدره لم يجوز به بقية وكذا في لزوم الاضحية الولد من الزنا لا يثبت نسبه
 من الزاني في شيء الا في الشهادة لا تقبل للزاني وفي الزكاة لا يجوز دفع زكاة الزاني الى الولد من
 الزنا الا اذا كان من امرأته لزوج معروف كأي جامع الفصولين الزكاة واجبة بقدره
 ميسرة فتسقط بهلاك المال بعد الحول وصدقة الفطر واجبة بقدره ممكنة فلوافتقر به يوم
 العيد لم تسقط انتفى على اقراره بنية الزكاة جاز الا اذا حكم عليه بنفقة ثم تحل الصدقة
 لمن له غلة عقار لا تكفيه وعياله سنة ومن معه ألف وعليه مثلها كره له الاخذ واجزا الدافع
 واوله قوت سنة يساوي نصابا أو كسوة شتوية لا يحتاج اليها في الصيف فالصحيح حل الاخذ
 مجلها عن نصاب عنده فتم الحول وعنده أقل من النصاب اندفعها الى الفقير لا يستردها
 مطلقا الى الساعي يستردها ان كانت قائمة وان قسمها الساعي بين الفقراء فمنها من مال الزكاة
 خلافا لمحمد ولو جعل زكاة حمل السوائم به وجوده جاز لا قبله وفي الملتقط من الاجارة المعلم
 اذا اعطى خليفته شيئا أو بالزكاة فان كان بحيث يعمل له لو لم يهطه يصح عهده والافلا

كتاب الصوم

نذر صوم الابدأ كل لعذر يفدى ما اكل نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه لان تقدم بعد
 ما نواه تطوعا ينويه عن النذر للزوج ان يمنع زوجته عن كل صوم وجب بايجابها عن صوم
 وجب بايجاب الله تعالى وتوقف المشايخ في منعها عن قضاء رمضان اذا افطرت بغير عذر قال
 بعض اصحابنا بالاباس بالاعتماد على قول المنجمين وعن محمد بن مقاتل انه كان يسألهم
 ويتمد على قولهم بعد ان يتفق على ذلك جماعة منهم وردت الامام السرخسي بالحديث من
 صدق كاهنا أو من جماعتهم كفر بما انزل الله على محمد نية الصوم في الصلاة صحيحة
 ولا تفسدها اذا كل أو شرب ما يتغذى به أو يشداوى به فعليه الكفارة والافلا الا الدم اذا
 شربه فان عليه الكفارة فانه طعام لبعض الناس الصوم في السفر أفضل الا اذا خاف على
 نفسه أو كان له رفقة اشترى كرامه في الزاد واخترت الفطر صوم يوم الشك مكره الا اذا نوى
 تطوعا أو اجبا آخر على الصحيح والافضل فطره الا اذا وافق صوما كان يصومه أو كان مغنيا
 لا يصوم العبد والامة والمسدور وأم الولد تطوعا الا باذن المولى لا تصوم المرأة تطوعا الا باذن

يسقط الكفارة كما لو مرضت في يوم الجماع أو حاضت أو نفست خذ الافالفر وكذا في مرض هو في الاصح واختلف فيما
 لو مرض بغير نفسه والخنازير عدم السقوط كما لو سافر مكرها في ظاهر الرواية واختلف في معنى التغذي فقيل هو ما يميل اليه الطبع
 وتنقضي به شهوة البطن وقيل ما يعود فقهه لاصلاح البدن فلو ابتلع لقمة أخرجهما من فيه يجب على الثاني لا الاول (قوله
 الا الدم اذا شربه الخ) هذا خلاف ظاهر الرواية وفي ظاهر الرواية عليه القضاء لا الكفارة لانه ما يستقذره الطبع (قوله
 لا تصوم المرأة تطوعا الخ) قيد في المحيط وغيره الكراهة في حقها بما اذا كان الصوم يضر بالزوج وأما اذا كان لا يضره
 بان كان صائما أو مرضيا فليس له المنع بخلاف العبد والمسدور والامة وأم الولد فله منعه وان لم يضر لان منافعه

(قوله لا يلزمه التدرج) زاد بعضهم ان يكون مقصود الاوسيلة فلا يصح بالوضوء وسجدة التلاوة ومنه تكفين الميت وزاد بعضهم أن لا يكون مستحيل الكون فلونذر صوم امس أو اعتكاف شهر معنى لا يصح نذره في النهاية بعد ذكر شرط التدرج الا اذا قام الدليل على خلافه وانما قال ذلك ليلبرد النذر بالجماع ماشيا واد اعتكاف واعتاق الرقبة فان النذر بها صحيح وان الجماع بصفة المشي غير واجب وكذا الاعتكاف وكذا انفس الاعتاق من غير سبب موجب له وفيه نظر اما الجماع فلان أهل مكة يجيب في حقهم المشي على القادر منهم ولا يشترط في حقهم الراحة وأما الاعتكاف فلا شتماله على واجب لانه وان لم يكن من جنسه واجب لكنه يشتمل على الواجب وهو الصوم لانه شرط صحته اذا كان من ذورا أو اما الاعتاق فلان من جنسه واجب وهو الاعتاق في الكفارة وأما كونه من غير سبب فليس بمبررا (قوله فلا يصح النذر بالمعاصي) أي المعصية باعتبار نفسها كالنذر بالزنا وشرب الخمر فلا يلزم الوفا به لكنه يتم مقدمه وجبا لكفارة بخلاف النذر بالطاعة حيث لا يكون مبنيا الا بالنية على ما عليه الفتوى وأما نذر صوم النحر فهو صحيح غير انه يفطر ويقضى وذلك لانه نذر بصوم مشروع والنهي انهيته وهو ترك اجابة دعوة الله وروى عن الامام عدم المعصية به قال زفر (قوله ولو نذر عبادة المر بضع الخ) لان النذر انما يلزم ما كان حقا لله تعالى وقه وداو عبادة المريض وان كان فيها معنى - في الله تعالى فاقصود حق المريض (قوله ليس له الرجوع الخ) الفرق بين هذه المسئلة والتي بعدها ٨٨

الزوج أو كان مسافرا لا يصوم الاجبر تطوعا الا باذن المسئ - أجزا اذا تضرر بالصوم لا يلزم النذر الا اذا كان طاعة وليس بواجب وكان من جنسه واجب على التبعين فلا يصح النذر بالمعاصي ولا بالواجبات فلونذر حجة الاسلام لا تلزمه الا واحدة ولو نذر صلوات - سنة وهي الفرائض لاشئ عليه وان عني مثلها لزمته ويكفي المغرب ولو نذر عبادة المريض لم تلزمه في المشهور ولو نذر التسيحات دبر الصلاة لم تلزمه الزوج اذا اذن لزوجه بالاعتكاف ليس له الرجوع ومولى الامه يصح رجوعه ويكره اذ اعاه واحد من أخوانه وهو صائم لا يكره له الفطر الا اذا كان صائما عن قضاء رمضان ما قرى رمضان ثم رجع الى اهله لحاجة نسبا فأما كل عندهم فمعليه انقضاء والكفارة رأى صائما أي كل ناسيا ينجزه الا اذا كان يضاف عنه المسافر يعطى صدقة فطره عن نفسه حيث هو ويكتب الى اهله بطون عن انفسهم حيث هم وان اعطى عنهم في موضعه جاز قال الامام الاعظم اذا شهد واحد بالهلال فصاموا ثلاثين يوما لم يفطروا - حتى يصوموا يوما آخر رمضان يقطع التتابع في حق المقيم لا فرق بين المجنونة والعاقة - لانه في وجوب الكفارة يجامعا الجماع في الدبر بوجوب الكفارة انفاقا على الاصح الخباز في نهار رمضان لا يجوز له ان يعمل على اصيل

فليس من اهل التملك فله منه (قوله لا يكره له الفطر هذا) مفيد بصوم النفس ويكون الفطر قبل الزوال الا اذا كان في عدم الفطر بعده عقوق لاحد والدين وقيل الضيافة لا تكون عندا (قوله الا اذا كان صائما عن قضاء الخ) ظاهرا اقتضاه على القضاء انه لا يكره الفطر في صوم الكفارة والنذر بعد الضيافة وهو رواية عن

الثاني وحيث مشى على هذه الرواية فكان ينبغي ان لا يستثنى قضاء رمضان لانه كالكفارة والنذر على هذه الرواية (قوله ينجزه) أي وجوبه ان كان شائبا يقدر على الاتمام وان كان شيخا ضاعفها لا ينجزه الا بعد الفراغ والتمام اذا شرب فسد صومه ومثله الخطي والمكره لان حكم الناسي ثبت على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره والخطا كما اذا تمضمض فمدى المالى حاقه (قوله يعطى) صدقة فطره عن نفسه لان المعتبر مكان الراس المخرج عنه في الصحيح وصح في المحيط انه يؤدي حيث هو وعليه الفتوى واما زكاة المال فالمعتبر مكان المال بالاتفاق (قوله اذا شهد واحد بالهلال) في الذخيرة الواحد اذا شهد على هلال رمضان عند القاضي وقبل شهادته وامر الناس بالصوم فلما تمتوا ثلاثين وغم هلال شوال فقال بصومون من الغد وان كان الحسادى واثلاثين وقال محمد يفطرون وقال الحلواني في هذا الاختلاف فيسالم بربوا هلال شوال والسما معصية واما اذا كانت متغمة فانهم يفطرون بلا خلاف واما اذا شهد على هلال رمضان شاهدا والسما متغمة وقبل القاضي شهادتهما صاموا ثلاثين يوما فلم يربوا الهلال ان كانت متغمة يفطرون من الغد بالاتفاق وان كانت معصية فكذا وتقبل لاو الاول اصح (قوله في حق المقيم) يعني اذا كان عليه كفارة ظهار فصام شهرا قد دخل رمضان فانه يقطع التتابع في حق المقيم اذ في حق المسافر فلا عدم تعيين صومه عليه (قوله على الاصح) وروى عن الامام انه لا كفارة في الدبر اعتبارا له بالحد عند زفر ابو يوسف عن الكفارة وهي الاصح

(قوله الاصح وجوب الكفارة الخ) مخالف لما في القنية والجهتر انه لا كفارة اذا تبين صحة ظنه

(كتاب الحج)

(قوله فلو اشترك المحرمان الخ) وجه التقريع ان الضمان في حق المحرم

جزاه الفعل وهو متعدد وفي صيد الحرم جزاه المحل وهو ليس متعدد اكر جاسين قتلار جلا خطا يجب غايه ماديه واحده
وغلى كل واحد كفارة لانها جزاء الفعل (قوله جامع مرار الخ) لا فرق بين ان يكون عامدا او ناسيا جاهلا او عالما مختارا او مكرها
رجلا او امرأة انزل اول ينزل ولا رجوع له على المسكره حرا او عبدا ووجاع الصبي والمعتوره يفسد حجها ولو كان لادم عليهم
(قوله فيكفيه دم واحد الخ) سواء كان لامرأة او نسوة اما اذا تعدد المجلس ولم يقصد رفض الحج الفاسدة لزم دم آخر ولو نوى
بالثاني رفض الحج الفاسد لا يلزم بالثاني شيء (قوله هدى التطوع) افاد بقوله هدى انه بلغ الحرم اما اذا بجه قبل بلوغه
فليس بهدى فلا يؤكل منه والفرق انه اذا بلغ الحرم فالقرية فيه بالاراقة وقد حصلت واذا لم يبلغ فهي بالتصدق والاكل ينافيه
واقاد انه لا يجوز الاكل من بقية الهدايا كدما الكفارات كلها والنذور وهدى الاحصار (قوله افضل من الصدقة الخ) اي
التصدق بقدر الدرهم التي تنفق في الحج لا بالنسبة الى اموال عظيمة

مهما بلغت والمختاران

الصدقة افضل لان الصدقة
تطوعا يعود نفعها الى غيره
ويتعدد ولا سيما اذا كان
التمصدق عليهم مجاويح
جدا او ذوى ارحام مجاويح
ويؤيد ذلك ما وقع لبعض
المتقدمين فاخذ في كنه
خسامة دينار وخرج الى
السوق ليشتري آلة الحج
فقابلته امرأة فقالت اني
امرأة شريفة وولي بنات عراه
واليوم الرابع ما اكلنا شيئا
فطرح لها الدرهم وأعرض
عن الخروج فلما أقبل
الحاج فكلمها قال لواحد
منهم قبل الله حجك وشكر

به الى الضعف فيخبر نصف النهار ويستريح الباقي وقوله لا يكفيني كذب وهو باطل باقصر
من أيام الشتاء ظن طلوع الفجر فأكل فاذا هو طالع الاصح وجوب الكفارة

(كتاب الحج)

ضمان الفعل يتعدد بتعدد الفاعل وضمان المحل لا فلو اشترك محرمان في قتل صيد تعدد
الجزاء ولو حلل ان في قتل صيد الحرم لا كضمان حقوق العباد جامع مرار فاعليه لكل مرة
دم الا ان يكون في مجلس واحد فيكفيه دم واحد لا يؤكل من الهدايا الا الثلاثة هدى
المتعة والقران والتطوع الحج تطوعا افضل من الصدقة النافلة يكره الحج على الحمار
بناء الرباط بحيث ينتفع به المسلمون افضل من الحج الثانية اذا كان الغالب السلامة على
الطريق فالج فرض والا لا الحج الفرض أولى من طاعة الوالدين بخلاف النفل اذ لم يكن الاب
مستغنيا لم يجعل الخروج وعن ابن المسيب كان اذا دخل العشر لا يقم اظا فيه ولا يأخذ من
شعر رأسه وقال ابن المبارك السنة لا تؤخره به اخذ الفقيه معه ألف درهم وهو يضاف
الغزوية فعليه الحج ولا يتزوج اذا كان وقت خروج اهل بيته فان كان قبله جازله التزوج
الحاج عن الميت اذا خلط مادفع اليه بما له جازان اخذ المأمور المال واتجر به ويرجع
عن الميت قال ابو حنيفة وابو يوسف لا يجزيه الحج خذ لافا لمحمد المحرم من لا يجوز له
نكاحها تأييدا الا الصبي والفاسق والمجوسى المأمور بالحج له ان يؤخره عن السنة الاولى

اشباه

الله سبحانه

الني صلى الله عليه وسلم فقال له لا تجب من ثمنية الناس لك بالحج أغثت ملهوا فوا وأغثت ضعيفا فنجح الله من صورتك
ملكها فهو يحج عنك في كل عام والقصة ذكرها في المسامرات بسند ووقلها المحشى بتمامها فانظرها (قوله اذا كان
الغالب السلامة الخ) أى هي شرط لوجوب الحج كما هو مروى عن الامام لانتهاء الاستطاعة حينئذ وقيل شرط الاداء
والثمرة تظهر في وجوب الايصاف على الاول لا يجب وعلى الثاني يجب (قوله اذالم يكن الاب مستغنيا) هذا ليس قيد في المسئلة
التي قبلها بل يستفاد منها تقييدا قبلها بما اذا كان مستغنيا عنه (قوله قال ابن المبارك الخ) هذا رد على ابن المسيب
والاقتصار على اخذ الفقيه بقول ابن المبارك ليس له مفهوم بل اخذ به غيره (قوله لا يجزيه الحج) لان استراطهم كون النفقة
أرأكثرها من مال الأسر للاحتراز عن التبرع له لكن ما هنا مخالف لما في البحر حيث قال ولو اتجر في المال ثم حج بمثله
فلاصح انما عن الميت و يتصدق بالرجع كالمواظطه ابدراهم حتى ما رضانا ثم حج بمثله اولك أن تقول لا مخالفه لان ما في
البحر مبني على قول محمد وغاياته انه عبر عنه بالاصح (قوله والفاسق والمجوسى) يفهم منه ان الكتابي محرم لبقته
المسئلة لكن اذالم يكن الفاسق محرم لبقته المسئلة للغشبية عليها انه فاحرى ان لا يكون الكتابي محرم لبقته المسئلة خشية
أن يقتنها عن دينها

(قوله الا اذا اتخذت دارا) في البدائع فاما اذا اتخذها ثم عاد لا تعود النفقة بلا خلاف (قوله ولو نفقت خادم المأمور عليه) أي على المأمور الا اذا كان المأمور ممن لا يخدم نفسه فعلى الأوصى فافهم (قوله بغير قضاء) في بعض النفقة وان كان بخير نص للاذن دلالة (قوله ضمن المال) أي والنجح عن نفسه واما الضمان فلان النجح المعروف بالزاد والراحلة فانصرف اليه وهذا بخلاف مال الوصي ٩٠ بان يعطى لرجل ليجب عنه فدفع اليه فاتفق الكراء على نفسه وحج ماشيا جازع

الميت استخسانا (قوله الا اذا كان مديونا الخ) أي فلا يصدق الا بيسنة لانه يدعى قضاء الدين (قوله ليس للمأمور بالنجح الخ) المأمور بالنجح ان اعتمر في اشهر النجح ثم حج من مكة عن الميت يكون مخالفا في قولهم ولا يجوز عن حجة الاسلام عن نفسه ويضمن النفقة وفي الوالدية اذا بدا بالنجح عن الميت ثم اتى بالعمرة فليس مخالفا اتفاقا ومادام مشغولا بالعمرة يتفق على نفسه من مال نفسه من العمرة فانظره (قوله لم يجز الخ) لان الفرض يتعلق بماله فان لم يجز عنه بماله لم يسقط الفرض بخلاف ما اذا لم يوص فتبرع الوارث (قوله يصح استئجار الصواب لا يصح لقوله بعدد له اجر مثله لانه لو صح الاستئجار لسكان له المسمى واذا فسدت الاجارة فلا جبر اجر مثله

ثم يجمع ولا يضمن كافي التا تاريخانية ولو عين له هذه السنة لان ذكرها للاستعمال لا لتقييد كافي الثانية والصحيح وقوعه عن الأوصى والفاضل من النفقة للأوصى ولو ارثه ان كان ميتا الا ان يقول وكانت ان تهب الفضل من نفسك وتقبله لنفسك والوصى عند الاطلاق النجح بنفسه الا اذا قال لدفع المال ان يجمع عنى أو كان الوصى وارث الميت فيتوقف على اجازته - وللأمر الاتفاق من مال الأوصى الا اذا أقام ببلدة خمسة عشر يوما الا اذا كان لا يقدر على الخروج قبل الغافلة واقامته بمكة بعد النجح اقامة معتادة كسفره وعزمه على الاقامة زيادة على المعتاد يبطل لنتفقه الا اذا عزم بعده على الخروج فانها تعود الا اذا اتخذت دارا ونفقة خادم المأمور عليه الا اذا كان ممن لا يخدم نفسه وللأمر خطط الدراهم مع الرفقة والابداع وان ضاع المال بمكة أو بقرب منها فاتفق من مال نفسه مرجع به وان كان بغير قضاء للاذن دلالة المأمور اذا أمسك مؤنة الكراء وحج ماشيا ضمن المال ادعى المأمور انه منع عن النجح وقد اتفق في الرجوع لم يقبل الا اذا كان أمرا ظاهرا يشهد على صدقه واذا ادعى انه حج وكذب فالقول له الا اذا كان مديون الميت وقد أمر بالانفاق منه ولا تقبل بيته الوارث انه كان يوم النهر بالكوفة الا اذا برهنوا على اقراره انه لم يجز ليس للمأمور بالنجح الاعتناء قبله وبعده وكل دم وجب على المأمور فهو من ماله الا دم الاحصاري في قول الامام أوصى الميت بالنجح فتبرع الوارث أو الوصى لم يجز ولو حج الوصى بماله ليرجع جازوله الرجوع وكذا الزكاة والكفارة بخلاف الاجنبي ليس للمأمور الا بالنجح ولو مرض الا اذا قال له الأوصى اصنع ماشيت فله ذلك مطلقا يصح استئجار الحاج عن الغير وله أجر مثله والمأمور اذا أمسك البعض وحج بالبقية جاز ويضمن ما خلف واذا أنفق من ماله ومال الميت فانه يضمن الا اذا كان أكثرهما من مال الميت وكان مال الميت يكفي لسكراه وعمامة النفقة كذا في الثانية اذا انفق المأمور بالنجح الكل في الذهاب ورجع من ماله ضمن المال يبدأ بالنجح الفرض قبل زيارة النبي صلى الله عليه وسلم ويخير ان كان تطوعا حج الغنى أفضل من حج الفقير لان الفقير يؤدي الفرض من مكة وهو متطوع في ذهابه وفضيلة الفرض افضل من فضيلة التطوع اذا جمع بين الصلاتين بعرفة لا يتنفل بعدهما كافي البيهقي

﴿ كتاب النكاح ﴾

المقبوض على سوم النكاح مضمون كذا في جامع الفصولين احتاط أصحابنا في الفروج الا في مسألة ما اذا كانت الجارية بين شر بكين فادعى كل الخوف عليهما من شر بكه وطالب الوضع عند عدل لا يجاب الى ذلك وانما تكون عند كل وبما حشمة للملك كذا في كراهية المهر ما ثبت لجماعة فهو بينهم على سبيل الاشتراك الا في مسائل الاولى ولاية الانكاح للصغير

والمراد باجر المثل هنا نفقة المثل هذا ومن وجب عليه النجح فاخر فمات من غير وصية يأثم اتفاقا والصغيرة وان خرج عام وجوبه فمات في الطريق فليس عليه ان يوصي (قوله وهو متطوع في ذهابه) الضمير راجع الى الفقير وهذا لا يظهر فيما لو احرم من ديرة اهله فلو احرم كذلك يستوى مع الغنى الا ان يفرق بين ما وجب بايجاب الله تعالى وما وجب بايجاب العبد ﴿ كتاب النكاح ﴾ (قوله كذا في جامع الفصولين) عيارته كما نقله المحشى ما قبض على سوم النكاح مضمون يعني لو قبض امة غيره ليتزوجها باذن مولاه فاهلكت في يده ضمن قيمتها

(قوله للاولياء على سبيل الكمال) اي المستوفين في الدرجة فكل ان يستثقل بالشرع فان زوجها صحيح السابق وان لم يعلم بطل ومثله ولاية الاعتراض يثبت لسلك كما لان رضى واحد منهم ليس له في زوجته واسفل منه اعتراض (قوله لاحتمال العفو ورجحان وجوده) لان العفو مندوب ولا عبرة اتوهم العفو بعد البلوغ لان فيه ابطال حق الكبير (قوله للوارث الكبير) فيه تفصيل وهو ان الكبير لو كان وليا في المال والنفس كلاب اه والجد والسيد فله ان يستوفى قبل بلوغ الصغير اتصافا وان كان وليا في

والصغيرة ثابتة للاولياء على سبيل الكمال لسلك الثانية القصاص الموروث يثبت لسلك من الورثة على الكمال حتى قال الامام للوارث الكبير امتيغاؤه قبل بلوغ الصغير بخلاف ما اذا كان لباثنين فان الحاضر لا يملكه في غيبة الآخر اتصافا لاحتمال العفو الثالثة ولاية المطالبة بازالة الضرر العام عن طريق المسلمين يثبت لكل من له حق المرور على الكمال والضابط ان الحق اذا كان مما لا يتجزى فانه يثبت لكل على الكمال فلا يستخادم في المملوك مما يتجزى ليس لتعابده شرعت من عهد آدم الى الآن ثم تستمر في الجنة الا الايمان والنكاح المولى لا يستوجب على عبده دينه اذ لا يملكه من زوج عبده من امته ولا ضمان عليه باتلافه مال سيده ولو قتل العبد وولاه ابنا فمضى أحدهما سقط القصاص ولم يجب شيء اغير القصاص عند الامام الفرق ثلاثة عشر فرقه سبعة منها تحتاج الى القضاء وستة لافا لاولي الفرقة بالحب والعنة وبخيار البلوغ وعدم الكفاءة وبفحصان المهر وبأبائه الزوج عن الاسلام وبالعان والثانية الفرقة بخيار العتق وبالايلاء وبالرد وتبين الدارين وبملك أحد الزوجين صاحبه وفي النكاح الفاسد النكاح يقبل الفمخ قبل التمام لا بعده فلا تصح اقالته ولا ينسخ بالجلود الا في مسنتين فيقبله بعد مدة أحدهما وملك أحدهما الاخر يكمل المهر بربعة بالدخول وبالخلوة العجيبة وبوجوب العدة عليها منه سابقا لموت أحدهما للزوج ان يضرب امرأته على أربع وما جمعناها على ترك الزينة بعد طلبها وعلى عدم اجابتها الى فراش وهي طاهرة من الحيض والنفاس وعلى خروجها من منزلها بغضه بغير حق وعلى ترك الصلاة في رواية وقد ينبت في شرح الكفر قولهم وما كان معناها ان يخرج بغير اذنه قبل ايفاء المعجل مطاوعا بعده اذا كان لها حق أو عليها او كانت قابلة أو غسالة أو زيارة أبويها كل جمعة مرة أو زيارة المحارم كل سنة وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والولاية لا تخرج ولا باذنه ولو خرجت باذنه كانا خاصين واختلفا في خروجها للحمام والاعتماد الجواز بشرط عدم التزين والتطيب يتعقد النكاح بما أفاد ملك العين للحال الا في لفظ المتعة فانه يفيد ملك العين لما في هبة الخاتمة لوقال متعتك بهذا الثوب كان هبة مع ان النكاح لا ينعقد به الوطى في دار الاسلام لا يخلو عن حد أو مهر الا في مسلتين تزوج صبي امرأه مكافاة بغير اذنه ثم دخل بها طوعا فلا حد ولا مهر كما في الخاتمة ولو وطئ البائع المبيعة قبل القبض فلا حد ولا مهر ويسقط من الثمن ما قابل البكارة والا فلا كما في بيع الوالدية لا يجوز للمرأة قطع شعرها ولو باذن الزوج ولا يجعل لها وصل شعر غيرها بشعرها تزوجها على انها بكر فاذا هي ثيب فعليه كمال المهر والعذرة تذهب باشياء فليحسن الظن بها كذا في الملتقط ولو غلط وكيلها بالنكاح في اسم أبيها ولم تكن حاضرة لا ينعقد النكاح تزوج امرأه أخرى وخاف ان لا يمدل لايسهه ذلك وان علم انه يعدل بينهما في القسم والتفقه

النفس دون المال كالاخ والعم فقد في الخلاف (قوله لسلك من له حق المرور) مسلما كان أو ذميا عبدا كان أو حرا بالغاً كان أو صبيا (قوله الايمان الخ) فيه ان الذكر والشكر لا يرتفعان بل هما في الاخرة أكثر غايته أن ما ذكر ليس بتسكليف (قوله الفرق ثلاثة عشر الخ) لم يبين منها ما هو طلاق وما هو فمخ والضابط ان كل فرقة جاءت عن قبل المرأة لا بسبب من الزوج فهي فمخ تكبير العتق والبلوغ وكل فرقة جاءت من قبل الزوج فهي طلاق كالايلاء والحب والعنة وانما كانت رده فمخاع انهن من قبله لان بهما ينفي الملك فينتفي الحبل والفرقة انها جاءت بالتمتلك لا لوجود المباشرة من الزوج (قوله الا في مسلتين) راجع الى قوله لا بعده والتقدير لا ينتفخ بعد التملك في كل حال الا فيما ذكره زيد ابو عن الاسلام فانه فمخ بعد التمام

(قوله وبوجوب العدة) كان ابان زوجته ثم تزوجها في العدة فطالها قبل الدخول وجب تمام المهر وعدة مبتدأة (قوله وموت أحدهما الخ) هذا في النكاح الصحيح امل في الفاسد فلا يجب شيء الا بالوطى (قوله للزوج ان يضرب الخ) استيفاده من التعبير باللام دون علي ان الزوج لا يجب عليه ذلك (قوله لا ينعقد النكاح) لانها اذا لم تكن حاضرة يحتاج الى تعيينها وتعر يفها ينسبها الى أبيها واذا وقع العاط في اسم أبيها لم يتعين فلا ينعقد النكاح وأما اذا كانت حاضرة فلا يضر الغلط في اسم أبيها بالتعيينها

وجعل لكل واحدة مسكنا على حدة جازله ان يفعل فان لم يفعل فهو ماجور لترك النعم
عليها وفي زماننا وبكنا ينظر الى معجل مهر مثلها من مثله وأما نصف المهرى فلا يعتد به لانه قد
بمهر خمسين ألف دينار ولا يجعل الأقل من ألف ثم ان شرط لها شيئا معلوما من المهر معجلا
فأوافقا ذلك ليس لها ان تمتنع وكذا المشروط عادة نحو الخسف والمكعب وديباح اللقافة
ودراهم السكر على ما هو عرف سمرقند فان شرطوا ان لا يدفع شيئا من ذلك لا يجب وان
سكتوا لا يجب الا ما صدق العرف من غير تردد في الاعطاء بمثلها من مثله والعرف الضعيف
لا يطق السكوت عنه بالمشروط كذا في المنتقط الفقير لا يكون كقوال الغنية كبيرة كانت أو
صغيرة إلا ان يكون عالما أو شريفا كذا في المنتقط ادعت بعد الزفاف انها زوجت بغير رضاها
فالقول لها الا اذا طأهت في الزفاف ولو زوج بنته وسلمها الاب الى الزوج فهر بت ولا يدري
اين ذهب لا يكره الزوج طلبها كذا في المنتقط لا ينبغي للقاضي ان يزوج صغيرة الا اذا كانت
مراعاة تطلب ذلك منه أيضا يجبس من خدع بنت رجل أو امرأته وأخرجها من منزله الى ان
يأتي بها او يعلم بموتها كذا في المنتقط اختا في المصحة والفساد القول لمدمي المصحة كذا في
الحنانية الاقرار بالولد من حرة اقرار بشكاحها الا اقرار بمهرها وقوله خذي هذا من نفقة
عدتك لا يكون اقرارا بطلاقها وقولها اعطني مهزي اقرار بالنكاح كذا في اقرار اليتيمة
ببوز خلوا نكاح عن الصداق والنكاح باقل من مهر المثل الا في صغيرة بزوجهما غير
الاب والجد ومحبورة وموكة غيبته النكاح لا يقبل الفسخ بعد التمام هكذا ذكر ابو علي
ان سجوده لا يكون فيها قلت يقبله بعده في ردة أحدها كما بيناه في الشرح وأما طرد
الرضاع عليه والمصاهرة فعندنا يفسده ولا يفسخه كما في الشرح

كتاب الطلاق

السكران كالصاحي الا في الاقرار بالحدود والخالصة والرذة والاشهاد على شهادة نفسه كذا
في خلع الحنانية النداء للاعلام فلا يثبت به حكم الا في الطلاق بباطاق وفي العتق يحر
وفي الحدود يزانة وفي التعزير ياسارق فتقرع على الاول لو قال لجارته ياسارقة يزانة
يا مجنونة وباعها فطعن المشتري بقول البائع لا يردها لانه للاعلام لا للتحقيق ولو قال لزوجه
يا كافر لم يفرق بينهما كذا في الجامع ولد الملائنة لا يثنى نسبه في جميع الاحكام من
الشهادة والزكاة والمناكحة والعتق بملك القريب الا في حكمين الارث والنفقة كذا في
البدائع المجنون لا يقع طلاقه الا في مسائل اذا علق عاقلا ثم جن فوجد الشرط وفيما اذا
كان مجنوبا فانه يفرق بينهما بطلبها وهي طلاق وفيما اذا كان عنينا أو جعل بطلبها فان
لم يصل فرق بينهما بحضور وليه وفيما اذا اسلمت وهو كافر وابي أبواه الاسلام فانه يفرق
بينهما وهو طلاق الصبي لا يقع طلاقه الا اذا اسلمت فعرض عليه مميذا في وقع الطلاق على
الصحيح وفيما اذا كان مجنوبا وفرق بينهما فهو طلاق على الصحيح ويؤجل له لسكونه مستحقا
عليه كعتق قريبه كذا في عنين المعراج المعلق بالشرط لا ينعقد بسبب الخال والمضاف من عقد
في الطلاق والعتاق والتذر فاذا قال أنت جرد الميراث بيعه اليوم وملكته اذا قال اذا جاء غد
ولو قال لله على التصديق بدرهم فملاك التعجيل بخلافة اذا جاء غد الا في مستثنين فقد سوا
بينهما الاولى في ابطال خيار الشرط قالوا لا يصح تعليقي ابطاله بالشرط وقالوا لو قال اذا
جاء غد فقد ابطات خيارى أو قال ابطلته غدا فجاء غد بطل خياره كذا في خيار الشرط من

(قوله الا ما صدق العرف الخ) أى بان يكون العرف عاما والعرف الضعيف هو العرف الخاص لا يطق المسكوت بالمشروط (قوله لا يكون كقوال الغنية) هذا خلاف ظاهر الرواية من ان الكفاة في المال لا تعتبر فمن كان قادرا على المهر والنفقة يكون كقوال الذوات أموال عظيمة ومن لا يقدر على المهر والنفقة لا يكون كقوال الغنية في ظاهر الرواية (قوله اختلافا في المصحة والفساد) كما لو قالت تزوجتني بغير شهود وقال بشهود فالقول له وان اختلفا في وجود أصل النكاح فالقول بان يكر الوجود كما لو قالت تزوجتني وانا صبية وقال بل كنت بالغة فالقول لها (قوله المجنون لا يقع طلاقه) أى لا يصح ايقاعه الطلاق وحينئذ لا يصح الاستثناء ما ذكره لانه ليس فيها ايقاع طلاق وكذا يقال في الصبي (قوله فقد سوا بينهما) بان جعلوا حكم المعلق بالشرط كالصنف

(قوله مع ان الاجارة الخ) فيه نظر فان التعليق هنا صوري لا حقيقي فان يجيء الغد كائن لا محالة فكأن اضافة في المعنى والتعليق الذي يوجب عدم صحة الاجارة هو ما يكون بشرط على خطر الوجود (قوله بخلاف ان دخلت) صوابه بخلاف الاضافة (قوله ولا يصح تعليقهها) الصواب تعليقه بتدبير الضمير لان الكلام في تعلق الفسخ لا تعليقه بالاجارة (قوله في وجود الشرط) قيد بالشرط لان الاختلاف لو كان في وقت المضاف كان القول لها كما اذا قال لها أنت طالق للسنة ثم قال جامعتك وأنت طاهرة لا يقبل قوله (قوله فالقول لها) وقيل ٩٣ القول له وصحح الاول (مسئلة) حلف

ليودين له اليوم كذا ففجز
عن الاداء بان لم يكن معه
شيء ولا يوجد من يقرضه
تبطل اليمين ولا يحنث
لعدم تصور البر (قوله
لم يقع) أي لتيقن كذبتها
وفيه ان المالا يوقف هامة
يتعاقب بخبرها وان كنا
نتيقن بكذبتها كما لو قال ان
كنت تحبين جهنم فانت
طالق فقالت أحب يقع
(قوله ثم عطفها مع أخرى)
بان قال لها أنت طالق ثم
قال لاخري أنت طالق
وقلنا يتبي الاول (قوله)
ولو طلقها ثم أضرب الخ)
أي لو قال لها أنت طالق
لا بل أنت طالق فهي طالق
واحدة بالكلام الاول
ولا يلزمها بالثاني طلاق إلا
ان ينوي ولو قال انت طالق
لا بل اتمازم الاول
تطبيقا لثان والآخرى واحدة
(قوله فان كان ما بعد
او كذا الخ) كما لو قال انت
طالق اولست برجل
تطلق ولو قال انت طالق
اوانا رجل فلا (قوله كذا)

الخاتمة الثانية قال الفقيه أبو الليث والاسكافي لو قال آجرتك غدا أو اذ جاء غدا فقد آجرتك
صح مع ان الاجارة لا يصح تعليقه ما تصح اضافتها ومن فروع أصل المسئلة ما في ايمان
الجامع لو حلف لا يحلف ثم قال لها اذ جاء غدا أنت طالق حنث بخلاف ان دخلت الدار وفي
الخاتمة تصح اضافة فسخ الاجارة المضافة ولا يصح تعليقه طلب المرأة الخلع حرام الا اذا
علق طلاقها البين بشرط فشهدوا بوجوده فلم يقض بها فعليها ان تحتسب في طلب الفدا
للفسارة القول له ان اختلفنا في وجود الشرط فيما لا يعلم من جهتها الا في مسائل لوعلقها
بعدم وصول نفقتها شهر افادعاه وانكرت فالقول لها في المال والطلاق على الصحيح كافي
الخلاصة وفيما اذا طلقها السنة وادعى جماعها في الحيض وانكرت وفيما اذا ادعى المولى
قر بانها بعد المدة فيها وانكرت وفيما اذا علق عتقه بطلاقها ثم خيرها وادعى انها
اختارت بعد المجلس وهي فيه كافي الكافي اذا علق بفعالها القباي تطلق باخبارها ولو
كاذبة الا اذا قال ان سررتك فانت طالق فضر بها فقالت سررت لم يقع كافي الخاتمة من
الطلاق اذا علقه بما لا يعلم الا من جهتها كعيبها ما القول لها في حقها واذا علق عتقه بما
لا يعلم الا من جهته فالقول له على الاصح كقوله للعبد ان احتلت فانت حر فقال احتلت وقع
باخباره كافي المحيط وقرق بينهما في الخاتمة باه كان النظر الى خروج المعنى بخلاف الدم الخارج
من الرحم كرا الشرط ثلاثا والجزء واحد اذ وجد الشرط مرة طالقت واحدة ولو تعدد الجزاء
تعدد الوقوع كافي الخاتمة ولو طلقها ثم عطفها مع أخرى بالواو أو ثم أو الفاء طالقت الاولى ثنتين
والاخرى واحدة ولو طلقها ثم أضربه واثبته لها لا يتعدد الا بالنية ولو جمع الاولى مع الاخرى
في الاضراب تعدد على الاولى واذا ادخل كلمة أو في الايقاع على امرأتين واعقبه بشرط
فان التعيين له بعد وجود الشرط اذا طاق ثم أتى باوفان كان ما بعد أو كذبا وقع بالاول والا فلا
كر الشرط ثم أعقبه جزء واحد تعدد الشرط لالجزء ولو ذكر الجزاء بين شرطين تعدد الشرط
كل امرأة اتر وجهها حنث بالمبانة عندها خلافا للثاني وبه أخذ الفقيه أبو الليث يتكرر
الجزء يتكرر الشرط كلما دخلت فكذا كلما مدت عندك فكذا فعد ساعة طالقت ثلاثا
كلما ضربت بك فضر به ايديه طالقت ثنتين وان بكف واحده فواحدة كلما طلقته كطلقها
وقع ثنتان كلما وقع عليك طلاق فطلقها طالقت ثلاثا ووسط الشرط بين طلاقين تنجز الثاني
وتعلق الاول ذكر منادى بين شرط وجزء ثم نادى أخرى تعلق طلاق الاول وينوي في
الاخرى ولو بدأ بتداء الواحدة ثم ذكر الشرط والجزء ثم نادى أخرى فاذا وجد الشرط

دخلت الخ) تمثيل لتكرار الجزاء بتكرار الشرط وحذف الاداة لظهور كونه تمثيلا (قوله طالقت ثلاثا) وجه ذلك ان الدوام
على القعود وعلى كل ما يستدام بمثلة الانشاء (قوله كلما وقع عليك الخ) الفرق بين هذه والتي قبلها هو ان المعنى عليه في
هذه وقوع الطلاق وفي تلك التطابق والاتصاف بالوقوع وجزء من اثنين بعد الايقاع بخلاف التعليق بالتطبيق (قوله ووسط
الشرط) كما اذا قال انت طالق ان دخلت الدار انت طالق (قوله ذكر منادى بين شرط وجزء) أي لو قال ان قدم زيد يارب
فانت طالق يا فاطمة (قوله ولو بدأ بالبناء) أي بان قال يا عمرة انت طالق ان دخلت الدار يارب يارب فدخلت عمرة طلقنا

(قوله عند عدم) ظرف لمنصرفه (قوله على وجوده في المستقبل) مقيد بما لم يذكر الغد فلو قال لامرأته ان حضرت غدا فانت طالق وهو يعلم انها حائض فهو على دوام ذلك الحيض الى الغد (قوله ان صححت) يعني فانت طالق يقع الطلاق كما سكت عن اليمين لان الصحة امر يمتد وفي مثله للدوام حكم الابتداء (قوله ومنه طالقني) اي مما حمل على الفور يقربينة قولها لزوجها طالقني فقال لها ان لم اطاقك اي فورا فاذا لم يطاقها فورا حثت (قوله وقع) اي ولا يحسد ظاهره ولو اقر مرة واحدة مع انه لا يثبت باقراره في حق

ان لا يؤخذ الا بالاقرار اربع مرات ويجاب بان توقف الثبوت بالاقرار على تكرره في حق الحد ثبت على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره لكن يزدهن شذوذ وقوع الطلاق بشهادة اثنين بالمعينة لان التوقف على شهادة الاربعة في حق الحد على خلاف القياس فلا يتعدى الى الثبوت في حق الطلاق ولكنه توقف في حقه ايضا (قوله طلقت التي جامعها ثلاثا) وجهه انه علق طلاق كل واحدة منهن بعدم جماع كل واحدة والجماعه واحدة في حقها لما يجماع واحدة من الثلاث وقع بعدد من وفي حق كل واحدة من لم يجماعها لم يجماع اثنتين غيرها وقع بعدد (قوله اضافته وعلقه) بان قال انت طالق غدا اذا دخلت الدار يلقو ذكر الغد ويقع الطلاق

طلقتا كلمة كل في التعليق عند عدم امكان الاحاطة بالاقرار لمنصرفه الى ثلاثة كقولهم لو قال لها ان لم اقل عنك لا خيك بكل قبيح في الدنيا فانت كذا يبر بثلاثة انواع من القبيح اذا علقه بوصف قائم بها كان على وجوده في المستقبل كقوله للعائض ان حضرت وللرخصة ان مرضت الا اذا قال لصحبة ان صححت والضابط ان ما يمتد فلدوامه حكم الابتداء والا لان على التراخي الا بقرينة الفور ومنه طلب جماعها ثابت فقال ان لم تدخلي معي البيت فدخلت بعد سكون شهوته ومنه طالقني فقال ان لم اطلقك علقه على زناه فشهدا على اقراره به وقع وان على المعينة لا كالمشهدار بعبه فعدل منهم اثنان قال للاربعة المدخولات كل امرأه لم اجامعها منكم الليلة فالاخرى طوالت بجامع واحدة ثم طلع الفجر طلقت التي جامعها ثلاثا وغيرها اثنتين اضافته وعلقه فان قدم الجزاء واخر الشرط ووسط الوقت تعلق ولغت الاضافة ولو قدم الشرط تعلق المضاف به ولو ذكر شرط اول ثم جزاء ثم عطف عليه بالواو ثم ذكر جزاء آخر تعلق الاوليان بالاول والثالث بالثاني ولو كان الجزاء واحدا كان المعلق بالثاني جزاء للاول فلا يقع لو وجد الثاني قبل الاول ثم الاول وهذه المسائل في الصفحتين مع ابضا حها من الحاقية كل من علق على صفة لم يقع دون وجودها الا اذا قال انت طالق امس فانها تطلق للعالم ولم ار الآن ما اذا علقه برويتها الللال فرأه غيرها وينبغي الوقوع لان المراد دخول الشهر استثناء الكل من الكل باطل وفسر عليه في النهاية من مسائل شتى من القضاء انه لو اقر بقبض عشرة دراهم جياذ وقال متصلا الا انهاز يوف لم يهجم الاستثناء لانه استثناء الكل من الكل كما لو قال له على مائة درهم ودينار لامة درهم ودينار لم يصح انتهى وفي الايضاح قبيل الايمان اذا قال غلاماى حران سالم وبن بغير الابز يباح الاستثناء لانه فصل على سبيل التفسير فانصرف الاستثناء الى المفسر وقد ذكرهما جملة فصح الاستثناء بخلاف ما لو قال سالم حر وبن بغير الابز يغالانه افر د كلامهما بالذکر فكان هذا الاستثناء بجملة ما تكلم به فلا يصح انتهى

كتاب العتاق

وتوابعه في ايضاح الكرماني رجل له خمس من الرقيق فقال عشرة من مما ليكي احرار الا واحدا اعتق الخمس لان تقديره تسعة من مما ليكي احرار وله خمسة نعتقوا ولو قال مما ليكي عشرة احرار الا واحدا اعتق اربعة منهم لانه ذكر العشرة على سبيل التفسير وذلك غلط منه فلغا فانصرف ذكر العشرة الى مما ليكيه اذا وجبت قيمة على انسان واختلف المومون

يدخل الدار حتى لو دخلت في ان وقت طلقت (قوله ولو قدم الشرط) بان قال ان دخلت الدار فانت طالق غدا (قوله ولو ذكر شرط اول ثم جزاء) بان قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق وطالق ان كلمت فلانا فالطلاق الاول والثاني يتعلق بالدخول والطلاق الثالث يتعلق بالشرط الثاني (قوله ولو كان الجزاء واحدا) أي وكان الشرط متعددا بان قال ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت فلانا كان الطلاق المعلق بالكلام جزاء للدخول حتى لو كلمت قبل دخول الدار ثم دخلت لا يقع شيء

(قوله خلافا لهما الخ) تخالفنا الى البحر فانه قال وان كان في مرضه فعندنا لا يجب حتى يهل ورثة وهذا تقدم يستوفى من
ناله (قوله دعوة الاستيلاء الخ) صورته جارية بين رجلين ولدت ولدا ستة اشهر منذ ملكها فادعى أحدها ان الام بنته وادعى
الاخر ان ولدها وولد وكل منهما يولد مثله مثل مدعيه فدعوة مدعي الولد اولى لانها دعوة استيلاء ٩٥ اذ العلوق في ملكه ودعوة

الاستيلاء أسبق من حيث
المعنى لاستنادها الى وقت
العلوق وتبطل دعوة
صاحبه نسب الام لانها
دعوى تحرير ووجدت بعد
زوال ملكه حكما فيقتصر
على وقت الدعوى (قوله
والفرق في غايه الخ) أي
لان الاخ ينسب الى أخيه
بواسطة الاب ونسبة الاب
منقطعة فلا تثبت الاخوة
أما اذا كان من أمه فيعتق
عليه اذ ملكه لان نسبة
الولد الى الام لا تنقطع
فتكون الاخوة ثابتة فيعتق
بالمك (قوله وفي الاجارة)
أي وتأبيد في الاجارة فنفسد
(قوله الا في النكاح) صوابه
لا في النكاح (قوله الا في
مسائل الخ) الاستثناء غير
صحيح وصوابه لا في البيع
والخلع (قوله فلا يلزمها المال
الخ) فيه اشعار بوقوع الطلاق
والفتى به انه لا يصح الخلع
(قوله المعتقد لا يصح الخ) هذا
والثاني بكسر التاء والثالث
بفتحها (قوله في وجود
الشرط الخ) الصواب الوصف
كما يدل عليه الا في (قوله
فالقول له الخ) اذ الاصل
البكارة وعدم الشراء من
فلان وعدم الوطى لان

فانه يقضى بالوسط الا اذا كاتبه على قبضة نفسه فانه لا يعتق حتى يؤدي الاعلى كما في كتاب
الظهيرية احد الشريكتين في العباد اذا اعتق نصيبه بلاذن شريكه وكان موسرا فان لشريكه
ان يضمنه حصته الا اذا اعتق في مرضه فلا ضمان عليه عند الامام خلافا لما كذا في عتق
الظهيرية دعوة الاستيلاء تستند والتحرير يقتصر على الحال والاوى اولى ويبان في الجامع
معتق البعض كالمكاتب الا في ثلاث الاوى اذا عجز لا يرد في الرق الثانية اذا جمع بينه وبين
قن في البيع يتعدى البطلان الى القن بخلاف المكاتب الثالثة اذا قتل ولم يترك وفاء
لم يجب القصاص بخلاف المكاتب اذا قتل عن غير وفاء فان القصاص واجب ذكره الزيلعي
في المنهايات والثانية في السراج الوهاج والاوى في المتون التوأمان كالولد الواحد
فالثاني يتبع الاوى في أحكامه فاذا اعتق ما في بطنها فولدت توأمين الاوى لاقل من ستة
اشهر والثاني لتامها فأكثر عتق الثاني تبع الاوى بخلاف ما اذا ولدت الاوى لتمامها
فانه لا يعتق واحد منهما الا في مسئلتين الاوى من جنبايات البسوط لو ضرب بطرس
امراة فالقت جنينين فخرج أحدهما قبل وتها والاخر بعد موتها وهما ميتين ففي الاوى
غرة فقط الثانية نفاس التوأمان من الاوى ومارأته عقب الثاني لا من ملك ولده
من الزنا فانه يعتق عليه ومن ملك أخته لا يسه من الزنا لم يعتق ولو كانت اخته لأمه من الزنا
عتقت والفرق في غايه البيان من باب الاستيلاء والتدبير وصية فيعتق المدبر من الثلث
الا في ثلاث لا يصح الرجوع عنه ويصح عنها وتدبير المكره صحيح لا وصيته ولا يبطله الجنون
ويبطل الوصية والثلاث في الظهيرية التاقية الى مدة لا يعيى الانسان اليها عابا تأييد
معنى في التدبير على المختار فيكون مطلقا وفي الاجارة تنفسد الى نحو مائتي سنة الا في النكاح
فناقية فيفسد المتكلم بما لا يعلم معناه يلزمه حكمه في الطلاق والعتاق والتسكاح والتسدير
الا في مسائل البيع والخلع على الصحيح فلا يلزمها المال والاجارة والهبة والابراء عن الدين
كما في نكاح الخاتمة المعتقد لا يصح اقراره بالرق قلت الا في مسألة لو كان الممتق مجهول
النسب فأقر بالرق لرجل وصدقه المعتقد فانه يبطل اعتاقه كما في اقرار التلخيص الوالا
لا يثبت الابطال قلت الا في مسئلتين وهي المذكورة فانه يبطل الولاية باقراره والثانية
لو اريدت العتيقة وسببت فاعتقها السابق كان الولاية له وبطل الولاية عن الاوى كما في اقرار
التلخيص لو اختلف المولى مع عبده في وجود الشرط فانقول للمولى الا في مسائل كل أمه الى
حرة الأمة خبازة الأمة اشترى بتها من زبد الأمة نكحها البارحة الأمة ثيبا في هذه
المسائل الاربعة اذا انكرت ذلك الوصف وادعاه فالقول لها بخلاف ما اذا قال الأمة بكرا
اولم اشترها من فلان اولم اطأها البارحة والاخر اسانية فالقول له وعمامه في ايمان
لكافي المدبر اذا خرج من الثلث فانه لا سعاية عليه الا اذا كان السيد فيها وقت التدبير
فانه يسعى في قيمته مدبرا كما في الخاتمة بن الحجر وفيما اذا قتل سيده كما في شرحنا المدبر في
زمن سعائه كما كتب عنده فلا تقبل شهادته كما في البراز في العتق في المرض وجنابته

العدم سابق (قوله كما كتب عند الامام الخ) لاشك ان المدبر عتق كله بموت المولى فهو وان سعى بسعى وهو حرمه فاجعل المدبر
كما كتب هنا وفي البحر ليس محررا فيسعى لوفاء ذمته لالفك رقبة فما فرعه من قوله فلا تقبل شهادته ولا يزوج نفسه عند الامام
ليس مسلما وانقله عن شهادة البراز به لم يوجد فيها وعبارتها لا تقبل شهادة المدبر أي في حياة سيده لانه المدبر حقيقة

كتاب الايمان (قوله المعرفة لا تدخل تحت النكرة الخ) فلو قال ان كالم غلامى هذا أحد اوليس هذا القيمى من أحد اودخل
 فارك أحد اوقال بعدة أعتق أى عبدي شئت فكلم الغلام سيده أو لبس الحالف القيمى من اودخلت دار نفسه أو أعتق
 العبد المأمور نفسه فلا حث الآن ينوي ذلك وكذا زوج ابنتي من رجل لا يدخل المأمور لان المراد ييا المشكام وبتائه
 وبكاف الخطاب وبالبصير المستكن في أعتق المعرفة وهي ضد النكرة وأما المسئلة الرابعة فلان آیا وان كانت معرفة عند
 النهاة للاضافة الا انها بمنزلة النكرة (قوله الا المعرفة في الجزء الخ) يعني تدخل في النكرة كما لو قال ان كالم غلامى هذا
 أحد فان طالق فانها وان كانت معرفة بقاء الخطاب في الجزء الخ تدخل تحت النكرة في الشرط وكذلك تدخل المعرفة في الشرط
 تحت النكرة في الجزء الخ وان نعت بكسر التاء كذا فتنسأ طوالت ففغات تطلق معهن ولا يقال ان نسأ معرفة
 بالاضافة لان المراد بالنكرة عندهم ما فيه شيع وقيل المضاف في حكم النكرة لانه تابع في التعريف للمضاف اليه وليس
 مستقلا بالتعريف ويجوز استعمال العليم في موضع النكرة فيدخل تحت النكرة في الشرط وان كانا في جملة واحدة
 فلو قال ان كالم غلام عبد الله بن محمد أحد فكذا فكله الحالف وهو غلامه وامه عبد الله بن محمد حث (قوله لا يجوز تعميم
 المشترك الخ) فيه ان تعميم المشترك في هذه لوقوعه في سياق النفي لاختصاص اليمين لان معنى النفي لا يتحقق بدون
 التعميم والالوجب أن يعم في الاثبات (قوله فبطات الوصية الخ) نقر بع على قوله لا يجوز تعميم المشترك (قوله على اولاده
 الخ) يخالفه ما في الخانية و لو قال وتفت على اولادى وله ولد ٩٦ واحدة وقت وجود الغلة كان نصف

الغلة والنصف للفقراء
 ويدخل الذكر والانتى من
 اولاده ويدخل ولد الابن ثم
 بحث فقال لو قال أرضى
 صدقه على بنى وله ابنان أو
 أكثر كانت الغلة لهم وان لم
 يكن له الابن واحد وقت
 وجود الغلة كان نصفه له
 والنصف الآخر للفقراء اه
 قد سوى بينهم ويمكن أن
 يجعل ما في الخانية على ما اذا
 وقف على اولاده وله ولدان ثم
 على الفقراء فان أحدها

جناية المكاتب كما في السكافي وقررت عليه لا يجوز نكاحه مادام بسى وعند هارمديون
 في السك

كتاب الايمان

المعرفة لا تدخل تحت النكرة الا المعرفة في الجزء كذا في ايمان الظهيرة بين الغزو
 لا مؤاخذه فيها الا في ثلاث الطلاق والعناق والنذر كما في الخلاصة لا يجوز تعميم المشترك
 الا في اليمين حلف لا يكلم مولاه وله اعلون واسفلون فأبهم كالم حث كما في المبسوط فبطات
 الوصية للموالى والحالة هذه ولو وقف عليهم كذلك فهي للفقراء لا يكون الجمع للواحد الا في
 مسائل وقف على اولاده وليس له الاولاد بحد بخلاف بنيه وقف على اقرابه المقربين في بلد كذا
 فلم يبق منهم انما الا واحد كما في العمدة حلف لا يكلم اخوة فلان وليس له الا واحد حلف
 لا يأكل ثلاثة ارغفة من هذا الحب وليس فيه الا واحد كما في الوانعات - ان لا يكلم الفقراء
 والمساكين والرجال حث بواحد بخلاف رجالا حلف لا يركب دواب فلان لا يلبس ثيابه لا يكلم
 عبده ففعل بثلاثة حث لا يكلم زوجات فلان واصدقاه واخوته لا يحنث الا بالكل

قبل وجود الغلة ولا يدخل ولد الابن الا اذا ذكر الاولاد بصيغة الجمع ولو بصيغة المفرد كولدى فلا بل يصرف والاطعمة
 الى الفقراء ولا يدخل البطن الثالث الا اذا نصح عليه بان قال على ولدى وولد ولدى وولد ولدى فانه يدخل ويدخل البطن
 الرابع والخامس الى غير نهاية ولو وقف على اولاده فقهاء واولاد اولاده ان كانوا كذلك فان أحدهم عن صغير يصرف
 الى الاولاد الفقهاء ولا يستحق الصغير قبل حصول الصفقة بصيغة الفقيه الواحد (قوله لا يكلم اخوة فلان الخ) محله ما اذا
 علم انه ليس الا واحد اما اذا لم يعلم فلا حث وكذا الارغفة (قوله بثلاثة حث الخ) يخالف ما في البرازية بحلف لا يركب
 دواب فلان ولا يلبس ثيابه يحنث بواحد وفصل في العبيد فان كان له منهم ما يجمع بسلام واحد عاده لا يحنث حتى يكلمهم
 والاقربواحد (قوله لا يكلم زوجات فلان الخ) في منية الفتى حلف لا يكلم صديق فلان اوزوجته او انسه يراعى وجود تلك
 النسبة وقت اليمين فلا يحنث بالحداث بعد ايمه قال لا اكلم عبديك فهو على ثلاثة فلا حث باثنين وكل ما يضاف اليه اضافة
 ملك او غيره فملي ثلاثة الا اخوة والبنين والاعمام فان ذلك على اثنين وقيل في الاولاد والزوجات والاصدقاو الاخوة لا يحنث
 حتى يكلم جميع من كان منسوب اليه بذلك الوصف وقت اليمين وفيما يضاف اضافة ملك بشرط قيام الملك يوم الحث
 وفيما يضاف اليه اضافة نسبه كالابن والزوجة والاخ والصديق تعتبر النسبة وقت الحلف وان ائتمت بعده وان قال
 اينا له او اخا فيحويه يقع على الحداث بهداليمين ايضا ومنه يعلم ما في كلام المصنف

(قوله والاطعمة والنساء الخ) شيأى توضيحه عند قول المصنف ان تزوجت النساء (قوله مبنية على الالفاظ الخ) يعني
 اذ لم يكن له نية فان كانت اللفظ مجتمعه انعقدت باعته باره (قوله حث باحد عشر) وجهه ان قصده عدم شرأته بشرط اكثر
 (قوله لكن لا حث بالقرض) حاصله انه لا يحنث لانه يصدق انه باعه بعشرة وان حصل القطع بان غرضه الزيادة فيجوز
 القرض بلا مدلول اللفظ لا يصرح للاعتبار (قوله بالتعليق) انما حث بالتعليق لان اليمين بغير الله ذكر شرط صالح وجزا صالح
 ولهذا لم يكن المصنف يحنث (قوله ان يعلق بافعال القلوب) كالقول ان طالق ان اردت او احييت لا يكون تعليقا فلا يكون
 يمينا لانه اخبار عن مالكية نفسه (قوله في ذوات الاشهر) كما اذا قال اذا اهل الهلال فانت طالق لا يكون يمينا لان كلامه مخرج
 تفسير المطلق السنى فيكون تخبيرا لاتعليقا ولو كانت من ذوات الاقربا يكون يمينا لعدم صحة كونه تفسيرا (قوله او بالتطبيق)
 وذلك كان يقول ان طلقك فعبدى حروفي كونه ليس يمينا نظر كالذى بعده (قوله وان حثت الخ) يعني اذا قال لامرأته انت
 طالق اذا حثت حيضة فلا يحنث به في اليمين الاول لانه تفسير اطلاق السنة وهو تخبير لا تعليق كانه قال انت طالق
 لسنة (قوله لا يحنث الا بالايجاب والقبول الخ) الاصل ان العدمتى كان عقد ٩٧ مبادلة كالبيع والنكاح فانه لا يتم

الا بالايجاب والقبول ومتى
 كان عقد تعليق بغير بدل
 كالنهي وما بعدها لا يحتاج
 الى القبول بل يكفي
 الايجاب والفرق ان عقد
 المعاوضة لا يتم الا بهما فالم
 يوجد القبول لا يثبت الاسم
 اما عقد التمليك فيتم
 بالملك فيستحق الاسم بدون
 القبول وانما يحتاج فيه
 الى القبول من الموهوب له
 لثبوت الحكم عليه كى
 لا يتضرر اذ يفسد عليه
 نكاح زوجته اذا وهبها له
 ويكفي للحنث ثبوت الاسم
 وان لم يوجد الحكم وهو الملك
 فانه لا يوجد بدون القبول
 في الهبة ونحوها (قوله

والاطعمة والنساء والشياب مما يحنث فيه بفعل البعض كما في الواقات لا يحنث الخائف
 بفعل بعض المحلوف عاياه الا في مسائل حلف لا يأكل هذا الطعام ولا يمكن أكله في مجلس
 واحد حلف لا يكلم فلانا ولا نانا او يا احدهما كلام هؤلاء القوم او كلام اهل بغداد
 على حرام فكلم واحدا السكك من الواقات الصغيرة امرأة يحنث بها في قوله ان تزوجت
 امرأة الا في مسألة لا يشتري امرأة لم يحنث بالصغيرة الايمان مبنية على الالفاظ لاعلى
 الاعراض فلو حلف ليغدينه اليوم بألف فأشترى رغبة بالف وغدا به برو لو حلف ايعتقن
 اليوم بماء كالف فأشترى مملوكا بالف لا يساويها فأعتقه بر الا في مسائل حلف لا يشتريه
 بعشرة حث باحد عشر ولو حلف البائع لم يحنث به لان مراد المشتري المطلقة ومراد البائع
 المفردة ولو اشترى او باع بتسعة لم يحنث لان المشتري مستنقص والبائع وان كان مستزيدا السكن
 لا حث بالقرض بلا مسمى وتماه في الجامع من باب المساومة حلف لا يخلف حث بالتعليق
 الا في مسائل ان يعلق بافعال القلوب أو يعلق بجي والشهري في ذوات الاشهر او بالتطبيق
 او يقول ان ادبت الى كذا فانت حر وان عجزت فانت رقيق او ان حثت حيضة او عشرين
 حيضة او نطوع الشمس كما في الجامع الخائف على عقد لا يحنث الا بالايجاب والقبول الا
 في تسع مسائل فانه يحنث بالايجاب وحده الهبة والوصية والاقرار والابراء والاباحة والصدقة
 والاعارة والقرض ولا يستقرض بالايجاب والكفالة ان تزوجت النساء واشترت العبيد او كلمت
 الناس او بنى آدم أو أكلت الطعام أو طعمها أو شربت الشراب أو شربا فيحنث بواحد للجنس
 ولو قال نساء أو عبيد اقبلا لجمع ولو نوى الجنس في الكل صدق للحقيقة المعلق

اشباه ١٣
 الهبة) لكن يشترط لحنث حضور الموهوب له وقت الهبة وقال زفر لا يحنث
 بدون القبول (قوله والاقرار) في كونه من العقود نظر (قوله والابراء) فان حلف لا يبرأ فلانا بم ابراه فلم يقبل حث وقيل لا
 (قوله والقرض) وقيل لا يحنث فيه بدون القبول (قوله في ثلاثة الخ) ولو نوى الجنس صدق ويحنث بالواحد لانه شدد على نفسه
 ولو نوى ما زاد على الثلاثة صدق ايضا (قوله ولو نوى الجنس في الكل الخ) الصواب كما في تلخيص الجامع لو نوى في الجنس
 الكل بان نوى في الجنس جميع النساء او جميع العبيد قال مجدي صدق ولا يحنث ابد الا نوى حقيقة كلامه وقيل لا يصدق
 قضاء لانه نوى حقيقة بهجورة ولو نوى في الجنس عددا لا يصدق ادم دلالة عليه (قوله المعلق بتأخر الخ) الاصل
 ان الحكم لا يقارن السبب بل يوجد عقبه واما المضاف سبب في الحال لانه لم يوجد عدمه مما يمنع كونه سببا فيقع الطلاق قارنا
 للوقت الذي اضيف اليه لان السبب قد تقدم اما المعلق بالشرط فانه سبب عند وجود الشرط لان اعتراض الشرط على
 السبب يمنع اتصاله به وبدون الاتصال بالمحل لا يسمى سببا لکن اضاف ان تارق المطلق من هذا الوجه فقد وافقه
 من حيث انما لم يتوقف على وجود الوقت الذي اضافه اليه

كتاب الايمان (قوله المعرفة لا تدخل تحت النكرة الخ) فلو قال ان كالم غلامى هذا أحد اوليس هذا القميص أحد او دخل
 فارك أحد او قال لعبدته أعتق أى عبيدى شئت فسمك الغلام سبيده أو لبس الحالف القميص أو دخلت دارنفسها أو أعتق
 العبد المأمور بنفسه فلاحث الآن ينوى ذلك وكذا زوج ابنتى من رجل لا يدخل المأموران المراديا المشكام وبتائه
 وبكاف الخطاب وبالضهير المستكن فى أعتق المعرنة وهى ضد النكرة وأما المسئلة الرابعة فلان آیاوان كانت معرفة عند
 النخاعة الاضافة لانها بمنزلة النكرة (قوله الا المعرفة فى الجزاء الخ) يعنى تدخل فى النكرة كالمو قال ان كالم غلامى هذا
 أحد فان طالق فانها وان كانت معرفة بتاء الخطاب فى الجزاء تدخل تحت النكرة فى الشرط وكذلك تدخل المعرفة فى الشرط
 تحت النكرة فى الجزاء نحو وان نعمت بكسر التاء كذا فى نسائى طوالت ففعلات تطلق معهن ولا يقال ان نسائى معرفة
 بالاضافة لان المراد بالنكرة عندهم ما فيه شيوع وقيل المضاف فى حكم النكرة لانه تابع فى التعريف للمضاف اليه وليس
 مستقلا بالتعريف ويجوز استعمال العليم فى موضع النكرة فيدخل تحت النكرة فى الشرط وان كانا فى جملة واحدة
 فلو قال ان كالم غلام عبد الله بن محمد أحد فكذا فكلمه الحالف وهو غلامه واسمه عبد الله بن محمد حدث (قوله لا يجوز تعميم
 المشترك الخ) فيه ان تعميم المشترك فى هذه لوقوعه فى سياق النسبى لاختصاص اليمين لان معنى النسبى لا يتحقق بدون
 التعميم والالوجب أن يعنى فى الاثبات (قوله فبطات الوصية الخ) نرى على قوله لا يجوز تعميم المشترك (قوله على اولاده
 الخ) يخالفه ما فى الخانية ولو قال وفتت على اولادى وله ولد ٩٦ واحدا وقت وجود الغلة كان نصف

الغلة له والنصف للفقراء
 ويدخل الذكر والائتمى من
 اولاده ويدخل ولد الابن ثم
 بحث فقال لو قال أرضى
 صدقه على بنى وله ابنان أو
 أكثر كانت الغلة لهم وان لم
 يكن له الابن واحدا وقت
 وجود الغلة كان نصفه له
 والنصف الآخر للفقراء اه
 قد سوى بينهم ويمكن أن
 يجعل ما فى الخانية على ما اذا
 وقف على اولاده وله ولدان ثم
 على الفقراء مات أحدهما

جناية المكاتب كفى السكافى وقرعت عليه لا يجوز نكاحه مادام بسى وعند سحر مديون
 فى السكلى
 كتاب الايمان
 المعرفة لا تدخل تحت النكرة الا المعرفة فى الجزاء كذا فى ايمان الظهير به يمين اللغو
 لا مؤاخذه فيها الا فى ثلاث الطلاق والعناق والنذر كفى الخلاصة لا يجوز تعميم المشترك
 الا فى اليمين حلف لا يكلم مولاه وله أعوان واسفلون فأبهم كالم حدث كفى المبسوط فبطات
 الوصية للأولى والحالة هذه ولو وقف عليهم كذلك فهى للفقراء لا يكون الجمع لواحد الا فى
 مسائل وقف على اولاده واولاد واحد بخلاف بنيه وقف على أقاربه المقيمين فى بلد كذا
 فلم يبق منهم فيها الا واحد كفى العمدة حلف لا يكلم اخوة فلان وليس له الا واحد حلف
 لا بأكل ثلاثة ارغفة من هذا الحب وليس فيه الا واحد كفى الوانعات - ان لا يكلم الفقراء
 والمساكين والرجال حدث بواحد بخلاف رجال حلف لا يركب دواب فلان لا يلبس ثيابه لا يكلم
 عبيده ففعل بثلاثة حدث حلف لا يكلم زوجات فلان واصدقاه واخوته لا يحنث الا بالنكلى

قبل وجود الغلة ولا يدخل ولد الابن الا اذا ذكر الاولاد بصيغة الجمع ولو بصيغة المفرد كولى فلا يلبس صرف والاطعمة
 الى الفقراء ولا يدخل البطن الثالث الا اذا نصح عليه بان قال على ولى وولد ولى وولد ولى فانه يدخل البطن
 الرابع والخامس الى غير نهاية ولو وقف على اولاده فقهاء واولاد اولاده كانوا كذلك فمات أحدهم عن صغير يصرف
 الى الاولاد الفقهاء ولا يستحق الصغير قبل حصول الصفة ويسقطه الفقيه الواحد (قوله لا يكلم اخوة فلان الخ) محله ما اذا
 علم انه ليس الا اخ واحد اما اذا لم يعلم فلاحث وكذا الارغفة (قوله بثلاثة حدث الخ) يخالف ما فى البرازية حلف لا يركب
 دواب فلان ولا يلبس ثيابه يحنث بواحد وفصل فى العبيد فان كان له منهم ما يجمع بسلام واحدا عداة لا يحنث حتى يكلمهم
 والاقبواحد (قوله لا يكلم زوجات فلان الخ) فى منية الفتى حلف لا يكلم صديق فلان أرو زوجته او ابنه براعى وجود تلك
 النسبة وقت اليمين فلا يحنث بالحدث بعد ايمى قال لا اكلم عبيدك فهو على ثلاثة فلاحث باثنين وكل ما يضاف اليه اضافة
 ملك او غيره فعلى ثلاثة الا الاخوة والبنين والاعمام فان ذلك على اثنين وقيل فى الاولاد والزوجات والاصدقاو الاخوة لا يحنث
 حتى يكلم جميع من كان منسوبا اليه بذلك الوصف وقت اليمين وفيما يضاف اضافة ملك يشترط قيام الملك يوم الحنث
 وقبيل يضاف اليه اضافة نسبة كالابن والزوجة والاخ والصديق تعتبر النسبة وقت الحلف وان انعدمت بعده وان قال
 ايتنا له او اتنا ونحوه يقع على الحادث بعد اليمين ايضا ومنه يعلم ما فى كلام المصنف

(قوله والاطعمة والنساء الخ) شيئا في توشية عند قول المصنف ان تزوجت النساء (قوله مبني على الالفاظ الخ) يعني
 اذا لم يكن له نية فان كانت واللفظ مجتمعه انعقدت بعبارة (قوله سنث باحد عشر) ووجهه ان قصده عدم شرائه بشرطه كقر
 (قوله لسكن لا حث بالفرض) حاصله انه لا يحنث لانه يصدق انه باعه بعشرة وان حصل القطع بان غرضه الزيادة فجزء
 الفرض بلا مدلول اللفظ لا يصلح للاعتبار (قوله بالتعليق) انما حث بالتعليق لان اليمين بغير الله ذكر شرط صالح وجزء صالح
 ولهذا لم يكن المصنف يميناً (قوله ان يعلق بافعال القلوب) كما قال انت طالق ان اردت او احييت لا يكون تعليقا فلا يكون
 يميناً لانه اخبار عن مالكية نفسه (قوله في ذوات الاشهر) كما اذا قال اهل الحلال فانت طالق لا يكون يميناً لان كلامه خرج
 تفسير اللفظ السني فيكون تهييراً لتعليقا ولو كانت من ذوات الاقربا يكون يميناً لعدم صحة كونه تفسيرا (قوله او بالتطبيق)
 وذلك كان يقول ان طلقك فعبدى حروفي كونه ليس يميناً نظر كالتى بعده (قوله وان حضرت الخ) يعني اذا قال لامرأته انت
 طالق اذا حضرت حيضة فلا يحنث به في اليمين الاول لانه تفسير اطلاق السنة وهو تهيير لا تعليق كانه قال انت طالق
 للسنة (قوله لا يحنث الا بالايجاب والقبول الخ) الاصل ان العدمى كان عقد ٩٧ مبادلة كالبيع والنكاح فانه لا يتم

الا بالايجاب والقبول ومضى
 كان غفد تخليك بغير بدل
 كالنية وما بعدها لا يحتاج
 الى القبول بل يكفي
 الايجاب والفرق ان غفد
 المعوضة لا يتم الا بهما فالم
 يوجد القبول لا يثبت الاسم
 اما عقد التملك فيتم
 بالملك فيستحق الاسم بدون
 القبول وانما يحتاج فيه
 الى القبول من الموهوب له
 ثبوت الحكم عليه كى
 لا يتضرر اذا فسد عليه
 نكاح زوجته اذا وهبها له
 ويكفي للعنت ثبوت الاسم
 وان لم يوجد الحكم وهو الملك
 فانه لا يوجد بدون القبول
 في الهبة ونحوها (قوله

والاطعمة والنساء والحياب مما يحنث فيه بفعل البعض كافي الواقعات لا يحنث الخالف
 بفعل بعض المحلوف عليه الا في مسائل حلف لا يأكل هذا الطعام ولا يمكن أكله في مجلس
 واحد حلف لا يكلم فلانا ولا نانا او يا اخدها كلام هؤلاء القوم او كلام اهل بغداد
 على حرام فكلم واحدا السك من الواقعات الصغيرة امرأة فيحنث بها في قوله ان تزوجت
 امرأة الا في مسألة لا يشتري امرأة لم يحنث بالصغيرة الايمان مبني على الالفاظ لا على
 الاعراض فالو حلف لي غدينه اليوم بألف فأشترى رغيغا بالف وغدا به برو لو حلف ايعتقن
 اليوم بمو كالف فأشترى بمو كالف لا يساو بينها فأعتقه بر الافي مسائل حلف لا يشتره
 بعشرة حث باحد عشر ولو حلف البائع لم يحنث به لان مراد المشتري المطلقة ومراد البائع
 المفردة ولو اشترى او باع بتسعة لم يحنث لان المشتري مستنقص والبائع وان كان مستزيدا لكن
 لا حث بالفرض بلامسمى وتماه في الجامع من باب المساومة حلف لا يحلف حث بالتعليق
 الا في مسائل ان يعلق بافعال القلوب او يعلق بجي اشهر في ذوات الاشهر او بالتطبيق
 او يقول ان ادبت الى كذا فانت حر وان عجزت فانت رقيق او ان حضرت حيضة او عشرين
 حيضة او بطلوع الشمس كافي الجامع الخالف على غفد لا يحنث الا بالايجاب والقبول الا
 في تسع مسائل فانه يحنث بالايجاب وحده الهبة والوصية والاقرار والابراء والاباحة والصدقة
 والاعارة والقرض ولا يستقرض والكفالة ان تزوجت النساء واشترت العبيد أو كملت
 الناس أو بنى آدم أو أكلت الطعام أو طعمها أو شربت الشراب أو شربا فيحنث باحد البعض
 ولو قال نساء أو عبيد اقبلوا لجمع ولو نوى الجنس في السك صدق للحقيقة المعاق

١٣ اشباه الهبة لكن يشترط لا يحنث حضور الموهوب له وقت الهبة وقال زفر لا يحنث
 بدون القبول (قوله والاقرار) في كونه من العقود نظر (قوله والابراء) فان حلف لا يبرأ فلانا بم ابراه فلم يقبل حث وقيل لا
 (قوله والقرض) وقيل لا يحنث فيه بدون القبول (قوله في ثلاثة الخ) ولو نوى الجنس صدق ويحنث بالواحد لانه شدد على نفسه
 ولو نوى ما زاد على الثلاثة صدق ايضا (قوله ولو نوى الجنس في السك الخ) الصواب كافي تلخيص الجامع لو نوى في الجنس
 السك بان نوى في الجنس جميع النساء او جميع العبيد قال محمد يصدق ولا يحنث ابد الاله نوى حقيقة كلامه وقيل لا يصدق
 قضاء لانه نوى حقيقة بهجورة ولو نوى في الجنس عددا لا يصدق اهدم دلالة عليه (قوله المعلق بتأخر الخ) الاصل
 ان الحكم لا يقارن السبب بل يوجد عقبه وانما سبب في الحال لانه لم يوجد معه ما يمنع كونه سببا فيقع الطلاق ما قارنا
 للوقت الذي اضيف اليه لان السبب قد تقدم اما المعلق بالشرط فانه سبب عند وجود الشرط لان اعتراض الشرط على
 السبب يمنع اتصاله بعمله وبدون الاتصال بالمحل لا يسمى سببا لكن انما في ان فارق المطلق من هذا الوجه فقد وافقه
 من حيث انما ليكم يتوقف على وجود الوقت الذي اضافة اليه

في كتاب الايمان (قوله المعرفة لا تدخل تحت النكرة الخ) فلو قال ان كام غلامي هذا أحد اوليس هذا القميص أحد او دخل
 فارك أحد او قال بعدة أعتق أي عبيدي شئت فكلم الغلام سيده أو لبس الحالف القميص أو دخلت دار نفسه أو أعتق
 العبد المأمور بنفسه فلا حث الآن ينوي ذلك وكذا زوج ابنتي من رجل لا يدخل المأمور لان المسرا بيا المشكوك وبتائه
 ويكاف الخطاب وباضهير المستكن في أعتق المعرفة وهي ضد النكرة وأما المسئلة الرابعة فلان أيا وان كانت معرفة عند
 النهاة للاضافة الا انما بمنزلة النكرة (قوله الا المعرفة في الجزء الخ) يعني تدخل في النكرة كما لو قال ان كام غلامي هذا
 أحد فانت طالق فانها وان كانت معرفة بتاء الخطاب في الجزء الخ تدخل تحت النكرة في الشرط وكذلك تدخل المعرفة في الشرط
 تحت النكرة في الجزء الخ نحو وان فعت بكسر التاء كذا نسائي طوالتى ففعات تطلق معهن ولا يقال ان نسائي معرفة
 بالاضافة لان المراد بالنكرة من هذه ما فيه شيوع وقيل المضاف في حكم النكرة لانه تابع في التعريف للمضاف اليه وليس
 مستقلا بالتعريف ويجوز استعمال العليم في موضع النكرة فيدخل تحت النكرة في الشرط وان كان في جملة واحدة
 قال لو قال ان كام غلام عبد الله بن محمد أحد فكذا فكله الحالف وهو غلامه واهمه عبد الله بن محمد حث (قوله لا يجوز تعميم
 المشترك الخ) فيه ان تعميم المشترك في هذه لوقوعه في سياق النسب لاختصاص اليمين لان معنى النفي لا يتحقق بدون
 التعميم والا لوجب أن يعم في الاثبات (قوله فبطالت الوصية الخ) نقر بع على قوله لا يجوز تعميم المشترك (قوله على أولاده
 الخ) يخالفه ما في الثانية ولو قال وتفت على أولادي وله ولد ٩٦ واحدة ووجود الغلة كان نصف

الغلة له والنصف للفقراء
 ويدخل الذكر والامتنى من
 أولاده ويدخل ولد الابن ثم
 بحث فقال لو قال أرضي
 صدقه على بنى وله ابنان أو
 أكثر كانت الغلة لهم وان لم
 يكن له الابن واحد وقت
 وجود الغلة كان نصفه له
 والنصف الآخر للفقراء اه
 فقد سوى بينهم ما يمكن أن
 يحمل ما في الثانية على ما اذا
 وقف على أولاده وله ولدان ثم
 على الفقراء فان أحدهما

جنابة المكاتب كما في السكافي وقرعت عليه لا يجوز نكاحه مادام يسبي وعندهما حرمديون
 في السكافي
 في كتاب الايمان
 المعرفة لا تدخل تحت النكرة الا المعرفة في الجزء كذا في ايمان الظهيرة بين النفر
 لا مؤاخذه فيها الا في ثلاث الطلاق والعناق والنذر كما في الخلاصة لا يجوز تعميم المشترك
 الا في اليمين حلف لا يكلم مولاه وله اعلون واسفلون فأيهم كام حث كما في المبسوط فبطالت
 الوصية للوالى والحالة هذه ولو وقف عليهم كذلك فهي للفقراء لا يكون الجمع للواحد الا في
 مسائل ووقف على أولاده واهله الا ولد واحد بخلاف بنيه ووقف على أقاربه المقيمين في بلد كذا
 فلم يبق منهم فيها الا واحد كما في العمدة حلف لا يكلم اخوة فلان وليس له الا واحد حلف
 لا يأكل ثلاثة ارغفة من هذا الجب وليس فيه الا واحد كما في الواصفات حلف لا يكلم الفقراء
 والمساكين والرجال حث بواحد بخلاف رجالا حلف لا يركب دواب فلان لا يلبس ثيابه لا يكلم
 عبيده فقه بل بثلاثة حث حلف لا يكلمز وجات فلان واصدقاه واخوته لا يبحث الا بالكل

قبل وجود الغلة ولا يدخل ولد الابن الا اذا ذكر الاولاد بصيغة الجمع ولو بصيغة المفرد كولدى فلا بل يصرف والاطعمة
 الى الفقراء ولا يدخل البطن الثالث الا اذا نص عليه بان قال على ولدى وولد ولدى وولد ولدى فانه يدخل ويدخل البطن
 الرابع والخامس الى غير نهاية ولو وقف على اولاده ففقهاء واولاد اولاده ان كانوا كذلك فان أحدهم عن صغير يصرف
 الى الاولاد الفقهاء ولا يستحق الصغير قبل حصول الصفة ويسقطه الفقيه الواحد (قوله لا يكلم اخوة فلان الخ) محله ما اذا
 علم انه ليس الا اخ واحد اما اذا لم يعلم فلا حث وكذا الارغفة (قوله بثلاثة حث الخ) مخالف لما في البرازية حلف لا يركب
 دواب فلان لا يابس ثيابه يبحث بواحد وفصل في العبيد فان كان له منهم ما يجمع بسلام واحد عادة لا يبحث حتى يكلمهم
 والا فبواحد (قوله لا يكلم زوجات فلان الخ) في منية المقتى حلف لا يكلم صديق فلان أو زوجته واهله يراعى وجود تلك
 النسبة وقت اليمين فلا يبحث بالحادث بعد ايمهين قال لا اكلم عبيدك فهو على ثلاثة فلا حث باثنين وكل ما يضاف اليه اضافة
 ملك او غيره فعلى ثلاثة الا الاخوة والبنين والاعمام فان ذلك على اثنين وقيل في الاولاد والزوجات والاصدقاو الاخوة لا يبحث
 حتى يكلم جميع من كان منسوب اليه بذلك الوصف وقت اليمين وفيما يضاف اضافة ملك يشترط قيام الملك يوم الحث
 وفيما يضاف اليه اضافة نسبة كالابن والزوجة والاخ والصديق تعتبر النسبة وقت الحلف وان انهدمت بعده وان قال
 ايتاه او اخاه فيوم يقع على الحادث بهد اليمين ايضا ومنه يعلم ما في كلام المصنف

(قوله والاطعمة والنساء الخ) شيأى توجبته عند قول المصنف ان تزوجت النساء (قوله بنيت على الالفاظ الخ) يعني
 اذ لم يكن له نية فان كانت اللفظ يحتمله انعقدت بعبارة (قوله حنت باحد عشر) وجهه ان قصده عدم شرأته بشرة فاكثر
 (قوله لكن لا حنت بالقرض) حاصله انه لا يحنث لانه يصدق انه باعه بعشرة وان حصل القطع بان غرضه الزيادة فغيره
 القرض بلا مدلول اللفظ لا يصلح للاعتبار (قوله بالتعليق) انما حنت بالتعليق لان اليمين بغير الله ذكر شرط صالح وجزا صالح
 ولهذا لم يكن المصنف يميناً (قوله ان يعلق بافعال القلوب) كما لو قال انت طالق ان اردت او احييت لا يكون تعليقا فلا يكون
 يميناً لانه اخبار عن مالكية نفسه (قوله في ذوات الاشهر) كما اذا قال اهل الهلال فانت طالق لا يكون يميناً لان كلامه خرج
 تفسير الاطلاق السني فيكون تهييذا لتعليقا ولو كانت من ذوات الاقرا يكون يميناً لعدم صحة كونه تفسيراً (قوله او بالتطبيق)
 وذلك كان يقول ان طلقك فعبدي حروفي كونه ليس يميناً نظر كانه بعدة (قوله وان حنت الخ) يعني اذا قال لامرأته انت
 طالق اذا حنت حيضة فلا يحنث به في اليمين الاول لانه تفسير اطلاق السنة وهو تهييذ لا تعليق كانه قال انت طالق
 للسنة (قوله لا يحنث الا بالايجاب والقبول الخ) الاصل ان العقد متى كان عقد ٩٧ مبادلة كالبيع والنكاح فانه لا يتم

الا بالايجاب والقبول ومتى
 كان عقد تملك بغير بدل
 كالتبعية وما بعدها لا يحتاج
 الى القبول بل يكفي
 الايجاب والفرق ان عقد
 المعاوضة لا يتم الا بهما فالم
 يوجد القبول لا يثبت الاسم
 اما عقد التملك فيتم
 بالملك فيستحق الاسم بدون
 القبول وانما يحتاج فيه
 الى القبول من الموهوب له
 لثبوت الحكم عليه كي
 لا يتضرر اذ يستعمله
 نكاح زوجته اذا وهبها له
 ويكفي العنث ثبوت الاسم
 وان لم يوجد الحكم وهو الملك
 فانه لا يوجد بدون القبول
 في الهبة ونحوها (قوله

والاطعمة والنساء والحياب مما يحنث فيه بفعل البعض كافي الواقعات لا يحنث الخالف
 بفعل بعض المحلوف عليه الا في مسائل حلف لا يأكل هذا الطعام ولا يمكن أكله في مجلس
 واحد حلف لا يكلم فلانا ولا نأكله باحدنا كلام هؤلاء القوم او كلام اهل بغداد
 على حرام فكلم واحدا السك من الواقعات الصغيرة امرأة يحنث بها في قوله ان تزوجت
 امرأة الا في مسألة لا يشتري امرأة لم يحنث بالصغيرة الايمان مبنية على الالفاظ لاعلى
 الاعراض فلو حلف ليغديته اليوم بألف فأشترى رغيفا بألف وغدا به برو لو حلف ليعتق
 اليوم بماء كالألف فأشترى بماء كالألف لا يساويها فأعتقه بر الألف مسائل حلف لا يشتريه
 بعشرة حنت باحد عشر ولو حلف البائع ليجنث به لان مراد المشتري المطلقة ومراد البائع
 المفردة ولو اشترى أو باع بتسعة لم يحنث لان المشتري مستنقص والبائع وان كان مبتدئا لم يكن
 لا حنت بالقرض بلا مسمى وتماه في الجامع من باب المساومة حلف لا يحنث بالتعليق
 الا في مسائل ان يعلق بافعال القلوب أو يعلق بجيء أشهر في ذوات الاشهر أو بالتطبيق
 او يقول ان ادبت الى كذا فانت حر وان عجزت فانت رقيق او ان حنت حيضة او عشرين
 حيضة او بطول الشمس كافي الجامع الخالف على عقد لا يحنث الا بالايجاب والقبول الا
 في تسع مسائل فانه يحنث بالايجاب وحده الهبة والوصية والاقرار والابراء والاباحة والصدقة
 والاعارة والقرض والاستقراض والكفالة ان تزوجت النساء واشترت العبيد أو كملت
 النامس أو بنى آدم أو أكلت الطعام أو طعاماً أو شربت الشراب أو شراباً فيحنث باحد الجنس
 ولو قال نساء أو عبيد أقبلا ثلثة لجمع ولو نوى الجنس في السك صدق للحقيقة المعلق

اشباه ١٣
 الهبة) لكن يشترط لجنث حضور الموهوب له وقت الهبة وقال زفر لا يحنث
 بدون القبول (قوله والاقرار) في كونه من العقود نظر (قوله والابراء) فان حلف لا يبرأ فلانا ثم ابرأه فلم يقبل حنت وقيل لا
 (قوله والقرض) وقيل لا يحنث فيه بدون القبول (قوله فبثلاثة الخ) ولو نوى الجنس صدق ويحنث بالواحد لانه شدد على نفسه
 ولو نوى ما زاد على الثلاثة صدق ايضا (قوله ولو نوى الجنس في السك الخ) الصواب كافي تلخيص الجامع لو نوى في الجنس
 السك بان نوى في الجنس جميع النساء اجمع العبيد قال محمد يصدق ولا يحنث ابداله نوى حقيقة كلامه وقيل لا يصدق
 قضاء لانه نوى حقيقة هجورة ولو نوى في الجنس عدد الا يصدق اعدم دلالاته عليه (قوله المعلق يتأخر الخ) الاصل
 ان الحكم لا يقارن السبب بل يوجد عقبه واما المضاف سبب في الحال لانه لم يوجد معه ما يمنع كونه سبباً فيقع الطلاق مقارناً
 للوقت الذي اضيف اليه لان السبب قد تقدم اما المعلق بالشرط فانه سبب عند وجود الشرط لان اعراض الشرط على
 السبب يمنع اتصاله بجملة وبدون الاتصال بالحمل لا يسمى سبباً لكن المضاف ان تارق المطلق من هذا الوجه فقد وافقه
 من حيث ان الحكم يتوقف على وجود الوقت الذي اضافة اليه

(قوله قال لاجنبية الخ) المقام للتقريب فكان الاولى ان يقول فلوقال لاجنبية انت طالق قبل ان تزوجك بشهر ثم تزوجها قبل مضي شهر او بعده لا يقع شيء اما قبله فلان عدم الوقت المضاف اليه وهو شهر قبل التزوج واما بعده فلان التزوج ليس شرطاً يقع بعده لان الطلاق مضاف الى وقت قبل التزوج فكان التزوج موجباً للشرط والموجد للشرط ليس شرطاً (قوله وبغده تطلق) وجهه انه لو تزوجها قبل شهر لا تطلق لان عدم الوقت المضاف اليه ولو تزوجها بعد شهر تطلق لانه ابتاع وقت التزوج لانه مذكور بكلمة اذا وهي للوقت فيتعلق بوقت التزوج ويقع عقبه ويلغو قوله قبل ان تزوجك لانه مستحيل (قوله النية انما تعمل الخ) اي انما تعمل في لفظ محتمل كعام يحتمل التخصيص او مجمل يحتاج الى البيان او مشترك يعين بعض افراد ثم اللفظ المحتمل لمعنيين او اكثر ان احتملها معلى السواء فنوى احدهما يصدق قضاء وديانة لان الظاهر لا يكذب وان كان احدهما مرجوحاً فنواه ففيما فيه تغليظ يصدق ديانة وقضاء ويحتمل بالراجح ايضاً وان نوى سابقه تخفيف لا يصدق قضاء وان نوى ما لا يحتملها لا يصدق قضاء ولا ديانة (قوله ونوى طعام دون الخ) اي لا يصدق ديانة ولا قضاء وعن الثاني يصدق ديانة واعتمدهم على الخصاص لانه نوى تخصيصه فمفعول الفعل وهو في حكم الملقوط لاستدعاء الفعل اياه لكنه خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء (قوله السفر المتنوع الخ) صوابه السفر للتنوع اي يصح فيه نية فرد منه لتنوع السفر فيصدق ديانة لانه نوى محتمل كلامه وانما لم يصرح بنية نوع من التسل اذا قال ان اغتسلت مع انه متنوع الى فرض وغيره لان هذا النوع شرهى لا لغوى بخلاف السفر (قوله المعرف لا يدخل الخ) مراده المعرف بالتعريف الكامل بقربة قوله ٩٨ فيما سياتى بخلاف النسبة اي بخلاف التعريف بالنسبة كما لو قال

ان دخل دار محمد بن عبد الله احد فعبدي حر والخالف وهو محمد بن عبد الله فدخل حنث والفرق بين التعريف الكامل والناقص ان الاول هو الذي ينقطع به الاشتراك بين المعرف وغيره كالاتفاق الى بقاء المتكلم والاشارة وكافي الخطاب والضمائر والثاني

يتأخر والمضاف يقارن قال لاجنبية انت طالق قبل ان تزوجك بشهر او اطلق لا ينعقد ولو قال اذا تزوجتك فأنت طالق قبل ذلك بشهر فتزوجها قبل الشهر لا تطلق وبغده تطلق النية انما تعمل في الملقوط وهي مثله ان اكلت ونوى طعاما دون طعام الا اذا قال ان خرجت ونوى السفر المتنوع وفيما اذا حلف لا يتزوج ونوى حبشية او عربية المعرف لا يدخل تحت المنكر قال ان دخل دارى هذه احد او كما غلامى هذا او ابني هذا واضاف الى غيره لا يدخل المالك لتعريفه بخلاف النسبة ولو لم يضاف يدخل لتسكيره الا في الاجزاء كالبند والرأس وان لم يضاف للاتصال الفعل يتم بفاعله صرفه وبمعناه اخرى قال ان شتمته في المسجد اوزميت اليه فشرط حنثه كون الفاعل فيه وان ضربته او جرحته او قتلته او رميته **ككون المحل فيه الشرط متى اعترض على الشرط يقدم المؤخر المعلق بشرطتين ينزل**

مالا ينقطع معه الاشتراك ويحسن فيه الاستفهام كالتعريف باسم العلم والنسبة فان غيره يشاركه في اسمه ونسبته فصار معرفاً من وجهه دون وجه العلم وان كان يعرف من اهم الاشارة عند اكثر النحاة لكنه دونها في قطع الاشتراك لان لام الاشارة حظاً من العين والقلب والعم حظاً من القلب (قوله ولو لم يضاف) اي الى نفسه ولا الى غيره بان قال ان دخل هذه الدار احد او كما هذا العبد احد سواء كان المحل فاعله له او لغيره (قوله الا في الاجزاء الخ) اي سواء اضاف الى نفسه بان قال ان قطع يدي هذه احد او لم يضاف بان قال ان قطع هذه اليد احد واشار الى يده فلا يحتمل بفعله نفسه (قوله الفعل يتم الخ) اعلم ان الشرط متى كان مقيداً بزمان او مكان وهو يستدعي مفعولاً فان كان الشرط قولاً فالمعتبر وجود الفاعل في ذلك المكان او الزمان ولا يفتقر الى وجود المفعول وهو المعبر عنه بالمحل في كلام المصنف لان القول يتم بالفاعل وحده وان كان الشرط فعلاً يتم بالفاعل وحده بان لا يكون له اثر في المحل فكذلك وان كان لا يتم بالفاعل وحده بان كان له اثر في المحل يعتبر وجود المحل وهو المفعول خاصة فاذا قال لرجل ان شتمتك في المسجد فعبدي جرفشته في المسجد والمشتوم خارج حنث وبالعكس لا وهكذا لو قال ان رميت اليه لان الرمي المقرون بالي لا يشترط فيه الاصابة فالشتم والرمي يتمان بالفاعل لعدم الاثر بالمحل وان قال ان ضربته في المسجد الخ ماذكر المصنف حنث ان كان المحل فاعله في المسجد والخالف خارجة لا بالعكس لان هذه الافعال لا تتم الا بالمفعول (قوله الشرط متى اعترض الخ) يعني الشرط متى اعترض بغير حرف العطف وحرف الجزاء يقدم المؤخر لانه تعذر جعلها شرطاً لان عدم حرف العطف وتعتبر جعل الثاني مع الجزاء جزء الاول لان عدم حرف الجزاء فاعتين ان يكون المذكور اهلها هو الجزاء لان الجزاء متى قدم على ٣

٣ الشرط لا يحتاج الى الرباط فقدم المؤخر لذلك كما لو قال كل امرأة تزوجها ان كلمت فلانا فهي طالق فيقدم المؤخر فيه سبب
 الكلام فمرطالا انعقاد بين التزوج فيقع الطلاق على التي تزوجها بعد الكلام لا قبله وهذا بخلاف ما لو قدم الجزاء فقال كل
 امرأة تزوجها فهي طالق ان كلمت فلا نافيكام ثم تزوج لا يقع الطلاق وان كام ثم تزوج ثم كام طلقت المتزوجة بعد الكلام
 الاول كما نقله ابن عابدين عن الخانية

(قوله عند آخرها الخ) كما لو قال انت طالق اذا جاء زيد وعمرو (قوله عند الاول) اي ينزل عند الاول كما لو قال انت طالق
 اذا جاء زيد وعمرو لانه لو نزل عند آخرها لكان معلقا بهما (قوله والمضاف بالعكس) اي ينزل عندا ولهما كما لو قال
 انت طالق غدا وبعده لانه يلزم من ظرفية الاول ظرفية الثاني ولو نزل عند آخرها لخرج الاول عن الظرفية ولو اضاف
 الى احدهما ينزل عند آخرها كما لو قال انت طالق غدا وبعده لانه لو نزل عندا ولهما لكان كلاهما ظرفا (قوله الا ان يصله
 بالبإلخ) فلو قال ان اخبرني بقدم فلان فعبدى حرفا خبره يشترط للثبوت صدقه علم المخبر ام لا بخلاف قوله ان اخبرني بدون
 الباء فيحدث فيه بالاخبار صادقا وكان المخبر اولاً والكتابة كالاخبار فيهما فلو قال ان كتبت الى ان فلانا قدم فكذا
 فكتب اليه انه قدم فلم يصل الكتاب او وصل قبل قدمه حدث ولو قال ان كتبت الى بقدم فلان فكذا فكتب اليه بعد
 قدمه والكتاب لا يعلم بقدمه حدث الحائض بالغ الكتاب اليه اولاً (قوله والعلم والبشارة الخ) اي يشترط في الاعلام والبشارة
 فيما لو قال ان علمتني او بشرتني ان يكون المخبر صادقا ويشترط ان يكون المخاطب جاهلا (قوله في الظرفية الخ) اذا قال انت
 طالق في الدار لاني السكوة يقع في الحال لان الطلاق لا يختص بمكان دون مكان فاذا وقع في مكان وقع في الامكنة كلها فكان تهيؤا
 الا اذا عني اذا دخلت فيصدق ديانة اذ هو محتمل كلامه لانه كني بالمكان عن الفعل الموجود فيه وان ادخل في على زمان
 ماض او حال كأنت طالق في امس او في هذا الوقت يقع في الحال لانه وصفها في الحال بطلاق وقع عليها في الماضي فيقع
 في الحال وان كان الزمان مستقبلا لا يقع قبل ذلك الوقت كانت طالق في غدا ٩٩ . الطلاق يختص بزمان دون زمان

لذاتية الطلاق للزمان في
 التجدد والحدوث وليس
 بينه وبين المسكان تلك
 المناسبة لعدم تجديد المكان
 فاذا تعذر جعلها للظرفية
 بان دخلت على المصدر
 كانت طالق في ذواتك

عند آخرها وواحد عند الاول والمضاف بالعكس مقابلة الجمع بالجمع تنقسم بالمفرد لا
 وصف الشرط كالشرط الخبر للصدق وغيره الا ان يصله بالباء وكذا الكتابة والعلم والبشارة
 على الصدق في الظرفية وتجعل شرط التعذر صفة الماسكية تزول بزوال ملكه وكونه
 مشتركا لا الاول اسم لفرد سابق والادس طرفين عددين متساويين والاخر فرد لاحق
 اوفي النبي نعم وفي الاثبات تخص الوصف الامتداد معتبرا في الغائب لاني العين اضافة ما يستند
 الى زمن لاستغراقه بخلاف غيره الوقت الموصوف معرف لاشترط

الدار تحمل على التعليق فاتضح كلام المصنف (قوله وكونه مشتركا الخ) صوابه مشتريا لان الاصل ان صفة كون الانسان مالكا
 لا تبقى بعد زوال ملكه عرفا وصفة كونه مشتريا تبقى بعد زوال المشتري اذ ليس من شرط الشراء الملك فلو حلف لا يشتري فاشترى
 لغیر محنت (قوله الاول اسم الخ) اما كونه فردا فاقضاء اللغة بذلك واما كونه سابقا فلانه بالسبق استحق هذا الاسم ثم هذا
 الفرد اذا وصف به فمتم فغير ما افاده فلا تعتبر والا اعتبرت فلو قال كل عبد املكه واحد املك عبيدين معانهم عبيد الا يعنى
 واحد منهم اما الاول لان فلهدم الفردية واما الثالث فلهدم السابق ولو قال وحده يعنى والفرق ان واحدا يقتضى الانفراد
 في الذات لانه عبارة عن ابتداء العدد فلم يقدم غير ما افاده قوله اول لان اول افاد شيئين الفردية والسبق فكان واحدا مقررا
 لاحد موجبيه وهو التفرد فلا يتعاق به حكم فبقي قوله اول عبيد فلا يعنى الثالث اعدم الاوليه اما قوله وحده فانه يقتضى
 التفرد في الصفة وقد تحقق بشرائه وحده فيعتق فان عني باحدها الاخر صدق (قوله والادس طرفين الخ) في هذا التعريف
 نظر فان الثاني من الثلاثة متوسط وطرفاه ليسا بعددين فالاولى التعريف بانه فرد مسبق بمثل ما تاخر عنه ومن فروعه
 لو قال كل مملوك املكه فهو حرا او اوسطهم وملك عبيدا ثم عبيدين او عبيدا ثم عبيدين عبيدين عبيدين عتقوا
 جميعا اما الاول في الصورة الاولى فظاهر واما الاخران فلان عدم تاخر مثل ما تقدم واما الصورة الثانية فلان عدم
 الفردية في العبيدين والعدين واما الصورة الثالثة فلان الاول لا يصير اوسط واما الثاني فلان الموجود بعده ليس
 مماثل لما قبله غير ان الاول يعنى حين اشتراه لسقوط احتمال صبرورته اوسط بخلاف الثاني فانه لا يعنى الا حين شرائه
 العبيد الاخرين (قوله اوفي النبي نعم الخ) كقوله تعالى ولا تطع منهم اثماء و كقوله اوفي النبي نعم الخ

بما هو مختلف لا يكلم فلانا وقلنا بحيث باحد هاهو مما (قوله الوصف المعتاد الخ) لئلا يد باله تلمذ ما يكون للتعريف فقط وهو لا يكون ذاعيا الى اليمين ولا شرطا كما لو حلف لا يا كل هذا الرطب فاكله بعدما صار غير الايمنت او قال ان دخلت الدار راكبة فكذلك الان وصف الرطوبة ذاع الى اليمين والشرط ليس للتعريف بل للتعليق (قوله اضافة ما يعتد الخ) يعني ان الفعل اذا كان مما يعتد كالصوم والركوب والابس واضيف الى الوقت صار الوقت معيارا له فلا يثبت حتى يتوعد بذلك الوقت واذا كان الفعل مما لا يعتد صار الوقت ظرفا له يثبت لو - وده فيه وان لم يتوعد به كالمساكنة والكلام والشراء (قوله الوقت للموصوف الخ) وذلك كقوله لا اكلمك في اليوم الذي يقدم فيه فلان فشرط الحنث هو الكلام والمعرف للشرط هو القدم الذي وصف الظرف به فاذا كانه اول النهار ثم قدم فلان بقية اليوم حنث لانه تبين بالقدم ان الكلام الواقع فيه كان شرطا ولزم من كونه معرفة ان لا يكون شرطا لان المعروف للشيء غيره

(قوله اذا صار الشافعي الخ) عبارة الفتح المنتقل من مذهب الى مذهب باجتهاد ثم يستوجب التعزير فيه لا اجتهاد و برهان اولي (قوله من آذى الخ) يستثنى منه ما هو ظاهر الكذب لما صرحوا به من عدم التعزير بها كالمباخرين (قوله لم تقبل الخ) لان الشهادة على الجرح ١٠٠١ المجرى لا تقبل الا اذا تضمن ايجاب حق من حقوق الشرع او حقوق العباد فلو قال له يا زاني نعم اثبت زناه تقبل

لانه متعلق الحد ولو اراد اثبات فسق ضمننا لما تصح فيه الخصومة كجرح الشهود اذا قال رشوتهم بكذا فاعلمهم زده تقبل (قوله التعزير لايستطاع الخ) اي فيما وجب حقا للعبد لا فيما وجب حقا لله تعالى (قوله واختلفوا في كون الخ) يجب ان لا يبصر فاذا لانه ادعى وجود الشرط ولم يقل قد زنى فحرم زامن القذف (قوله مع كونه لا يعتد الخ) هذا ايراد على ما قبله والحواب ان الحد يندرج بالشبهة والابوة شبهة والتعزير حق العبد فلا يندرج بها (قوله ولم اره لامحاسبنا) في اجناس الناطقي ونواد ابن زسبم ما يوافق مذهب الشافعي (قوله تعجيبا لكفر) مقيد بالتعجيب للكفر واما الاحسان او محادعة فلا (قوله متى وجدت الخ) اي ولو كانت تلك الرواية ضعيفة ولو لم ير اهل المذهب (قوله الالردة بسبب الخ) مقيد بما اذا كان سكره بسبب محظور يباشره مختارا بلا اكراه (قوله الحياكة بسبب الخ) - هذا يحفظ لبعض اصحاب مال وسكر والمرح به عندنا انما مقبولة عند الله تعالى

كتاب الحدود والتعزير
 اذا صار الشافعي حنفي اتم عاد الى مذهبه يعز عند البعض لانه قاله الى المذهب الادون كذا في شعبة البرازية من آذى غيره بقول او فعل يميز كالي التا تاريخا نيسة ولو بغمز العين ولو قال الذي يا كافر يا اثم ان شق عليه كذا في القنية وضابط التعزير كل رمه عصية ليس فيها حد مقدر ففيه للتعزير وظاهر اقتصارهم انه يعز على ما فيه الكفاية ولم اره مسلم دخل دار الحرب وار تكب ما يوجب الحد والعقوبة ثم رجع اليه لم يؤخذ به الا في القتل تعجب اللدنية في ما له عمدا او خطا يعز على الورع البارد كتعريف نحو عمرة كذا في التا تاريخا نية قال له يا فاسق ثم اراد اثبات فسقه بالبينه لم تقبل لانه لا يدخل تحت الحكم كافي القنية التعزير لا يسقط بالتوبة كالحد كذا في اليتيمة من له دعوى على رجل فلم يجده فامسك اهلها بالظلمة بغير كفاية فقيس دهم وحبسهم وضر بوجههم وغرمهم بدرهم عز كذا في اليتيمة رجل خدع امرأة انسان واخرجها وزوجها من غير اه وصغيرة يحمس الى ان يحدث توبة او يموت لانه ساع في الارض بالفساد كذا في قضاء الوالدية رجل علق عتق عبده على زناه فدعي العبد وجود الشرط حلف المولى فان نكل عتق واختلفوا في كون العبد قاذفا كما في قضاء الوالدية وفي مناقب السكر دوى حومة الواطعة عقلية فلا وجود لها في الجنة وقيل سمعية فلها وجود فيها وقيل يخلق الله تعالى طائفة يكون نصفها الاعلى على صفة الذكور والنصف الاقل على صفة الاناث والصحيح هو الاول انتهى وفي اليتيمة ان الاب يعز راذا شتم ولده مع كونه لا يعتد له واستثنى الشافعي من لزوم التعزير ذوى الهيميات فلا تعزير عليهم واختلفوا في تفسيره فقيل صاحب الصغيرة فقط وقيل من اذا ذنب ندم ولم اره لامحاسبنا

كتاب السير
 باب الردة تعجيب الكافر كفر فلو سلم على الذي تعجيبا كفر ولو قال لعمري يا استاذي تعجيبا كفر كذا في صلاة الظهيرة وفي الصغرى الكفر شيء عظيم فلا جعل المؤمن كافرا حتى وجبت رواية انه لا يكفر لا تصحردة السكر ان الالردة بسبب النبي صلى الله عليه وسلم فانه يقتل ولا يعني عنه كذا في البرازية كل كافر تاب فتنوته محبوبة في الدنيا والاخرة لا جماعة الكافر

كتاب الحدود والتعزير
 اذا صار الشافعي حنفي اتم عاد الى مذهبه يعز عند البعض لانه قاله الى المذهب الادون كذا في شعبة البرازية من آذى غيره بقول او فعل يميز كالي التا تاريخا نيسة ولو بغمز العين ولو قال الذي يا كافر يا اثم ان شق عليه كذا في القنية وضابط التعزير كل رمه عصية ليس فيها حد مقدر ففيه للتعزير وظاهر اقتصارهم انه يعز على ما فيه الكفاية ولم اره مسلم دخل دار الحرب وار تكب ما يوجب الحد والعقوبة ثم رجع اليه لم يؤخذ به الا في القتل تعجب اللدنية في ما له عمدا او خطا يعز على الورع البارد كتعريف نحو عمرة كذا في التا تاريخا نية قال له يا فاسق ثم اراد اثبات فسقه بالبينه لم تقبل لانه لا يدخل تحت الحكم كافي القنية التعزير لا يسقط بالتوبة كالحد كذا في اليتيمة من له دعوى على رجل فلم يجده فامسك اهلها بالظلمة بغير كفاية فقيس دهم وحبسهم وضر بوجههم وغرمهم بدرهم عز كذا في اليتيمة رجل خدع امرأة انسان واخرجها وزوجها من غير اه وصغيرة يحمس الى ان يحدث توبة او يموت لانه ساع في الارض بالفساد كذا في قضاء الوالدية رجل علق عتق عبده على زناه فدعي العبد وجود الشرط حلف المولى فان نكل عتق واختلفوا في كون العبد قاذفا كما في قضاء الوالدية وفي مناقب السكر دوى حومة الواطعة عقلية فلا وجود لها في الجنة وقيل سمعية فلها وجود فيها وقيل يخلق الله تعالى طائفة يكون نصفها الاعلى على صفة الذكور والنصف الاقل على صفة الاناث والصحيح هو الاول انتهى وفي اليتيمة ان الاب يعز راذا شتم ولده مع كونه لا يعتد له واستثنى الشافعي من لزوم التعزير ذوى الهيميات فلا تعزير عليهم واختلفوا في تفسيره فقيل صاحب الصغيرة فقط وقيل من اذا ذنب ندم ولم اره لامحاسبنا

(قوله وبسبب الشيخين الخ) لا يظهر له وجه ما تقدم من قبول ثبوت من سب الانبياء عندنا فهذا اولى (قوله والسبحر الخ) على المفتي به واستعماله لاعتقاده ليس بكفر (قوله وبالزندق الخ) محمله اذا كان الزندق مسلما فتردق وقيل بعرض عليه للاسلام فان اسلم فيها والقتل والمفتي به الاول ويزاد مكرر الردة وهو الذي كلما ١٠١ اخذ كتاب وان ترك ارتد (قوله اذا

اخذ قبل الخ) قيد للساحر
والزندق (قوله الامراة)
مثلهما الحنثى المشكل
(قوله والمكره على الاسلام)
مثله السكران اذا اسلم
فلا يقتل بالردة بعد اسلامه
سكرانا (قوله شهادة رجل
واصر اثنين الخ) مثله من
ثبت اسلامه بالشهادة
على الشهادة (قوله الا
الخ) مثله الصلاة التي
صلاها اول الوقت ثم ارتد
ثم اسلم اخره (قوله مطلقا)
اي سواء رجوع اولم
يرجع وكذا يقال في
الاطلاق الذي بعده (قوله
الكفر تكذيب الخ) هذا
التعريف غير جامع اذ الكفر
قد يحصل بالفعل وبانكار
ما ثبت بالاجماع (قوله الا
يجعود ما ادخله فيه هو كلمة
الشهادة (قوله كالصلاة
بجماعة) اي في الوقت
وانما من غير افساد واثارة
بالكافي الى عدم الانحصار
فمن ذلك مجردة التلاوة
عند سماعها والاذان
معلنا (قوله وشهود مناسك
الخ) هذا ضعيف في
الحائنة لو صام او حج او ادعى

بسبب نبي وبسبب الشيخين او احدهما بالسحر ولو امر آة وبالزندق اذا أخذ قبل توبته كل
مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب الامراة ومن كان اسلامه تبعا واليهي اذا اسلم والمكره على
الاسلام ومن ثبت اسلامه بغير اداة رجل وامرأتين ومن ثبت اسلامه برجلين ثم رجعا كافي
شهادات القيمة حكم الردة وجوب القتل ان لم يرجع وحبط الاعمال مطلقا لکن اذا اسلم
لا يقضيها الا الخ كالسكفر الاصلى اذا اسلم ويبطل ما رواه غيره من الحديث فلا يجوز للسامع
منه ان يروه عنه بعد رده كافي شهادات الوالدية و بينونة امرأته مطلقا و بطلان وقفه
مطلقا واذا مات أو قتل على رده لم يدفن في مقابر المسلمين ولا اهل ملة وانما يلقي في حفرة
كالكلب والمرتد اقب كقرا من السكفر الاصلى الايمان تصديق محمد صلى الله عليه وسلم
في جميع ما جاء به من الدين ضرورة الكفر تكذيب محمد صلى الله عليه وسلم في شيء ما جاء به
من الدين ضرورة ولا يكفر أحد من اهل القبلة الا بجمود ما ادخله فيه وحاصل ما ذكره اصحابنا
في الفتاوى من أفاظ التكفير يرجع الى ذلك وفيه بعض اختلاف لکن لا يبقى بما فيه
خلاف سب الشيخين ولعنهما كقروان فضل عليا عليهم ما يقتدع كذا في الخلاصة وفي مناقب
الكردي يكفر اذا انكر خلافتهم او بعضها محبة النبي لهم واذا احب عليا اكثر منهما
لا يؤاخذ عليه انتهى وفي التهذيب ثم انما يصير مرتابا بانكار ما وجب الاقرار به او ذكر الله تعالى
لو كلامه او واحد من الانبياء بالاستهزاء انتهى يقتل المرتد ولو كان اسلامه بالفعل كالصلاة
بجماعة وشهود مناسك الخ مع التلبية انكار الردة توبة فاذا شهد واعلى مسلم بالردة وهو منكر
لا يتعرض له لا لتكذيب اليهود والعدول بل لان انكاره توبة ورجوع كذا في فتح القدير
فان قلت قد قال قبله وتقبل الشهادة بالردة من عداين فما فائدة قلت ثبوت رده بالشهادة
وانكارها توبة فتثبت الاحكام التي للمرتد ولو تاب من حبط الاعمال و بطلان الوقف و بينونة
الزوجة وقوله لا يتعرض له انما هو في مرتد تقبل توبته في الدنيا ما من لا تقبل توبته فانه
يقتل كالردة بسبب النبي صلى الله عليه وسلم والشيخين كما قدمنا واختافوا في تكفير معتقد قطع
المسافة البعيدة في زمن يسير للولى ولا يكفر بقوله الاصلى الاجود الا يشترط في صحة الايمان
بمحمد عليه الصلاة والسلام معرفة اسم ابيه بل تكفي معرفة اسمه صلى الله عليه وسلم
وصف الله تعالى بحضرة زوجته فقالت سكنت ظننت ان الله تعالى في السماء كفرت
ولا يكفر بقوله انا فرعون انا ابلحس الا اذا قال اعتقادي كاعتقاد فرعون واختلفوا في كفر
من قال عند الاعتذار كنت كافرا فاسلمت قبيل لها انت كافرة فقالت انا كافرة
كفرت استغلال اللواط بزوجته كفر عند الجمهور ويكفر بوضع رجله على المنصف
مسخفا والا للاستهزاء بالعلم والعلماء كفر ويكفر بانكار اصل الوزر والاضحية
و بترك العبادة ثم اونا أي مسخفا واما اذا تركها متكسلا أو مؤ ولا هو في المجتبى
ويكفر بادعاء علم القيب وتكفر بقوله الا اعرف الله تعالى الاستهزاء بالاذان كفر لا بالؤذن

الزكاة لا يحكم باسلامه (قوله معتقد قطع الخ) ينبغي ان لا يكفر ولا يجهل لانه من الكرامات لان المعجزات اذ لا ي
فيها من التعدي ولا تصدى هنا (قوله كفرت) اي ان كانت تعلم ان قولها هذا كفر والا فالصحيح لا (قوله واختلفوا
في كفر الخ) ينبغي اعتماد عدم التكفير (قوله والعلماء) اي لاجل العلم فلولا ترك كتاب او من حيث الادمية فلا كفر (قوله
يلصل الوتر) اي مضر وعينه لانها ثابتة بالاجماع لا بانكار وجوبه (قوله وتكفر بقولها الخ) اي ان ارادت معرفة وجوده
وان ارادت انما لا تعرفه حتى معرفته فلا كفر

(قوله قال التاجر) اتفق اصحابنا ان من راي امر الكفار تحسنا قد كفر (قوله ويسفهم الخ) ليس هذا المجمل حتى يستفسر بل العجب الزهو والكبر وهو كبيرة (قوله لا يكفر) اي ان عني بقوله لا اقول انه لا يقول باهره وقيل لا يكفر مطلقا (قوله لم يفسر بقوله الخ) اي يكفر اذا فسر بحديثه او كشف غورته عند حديثه (قوله بقصد الاستخفاف) اي بقصد استخفاف تخريم استعمالها (قوله بزوار اليهود الخ) ولو فعل ذلك خديعة في الحرب وطلبه للمسلمين لا يكفر (قوله لم يفسر الخ) الميم محذوفة اي لوقال الانبياء لم يعصوا حال النبوة وقبلها كفر (قوله لانه من الضروريات) والجهل بالضروريات في باب الكفرات لا يكون عدرا ١٠٢ بخلاف غيرها على المفتي به **كتاب الا ببق** (قوله يجعل

الجعل الخ) اذا ارد من مسيرة سفر فصاعدا و كان عند الاخذ اشهدانه انما اخذه ليرده على مال الكه فله اربعون وجوبا وفي اقل من مائة سفر بحسابه وخالف الثاني في الاشهاد وعمره الخلاف يظهر في جوب الجعل اذا لم يشهد وفي وجوب الضمان اذ اهلك ويكفي في الاشهاد ان يقول من سمعتموه ينشد لقطعة فذلوه على واذا لم يمكنه الاشهاد او خاف من ظالم فتره كما ليضمن اجماعا (قوله واحد الابوين مطلقا) فيه نظر فان الاب اذا لم يكن في عيال الابن يستحق الجعل (قوله عشرة) يزداد امير القافلة (قوله بمد التعريف) تعريف اللقطة هو المتادات في الاسواق والمساجد والشوارع من ضاع له شيء فطلبه عندي ويعرفها الى ان يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلبها بعد ذلك (قوله لم يجعل له)

قال التاجر الكفار ودار الحرب خير من دار الاسلام والمسلمين لا يكفر الا اذا اراد ان دينهم خير ولا يكفر بقول المسلم عليه ان رديت السلام ارتكبت كبيرة عظيمة ولا يكفر بقوله لا تعجب قتهلك فان موسى عليه السلام اعجب بنفسه فهلك ويستفسر فان فسره بما يكون كفرا كفر قيل له قل لا اله الا الله فقال لا اقول لا يكفر ولا يكفر ان قال امر اتي احب الى من الله ان اراد محبة الشهوة وان اراد محبة الطاعة كفر عبادة الصنم كفر ولا اعتبار بما في قلبه وكذا الوضوء بقوله عليه السلام او كشف عنده عورته وكذا الوضوء عيسى ليسجد له وكذا اتخاذا الصنم لذلك وكذا الاستخفاف بالقرآن او المسجد ونحوه مما يهظم ولو استعمل نجاسة بقصد الاستخفاف فكذلك وكذا التزير بزوار اليهود والنصارى دخل كنيستهم ولم يدخل ولو قال كنت استمزي بهم ولا اعتقد دينهم صدق ديانة ويكفر اذا شك في صدق النبي صلى الله عليه وسلم او سبه او نقصه او صغره وفي قوله ميهجد خلاف والاصح لا كتمنيه ان لا يكون الله بعينه ان لم يكن عداوة ولوطن الفاجر نبيا فهو كافرا كني ويكفر بنسبة الانبياء الى الفواحش كعزم على الزنا ونحوه في يوسف لانه استخفاف بهم وقيل لا ولو قال لم يعصوا حال النبوة وقبلها كفر لانه رد النصوص اذا لم يعرف ان محمد آخر الانبياء فليس مسلم لانه من الضروريات

كتاب الا ببق والمفقود
 يجعل الجعل لراد الا ببق الا اذا رده من في عيال السيد اورده احد الابوين مطلقا والابن الى احدهما او احد الزوجين للآخر او وصي اليتيم او من يعوله او من استعان به مال كره في رده اليه اورده السلطان او الشحنة او الخفير فالمستثنى عشرة من اطلاق المتون لو اراد الملتقط الانتفاع بها بعد التعريف **وكان غنما لم يجعل له وان كان فقيرا فكذلك الابن اذا لقاضي كافي الخانية الصبي في الالتقاط كالبائع والعمد كالحروان ردا العبد الا ببق فالجعل لمولاه ان اشهد راد الا ببق انه اخذ له ليرده على مال كره انتفى الضمان عنه واستحق الجعل والا فلا فيهما**

كتاب الشركة
 الفتوى على جوازها بالفلوس الثبر لا يصلح الا في وضع يجري فيه مجرى النقود للفاوض العدم مع من لا تقبل شهادته له لا تجوز شركة القراء والوعاظ والدالين والشعابين والحققت بهم (الشهود في المحاكم وان شرط الرجوع للعامل اكثر من رأس ماله يصبح الشرط ويكون مال الدافع عند

اي وان افن له القاضي بل يتصدق بها ولو على ابويه او ولده او زوجته اذا كانوا فقرا (قوله والا فلا فيهما) اي العامل ان لم يشهد لم ينتف الضمان عنه ولم يستحق الجعل **كتاب الشركة** (قوله جوازها بالفلوس) لانها صارت انما ناي اصطلاح الناس (قوله لا تجوز شر كذا الخ) لان الشركة تتضمن الوكالة والوكالة فيه اذ كرا لا تصح وفي شركة الدالين خلاف (قوله وان شرط الرجوع) مخالف لما في السكتر قال وتصح أي الشركة مع التساوي في المال دون الرجوع وعكسه وهو ان يتساوى باقي الرجوع دون المال ومعناه ان شرط الاكثر للعامل منه ما ولا كثرهما معلما وان شرطها لبقا هذا ولا قلها ماعلا فلا تجوز وهذا في شركة العنان وانما شر كذا المفاوضة فيشرط التساوي في الرجوع

(قوله رأس ماله) الصواب يرجع ماله (قوله فالربح بينهما إنما كان الربح بينهما لأن استيفتهما في الربح يوجبكم الشرط في التقدير العمل) (قوله ما اشترت الخ) وليس لاحدهما ان يبيع خصمه صاحبه مما ١٠٣ اشتراه الا باذن صاحبه لانهما اشتركا

في الشراء الا البيع ولو قال ان اشترت عبد افهوتيني وبينك كان فاسدا لان الاول شركة والثاني توكيل والتوكيل بالشراء لا يصح الا ان يسمى نوعا (قوله) نهى اخذهما الخ) فلو خالف ضمن (قوله فانقول للمضارب) الصواب فانقول قول مدعى الاطلاق لان من يدعى العموم يوافق المقصود بالعقد فان قامت

لها بينه فالبينة بينة من يدعى الخصوص ولو اتفقا على الخصوص واختلفا في ذلك الخاص فانقول لرب المال اتفقا (قوله فانقول لهم فانقول المولى اذنت له في بيع البر فقط وقالوا في البيع مطلقا صدقوا لان الاطلاق اصل

(كتاب الوقف) قوله والمراد بالصواب دون المرواح (قوله كل من بنا الخ) هذا اذا اطلق أو عينه لملك فلو عينته لنفسه فهو له فيكون مستعينا بالارض (قوله فان كان مال الوقف الخ) أي ولو عينته لنفسه اذ لا يملك ان يبيئ لنفسه في ارض الوقف بما ان الوقف (قوله ليرجع) يفيد انه انما يرجع اذا اشترط الرجوع لكن

العامل مضاربة ولو شرط الربح للدافع أكثر من رأس ماله لم يصح الشرط ويكون مال الدافع عند العامل بضاعة ولكل واحد منهما رأس ماله كافي العراجية اذا عمل أحد الشر يكتفي دون الآخر بعذر أو بغيره فالربح بينهما بخلاف ما اذا تقبل ثلاثة عمال من غير عقد شركة فعمل احدهم كان له ثلث الاجر ولا شيء للآخرين ما اشترت اليوم من أنواع التجارة فهو بيني وبينك فقال نعم جاز ولو اشترى شيئا فقال اشركني فيه فقال قد اشركتك فيه جاز الا أن يكون قبل قبضه نهى احدهما شر بيه عن الخروج وعن بيع النسبة جاز ليس لاحدهما السفر بغير اذن الآخر فان سافر فملك لم يضمن قيمة الاجل له ولا مؤثرون الربح بينهما تكراه الشركة مع الذي اختلفت رب المال مع المضارب في التقييم والاطلاق فالقول للمضارب وفي الوكالة القول للوكيل ولو اختلف المولى مع غيره ماء العبد فالقول لهم

كتاب الوقف

ولو وقف على المصالح فهي للامام والخليفة والقيم وشراء الدهن والحصر والمراوح كذا في منظومة ابن وهبان كل من بنى في أرض غيره بامر فالبناء للمالكها ولو بنى لنفسه بلا امره فهو له وله رفعه الا أن يضر بالارض وأما البناء في أرض الوقف فان كان الباني المتولى عليه فان كان مال الوقف فهو وقف وان كان من ماله للوقف او اطلق فهو وقف وان كان لنفسه فهو له وان لم يكن متوليا فان كان باذن المتولى ليرجع به فهو وقف والا فان بنى للوقف فوق وان لنفسه أو اطلق لم يضره وان أضر فهو المضيق الماله فليترضى الى خلاصه وفي بعض الكتب لانه نظر تملكه باقل القيمتين للوقف متزوعا وغير متزوعا بمال الوقف الناظر اذا أجرتم مات فان الاجارة لا تنسخ الا اذا كان هو الموقوف عليه وكان جميع الربح له فانها تنسخ بونه كما حرره ابن وهبان معزى الى عدة كتب ولكن اطلاق المتون بخالفه الاستدانة على الوقف لا تجوز الا اذا احتيج اليها المصلحة للوقف كتعمير وشراء بنود فتجوز بشرطين الاول اذن القاضي الثاني ان لا يتيسر اجارة العين والصرف من اجرتها كما حرره ابن وهبان وليس من الضرورة الصرف على المستحقين كافي القنية والاستدانة القرض والشراء بالنسيئة وهل يجوز للمتولى ان يشتري متاعا باكثر من قيمته وببيعه ويصرفه على العمارة ويكون الربح على الوقف الجواب نعم كما حرره ابن وهبان لا يشترط لصحة الوقف على شيء وجود ذلك الشيء وقته فالوقف على اولاد بدولا ولد له صح وتصرف الغلة الى الفقراء الى ان يوجد له ولد واختلفوا فيما اذا وقف على مدرسة أو مسجد وهيا مكانا لانه قبل ان يبينه والصحيح الجواز اخذ من السابقة كافي فتح القدير اقالة الناظر عدة الاجارة جائزة الا في مسئلتين الاولى اذ كان العاقد ناظر قبله كما فهم من تعليقه الثانية اذا كان الناظر يعجل الاجرة كافي القنية ومضى عليه ابن وهبان استبدال الوقف العام لا يجوز الا في مسائل الاولى لو شرطه الواقف الثانية اذا غصبه غاصب واجرى الماء عليه حتى صار بحر الا يصلح للزراعة فيضنه القيمة وبشترى بها ارضا بدلا الثالثة ان يحجده الغاصب ولا بينة وهي في الخانية الرابعة ان يرغب انسان فيه بدلا كثر غلة واحسن وصفا فيجوز على قول ابي يوسف وعليه الفتوى كما في فتاوى

هذا فيه ارجح منفعته الى المستأجر والا فله الرجوع وان لم يشترطه متى كان باذن المتولى (قوله اذن القاضي) الا ان يكون بعيدا ولا يمكنه الحضور فلا باس ان يستدين نفسه (قوله كافي القنية) عبارتها القيم ان يفسخ الاجارة قبل قبض الاجرة وبعد لا (قوله يحجده الغاصب أي يفسخه الناظر على مال صلحا عن انكار

(قوله اجارة الوقف الخ)

أى لا يصح قيلزم المستأجر تمام اجراء المثل وعليه الفتوى
 ٢٠ وما سباني من لزوم اجراء المثل
 من وقت التنبيه عليه فغير
 المفتي به (قوله في المفهوم)
 أى ما يفهم من اللفظ لا
 المفهوم المقابل للناطق (قوله
 فالعيين باطل) ظاهره
 ان الوقف صحيح وفي البنية
 ما يخالفه (قوله واخذ
 القيمة الصواب أو القيمة
 الا ان يقال الواو بمعنى أو التي
 للتخيير (قوله عند محمد)
 صححه الاكثر وعليه الفتوى
 وهذا الخلاف مبنى على ان
 المتولى وكيل الواقف أو
 الفقراء فقال ابو يوسف
 بالاول ومحمد بالثاني (قوله
 وقضى بقوامته فيه ان نصب
 القاضى للقيم لا يتوقف على
 القضاء (قوله لعدم
 الاشتراط الخ) يعنى
 لا يمكن من العزل لعدم
 اشتراطه كما لا يمكن منه من
 النصب لعدم اشتراطه (قوله
 فالباني اولى) يعنى لو بنى
 مسجدا في محلة فانهدم كله
 او بعضه فتمتاز اهل المحلة
 مع الباني للتمجد في عمارة
 ذلك المنهدم فالباني اولى
 بهمارته (قوله مقيل او مر احا)
 الذى حرره المحشى فساد
 الاجارة على هذا الوجه لانه
 انما يهل ذلك حيلة عملي لزوم
 الاجرة عند عدم الرئ لانه
 لا معنى لاستئجار الارض

قارى الهداية اجارة الوقف باقل من اجرة المثل لا تجوز الا اذا كان لا يرغب احد في اجارته
 الا بالاقل وقيمة اذا كان النقصان يسيرا شرط الواقف يجب اتباعه لقولهم شرط الواقف
 كنص المشرع اى في وجوب العمل به وفي المفهوم والدلالة كما بيناه في شرح السكرت الا في مسائل
 الاولى شرط ان القاضى لا يعزل الناظر فله عزل غير الامل الثانية شرط ان لا يوجد وقفه اكثر
 من سنة والناس لا يرغبون في استيجاره سنة او كان في الزيادة نفع للفقراء فلقاضى المخالفة
 دون الناظر الثالثة لو شرط ان يقرأ على قبره فالنعميين باطل الرابعة شرط ان يتصدق
 بفاضل القلة على من يسأل في مسجد كذا كل يوم لم يراع شرطه فله قيم التصديق على مسائل
 غير ذلك المسجد واخراج المسجد او على من لا يسأل الخامسة لو شرط للمسحوقين خبز او لحم
 معيناً كل يوم فله قيم ان يدفع القيمة من النقد وفي موضع آخر لم يطلب العين واخذ القيمة
 السادسة تجوز الزيادة من القاضى على معلوم الامام اذا كان لا يكفاه وكان عالماً تقياً
 السابعة شرط الواقف عدم الاستبدال للقاضى الاستبدال اذا كان أصح لا يجوز للقاضى
 عزل الناظر المشروط له بلاخيانة ولو عزله لا يصير معزولاً ولا الثاني متولياً كذا في
 فصول العمادى ويصح عزل الناظر بلاخيانة ان كان منصوب القاضى اذا عزل القاضى
 الناظر ثم عزل القاضى فتقدم المخرج الى الثاني واخبره ان الاول عزله بلاسبب لا يعمده
 ولكن بأمره بان يثبت عنده اهل للولاية فاذا أثبت اعاده ليس للقاضى عزل الناظر
 بمجرد شكاية المستحقين حتى يثبتوا عليه خيانة وهكذا الوصى الواقف اذا عزل
 الناظر فان شرط له العزل حال الوقف صح اتفاقاً فالاول عند محمد ويصح عند أبي يوسف
 وما صح بلخ اختيار واقول ان الثاني والصدرا اختار قول محمد وعلى هذا الاختلاف لومات
 الواقف فلا ولاية للناظر لسكونه وكيلاً عنه فيملك عزله بلا شرط وتبطل ولايته بموته وعند
 محمد ليس بوكيل فلا يملك عزله ولا تبطل بموته والخلاف فيما اذا لم يشترط له الولاية في حياته
 وبعد مماته وأما لو شرط ذلك لم تبطل بموته اتفاقاً هذا حاصل ما في الخلاصة والبرازية
 والفتوى على قول أبي يوسف كافي للولاية وفي العناية لم يجعل الواقف له قيمه فنصب
 القاضى له قيماً وقضى بوقامته لم يملك الواقف اخراجه اه ولم أر حكم عزل الواقف للمدرس
 والامام الذى ولاها ولا يمكن الحاقه بالناظر لتعليقهم له صفة عزله عند الثاني بكونه وكيلاً
 عنه وليس صاحب الوظيفة وكيلاً عن الواقف ولا يمكن منعه من العزل مطلقاً لعدم الاشتراط
 في أصل الايقاف لسكونهم جعلوا له نصب الامام والمؤذن بلا شرط ما في البرازية الباني
 اولى بنصب الامام والمؤذن وولد الباني وعشيرته اولى من غيرهم بنى مسجداً في محلة
 فنازعه بعض أهل المحلة في العمارة فالباني اولى مطلقاً وان تنازعوا في نصب الامام
 والمؤذن مع أهل المحلة ان كان ما اختاره أهل المحلة اولى من الذى اختاره الباني فما
 اختاره أهل المحلة اولى وان كانا سواء فنصوب الباني اولى اه كثر في زماننا اجارة
 ارض الوقف مقيل او مر احافا صدين بذلك لزوم الاجر وان لم ترو بقاء النيل ولا شلك في صحة
 الاجارة لانها لم تستأجر للزراعة وهما منفعتان مقصودتان لما في اجارة الهداية الارض تستأجر
 للزراعة وغيرها فال في النهاية اى غير الزراعة نحو البناء وغير الاشجار ونصب القسطاط
 ونحوها وفي المراج وفتح القدير من البيوع الفاسد ولا تجوز اجارة المراعى اى الكلا والحيلة
 في ذلك ان يستأجر الارض ليضرب فيها قسطاطاً وليجهلها حظيرة اغنم ثم يتبيع المرعى وذكر

الزباني

للقيب والمراج وهي معدة للزراعة

الزبلى الجملة ان يستاجرها لا يتلاف الدواب او منفعة اخرى اه والخلاص ان القميل
 مكان القبولة وهي النوم نصف النهار قال الرازي في تفسير القرطبان القميل زمان القبولة
 ومكانها وهو الفردوس في الآتية وهي اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقبلا وفي
 القاموس القائلة نصف النهار قال قبلا وقائلة وقبولة ومقالا ومقبلا اه واما المراح
 فقال في القاموس روح الابل ردها الى المراح بالضم المأوى في المساء وفي الصباح
 اراح ابله ردها الى المراح وفي الصباح الراح وراح العشي وهو من الزوال الى الليل
 والمراح بضم الميم حيث تأوى الماشية بالليل والمناخ والماوى مشله وفتح الميم بهذا المعنى
 خطأ لانه اسم مكان واسم المكان والزمان والمصدر من فعل بالالف مفعل بضم الميم على صيغة
 اسم المفعول واما المراح بالفتح فاسم الموضوع من راحت بغير الف واسم المكان والزمان من الثلاثي
 بالفتح والمراح ايضا للموضع الذي يروح القوم منه او يروحون اليه اه فرجع معنى القميل
 في الاجارة الى مكان القبولة ويدل على محتماله قولهم لو استاجرها نصب الفسطاط جازلانه
 للقبولة ورجع معنى المراح الى مكان ماوى الابل ويدل على محتماله قولهم لو استاجرها
 لا يقف الدواب اوليها حظيرة لغنمه جاز تخليصة البعيد باطلة فلو استاجر قربة وهو
 بالمصر لم تصح تخليصه على الاصح كما في الخنازية والظهيرية في البيع والاجارة وهي كثيرة
 الوقوع في اجارة الاوقاف فينبغي للتولى ان يذهب الى القرية مع المستاجر فيحلى بينه وبينها
 او يرسل وكيله او رسوله احياء مال الوقف اقر الموقوف عليه بان فلانا يسحق معه كذا وانه
 يسحق الربح دونه وصدقه فلان سهم في حق المقرودون غيره من اولاده وذريته ولو كان مكتوب
 الوقف مخالفا لاجل اهلى ان الواقف يرجع عن ما شرطه وشرط ما اقر به المقرذ كره الخصاص
 في باب مستقل واطال في تقريره ما شرطه الواقف لاثنتين ليس لاحدهما الانفراد
 الا اذا شرط الواقف الاستبدال لنفسه وللاخر فان للواقف الانفراد لافلان كما في فتاوى
 قاضي خان ومقتضاه لو شرط لهما الادخال والاخراج ليس لاحدهما ذلك ولو بعدموت
 الاخر فيبطل ذلك الشرط بموت احدهما وعلى هذا الوشرط النظر لهما فان احدهما اقام
 القاضى غيره بمقامه وليس للبعي الانفراد الا اذا اقامه القاضى كما في الاسعاف الناظر
 وكيل الواقف عند ابي يوسف ووكيل الفقراء عند محمد فيعزل بموت الواقف عند ابي
 يوسف وله عزله ويبطل ما شرطه له بموته خلافا لمحمد في الكل في الدور والحوائث المسئلة
 في يد المستاجر يسكنها بعين فاحش بنصف اجرة المثل او فحوة لا يعذر اهل المحسلة بالسكوت
 عنه اذا امنكهم رفعه ويجب على الحاكم ان يأمره بالاستئجار باجر المثل ووجب عليه تسليم
 زائد السنين الماضية ولو كان القيم ساكتا مع قدرته على الرفع الى القاضى لاغرامة
 عليه وانما هي على المستاجر واذا نظر الناظر بحال الساكن فله اخذ النقصان منه فيصرفه
 في مصرفه قضاء ودائه كذا في القنية عزل القاضى فادعى القيم انه قد اجرى له كذا مشاهرة
 او سائمة وصدقه الموزول فيه لا يقبل الا ببينة ثم ان كان ما عينه اجر مثل عمله او دونه يعطيه
 الثاني والايحط الزيادة ويعطيه الباقي اه يصح تعليق التقرر برضى الوظائف اخذ من
 جواز تعليق القضاء والامارة بجماع الولاية فلو مات الملقى بطل التقرر فاذا قال القاضى
 ان مات فلان او شغرت وظيفة كذا فقد قررتك فيما صح وقد ذكره في انفع الوسائل تفقيها
 وهو ثقة حسن وفي فتاوى صاحب المحيط للامام والمتردد وقف فلم يستوفيا حتى ماتا سقط

(قوله تخليصة البعيد الخ)
 قيد بما اذا لم تمض مدة يتمكن
 من الذهاب اليها والنحول
 فيها والا فيعد قابضا وجرم
 به المحشي (قوله يعطيه
 الثاني) أي للقاضي الثاني

لانه في معنى الصلوة وكذا القاضي وقيل لا يسقط لانه كالاجرة اه ذكره في الدرر والغرر وجزم في البغية تلخيص القنية بانه يورث ثم قال بخلاف رزق القاضي وفي الينبوع للاسيوطي فرع يذكر فيه ما ذكره اصحابنا الفقهاء في الوظائف المتعلقة بالاوقاف ووقف الامراء والسلاطين كلها ان كان لها اصل من بيت المال او ترجع اليه فيجوز ان كان بصفة الاستحقاق من عالم للعلوم الشرعية او طالب العلم كذلك وصون في على طريقة الصوفية من اهل السنة ان يأكل مما وقفه غير متقيد بشرطه ويجوز في هذه الحالة الاستنابة بهذره وغيره وبتناول المعلوم وان لم يباشرو ولا استناب واشترك الاثني عشر في الوظيفة الواحدة والواحد عشرة وظائف ومن لم يكن بصفة الاستحقاق من بيت المال لم يحمل له الاكل من هذا الوقف ولو قرره الناظر وباشر الوظيفة لان هذا من بيت المال لا يتحول عن حكمه الشرعي بمجرد عمل احد وما يتوهمه كثير من الناس من يقول في ملك الذي وقفه وتوهم فاسد ولا يقبل في باطن الاضر اما اوقاف ارض ملكوها واقضوها فلها حكم آخر وهي قابلة بالنسبة الى تلك واذا عجز الواقف عن الصرف الى جميع المستحقين فان كان اصله من بيت المال روي فيه صفة الاحقية من بيت المال فان كان في اهل الوظائف من هو بصفة الاستحقاق من بيت المال ومن ليس كذلك فقدم الاولون على غيرهم من العلماء وطلبة العلم وآل الرسول صلى الله عليه وسلم وان كانوا كلهم بصفة الاستحقاق منه قدم الاحوج فالاحوج فان استواء في الحاجة قدم الاكبر فالاكبر فيقدم المدرس ثم المؤذن ثم الامام ثم القيم وان كان الوقف ليس مأخوذا من بيت المال اتبع فيه شرط الواقف فان لم يشترط تقديم احد لم يقدم فيه احد بل يقسم على كل منهم بجميع اهل الوقف بالسوية اهل الشعائر وغيرهم انتهى بافظه وقد اغتر بذلك كثير من الفقهاء في زماننا فاستباحوا تناول معاليم الوظائف بغيره باسرة او مع مخالفة الشروط والحال ان ما نقله الاسيوطي عن فقهاءهم انما هو فيما بقي لبيت المال ولم يثبت له ناقل واما الاراضي التي باعها السلطان وحكم بصحة بيعها ثم وقفها المشتري فانه لا بد من مراعاة شرائطه فان قلت هل في مذهبنا ذلك اصل قلت نعم كما بينته في التحفة المرضية في الاراضي المصرية وقد سئل عن ذلك المحقق ابن الهمام فاجاب بان للامام البيع اذا كان بالمسلمين حاجة والعيادة بالله تعالى وبينت في الرسالة انه اذا كان فيه مصلحة صح وان لم يكن الحاجة كببيع عمارة اليتيم على قول المتأخر بن المغني به فان قلت هذا في اوقاف الاسراء اما في اوقاف السلاطين فلا قلت لا فرق بينهما فان للسلطان الشراء من وكيل بيت المال وهي جواب الواقعة التي اجاب عنها المحقق ابن الهمام في فتح القدير فانه سئل عن الاشرف برسباني اذا اشترى من وكيل بيت المال ارضا ثم وقفها فاجاب بما ذكرناه اما اذا وقف السلطان من بيت المال ارضا للمصلحة العامة فذكر فاضيلان في فتاواه جواز ولا يرعى ما شرطه دائما واما استواء المستحقين عند الضيق فمخالف لما في مذهبنا لما في الحاوي القدسي الذي يبذره من ارتفاع الوقف عمارته شرط الواقف اتم ما هو اقرب الى العماره وواعم للمصلحة كالامام للمهندس والمدرس للدرسة بصرف اليهم قدر كفايتهم ثم المراج والبساط كذلك انتهى وظاهره ان المقدم في الصرف الامام والمدرس والوقاد والغراش وما كان بمعناهم لتعبيره بالسكاف فما كان بمعناهم الناظر وينبغي الحاق الشاذ من العماره والسكاتب بهم لاني كل زمان وينبغي الحاق الجاني المباشر للعبادة بهم والسواق ملحق بهم ايضا والخطيب ملحق بالامام بل هو امام الجماعة

(قوله من يقول) لعل العبارة
من يقول (قوله وهي قابلة
بالنسبة) المراد قابلة لاحكام
الاوقاف ومراعاة شروط
واقفيها (قوله الذي بيده)
محل ذلك اذا كان في تأخير
التعمير خراب عين الوقف
(قوله ثم ما هو اقرب الخ)
هذا اذا لم يكن معينة اعلى
شيء يصرف اليه بعد عمارة
البناء والاتباع شرطه كما
جورده المحشي خلافا للمصنف
واذا خرب المسجد او القرية
ولم يمكن اقامة الشعائر يستحق
ارباب الشعائر والوظائف
معلومهم اذ لا تعطيل من
جهتهم (قوله الناظر)
مقيد بزمن العماره والعمل
والا فلا يكون بمعناهم لعدم
الاحتياج اليه لكن هذا
في ناظر لم يشترط له الواقف
والا كان من جملة الموقوف
عليهم فيدفعه بالشرط لا
بالعمل ومع ذلك ينبغي ان
يكون متأخر عنهم الا في زمن
العمارة

ولكن قيدا لمدرس المدرسة وظاهره اخراج مدرس الجامع ولا يخفى ما بينهما من الفرق فان مدرس المدرسة اذا غاب تعطلت المدرسة فهو اقرب الى العمارة كمدري الروم أما مدرس الجامع كما كثر المدرسين بمصر فلا ولا يكون مدرس المدرسة من الشعائر الا اذا لازم التدريس على حكم شرط الواقف اما مدرسو زماننا فلا كما لا يخفى وظاهره ما في الحاوي تقديم الامام والمدرس على بقية الشعائر لتعبيره بهم فاذا علمت ذلك ظهر لك ان الشاهد والمباشر والشاؤفي غير من العمارة والمزملاتي والشحنه وكاتب الغيبة وخازن الكتب وبقية ارباب الوظائف ليسوا منهم وينبغي الحاق المؤذنين بالامام وكذا الميقاتي لكثرة الاحتياج اليه للمجدد وظاهره ما في الحاوي تقديم من ذكرناه ولو شرط الواقف الاستواء عند الضيق لانه جعلهم كالعامة ولو شرط استواء العمارة بالمستحقين لم يعتبر بشرطه وانما تقدم عليهم فكذلك الجامعة في الاوقاف لها شبه الاجرة وشبه الصلة وشبه الصدقة فيعطى كل شبه ما يناسبه فاعتبرنا شبه الاجرة باعتبار زمن المباشرة وما يقابلها من المعلوم والحل للاغنياء وشبه الصلة باعتبار اننا اذا قبض المستحق المعلوم ثم مات أو عزل فانه لا يسترد منه حصة ما بقي من السنة وشبه الصدقة لتصح أصل الوقف فانه لا يصبح على الاغنياء ابتداء فاذا مات المدرس في اثناء السنة مثلا قبل مجيء الغلة وقبل ظهورها وقد باشر مدة ثم مات أو عزل ينبغي ان ينظر وقت قسمة الغلة الى مدة مباشرته والى مباشرة من جاءه من بعده وييسط المعلوم على المدرسين وينظر كم يكون منه للمدرس المنفصل والمتصل فيعطى بحسب مدته ولا يعتبر في حقه اعتبار نم ان مجيء الغلة وادراكها كما اعتبر في حق الاولاد في الوقف بل يفترق الحكم بينهما وبين المدرس والفقير وصاحب وظيفة ما وهذا هو الاشبه بالفقير والاعدل كذا حرره الطرسوسى في انفع الوسائل ثم اعلم ان اعتبار زمن مجيء الغلة في حق الاولاد في غير الاوقاف المؤجرة على الاقساط الثلاثة كل اربعة اشهر قسط فيجب اعتبار ادراك القسط فكل من كان مخولها قبل تمام الشهر الرابع حتى تم وهو مخولها قسطه فيجب اعتبار ادراك القسط من التقدير لا تنسخ الاجارة بموت المؤجر للوقف الا في مستثنى ما اذا اجرها الواقف ثم ارتد ثم مات له طبلان الكوقف برده فالتفت الى ورثته وفيه ما اذا اجر رضه ثم وقفها على معين ثم مات تنفسه ذكره ابن وهبان في آخر شرحه الناظر اذا اجر انسانا فهرب ومال الوقف عليه لا يضمن كذا في التاتارخانية بخلاف ما اذا فرط في خشب الوقف حتى ضاع فانه يضمنه اقر بارض في يد غيره بانها وقف وكذبه ثم اشترها او ورثها صارت وقفا مؤاخذاة له بزعمه وقد كتبتنا نظائرهما في الاقرار وقت حادثة وقف الامير على فلان ثم على اولاده ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم من بعدهم على ذريتهم ونسبهم وبعقبهم من الذكور خاصة دون الاناث فاذا انقرض اولاد الذكور صرف الى كنفاهم قوله من الذكور خاصة قيدا للاباء والابناء حتى لا يستحق انثى ولا ولد انثى ام هو قيد في الابناء دون الاباء حتى يستحق ولد الذكور ولو من اولاد الاناث ام هو قيد للاباء دون الابناء حتى يستحق ولد الذكور ولو كان انثى فاجبت هو قيد في الاباء دون الابناء لان الاصل كون الوصف بقدمه ما طيقين للاخير كما صرحوا به في باب المحرمات في قوله تعالى (من نساءكم اللاتي دخاتم بهن) بعد قوله تعالى (وامهات نساءكم وورثاتكم) ولان الظاهر ان مقصوده حرمان اولاد البنات لم يكوننهم يتسبون الى آباءهم مذكورا كانوا وانما وخصصت اولاد البنات ولو كانوا اناثا

(قوله كذا حرره الطرسوسى الخ) ما قاله الطرسوسى قول المتأخرين وأما قول المتقدمين فالاعتبار وقت الحصاد فمن كان يبائر وقت الحصاد استحق من الاوقاف ومن لا فلا (قوله ثم مات تنفسه) أى اذا مات الا اجر انفسه وفيه ان هذا امر حرم لا وقت (قوله في خشب الوقف) مثله القيم وخازن الكتب اذا لم ينقضاها حتى اكلتها الارضة يضمنان اذا كان لها اجرة والا فلا (قوله فاجبت الخ) هذا خلاف المذهب بل المذهب انه ضفة للموقوف عليهم لانه لو كان صفة للاخير لكان قيدا في عقبهم لانه الاخير

ما كرمهم ينسبوا إليهم و بقوله بقوله بقوله فاذا انقرض اولاد الذكور ولم يقبل ابنة الذكور
 ولا ابنة الاولاد والله سبحانه وتعالى اعلم ثم يلغى ان بعض الشافعية جعله قيداً الى الاباء
 والابناء وواقفة بعض الحنفية قرأت الامام الاستنوي في التمهيد نقل ان الوصف بعد الجمل
 يراد به كل ما يجمع عند الشافعية والى الاخير عند الحنفية وان محل كلام الشافعية فيما
 اذا كان العطف بالواو واما يتم فيه عود الى الاخير انفاً الاستدانة على الوقف بالصالح الوقف
 عند الضرورة لا يجوز الا باذن القاضي وان كان المتوفى بعد ثمانين سنة يستدين بنفسه كذا في
 خزائن المفتين الناظر اذا فرض النظر لغيره فان كان له نفقوى بشرط صح مطلقاً والاقان
 فوض في محنته لم يصح وان فوض في مرض موته صح كذا في القنية واليتيمية وخزائن
 المفتين وغيرها واذ اصح التفويض بالشروط لا يملك عزله الا اذا كان الواقف بمحل له التفويض
 والعزل كما سوره الطرسوسى في انفسح الوسائل ولم يذ كر ما اذا فوض في مرض موته بالشروط
 وتعلقا بالضعفة وينبغي ان يكون له العزل والتفويض الى غيره كالا بصا وتعلقت عن ناظر
 معين بالشروط ثم بعد وفاته لما كرم المسلمين فهل اذا فوض النظر لغيره ثم مات يتنقل للمالك
 او لا فاجبت بانه ان فوض في محنته ينتقل للمالك كموته لعدم حجة التفويض وان في مرض من
 موته لا يتنقل له مادام الفوض اليه باقيا لقيامه مقامه وعن واقف شرط من قبل رجل معين
 ثم من بعده للفقراء فخرج عنه لغيره ثم مات فهل ينتقل الى الفقراء فاجبت بالاشغال لمن
 للقاضي ان يقرر له وظيفة على الوقف بغير شرط الواقف ولا يحل للقر له الاخذ الا النظر على
 الوقف فذكر المستأجر في واقفاته ان القاضي نصب القيم بغير شرط وليس له نصب خادم
 للعباد بغير شرط فاستفتت منها ما ذكرته بكره اعطاء فقير من وقف الفقراء ما في درهم لانه
 صدقة فاشبهت ان كان الا اذا وقف على فقراء قرابته فلا يكره كالوصية كذا في الاختيار
 ومن هذا يعلم حكم المرتب الكثير من وقف الفقراء لبعض العلماء الفقراء فلهذا اذا وقف
 على فقراء قرابته لم يستحق مدعيه ما الا بديته على القرابة والفقراء يد من بين جهة القرابة
 ولا بد من بيان انه فقير معلوم ومن له نفقة على غيره ولا مال له فقير ان كانت لا تجب الا بالقضاء
 كذوى الرحم المحرم وان كانت تجب بغير قضاء فليس بفقير كالموتى الصغير كذا في الاختيار اذا
 جعل تعبير الوقف في سنة وقطع معلوم المستحقين كلهم او بعضهم فما قطع لا يبقى لهم ذبنا
 على الوقف اذا لاح لهم في الغلة زمن التعمر بل زمن الاحتياج اليه عمره اولوى الذخيرة
 ما يفيد ان الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة الى التعمر فانه يعمن اتعمى وفائدة ما ذكرناه
 لوجبات الغلة في السنة الثانية وفضل شيء بعد صرف معلومهم هذه السنة لا يعطيم الفاضل
 عوضاً عما قطع وقد اختلفت عن الواقف الفاضل عن المستحقين للعتقاء وقد قطع
 للمستحقين في سنة ثلثي بسبب التعمر هل يعطى الفاضل في الثانية ثم ام الاعتناء فاجبت للمتناه
 انما ذكرناه واقفة بصلاته وتعالى اعلم والا كلما يتضمن الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة الى
 التخليز هل يرجع عليهم بما دفعه لكونهم قد صرفوا ما لا يشترطه اولادهم اولادهم صر على ان يكون
 في باب النفقات ان سواها الغائب اذا اتفق الوديعة على ابوي الموضع بغير اذنه واذن القاضي
 فانه يعمن واذن لا ير بيع ما لانها متضمنة ان المتزوج عطل ملكه لاستئنا وامساكه
 الى وقتها للمطلى كافي الهدايا بتوضيها والواقف كتاب الغصب ان المتضمنات بملكها الاضامن
 عند تملكها والى وقتها المتعلق على الوصية الفاضل العيين المتضمنة ومنه ان مالك ملكها

(قوله وان عمل الخ) قال
 العراقي وهذه طلاق اخا بنا
 في الاموال والفرع
 العطف ولا يفيد واداة زمن
 على الاطلاق امام
 الجرمين والموتى (قوله
 لا يتنقل له مادام الخ)
 يجب ان يتنقل للمالك
 ولو فوض في مرضه لان في
 التفويض كطوبت العمل
 بالشروط المخصوص واذ
 اطلق الواقف وقفه كان
 للقبلة لا السكنى فليس
 للوقوف عليهم السكنى
 مسئلة انما يكون التعبير
 من غلة الوقف ان لم يكن
 الحراب بضم الحاء

سند إلى وقت القصب فنقذ بيه السابق ولو اعتق العبد المقصوب بعد التضمن نفذ ولو كان
عزيمه عتق عليه كما يعضد في النوع الثالث من بحث الملك ولا يخالفه ما في القنية من باب
الشروط في الوفاق لو شرط الوافق قضاء دينه ثم يصرف القاضل إلى الفقراء فلم يظهر دين
في ذلك السنة فصرف القاضل إلى المصروف المذكور ثم ظهر دين على الوافق يسترد ذلك من
المدفوع اليهم انتهى لان الناظر ليس يجمع في هذه الصورة لعدم ظهور الدين وقت الدفع فلم
يلك القابض فكان للناظر استرداده بخلاف مسداتنا لانه متعد لسكونه صرف عليهم مع علمه
بالحاجة إلى التعمير وكذا لا يرد ما إذا اذنه القاضى بالدفع إلى زوجته الغائب فلما حضر
يجد النكاح وحائفاً فإنه قال في المتباينة ان شاء من المرأة وان شاء ضمن الدافع ويرجع هو
على المرأة انتهى لانه غير معد وقت الدفع وانما ظهر الخطأ في الاذن فانما دفع بناء على صحة
اذن القاضى فكذلك الرجوع عليهم لانه وان ملك المدفوع بالضمان فليس يتم تبرع
وفي النوازل سئل أبو بكر عن رجل وقف دار على مسجد على ان مافضل من عمارته فهو للفقراء
فاجتهدت الغلة والمسجد لا يحتاج إلى العماره هل تصرف إلى الفقراء قال لا تصرف إلى الفقراء
وان اجتمعت غلة كثيرة لانه يجوز ان يحدث للمسجد حدث والدار بحال لا تغل قال القفيه
سئل أبو جعفر عن هذه المسئلة فاجاب هكذا ولكن الاختيار عندى انه اذا علم انه قد اجتمع
من الغلة مقدار ما لو احتاج المسجد والدار إلى العماره أمكن العماره منها صرف الزيادة على
الفقراء على ما شرط الوافق انتهى بلقظه فقد أسدنا منه ان الوافق اذا شرط تقديم العماره
ثم القاضل عنها المشفقين كما هو الواقع في أوقاف القاهرة فانه يجب على الناظر امساك
قدر ما يحتاج إليه للعماره في المستقبل وان كان الآن لا يحتاج الموقوف إلى العماره على
القول المختار للقفيه وعلى هذا فيفرق بين اشتراط تقديم العماره في كل سنة والسكوت
عنه فانه مع السكوت تقدم العماره عند الحاجة إليها ولا يدخلها عند عدم الحاجة إليها
ومع الاشتراط تقدم عند الحاجة ويدخلها عند عدمها ثم يفرق الباقي لان الوافق انما
يجعل القاضل عنها للفقراء نعم اذا اشترط الوافق تقديمها عند الحاجة إليها لا يدخلها
عند الاستثناء وعلى هذا فيدخر الناظر في كل سنة قدر العماره ولا يقال انه لا حاجة إليه
لانا نقول قد علة في النوازل يجوز ان يحدث للمسجد حدث والدار بحال لا تغل وحاصله جز
خراب المسجد أو بعض الموقوف والموقوف لا غلة له فيؤدي الصرف إلى الفقراء من غير
ادخال شيء للتعمير إلى خراب العين المشروط تعميرها أو لا وصى الوافق ناظر على اوقافه كما
هو متصرف في امواله ولو جعل رجلاً وصياً بعد جعل الاول كان الثاني وصياً لاناظر كما في
المتباينة من الوفاق فلم يظهر في وجهه فان مقتضى ما قالوا في الوصايا ان يكونا وصيين حيث
لم يعزل الاول فيكونان ناظرين فليتا مل وليراجع غيره

كتاب البيوع

احكام الخلد ذكرناها من المناسبة انه لا يجوز بيه وهو تابع لامه في احكام المتق والتدبير
المطلق لا المقيد كما في الظهير بقول الاستيلاء والكتابة والحريه الاصلية والرق والملك بسائر
اسبابه وحق المالك القديم يسمى اليه وحق الاسترداد في البيع الفاسد وفي الدين فيبيع
مع امه للدين وحق الاضحية والرهن فهي اثنتا عشر مسئلة وما زاد على ما في المتن من جامع
المقصرين وبيعه في الرهن فاذا اولدت المرهونه فكان رهنها بها بخلاف الاستأجرة والكفيلة

(قوله ولا يرجع الخ) صريح
الخصاف بانهم يتاكدون بان
ناظرين

(قوله والمغصوبة) لان السبب في النصب اثبات السيد العاديه بازالة اليد المحققة وهو معدوم في الولد ولا يمكن اثباته فيه
تغلاته فعل حتى (قوله بعدما اعتق ١١٠ الحمل الخ) الفرق ان استثناء ما في بطنها عند بيعها لا يجوز قصدا

فكذا حكما بخلاف الهبة
وقسرق ايضا بان البيع
يقصد بالشرط الفساد
والهبة لا تفسد به واما
امتناع الهبة بعد التدبير
فلا اتصال ملك الواهب
بالموهوب فان المدبر باق
على ملك المالك فكانت
هبة المشغول ولا يمكن
ادخاله في الهبة لان المدبر
لا يقبل النقل من ملك الى
ملك واما بعد اعتقه فلكونه
غير مملوك لا يعتبر اشتغال
بطنها به (قوله حكم الاجازة)
اي زوايه الحديث
(قوله في الهبة) اي بعد
نزوله لاجوع للواهب
فيه ولا في حق الفقير
الخ لكن اذا كانت
الامهات دون النصاب
ركم النصاب بضم الفصلا
اليسا (قوله بالشرط المذكور
الخ) هو ان يذكر سببا صالحا
(قوله ففقه لاهه) يعني
اذا طلقها وهي حامل يجب
تخليسه نفقة الحمل وتدفع
لامه (قوله الا في مسألتين)
زيد ما لو كان المبيع عقارا
فرد بعيب لم يبطل حتى
الشفيع في الشفعة وما لو

والمغصوبة والموصى بخدمتها فانه لا يتبعها كفي الرهن من الزباني ولم ار الان حكم ما اذا باع
جارية وجمها او مع جمها او بجمها اودابة كذلك فان علنا قولهم بفساد البيع فيما لو باع
جارية الاجلها بكونه مجعولا واستثناء من معلوم فصار الكل مجعولا نقول هنا بفساد البيع
لكونه جمع بين معلوم ومجعول لكن لم اره صريحا وفي فتح القدير بعدما اعتق الحمل لا يجوز
بيع الام وتجوز هبتها ولا تجوز هبتها بعد تدبير الحمل على الاصح كذا في المبسوط ولم ار حكم
ما اذا جلت امه كافرة لكافر من كافر فاسلم هل يؤمن مالها ببيعها الصزورة الحمل مسلما
باسلام ابيه والحال ان سيده كافر ولم ار الان حكم الاجازة له وينبغي فيه الصحة لانها تجوز
للمدوم فالحمل اولى وينبغي ان يصح الوقف عليه كالوصية بل اولى ولا فرق بين كون الجنين
تبعالا منه بين بني آدم والحيوانات فالولده منها لصاحب الانثى لا لصاحب الذكر كذا في
كراهية البزازية ولا يتبع امه في الجناية فلا يدفع معها الى وليها وكذا لا يتبعها في حتى
الرجوع في الهبة ولا في حق الفقراء في الزكاة في السائمة ولا في وجوب القصاص على الام
ولا في وجوب الحد عليها فلا تقتل ولا تحمدا لا بعد وضعها ولا يتدكى الجنين بذكاة امه فلا
يتبعها في ستة مسائل ولا يفرد بحكم مادام متصلا بها فلا يباع ولا يوهب الا في احدى عشرة
مسئلة يفرد بها في الاعتاق والتدبير والوصية به وله والاقرار به وله بالشرط المذكور في
المتون في الوصية والاقرار ويثبت نسبة وتجب نفقته لاهه ورثه وبورث فان ما يجب فيه من
القرعة يكون موروثا بين ورثته ويصح الخلع على ما في بطن جارية يتهاو يكون الولد له اذا ولدت
لاقل من ستة اشهر ولا يتبع امه في شئ من الاحكام بعد الوضع الا في مسئلة وهي ما اذا
استحقت الام بيينة فانه يتبعها ولدها وبقاراره لا كافي الكنز ويمكر ان يقال ثانيا ولد
البيمة يتبع امه في البيع ان كان معها وقتها على القول المفتي به رد المبيع بعيب بقضاء فصح
في حق الكل الا في مسألتين احدى هما لو احوال البائع بالثمن ثم رد المبيع بعيب بقضاء لم
تبطل الحوالة الثانية لو باعه فهدا رد بعيب بقضاء من غير المشتري وكان منقولا لم يجوز ولو
كان فسدا لجاز قال الفقيه ابو جعفر كذا ظن ان يبيعه جاز قبل قبضه من المشتري ومن غيره
لكونه فصح في حق الكل قياسا على البيع بعد الاقالة حتى رأينا من محمد رحمه الله على
عدم جواز قبيل القبض مطلقا كذا في بيوع الذخيرة الاعتبار للمعنى لا للالفاظ صرحوا
به في مواضع منها الكفالة فهي بشرط براءة الاصيل حوالته وهي بشرط عدم براءته كقالة
ولو قال بعثك ان شئت اوشاء ابي اوزيد ان ذكر ثلاثة ايام او اقل كان يبيعا بخيار للمعنى والباطل
للتعليق وهو لا يجوز له ولو وهب الدين لمن عاينه كان ابراء للمعنى فلا يتوقف على القبول على
الصحيح ولو قال اعتق عبدك عنى بالف كان يبيعا له معنى لكنه منى اقتضاه فلا تراعى شرطه
وانما تراعى شروط المقتضى فلا بد ان يكون الامر اهلا للاعتاق ولا يفسد بالف و رطل من خمر
ولو راجعها بلفظ النكاح صححت للمعنى وكونكهما بلفظ الرجعة صح ايضا ولو قال لعبدك ان

باع منه الحبل وسلمت ثم ردت بعيب بقضاء لم تصح دعواه ابو البائع لم تصح دعواه ولو كان فسد بطل الاول ادبت
وصح الثاني (قوله الاعتبار للمعنى الخ) اي في العقود لا الايمان (قوله فلا تراعى شروطه الخ) اي لا تراعى شروط المقتضى
وهو البيع فلا يشترط القبول الذي هو ركن للبيع ولا يشترط كونه مقدورا التسليم حتى صح الامر باعتاق الآتي ويعتبر
في الامر الاهلية للاعتاق ومن شروط الاقتضاء ان لا يصرح بالثابت به فلو قال المأ مور بعته منك واعتقته عنك لم يجز عن الآتي
بل كان مبتدئا ووقع الوثيق عن المأ مور (قوله ولا يفسد بالف الخ) ينبغي تقديمه على قوله فلا بدوز كرهه بفاه التعريف

(قوله وينعقد البيع الخ) لان خذ وان كان موضوعا للاستقبال الا انه يستدعي سابقه البيع اقتضاه (قوله ولولده الصغير) بمقتضى
 ما في الزيالي والفتح من جواز هبة الا تبق لابنه الصغير بخلاف بيعه وجواز الهبة للابن الصغير مقيد بما اذا لم يبق الى دار الحرب
 (قوله الشراء الخ) فلو قال اشترى بته فلان فقال البائع بعث منك نفذ على نفسه ولا يتوقف سواء اجز فلان او لا اذا كان
 وكذا نفذ على فلان وان اضافته لنفسه كشرائه الصبي والقرن المحجورين لغيرها ١١١ وان اضافته الى فلان بان قال بعته من

فلان حينئذ يتوقف (قوله
 والوصي كالتولي) يعني
 لو استأجر الوصي لعمل
 اليتيم اجير از يادة عن اجر
 المثل قدر ما لا يتغابن فيه
 يصير الوصي مستأجر لنفسه
 واجره من ماله وقيل الاجارة
 للصغير ويرد الاجير الفضل
 على الصغير والاب كالوصي
 (قوله الامير والقاضي الخ)
 الا اذا قال فعلنا ذلك ونعلم
 انه ما كان ينبغي لنا فيضمنان
 حينئذ (قوله الذرع وصف
 الخ) يعني فيلغ والحاضر
 فلا يكون كل ذراع أصلا
 بنفسه بخلاف الكيل فانه
 أصل فيصير كل تفسير
 اصلا بنفسه كانه يبيع بقره
 (قوله الا في الدعوى الخ) فانه
 اذا ادعى بوصف فهذا
 بخلافه لا يقبل (قوله
 المقبوض على سوم الخ)
 مقيد بما اذا سمى الثمن من
 البائع والمشتري أو من
 أحدهما ويصدر من الآخر
 ما يدل على الرضى به
 والمقبوض على سوم
 الرهن مضمون بما يرضن
 به بخلاف المقبوض على

اديت الى الفاقا نتركان اذنا له بالتجارة وتعلق عتقه بالاداء نظر الامعنى لا كناية فاسدة
 ولو وقف على ما لا يحمى كسنى تميم صح نظر المعنى وهو بيان الجهة كالفقره لا اللفظ
 ليكون تمليكا للمجهرول وينعقد البيع بقوله خذ هذا بكذا فقال اخذت وينعقد بلفظ الهبة
 مع ذكر البذل و بلفظ الاعطاء والاشترائ والادخال والرد والاقالة على قول وقد ينسأه
 مفصلا معزوفى شرح السكتر وتنعقد الاجارة بلفظ الهبة والتملك كفى الخانية و بلفظ
 الصلح عن المنافع و بلفظ العار ية وينعقد النكاح بما يبدل على ملك العين للعال كالبيع
 والشراء والهبة والتملك وينعقد السلم بلفظ البيع كعكسه ولو قال لعبدك بعث نفسك منك
 بالف كان اعتاقا على مال نظر المعنى ولو شرط رب المال للمضارب كل الربح كان المال
 قرض او لو شرط لرب المال كان بضاعة ويقع الطلاق بالفاظ العتق ولو صلح عنه عن الف
 على نصفه قالوا انه اسقاط للساقى فمقتضاه عدم اشتراط القبول كالبراءة وكونه عقد صلح
 يقتضى القبول لان الصلح كنه الايجاب والقبول ولو وهب المشتري المبيع من البائع قبل
 قبضه فقبل كانت اقالة وخرجت عن هذا الاصل مسائل منها لا تنعقد الهبة بالبيع بلائمن
 ولا العار ية بالاجارة بلاجرة ولا البيع بلفظ النكاح والتزويج ولا يقع العتق بالفاظ
 الطلاق وان نوى والطلاق والعتاق تراعى فيهما الالفاظ لا المعنى فقط فلو قال لعبدك ان
 اديت الى كذا فى كيس ايض فانت حرفا داهى كيس اجرم يعتق ولو وكاه بطلاق زوجته
 منجزا فعلقه على كائن لم تطلق وفى الهبة بشرط العوض نظروا الى جانب اللفظ ابتداء
 فكانت هبة ابتداءه الى جانب المعنى فكانت بيعا انتهاء فتثبت أحكامه من الخيارات
 ووجوب الشفعة ببيع الا تبق لا يجوز الا لمن زعم انه عنده ولولده الصغير كفى الخانية الشراء
 اذا وجد نفاذا على المباشر نفذ فلا يتوقف شراء العضوى ولا شراء الوكيل المخائف
 ولا اجارة المتولى اجير الموقوف بدرهم ودائق بل يفخذ عليهم والموصى كالتولى وقيل تقع
 الاجارة لليتيم وتبطل الزيادة كفى القنينة الا فى مسألة الامير والقاضى اذا استأجرا
 اجيرا باكثر من اجرة المثل فان الزيادة باطله ولا تقع الاجارة كفى سيرا الخانية الذرع
 وصف فى المذكور الا فى الدعوى والشهادة كذا فى دعوى البراز ية المقبوض على سوم
 الشراء مضمون لا المقبوض على سوم النظر كفى الذخيرة تكرار الايجاب مبطل للاول الا فى
 العتق على مال كذا فى بيع الذخيرة العقود تعتمد الفائدة فالمدفوع لا يصح فلا يصح
 بيع درهم بدرهم اسنو ياوزنا وصفة كفى الذخيرة ولا تصح اجارة ما لا يحتاج اليه كسكنى
 دار بسكنى دار اذا قبض المشتري المبيع بى عا فاسد امسكه الا فى مسائل الاولى لا يملكه فى

سوم الشراء فانه مضمون بالثمن (قوله تكرار الايجاب الخ) فكل ايجاب بالمال ينصرف الى الايجاب الثانى ولا يكون
 بى عا بالثمن الاول وفى الاعتاق والطلاق اذا قبل بعدها لزمه المالا ان (قوله اذا قبض الخ) مقيد بان البائع
 فيملك به العين وقيل يملك التصرف لا العين بدليل ان من اشترى امة شراها فاسدا وقبضها باذن البائع لا يحصل
 وطؤها او دار الا يجوز الشفعة فيها والاصح انه يفيد ملك العين بدليل جواز اعتاقها وثبوت الشفعة بها وانما يجوز الوطء
 للاعراض عن الرد

(قوله لو كان مقبوضا الخ) فيه ان قبض الامانة لا ينوب عن قبض البيع فلا هيبة للاسئنتنا (قوله لا يجوز ان يتزوجها) اي لا يبيع لانها صمد العود اليه نظر الى وجوب الفسخ (قوله لمدعى البطلان) واذا اقام بينة فيينة مدعى الصفة لانها اكثر اثباتا اذا الاصل عدم ١١٢ البيع (قوله تعالفا) وجه التحالف ان المشتري

يدعواه الاقله يدعى ان الذي يجب تسليمه اكثر بخلاف البايع فنزل اختلافهما في ما يجب تسليمه منزلة اختلافهما في قدر الثمن (قوله فالصالح بعد الخ) اي اذا كان الصالح على سبيل الاسقاط اما اذا كان عن عوض ثم اصطلحا على عوض آخر فالثاني هو الجائر (قوله بخلاف الحوالة الخ) يفيد ان المحال عليه في الثانية غيره في الاولى فلا يناسب بقية المسائل واذا تعد المحال عليه وبه تكون الثانية تا كيدا (قوله التخليه تسليم الخ) اي بشروط ان يقول البائع خليت يديك وبين المبيع وان يكون المبيع محضرة المشتري بحيث يتمكن من اخذه بلا مانع وان يكون المبيع غير مشغول حتى لو باع دارا وسلمها الى المشتري وفيها قليل من متاع البائع لم يكن تسليمها حتى يسلمها فازغمة ولو باع ضيعة في المهر او سلمها اليه فان كانت قريبة منه بحيث

يبع المازل كما في الاصول الثانية لو اشترى الابن من ماله لابنه الصغير او باعه له كذلك فاسدا لا يملكه به بالقبض حتى يستعمله كذلك المحيط الثالثة لو كان مقبوضا في يد المشتري امانة يملكه به الرابعة المشتري اذا قبض المبيع في الفاسد ماذن باعه ملكه وتبنت أحكام الملك كله الا في مسائل لا يحل له أكله ولا لبسه ولا وطئه الو كالتجار ية ولو وطئها ضمن عقربا ولا شفعة لجساره لو كانت عقارا الخامسة لا يجوز ان يتزوجها البايع من المشتري كما ذكرناه في الشرح اذا اختلف المتبايعان في الصفة والبطلان فالقول لمدعى البطلان كما في البزاز ية وفي الصفة والفساد فالقول لمدعى الصفة كذا في الحائنية والظهير ية الا في مسألة في اقالة فسخ القدير لو ادعى المشتري انه باع المبيع من البائع ياقبل من الثمن قبل النقد و ادعى البائع اقالة فالقول للمشتري مع انه يدعى فساد العقد ولو كان على القلب فما انفاد اذ اذمى شيئا وأشار الى خلاف جنسه كما اذا مسمى ياقوتنا وأشار الى زجاج فالبيع باطل لكونه يبيع المعدوم واختلفوا فيما اذا مسمى هرويا وأشار الى مروى قيل باطل فلا يملك بالقبض وقيل فاسد كذا في الحائنية كل عقد اعيد وجد فان الثاني باطل فالصالح بعد الصالح باطل كما في جامع الفصولين والنكاح بهذا النكاح كذلك كما في القنية والحوالة بعد الحوالة باطله كما في التلقيح الا في مسائل الاولى الشراء بعد انشاء صحيح اطلقه في جامع الفصولين وقيدته في القنية بان يكون الثاني اكثر ثمن من الاول او اقل او يجنس آخر والافلا الثانية الكفالة بعد الكفالة صريحة لزيادة التوقي بخلاف الحوالة فانها تنقل فلا يجتمه ان كما في التلقيح واما الاجارة بعد الاجارة من المستأجر الاول فالثانية فيصح للاول كما في البزاز ية التخليه تسليم الا في مسائل الاولى قبض المشتري المبيع قبل النقد بلا اذن البائع ثم خلى بينه وبين البائع لا يكون رداله الثانية في البيع للفاسد على ما صححه العمادى وصحهم فاضيفان اناه تسليم الثلثة في الهبة الفاسدة اذ فاقا الرابعة في الهبة الجائرة في رولية خيار الشرط ثبت في ثمانية البيع والاجارة والقسمة والصالح عن مال والكتابة والرهن للراهن وطلخ لها والاعتناق على مال للقرن للسيد وللزوج هكذا في فصول العمادى معزى الى الاستروشنى نقلا عن بعضهم وتبعهما في جامع الفصولين وزدت عليها في الشرح سبعة اخرى فصارت خمسة عشر الكفالة والحوالة كما في البرازية والابراء عن الدين كما في اصول فخر الاسلام من بحث الهزل والتسليم للشفعة بعد الطلبين كما ذكره ايضا منه والوقف على قول أبي يوسف رحمه الله والمزارعة والمعاملة الحاقا لهما بالاجارة ولا يدخل الخيار في سببه النكاح والطلاق الا الخلع لها واليمين والنذر والاقرار الا الاقرار به بقبله والصرف والسلم بشرط التقاض قبل الاقتران في الصرف فان تفرقا قبله بطل العقد الا فيما اذا استهلك رجل بدل الصرف قبل القبض واختر المشتري اتباع الجاني وتفرق العاقدان قبل قبض القيمة من المتلف فان الصرف لا يفسد عندها خلافا لمحمد رحمه الله كما في الجا مع البيع لا يبطل بالشرط في اثنين وثلاثين موضعا

يتصور فيه القبض الحقيقي في المحال يكون قبضا والافلا وقد مناه ولو خلى البايع شرط في داره بين المبيع والمشتري فيكون تخليته عند الثاني خلافا لالثالث فتهلك على المشتري وعليه الفتوى (قوله والابراء عن الدين) مخالف لما في العمادية لوابراء من الدين على انه بالخيار فالخيار باطل

(قوله معلومين) بالثمنية صفة لهن وكفيل وكان ينبغي تقديمه على اجالة فلو باع بشرط ان يعطيه المشتري بالثمن زهنا فان كان
الرهن مجهولا كان فاسدا وان كان معلوما فان اعطاه الرهن في المجلس جاز استخسانا ١١٣ ولو باع على ان يعطيه المشتري

بالثمن كفيل فان كان
الكفيل غائبا عن المجلس
فكفيل حين علم اولم يكفل
كان فاسدا فان كان
الكفيل حاضرا في المجلس
او كان غائبا وحضر قبل
الافتراق وكفيل جاز
استخسانا (قوله واحالة) فلو
باع على ان يعطيل البايع
رجلا بالثمن على المشتري
فسد البيع قياسا واستخسانا
ولو باع على ان يعطيل المشتري
البايع على غيره بالثمن فسد
البيع قياسا و جاز استخسانا
(قوله هملاجا) أي سهلا
السر (قوله ويبيع العبد)
في الخانية باع عبدا على ان
يبيعه جاز وعلى ان يبيعه من
فلان فسد البيع (قوله
وجعلها بيعة) يكره للسلم
بيعه بهذا الشرط والشرط
فاسد (قوله ويرضى
الجيران) في الخانية اشترى
دارا على انه ان رضى جيرانه
أخذها قال الصغار لا يجوز
البيع وقال أبو الليثان
سمى الجيران وقال ان رضى
فلان الى ثلاثة ايام أخذها
جاز (قوله قيمته ذهبيا)
الصواب قيمته مصوغا (قوله
وفيها اذا باع لنفسه) يعني

شرط رهن وكفيل واحالة معلومين واشهاد وخيار وتقديمن الى ثلاثة وتأجيل الثمن الى
معلوم وبراءة من العيوب وقطع الثمار المبيعة وتركها على التخيل بمقدارها كما على المفتي به
وصف مرغوب فيه وعدم تسليم المبيع حتى يتسلم الثمن ورده بعيب وجد وكون الطريق
لغير المشتري وعدم خروج المبيع من ملكه في غير الآدمي واطعام المشتري المبيع الا اذا
عين ما يطعم الآدمي وحمل الجارية وكونها مغنبة وكونها حلوبا وكون الفرس هملاجا وكون
الجارية ما ولدت وايقاء الثمن في بلد آخر والحمل الى منزل المشتري فيما له حمل بالفارسية وحذو
النعل وخرز الخنف وجعل رقعة على الثوب وهي خياطتها وكون الثوب سداسيا وكون
السويق ملتوتا وعن وكون الصابون مخذما من كذا جرة من الزيت وبيع العبد الا اذا قال من
فلان وجعلها بيعة والمشتري ذمي بخلاف اشتراط ان يجعلها المسلم مسجدا ويرضى الجيران
اذا عينهم في بيع الدار الشكل من الخانية الجودة في الاموال الربوية هدر الا في اربع مسائل
في مال المريض تعتبر من الثلث وفي مال اليتيم والوقف وفي القلب الرهن اذا انكسر ونقصت
قيمه فله الرهن تضمين المرتهن قيمته ذهبيا وتكون رهنا كما ذكره الزيلعي في الرهن ما جاز اراد
العقد عليه باقراده صح استثناء الوصية بالخدمة يصبح افرادها دون استثنائها من
اشترى ما لم يره وقت العقد وقبله وقت القبض فله الخيار اذا رآه الا اذا حمله البائع الى بيت
المشتري فلا يردده اذا رآه الا اذا عاده الى البائع يبيع الفضولي موقوف الا في ثلاث فباطل
اذا شرط الخيار فيه للمالك وهي في التلقيق وفيها اذا باع لنفسه وهي في البدائع وفيه اذا باع
عرضا من غاصب عرض آخر للمالك به وهي في فتح القدر يبيع البراهات التي يكتبها الذبوان
للعامل لا يصح فاوردان ائمة بخار اجوزا ويبيع خطوط الائمة ففرق بينهما بان مال الوقف
قائم عنة ولا كذلك هنا كذا في القنية يبيع المعدوم باطل الا فيما يسجره الانسان من البقال
اذ احسبه على ائمتها بعد استهلا كما افانها جائرة استخسانا كذا في القنية من باع او اشترى
او اجر ملك الاقالة الا في مسائل اشترى الوصي من مديون الميت دارا بعشرين وقيمتها خسون
لم تصح الاقالة اشترى المأذون غلاما بالف وقيمته ثلاثة لم يصح ولا يملك الردي بالعيب
ويملكه بخيار شرط اوروثة والتمولي على الوقف لو اجر الوقف ثم اقال ولا مصلحة لم تجز على
الوقف والوكيل بالشراء لا تصح اقالته بخلافه بالبيع تصح ويضن والوكيل بالسلم على
خلاف تصح اقالة الوارث والوصي دون الموصي له وللوارث الردي بالعيب دون الموصي له لا تصح
الاجازة بعد هلاك المدين الا في اللقطة وفي اجازة الغرماء يبيع المأذون المديون بعد هلاك الثمن
الموقوف يبطل بموت الموقوف على اجازته ولا يقوم الوارث مقامه الا في القصة كما في قصة
الولوالجية لا يجوز في الصفقة على البائع الا في الصفقة ولها صورتان في شفعة الولوالجية
الموقوف عليها العقد اذا اجازته نقد ولا رجوع له الا في مسئلة واحدة في قصة الولوالجية اذا
اجاز الفريم قصة الوارث فان له الرجوع الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها حتى
الشفعة فلو صالح عنه بمال بطلت ورجع به ولو صالح الخيرة بمال تخمارة بطل ولا تنبى لها

اشبهه لا يتوقف على اجازة المالك لانه لم ينفق مالا ولا يشكل عليه ان البيع اذا استحق لا ينفق
العقد في ظاهر الرواية بقضا القاضي بالاستحقاق واجازته مع ان البائع باعه لنفسه لالمالك (قوله ولها صورتان الخ) باع
ارضين ورجل ارض ملاصقة لاحدهما باختما جاور ارضه اذا كان شقيق الاخر يطلب الشفعة والا فانما يأخذ الشكل
أوديع ولو اشترى عبدا ودارا صفقة فلا شفع ان يأخذ الدار فقط

(قوله لو كان مقبوضا الخ) فيه ان قبض الامانة لا ينوب عن قبض البيع فلا حجة للاستثنا (قوله لا يجوز ان يتزوجها) اي لا يصح لانها ليست بد العود اليه نظر الى وجوب الفسخ (قوله لمدعى البطلان) واذا افاد ما يثبت فيينة مدعى الصحة لانها اكثر اثباتا اذا اصل عدم ١١٢ البيع (قوله تحالفا) وجهه المخالف ان المشتري

يدعواه القفلة يدعى ان الذي يجب تسليمه اكثر بخلاف البايع فتزل اختلافهما في ما يجب تسليمه منزلة اختلافهما في قدر الثمن (قوله فالصالح بعد الخ) اي اذا كان الصالح على سبيل الاسقاط اما اذا كان عن عوض ثم اصطلحا على عوض آخر فالثاني هو الجائر (قوله بخلاف الحوالة الخ) يفيد ان المحال عليه في الثانية غيره في الاولى فلا يناسب بقية المسائل واذا اتحد المحال عليه وبه تكون الثانية تا كيدا (قوله القلبية تسليم الخ) اي شروط ان يقول البائع خليت بينك وبين المبيع وان يكون المبيع بحضرة المشتري بحيث يتمكن من اخذه بلا مانع وان يكون المبيع غير مشغول حتى لو باع دارا وسلمها الى المشتري وفيها قليل من متاع البائع لم يكن تسليمها حتى يسلمها فازغمة ولو باع ضيعة في الصحر او سلمها اليه فان كانت قريبة منه بحيث

يباع الهائل كما في الاصول الثانية لو اشتراه الاب من ماله لابنة الصغير او باعه له كذلك فاسدا لا يملكه به بالقبض حتى يستعمله كذلك المحيط الثانية لو كان مقبوضا في يد المشتري امانة لا يملكه به الرابعة المشتري اذا قبض المبيع في الفاسد اذن باعه ملكه وتثبت احكام الملك كله الا في مسائل لا يجل له اكله ولا لبسه ولا وطئه او كانت جارية ولو وطئها ضمن عقربا ولا شفعة لجساره لو كانت عقارا الخامسة لا يجوز ان يتزوجها البائع من المشتري كما ذكرناه في الشرح اذا اختلف المتبايعان في الصحة والبطلان فالقول بمدعى البطلان كما في البرازية وفي الصحة والفساد فالقول بمدعى الصحة كذا في الخانية والظهيرية الا في مسألة في اقالة فتح القدير لو ادعى المشتري انه باع المبيع من البائع ياقب من الثمن قبل التقدير ادعى البائع اقالة فالقول للمشتري مع انه يدعى فساد القبول لو كان على القلب فما القبول واذا ادعى شيئا وأشار الى خلاف جنسه كما اذا ادعى ياقوت او أشار الى زجاج فالبيع باطل لكونه يبيع المعدوم واختلفوا فيما اذا ادعى هرويا او اشار الى مروى قيل باطل فلا يملك بالقبض وقيل فاسد كذا في الخانية كل عقد اعيب سجد فان الثاني باطل فالصالح بعد الصالح باطل كما في جامع الفصولين والنكاح بهذا النكاح كذلك كما في القنية والحوالة بعد الحوالة باطله كما في التلخيص الا في مسائل الاولى الشراء بعد الشراء صحيح اطلقه في جامع الفصولين وقيدته في القنية بان يكون الثاني اكثر ثمن من الاول او اقل او يجنس آخر والا فلا الثانية الكفالة بعد الكفالة صحيحة لزيادة التوثيق بخلاف الحوالة فانها تنقل فلا يجتمعان كما في التلخيص واما الاجارة بعد الاجارة من المستأجر الاول فالثانية فيصح للاولى كما في البرازية المخفية تسليم الا في مسائل الاولى قبض المشتري المبيع قبل التقدير بلا اذن البائع ثم خلى بينه وبين البائع لا يكون رداله الثانية في البيع للفساد على ما صححه العمادى وضمهم قاضيان اناهة تسليم الثلثة في الهبة الفاسدة اذ غافا الرابعة في الهبة الجائرة في روية خيار الشرط يثبت في ثمانية البيع والاجارة والقمة والصالح عن مال والمكتابة والرهن للرهن والخلع لها والاعتناق على مال للقرن للسيد وللزوج هكذا في فصول العمادى معزى الى الاستروشى نقل عن بعضهم وتبعهما في جامع الفصولين وزدت عليها في الشرح سبعة اخرى فصارت خمسة عشر الكفالة والحوالة كما في البرازية والابراء عن الدين كما في اصول فخر الاسلام من بحث الهزل والتسليم للشفعة بعد الطلبين كما ذكره ايضا منه والوقف على قول أبي يوسف رحمه الله والمزارعة والمعاملة الحاقا لهما بالاجارة ولا يدخل الخيار في نسبة النكاح والطلاق الا الخلع لها واليهين والنذر والاقرار الا الاقرار به بقدر يقبله والصرف والسلم يشترط التقابض قبل الافتراق في الصرف فان تفرقا قبله بطل العقد الا فيما اذا استهلك رجل بدل الصرف قبل القبض واخترار المشتري اتباع الجاني وتفرق العاقدان قبل قبض القيسة من المتلف فان الصرف لا يفسد عندهما خلافا لمحمد رحمه الله كما في الجنا مع البيع لا يبطل بالشرط في اثنين وثلاثين موضعا

يتصور فيه القبض الحقيقي في الحال يكون قبضا والاقلا وقد مناه ولو خلى البايع في داره بين المبيع والمشتري فيكون تخفية عند الثاني خلافا للثالث فتهلك على المشتري وعليه الفتوى (قوله والابراء عن الدين) مخالف لما في العمادية لوبراه من الدين الى انه بالخيار فالخيار باطل شرط

(قوله معلومين) بالثنية صفت لهن وكفيل وكان ينبغي تقديمه على اجالة فلو باع بشرط ان يعطيه المشتري بالثمن زهنا فان كان
الرهن مجهولا كان فاسدا وان كان معلوما فان اعطاه الرهن في المجلس جاز استحضانا ١١٣ ولو باع على ان يعطيه المشتري

بالثمن كفيل فان كان
الكفيل غائبا عن المجلس
فكفل حين علم اوله يكفل
كان فاسدا وان كان
الكفيل حاضرا في المجلس
او كان غائبا وحضر قبل
الافتراق وكفل جاز
استحضانا (قوله واحالة) فلو
باع على ان يحيل البايع
رجلا بالثمن على المشتري
فسد البيع قياسا واستحضانا
ولو باع على ان يحيل المشتري
البايع على غيره بالثمن فسد
البيع قياسا و جاز استحضانا
(قوله هملاجا) أى سهل
السير (قوله ويبيع العبد)
في الخاتمة باع عبدا على ان
يبيعه جاز وعلى ان يبيعه من
فلان فسد البيع (قوله
وجعلها بيعة) يكره للسلم
بيعه بهذا الشرط والشرط
فاسد (قوله ويرضى
الجيران) في الخاتمة اشترى
دارا على انه ان رضى جيرانه
أخذها قال الصغار لا يجوز
البيع وقال أبو الليثان
سمى الجيران وقال ان رضى
فلان الى ثلاثة ايام أخذها
جاز (قوله قيمته ذهبيا)
الصواب قيمته مصوغا (قوله
وفيه اذا باع لنفسه) يعني

شرط رهن وكفيل واحالة معلومين واشهاد وخيار وتقدمت الى ثلاثة وتأجيل الثمن الى
معلوم وبراءة من العيوب وقطع الثمار المبيعة وتركه على التخييل به سد ادرا كها على المفتي به
وصرف مرغوب فيه وعدم تسليم المبيع حتى يتسلم الثمن وردة بعيب وجد وكون الطريق
غير المشتري وعدم خروج المبيع من ملكه في غير الآدمي واطعام المشتري المبيع الا اذا
عين نايطعم الآدمي وحل الجارية وكونها مغنبة وكونها حلوبا وكون الفرس هملاجا وكون
الجارية ما ولدت وايفاء الثمن في بلد آخر والحل الى منزل المشتري فيما له حل بالفارسية وحذو
النعل وخرز الخلف وجعل رقعة على الثوب وهي خياطتها وكون الثوب سدا اسيا وكون
السويق ملتوتا سمن وكون الصابون مخذما من كذا جرة من الزيت وبيع العبد الا اذا قال من
فلان وجعلها بيعة والمشتري ذمي بخلاف اشتراط ان يجعلها المسلم مسجدا ويرضى الجيران
اذا عينهم في بيع الدار الكل من الخاتمة الجردة في الاموال الربوية هدر الا في اربع مسائل
في مال المريض تعتبر من الثالث وفي مال اليتيم والوقف وفي القلب الرهن اذا انكسر ونقصت
قيمه فله الرهن تضمن الرهن قيمته ذهبيا وتكون رهنا كما ذكره الزيلعي في الرهن ما جاز اراد
العقد عليه بانفرد به استثناء الوصية بالخدمة يصح افرادها دون استثنائها من
اشترى ما لم يره وقت العقد وقبله وقت القبض فله الخيار اذا رآه الا اذا حله البائع الى يدي
المشتري فلا يردده اذا رآه الا اذا اعاده الى البائع يبيع الفضولي موقوف الا في ثلاث فباطل
اذا شرط الخيار فيه للمالك وهي في التلقيح وفيها اذا باع لنفسه وهي في البدائع وفيه اذا باع
عرضا من غاصب عرض آخر للمالك به وهي في فتح القدر يبيع البراءات التي يكتبها الذبوان
لعمال لا يصح فاوردان ائمة بخار اجوز وايبيع خطوط الائمة ففرق بينهما بان مال الوقف
قائم ثم ولا كذلك هنا كذا في القنية يبيع المعدوم باطل الا فيما يستجره الانسان من البقال
اذا احاسبه على ائمتها بعد استهلاكها فانها جائزة استحضانا كذا في القنية من باع او اشترى
او اجر ملك الاقالة الا في مسائل اشترى الوصي من مديون الميت دارا بعشرين وقيمتها خسون
لم تصح الاقالة اشترى المأذون غلاما بالف وقيمه ثلثه لم يصح ولا يملك الرديا لعيب
ويملكه بخيار بشرط او روية والمتولى على الوقف لو اجر الوقف ثم اقاله ولا مصلحة لم تجز على
الوقف والوكيل بالشراء لا تصح اقالته بخلافه بالبيع تصح ويضن والوكيل بالسلم على
خلاف تصح اقالة الوارث والوصي ذون الموصي له وللوارث الرديا لعيب دون الموصي له لا تصح
الاجازة بعد هلاك المدين الا في اللقطة وفي اجازة الغرماء يبيع المأذون المديون بعد هلاك الثمن
الموقوف يبطل بموت الموقوف على اجازته ولا يقوم الوارث مقامه الا في القصة كما في قصة
الولوالجية لا يجوز تقرر بقى الصفقة على البائع الا في الشفعة ولها صورتان في شفعة الولوالجية
الموقوف عليها العقد اذا اجازته فذول الرجوع له الا في مسألة واحدة في قصة الولوالجية اذا
اجاز الفريم قصة الوارث فان له الرجوع الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها كحق
الشفعة فلو صالح عنه بمال بطلت رجوعه ولو صالح المخيرة بمال تخناره بطل ولا شيء لها

اشبهه لا يتموقف على اجازة المالك لانه لم ينعقد اصلا ويشكل عليه ان البيع اذا استحقق لا يفسخ
العقد في ظاهر الرواية بقضا القاضي بالاستحقاق وللمستحق اجازته مع ان البايع باعه لنفسه لا للمالك (قوله ولها صورتان الخ) باع
ارضين لرجل ارض ملاصقة لاحدهما باخرها جاور ارضه اذا كان شفيع الاخر يطلب الشفعة والا فانما يأخذ الكل
او يدع ولو اشترى عبدا ودارا صفة فلا شفيع ان يأخذ الدار فقط

(قوله لو كان مقبوضا الخ) فيه ان قبض الامانة لا ينوب عن قبض البيع فلا هيبة للاسئمتنا (قوله لا يجوز ان يتزوجها) اي لا يبيع لانها ليست بدين العود اليه نظر الى وجوب الفسخ (قوله لم ادعى البطلان) واذا افاد ما بينه فبينه مدعى الصحة لانها اكثر اثباتا اذا الاصل عدم البيع (قوله تخالفا) وجهه التخالف ان المشتري

يدعواه التخلية يدعى ان الذي يجب تسليمه اكثر بخلاف البايع فنزل اختلافهما فيما يجب تسليمه منزلة اختلافهما في قبض الثمن (قوله فالصالح بعد الخ) اي اذا كان الصالح على سبيل الاسقاط اما اذا كان عن عوض ثم اصطلحا على عوض آخر فالثاني هو الجائر (قوله بخلاف الحوالة الخ) يفيد ان المحال عليه في الثانية غيره في الاولى فلا يناسب بقية المسائل واذا تعد المحال عليه وبه تكون الثانية تا كيدا (قوله التخلية تسليم الخ) اي بشروط ان يقول البائع خليت بينك وبين المبيع وان يكون المبيع بحضرة المشتري بحيث يتمكن من اخذه بلا مانع وان يكون المبيع غير مشغول حتى لو باع دارا وسلمها الى المشتري وفيها قليل من متاع البائع لم يكن تسليمها حتى يسلمها فارغته ولو باع ضيعة في المصراه وسلمها اليه فان كانت قريبة منه بحيث

يباع المازل كما في الاصول الثانية لو اشتراه الاب من ماله لابنة الصغير او باعته كذلك فاسدا لا يملكه به بالقبض حتى يستعمله كذلك المحيط الثانية لو كان مقبوضا في يد المشتري امانة لا يملكه به الرابعة المشتري اذا قبض المبيع في الفاسد ما ذن باععه ملكه وتثبت احكام الملك كله الا في مسائل لا يجل له اكله ولا لبسه ولا وطئها لو كانت جار يتولو وطئها ضمن عقرها ولا شفعة لجساره لو كانت عقارا الخامسة لا يجوز ان يتزوجها البائع من المشتري كما ذكرناه في الشرح اذا اختلف المتبايعان في الصحة والبطلان فالقول لم ادعى البطلان كما في البراز به وفي الصحة والفساد فالقول لم ادعى الصحة كذا في الثانية والظهيرية الا في مسألة في اقالة فسخ القدير لو ادعى المشتري انه باع المبيع من البائع يلقن من الثمن قبل النقد وادعى البائع الاقالة فالقول للمشتري مع انه يدعى فساد القدر ولو كان على القلب مخالفا واذ ادعى شيئا وأشار الى خلاف جنسه كما اذا سمى ياقوتنا وأشار الى زجاج فالبيع باطل لكونه يبيع المعدوم واختلفوا فيما اذا سمى هرويا وأشار الى مروى قيل باطل فلا يملك بالقبض وقيل فاسد كذا في الثانية كل عقد اعيد وجد فان الثاني باطل فالصالح بعد الصالح باطل كما في جامع الفصولين والنسكاح بهذا النسكاح كذلك كما في القنية والحوالة بعد الحوالة باطله كما في التلقيح الا في مسائل الاولى الشراء بعد الشراء صحيح اطلقه في جامع الفصولين وقيدته في القنية بان يكون الثاني اكثر ثمن من الاول او اقل او يجنس آخر والا فلا الثانية الكفالة بعد الكفالة صحيحة لزيادة التوق بخلاف الحوالة فانها تنقل فلا يجتمعان كما في التلقيح واما الاجارة بعد الاجارة من المستأجر الاول فالثانية فيصح للاولى كما في البرازية التخلية تسليم الا في مسائل الاولى قبض المشتري المبيع قبل النقد بلاذن البائع ثم خلى بينه وبين البائع لا يكون رداله الثانية في البيع للفساد على ما صححه العمادى وصحهم فاضحان انها تسليم الثلثة في الهبة الفاسدة اذ افاد الرابعة في الهبة الجائرة في رواية خيار الشرط يثبت في ثمانية البيع والاجارة والقسمة والصالح عن مال والكتابة والرهن للراهن والخلع لها والاعتناق على مال للقرن للسيد ولزواج هكذا في فصول العمادى معزى الى الاستروشنى تعلقا عن بعضهم وتبعهما في جامع الفصولين وزدت عليها في الشرح سبعة أخرى فصارت خمسة عشر الكفالة والحوالة كما في البرازية والابراه من الدين كما في أصول فخر الاسلام من بحث الهزل والتسليم للشفعة بعد الطلبين كما ذكره ايضا منه والوقف على قول أبي يوسف رحمه الله والمزارعة والمعاملة الحاقا لهما بالاجارة ولا يدخل الخيار في سببه النسكاح والطلاق الا الخلع لها واليمين والنذر والاقرار الا الاقرار بقبضه والصرف والسلم يشترط التقاض قبل الاقتراض في الصرف فان تفرقا قبله بطل العقد الا فيما اذا استهلك رجل بدل الصرف قبيل القبض واختار المشتري اتباع الجاني وتفرق العاقدان قبيل قبض القيمة من المتلف فان الصرف لا يفسد عندهما خلافا لمحمد رحمه الله كما في الجا مع البيع لا يبطل بالشرط في اثنين وثلاثين موضعه

بتصور فيه القبض الحقيقي في الجمال يكون قبضا والا فلا وقد مناه ولو خلى البائع شرطه في داره بين المبيع والمشتري فيكون تخلية عند الثاني خلافا للثالث فتهلك على المشتري وعليه الفتوى (قوله والابراه عن الدين) مخالف لما في العمادية لو ابراه من الدين على انه بالخيار فالخيار باطل

(قوله معلومين) بالتثنية صفة لرهن وكفيل وكان ينبغي تقديمه على اجالة فلو باع بشرط ان يعطيه المشتري بالثمن زهنا فان كان
الرهن مجهولا كان فاسدا وان كان معلوما فان اعطاه الرهن في المجلس جاز استخسانا ١١٣ ولو باع على ان يعطيه المشتري

بالثمن كفيل فان كان
الكفيل غائبا عن المجلس
فكفيل حين علم اوله يكفل
كان فاسدا فان كان
الكفيل حاضرا في المجلس
او كان غائبا وحضر قبل
الاقتراء وكفيل جاز
استخسانا (قوله واحالة) فلو
باع على ان يحيل البايع
رجلا بالثمن على المشتري
فسد البيع قياسا واستخسانا
ولو باع على ان يحيل المشتري
البايع على غيره بالثمن فسد
البيع قياسا و جاز استخسانا
(قوله هملاجا) أى سهل
السير (قوله ويبيع العبد)
في الخانية باع عبدا على ان
يبيعه جاز وعلى ان يبيعه من
فلان فسد البيع (قوله
وجعلها بيعه) بكرهه للسل
بيعه بهذا الشرط والشرط
فاسد (قوله ويرضى
الجيران) في الخانية اشترى
دارا على انه ان رضى جيرانه
أخذها قال الصغار لا يجوز
البيع وقال أبو الليثان
سمى الجيران وقال ان رضى
فلان الى ثلاثة ايام أخذها
جاز (قوله قيمته ذهبيا)
الصواب قيمته مصوغا (قوله
وفيه اذا باع لنفسه) يعني

شرط رهن وكفيل واحالة معلومين واشهاد وخيار ونقد عن الى ثلاثة وتأجيل الثمن الى
معلوم وبرادة من العيوب وقطع الثمار المبيعة وتركه على الخيل به سادرا كه اعلى المفتي به
وصف مرغوب فيه وعدم تسليم المبيع حتى يتسلم الثمن ورده بميب وجد وكون الطريق
لغير المشتري وعدم خروج المبيع من ملكه في غير الآدمي واطعام المشتري المبيع الا اذا
عين ما يعلمه الآدمي وحمل الجارية وكونها مغنية وكونها حلوا باوكون الفرس هلاجا وكون
الجارية ما ولدت وايقاء الثمن في بلد آخر والحل الى منزل المشتري فيما له حمل بالفارسية وحذو
النعل وخرز الخنف وجعل رقعة على الثوب وهي خياطتها وكون الثوب سداسيا وكون
السويق ملتوتا بعبق وكون الصابون معقظا من كذا جرة من الزيت وبيع العبد الا اذا قال من
فلان وجعلها بيعه والمشتري ذمي بخلاف اشترط ان يجعلها المسلم مسجدا ورضى الجيران
اذا عينهم في بيع الدار الشكل من الخانية الجودة في الاموال الربوية هدر الا في اربع مسائل
في مال المريض تعتبر من الثلث وفي مال اليتيم والوقف وفي القلب الرهن اذا انكسر ونقصت
قيمه فله الرهن تضمين المرتين قيمته ذهبيا وتكون رهنا كما ذكره الزيلعي في الرهن ما جاز اراد
العقد عليه بافتراده صح استثناء الوصية بالخدمة يصح افرادها دون استثنائها من
اشترى ما لم يره وقت العقد وقبله وقت القبض فله الخيار اذا رآه الا اذا حله البائع الى يديت
المشتري فلا يرده اذا رآه الا اذا عاده الى البائع يبيع الفضولي موقوف الا في ثلاث فباطل
اذا شرط الخيار فيه للمالك وهي في التلقيح وفيما اذا باع لنفسه وهي في البدائع وفيه اذا باع
عرضا من غاصب عرض آخر للمالك به وهي في فتح القدير يبيع البراءات التي يكتبها الديوان
لعمال لا يصح فاورد ان ائمة بخاراج وزواييع خطوط الائمة ففرق بينهما بان مال الوقف
قائم ثمة ولا كذلك هنا كذا في القنية يبيع المعدوم باطل الا فيما يسجره الانسان من البقال
اذا طاسبه على انما بعد استهلا كه افانها جائرة استخسانا كذا في القنية من باع أو اشترى
أو اجر ملك الاقالة الا في مسائل اشترى الوصي من مديون الميت دارا بعشرين وقيمتها خسون
لم تصح الاقالة اشترى المأذون غلاما بالف وقيمه ثلثة لم يصح ولا يملك الردي بالعب
ومكانه بخيار شرط أو روية والتمولى على الوقف لو اجر الوقف ثم اقال ولا مصلحة لم تجز على
الوقف والوكيل بالشراء لا تصح اقالته بخلافه بالبيع تصح ويضن والوكيل بالسلم على
خلاف تصح اقالة الوارث والوصي دون الموصى له وللو ارث الرديا له يب دون الموصى له لا تصح
الاجازة بعد هلاك المين الا في القطة وفي اجازة الغرماء يبيع المأذون المديون بعد هلاك الثمن
الموقوف يبطل بموت الموقوف على اجازته ولا يقوم الوارث مقامه الا في القصة كما في قصة
الولوالجية لا يجوز تقرير الصفقة على البائع الا في الشفعة ولها صورتان في شفعة الولوالجية
اذا وقوف عليها العقد اذا اجازته فذول الرجوع له الا في مسئلة واحدة في قصة الولوالجية اذا
اجاز الفرض بمقصة الوارث فان له الرجوع الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها كحق
الشفعة فلو صالح عنه بمال بطلت ورجع به ولو صالح المخيرة بمال تختاره بطل ولا تسمى لها

اشبهه لا يتوقف على اجازة المالك لانه لم ينعقد اصلا ويشكل عليه ان البيع اذا استحق لا يفسخ
العقد في ظاهر الرواية بقضا الفاضى بالاستصفاق وللصفاق اجازته مع ان البايع باعه لنفسه لا للمالك (قوله ولها صورتان الخ) باع
أرضين ولرجل أرض ملاصقة لاحدهما باخذها جاور أرضه اذا كان شفيح الاخر يطلب الشفعة والا فانما باخذ الكل
أو يدع ولو اشترى عبدا وارثا صفة فلا شفع ان يأخذ الدار فقط

(قوله لو كان مقبوضا الخ) فيه ان قبض الامانة لا ينوب عن قبض البيع فلا يصح للاستئناس (قوله لا يجوز ان يتزوجها) اي لا يصح لانها يصح العود اليه نظر الى وجوب الفسخ (قوله لمدعى البطلان) واذا افاد ما يثبت قبضه مدعى الصحة لانها اكثر اثباتا اذا الاصل عدم البيع (قوله تخالفنا) وجهه المخالف ان المشتري

يدعواه التخلية يدعى ان الذي يجب تسليمه اكثر بخلاف البايع فنزل اختلافهما في ما يجب تسليمه منزلة اختلافهما في قدر الثمن (قوله فالصالح بعد الخ) اي اذا كان الصالح على سبيل الاسقاط اما اذا كان عن عوض ثم اصطلحا على عوض آخر فالثاني هو الجائر (قوله بخلاف الجواله الخ) يفيد ان المحال عليه في الثانية غيره في الاولى فلا يناسب بقية المسائل واذا لمجد المحال عليه وبه تكون الثانية تاكيدا (قوله الثانية تسليم الخ) اي بشروط ان يقول البائع خليت بينك وبين المبيع وان يكون المبيع بمحضرة المشتري بحيث يتمكن من اخذه بلا مانع وان يكون المبيع غير مشغول حتى لو باع دارا وسلمها الى المشتري وفيها قليل من متاع البائع لم يكن تسليمها حتى يسلمها فازدعت ولو باع ضيعة في المصراه وسلمها اليه فان كانت قريسة منه بحيث

يباع المازل كما في الاصول الثانية لو اشتراه الاب من ماله لابنه الصغير او باعه له كذلك فاسدا لا يملكه به بالقبض حتى يستعمله كذلك في المحيط الثانية لو كان مقبوضا في يد المشتري امانة لا يملكه به الرابعة المشتري اذا قبض المبيع في الفاسد ماذن بايعه ملكه وتثبت احكام الملك كله الا في مسائل لا يجل له اكله ولا لبسه ولا وطئه ولو كانت جارية وتول وطئها ضمن عقربا ولا شفعة لجساره لو كانت عقارا الخامسة لا يجوز ان يتزوجها البائع من المشتري كما ذكرناه في الشرح اذا اختلف المتبايعان في الصحة والبطلان فالقول لمدعى البطلان كما في البرازية وفي الصحة والفساد فالقول لمدعى الصحة كذا في الثانية والظهيرية الا في مسألة في اقالة فتح القدير لو ادعى المشتري انه باع المبيع من البائع ياقن من الثمن قبل النقود ادعى البائع الاقالة فالقول للمشتري مع انه يدعى فساد العقد ولو كان على القلب فما افاد اذ ادعى شيئا وأشار الى خلاف جنسه كما اذا ادعى ياقوت او أشار الى زجاج فالبيع باطل لكونه يبيع المعدوم واختلفوا فيما اذا ادعى هرويا وأشار الى مروى قبل باطل فلا يملك بالقبض وقيل فاسد كذا في الثانية كل عقد اعيب وجد فان الثاني باطل فالصالح بعد الصالح باطل كما في جامع الفصولين والنكاح بعد النكاح كذلك كما في القنية والحوالة بعد الحوالة باطله كما في التلخيص الا في مسائل الاولى الشراء بعد الشراء صحيح اطلقه في جامع الفصولين وقيدته في القنية بان يكون الثاني اكثر ثمن من الاول او اقل او يجنس آخر والا فلا الثانية الكفالة بعد الكفالة صحيحة لزيادة التوثيق بخلاف الحوالة فانها تنقل فلا يجتمعهان كما في التلخيص واما الاجارة بعد الاجارة من المستأجر الاول فالثانية فيصح للاول كما في البرازية المتخلية تسليم الا في مسائل الاولى قبض المشتري المبيع قبل التقديرا ان البائع ثم خلى بينه وبين البائع لا يكون رداله الثانية في المبيع للفاسد على ما صححه العمادى ومعهما فاضحان اناه تسليم الثالثة في الهبة الفاسدة اتفاقا الرابعة في الهبة المأثرة في روية خيارا الشرط يثبت في ثمانية البيع والاجارة والقيمة والصالح عن مال والكتابة والرهن للراهن والخلع لها والاعتناق على مال للقرن للسيد وللزوج هكذا في فصول العمادى معزى الى الاستروشنى نقل عن بعضهم وتبعهما في جامع الفصولين وزدت عليها في الشرح سبعة أخرى فصارت خمسة عشر الكفالة والحوالة كما في البرازية والابراء عن الدين كما في اصول فخر الاسلام من بحث الهزل والتسليم للشفعة بعد الطلبين كما ذكره ايضا منه والوقف على قول أبي يوسف رحمه الله والمزارعة والمعاملة الحاقا لهما بالاجارة ولا يدخل الخيار في سببه النكاح والطلاق والخلع لها واليهين والنذر والاقرار الا الاقرار به بقبله والصرف والسلم يشترط التقاض قبل الاقتران في الصرف فان تفرقا قبله بطل العقد الا فيما اذا استهلك رجل بدل الصرف قبل القبض واختار المشتري اتباع الجاني وتفرق العاقدان قبل قبض القيمة من المتلف فان الصرف لا يفسد عندها خلافا لمحمد رحمه الله كما في الجاه مع البيع لا يبطل بالشرط في اثنين وثلاثين موضعا

يتصور فيه القبض الحقيقي في الحال يكون قبضا والافلا وقد مناه ولو خلى البايع شرط في داره بين المبيع والمشتري فيكون تخليته عند الثاني خلافا لالثالث فتهلك على المشتري وعليه الفتوى (قوله والابراء عن الدين) مخالف لما في العمادية لوبراه من الدين على انه بالخيار فالخيار باطل

(قوله معلومين) بالتثنية صفة لهن وكفيل وكان ينبغي تقديمه على اجالة فلو باع بشرط ان يعطيه المشتري بالثمن زهنا فان كان
الرهن مجهولا كان فاسدا وان كان معلوما فان اعطاه الرهن في المجلس جاز استفسانا ١١٣ ولوباغ على ان يعطيه المشتري

بالثمن كفيل فان كان
الكفيل غائبا عن المجلس
فكفل حين علم اولم يكفل
كان فاسدا فان كان
الكفيل حاضرا في المجلس
او كان غائبا وحضر قبل
الافتراق وكفل جاز
استفسانا (قوله واحالة) فلو
باع على ان يحيل البايغ
رجلا بالثمن على المشتري
فسد البيع قياسا واستفسانا
ولوباغ على ان يحيل المشتري
البايع على غيره بالثمن فسد
البيع قياسا و جاز استفسانا
(قوله هملاجا) أي سهل
السير (قوله ويبيع العبد)
في الخانية باع عبدا على ان
يبيعه جاز وعلى ان يبيعه من
فلان فسد البيع (قوله
وجعلها بيعة) يكره للسلم
بيعه بهذا الشرط والشرط
فاسد (قوله ويرضى
الجيران) في الخانية اشترى
دارا على انه ان رضى جيرانه
أخذها قال الصفا ولا يجوز
البيع وقال أبو الليثان
سمى الجيران وقال ان رضى
فلان الى ثلاثة ايام أخذها
جاز (قوله قيمته ذهبيا)
الصواب قيمته مصوغا (قوله
وفيها اذا باع لنفسه) يعني

شرط رهن وكفيل واحالة معلومين واشهاد وخيار ونقد ثمن الى ثلاثة وتأجيل الثمن الى
معلوم وبراهنه من العيوب وقطاع الثمار المبيعة وتركهما على الغيظ بمقدار كما على المفتي به
وصف مرغوب فيه وعدم تسليم المبيع حتى يتسلم الثمن ورده ببيع وجد كون الطريق
لغير المشتري وعدم خروج المبيع من ملكه في غير الآدمي واطعام المشتري المبيع الا اذا
هين ما يطعم الآدمي وحمل الجارية وكونها مغنبة وكونها حلوا باكون الفرس هملاجا وكون
الجارية ماولدات وايقاء الثمن في بلد آخر والحل الى منزل المشتري فيما له حمل بالفارسية وحذو
النعل وخرز الخنف وجعل رقعة على الثوب وهي خياطتها وكون الثوب سداسيا وكون
السويق ملتوتا بعم وكون الصابون مخفذا من كذا جرة من الزيت وبيع العبد الا اذا قال من
فلان وجعلها بيعة والمشتري ذمي بخلاف اشترط ان يجعلها المسلم مسجدا ويرضى الجيران
اذا عينهم في بيع الدار الشكل من الخانية الجودة في الاموال الربوية هدر الا في اربع مسائل
في مال المريض تعتبر من الثلث وفي مال اليتيم والوقف وفي القلب الرهن اذا انكسر وتقصت
قيمتها فله الرهن تضمين المرتن قيمته مذهبيا وتكون رهنا كما ذكره الزبلي في الرهن ما جاز اراد
العقد عليه بافتراده صح استثناءه الا الوصية بالخدمة يصح افرادها دون استثنائها من
اشترى ما لم يره وقت العقد وقبله وقت القبض فله الخيار اذا رآه الا اذا حله البائع الى بيت
المشتري فلا يره اذا رآه الا اذا اعاده الى البائع يبيع الفضولي موقوف الا في ثلاث فباطل
اذا شرط الخيار فيه للمالك وهي في التلقيح وفيما اذا باع لنفسه وهي في البدائع وفيه اذا باع
عرضا من غاصب عرض آخر للمالك به وهي في فتح القدير يبيع البراءات التي يكتبها الذبوان
للعامل لا يصح فاوردان ائمة بخار اجوزوا يبيع خطوط الائمة ففرق بينهما بان مال الوقف
قائم بغيره ولا كذلك هنا كذا في القنية يبيع المعدوم باطل الا فيما يستجره الانسان من البقال
اذا احسبه على ائمتها بعد استهلا كما فانها جائزة استفسانا كذا في القنية من باع او اشترى
او اجر ملك الاقالة الا في مسائل اشترى الوصي من مديون الميت دارا بعشرين وقيمتها خسون
لم تصح الاقالة اشترى المأذون غلاما بالف وقيمتها ثلاثة لم يصح ولا يملك الرديب العيب
وعا سكا به بخيار شرط او روية والتمولي على الوقف لو اجر الوقف ثم اقاله ولا مصلحة لم تجز على
الوقف والوكيل بالشراء لا تصح اقالته بخلافه بالبيع تصح ويضمن والوكيل بالسلم على
خلاف تصح اقالة الوارث والوصي دون الموصي له وللوارث الرديب دون الموصي له لا تصح
الاجازة بعد هلاك المين الا في القطة وفي اجازة الغرماء يبيع المأذون المديون بعد هلاك الثمن
الموقوف يبطل بموت الموقوف على اجازته ولا يقوم الوارث مقامه الا في القمة كافي قمة
الولوية لا يجوز تفريق الصفقة على البائع الا في الشفعة ولها صورتان في شفعة الولوية
الموقوف عليها العقد اذا اجازته نفذ ولا رجوع له الا في مسئلة واحدة في قمة الولوية الجيبة اذا
اجاز الفريم قمة الوارث فان له الرجوع الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها حتى
الشفعة فلو صالح عنه بمال بطلت ورجع به ولو صالح المخيرة بمال تخمارة بطل ولا تنبى لها

اشبهه لا يتوقف على اجازة المالك لانه لم ينفذ اصلا ويشكل عليه ان البيع اذا استحق لا ينفذ
العقد في ظاهر الرواية بقضا القاضي بالاستحقاق وللشعق اجازته مع ان البائع باعه لنفسه للمالك (قوله ولها صورتان الخ) باع
أرضين ولرجل أرض ملاصقة لاحدهما باعها باع أرضه اذا كان شقيبا الاخر يطلب الشفعة والا فانما يأخذ الشكل
أو يدع ولو اشترى عبدا وارضا صفقة فلا شفيعان يأخذ الدار فقط

(قوله لو كان مقبوضا لم) فيه ان قبض الامانة لا ينوب عن قبض البيع فلا يصح للاستئناس (قوله لا يجوز ان يتزوجها) اي لا يصح لانها ليست بالقبض اليه نظر الى وجوب الفسخ (قوله لم ادعى البطلان) واذا افاد ما بينة فيينة مدعى الصحة لانها اكثر اثباتا اذا الاصل عدم ١١٢ البيع (قوله تخالفا) وجهه التخالف ان المشتري

يبع المهازل كافي الاصول الثانية لو اشتراه الابن من ماله لابنته الصغيرة او باعته كذلك فاسدا لا يملكه به بالقبض حتى يستعمله كذلك في المحيط الثانية لو كان مقبوضا في يد المشتري امانة يملكه به الرابعة المشتري اذا قبض المبيع في الفاسد ما ذن باعته ملكه وتثبت أحكام الملك كله الا في مسائل لا يجل له أكله ولا لبسه ولا وطئها لو كانت جارية ولو وطئها ضمن عقرها ولا شفعة لغيره لو كانت عقارا الخامسة لا يجوز ان يتزوجها البائع من المشتري كما ذكرناه في الشرح اذا اختلف المتبايعان في الصحة والبطالان فالقول لم ادعى البطلان كافي البزازية وفي الصحة والفساد فالقول لم ادعى الصحة كذلك في الثانية والظاهرية الا في مسألة في اقالة فسخ القدير لو ادعى المشتري انه باع المبيع من البائع ياقب من الثمن قبل النقود ادعى البائع الاقالة فالقول للمشتري مع انه يدعى فساد النقود لو كان على القلب مخالفا واذا ادعى شيئا وأشار الى خلاف جنسه كما اذا ادعى ياقبوت وأشار الى زجاج فالبيع باطل لكونه بيع المعدوم واختلفوا فيما اذا ادعى هرويا وأشار الى مروى قيل باطل فلا يملك بالقبض وقيل فاسد كذلك في الثانية كل عقد اعيد وجد فان الثاني باطل فالصالح بعد الصالح باطل كافي جامع الفصولين والنكاح بهذا النكاح كذلك كافي القنية والحوالة بعد الحوالة باطل كافي التلخيص الا في مسائل الاولى الشراء بعد الشراء صحيح اطلقه في جامع الفصولين وقيدته في القنية بان يكون الثاني اكثر ثمن من الاول او اقل او بجنس آخر والافلا الثانية الكفالة بعد الكفالة صحيحة لزيادة التوثيق بخلاف الحوالة فانها تنقل فلا يجتمعان كما في التلخيص واما الاجارة بعد الاجارة من المستأجر الاول فالثانية فيصح للاولى كما في البزازية التحلية تسليم الا في مسائل الاولى قبض المشتري المبيع قبل النقد بلاذن البائع ثم خلى بينه وبين البائع لا يكون رداله الثانية في البيع للفاسد على ما صححه العمادى وصحهم فاضيفا انها تسليم الثلثة في الهبة الفاسدة اذ افاد الرابعة في الهبة الجائزة في رواية خيار الشرط ثبتت في ثمانية البيع والاجارة والقسمة والصالح عن مال والمكتابة والرهن للراهن والخلع لها والاعتاق على مال للفن للسيد ولزوج هكذا في فصول العمادى معزى الى الاستروشنى نقلنا عن بعضهم وتبعهما في جامع الفصولين وزدت عليها في الشرح سبعة أخرى فصارت خمسة عشر الكفالة والحوالة كافي البزازية والابراء عن الدين كافي أصول فخر الاسلام من بحث الهزل والتسليم للشفعة بعد الطلبين كما ذكره ايضا منه والوقف على قول أبي يوسف رحمه الله والمزارعة والمعاملة الحاقا لهما بالاجارة ولا يدخل الخيار في سببه النكاح والطلاق الا لخلع لها واليهن والنذر والاقرار الا الاقرار به مقبولة والصرف والسلم يشترط التقابض قبل الافتراق في الصرف فان تفرقا قبله بطل العقد الا فيما اذا استهلك رجل بدل الصرف قبل القبض واختر المشتري اتباع الجاني وتفرق العاقدان قبل قبض القيمة من المتلف فان الصرف لا يفسد عندها خلافا لمحمد رحمه الله كافي الجا مع البيع لا يبطل بالشرط في اثنين وثلاثين موضعا

يدعواه القالة يدعى ان الذي يجب تسليمه اكثر بخلاف البائع فنزل اختلافهما فيما يجب تسليمه منزلة اختلافهما في قدر الثمن (قوله فالصالح بعد الخ) أي اذا كان الصالح على سبيل الاسقاط أما اذا كان عن عوض ثم اصطلحا على عوض آخر فالثاني هو الجائر (قوله بخلاف الحوالة الخ) يقيدان المحال عليه في الثانية غيره في الاولى فلا يناسب بقية المسائل واذا تعد المحال عليه وبه تكون الثانية تأكيذا (قوله القنية تسليم الخ) أي بشرط أن يقول البائع خلت بينك وبين المبيع وان يكون المبيع محضرة المشتري بحيث يتمكن من أخذه بلا مانع وان يكون المبيع غير مشغول حتى لو باع دارا وسلمها الى المشتري وفيها قليل من متاع البائع لم يكن تسليمها حتى يسلمها فازعجة ولو باع ضيعة في الصحر او سلمها اليه فان كانت قريبة منه بحيث

يتصور فيه القبض الحقيقي في الحال يكون قبضا والافلا وقد مناه ولو خلى البائع في داره بين المبيع والمشتري فيكون تخليته عند الثالث فتهلك على المشتري وعليه الفتوى (قوله والابراء عن الدين) مخالف لما في العمادية لو ابراه من الدين على انه بالخيار فالخيار باطل شرط

(قوله معلومين) بالثنية صفتلهن وكفيل وكان ينبغي تقديمه على اجالة لوباع بشرط ان يعطيه المشتري بالثمن زهنا فان كان
الرهن مجهولا كان فاسدا وان كان معلوما فان اعطاه الرهن في المجلس جاز استفسانا ١١٣ ولوباع على ان يعطيه المشتري

بالثمن كفيل فان كان
الكفيل غائبا عن المجلس
فكفل حين علم اول يكفل
كان فاسدا فان كان
الكفيل حاضرا في المجلس
او كان غائبا وحضر قبل
الافتراق وكفل جاز
استفسانا (قوله واحالة) فلو
باع على ان يحيل البايع
رجلا بالثمن على المشتري
فسد البيع قياسا واستفسانا
ولوباع على ان يحيل المشتري
البايع على غيره بالثمن فسد
البيع قياسا و جاز استفسانا
(قوله هملجا) أى سهل
السير (قوله ويبع العبد)
في الحانية باع عبدا على ان
يبيعه جاز وعلى ان يبيعه من
فلان فسد البيع (قوله
وجعلها بيعة) بكره للسلم
يبع بهذا الشرط والشرط
فاسد (قوله ويرضى
الجيران) في الحانية اشترى
دارا على انه ان رضى جيرانه
أخذها قال الصغار لا يجوز
البيع وقال أبو البيثان
سمى الجيران وقال ان رضى
فلان الى ثلاثة ايام أخذها
جاز (قوله قيمته ذهبا)
الصواب قيمته مصوغا (قوله
وفيما اذا باع لنفسه) يعني

شرط رهن وكفيل واحالة معلومين واشهاد وخيار وتقدمن الى ثلاثة وتأجيل الثمن الى
معلوم وبراءة من العيوب وقطع الثمار المبيعة وتركهما على التخيل بمقدار كما على المفتي به
وصف مرغوب فيه وعدم تسليم المبيع من ملكه في غير الآدمي واطعام المشتري المبيع الا اذا
غير المشتري وعدم خروج المبيع من ملكه في غير الآدمي واطعام المشتري المبيع الا اذا
عين ما يطعم الآدمي وحل الجارية وكونها مغبية وكونها حلو باركون الفرس هملجا وكون
الجارية ما ولدت وايقاف الثمن في بلد آخر والحل الى منزل المشتري فيما له حمل بالفارسية وحذو
النعل وخرز الخنف وجعل رقعة على الثوب وهي خياطتها وكون الثوب سداسيا وكون
السويق ملتوتا بسم وكون الصابون مخذما من كذا جرة من الزيت وبيع العبد الا اذا قال من
فلان وجعلها بيعة والمشتري ذمي بخلاف اشترط ان يجعلها المسلم معجدا ويرضى الجيران
اذا عينهم في بيع الدار السكنى من الحانية الجودة في الاموال الربوية هدر الا في اربع مسائل
فعمال المريض تعتبر من الثلث وفي مال اليتيم والوقف وفي القلب الرهن اذا انكسر وقصت
قيمه فله رهن تضمن المرتن قيمته ذهبا وتكون رهنا كما ذكره الزيلعي في الرهن ما جاز ايراد
العقد عليه باقراده مع استثناءه الا الوصية بالخدمة يصح افرادها دون استثنائها من
اشترى ما لم يره وقت العقد وقبله وقت القبض فله الخيار اذا رآه الا اذا حمله البائع الى بيت
المشتري فلا يردده اذا رآه الا اذا اعاده الى البائع يبيع الفضولي موقوف الا في ثلاث فباطل
اذا اشترط الخيار فيه للمالك وهي في التلقيق وفيما اذا باع لنفسه وهي في البدائع وفيه اذا باع
عرضا من غاصب عرض آخر للمالك به وهي في فتح القدير يبيع البراءات التي يكتبها الديوان
للعامل لا يبيع فاورد ان ائمة بخار اجوزوا يبيع خطوط الائمة ففرق بينهما بان مال الوقف
قائم غنة ولا كذلك هنا كذا في القنية يبيع المهدوم باطل الا فيما يستجبره الانسان من البقال
اذا احسبه على ائمتها بعد استهلا كهافاتها جائرة استفسانا كذا في القنية من باع أو اشترى
أو اجر ملك الاقالة الا في مسائل اشترى الوصي من مديون الميت دارا بعشرين وقيمتها خمسون
لم تصح الاقالة اشترى المأذون غلاما بالقب وقيمته ثلاثة لم يصب ولا يملك الرهن العيب
ويملكه بغير شرط أو روية والمتولى على الوقف لو اجر الوقف ثم اقاله ولا مصلحة لم تجز على
الوقف والوكيل بالثراء لا تصح اقالته بخلافه بالبيع تصح ويضمن والوكيل بالسلم على
خلاف تصح اقالة الوارث والوصي دون الموصى له ولو ارث الرضا يبيع دون الموصى له لا تصح
الاجازة بعد هلاك العين الا في اللقطة وفي اجازة الغرماء يبيع المأذون المديون بعد هلاك الثمن
الموقوف يبطل بموت الموقوف على اجازته ولا يقوم الوارث مقامه الا في القصة كالمى قصة
الولوالجية لا يجوز تفرق الصفقة على البائع الا في الشفعة ولها صورتان في شفعة الولوالجية
الموقوف عليها العقد اذا اجازته نفذ ولا رجوع له الا في مسئلة واحدة في قصة الولوالجية اذا
اجازت التريم قصة الوارث فانه الرجوع الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها كتحق
الشفقة فلو صالح عنه بمال بطلت ورجع بمو لوصالح المخيرة بمال تختاره بطل ولا تنبى لها

اشباه لا يتوقف على اجازة المالك لانه لم يتعد اصله ويشكل عليه ان البيع اذا استحق لا ينسخ
لا يحق في ظاهر الرواية بقضا القاضي بالاستحقاق وللشعق اجازته مع ان البايع باعه لنفسه للمالك (قوله ولها صورتان الخ) باع
و حين ولرجل أرض ملاءمة لاحدهما يا اخنما جاور أرضه اذا كان شفيح الآخر بطلب الشفعة والا فاما ان يأخذ المالك
ف يبيع ولو اشترى عبدا ودارا صفقة فلا شفع ان يأخذ الدار فقط

(قوله ولو الكفيل بالنفس) تحرير ولم يمتح (قوله وكذا اذا زوج) أي الواضع فيه البيع بطلان الزوج وليس المراد فسخ النكاح (قوله الجبايات) أي ما يجبي من الناس ظلما وكذا محمول القباضي (قوله ولو باع دار الخ) لان العقد السابق على البيع قد استحكم بالبيع فلا يتمكّن البايع من ابطاله (قوله بطل بيعة الخ) يعني اذا ابطله بالسكّه وجواز بيع الاب المحتاج مقيد بغير العجار (قوله عند بيان الثمن) وهل هو مضمون بالقيمة او بالثمن الظاهر الاول (قوله اذا اشترط للمالك الخ) لان الخيار له بدون الشرط فيكون الشرط مبطلا لانه حينئذ يكون داخلا على البيع والبيع يبطل بالشرط بخلاف ما اذا كان الشرط في بيع غير الفضولي فانه يكون داخلا على الحكم والحكم لا يبطل بالشرط (قوله فيبطل بموت الخ) أي لانه اجارة في المعنى (قوله فلا تخالف) والقول لدى الاقل والبينة بينة المشتري اختلف في اصله او مقداره ولو اتفقا على مقداره واختلفا في مضيه فالقول للمشتري والبينة بينة بينته ايضا (قوله وشريكك العنان) نعم المنصوص بتحقيق الربا بين شريكك العنان

او صالح إحدى زوجته بمال لتترك فوبتم الم يلزم ولا شيء لها هكذا ذكره في الشفعة وتو على هذا يجوز الاعتياض عن الوظائف في الاوقاف وخرج عنها حق القصاص ومالك النكاح وحق الرق فانه يجوز الاعتياض عنها كما ذكره الزيلعي في الشفعة والكفيل بالنفس اذا صالح المكفول له بمال لم يصح ولم يجز وفي بطلانها ورايتان وفي بيع حق المرور في الطريق روايتان وكذا يبيع الشرب والمعمد لا الاتبع العقد الفاسد اذا تعلق به حق العبد يلزم وار ترفع الفساد الا في مسائل آجر فاسدا فآجر المستأجر صحها فللاول نفضها المشتري من المكره لو باع صحها فله المكره نفضه المشتري فاسدا اذا آجر صحها فللبائع نفضه وكذا اذا زوج الغنى حرام الا في مسئلتين أحديهما في الوالدية اشترى المسلم الاسير من دار الحرب ودفع الثمن دراهم زبوا او عرضا مشوشة جازان كان حرا وان كان الاسير عبد الم يجوز الثانية يجوز اعطاء الزبوف والناقص في الجبايات للبائع حق حبس المبيع للثمن الحال الا في مسائل في البرازية لو اشترى العبد نفسه من مولاه ولو امر عبد البشري نفسه من مولاه فاشترى للاحر ولو باعه داره وسواها كذا قبض المشتري المبيع بلا اذن البائع قبل نقد الثمن ثم تصرف فللبائع نفض تصرفه الا في التدبير والاعتاق والاستيلاء وله ابطال الكتابة كافي البرازية شراء الام لابنهما الصغير ما لا يحتاج اليه فغير نافذ عليه الا اذا اشترت من أبيه أو منه ومن أجنبي كافي الوالدية اقالة الاقالة محصية الا في السلم لكون المسلم فيه ديناسقط والساقط لا يعود كما ذكره الزيلعي في باب التخالف للسائم يبيع مدبره ومساكنه دون أم ولده ومن باع مال الغائب بطل بيعه الا الاب المحتاج كذا في نفقات البرازية المقبوض على سوم الشراء مضمون عند بيان الثمن وعلى وجه النظر ليس بمضمون مطا كما بيناه في شرح السكرت الخ الحيلة في عدم رجوع المشتري على بائعه بالثمن عند استحقاق المبيع ان بقر المشتري انه باعه من البائع قبل ذلك فلورجع عليه لرجوع عليه كذا في البرازية خيار الشرط في البيع داخل على الحكم لا على البيع فلا يبطله الا في بيع الفضولي اذا اشترط للمالك فانه يبطله كافي فروق السكر ايسى في دعوى البرازية المرافق عند الامام الثاني المنافع والحقوق الطريق والمسئيل وفي ظاهرا واية المرافق هي الحقوق انتهى البيع لا يبطل بموت البائع الا في الاستصناع فيبطل بموت الصانع اذا اختلفا في أصل التأجيل فالقول لنا فيه الا في السلم وان اختلفا في مقداره فلا تخالف الا في السلم رأس المال بعد الاقالة فهو قبلها فلا يجوز التصرف فيه بعدها كقبلها الا في مسئلتين لا تخالف اذا اختلفا فيه بعدها بخلاف ما قبلها ولا يشترط قبضه بعدها قبل الافتراق بخلافه قبلها بديل الصرّف كرأس المال فلا بد من القبض قبل الافتراق فيه ما ولا يجوز التصرف فيه ما قبل القبض الا في مسألة لا بد من قبضه قبل الافتراق بعد الاقالة كقبلها بخلاف رأس المال والسك في الشرح يشترط قيام المبيع عند الاختلاف للتحالف الا اذا استهلكه في يد البائع غير المشتري كما في الهداية الر باحرام الا في مسائل بين مسلم وحر بني عمه وبين مسلمين اسلمائمة ولم يخرجنا اليها وبين المولى وعبده وبين المتفاوضين ومثربكي العنان كما في ابضاح الكرماني والله اعلم

كتاب الكفالة

براهة الاصيل موجبة لبراءة الكفيل الا اذا ضمن له الالف التي له على فلان فبرهن فلان على

انه

فلي نظر الدر من باب الربا

انه قضاها قبل ضمان الكفيل فان الاصيل يبرأ دون الكفيل كذا في الخاتمة التأخير عن
الاصيل تأخير عن الكفيل الا اذا صالح المسكتب من قتل العمدة بمال ثم كفه له انسان ثم
عجز المسكتب تأخرت مطالبة المصالح الى عتق الاصيل وله مطالبة الكفيل الا ان كذا في
الخاتمة ولو كان الدين مؤجلا فكفل به فمات الكفيل حل بونه عليه فقط فطلب اب أخذه من
وارث الكفيل ولا رجوع للوارث ان كانت الكفالة بالامر حتى يحل الاجل عندنا كذا
في المجمع اداء الكفيل بوجوب براءة طالب الاب اذا اطاله الكفيل على مديونه وشرط
براءة نفسه خاصة كافي الهداية الفرز ولا يوجب الرجوع فلو قال اسلك هذا الطريق فانه
امن فسلكه فاخذته الاصوص أو كل هذا الطعام فانه ليس بمهموم فا كلفه فمات فلا ضمان
وكذا لو أخبره رجل انها حرة فتزوجها فظهرت أنها مملوكة فلا رجوع بقيمة الولد على المخبر
الا في ثلاث الاولى اذا كان الفرز بالشرط كالوزوج امرأة على أنها حرة ثم استخفت فانه
يرجع على المخبر بما غرمه للمستحق من قيمة الولد الثانية أن يكون في ضمن عقد معاوضة
في رجوع المشتري على البائع بقيمة الولد اذا استخفت بعد الاستيلاء ويرجع بقيمة البناء
لو بنى المشتري ثم استخفت الدار بعد ان يسلم البناء له واذا قال الاب لاهل السوق بائعوا ابني
فقد اذنت له في التجارة فظهر انه ابن غيره رجوعا عليه للفرز وكذا اذا قال بايعوا عبدي فقد ا
اذنت له فبايعوه ولحقه دين ثم ظهر انه عبد الغير رجوعا عليه ان كان الاب حرا والا فبعد العتق
وكذا اذا ظهر حرا أو مديرا أو مكاتباً ولا بد في الرجوع من اضافته اليه والامر بما يعنه
كذا في ما دون السراج الوهاج الثالثة أن يكون في عقد يرجع نفعه الى الدافع كالدفعة
والاجارة حتى لو هلكت الوديعة أو العين المستأجرة ثم استخفت وضمن المودع والمستأجر
فانما يرجع ان على الدافع بما ضمنه وكذا من كان بمعناه وفي العارية والمهنة لا رجوع
لان القبض كان لنفسه وتماه في الخاتمة من فصل الفرز ومن البيوع وقد ذكر في التنية
مسائل مهمة من هذا النوع منها لو جعل المالك نفسه دالا فاشترى بناء على قوله ثم ظهر
أنه از يد من قيمته وقد اتلف المشتري بعضه فانه يرد مثل ما اتلفه ويرجع بالثمن ومنها اذا
غرم البائع المشتري وقال له قيمة متاعى كذا فاشترى فاشترى بناء على قوله ثم ظهر فيه غبن فاحش
فانه يرد به ويبقى وكذا اذا غرم المشتري البائع ويرده المشتري بغرور الدلال وبما قررناه
ظهر ان قول الزباني في باب ثبوت النسب ان الفرز باحد امرين بالشرط أو بالمعاوضة قاصر
وتفرع على القهر الثاني مسألتان في باب متفرقات بيوع الكتزاش تترى فانا عبس دارتمنى
فانا عبس لا يلزم احدا احضار احد فلا يلزم الزوج احضار زوجته الى مجلس القاضي له مع
دعوى عليها ولا يمنعها منة الا في مسائل الكفيل بالنفس عند القدرة وفي الاب اذا امر
اجنبيا بضمان ابنه فطلبه الضامن منه فعلى الاب احضاره لكونه في تدبيره كافي جامع
الخصولين الثالثة بجهان القاضي خلى رجلا من المتصوفين حبسه القاضي بدين عليه فطلب
الدين ان يطلب المجهان باحضاره كافي القيمة الرابعة ادعى الاب مهر بدمته من الزوج فادعى
الزوج انه تدخل بها وطلب من الاب احضارها فان كانت تخرج في حوائجها امر القاضي
الاب باحضارها وكذا لو ادعى الزوج عليها شيئا آخر والا ارسل اليها ينام امنائه
ذكره الوالوجي في القضاء من قام عن غيره بواجب بأمره فانه يرجع عليه بما دفع وان
لم يشترطه كالامر بالاتفاق عليه وبقطعه دينه الا في مسائل أمره بتعويض عن هبته

(قوله دون الكفيل) لان
قول الكفيل ذلك اقرار
منه بالدين عند الكفالة
ولو اقام المديون يثبت انه
قضاها بعد الكفالة بربا
جميعا (قوله التأخير المخرج) لان
المطالبة تبع للدين فتؤخر
بتأخره بخلاف العكس
لان الاصل لا يتبع الفرع
هذا اذا انخر المطالبة واما
اذا تمكف بالبحال مؤجلا
تأخر عن الاصيل ايضا
لان صرف الاجل الى الدين

(قوله أو بان يهب) في جعله من المستثنيات نظر لان كل ما يباط به الانسان بالحبس والملازمة يكون الا حرم بادائه موجبا
لرجوع من غيره اشترط الضمان ١١٦ والا فلا يكون الا حرم بادائه موجبا بالشرط الضمان (قوله الا اذا كفل الخ) لانه

أو بالاطعام عن كفارته أو بإدائه كاة ماله أو بأن يهب فلان اعنى وأصله في وكالة البرازية
في كل موضع يملك المدفوع اليه المال المدفوع اليه مما يملك مال فان المأمور يرجع بلا
شرطه والا فلا وكرهه أصلا في السراج الوهاج فليراجع الكفيل بالنفس مطالب بتسليم
الأصيل الى الطالب مع قدرته الا اذا كفل بنفس فلان الى شهر على ان يبرأ بعده لم يصر كفيلا
أصلا في ظاهر الرواية وهي الحيلة في كفالة لا تلزم كافي جامع الفصولين ابراء الاصيل بوجب
إبراء الكفيل الا كفيل النفس كافي جامع الفصولين كفل بنفسه فاقربا لانه لاحق له
على المطالب فله أخذ كفيله بنفسه انتهى وهكذا في البرازية الا اذا قال لاحق لي قبله ولا
لموكل ولا لنيتم أنا وصيه ولا لوقف انما توابعه فحينئذ يبرأ الكفيل وهو ظاهر في آخر وكالة
البدائع ضمان الغرور في الحقيقة هو ضمان الكفالة انتهى للكفيل منع الاصيل من
السرقة كانت كفالته حالة ليخلصه منها اما بالاداء أو الأبراء وفي الكفيل بالنفس يرد
اليه كافي الصغرى وينبغي أن يقيده بما اذا كانت بامر لا تصح الكفالة الا بدين صحيح
وهو ما لا يسقط الا بالاداء أو الأبراء فلا تصح بغيره كبذل الكتابة فانه يسقط بالتبذير قلت الا
في مسئلة لم أر من أوضهها قالوا لو كفل بالنفقة المقررة الماضية صححت مع أنها تسقط بدونها
بموت أحدهما وكذا لو كفل بنفقة شهر مستقبلا وقد قرر لها في كل شهر كذا أو بيوم يأتي وقد
قرر لها في كل يوم كما صرحوا به فانها صحيحة القاضي ياخذ كفيلا من المدعي عليه بنفسه اذا
برهن المدعي ولم يترك شهوده أو أقام واحدا أو ادعى وقال شهودي حضوروا ياخذ كفيلا
باحضار المدعي ولا يجبر على اعطاء كفيل بالمال ويستثنى من طلب كفيل بنفسه اذا كان
المدعي عليه وصيا أو وكيلاً ولم يثبت المدعي الوصاية والوكالة وهما في أدب القاضي للخصم
وما اذا ادعى بدل الكتابة على مكاتبه أو ديناً غيرهما وما اذا ادعى العبد المأذون الغير
المديون على مولاه ديناً بخلاف ما اذا ادعى المكاتب على مولاه أو المأذون المديون فانه يكفل
كذا في كافي الحاكم

كتاب القضاء والشهادات والدعاوى

لا يعتمد على الخط ولا يعمل به فلا يعمل بكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين
لان القاضي لا يقضى الا بالحق وهي البينة أو الاقرار أو النكول كافي وقف الخاتبة ولو حضر
المدعي خط اقرار المدعي عليه لا يخلف انه ما كتب وانما يخلف على أصل المال
كافي قضاء الخاتبة وفي بيوع القنية اشترى حانوتنا فوجد بعد القبض على يابه مكتوبا
وقف على ماله كذا الا يرد له لانه علامة لا تبني الاحكام عليها انتهى وعلى هذا الاعتبار
بكتابة وقف على كتاب أو مصحف قلت الا في مسثلين الاولى كتاب أهل الحرب بطلب
الامان الى الامام فانه يعمل به ويثبت الامان له كافي سير الخاتبة ويمكن الخلق البراءة
السلطانية بالوظائف في زماننا ان كانت العلة انه لا يزوج وان كانت العلة الاحتياط في الامان

انما يكون كفيلا من بعد الشهر
على المفتي به وقد شرط البراءة
يقده وعن الثاني يكون في
الشهر لا بعده وهو قول
ابن زياد (قوله وكالة البدائع)
اي ضمان الغرور كضمان
الكفالة لا كضمان
الاتلاف (قوله وفي الكفيل
بالنفس) اي وليخلصه في
الكفالة بالنفس برد
الاصيل نفسه الى الطالب
(قوله بالنفقة المقررة) عملا
بالاستحسان للحاجة اليه
ولو كانت النفقة مستدانة
يا مرفاض تصح استفسانا
وقياسا (قوله بموت احدها)
مثله الطلاق البائن لا الرجعي
لما يتخذ حيلة (قوله شهر
مستقبل) اي استفسانا (قوله
او ادعى وقال الخ) مقيد
بما لم يكن المدعي عليه غريبا
ولو قال شهودي غيب اوليئته
لي لا يكفل (قوله باحضار
المدعي) اي اذا كان منقولا
(قوله ولا يجبر على اعطاء)
اي لو قال المدعي عليه انا
اعطيتك كفيلا بنفسى
لا بالماله ان يقبل وان
قال اعطيتك كفيلا بالمال
لا يقضى له ان لا يقبل (قوله

ويستثنى من طلب الخ) لان التكفيل انما يكون من الخصم وهو يعلم بمتصلب خصم ما فلا يجبر على اعطاء الكفيل لحقن
(قوله لا يعتمد على الخط الخ) وقال يعمل به في الشاهد والقاضي والراى وان لم يتذكر ولم يكن الخط طهت يده والفتوى على
قولهما (قوله فلا يعمل بكتوب الخ) يعنى اذا لم يكن في أيدي القضاة وله رسوم في دواوينهم (قوله خطأ اقرار الخ) فلو
استكتب وكان بين الخطين مشابهة بعد انكار كونه خطه لا يقضى عليه في الصحيح ولو قال هذا خطي وليس على المال ان
كان على وجه الرسالة مصلحاً معذونا لا يصدق ويقضى عليه وخط الصراف والسيما رحمة عرفا

(قوله ناذ كرنا) أي قال

المدعي عليه ما كان في
 جريدتك فعلى (قوله
 لا يضرب الخ) ولا يؤجر
 ولا يقام بين يدي صاحب
 الحق اهانة له (قوله الا في
 ثلاث) استثنان قوله من
 عليه الحق (قوله الرهن
 المجهول) أي لو ادعى الراهن
 رهنا مجهولا وانكر
 المرتهن يحلف (قوله في
 دعوى الذهب) فلو قال
 غصبت مني كذا ولا أدري
 قيمته قالوا تسمع (قوله
 في دعوى المرقعة) فيه نظر
 لما ذكره قاضي خان من
 اشتراط ذكر القيمة فيها
 ليعلم انما انصاب أولا (قوله
 فصارت ستة) أي المسائل
 التي يحلف فيها على حق
 مجهول (قوله في أربعة
 الخ) يزداد عليها ما لو حضر
 رجلا وادعى عليه حقا
 لو كله واقام بيعة غلى أنه
 وكله في استيفاء حقوقه
 والخصومة في ذلك قبلته
 ويقضى بالو كالة ويكون
 قضاء على السكافة فلو ادعى
 على آخر لا يسكاف إقامة
 البيعة على الوكالة (قوله
 القضاء بالوقف الخ) الصحيح
 ان القضاء بالوقف قضاء على
 السكافة (قوله وكذا العتق
 الخ) المراد القضاء بالعتق
 بعد ثبوت ملك العتق فلو
 ادعى شخص ملكية العتق

لحقن الدم فلا الثانية يعمل بدفتر الممسار والصراف والبيع كافي قضاء الخائسة وتعقبه
 الطرسوسى بان مشايخنا هم الله زدوا على مالك في عمله بالخط ليكون الخط يشبه الخط
 فتكيف علوا به هنا ورده ابن وهبان عليه بانه لا يكتب في دفتره الاماله وعلية وقمامه فيه من
 الشهادات وفي اقرار البرازة يادعى ما لا يقال المدعى عليه كما يوجد في تذكرة المدعي
 بخطه فقد التزمته لا يكون اقرار او كذا وقال ما كان في جريدتك فعلى الا اذا كان في
 الجريدة شئ معلوم أو ذكر المدعي شيئا معلوما فقال المدعي عليه ما ذكرنا كان تصديقا
 لان التصديق لا يباح بالمجهول وكذا اذا أشار الى الجريدة وقال ما فيها فهو على كذلك يصح
 ولو لم يكن مشارا اليه لا يصح لجهه الذاتى من عليه حق اذا امتنع عن قضائه فانه لا يضرب
 ولذا قالوا ان المدبون لا يضرب في الحبس ولا يقيد ولا يغل قلت الا في ثلاث مسائل اذا امتنع
 عن الانفاق على قربيه كما ذكره في النفقات واذا لم يقسم بين نسائه ووعظ فلم يرجع كافي
 السراج الوهاج من القسم واذا امتنع من كفارة الظهار مع قدرته كما صرح جوابه في بابها والعلية
 الجامعة ان الحق بقوت بالتأخير فيها لان القسم لا يقضى وكذا نفقة القرى تسقط بمضى
 الزمان وحققا في الجماع بقوت بالتأخير لا الى خلاف لا يحلف القاضى على حق مجهول فلو
 ادعى على شريكه خيانة مبهمة لم يحلف الا في مسائل كافي دعوى الخائسة الاولى اذا اتهم
 القاضى وصى اليتيم الثانية اذا اتهم متولى الوقف فانه يحلفه ما نظر اليتيم والوقف
 الثالثة اذا ادعى المودع على المودع خيانتة مطلقة فانه يحلفه كافي القنية الاربعة الرهن
 المجهول الخامسة في دعوى الغصب السادسة في دعوى المرقعة وهى الثلاث التي تسمع فيها
 الدعوى بمجهول فصارت ستة القضاء يقتصر على المقضى عليه ولا يتهدى الى غيره الا في خمسة
 ففي أربعة يتعدى الى كافة الناس فلا تسمع دعوى أحد فيه بعده في الحرية الاصلية
 والنسب وولاء العتاق والنكاح كذا في الفتاوى الصغرى والقضاء بالوقف يقتصر ولا يتعدى
 الى السكافة فتسمع الدعوى بالملك في الوقف المحكوم به كذا في الخائسة وجامع الفصولين
 وفي واحدة يتعدى الى من تلقى المقضى عليه الملك منه فلو استحق المبيع من المشتري
 بالبيعة والقضاء كان قضاء عليه وعلى من تلقى الملك منه فلو برهن البائع بعده على الملك
 لم تقبل ولو استحققت عين من يوارث بقضاء بيعة ذكرت انه ورثها كان قضاء على ساثر الورثة
 والميت فلا تسمع بيعة وارث آخر كافي البرازة وفي شرح الدرر والقرر لم لا خصم ومن باب
 الاستحقاق والحكم بالحرية الاصلية حكم على السكافة حتى لا تسمع دعوى الملك من واحد
 وكذا العتق وفروغها واما الحكم في الملك المورث فعلى الكافة من التار يخ لا قبله يعنى
 اذا قال ز يد لك رانك عبيدى ملكتك منذ خمسة أعوام فقال بكرانى كنت عبد بشر ملكنى
 منذ ستة أهوام فاعتقنى و برهن عليه اندفع دعوى ز يدتم اذا قال عمر وليكرانك عبيدى
 ملكتك منذ سبعة أعوام وانت ملكى الآن و برهن عليه تقبل ويفسخ الحكم بجرئته ويجعل
 ملكا لعمرو ويدل عليه ان قاضيه ان قال في أول البيوع في شرح الزيارات فصارت مسائل
 الباب على قسمين أحدهما عتق في ملك مطلق وهو بمنزلة حرية الاصل والقضاء به قضاء على
 كافة الناس والثانى القضاء بالعتق في الملك المورث وهو قضاء على كافة الناس من وقت
 التار يخ ولا يكون قضاء قبله فليكن هذا على ذكر منك فان الكتب المشهورة خالية عن هذه

بعد القضاء المذكور لا تسمع والا بالقضاء بمجرد العتق بدون ثبوت الملك للعتق لا يمنع من دعوى آخر

(قوله لفظا ومعنى الخ) يعنى بحيث يدل لفظهما بالوضع على معنى واحد بالمطابقة لا التضمن عند الامام وعندنا العبرة بما اتفق عليه فترد الشهادة عنده من احدهما فى الف ومائة والاخرى الفين ومائتين وتقبل عندهما على الالف والمائة عند دعوى الاكثر لانها اتفقا ١١٨ على الاقل وترد عند دعوى الاقل لان المدعى كذب شاهدا الاكثر والصحيح قولهما (قوله الاول فى الوقف)

الفائدة اه وهنا فائدة اخرى هى انه لا فرق فى كونه على السكافة بين أن يكون يمينه أو بقوله انا حر اذا لم يسبق منه اقرار بالرق كما صرح به فى المحيط البرهانى اختلاف الشاهدين مانع من قبولهما ولا بد من التطابق لفظا ومعنى الا فى مسائل الاولى فى الوقف يقضى بأقلهما كما فى شهادات فصح القدير معزى الى الخصاص الثانية فى المهر اذا اختلفا فى مقداره يقضى بالاقل كما فى البرازية الثالثة شهدة احدى بالهبة والاخرى بالعطية تقبل الرابعة شهدة احدى بالسكاح والاخرى بالتزويج وهما فى شرح الزبلى الخامسة شهدان له عليه الف والآخر انه اقر له بالف تقبل كما فى العمدة السادسة شهدة احدى بالهبة والاخرى بالعطية تقبل بالهبة تقبل بخلاف الطلاق والصحيح القبول فيما وهى السابعة وأجفوا على انها لا تقبل فى القذف كذا فى الصيرفية وكذا فى الشرح ستة عشر اخرى فالمستثنى ثلاثة وعشرون ثم رأيت فى الخصاص فى باب الشهادة بالوكالة مسائل تزداد عليها فلترجع وقد كرت فى الشرح ان المستثنى اثنان وأربعون مسألة وبينتها مفصلة يوم الموت لا يدخل تحت القضاء ويوم القتل يدخل كذا فى البرازية والولوالجسية والقصول وعليها فروغ الا فى مسألة فى الولوالجسية فان يوم القتل لا يدخل فيه وهى مسألة الزوجة التى معها ولد فانه تقبل بينهما بتاريخ مناقض لما قضى القاضى به من يوم القتل وفى القنية من باب الدفع فى الدهوى ذكر مسألة الصواب فيما ان يوم الموت يدخل تحت القضاء فارجع اليها ان شئت وكذا مسائل فى خزنة الاكمل فى الدعوى فى ترجمة الموت فلترجع وقد أشبعنا الكلام عليها فى الشرح فى باب دعوى الرجلين شاهد الحسبة اذا أقرشهادة لغيره عذرا لا يقبل افسقه كما فى القنية أبى أحد الثمريين العماردة مع شر يكة فلا جبر عليه الا فى جدار يتيهين لهما وصيان ويخاف سقوطه وعلم ان فى تركه ضرر فان الآبى من الوصيين يجبر كما فى الخانية وينبغى أن يكون فى الوقف كذلك الشهادة بالمجهول غير صحيحة الا فى ثلاث اذا شهدوا انه كفل بنفس فلان ولا يعرف فونه واذا شهدوا برهن لا يعرف فونه أو بنصب شئ مجهول كما فى قضاء الخانية الشهادة برهن مجهول صحيحة الا اذا لم يعرف فواقدر مارهن عليه من الدين كما فى القنية للقاضى ان يسأل عن سبب الذين احتياطافان أى الخصم لا يجبر كما اذا اطلب منه الخصم اخراج دفتر الحساب بأمره باخراجه ولا يجبره كذا فى الخانية قضاء القاضى فى موضع الاختلاف جازر لانه موضع الخلاف ومحل الاولى فيما اذا كان فيه اختلاف السلف والثانى ليس فيه وانما هو حادث كذا فى النساتارخانية ومنهم من فرق بينهما بان الاول دليلا دون الثانى كل من قبل قوله فعليه البين الا فى مسائل عشرة مذكورة فى القنية الوصى فى دعوى الانفاق على اليتيم أو رقيقه وفى بيع القاضى مال اليتيم وادعى اشتراط البراءة من كل عيب واذا ادعى على القاضى اجارة مال وقف أو يتيم وفيما اذا ادعى الموهوب له هلاك العين أو اختلفا فى اشتراط العوض وفى قول العبد البائع انما أذن وللأب فى مقدار الثمن اذا اشترى لابنه الصغير واختلف مع الشفيع وفيما اذا أنكر الأب ثم ادعى لنفسه وادعاه

قولهما (قوله الاول فى الوقف) فلو شهد احدهما بالثالث مثلا والآخر بالنصف قضى بالثالث (قوله لا تقبل فى القذف) فلو شهد احدهما انه قذفه بالفارسية والآخر بالعرية لا تقبل (قوله وقد ذكرت الخ) أى ذكر ذلك فى موضع آخر فلا ينافى ما قبله (قوله يوم الموت الخ) المراد فى ذلك ان القضاء بالينة عبارة عن رفع النزاع والموت من حيث انه موت ليس محلا للنزاع بخلاف القتل فلورهن ان من شهدوا على اقراره فى وقت كذا كان ميتا فى ذلك الوقت لا يقبل لان زمان الموت لا يدخل تحت القضاء حتى اذا برهن ان فلانا مات يوم كذا وادعت امرأة سكا حابعد ذلك اليوم وبرهنت تقبل بخلاف زمان القتل ولو برهن الوارث على انه قتل يوم كذا غير هنت المرأة ان هذا المقتول نسكها بعد ذلك اليوم لا يقبل وعلى هذا جميع العقود والمدائبات (قوله الا فى جدار يتيهين الخ) يستثنى أيضا الرضى والجمام يجبر الآبى على التعمير ولو عمسرا قيل للثمريك أنت لو شئت فيكون نصفه دينا

على شريك (قوله السابق) أى العمارة ومن بعدهم فيفيد انه لا يتم بخلاف الائمة وهو مرد وهو قد صرح ابن لابنه الامام بان القول بعدم اعتبار خلاف مالك والشافعى لا يعول عليه وانه لا شك فى اجتهادهم فيصير المحل باختلافهم مجتهدا فية (قوله الا فى مسائل عشرة الخ) الصواب عشر بالتدكير ويزادما واختلف فى استعمال المسمى وفى القول للسابقى بلايين

(قوله المقتضى عليه في حادثة الخ) اي قضا الزام لا قضا ترك فان المقتضى عليه قضا ترك نسمع ذعواه وينتهي وتبصر مقتضيا له
بسد ذلك في تلك الحادثة فمن نهر في أرض غيره فليس له حريم عند الامام خلافا لما فاذا قضى القاضي بتركه في يد
صاحب الارض أو بتركه في يد صاحب النهر فاقام بينة صاحب النهر أو الاخر على ملكية المسناة قضى له (قوله ابطال
القضاء) بان أقام بينة على اقرار المقتضى له ان ما قضى له حرام وامر رجلا ان يشتري له ذلك الشيء من المقتضى عليه بطل قضاء
القاضي (قوله بهذه الثلاث) التقييد بالثلاث ليس في كلامهم (قوله تناقض الوصي الخ) ومنه ما اذا قال هذه رضى بعتي ثم
اعترف بالخطا فله تزوجها بشرط عدم الثبات على اقراره ومنه تصديق الورثة الزوجة على الزوجية ثم استبزاجهم الميراث
بحكم البيونة حيث تسمع دعواهم ومنه اداء المكاتب بديل الكتابة ثم ذعواه العتق ومنه دعوى المستاجر ملكية المستاجر
ميراث من ابيه ومنه اداء الورثة ميراث الزوج ثم ذعواهم البيونة ومنه خلع المرأة ثم ذعواها البيونة قبل الخلع وهل يشترط
في صحة سماع هذه الدعوى ابداء المدعى عذره عند القاضي ١١٩ والتوفيق أولا ويكتفي بإمكان التوفيق
خلاف (قوله بطلت في

لابنه الصغير وفيما يدعيه المتولى من الصرف المقتضى عليه في حادثة لا تسمع ذعواه ولا ينته
الا اذا ادعى هاتقي الملك من المدعى أو النتاج أو برهن على ابطال القضاء كما ذكره العمادى
والدفع بعد القضاء بواحد مما ذكر صحيح وينقض القضاء فكما يسمع الدفع قبله يسمع بعده لكن
بهذه الثلاث وتسمع الدعوى بعد القضاء بالنكول كما في الخاتمة التناقض غير مقبول الا فيما
كان محل الحقا ومنه تناقض الوصي والناظر والوارث كما في الخاتمة الشهادة اذا بطلت
في البعض بطلت في الكل كما في شهادة الظهيرة الا اذا كان عبد بين مسلم ونصراني فشهد
نصرانيان عليهما بالعتق فانها تقبل في حق النصراني فقط كما في العتاق منها بينة النفي غير
مقبولة الا في عشرة فيما اذا علق طلاقها على عدم شيء فشهدا بالعدم وفيما اذا شهدا انه اسلم
ولم يستثن وفيما اذا شهدا انه قال المسيح ابن الله ولم يقل قول النصراني وفيما اذا شهدا بنتاج
الدابة عنده ولم يزل على ملكه وفيما اذا شهدا بخلع أو طلاق ولم يستثن وفيما اذا أمن الامام
اهل مدينة فشهدا ان هؤلاء لم يكونوا فيها وقت الامان وفيما اذا شهدا ان الاجل لم يذكر
في عقد السلم وفي الارث اذا قالوا وارث له غيره وفيما اذا شهدا انها أرضعت الظئر بلبن
الشاء لابن نفسها كما في جامع الفصولين وتقبل بينة النفي المتواتر كما في الظهيرة بقر البزازية
وفي ايمان الهداية لا فرق بين أن يحبط به علم الشاهد أو لا في عدم القبول بتسيرا ذكره في
قوله عبده حران لم يجمع العام فشهدا بنجره بالكوفة لم يمتق بناء على انه نفي معنى بمعنى انه
لم يجمع القضاء مجول على الصحة ما أمكن ولا ينقض بالشك كذا في شهادة الظهيرة الفتوى
على عدم العمل بعلم القاضي في زماننا كما في جامع الفصولين الفتوى على قول أبي يوسف
رحمه الله فيما يتعلق بالقضاء كما في القنية والبزازية لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم في كلام
الناس في ظاهر المذهب كالدلالة وما ذكره محمد رحمه الله في السير الكبير من جواز الاحتجاج
به فهو خلاف ظاهر المذهب كما في الدعوى من الظهيرة وأما مفهوم الرواية فحجة كما في غاية
البيان من الحج الحق لا يسقط بتقادم الزمان قذفا أو قصاصا أو لعانا أو حقا للعبد كذا في ايمان
الجوهرة اذا سئل المفتي عن شيء فانه يفتي بالصحة جلا على السكالم وهو وجود الشرائط كذا
في صلح البزازية المفتي انما يفتي بما يقع عنده من المصلحة كما في مهر البزازية يتو بتعين
الاتفاء في الوقف بالانقع له كما في شرح المجموع والحاوي القدسي يقبل قول الواحد العدل

الكل) كما لو شهد انه قذف
اهما وولادة لا تقبل شهادتهما
ولو ادعى الاخ والاخت
وشهد زوجها وآخر ذر
شهادتهما (قوله بينة النفي الخ)
فلو شهدا انه استقرض من
فلان في يوم كذا فبرهن
على انه لم يكن في ذلك اليوم
في ذلك المكان بل كان في
مكان آخر لا تقبل الا ان
يتوازن عند الناس عدم
كونه في ذلك المكان
والزمان (قوله لم يقل قول
النصارى) اي ولم يقل وقالت
النصارى المسيح ابن الله
(قوله ارضعت الظئر الخ)
الصواب ارضعت الصبي
ولو اكتفيا بقولهما
ما ارضعته بلبن نفسها
لا تقبل شهادتهما لقيامها
على النفي مقصودا بخلاف
الاول لان النفي في ضمن
الاثبات ولو برهننا فيبينة

الظئر (قوله وفي ايمان الهداية الخ) لا يحصل لذكره هنا وانما يحمله بعد قوله ما تقدم شهادة النفي غير مقبولة (قوله
وأما مفهوم الرواية) اي ولو كان مفهوم مخالفة وكذلك مفهوم التصنيف (قوله اذا سئل المفتي) فلو سئل في رجل باع
ماله يفتي بالصحة وان احتمل انه غير عاقل (قوله المفتي انما يفتي الخ) أي لو كان هناك قولان مصححان يختار ما فيه
المصلحة منهما

(قوله في تقويم المذائف) يستثنى منه تقويم أصاب الدرقة فلا بد من اثنتين (قوله وفي الجرح والتعديل) هذا في تزكية الصخر
 وقال مجدلا بدمرائين (قوله وبالأخبار بالفاس الخ) يعني إذا أخبر القاضي بأفلاس الجورس بعد مضي مدة الجنس أطلقه
 (قوله وفي رسول القاضي) أي وفي إرسال القاضي (قوله وفي إثبات العيب الخ) وفي الجرح من البرازية يحتاج فيه إلى تقويم
 عدلين (قوله في الشهادة) أي فلا يكفي بظاهر الحرية بل لا بد من السؤال هذا إذا ما عن الخصم بالرق والأفلاطوشه
 القذوف عبيد أو زعم بحق فقال المشهود عليه هما عبدان أو قال القاذفان

القاطع ان المقطوع يده
 عبد أو زعمت العاقلة ان
 المقتول خطا بعد فلا يقضى
 القاضي حتى تقوم البيئة
 على الحرية (قوله في
 ضمان الدرك) فيه نظر لان
 ضمان الدرك حدث بعد
 البراءة لان الاستحقاق
 كان منه وما وقت البراءة
 وانفقت الرواية على سماع
 الدعوى في حق جلدت
 بعد الابراء العام (قوله
 اذا اقر الوارث الخ) فيه ان
 هذا اقرار لغريمين لا ابراء
 لمعين والاقرار لمجهول
 باطل فلا يمنع التناقض
 به الدعوى (قوله وبمجت
 فيه الطرسوسى الخ) أي
 بحث فيما لو ابرأ الوارث
 الوصى وان اوهم كلام
 المصنف خلافة (قوله فله
 ذلك اذا كان العين الخ) في
 جامع الفتاوى ولو كانت
 القسمة بقضاء القاضي
 قطهر عين فاحش في
 نصيب احدها يفسخ
 لان تصرفه مفيد بالعدل
 ولو كانت القسمة بغير قضاء
 لم يلتفت الى دعوى العين

في أحد عشر موضعا كما في منظومة ابن وهبان في تقويم المتلف وفي الجرح والتعديل
 والمترجم وفي جودة المسلم فيه وردائه وفي الاخبار بالفلس بعد مضي المدة وفي رسول
 القاضي الى المنزكى وفي إثبات العيب وبرؤيق رمضان عند الاعتلال وفي أخبار الشاهد
 بالموت وفي تقدير ارش المتلف وزدت أخرى يقبل قول أمين القاضي اذا أخبره بشهادة
 شهود على عين تعذر حضورها كما في دعوى القنية بخلاف ما اذا بعثه لتخليف المخدرة فقال
 حلقتم تقبل الابشاهد معهما كما في الصغرى الناس احرار بلا بيان الا في الشهادة والقصاص
 والحدود والدية اذا أخطأ القاضي كان خطأؤه على المقضى له وان تعدد كان عليه كذا في سير
 الخانية وتماه في قضاء الخلاصة لتسمع الدعوى بعد الابراء العام نحو لاحق في قبلة الا
 ضمان الدرك فانه لا يدخل بخلاف الشفعة فانها تملك به وأما اذا أبرأ الوارث الوصى ابراء
 عاما بان اقرانه قبض تركه والده فلم يبق له حق منها الاستوفاء ثم ادعى في يد الوصى شيئا من
 تركه أبيه وبرهن يقبل وكذا اذا اقر الوارث انه قبض جميع ما على الناس من تركه أبيه ثم
 ادعى على رجل دين تسمع كذا في الخانية ومبحث فيه الطرسوسى بمخارده ابن وهبان
 الرابعة صالح أحد الوارثين وأما ما ظهر شيء من التركة لم يكن وقت الصلح الاصح جواز
 دعواه في حصته كذا في صلح البرازية الخامسة الابراء العام في ضمن عقد فاسد لا يمنع
 الدعوى كما في دعوى البرازية وقيد ذكرنا بعد هذا ان الابراء عن الزبالة يصح قسمة
 الدعوى به وتقبل البيئة وفي اليتمية لو قال لاحق في هذه الضيقة ثم ادعى ان البئر له تسمع
 ثم قال لو قال لاحق في هذه الضيقة ثم ادعى انها وقف عليه وعلى اولاده فقبه اختلاف
 المتأخرين وفي اليتمية أيضا مات عن ورثة فاقسموا التركة بينهم وأبرأ كل واحد منهم صاحبه
 من جميع الدعاوى ثم ان أحد الورثة ادعى ديناً على الميت وعلى تركه الميت تسمع اه وفي
 قسمة القنية قسم أرضاً مشتركة وأقر كل واحد منهما انه لا دعوى له على صاحبه وزرع نصيبه
 ثم أراد احدها الفسخ بالغبين فله ذلك اذا كان الغبن فاحشاً عند بعض المشايخ اه وفي
 اجارة البرازية ان الابراء العام انما يمنع اذا لم يقرب بان العين للمدعى فان اقر بعد ان العين
 للمدعى سلمها له ولا يمنع الابراء وفي دعوى القنية ان الابراء العام لا يمنع من دعوى الوكالة
 وفي الرابع عشر من دعوى البرازية ابراءه عن الدعاوى ثم ادعى عليه بوكالة او وصاية صلح
 اذا اقر انه لم ادعى ثم ادعى ثم ابرأه بلاتار يخ يقبل بخلاف ما لو قال لاحق في قبلة ثم ادعى لا تسمع
 حتى يبرهن انه سادث بعد الابراء والفرق في جامع الفصولين ثم اعلم ان قولهم لا تسمع الدعوى
 بعد الابراء العم الأيه حتى جادث بعده يفيد جواب حادثة اقران في ذمته فلان كذا وأبرأه
 عاماً ثم ادعى بعدهما انه اقر بعدهما ان لا شيء له في ذمته فانه تسمع دعواه وتقبل بينته
 ولا يمنعها الابراء العام لانه انما ادعى بما يبطل بعده لا قبله وقول قاضيخان في الصلح انه

(قوله ولا يمنع الابراء) فان انكر بعده هذا الاقرار فادعى عليه واقام البيئة تسمع (قوله من دعوى لورهن
 الوكالة) اي الدعوى بطريق الوكالة (قوله والفرق في جامع الخ) هو ان قوله لاحق في عموم الابراء فلا يكون له
 حق بسبب الشراء ولا بغيره الا اذا ثبت انه ملكه بعد اقراره (قوله بما يبطل بعده) اي ان هذا المدعى انما ادعى بما
 يبطل اقراره بعد الابراء لا قبله حيث قال انه اقر بعدها

(قوله يدل على ان التناقض الخ) بان كان الكفيل اذى المال الى الطالب واراد ان يرجع على المكفول عنه والطالب غائب فقال المكفول عنه كان المال قمارا او بمن مينة مثلا واراد ان يقيم البينة على الكفيل لا تقبل بيئته فيؤمر باداة المال وبقوله له اطلب خصمك (قوله في الحد الخاص) احتزبه عن حد التقذف فلا تسمع فيه بدون الدعوى (قوله والوقف) اى ان كان على الفقراء او على المسجد ولو على قوم باعسانهم فلا تقبل البينة بدون الدعوى (قوله دفع الدعوى الخ) اى بان يقول المدعى عليه هذا البني اودعنيه او اجرنيه فلان الغائب وبرهن ١٢١ عليه دعوت خصوصه المدعى

لانه اثبت بيئته ان يده ليست يد خصومة ودفع الدفع ان يدعى ملكا مطلقا فقال اشتريته منك فدفع فائلا بالاقالة فدفع فائلا بانك اقررت انك اشتريته متى تسمع (قوله وكما يصح قبل الحكم الخ) كما لو برهن على مال وحكم به ثم برهن خصمه ان المدعى اقر قبل الحكم انه ليس له عليه شيء بطل الحكم (قوله والتفرقة عن المجلس) اى وبعد التفرقة عن المجلس (قوله احد الورثة الخ) مثل ذلك الموصى له بجميع المال عند عدم الوارث والوصى ومن عنده امتعة الناس اذا غاب عن البلد فتطلب الامتعة من الزوجة اذا كانت عندها (قوله فانه ينزل الخ) لانه حين ولاد عدلا كما شرط عدالته فكانت ولايته مقيدة بها (قوله من عمل اقراره الخ) الاصل ان البينة لا تثبت الا من خصم على خصم وان كون المدعى خصما ان يكون المدعى به

لو برهن بعده على اقراره قبله بانه لاحق له لم يقبل ولو برهن بعده على اقراره بعده انه لاحق له وانه مبطل فيما ادعى يقبل اه يدل على ما ذكرناه من ان اقراره بعد الابرء العام مبطل ولو ذكر في جامع الفصولين من التناقض كفل عنه بالقر لرجل يدعيه فبرهن الكفيل على اقرار المكفول له وهو صحيح وانها قمار او غير خمر لا يقبل ولو اقر به الطالب عند القاضي برى او انما لا تقبل البينة على الاقرار لانها تسمع عند دفع الدعوى وقد بطلت هذه هنا للتناقض لان كفايته اقرار به دعوتها اه وانظر ما كتبناه في المداينات من مسئلة دعوى بالبرء بعد الابرء او آخر ما في الجامع يدل على ان التناقض من الاصيل معفو عنه حيث قال ويقال له اطلب خصمك فخاصمه اه تسمع الشهادة بدون الدعوى في الحد الخاص والوقف وعتق الامه وحررت الاصلية وفيما تمحض لله تعالى كرمضان وفي الطلاق والايلاء والظهار وتمامه في شرح ابن وهبان دفع الدعوى صحيح وكذا دفع الدفع وما زاد عليه يصح هو المختار وكما يصح الدفع قبل اقامة البينة يصح بهداه وكما يصح قبل الحكم يصح بعده الا في المسئلة الخمسة كما كتبنا في الشرح وكما يصح عند الحاكم الاول يصح عند غيره وكما يصح قبل الاشهاد يصح بهدوه والمختار الا في ثلاث مسائل الاولى اذا قال لي دفع ولم يبين وجهه لا يلتفت اليه الثانية لو بينه لكن قال بينتي به غائبة عن البلد لم يقبل الثالثة لو بين دفع فاسد او لو كان الدفع صحيحا وقال بينتي حاضرة في المصر يمهله الى المجلس الثاني كذا في جامع الفصولين والامهال هو المفتى به كما في البرازية وعلى هذا الواقع بالدين وادعى ايفاءه او الابرء فان قال بينتي في المصر لا يقضى عليه بالدفع والاقضى عليه الدفع بعد الحكم صحيح الا في المسئلة الخمسة كما ذكرته في الشرح اقر بالدين بعد الدعوى ثم ادعى ايفاءه لم يقبل للتناقض الا اذا ادعى ايفاءه بعد الاقرار به والتفرقة عن المجلس كذا في جامع الفصولين الدفع من غير المدعى عليه لا يصح الا اذا كان احد الورثة لا ينتصب احد خصما عن احد قصد ابغرو وكالة ونسابة وولاية الا في مسلتين الاولى احد الورثة ينتصب خصما عن الباقي الثانية احد الموقوف عليهم ينتصب خصما عن الباقي كذا حرره ابن وهبان عن القيمة لا يجوز للقاضي تاخير الحكم بعد وجود شرائطه الا في ثلاث الاولى لرجاه الصلح بين الاقارب الثانية اذا اسهل المدعى الثالثة اذا كان عنده ريبية البقاء اسهل من الابتداء الا في مسلتين الاولى اذا نسق القاضي فانه ينزل واذا اولى فاسق ايصح وهو قول البعض وجوابه في النهاية والمعراج الثانية الاذن للابن صحيح واذا ابق المأذون صار محجور اعليه مذكرة الزيلعي في القضاء من عمل اقراره قبلت بيئته ومن لا فلا الا اذا ادعى ارضا او نفقة أو حضنة

١٦ اشباه مما يجوز اقراره به ويلزمه بتصادقهما فتقبل بيئته فيه كاقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والولى وان كان مما يجوز اقراره به لا تقبل بيئته كالاقرار بالدم والاح والجسد وابن ابن لانه ليس بخصم وكذا التفصيل في المدعى عليه فان المدعى به مما يلزمه باقراره ينتصب خصما فتقبل البينة عليه والا فلا (قوله الا اذا ادعى الخ) بان ادعى على رجل انه اخوه وبخاصه في ميراث ابيه او يطلب من القاضي فرض النفقة عليه او يدعى على رجل في يده لقيطانه اخوه ويريد تزوجه منه بسبب الحضنة واقام البينة قبلت بيئته لان ما يدعيه على الغائب سبب لما يدعيه على الماضر فان تصب خصما

(قوله لا تقبل) لانه لاحق يقضى به على المدعي عليه ليصير ثبوت النسب من الغائب تابع للذاك الحق (قوله بخلاف الابوة الخ) فانه تقبل البيئته على ذلك وان لم يدع حقا خرمع النسب (قوله بنوعيه) اي ولاء العتاقة وولاء الموالات لان الولاء يلزم المقر باقراره (قوله الا في الوصية لوالج) يعني رجل له على القاضي دين او على من لا تقبل شهادته له فبات رب الدين فادعى رجل انه وصى الميت ١٢٢ واقام بيئته عند القاضي المديون فقضى بوصايته جاز استحسانا لانه صلح

شاهدا هنا في صلح قاضيا قلو دفع اليه الدين صلح الدفع ولودفع القاضي الى من يزعم انه وصى ثم شهد الشهود بوصايته فقضى بتلك البيئته لا ينفذ قضاؤه واذ لم ينفذ لا يبرأ من الدين لانه بعد قضاء الدين لا يصلح شاهدا لانه يشهد لنفسه (قوله وبخلاف الخ) اي لو ادعى ان الغائب وكله بقبض ديونه واقام البيئته عند القاضي المديون فقضى بوكالته ثم قضاء الدين لا ينفذ قضاؤه ولا يبرأ من الدين لانه لا تقبل شهادته بالوكالة فكذا قضاؤه والفرق بينه وبين الوصي ان القاضي يملك نصبه بدون البيئته فلم يكن منهما ولا يملك نصب الوكيل عن الغائب لرجاء حضوره (قوله وصحح البرزاي) نسخة البرزاية المصححة لانه (قوله وذكر في قصة الوالوجية الخ) وهي ضيعة بين خمسة واحد منهم صغير واثنان غائبان واثنان حاضران فاشترى رجل

قلاو ادعى انه اخوه او جده او ابنه او ابن ابنه لا تقبل بخلاف الابوة والبنوة والزوجية والولاء بنوعيه وكذلك ما متق اييه وهو من مواليه وتماه في باب دعوى النسب من الجامع لا تقبل شهادة كافر على مسلم الاتبعوا وضرة وقالوا في اثبات توكيل كافر كافر باقربين بكل حق له بالكوفة على خصم كافر فيتعدي الى خصم مسلم آخر وكذلك اشهادتعا على عبد كافر بدين ومولاه مسلم وكذلك اشهادتعا على وكيل كافر موكله مسلم وهذا بخلاف العكس في المستثنين لكونها شهادة على المسلم قصدا وفيما سبق ضمنا والثاني في مستثنين في الايضاء شهد كافران على كافرانه اوصى الى كافر واحضر مسلما عليه حق للميت وفي النسب شهد ان النصراني ابن الميت فادعى على مسلم بحق وتماه في شهادات الجامع لا يقضى القاضي لنفسه ولان لا تقبل شهادته له الا في الوصية لو كان القاضي غير يميم فثبت ان فلانا وصيه صلح و برئ بالدفع اليه بخلاف ما اذا دفع اليه قبل القضاء امتنع القضاء وبخلاف الوكالة عن غائب فانه لا يجوز القضاء بها اذا كان القاضي مديون الغائب سواء كان قبل الدفع او بعده وتماه في قضاء الجامع امين القاضي كالقاضي لعهدة عليه بخلاف الوصي فانه تطهقه العهدة ولو كان وصى القاضي فيبين وصى القاضي وامينه فرق من هذمه ومن جهة اخرى وهي ان القاضي محجور عن التصرف في مال اليتيم مع وجود وصى له ولو لم يصب القاضي بخلافه مع امينه وهو من يقول له القاضي جملة ك... ينافي ببيع هذا العبد واختلفوا فيما اذا قال ببع هذا العبد ولم يزد والاصح انه امينه فلا تطهقه عهدة وقد اوضحنا في شرح السكز وصحح البرزاي من الوكالة انه تطهقه العهدة فليراجع ينصب القاضي وصيا في مواضع اذا كان على الميت دين اوله اولت تنفيذ وصيته وفيما اذا كان للميت ولد صغير وفيما اذا اشترى من مورثه شيئا واراد رده بعيب بعد موته وفيما اذا كان اب الصغير مسرفا بذرا فينصبه للمعقود وذكر في قصة الوالوجية موضعا آخر ينصبه فيه فليراجع وطرق نصبه ان يشهد واعند القاضي ان فلان مات ولم ينصب وصيا فلو نصبه ثم ظهر للميت وصى فالوصى وصى الميت ولا يلي النصب الا القاضي القضاة والامور بذلك لا يقبل القاضي الهدية الا من قرىب محرم او بمن جرت عادته به قبل القضاء بشرط ان لا يزيد ولا خصومة لما وردت موضعين من تهذيب القلانسي من السلطان ووالي البلد ووجهه ظاهر فان منعها انما هو للعرف من مراعاته لاجلها وهو ان راع الملك ونائبه لم يراع لاجلها اذا ثبت افلاس المحبوس بعد المدة والسؤال فانه يطلق بلا كفيلا الا في مال اليتيم كافي البرزاية والحقت به مال الوقف وفيما اذا كان رب الدين غائبا لا يجوز قضاء القاضي لمن لا تقبل شهادته له الا اذا ورد عليه كتاب قاض لمن

نصيب أحد الحاضرين فطلب شريكه الحاضر القسمة عند القاضي واخبراه بالقضية فبأمر القاضي شر يكه لا بالقسمة ويجعل وكيله عن الغائب والصغير لان المشتري قام مقام البائع وكان للبائع ان يطالب شريكه ويراد ما اذا اشترى الاب شيئا من ابنه الصغير فوجد به عيبا ينصب القاضي وصيا لرد عليه ويراد ما لو استحق المبيع فاراد المشتري الرجوع بالثمن وقدمات البائع ولا وارث فالقاضي ينصب وصيا ليرجع المشتري عليه وانظر بقية الزيادات في المحشى (قوله وطرق ينصبه الخ) ينصب وصيا في التركة انما كانت وقيل ينصبه فيما في ولايته من التركة وقيل بشرط كون اليتيم في ولايته (قوله لا يجوز قضا القاضي الخ) مثله الاقتداء لا ينبغي للفني ان يقضى لمن لا تقبل شهادته له اذا كان هناك مفت غيره

(قوله قال في المنتقط) من الحسابة المذكورة ليس هو بحامي ان المذهب عندنا عدم التفريق في شهادة النساء اذا ارتاب القاضي على ان المحشى نقل عن التاجية ان أم الشافعي شهدت هي وأم المرسي فاراد القاضي ان يفرق بينهما ليسا لها منفردتين فقالت أم الشافعي الخ قال السبكي والمعروف في مذهب ولدها رضی الله عنهما اطلاق التفريق اذا ارتاب الحاكم (قوله مع وجود قاضي الخ) ١٢٣

في نصب القضاة فلو كان
منصوباً من قبل الخليفة
فلا تقضأ أمره صريح
وجود قاضيه المولى من
السلطان لا يجوز واما
التي تقررى الوظائف مع
وجود قاضيه فيجوز (قوله
الافى مسئلة) هي لو حكم أحد
الشركيين وغيرهم له رجلا
فحكم بينهما والزم الشريك
شيأ من المال المشترك بعد
حكمه على الشريك
تعدى الى الغائب لان حكمه
بمثلة الصلح وهو من صنع
التجاز (قوله وذكر الخصاص
الخ) ما ذكره هو انه لو
شهد أحدهما انه وكله
في الخصومة عند فلان
الفقيه وشهد الآخر انه
وكله في الخصومة عند
الفقيه فلان محض آخر
لا يجوز بخلاف ما لو شهد
أحدهما انه وكله بالخصومة
عند قاضى كذا وشهد
الآخر انه وكله بالخصومة
عند قاضى كذا فاض غير
الاول (قوله دفعا للضرر)
هو انكار الطالب الوكالة
(قوله وان يكون القاضي الخ)

لا تقبل شهادته فانه يجوز له القضاء به ذكره في السراج الوهاج للقاضى ان يفرق بين الشهود
الافى شهادة النساء قال في المنتقط حكى ان ام بشر شهدت عند الحاكم فقال فر قوا بينهما
فقالت ليس لك ذلك قال الله تعالى (ان تضل احدهما فخذ كرا حدهما الاخرى) فسكت
الحاكم شاهد الزور اذا تاب تقبل توبته الا اذا كان عدلا عند الناس لم تقبل كذا في
المنتقط قضاء الامير جائز مع وجود قاضى البلد الا ان يكون القاضي مولى من الخليفة كذا
في المنتقط الحكم كاقاضى الا فى اربعة عشر مسألة ذكرناها في شرح الكنتز وفيه ان حكمه
لا يتعدى الا فى مسئلة وذكر الخصاص في باب الشهادة بالوكالة مسئلة في اختلاف الشاهدين
خالف الحكم فيها القاضي كل موضع تجرى فيه الوكالة فان الولي ينتصب خصما عن الصغير
فيه وما لا فلا يتصب عنه في التفريق بسبب الحب وخيار البلوغ وعدم الكفاءة ولا يتصب
عنه في الفرقة بالاباء عن الاسلام واللعان كذا في المحيط لا تسمع البيعة على مقر الا في وارث
مقربين على الميت فتقام البيعة للتعدى وفي مدعى عليه اقربا بالوصاية فبرهن الوصى وفي
مدعى عليه اقربا بالوكالة فيثبتها الوكيل دفعا للضرر وقال في جامع الفصولين فهذا يدل على
جواز اقامتها مع الاقرار به في كل موضع يتوقع الضرر من غير المقر لولاها فيكون هذا أصلا
اتمى ثم رأيت اربعا كتبت في الشرح من الدعوى وهو الاستحقاق تقبل البيعة به مع اقرار
المستحق عليه ايمه من الرجوع على بائنه ولا تدمع على ساكت الا فى مسئلة ذكرناها
في دعوى الشرح ثم رأيت خامس فى القنية معزى الى جامع البرعزى لو خصوم الاب بحق عن
الصبي فاقر لا يخرج عن الخصومة ولكن تقام البيعة عليه مع اقراره بخلاف الوصى وامين
القاضى اذا اقر خرج عن الخصومة اتمى ثم رأيت سادس فى القنية لو اقر الوارث للوصى
له فانها تدمع البيعة عليه مع اقراره ثم رأيت سابع فى اجارة منية المفتى آجردا به عينها من
رجل ثم من آخر فاقام الاول البيعة فان كان الآخر حاضر تقبل عليه البيعة وان كان يقر بما
يدعى هذا المدعى وان كان غائبا لا تقبل اتمى كتمان الشهادة كبيرة ويحرم التأخير
بعد الطلب الا فى مسائل ان يكون عاجزا عن الذهاب وفيما اذا قام الحق بغيره الا ان يكون
اصرع قبولاً وان يكون الحاكم جائزاً وان يخبره عدلان بما يسقط وان يكون معتقد القاضي
خلاف معتقد الشاهد وان يعلم ان القاضي لا يقبله الفاسق اذا تاب تقبل شهادته الا المحدود
في القذف والمعروف بالكذب وشاهد الزور اذا كان عدلا على ما في المنظومة وفي الخانية
القبول لا تقبل شهادة الفرع لاصله الا اذا شهد الجد لابنه على اية شهادة الفرع على
اصله جائز الا اذا شهد على ابيه لاهما وشهد على ابيه بطلاق ضرة أمه والام في نكاحه اذا
تعارضت بينة الطوع مع بينة الاكراه فيبينة الاكراه أولى في البيع والاجارة والصلح

كما لو كان القاضي حنفيا لا يرى هبة المشاع فيما ينقسم وكان الشاهد شافعي يبرى صحتها (قوله الا المحدود
في قذف الخ) يستثنى الذي لو قذف مسلما ثم اسلم قبل تمام الحسد (قوله الا اذا شهد الجد الخ) فيه ان هذا من شهادة
الاصل لفرعه وان اعيد الضمير في اية للجد (قوله والاجارة) مخالف لما ذكره المستنفى في بحر من ان بينة الطوع
في الاجارة أولى

(قوله والاقرار الخ) يخالف لما في التاخر الثانية لو ادعى الاقرار طاعة اقام المدعى عليه البيعة انه كان ذلك الاقرار به في التاريخ
من اكرهه فالبيعة بينة المدعى عليه وان لم يؤثر اقراره على التفاوت فالبيعة للمدعى (قوله اذا اختلف المتبايعان الخ) أي
اختلفا في قدر الثمن أو المبيع ١٢٤ أو فيها أو في وصف الثمن أو جنسه ولم يبرهن واحد منهما على ما ادعاه فخالفا

(قوله فكل بعتي الخ) والاقرار وعند عدم البيان فالقول بمدعى الطوع كما اذا اختلفا في صحة بيعه وقصده فالقول
للمدعى العهدة اذا اختلف المتبايعان فخالفا الا في مسئلة ما اذا كان المبيع عهدا يفتق كل
بعتقه على صدق دعواه فلا تخالف ولا نسخ و يلزم البيع ولا يعتق العبد واليمين على
المشترى كما في الواقعات القضاء يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان واستثناء بعض
الخصومات كما في الخلاصة وعلى هذا الأمر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمسة عشر
سنة لا تسمع ويجب عليه عدم سماعها الرأي الى القاضي في مسائل في السؤال عن سبب
الدين المدعى به ولكن لا جبر على بيانه وفي طلب المحاسبة بين المدعى والمدعى عليه فان
امتنع لا جبر وهما في الخانية وفي التفريق بين الشهود وفي السؤال عن المكان والزمان وفي
تحليف الشاهد ان رآه جاثرا كما في الصيرفة وقيمة اذ باع الاب والوصى عقار الصغير فالرأي
الى القاضي في نقضه كما في بيوع الخانية وفي مدة حبس المديون وفي تقييد المحبوس اذا خيف
فراره وفي حبس المديون في حبس القاضي أو اللصوص اذا خيف فراره كما في جامع
الفصولين وفي سؤال الشاهد عن الايمان اذ اتهمه وفيما اذا تصرف الناظر فيما
لا يجوز كبيع الوقف أو رهنه فالرأي الى القاضي ان شاء عزله وان شاء ضم اليه ثقة بخلاف
العاجز فانه يضم اليه كما في القنية من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه من دود عليه الا في
موضوعين اشترى عبدا و قبضه ثم ادعى ان البائع باعه قبله من فلان الغائب بكذا وبرهن
فانه تقبل وهب جارية واستولدها او هوب له ثم ادعى الواهب انه كان دبرها واستولدها
وبرهن تقبل ويتردها والعرق كما في بيوع الخلاصة والبرازية وزدت عليها مسائل الاولى
باعه ثم ادعى انه كان اعتقه وفي فتح القدير نقلا عن المشايخ التناقض لا يضر في الحسرية
وقرورها انتهى وظاهره ان البائع اذا ادعى التدبير او الاستيلاء تسمع فالحية في كلام
الفتاوى مثال في دعوى البرازية يسوي بين دعوى البائع التدبير والاهتاف و ذكر خلافا
فيها الثانية اشترى ارضاً ثم ادعى ان بائعها كان جعلها مقبرة او مسجداً او الثالثة اشترى
عبداً ثم ادعى ان البائع كان اعتقه الرابعة باع ارضاً ثم ادعى انها وقف وهي في بيوع
الخانية وقضاها ونصل في فتح القدير في آخر باب الاستحقاق فليتنظره وتفصل في
الظهيرية فيه تفصيلاً آخر ووجه وظاهر ما في العمادية ان المعتمد القبول مطلقا الخامسة
باع الاب مال ولده ثم ادعى انه وقع بين فاحش السادسة الوصي اذا باع ثم ادعى كذلك السابعة
المتولى على الوقف كذلك ذكر الثالث في دعوى القنية ثم قال وكذا كل من باع ثم ادعى
الفساد بشرط العمادية التوفيق بان لم يكن عالما به و ذكر فيها اختلافاً من فروع اصل
المسئلة لو ادعى البائع انه فضولى لم تقبل ومنها لوضن البرك ثم ادعى المبيع لم تقبل لا يشترط
في صحة الدعوى بيان السبب الا في دعوى العين كما في البرازية لا تثبت اليد في العقار الا
بالبيعة او علم القاضي ولا يكفي التصديق لصحة الدعوى الا في دعوى الغصب كما في القنية

ما في معتمد الكتب من عدم التحليف فذلك عند ظهور العدالة خصوصاً في زماننا ان الشاهد مجهول الحال وكذا او
التركي والمجهول لا يركى المجهول (قوله وفصل) هو انه ان برهن ان ما به وقف لا تقبل لان مجرد الوقف لا يزيل المالك عند الامام
بخلاف الاهتاف ولو برهن انه وقف محكوم بلزومه قبل (قوله ونصل في الظهيرية الخ) هو انه لو ادعى انه وقفها قبل البيع فاراد
تحليف المدعى عليه ليس له ذلك لان التحليف يعتمد صحة الدعوى وان اقام البيعة قبل لا تقبل لتناقض وقيل تقبل لان

٣ التناقض يمنع الدعوى والدعوى ليست بشرط لاستماع البيعة على الوقف (قوله كما في البرازية) عبارتها
 واعلم ان مشايخ فرغانة ذكروا ان الشرط في دعوى العقار في بلاد قدوم بناؤها بيان السبب ولا تسمع فيه دعوى
 الملك المطلق لان دعوى الملك المطلق دعوى الملك من الاصل بسبب الخطه وصاحب الخطه غير موجود بخلاف
 المنقول لعدم المانع من الحمل على التملك من الاصل وفي دعوى الدين لا بد من بيان السبب (قوله لصحة الدعوى)
 أي دعوى العقار لانه لا يثبت اليده فيه بالتصادق
 ١٢٥

(قوله أو الشراء منه) أي من
 واضع اليد فلما دعى الشراء
 من واضع اليد وصادقه
 على وضع اليد كفي
 تصادقهما ولا يحتاج الى
 بيعة (قوله الامام يقضى الخ)
 الفرق بينه وبين القاضى
 ان اقامة الحدوده والمفتى
 به في زماننا ان القاضى
 لا يقضى بعلمه من غير استثناء
 لشيء (قوله القاضى اذا قضى
 الخ) المراد القاضى المجتهد
 أما المقلد فلا يقضى الا
 بالصحيح من مذهبه حتى
 لو قضى بغيره لا ينفذ
 (قوله الموطوءة عقبه) أي
 عقب الوطئ في طهر (قوله
 أو شهادة بخط آبيه)
 صوابه وشهادة على خط
 آبيه (قوله أو رفع اليه
 حكم الخ) فيه ان الكلام
 مفروض فيما ينفذ فيه
 نضا القاضى وما لا ينفذ
 فيما يرفع اليه من قضاء قاض
 آخر فلا ينفذ (قوله بجز
 سفيه) الصحيح صحه الحجر على
 السفيه وهو قوله ما واذا حجرا
 القاضى عليه ثم رفع الى
 قاض آخر فابطل حجره
 جازلان حجر الاول فتوى
 لا قضاء دم المقضى عليه

أو الشراء منه كما في البرازية الشهادة ان وافقت الدعوى قبلت والا لا في مسائل لدعى
 دينا بسبب فشهـدا بالمطلق او كان المشهود به اقل ادعى انه تزوجها فشهدا بالبراءة من كونه
 لدعى ملكا مطلقا بالثار فيج فشهدها به بتاريخ على المختار ادعى انشاء فعل كغصب وقتل
 فشهـدا بالقرار به ادعى الكفالة عن فلان فشهدها كفالة عن آخر ادعى ملك عين
 بالشراء من رجل لم يبيعه فشهدها بالمطلق ادعى ملكا مطلقا فشهدها بسبب وقال المدعى هو لى
 بذلك السبب ادعى الايقاع فشهدها بالبراءة او التحليل ادعى الهبة فشهدها بالصدقة كما في
 التلميص وما قبلها من الخلاصة وقع القدير وقد ذكرنا في الشرح ثلاثه وعشرين مسئلة
 فليراجع الامام يقضى بعلمه في حد القذف وانقصاص والتعزير كذا في السراجية وفي
 التمسك يقضى القاضى به لانه الا في الحدود والقصاص القاضى اذا قضى في مجتهد فيه
 نفذ قضاؤه الا في مسائل نص اصحابنا فيها على عدم النفاذ لو قضى بيطان الحق بعض المدة
 وبالتفر يق للعجز عن الاتفاق فاتباع على الصحيح لاحضرا او بصحة نكاح من نية آبيه او ابنه
 لم ينفذ عند ابى يوسف رحمه الله او بصحة نكاح ام من نية او بنتها او نكاح المتعة
 او بسقوط المهر بالتقدم او بعدم تأجيل العنين او بعدم صحة الرجعة بلارضاهما او
 بعدم وقوع الثلاث على الحبل او بعدم وقوعها قبل الدخول او بعدم الوقوع على الحائض
 او بعدم وقوع ما زاد على الواحدة او بعدم وقوع الثلث بكلمة او بعدم وقوعه على
 الموطوءة عقبه او بنصف الجاهل من طلقها قبل الوطئ بعد المهر والتجهيز او بشهادة
 بخط آبيه او في قسامة يقتل او بالتفر يق بين الزوجين بشهادة المرضعة او قضى لولده او رفق
 اليه حكم سبي او عبدا او كافر او الحكم بجزء سفيه او بصحة بيع نصيب الساكت
 من قن حره احدهما او ببيع متروك التسمية عمدا او ببيع ام الولد على الاظهر وقيل ينفذ
 على الاصح او بيطان عفو المرأة عن القود او بصحة ضمان الخلاص أو بزياة أهل المحلة
 في معلوم الامام من أوقاف المسجد أو محل المطلقة ثلاثا بمجرد عقد الثاني أو بعدم ملك الكافر
 مال المسلم بحراره بدارهم أو ببيع درهم بدرهمين يدا يدا بصحة صلاة المحدث أو بقسامة
 على أهل المحلة بثلث مال أو بحد القذف بالتعريض أو بالقرعة في معتق البعض أو بعدم
 تصرف المرأة في مالها بغير اذن زوجها لم ينفذ في الكل هذا محررته من البرازية والعمادية
 والصيرفية والتاريخانية الشاهد اذا اردت شهادته لعله تمزالت العلة فشهد في تلك الحادثة
 لم تقبل الا اربعة العبد والكافر على المسلم والاعمى والصبي اذا شـهدوا فردت ثم زال المانع
 فشهدوا تقبل كذا في الخلاصة وسواء شهد عند من رده أو غيره وسواء كان بعد سنين أو لا كما
 في القنية للتعصم ان يطعن في الشاهدين بثلاثة انهما عبداً او محدودان او شرى كان في المشهود
 به كذا في الخلاصة القضاء الضمني لا تشترط له الدعوى والخصومة فاذا شـهدا على خصم
 بحق وكذا اسمه واسم آبيه وجده وقضى بذلك الحق كان قضاءه بنسبه ضمنا وان لم يكن في
 حادثة النسب وقد ذكرنا في فصوله فرعين مختلفين حكما وكذا ان احدهما يقاس على

وله (قوله في معتق البعض) أي في المعتق الذي هو بعض عبيد المعتق ومات ولم يبيعه

الاخر وفرق بينهما في جامع الفصولين فليُنظر وهو من مهمات مسائل القضاء وعلى هذا
 لو شهد ابا ن فلانة زوجة فلان وكلمت زوجها فلانا في كذا على خصم منكرو قضى بتوكيلها كان
 قضاء بالزوجية بينهما هي حادثة الفتوى ونظيره ما في الخلاصة في طريق الحكم بشيوت
 الرضاية ان يعاق رجل وكالة فلان بدخول رمضان ويدعى بحق على آخر ويتنازعان في
 دخوله فتقام البينة على رؤياه فيثبت رمضان في ضمن ثبوت التوكيل واصل القضاء
 الضمني ما ذكره اصحاب المتون من انه لو ادعى كفاية على رجل بمال باذنه فامر بها وانكر
 الدين فبرهن على الكفيل بالدين وقضى عليه بها كان قضاء عليه قصد او على الاصيل
 الغائب ضمنا وله فروع وتفصيل ذكرناها في التمرح قال في خزائن الفتاوى اذا مات
 القاضي انزل خلفاؤه ولومات واحدم الولاية انزل خلفاؤه ولومات الخليفة لا تنعزل ولايته
 وقضائه اه وفي الخلاصة وفي هداية النامى لومات القاضي انزل خلفاؤه وكذا موت
 امرائه الناحية بخلاف موت الخليفة السلطان اذا عزل القاضي انزل النائب بخلاف موت
 القاضي وفي المحيط اذا عزل السلطان القاضي انزل نائبه بخلاف ما اذا مات القاضي حيث
 لا ينزل نائبه هكذا قيل وينبغي أن لا ينزل النائب بعزل القاضي لانه نائب السلطان
 اذ نائب العامة الا ترى انه لا ينزل بموت القاضي وعليه كثير من المشايخ رحمهم الله اه وفي
 البرازية مات الخليفة وله امر او عمال فالكل على ولايته وفي المحيط مات القاضي انزل
 خلفاؤه وكذا امرائه الناحية بخلاف موت الخليفة واذا عزل القاضي ينزل نائبه واذا مات
 لا والفتوى على انه لا ينزل بعزل القاضي لانه نائب السلطان او العامة وبعزل نائب القاضي
 لا ينزل القاضي اه وفي العمادية وجامع الفصولين كما في الخلاصة وفي فتاوى قاضيخان
 واذا مات الخليفة لا ينزل قضائه وعماله وكذا لو كان القاضي مأذونا بالاستخلاف فاستخلف
 غيره ومات القاضي أو عزل لا ينزل خليفته اه فقرر من ذلك اختلاف المشايخ في انزال
 النائب بعزل القاضي وموته وقول البرازي الفتوى على انه لا ينزل بعزل القاضي يدل على
 ان الفتوى على انه لا ينزل بموته بالاولى لكن علمه بانه نائب السلطان فيدل على ان النواب
 الا ان ينزلون بعزل القاضي وموته لانهم نواب القاضي من كل وجه فهو كالوكيل مع الموكل
 ولا يفهم أحد الا ان نائب السلطان ولهذا قال العلامة ابن القيس ونائب القاضي في زماننا
 ينزل بعزله وموته فانه نائبه من كل وجه اه فهو كالوكيل مع الموكل لكن جعل في
 المعراج كونه كوكيل قاضي القضاء مذهب الشافعي وأحمد رحمهما الله وعندنا انما هو نائب
 السلطان وفي التاتارخانية ان القاضي انما هو رسول عن السلطان في نصب النواب اه
 وفي وقف القنية لومات القاضي أو عزل يبقى ما نصبه على حاله ثم رقم يبقى قوما اه وفي
 التهذيب وفي زماننا ما تعدت التزكية بغلبة الفسق اختار القضاء استخلاف الشهود كما
 اختاره ابن ابي ليلى لحصول غلبة الظن اه وفي مناقب السكردري في باب ابي يوسف رحمه
 الله اعلم ان تحليف المدعى والشاهد امر منسوخ والعمل بالمنسوخ حرام وقد ذكر في فتاوى
 القعاء في خزائن المفتين ان السلطان اذا امر قضائه بتعليق الشهود يجب على العلماء
 ان ينصحو السلطان ويقولوا له لا تكلف قضائك امرا ان اطاعوك يلزم منه منعه من حفظ
 الخلق وان عصوك يلزم منه منعه من حفظك الى آخر ما فيها لا يصح رجوع القاضي عن قضائه
 فلو قال رجعت عن قضائي أو وقعت في تلبيس الشهود وأبطلت حكمي لم يصح والقضاء

(قوله في جامع الفصولين)
 الفرعان ادعى ان له على
 احمد بن محمد بن احمد كذا
 فشهدا ان هذا احمد بن
 محمد بن احمد لهذا المدعى
 كذا ثبت المال لا النسب
 والاخر ادعى ان له على
 فلان دينا وانه مات وانت
 ابنه واسم ابيك كذا واسم
 جدك كذا ثبت المال
 والنسب والفرق بينهما ان
 الاشارة في الاول تعني عن
 ثبوت نسبه اذا الحق يثبت
 وان لم يثبت نسبه وأما
 الاخر فلا يثبت حقه
 الا بثبوت نسبه (قوله فيدل
 الخ) معنى الدلالة حمل قول
 البرازية لانه نائب السلطان
 على ان المراد كون المستنيب
 هو السلطان والذي
 يقتضيه النظر ان المراد
 كون النائب الذي استنابه
 القاضي نائبه عن السلطان
 فلا يدل على ما قاله كما حره
 المحشى

ماض كما في الخانية وقيد في الخلاصة بما اذا كان مع شرائط الصحة وفي السكت بما اذا كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة اه الا في سائل الاولى اذا كان القضاء بعلمه فله الرجوع عنه كما ذكره ابن وهبان استنباطا من تقييد الخلاصة بالبينة الثانية اذا ظهر له خطؤه وجب عليه نقضه بخلاف ما اذا تب دل رأى المجتهد الثالثة اذا قضى في مجتد فيه مخالفا لمذهبه فله نقضه دون غيره كما في شرح المنظومة أمر القاضي حكم بقوله سلم المحدود الى المدعى والامر برفع الدين والامر بحبس اه الا في مسئلة في العمادية والبرازية ووقف على الفقراء فاحتاج بعض قرابة الواقف فامر القاضي بان يصرف شيء من الوقف اليه كان بمنزلة الفتوى حتى لو اراد أن يصرفه الى فقير آخر صح فعل القاضي حكم منه فليس له ان يزوج اليتيم التي لاولى لها من نفسه ولا من ابنه ولا من لا تقبل شهادته له وأما اذا اشترى القاضي مال اليتيم لنفسه من نفسه أو من وصى أقامه فذ كورة في جامع الفصولين من فصل نصرف الوصى والقاضي في مال اليتيم فقال لم يجز بيع القاضي ماله من يتيم وكذا عكسه وامام شراء من وصيه أو باعه من يتيم وقبله وصيه فانه يجوز ولو وصيا من جهة القاضي اه ولوباع القاضي ما وقفه المر يض في مرض موته بعد موته لغرمائه ثم ظهر مال آخر ليلتم البيع ويشترى بالثمن أرضا توقف بخلاف الوارث اذا باع الثلثين عند عدم الاجازة فانه يشترى بقيمة الثلثين أرضا توقف لان فعل القاضي حكم بخلاف غيره كما في الظهيرية من الوقف الا في مسئلة ما اذا أعطى فقيرا من وقف الفقراء فانه ليس بحكم حتى كان له ان يعطى غيره كما في جامع الفصولين وفيما اذا أذن الولي للقاضي في تزويج الصغيرة فزوجهما القاضي كان وكيله فلا يكون فعله حكما حتى لو رفع عقده الى مخالف كان له نقضه كذا في اقامة يسة فالسنتى مسئلتان وقولهم ان فعله حكم يدل على ان الدعوى انما هي شرط للحكم القولى دون المفعلى فليقبله وقد ذكرناه في الشرح اذا قال المقر سامع اقراره لا تشهد على وسعه ان يشهد عليه كما في الخلاصة اذا قال له المقر له لا تشهد عليه بما أقر فحينئذ لا يسهه كما في حيل التاتارخانية من حيل المداينات ثم قال واختلفوا في ما اذا رجع المقر له وقال انما نهيتمك لعذر وطلب منه الشهادة قيل يشهد وقيل لا يحلف القاضي غريم الميت بان الدين واجب لك على الميت وما أبرأته منه ولو كان ثابتا بقرار المر يض في مرض موته كذا في التاتارخانية من كتاب الحيل انما تجوز اقامة البيينة على المسبخر اذا لم يعلم القاضي انه مسخر وان علم به فلا ثبات التوكيل عند القاضي بلا خصم جائر ان كان القاضي عرف الموكل بانه مسخر ونسبه لا ينزول القاضي بالردة والفسق ولا ينزول والى الجمعة بالعلم بالعزل حتى يقدم الثاني واختلف المشايخ رحمهم الله في القاضي الا أن يكون في المنشور اذا أتاك كتابي فقد عزتلك فلا ينزول الا به طلب من القاضي كتابة بجهة الابراء في غيبة خصمه لم يكتب له عند أبي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله وأجمعوا على انه يكتب له بجهة الاستيفاء ولها حجة الطلاق وقال القاضي قضيت بكذا عليك بيينة أو اقرار يقبل ارسال القاضي الى المخدرة للدعوى واليهين لا يمين على الصبي في دعاوى ولو كان محجورا بالخصم القاضى لسماعها او يحلف العبد ولو محجورا ويقضى بنكوله ويؤاخذ به بعد العتق الاصح انه لا يحلف على الدين المؤجل قبل حلول الاجل لا يقبل قول أمين القاضي انه حلف المخدرة الابشاهدين القضاء بخصم بالزمان والمكان فلو لاه قاضيا بمكان كذا لا يكون قاضيا في غيره وفي الملتقط وقضاء القاضي في غير

(قوله بخلاف الوارث اذا باع الخ) فيه ان يبيع الوارث مساو لبيع القاضي في عدم النقض والشراب من المبيع محلا بوقف (قوله لا ينزول القاضي بالردة الخ) لان الكفر لا ينافى ابتداء القضاء في إحدى الروايتين حتى لو قلنا الكافر صحيح وان لم يصبح فقضاؤه حال كفره فلو اسلم لا يحتاج الى تجديده التقليد على هذه الرواية (قوله طلب من القاضي كتابة الخ) سما لودعى انى قضيت الدين الذى على افلان واقام بيته وقال للقاضى انى اريد ان أدم البلدانى هو فبى واخاف ان يأخذنى بالمال فأ كتب الى قاضى ذلك البلدانى فانه لا يسمع من شهوده ولا يكتب واجمعوا على انه لو قال بخدنى الاستيقامة وخاصة فى فامع شهودى واكتب الى ذلك البلدانى يكتب (قوله ارسال القاضى الخ) أى ارسال القاضى اميناً للمخدرة للدعوى واليهين اذ لم تثبت الوكالة عنها جائر فالخبر محذوف (قوله لا يمين على الصبي الخ) في المنية الصبي العاقل المأذون له يستخلف عند علمائنا ورضى بنكوله وفي المحجور اذ لم يكن للدعوى بيينة لا يكون له احضاره عند القاضي لانه لو نكل لا يقضى عليه بالنكول ولو كان له بيينة وهو يدعى عليه الاستهلاك فله احضاره مع

وايه لاشارة الشهود اليه فيؤمر الولي بالاداء من ماله (قوله لا يقبل قول امين الخ) تقدم انه يقبل قول شاهديه

(قوله ولا تقبل شهادة الخ) الصواب ان يقول لا تصح شهادته ولا تصح الصلاة خلفه اذ لا يلزم من عدم القبول عدم العينة
(قوله تقبل الشهادة الخ) يعني ١٢٨ و يقضى بها بشرط حضور الزوج والمولى لا حضور المرأة والامة على

مكان ولايته لا يصح واختلفا فيما اذا كان العقار لاهي ولايته فاختار في السكر عدم صحة
فضائه وصححه في الخلاصة المصحة واقتصر قاضيان عليه والاختلاف انما هو في العقار لاهي
العين والدين كافي البرازية وفي القنية قضى في ولايته ثم أشهد على قضائه في غير ولايته
لا يصح الاشهاد اه ولا تقبل شهادة من قال لا أدري امؤمن انا اول للشك في الايمان وكذا
امامته كذا في شهادات الوالوجية تقبل الشهادة حسبة بلا دعوى في طلاق المرأة وغتق الامة
والوقف وهلال رمضان وغيره الالهلال الفطر والاضحى والحدود الاحد القنن والسرقة
واختلفا في قبولها بلا دعوى في النسب كافي الظهير بيمينه النسب وجزم بالقبول ابن
وهبان وفي تدبير الامة وحرمه المصاهرة والخلع والايلا والظهار ولا تقبل في عتق العبد بدون
دعواه عنده خلافا لها وما اختلفوا على قوله في الحرية الاصلية والمعمد لا والنكاح بثبت
بدون الدعوى كالطلاق لان حل الفرج والحرمه فيه حقا لله تعالى فجاز ثبوته من غير
دعوى كذا في فروق السكر ايسر من النكاح المشهود عليه بشئ ان كان حاضرا كفت الاشارة
اليه وان كان غائبا فلا بد من تعريفه باسمه وامم ابيه وجده ولا تكفي النسبة الى الفخذ
ولا الى الحرفة ولا يكفي الاقتصار على الاسم الا ان يكون مشهورا وتكفي النسبة الى الزوج
لان المقصود الاعلام ولا بد من بيان حليتها ويكفي في العمد اسمه ومولاه واب مولاه ولا بد
من النظر الى وجهها في التعريف والفتوى على قولها انه لا يشترط في المخبر لاشهاد باسمه
ونسبه أكثر من عدلين لانه ايسر والقاضي هو الذي ينظر الى وجه المرأة ويكتب حلاها
لا الشاهد السكل من البرازية للاعتبار بالشاهد الواو-د الا اذا أقامه واراد ان يكتب القاضي
الى آخر فانه يكتب كافي البرازية يوذ كرفي القنية من باب ما يبطل دعوى المدعى قال سمعت
شيخ الاسلام القاضي علاء الدين الروزي يقول يقع عندنا كثيرا ان الرجل يقر على نفسه
بمال في صلح ويشهد عليه ثم يدعى ان بعض هذا المال قرض و بعضه باعياه ونحن
نفقنا انه ان اقام على ذلك بينة تقبل وان كان من قضا لا ناعلم انه مضطر الى هذا الاقرار اه
وقال في كتاب المداينات قال استاذنا وقت واقعة في زماننا رجلا كان يشتري الذهب
الردى زمانا الدينار بخمسة دوايق ثم تبعه فاستقل منهم فابروه عما يقب لهم عليه حال كون
ذلك مستهلكا فكتبت انا وغيري انه يبر او كتب ركن الدين الزنجاني الابرأه لا يعمل في الربا
لان رده لحق الشرع وقال به اجاب نجم الدين الحلبي معللا بهذا التعايل وقال هكذا سمعت
عن ظهير الدين المرغيناني قال رضى الله تعالى عنه فقرب من ظني ان الجواب كذلك مع تردد
فكنت اطلب الفتوى لا محجوا بي عنه فعرضت هذه المسئلة على علاء الائمة الحنطلى
فاجاب انه يبرأ ان كان الابرأه بعد الهلاك وغضب من جواب غيره انه لا يبرأ فاذ زاد ظني
بمصلحة جوابي ولم أحبه ويدل على صحته ما ذكره البزدوى في غناء الفقهاء من جملة صور البيع
الفاسد بجملة العقود الربوية يملك العوض قيمه بالقبض فاذا استهلكه على ملكه ضمن مثله
ولو لم يصح الابرأه لرد مثله فيكون ذلك رذمان ما استهلك لاربعين ما استهلك و برذمان

المشهور (قوله والخلع الخ) يشكل عطفه على النسب فانه لا خلاف في الخلع بل تقبل فيه الشهادة حسبة اتفقا وبسقط المهر من ذمة الزوج ويدخل المال في هذه الشهادة تبعاً
(قوله ولا تقبل في - ق العبد) اعلم ان الشهادة بلا دعوى مقبولة في حقوق الله لان القاضي يكون نائبا عن الله فتكون شهادته على خصم وغير مقبولة في حقوق العباد وهذا متفق عليه لكن الغالب عندها في عتق العبد حقا لله لان الحرية يتعاقبها الزكاة والجمعة والعيد وال الحج وتقام الحد فلذا لا يجوز استرقاق الحر برضاه لما فيه من ابطال حقا لله فتمت بل بدون الدعوى والغالب عنده حقا العبد لان نفع الحرية عايد اليه من مالكيته فلا يقبل بدون الدعوى (قوله لان حل الفرج الخ) ومن صورها ما اذا اراد ابن المشهود بنكاحه تزوج من نكحها أبوه جاهلا فلا شهود الشهادة بنكاح ابيه من غير دعوى

(قوله وان كان غائبا الخ) فيه ان الدعوى على غائب لا تصح فكيف تصح الشهادة الا ان يقال هذا في كتاب ما القاضى الى القاضى (قوله والقاضى هو الذى الخ) يعنى اذا أمن الشهوة فاذا خاف امتنع القاضى والشاهد (قوله واراد ان يكتب الخ) يعنى اذا كان لرجل على آخر دين في بلدة اخرى وله شاهد واحد في بلدته واخرى في بلدة المدعى عليه واراد ان يقبل شهادته من في بلدته

(قوله وأما الذي الخ)

لا شك في صحة ابراء البينة
 فيما يملكه وهو العين الثابتة
 في الذمة وأما فيما لا يملكه
 وهو حق الفرض فلا عمل
 لبراءته لأنه ليس حقه وقد
 تعذر بعدم التصور بعد الملاك
 (قوله ولو عين الناظر الخ)
 أي لو عين القاضي للناظر
 معلوما تم عزل القاضي نظراً
 القاضي الثاني فيما عينه
 القاضي الاول للناظر الخ
 (قوله حرمة أحداث الخ)
 لا يلزم من حرمة الشيء بطلانه
 فالصواب إسقاطها والتعبير
 يبطلان (قوله سئل الشهود
 الخ) الفرق ان النكاح له
 تحقق بدون المهر بخلاف
 البيع لا تحقق له بدون الثمن
 (قوله على المتنقبة) أي سواء
 كان عند التعريف أو لا وفي
 المحيط يجوز عند التعريف
 (قوله من وراء جدار) الا اذا
 علم يقيناً ان ليس وراء الجدار
 غيرها (قوله على المرض)
 لان الحوادث تضاف لا قرب
 أوقاتها (قوله الا في مسألة)
 هي لوقال المقصوب منه قيمة
 ثوب مائة وقال الغاصب
 لا أدري ما قيمته ولكن علمت
 ان قيمته لم تكن مائة فالقول
 للغاصب مع عينه ويجبر على
 البيان لانه اقرب قيمة مجهولة
 فالذم يبين بخلف على ما يدعي
 المقصوب منه فان حلف بأخذ
 مائة (قوله وأما في الدور
 والقمار) أي وأما التعدي
 فهما

ما استهلك لا يرتفع العدة - السابق بل ينقرر مفيد للملك في فصل الزنا ولو لم يكن في رده فائدة
 تفضي عقد الزنا بالحبب ذلك حقا للشرع وأما الذي يجب حقا للشرع مردعين الزنا بان كان
 قائما لا رد ضمناه أه وقد اقيمت آخذ من الاولى بان الشهود اذا شهدوا ان البعض
 لاحقيقته وأما فعل مواطاة وحيلة تقبل لا يجوز اطلاق المحبوس الا برضاه خصمه الا اذا
 ثبت اعساره أو احضر الدين للقاضي في غيبة خصمه تصرف القاضي في الاوقاف مبنى على
 المصلحة فما خرج عنها من باطل وقد ذكرنا من ذلك أشياء في القواعد وما يدل عليه انه لو
 عزل ابن الواقف من النظر المشروط له وولي غيره بلا خيانة لم يصح كأي فصول العمادي من
 الوقف وجامع الفصولين من القضاء ولو عين للناظر معلوما عزل نظر الثاني ان كان ما عينه
 له بقدر اجر مثله او دونه اجراه الثاني عليه والاجمل له اجر المثل وحط الزيادة كأي القنية
 وغيرها ومنها حرمة أحداث تقر ير فراش المسجد غير شرط الواقف كأي الذخيرة وغيرها
 وقد ذكرنا في القاعدة الخامسة ان من اعتمد على امر القاضي الذي ليس بشري لم يخرج
 عن العهدة وتقلنا هناك فرعا من فتاوى الولوجية ولا يعارضه ما في القنية طالب القيم اهل
 المحلة ان يقرض من مال المسجد للامام فابي فامر القاضي به فاقرضه ثمات الامام مفلسا
 لا يضمن القيم اه لانه لا يضمن بالاقرض باذن القاضي لان للقاضي الاقرض من مال
 المسجد بولي الكافي من الشهادات الاصح ان القاضي اذا علم ان المحضر مسخر لا يجوز اقامة
 البينة ولا يجوز اثبات الوكالة والوصاية بلا خصم حاضر لا تقبل شهادة المغفل ويقبل اقراره
 كأي الولوجية شهدا على انه مات وهي امراته وآخران انه طلقها فالاولى أولى تنازعاً في
 ولا رجل بعد موته فبرهن كل انه أعتقه وهو يملكه فالمراث بينهما كالو برهننا على
 نسب ولد كان بينهما أو يدية سبقت وقضى بهالم تقبل الاخرى سئل الشهود بالبيع عن
 الثمن فقالوا لا نعلم تقبل وبالنكاح عن المهر فقالوا لا نعلم تقبل كأي الصيرفة الاصح
 أنه لا يفتي بجواز تحمل الشهادة على المتنقبة واجبوا على أنه لا يقصم لها من وراء جدار كذا
 في المجتبى وفي البرازية شهدا بطلاق أو عتاق وقال لا ندري اكان في صحة أو مرض فهو على
 المرض ولو قال الوارث كان يهني يصدق حتى يشهدوا انه كان صحيح العقل وفي الخزانة قالوا
 هو زوج الكبرى ليكن لا ندري الكبرى نكحها اقامة البينة ان الكبرى هذه شهدا انها
 زوجت نفسها ولا نعلم هل هي في الحال امراته أم لا أو شهدا انه باع منه هذا العين ولا ندري
 انه هل هو في ملكه في الحال أم لا يقضى بالنكاح والمالك في الحال بالاستصحاب والشاهد في
 العقد شاهد في الحال انتهى وفي البرازية معز يالى الجامع الشاهد عاين دابة تتبعم دابة
 وترتفع له ان يشهد بالمالك والتناج انتهى لا يحلف المدعي اذا حلف المدعي عليه الا في مسألة
 ذكرناها في الدعوى من الشرح عن المحيط وقال فيها انها من خواص هذا الكتاب
 وغرائبه فيجب حفظها الامم بالشرط فلا يسقط العدة الا بواحد من خمس القمار عليه وكثرة
 الحلف عليه واخراج الصلاة عن وقتها بسببه والعب به على الطريق وذ كرشى من الفسق
 عليه كما بيناه في شرح الكنز الدعوى على غير ذى اليد لا تسمع الا في دعوى الغصب في
 المنقول وأما في الدور والعقار فلا فرق كأي البينة شهادة الزوج على زوجته مقبولة الا برزها
 وقد قذفها كأي حد القذف وفيما اذا شهد على اقرارها بانها أمرت لرجل يدعيها فلا تقبل الا اذا
 كان الزوج اعطاها المهر والمدعي يقول انك لها في النكاح كأي شهادات الخنايسة

اشياء

١٧

أقوله إذا شهد نصرانيان الخ) إنما تقبل لأنه يلزم من القبول القتل لان البيضة حجة متعذبة ولذا ردها على المسلم والمسلمين لانه لو قبلت لزم القتل شهادة النساء بخلاف الشهادة عليهما لعدم القتل وينبغي ان تقبل بالنسبة للخبر على الاسلام كما نقل عن نوادر ابن رستم انه تقبل شهادة تهما ولا يقتل (قوله فلا يصلى عليه الخ) لانه لا تقبل شهادة الكفار في الديانات ومقتضاه ان الشهادة عليه في الحياة تتضمن ١٣٠ الشهادة عليه بالردة بخلاف الشهادة عليه بعد الموت فانها شهادة

يجرد الاسلام وحينئذ لا فرق بين ذمي وذمية فقوله بخلاف ماذا كانت نصرانية راجع لحالة الحياة كما يؤخذ من عبارة الخلاصة (قوله كتبنا في قاعدة الخ) من هنالى كتاب الوكالة لا يوجد في بعض النسخ مع انه لا مناسبة فيه لما قبله (قوله بالثمن) أى بمن العتيق نفسه بان اشتراه فاعتقه ثم اخلاف المشتري والبائع فى قدر الثمن فشهد العتيق بامتنقه لانه يجير لنفسه فقعا (قوله وتقبل عليه الا فى مسألة الخ) هي رجل مات عن عم واثنين وعبيدين فاعتق العم العبيدين فشهدا ان احدهما ابنته والاخرى اخته لا تقبل بالاجماع لاننا قبلنا الصارت عسبة مع البنت فيخرج العم عن الورثة فيبطل العتق (قوله الا فى ثلاث) لم يذكري الشرح دعوى الآبق ولم يظهر صورة الجمع فيها ويزاد ما اذا قامت بيعة الغريم المجهول بانه مقدم فلا بد من بيعة وما لو ادعت

تقبل شهادة الذمي على مثله الا فى مسائل فيما اذا شهد نصرانيان على نصراني انه قد اسلم حيا كان أو ميتا فلا يصلى عليه بخلاف ما اذا كانت نصرانية كما فى الخلاصة الا اذا كان ميتا وكان له ولى مسلم يدعيه ثانياً تقبل للارث ويصلى عليه بقول وليه كما فى الخانية وفيما اذا شهدا على نصراني ميت بدين وهو مدبون مسلم وفيما اذا شهدا عليه بعين اشتراها من مسلم وفيما اذا شهدا ربعة نصارى على نصراني انه زنى بمسئلة الا اذا قالوا استكرهها فيجد الرجل وحده كما فى الخانية وفيما اذا ادعى مسلم عبداً فى بد كافر فشهد كافر ان انه عبده قضى به فلان القاضى المسلم له كما فى البدائع لا تقبل شهادة الانسان لنفسه الا فى مسألة القاتل اذا شهد بعقولى المقتول وصورته فى شهادات الخانية ثلاثة قتلا وار جلا عمدا ثم شهدوا بعد التوبة أن الولي قد عفا عنهما قال الحسن لا تقبل شهادتهم الا أن يقول اثنان منهم عفا عنا وعن هذا الواحد وفى هذا الوجه قال أبو يوسف رحمه الله تقبل فى حق الواحد وقال الحسن تقبل فى حق الكل انتهى كتبنا فى قاعدة اليقين لا يزول بالسك ان من اتلف لحم انسان وادعى انه ميتة فله شهودان يشهدوا أنه ذكيرة يحكم الخال كما فى البرازية وهو على هذا فرعت لوراوا شخصاً ليس عليه آثار مرض أقر بشئ لحم ان يشهدوا انه أقر وهو صحيح وكذا عكسه لوراوه فى فراش أو به مرض ظاهر فلهم ان يشهدوا أنه كان مريضاً عملاً بالخال لكن لو قال لهم انا صحيح هل يشهدون بصحته أو يحكون قوله فان ظهر لهم ما يدل على صحته شهدوا بها والاحكوا قوله وينبغي ان يسألهم القاضى هل ظهر عليه ما يدل على مرضه فان أخبروا به لم يعمل باخباره انه صحيح والاعمال به وهى حادثة الفتوى وفى جنائيات البرازية يشهدوا على رجل أنه جرحه ولم يزل صاحب فراش حتى مات يحكم به وان لم يشهدوا أنه مات من جراحته لانهم لا علم لهم به وكذا الايشترط فى الحائض المائل أن يقولوا مات من سقوطه ولان اضافة الاحكام الى السبب الظاهر لا الى سبب يتوهم الا ترى انه لا تجب القسامة فى ميت بعمله على رقبته حية ملتوية اتمهى تقبل شهادة العتيق لمعتقه الا فى مسألة ما اذا شهدا بالثمن عند اختلافهما كما فى الخلاصة وتقبل عليه الا فى مسألة ذكرناها فى الشرح قال فى بسيط الانوار للشافعية من كتاب القضاء ما لفظه وذكر جماعة من أصحاب الشافعية وأبى حنيفة رحمه الله اذا لم يكن للقاضى شئ من بيت المال فله أخذ عشر ما يتولى من أموال اليتامى والاقواق ثم بالغ فى الانكار اتمهى ولم أره هذا الاصحابنا رحمه الله لكن فى الخانية ذكر العشر للتولى فى مسألة الطاحونة لا تحليف مع البرهان الا فى ثلاث ذكرناها فى الشرح دعوى دين على ميت وفى استحقاق المبيع ودعوى الآبق لا تحليف بلاطلب المدعى الا فى أربع على قول أبى يوسف رحمه الله مذكورة فى الخلاصة تقبل الشهادة بحسبة بلاد دعوى فى ثمانية

على وكيل زوجها الغائب النفقة واقامت البينة على الزوجية (قوله الا فى اربع) الاول الردي العيب يحلف المشتري مواضع بالله ما رضيت الثانى يحلف الشفيع بالله ما بطلت شفعتك الثالث المرأة اذا طلبت النفقة حلفت بالله ما طلقك زوجك ولا خلف عندك ما لا الرابع فى الاستحقاق يحلف المستحق بالله ما وهبت ولا بعث وعندهما لا يحلف بدون طلب الخصم واجمعوا ان من ادعى ديناً على الميت يحلف من غير طلب الوصى والوارث بالله ما استوفيت دينك من الميت ولا من احد اداءه عنه ولا قبض قابض بامرئ ولا ابرار ولا شيامنه ولا احلف بذلك ولا بشئ منه على أحد ولا عندك به ولا بشئ منه رهن

(قوله وتعاين طلاقها) لم يذكره ابن وهبان (قوله والنسب) أي في الأب والابن فقط (قوله على دعوى مولاه) أي إذا كان يدهي
 نسب عبده في غير مجلس القاضي وشهادتي مجلسه حسبة (قوله وظاهر كلامهم الخ) أي أخذ من كلامهم لاهن تصريح فلا ينافي
 قوله آنفا ولم أر صرحا بالخ (قوله الا في ثلاث مسائل) ان يأبى المدعي عليه اعطاء الكفيل ١٣١ فيوضع عند عدل الثاني

ان يكون فاجرا بالعلمان
 الثالث اذا كان يخاف التعيب
 أو الا باق (قوله الا في موضعين)
 اذا ابى المدعي اعطاء الكفيل
 بنفس المدعي عليه وكان غير
 عدل أو ابى المدعي عليه اعطاء
 الكفيل أو لم يجد وعجز
 المدعي عن ملازمة ته (قوله الا
 في المثليات) كما اذا ادعى
 مكيفلا بلد من بيان
 السبب لانها اذا كانت بسبب
 السلم فانما يكون له حقا
 المطالبة في الموضوع الذي ضمنه
 وان كان بسبب القرض
 او بسبب كونها ثمن المبيع
 فيكون مكان القرض مكان
 الايفاء وان كان بسبب
 الغصب والاستهلاك
 فيكون له حق المطالبة
 بتسليم الخنطة في مكان
 الغصب والاستهلاك (قوله
 ودعوى المرافعة الخ) فلا تصح
 ما لم تبين السبب لجواز ان
 يكون دين النفقة وهي تسقط
 بونه جملة (قوله وامه حية)
 لانها شهادة على تحريم
 الفرج وهو حق الله
 فتقبل حسبة (قوله باعقائه)
 لانها شهادة على اثبات
 حق الموصي فيصير كانه
 الموصى يدعي ويقول نفلوا
 وصيتي فيجب على ورثته

مواضع مذكورة في منظومة ابن وهبان في الوقف وطلاق الزوجة وتعاين طلاقها وحرية
 الامة وتدابيرها والخراج وهلال رمضان والنسب وزدت خمسة من كلامهم أيضا حد الزناه وحد
 الشرب والايلاء والظهار وحرمة المصاهرة والمراد بالوقف الشهادة باصله وأما بره فله على
 هذا التسمع الدعوى من غير من له الحق فلا جواب لها فالمدعي حسبة لا تجوز والشهادة
 حسبة بلا دعوى جائزة في هذه المواضع فلتحفظ ثم زيدت سادسة من القنية فصارت أربعة
 عشر ومضاعفها الشهادة على دعوى مولاه نسبه ولم أر صرحا بالشاهد حسبة من غير
 سؤال القاضي واعلم ان شاهد الحسبة اذا انكر شهادته بلا عذر يفسق ولا تقبل شهادته فهو
 عليه في الحد وطلاق الزوجة وعقوبة الامة وظاهر ما في القنية انه في الكل وهي في
 الظهيرية والينيمة وقد الفت فيها رسالة فلنا شاهد حسبة وليس لنا مدع حسبة الا في
 دعوى الموقوف عليه أصل الوقف فانها تسمع عند البعض والفتوى على أنها لا تسمع الدعوى
 الا من المتولى كذا في البرازية من الوقف فاذا كان الموقوف عليه لا تسمع دعواه فلا يجني
 بالاولى وظاهر كلامهم انها لا تسمع من غير الموقوف عليه اتفاقا وهل يقبل تجريح الشاهد
 حسبة الظاهر نعم لكونه حقا لله تعالى لا مجال بين المولى وعبده قبل ثبوت عتقه الا في ثلاث
 مسائل مذكورة وفي منية المفتي ولا مجال بين المنقول والمدعي عليه به الا في موضعين منها
 ايضا لا يلزم المدعي بيان السبب وتصح بدونه الا في المثليات ودعوى المرأة الدين على تزكية
 زوجها والثانية في جامع الفضولين والاولى في الشرع من الدعوى الشهادة ببحرية العبد
 بدون دعواه لا تقبل عند الامام الا في مسثلين الا في اشهادها وبجرته الاصلية وامه حية
 تقبل لا بد موتها الثانية شهدوا بانه اوصى له باعقائه تقبل وان لم يدع العبد وهما في آخر
 العمادية والاولى مفرعة على الضعيف فان الصحيح عنده اشتراط دعواه في العارضة والاصلية
 كما قدمناه ولا تسمع دعوى الاعتاق من غير العبد الا في مسئلة من باب التحالف من المحيط باع
 عبدا ثم ادعى على المشتري الشراء والاعتاق وكان في يد البائع تسمع فيه مساوان كان في يد
 المشتري تسمع في الشراء فقط ولا يشترط لصحة دعوى الحرية الاصلية ذكر اسم أمه ولا اسم اب
 أمه لجواز أن يكون حر الاصل وأمره رقيقة صرح به في آخر العمادية وجامع الفضولين وكذا
 في الشهادة بجرية الاصل كافي دعوى القنية القضاء بعد صدوره صحها لا يبطل بابطال
 احد الا اذا اقر المقضى له يبطلان فانه يبطل الا في المقضى بجرته وفيه ما اذا ظهر الشهود
 عبدا أو محردين في قذف بالبينة فانه يبطل القضاء لكونه غير صحيح بخلاف المنكر الا في
 احدي وثلاثين مسئلة بيناهما في شرح المنكر اذا ادعى رجلان كل منهما على ذي اليد
 استحقاق ما في يده فاقر لاحدهما وانكر للاخر لم يستحق المنكر منهما الا في ثلاث دعوى
 الغصب والايذاء والاعارة فانه يستحق المنكر بعد اقراره لاحدهما كافي الحثانية مفصلا
 وفي الخلاصة في كل موضع لو اقر به يلزمه فاذا انكره يستحق الا في ثلاث ذكرها والاصواب
 الا في اربع وثلاثين وقد ذكرتها في الشرع يجوز قضاء الامة الذي يولى القضاة وكذلك

تجربته ولو امتنعوا فالقاضي يجره (قوله حر الاصل) كما لو استولى لجرية نفسه فالولد حر الاصل والام رقيقة وكما يجوز ان يكون
 حر الاصل وامه رقيقة يجوز ان يكون حر الاصل وابوه رقيق فحينئذ يحتاج الى ذكر الام وابي الام كافي المحضى (قوله يجوز
 قضاء الامير الذي يولى القضاء) يعني بثقوى يرض سلطان له ذلك سواء ولي قاضيا ولا

الكتابة الى القاضي الا ان يكون القاضي من جهة الخليفة فقضاء الامير لا يجوز كذا في الملتقط
وقد ائتميت بان تولية باشامصر قاضيا للحكم في قضيته بمصر مع وجود قاضيه المولى من
السلطان باطلة لانه لم يفوض اليه ذلك ذكر الصدر الشهيد في شرح ادب القضاء ان المولى
لا يكون قاضيا قبل وصوله الى محل ولايته فمقتضاه جواز قبول الهدية قبل الوصول مطلقا
وعدم جواز استنابته بارسال نائب له في محل قضائه وعمل القضاة الا ان على ارسال نائب
حين التولية في بلد السلطان والظاهر انه باذن السلطان وحينئذ لا كلام فيه في حادثة
ادعى انه غرس اثلا في ارض محدودة بكفا من مسدة ثمانية عشر سنة على ان الارض ان ظهر
لها ملك دفع اجر تماوان المدعى عليه بتعرضه بغير حق وطلبه بذلك فاجابه المدعى عليه بان
الاثل المذكور غرسه مستأجر الوقف له فاحضر المدعى شاهدين شهدا بان غرسه من المدة
المذكورة وزاد احدهما ابانه واضع اليد عليه فيحكم القاضي بالملك للمدعى ولم يطلب اليه
من المدعى عليه فستلت عن الحكم فاجبت بانه غير صحيح لان المدعى لم يبين فيها انه خارج
ارضه يدعى كل موافقة بين الدعوى والشهادة والحاصل ان القاضي يستأنف الدعوى
فان ذكر المدعى ان المدعى عليه واضع اليد وانه خارج وصدق المدعى عليه على وضع
اليد او برهن عليه ثم برهن على الغرس وشهد على طبق الدعوى طلب من الناظر البرهان
فان برهن على ما ادعى قدم برهان الخارج لان الغرس مما يتكرر فليس كل نتائج وان ذكر
المدعى انه واضع اليد وان الناظر المدعى عليه يعارضه و برهن فبرهن للناظر على غرس
المستأجر قدم برهان الناظر لكونه خارجا وهل الترجيح لبينة الناظر لكونها اثبتت الغرس
بحق والاولى تثبته فحسب اقلت لترجيح بذلك ثم سئلت لو ارشاني الغرس فاجبت بتقديم
بينة الخارج الا اذا سبق تاريخ في اليد فيقدم لان الغرس مما يتكرر وقال الزبيدي انه
بمنزلة الملك المطلق وهذا حكمه ثم رأيت في غصب القننة لو غرس المسلم في أرض مسجلة
كانت سببه لا تنهي فقضاء ان يكون الاثل وقف اذا كانت الارض وقفا على ابناء السبيل
وظاهر ما في الاسعاف انه لو غرس في الوقف ولم يغرس له كانت ملكه لا وقفه واذا كرفي
خزاة المقتين من الوقف حكمهما اذا غصب أرضا وبنى فيها او غرس لا تخالف اذا اختلفا في
الاجل الا في اجل السلم دعوى دفع التعرض مسدوعة على المفتي به كافي دعوى البرزازية
ودعوى قطع النزاع لا كافي فتاوى فاري الهداية اختلف الشاهدين مانع الا في إحدى
والاثير مسئلة ذكرناها في الشرح اذا اخبر القاضي بشئ حال قضائه قبل منه الا اذا اخبر
باقرار رجل بعد وتماه في شرح ادب القضاء لا يسمع الدعوى بدعي على الميت الا
على واوثة او وطني او موطن له فلا تسمع على غريمه كافي جامع الفصولين الا اذا ذهب جميع
ماله لاجنبي وسلمه له فلنر اسمع عليه لكونه ذابيد كافي خزاة المقتين المدعى عليه اذا دفع
دعوى المدعى الملك من فلان بان فلانا ادعاه اياه اندفعت الدعوى بلا بينة الا في مسئلة
الاولى اذا ادعى الارث عنه فانما لا تندفع بخلاف دعوى الشراء منه الثانية اذا ادعى الشراء
وقال امرني بالقبض منكم لم تندفع والفرق في فروق المكر ابيس دعوى القضاء والشهادة
عليه عن غير تسمية القاضي لا تصح الا في مسئلة الاولى الشهادة بالوقف أي بان قاضيا
من قضاة المسلمين قضى بجهة من الثانية الشهادة بالارث أي بان قاضيا من القضاة
أدعى بان الارث له صحت وهما في الخزاة ودعوى القتل من غير بيان الفاعل لا تسمع الا في

(قوله ودعوى قطع النزاع)
الفرق بينهما انه في الاولى
انما يدعى اذا كان له شئ
يذويه والا يشهد على نفسه
بالايراضي الثاني انما يدعى
انه يتعرض له في كذا بغير
حق ويطلبه يدفع التعرض
(قوله ويقامه في شرح الخ)
الذي فيه ان الحماكم اذا
اعترف عنده جز قوله الا في
الحدود ومعناه ان القاضي
يقضي بعامه الا في الحدود
فانه لا يقضي في الحدود بعلمه
فالم يوجد نصاب الاقرار
بشرايطه وليس في هذا اخبار
القاضي بشئ (قوله فلا
تسمع على غريمه) أي
لا تسمع على مديون الميت
(قوله الا اذا ذهب الخ)
ضادق بالوجه بجمع
ماله في صحته ثم مات وهذا
لا يكون خصم لمن له دين نعم
ان كان قوما ووجه عين
مقصودة ونحوها كان خصما
للمدعي (قوله والفرق)
الخ) هو ان الوارث خلف
عن المورث فكان المورث
طلب بخلاف المشتري
لا يكون خلفا عن البائع
(قوله الا في اربعة) صوابه
الاي ست

اربع

أربع مسئلتى القاضى والثالثة الشهادة بأنه اشترله من وصيه فى صخره صحيحة وان لم يسموه
الرابعة الشهادة بان وكيله باعه من غير بيانه والسكل فى خزائنة المفتين الخامسة نسبة فعل الى
متولى وقف من غير بيان من نسبة على التمييز السادسة نسبة فعل الى وصى يتيم كذلك ويمكن
رجوع الاخير تين الى الاولى القضاء بالحريه قضاء على الكافة الا اذا قضى بعق من ملك
مؤرخ فانه يكون قضاء على الكافة من ذلك التاريخ فلا تسمع فيه دعوى ملك بعده وتسمع
قبله كاذ كرهه فلا تسمع وفى شرح الدرر والغرر القول لمنكر الاجل الا فى السلم فله دعيه
الشراء يمنع دعوى الملك وكذا الاستيداع الا لضرورة كما اذا خاف من الغاصب تلف العين
فاشترها او اخذها ودعيه ذكراه العمادى فى الفصول وفى جامع الفصولين لكن بصيغة
يتبغى الجهالة فى المنكوحه تمنع الهبة وفى المهران كانت فاحشة فمهر المثل والا فالوسط
كعبه وفى البيع وفى المبيع والتمن تمنع الهبة الا اذا ادعى حقاقى دار فادعى الاخر عليه
حقاقى دار اخرى فتبايها الحقين المجهولين فانه جائز وفى الاجارة تمنع الهبة فى العين اوفى
الاجرة كهذا أو هذا وفى الدعوى تمنع الهبة الا فى العصب والسرقة وفى الشهادة كذلك
الافيه ما وفى الرهن وفى الاستخلاف تمنع الا فى ست هذه الثلاثة ودعوى خيانة مبهمة على
المودع وتعليف الوصى عن اتهم القاضى له وكذا المتولى وفى الاقرار لا تمنع الا فى مسئلة
ذكرناها فى بابها وفى الوصية لا تمنعها والبيان الى الموصى او وارثه وفى المنتقى لوقال اعطوا قلائنا
شيئا او جزءا من مالى اعطوهم ماشا او فى الوكالة فان فى الموكل فيه وتفا حشت منعت والا فلا
وفى الوكيل تمنع كهذا وهذا وقيل لا وفى الطلاق والعتاق لا وعليه البيان وفى الحدود تمنع
كهذا زان او هذا لا يجوز للدعى عليه الانكار واذا كان عالما بالحق الا فى دعوى العيب فان
للبائس انكاره ليقم المشتري البيعة عليه ليتمكن من الرد على بائعه وفى الوصى اذا علم بالدين
ذ كره مالى يبيع التوازل اذا اقام الخراج بيعة على النتائج فى ملكه وذو اليد كذلك قدمت
بيعة ذى اليد هكذا اطلقه اصحاب المتون قلت الا فى مسئلتين ذ كرهما فى خزائنة الاكل
من دعوى النسب لو كان النزاع فى عبد فقال الخراج انه ولادى فى ملكى واعتقته وبره وقال
ذو اليد ولادى فى ملكى فقط بخلاف ما اذا قال الخراج دبرته او كاتبته فانه لا يقدم الثانية لوقال
الخراج ولادى فى ملكى من امى هذه وهو ابى قدم على ذى اليد اذا برهن الخراج وذو اليد على
نسب صغير قدم ذو اليد الا فى مسئلتين فى الخزائنة الاولى لو برهن الخراج على انه ابنه من
امراته هذه وهم احران واقام ذو اليد ابه ولم ينسبه الى امة فهو للخارج الثانية لو كان ذو
اليده ميا والخارج مسلم فبرهن الذى بشهود من الكفار وبرهن الخراج قدم الخارج
سواء برهن بمسلمين او بكافر بن ولو برهن للكافر بمسلمين قدم على المسلم مطلقا لا يقدم المسلم
على الكافر ولا الكتابى على الجوسى فى الدعوى الا فى دعوى النسب كما فى دعوى خزائنة
الاكل اذا شهدوا له بانه وارث فلان من غير بيان سببه لا تقبل الا اذا شهدوا بان فلانا القاضى
قضى بانه وارثه فانها تقبل كما فى خزائنة الاكل فى آخر الدعاوى اذا شهدوا له بقرابة بانه
أخوه أو عمه أو ابن عمه لا بد ان يبينوا انه لا يبه وأمه أو لايه الا فى الابن والبنت وابن الابن
والاب والام كما فى الخزائنة الحجة بيعة عادلة واقرار أو فسكول عن يمين أو عير أو قسامة أو علم
القاضى بعد توليته أو قرينة فاطمة وقد اوضحناه فى الشرح من الدعوى الا ان الفتوى على
قول محمد رحمه الله المرجوح اليه الا للاعتبار بعلم القاضى وفى جامع الفصولين وعليه للافقوى

(قوله فاشترها) اى اذا
خاف من الغاصب تلف
العين فاشترها أو اخذها
ودعيه فهذا لا يمنع دعوى
الملك (قوله وفى الوصى)
يلحق به أحد الورثة اذا
ادعى عليه الدين فانه لو اقر
بالحق يلزم السكل من حصته
واذا انكر فاقبمت البيعة
عليه يلزم من حصته
وحصتهم (قوله على)
النتاج فى ملكه الخ)
المراد ولادته فى ملكه أو
ملك بائعه أو مورثه وانما
قدمت بيعة ذى البدلان
البيعة انما تدل على اليد
فاستويا وترجحت بيعة ذى
اليده باليد فيقضى له هذا
هو الصحيح وأشار الى ان
أحد هالو برهن على الملك
والاخر على النتاج فصاحب
النتاج أولى أيهما كان (قوله)
بخلاف ما اذا الخ) عبارة
المصنف فى البحر ولو ادعى
ذو اليد التدبير والاستيلاء
مع النتاج وادعى الخارج
عقبا بانامع النتاج فالخارج
أولى (قوله قدم على ذى اليد)
يعنى لان بيئته كثر اثباتا

(قوله الاثني عشرة) هي دعوى الاب الاتفاقي على ولده الصغير (قوله التصديق اقرار) فلو قال لي عليك ألف فمال صدقت بلزومه المال (قوله يجعل كل ذي الخ) أي يكتب في السجل قوله جعلت كل ذي حجة على حجة (قوله وخمس من السجلات الخ) أي لا يكتب فيها جعلت كل ذي حجة على حجة لعدم الفائدة في كتابته في هذه الخمس لانه لا يتصور فيها بعد الحكم بها اقامة حجة تدفع الحكم بها بخلاف غيره وادليل صحة هذا ان القضاة يكتبون في سجلاتهم بعد ذكر الحكم وتركت كل ذي حق ودفع على حجة ودفعه لو اتى به يومان الدهرفان لم يجز الدفع بعد الحكم لغت كتابته هذا اما النسب فلان القضاء به قضاء على الكافة واما البواني فلعدم تصور

الدفع والنقض فيها ١٣٤

كتاب الوكالة

(قوله والا لا) اي وان كان يضر لا يعتبر التقييد وان اكد بالثني (قوله به برهن وبعه نسبيته الخ) قيد البيع بقيد بن كونه نسبيته وكونه برهن وانما لم ينفذ اذا باهه نقد الان مما سر به نفع من كل وجه لان بالرهن يامن التوى وبالنسيئة يز يد الثمن فاذا باعه نتدافانت الزيادة (قوله يبعه نقدا) اي ولو كان باقل مما يباع بالنسيئة على المفتي به يكفي المضررات وفي الخلاصة قال المرخسي الاصح انه لا يجوز اتفاقا (قوله فلا ينهيا الخ) اي ولا ينهي العقد بالوقوف الوكالة لانها لا تبطل الا بابطالها او بانتهاها فالاول بالعزل والثاني بتقصيل ما وكل به والمقصود من العقود الحكم والوقوف لا يفيد حكمه

وعليه مشايخنا رحمهم الله كما في البرازية من المسائل الخمسة من الدعوى القول قول الاب انه اتفق على ولده الصغير مع اليمين ولو كانت النفقة مفروضة بالقضاء أو بقرض الاب ولو كذبه الام كافي تنقحات الخانية بخلاف ما لو ادعى الاتفاق على الزوجة وانكرت وعلى هذا يمكن ان يقال المديون اذا ادعى الایفاء لا يقبل قوله الا في مسألة اذا تنازع رجلان في عين ذكر العمادى انها على ستة وثلاثين وجها وقلت في الشرح انها على خمس مائة واثني عشرة التصديق اقرار الا في الحدود كافي الشرح من دعوى الرجلين لا يقضى بالقرينة الا في مسائل ذكرتها في الشرح من باب التحالف القاضي اذا حكم في شيء وكتب في السجل يجعل كل ذي حجة على حجة اذا كانت له وخمس من السجلات لا يجعل القاضي كل ذي حجة على حجة النسب والحكم بشهادة القابلة وفسخ النكاح بالعنة وفسخ البيع بالاباق وتفسير الشاهد كذا في الخلاصة من كتاب المحاضر والسجلات

كتاب الوكالة

الاصل ان الموكل اذا قيد على وكيله فان كان مفيد الاعتبار مطلقا والاوان كان نافعا من وجه ضار من وجه فان كده بالنسب اعتبره والاوعليه فروع منها بعه بخيار فباعه بغيره لم ينفذ لانه مفيد بعه من فلان فباعه من غيره كذلك وهما في المحيط ومن هذا النوع بعه بكفيل بعه برهن وبعه نسبيته فباعه نقد بخلاف بعه نسبيته له بعه نقدا ولا تبع الانسيته له بعه نقدا بعه في سوق كذا فباعه في غيره نفذ لاتبعه الا في سوق كذا والوقوف بشهود لاتبعه الا بشهود فلا مخالفة مع النهي الا في قوله لا تبع الا بالنسيئة وفي قوله لا تسلم حتى تقبض الثمن كافي الصغرى فله التحالف بخلاف لا تبع حتى تقبض لان التسليم من الحقوق وهي راجعة الى الوكيل فلا يملك النهي الوكيل بملك الموقوف كالتفاد فلا ينهيا وتامها في نكاح الجامع الوكيل مصدق في برائه دون رجوعه فلو دفع اليه الفار امره ان يشتري بها عبد او يزيد من عنده الى خمس مائة فاشترى وادعى الزيادة وكذبه الا امره فالفار يقسم الثمن اثلاثا للتعذر بخلاف شراء العينة حال قيامها وتامها في الجامع لا يصح عزل الوكيل نفسه الا يعلم الموكل الا الوكيل بشراء شيء بغير عينه أو يبيع ماله ذكره في وصايا الهداية قات وكذا الوكيل بالنكاح والطلاق والعتاق فانحصر في الوكيل بشره معين والخصومة لا يجبر الوكيل اذا امتنع عن فعل ما وكل فيه اسكونه تسبعا الا في مسائل اذا واكله في دفع عين وغاب لكن

لا يجب

(قوله تحالف الخ) ان لم يرقم واحد منهم ائينة فان اقام قبلت وان اقاما اليمين فبينت الوكيل

فان لا يئنة فايها انكل لزمه دعوى صاحبه وان حلفا قسم العبد بينهما اثلاثا لثلاثاء للوكل وثله للوكيل لانه ادعى على الموكل خمسمائة وقد برأ من دعواه يمينه والموكل ادعى على الوكيل ثلث العبد بغير شيء وقد برأ يمينه فيعود الثلث الى الوكيل لتعذر الزام الموكل به لانفساخ البيع فيه بالتحالف (قوله فانحصر في الوكيل الخ) اي انحصر ما ذكر من عدم صحة عزل الوكيل نفسه الا يعلم موكله في الوكيل بشره معين وفي الوكيل بالخصومة (قوله اذا واكله الخ) لانه من باب دفع الامانة الى اهلها وهو قادر بصير عليه

الموكل اذا ثبت ان الموكل امره بدفعه (قوله اذا باع وكيل الاب الخ) اي لو باع وكيل الاب بالبيع لابن الموكل الصغير لا يجوز لان كلام الفر لا يكون عقدا تاما في باب البيع بخلاف ما لو باع الاب لابنه لانه حينئذ يكون اذا للصغير فكان العقد باثنين (قوله مخالف في الجنس الخ) الفرق ان شراء الوكيل ثمراه حقيقة والشراء بمائة دينارا غيره بالف درهم ومقصود الاسير التخليص وقدرضى بالتخليص بالف فيلزمه (قوله كما في الخلاصة) عبارتها لو اشترى بدنانير غيره ثم نقن دنانير للموكل فالشراء للوكيل وضمن للموكل دنانيره ثم قال والوكيل يبيع الدنانير اذا امسك الدنانير وباع دنانيره لا يصح (قوله وما حاط الكل الخ) وذلك لان الحطب يلحق باصل العقد فيكون بيعا بغير ثمن (قوله الوصى فان الخ) فيه ان مسألة الوصى لم تدخل في الاصل حتى تخرج عنه فان الشراء لم يقمع من وكيل الوصى وانما وقع من الوصى بطريق الوكالة عن الغير وانما لا يجوز له ان يشتري لغيره بالوكالة لئلا يصير قاضيا ومقتضيا لان حقوق العقد من جانب النبيتم راجعة اليه ومن جانب الآخر كذلك

لا يجب عليه الحمل اليه والمغصوب والامانة سواء وفيما اذا وكمه يبيع الرهن سواء كانت مشروطة فيه أو بعده وفيما اذا كان وكيلًا بالخصومة بطلب المدعى وغاب المدعى عليه ومن فروع الاصل لا جبر على الوكيل بالاعتاق والتدبير والكتابة والهبة من فلان والبيع منه وطلاق فلانة وقضاء دين فلان اذا غاب الموكل ولا يجبر الوكيل بغير اجر على تقاضي الثمن وانما يحيل الموكل ولا يجبس الوكيل بدين موكله ولو كانت وكالته عامة الا ان ضمن لا يوكل الوكيل الا باذن أو تعميم تفويض الا الوكيل بقبض الدين له ان يوكل من في عياله بدوهمما فيبرأ المديون بالدفع اليه والوكيل يدفع الزكاة اذا وكل غيره ثم وثم فدفع الاستحجاز ولا يتوقف كما في اصححية الخانية الوكيل بالشراء اذا دفع الثمن من ماله فانه يرجع على موكله به الا فيما اذا ادعى الدفع وصدقة الموكل وكذبه البائع فلا رجوع كما في كفالة الخانية وكييل الاب في مال ابنه كالأب الا في مسئلتين من بيع الوالدية اذا باع وكيل الاب من ابنه لم يجز بخلاف الاب اذا باع من ابنه وفيما اذا باع مال أحد الابن من الآخر يجوز بخلاف وكيله المأمور بالشراء اذا خالف في الجنس نفذ عايمه في مسئلة من بيع الوالدية الاسير المسلم في دار الحرب اذا أمر انسانا بان يشتري بالف درهم فخالف في الجنس فانه يرجع عليه بالالف الوكيل اذا مسمى له الموكل الثمن فاشترى باكثر نفذ على الوكيل الا الوكيل بشرائه الاسير فانه اذا اشتراه باكثر لم يملك الا ما اشتري به كما في الوقعات الوكالة لا تقتصر على المجلس بخلاف التملك فاذا قال لرجل طلقها لا يقتصر وطلق نفسك يقتصر اذا قال ان شئت فيقتصر وكذا طلقها ان شئت كما في الخانية الوكيل عامل لغيره متى كان عاملا لنفسه بطلت ولذا قال في الكفر وبطل توكيله الكفيل بمال الا في مسئلة ما اذا وكل المديون ببراءة نفسه فانه صحيح ولذا لا يتقيد بالمجلس ويصح عزله وان كان عاملا لنفسه بخلاف ما اذا وكمه بقبض الدين من نفسه أو من عبده لم يصح كما في البرازية الوكيل اذا امسك مال الموكل وقفل بماله نفسه فانه يكون متدينا فلوا مسك دينارًا للموكل وما عدي ديناراه لم يصح كما في الخلاصة الا في مسائل الاولى الوكيل بالانفاق على اهله وهي مسئلة الكتز الثانية الوكيل بالانفاق على بناء داره كما في الخلاصة الثالثة الوكيل بالشراء اذا امسك المدفوع ونقدم مال نفسه الرابعة الوكيل بقضاء الدين كذلك وهما في الخلاصة ايضا وقيد الثالثة فيها بما اذا كان المال قائما ولم يصف الشراء الى نفسه الخامسة الوكيل باعطاء الزكاة اذا امسكه وتصدق بماله نارا بالرجوع اجزاء كما في القنية السادسة ابراء الوكيل بالبيع المشتري عن الثمن قبل قبضه وهبته صحيح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأما حاط الكل عنه فغير صحيح عندهما خلافا لمحمد رحمه الله تعالى كما في حيل التاتار خانية ومما خرج عن قولهم يجوز التوكيل بكل ما يعقده الوكيل لنفسه الوصى فان له ان يشتري مال النبيتم لنفسه والنفع ظاهر ولا يجوز ان يكون وكيلًا في شرائه للغير كما في بيع البرازية الآمر اذا قيد الفعل بزمان كبيع هذا غدا أو اعنته غدا ففعله المأمور بعد غدا كذا في حج الخانية من ملك التصرف في شيء ملكه في بعضه فلو وكله في بيع عبده فباع نصفه صح عند الامام وتوقف عندهما اوفى شراء عبدتين معينين ولم يسم ثنا فاشترى أحدهما صح اوفى قبض دينه ملك قبض بعضه الا اذا نص على ان لا يقبض الا الكل معا كما في البرازية واذا وكمه بشراء عبدا فاشترى نصفه توقف ما لم يشتر الباقي كما في الكتز لو كسب اذا وكل بغير اذن وتعميم

(قوله الاطلاق والعناق) لان الوكيل بالطلاق وما يشاء كله رسول لانه لا هده عليه والرسول يثقل عبارة المرسل فاذا امره
 غيره فغما امر ينقل ملك الغير فلا يصح الامر واذ لم يصح صار وجوده وعدمه بمنزلة واحدة (قوله على المأمور) اي
 الوكيل الاول وهو يرجع على الامر وليس للوكيل الثاني الرجوع على الموكل الاول هذا امر المصنف (قوله الاطلاق
 الزوجة الخ) استثنى اب الهبة ١٣٦ والصدقة والابراء عن الدين وهذا هو المفتى به وقيل يملك جميع ذلك

(قوله المأمور بالدفع الخ) يتم ان الموكل ان كذب الطالب وصدق الوكيل حلفه فان حلف لم يظهر قبضه وان نكل سقط حقه وان عكس حلف الوكيل (قوله الوكيل يقبل قوله الخ) أي فيما يملك انشاء للعامل فلو أخرجه عن الوكالة فقال قد بعته أمس لم يصدق لانه حكى عقداً لا يملك انشاء للعامل ولو مات الموكل وقال ورثته لم تبعه وقال الوكيل بعته بالف وقبضت الثمن وهلك وصدقته المشتري يصدق ان كان العبد هالكاً لانه بهذا الاخبار لا يريد ازالة ملك الورثة بل ينكر وجوب الضمان (قوله الا الوكيل يقبض الخ) الظاهر ان مراده الوكيل يقبض ما استدانه الموكل فلا يسرى قوله على موكله لكن مطلقاً سواء كان الموكل حياً أو ميتاً فلو وجه لتقييد المصنف بالموت وانما لا يقبل قوله لان فيه ايجاب الضمان على الموكل وأما الوكيل يقبض دين

واجاز ما فعله وكيه نفذ الاطلاق والعناق بالتوكيل صحيح فاذا واكله ان يوكل فلان في شراء كذا ففعل واشترى الوكيل يرجع بالثمن على المأمور وهو على امره ولا يرجع الوكيل على الامر كما في فروق السكر ايسى الوكيل اذا كانت وكالته عامة مطلقة لك كل شيء الاطلاق الزوجة وعنتق العبد ووقف البيت وقد كتبت فيما رساله المأمور بالدفع الى فلان اذا ادعاه وكذبه فلان فالقول له في براءة نفسه الا اذا كان غاصباً أو مديوناً كما في منظومة ابن وهبان بعث المديون المال على يد رسول فهلك فان كان رسول الدائن هلك عليه وان كان رسول المديون هلك عليه وقول الدائن ابعث بما مع فلان ليس رساله منه فاذا هلك هلك على المديون بخلاف قوله ادفعها الى فلان فانه ارسال فاذا هلك هلك على الدائن وبيانه في شرح المنظومة لا يصح توكيل مجهول الا لاسقاط عدم الرضا بالتوكيل كما يبيانه في مسائل شتى من كتاب القضاء من شرح الكنز ومن التوكيل المجهول قول الدائن لمديونه من جهه كذبا بعلامه كذا ومن أخذ ما صبعك أو قال لك كذا فادفع ما لي بك اليه لم يصح لانه توكيل مجهول فلا يبره بالدفع اليه كما في القنية الوكيل يقبل قوله بيمينه فيما يدعيه الا الوكيل يقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان قبضه في حياته ودفعه له فانه لا يقبل قوله الا بالبينة كما في الولو الجيبة من الوكالة وقد ذكرناه في الامانات وفيما اذا ادعى بعد موت الموكل انه اشترى لنفسه وكان الثمن منقوداً وفيما اذا قال بعد عزله بعته أمس وكذبه الموكل وفيما اذا قال بعد موت الموكل بعته من فلان بالف درهم وقبضتوا وهلكت وكذبه الورثة في البيع فانه لا يصدق اذا كان المبيع قائماً بيمينه بخلاف ما اذا كان مستهلكاً الكل من الولو الجيبة من الفصل الرابع في اختلاف الوكيل مع الموكل وفي جامع الفصولين كما ذكرناه في الاولى قال فلو قال كنت قبضت في حياة الموكل ودفعته اليه لم يصدق اذا اخبر عما لا يملك انشاء وكان متهما وقد بحث بانه ينبغي ان يكون الوكيل يقبض الودعة كذلك ولم يتنبه بما فرق به الولو الجبى بينهما بان الوكيل يقبض الدين بر بدا ايجاب الضمان على الميت اذا الدين تقضى بامثاله بخلاف الوكيل يقبض الدين فانه يرد نفي الضمان عن نفسه اه وكتبنا في شرح الكنز في باب التوكيل بالخصومة والقبض مسئلة لا يقبل فيما قول الوكيل بالقبض انه قبض وفي الواقيات الحسامية الوكيل يقبض القرض اذا قال قبضته وصدقته المقرض وكذبه الموكل فالقول للموكل اذا مات الموكل بطلت الوكالة الا في التوكيل بالبيع وفاء كما في بيع البرازية اذا قبض الموكل الثمن من المشتري صح استحساناً الا في الصرف كما في منية المفتى الوكيل اذا اجاز قرض القرضي أو وكل بلاذن وتعميم وحضره فانه ينفذ على الموكل لان المقصود حضور رأيه الا في الوكيل بالطلاق والعناق لان المقصود عبارة والخلع والكتابة كالبيع كما في منية المفتى الشيء المفوض الى اثنين لا يملكه أحدهما

لوكه فالقول للموكل في ابطال ما قبضه بيمينه سواء كان الموكل حياً أو ميتاً وهذا بالنسبة كالوكيلين لبراهة ذمته وأما بالنسبة لبراهة الغريم فاذا كان الموكل حياً بره وأما بعد موته فلا يبره الا بيمينه او تصديق الورثة على قبض الوكيل (قوله لم يصدق الخ) اي بالنسبة الى المديون لا بالنسبة الى نفسه فترجع الورثة على المديون فان صدق المديون في الدفع فلا يبره ولا يرجع وان كذبه يبره

(قوله كالوكيلين) محله اذا وكلهما معا وكان يمكن اجتماعهما وكان يحتاج الى الرأى فالرأى على التعاقب ولا يمكن اجتماعهما على التصرف كالخصومة ولا يحتاج الى الرأى كالطلاق والعناق بغير مال فينفرد احدهما بالتصرف وفي التملك كلما كان امرأتى بيد كما فلا ينفرد أحدهما وان جعل الوصيين بكلامين (قوله مبطلا أقراره الخ) وان صدق المقر له بعد التوكيد الوصيين حيث لا يجوز انفراد أحدهما وان جعل الوصيين بكلامين (قوله مبطلا أقراره الخ) وان صدق المقر له بعد التوكيد فلا يثبت المقر به وان اتهم بينة (قوله والوقف) فلو أقر بوقفية أرض عليه ما وعلى ٣٧ أولادها ثم من بعدهما على الفقراء

فكذب أحدهما فالوقف
للصدق والنصف الآخر
لا فقره فلو عاد المكذب الى
التصديق عادت اليه الغلة
(قوله والرق) فلو قال لا خزانة
عبدك فردد المقر له ثم عاد
الى تصديقه فهو عبده
(قوله الا في أربع) تقدم في
كتاب القضاء ان المستنثبات
سبع (قوله للجهول باطل)
أى جهالة فاحشة وأما الوافر
لواحد من قوم معينين يصح
(قوله الاستتجار اقرار الخ)
مقيد بما اذا لم يكن ملك
المستأجر ظاهرا كاستتجار
الراهن الرهن هذا
والاستتجار اقرار بعدم الملك
للمستأجر غير ما ذكرنا
وانما الخلاف في كونه اقرارا
لذى اليد وصح كلا القولين
فكان على المصنف بيان محل
الخلاف (قوله الزوائد
المستهلكة) يفيد انه يظهر في
حق الزوائد الغير المستهلكة
وهو مخالف لما في الحاشية
حيث قال في يده جارية
ولولها فاقرا انها للفلان لا يدخل
الولد ولو اقام البينة انها له

كالوكيلين والوصيين والناظرين والقاضيين والحكميين والمودعين والمشروط لهما الاستبدال والادخال والاخراج الا في مسألة ما اذا شرط الواقف النظر له والاستبدال مع فلان فان للواقف الافراد دون فلان كما في الحاشية من الوقف الوكيل لا يكون وكذا لا قبل العلم بالوكالة الا في مسألة علم المشتري بالوكالة ولم يعلم الوكيل بالسائغ بكونه وكذا كما في البرازية وفي مسألة ما اذا امر المودع المودع بدفعها الى فلان فدفعها له ولم يعلم بكونه وكذا لو وهى في الحاشية بخلاف ما اذا وكل رجلا بقبضها ولم يعلم المودع والوكيل بالوكالة فدفعها له فان المالك مخير بين تضمين ايها شاء اذا اهلكت وهي في الحاشية ايضا

كتاب الاقرار

المقر له اذا كذب المقر بطل اقراره الا في الاقرار بالحرية والنسب وولاء العتاقة كما في شرح المجموع معللا بانها لا تحتل النقض ويزاد الوقف فان المقر له اذا رده ثم صدقه صح كما في الاسعاف والطلاق والنسب والرق كما في البرازية الا في مسألة ما اذا رد المشتري المبيع من منكر الا في أربع في الوكالة والوصاية وفي اثبات دين على الميت وفي استحقاق العين من المشتري كما في وكالة الحاشية الا في مسألة ما اذا رد المشتري المبيع بعيب فبرهن البايع على اقراره انه باعه من رجل ولم يعينه قبل وسقط حق الرد كذا في يروع الذخيرة الاستتجار اقرار بعدم الملك له على أحد القولين الا اذا استأجر المولى عبده من نفسه لم يكن اقرارا بجهريته كما في القنية اذا اقر بشئ ثم ادعى الخطاء لم تقبل كما في الحاشية الا اذا اقر بالطلاق بناء على ما فتى به المفتي ثم تبين عدم الوقوع فانه لا يقع كما في جامع الفصولين والقنية اقرار المكره باطل الا اذا اقر بالسارق مكرها فقد اتى بعض المتأخرين بصحة كما في سرقة الظهيرة الا في اقرار اخي بالانشاء فلا يطيب له لو كان كاذبا الا في مسائل فانشاء يرتد بالرد ولا يظهر في حق الزوائد المستهلكة ولو اقر ثم انكر يحلف على انه ما اقر بهناه على انه انشاء ملك لكن الصحيح تجليفه على اصل المال من ملك الانشاء ملك الاخبار كالوصى والمولى والمراجع والوكيل بالبائع ومن له الخيار وتفار بعه في ايمان الجامع قلت في الشرح الا في مسألة استدانة الوصي على اليتيم فانه يملك انشاء هادون الاخبار بها المقر له اذا رد الاقرار ثم عاد الى التصديق فلا تنبئ له الا في الوقف كما في الاسعاف من باب الاقرار بالوقف الاختلاف في المقر به يمنع الصحة وفي سببه لا اقر له بعين وديعة أو مضاربة أو امانة فقال ليس لي وديعة لكن لي عليك الف من ثمن مبيع او قرض فلا تنبئ له الا ان يعود الى تصديقه وهو مصر عليه

اشباه يستحق أولادها ايضا (قوله من ملك الانشاء الخ) فيه ارضى الصغيرة لا ينفذ اقراره عليها الا بشهود او تصديق بعد البلوغ عند الامام وكذلك الوكيل بالتمكاح ومولى العبد مع انهم يملكون انشاء عليهم (قوله الاختلاف في المقر به) كما لو اقر بالدين والمقر له يدعى العين او بالتمكاح ومتى وقع الاختلاف في السبب يثبت المقر به ويبطل السبب لان الاسباب مطلوبة لاحكام بالايعانها ومعنى وقع الاختلاف في بعض المقر به يبيد ذلك القدر وصح فيما بقي بخلاف ما اذا كذب المشهود له الشاهد في بعض ما شهد به حيث تبطل لان التوكيد تفسيق والفسق مانع من قبول الشهادة دون الاقرار

لانما اتفقا على ان هذه الالف المعينة ملك المقرئ غاية انها اختلفا في السبب فان هلكت فلا ضمان (قوله الا اذا صدقه) أى المقرء بالقرض فحينئذ لا يأخذها بعينها (قوله للرد في حق العين) أى لرد المقرئ الاقرار في حق العين والغاصب متى عجز عن رد العين بسبب من الاسباب وجب الضمان في ذمته (قوله الثانية اذا ادعى الخ) في عدها من جزئيات القاعدة نظر لان الصادر من المدينون انما هو دعوى الايفاء او الابرار وليس ذلك اقرارا (قوله وزوجها غائب الخ) فلو ادعت بعد ذلك ان الولد لقيط لا يقبل منها الاعترافها اولا بولادته من زوجها الغائب (قوله وعلى هذا) المشار اليه ما تضمنته الاستثناء وهو كونه يؤاخذ باقراره في حق نفسه لا اصل القاعدة (قوله وعلى هذا فتيت الخ) مثله لو اقر لزوجه بنفقة مدة ماضية هي فيها ناشرة او من غير سبق قضاء اورضاء وهي معترفة بذلك واقترام الولد لولاها بدين لزمها بطريق شرعي فالاقرار فيها باطل (قوله فاقر الابن الخ) هذا اذا زاد بالارث والا فيتصور ان تكون التركة

ولو قال اقرضتك فله اخذها لا اتفاقا مع على ملكه الا اذا صدقه خلافا لابي يوسف رحمه الله ولو اقر انما غصب فله مثلها للرد في حق العين كذا في الجامع الكبير المقر اذا صار ملكا بشرعا بطل اقراره ولو ادعى المشتري الشراء بالف والبايع بالفين واقام البيعة فان الشفيع يأخذها بالفين لان القاضي كذب المشتري في اقراره وكذا اذا اقر المشتري بان المبيع للبايع ثم استحق من يد المشتري بالبيعة بالقضاء له الرجوع بالثمن على بايعه وان اقرانه للبايع كذا في قضاء الخلاصة ومنه ما في الجامع ادعى عليه كماله فانكر فبرهن المدعي وقضى على الكفيل كان له الرجوع على المدينون اذا كان باصره وخرجت من هذا الاصل مستلثان في قضاء الخلاصة يجعهما ان القاضي اذا قضى باستصحاب الحمال لا يكون تكذيبا له الاولى لو اقر المشتري ان البايع اعتق العبد قبل البيع وكذبه البايع فقضى بالثمن على المشتري لم يبطل اقراره بالعتق حتى يفتق عليه الثانية اذا ادعى المدينون الايفاء او الابرار على رب الدين فحده وحلف وقضى له بالدين لم يصر الغريم مكذبا حتى لو وجدت بيعة تقبيل وزدت مسائل الاولى اقر المشتري بالملك للبايع صريحا ثم استحق بيعة وزجع بالثمن لم يبطل اقراره فلوعاد اليه يوما من الدهر فانه يؤمر بالتسليم اليه الثانية ولدت وزوجها غائب وقطم بعد المدة وفرض القاضي له النفقة ولها بيعة ثم حضر الاب ونفاه لاعتق وقطم النسب ولها اختان في تلخيص الجامع من الشهادة وعلى هذا لو اقر بجزء بعد ثم اشتراه عتق عليه ولا يرجع بالثمن او بوقفية دار ثم اشتراها كما لا يخفى ومسئلة الوقف المذكورة في الاسعاف قال لو اقر بارض في يد غيره انها وقف ثم اشتراها او ورثها صارت وقفا واخذته بزعمه انتهى وقد ذكر في البرازية من الوكالة طرفان مسائل المقر اذا صار ملكا بشرعا وكذا في خزائنه الاكمل مسئلة في الوصية في كتاب الدعوى وهي رجل مات عن ثلاثة اعبدوله ابن فقط فادعى رجل ان الميت اوصى له بعبد يقال له سالم فانكر الابن واقترانه اوصى له بعبدية قال له بزيغ فبرهن المدعي قضى بسالم ولا يبطل اقرار الوارث بزيغ فلواشتراه الوارث بزيغ صح وغرم قيمته للوصى له ثم ذكر بعدها مسئلة تخالفها فلترجع قبل قوله ولد الاقرار حجة فاصرة على المقر ولا يتعدى الى غيره فلواقر الموجران الدار لغيره لا تنسخ الاجارة الا في مسائل لو اقرت الزوجة بدين فللداين حبسها وان تضر الزوج ولو اقر الموجر بدين لا وفاء له الا من عن العين فله بيعها القضاء وان تضر المستاجر ولو اقرت بجهولة النسب بانها بنت اب زوجها صدقها الاب انسخ النكاح بينه ما بخلاف ما اذا اقرت بالرق ولوطقةها اثنتين بعد الاقرار بالرق لم يملك الرجعة واذا ادعى ولدا منته المبيعة وله اخ ثبت نسبه وتعدى الى حرمان الاخ من الميراث لكونه لابن وكذا المسكات اذا ادعى نسب ولد حر في حياة اخيه صحته وميراثه لولده دون اخيه كما في الجامع باع المبيع ثم اقر ان البيع كان على التبعثة وصدقه المشتري فله الرد على بائعه بالعيب كما في الجامع الاقرار بشئ محال باطل كما لو اقر له بارش يده التي قطهها خمس مائة درهم ويدها مائة درهم لم يلزمه شئ كما في التا تاريخا من كتاب الحين وعلى هذا افتيت بيطان اقرار انسان بقدر من الهام لوارث وهو ازيد من القرينة الشرعية لكونه محالا ثمعا مثلا لومات عن ابن وبنت فاقر الابن ان التركة بينهما نصفان بالسوية فالاقرار باطل لما ذكرنا ولكن لا بد من كونه محالا من كل وجه والا فقد ذكر في التا تاريخا من كتاب الحيل انه لو اقر ان لهذا الصغير على ألف درهم فرض اقرضنيه أو من عن مبيع باعنيه صح الاقرار مع ان العبي ليس من أهل البيع

والقرض

بمنها نصفين بالوصية مع الاجزاة وغيرها

والقرض ولا يتصور ان منه لكن انما يصح باعتبار ان هذا المقر محل لبوت الدين للصغير عليه في الجملة انتهى وانظر الى قولهم ان الاقرار للعمل صحيح ان بين سببا صالحا كالمرث والوصية وان بين مالا يصح كالبيع والقرض بطل لكونه محالا بملك الاقرار مالا بملك الانشاء فلواراد أحد الدائنين تأجيل حصته في الدين المشترك وأبي الآخر لم يجوز ولو اقرانه حين وجب وجب مؤجلا صلح اقراره ولا يملك المقذوف العفوعن القاذف و لو قال المقذوف كنت مبطلا في دعوى سقط الحد كذا في حيل التاتارخانية من حيل المدائبات و فرغت على هذا الواقر المشروط له الربيع انه يستحقه فلان دونه صح ولو جعله لم يصح وكذا المشروط له النظر وعلى هذا الوقال المريض في مرض الموت لاحق لى على فلان الوارث لم تسمع الدعوى عليه من وارث آخر وهى الحيلة في ابراء المريض وارثه في مرض موته بخلاف ما اذا قال ابرأته فانه يتوقف كما في حيل الحامى القدسي وعلى هذا الواقر المريض بذلك لاجنبى لم تسمع الدعوى عليه بشئ من الوارث فكذا اذا اقر له مرض ورثته كما في البرازية وعلى هذا يقع كثيرا ان البنث في مرض موتها تقر بان الامتعة الفلانية ملك ايها الاحق لها فيها وقد اجبت فيها مرار بالهبة ولا تسمع دعوى زوجها فيها مستند الماني التاتارخانية من باب اقرار المريض معزيا الى العميون ادعى على رجل مالا واوثبته و ابرأه لا يجوز براءته ان كان عليه دين وكذا الوارث لا يجوز سواء كان عليه دين أولا ولو انه قال لم يسكن لى على هذا المطلوب شئ ثم مات جاز اقراره في القضاء انتهى وفي البرازية معزيا الى حيل الخصاص قالت فيه ليس لى على زوجي مهر او قال فيه لم يكن لى على فلان شئ يبرأ عندنا خلافا للشافعي رحمه الله انتهى وفيها قبله و ابراء الوارث لا يجوز فيه قال فيه لم يكن لى عليه شئ ليس لورثته ان يدعو عليه شيئا في القضاء وفي الديانة لا يجوز هذا الاقرار وفي الجامع اقرار الابن فيه انه ليس له على والده شئ من تركة أمه صح بخلاف ما لو ابرأه أو وهبه وكذا الواقر يقبض ماله منه انتهى فهذا صريح فيما قلنا ولا ينافيه مافي البرازية معزيا الى الذخيرة وولها فيه لامهر لى عليه ولا شئ لى عليه ولم يكن لى عليه مهر قيل لا يصح وقيل يصح والمصحيح انه لا يصح انتهى لان هذا في خصوص المهر لظهور انه عليه غالبا وكلا منافي غير المهر ولا ينافيه ما ذكره في البرازية أيضا بهد ادعى عليه مالا وديونا وديعة فصالح مع الطالب على شئ يسير سرا و اقر الطالب في العلانية انه لم يكن له على المدعى عليه شئ وكان ذلك في مرض المدعى ثم مات ليس لورثته ان يدعوا على المدعى عليه وان برهنوا انه كان لمورثنا عليه اموال لكنه بهذا الاقرار قصد حرمنا تالنا تسمع وان كان المدعى عليه وارث المدعى وجري ما ذكرناه من بقية الورثة على ان ابانا قصد حرمنا تالنا بهذا الاقرار وكان عليه اموال تسمع انتهى لكونه متهمافي هذا الاقرار لانه تقدم الدعوى عليه والصالح معه على يسير والكلام عند عدم قرينة على التهمة ولا ينافيه أيضا مافي البرازية اقر فيه بعبدا مراً أنه ثم اعتقه فان صدقه الوارث فيه فالعتق باطل وان كذبه فالعتق من الثلث انتهى لان كلامنا فيما اذا نفاه من أصله وقوله لم يكن لى ولاحق لى وأما مجرد الاقرار للوارث فهو قوف على الاجازة سواء كان بعين اودين أو قبض دين منه أو ابراء الاثي ثلاث لو اقر بانلاف ودبعة معروفة أو اقر يقبض ما كان عنده ودبعة أو يقبض ما قبضه الوارث بالوكالة من مذبونه كذا في تلخيص الجامع وينبغي بان يلحق بالثانية اقراره بالامانات كلها ولومال الشركة أو العارية والمعنى في الكل انه ليس فيه ايشار اليه بعض فاغتم هذا التحرير فانه من مفردات هذا الكتاب

(قوله وانظر الى قولهم الخ) الفرق بين الصغير والحمل حيث جاز الاقرار للاول وان بين انه قرض أو ثمن بيع ولم يجوز للثاني انه لا يتصور البيع من الجنين ولا يبلى عليه أحد بخلاف الصغير لثبوت الولاية عليه فيضاف اليه عقد الولي مجازا (قوله وان بين مالا يصح الخ) وان ايهم ابطله الثاني واجازه الثالث (قوله والى الا حرم يجوز الخ) وجهه ان كل جزء من الدين مشترك فالحكم بصفة الانشاء يستلزم تأجيل دين الشريك بتغير رضاه (قوله كما في الحامى القدسي) عبارته واذا اراد المريض مرض الموت ان يصح ابرأه للقريم فانه يقول ليس لى عليه دين و لو قال ابرأته من الدين لا يصح وبه يظهر مافي المصنف (قوله وعلى هذا الواقر الخ) قياس مع الفارق فقد صرحوا بان اقراره باستيفاء دين الوارث لا يصح بخلاف الاجنبى (قوله وعلى هذا يقع الخ) رده المحشى بتصریحهم بان اقراره بعين في يده لو اقرته لا يصح (قوله ولا ينافيه الخ) الذي افتى به علماء عصره وعدم الصحة وما جعله المصنف دليلا لاجل جعله دليلا عليه فانظر المحشى

وقد ظن كثير من لا خبره له بنقل كلامهم وفهمه ان النفي من قبيل الاقرار لا وارث وهو خطأ كما
سمهته وقد ظهر لي ان الاقرار ههنا بيان الشيء القلاني ملك أبي أو أمي وأنه عندي عارية بمنزلة
قولها لاحق لي فيه فيصح وليس من قبيل الاقرار بالعين للوارث لانه في ما اذا قال هذا القلان
فالي تأمل وليراجع المنقول في جنابيات البرازية ذكر بكر اشهاد المجرع ان فلانا لم يجرع ومات
المجرع منه ان كان جرعه معروفا عند الحسا كم والناس لا يصح اشهاده وان لم يكن معروفا
عند الحسا كم والناس يصح اشهاده لاحتمال الصدق فان برهن الوارث في هذه الصورة ان
فلانا كان جرعه ومات منه لا يقبل لان القصاص في الميت الى آخره ثم قال وتظيره ما اذا قال
المقذوف لم يقذفني فلان ان لم يكن نذفي فلان معروفا يصح اقراره والا لا اه الفعل في المرض
احط رتبة من الفعل في الصحة الا في مسألة اماناد الناظر النظر لغيره بلا شرط فانه في
مرض الموت صحح لا المصحة كما في اليتيمة وغيرها وفي كافي الحاكم من باب الاقرار في المضاربة
لواقرار المضارب بربح ألف درهم في المال ثم قال غلظت انما خمس ما تعلم بصدق وهو ضمان لما
اقر به انتهى اختلاف في كون الاقرار للوارث في المصحة أو في المرض فالقول لمن ادعى انه
في المرض أو في كونه في الصغر أو البلوغ فالقول بلدهي الصغر كذا في اقرار البرازية
وكذا لو طلق أرعقت ثم قال كنت صغيرا فالقول له وان اسند الى حال الجنون فان كان
معهودا قبل والاflامات المقر له فبرهن وارثه على الاقرار ولم يشهدوا ان المقر له صدق
المقر أو كذبه تقبل كما في القنية اقر في مرض موته بشئ وقال كنت فعلته في الصحة كان
بمنزلة الاقرار في المرض من غير اسناد الى زمن الصحة قال في الخلاصة لواقر في المرض
الذي مات فيه انه يوع هذا العبد من فلان في صحته وقبض الثمن وادعى ذلك المستري
فانه يصدق في البيوع ولا يصدق في قبض الثمن الا بقدر الثالث وفي العمادية لا يصدق على
استيفاء الثمن الا ان يكون العبد قد مات قبل مرضه انتهى وتما في شرح ابن وهبان
مجهول النسب اذا اقر بالرق لانسان وصنقه المقر له صح وصار عبده ان كان قبل تأكد
حريته بالقضاء اما بعد قضاء القاضي عليه بحد كامل أو باقصاص في الاطراف لا يصح
اقراره بالرق بعد ذلك واذا صح اقراره بالرق فاحكامه بعبده في الجنابات والحدود احكام
العبيد وتما في شرح المنظومة وفي المنتقى يصدق الا في خمسة زوجه ومكاتبه ومدبره وام
ولده ومولى اقر بالرق ثم ادعى الحرية لا تقبل الا ببرهان كذا في البرازية يوظاهر كلامهم ان
القاضي لو قضى بكونه مملوكا ثم برهن على انه حر فانه يقبل لان القضاء بالمال يقبل النقص
لعدم تعديبه كما في البرازية بخلاف ما لو حكم بالنسب فانه لا تسمع دعوى احد فيه لغير المحكوم
له ولا برهانه كما في البرازية بما قدمنا ان القضاء بالنسب مما يتعدى فعلى هذا واقر عبدا
لمجهول انه ابنه وصنقه ومثله يولد لثله وحكم به بطر بقول تصح دعواه بصد ذلك انه ابن لغير
العبد المقر وهي تصلح حيلة لدفع دعوى النسب وشرط في التهذيب تصديق المولى وفي القيمة
من الدعوى سئل على بن احمد عن رجل مات وترك مالا فاقسمه الوارثون ثم جاء رجل وادعى
ان هذا الميت كان ابني واثبت النسب عند القاضي بالشهود وان اقر انه ابنه وحضني القاضي
له بثبوت النسب فيقول له الوارثون بين ان هذا الرجل الذي مات نكح امك هل يكون هذا ذوقا
فقال ان قضى القاضي بثبوت نسبه وثبوت نسبه وثبوت نسبه وثبوت نسبه وثبوت نسبه وثبوت نسبه
تتم صحة الاقرار الا في مسألة ما اذا قال كذا على احدنا الف درهم وجمع بين نفيه وعبده الا في

(قوله وقد ظن كثير الخ)
في جامع الفصولين جعل
النفي من قبيل الاقرار
(قوله وقد ظن كثير الخ)
فيه نظر فان قول المقر
هذا فلان فلان لا فرق
بينهما في المعنى (قوله)
تصديق المولى الخ
انما اشترط تصديقه لان
فيه ما يبطال حقه في الارث
على تقدير عتقه ثم موته (قوله)
بين نفسه وعبده) هذا
في حكم المعلوم فيما يانزم
العبد للحال لان ما على عبده
على نفسه في المعنى اما ما يلزمه
بعد الحرية فهو كالاجنبي
وجمالة المقر له كجمالة
المقر ولو قال لاحد كما الف
لا يصح

مستثنى

(قوله كافي اقرار منية المفتي الخ) عبارتها قال قتلت ابن فلان ثم قال بعد ذلك قتلت ابن فلان او كان مكلن الابن بن عبد
 فقال المقر له قتلت ابني او عبد بن فالقول للقر وهو اقرار ابن واحد الا ان يكون المقر سمى اسمين مختلفين وكذا تزوج الامة
 والاقرار بالجراحة ومنه يتضح كلامه
 وقع عن دين فحكمه حكم الثمن وان عن عين فحكمه حكم المبيع ١٤١
 كتاب الصلح
 فاصح ثنا ومبيعا صلح ان يكون بدلا

مستلتمين فلا يصح ان يكون العبد مديونا ومكاتبنا كذا في اللدق الاقرار بالمجهول صحيح الا
 اذا قال على عبد اودار فانه غير صحيح كما في البرازية ثم قال على من شاة الى بقره لا يلزمه شيء
 سواء كان بعينه أو لا اتعن اذا اقر بمجهول لزمه بيانه الا اذا قال لا ادري على له سدس ام ربع
 فانه يلزمه الاقل كافي البرازية اذا تعدد الاقرار بموضعين لزمه الشيطان الا في الاقرار بالقتل
 لو قال قتلت ابن فلان ثم قال قلت ابن فلان وكان له ابنتان وكذا في العبد وكذا في التزويج وكذا
 الاقرار بالجراحة فهي ثلاث كافي اقرار منية المفتي اذا اقر بالدين بعد الالبراء منه لم يلزمه كما
 في التاتارخانية الا اذا اقر لزوجه بمهر بعد هبتها له المهر على ما هو المختار عند الفقيه ويجعل
 زيادة ان قبلت الاشبهه خلافه لعدم قصد ما كافي مهر البرازية واذا اقر بان في ذمته لها كسوة
 ماضية ففي قدوى فارئ الهداية انها تلزمه ولكن ينبغي للقاضي ان يستفسر ها اذا ادعت
 فان ادعتها بلا قضاء ولا رضاه لم يسمها للسقوط والاسمها ولا يستفسر المقر انتهى يعني فيما
 اذا اقر بانها في ذمته حل على انها بقضاء أو رضاه فتلزمه اللهم الا اذا صدقت المرأة انها بغير
 قضاء ورضاه بقدر اقراره المطلق فينبغي ان لا تلزمه

وما لا فلا فيفسده جهالة
 البدل دون المصالح عنه
 وتشرط القدرة على تسليم
 البدل هذا اذا وقع على
 خلاف جنس المدعي وان
 على جنسه فان باقل خطا وان
 باكثر فربا (قوله من اجته)
 اي ولا تولية لجر يان العلة
 فيهما وهو كونه متمما عند
 عدم البيان (قوله وفي
 الشراء بالدين الخ) اي لو
 تصادقا على ان لادين بعد
 الشراء به لا يبطل الشراء
 ويلزمه ممن العبد (قوله
 يميزه ابو يوسف) اي ان
 شرط اجزاه في الحال لانه
 الشرطي يبيع صوف الغنم
 على ظهرها (قوله والمنع
 رواية) اي عن الامام وجه
 المنع ان موضع الجزع غير
 معلوم (قوله الحق اذا اجله
 الخ) واما الدين اذا اجله
 صاحبه فانه يلزم الادين
 القرض فلا يلزم (قوله
 امرأة العتق الخ) اي
 لواجله القاضى سنة فلم
 يصل فسال من القاضى
 التاجيل سنة اخرى لا ييجبه

الصلح عن اقرار يبيع الا في مستلتمين كافي المستصفي الاولى ما اذا صلح من الدين على عبد
 وقبضه ليس له ان يبيعه من اجته بلا بيان الثانية لو تصادقا على ان لادين يبطل الصلح وفي
 الشراء بالدين لا انتهى ويزاد ما في المجمع لو صلح عن شاة على صوفة يميزه ابو يوسف
 رحمه الله ومنعه بمجرد رجاء الله والمنع روية وعلى صوف غيرها لا يجوز انفاقا كافي الشرح
 مع ان بيع الصوف على ظهر الغنم لا يجوز الحق اذا اجله صاحبه فانه لا يلزم وله الرجوع في ثلاث
 مسائل في شفعة الوالدية اجل الشفيع المشتري بعد الاما ليلين للاخذ ص وله الرجوع
 اجلت امرأة العتق زوجها بعد الحول صح وله الرجوع استعمل المدعي عليه فاه له
 المدعي صح وله الرجوع الصلح عقد يرفع النزاع فلا يصح مع المودع بعد دعوى الملاك
 اذا نزاع ويصح بعد حلف المدعي عليه رفع النزاع باقامة البينة ولو برهن المدعي بعهده
 على اصل الدعوى لم يقبل الا في صلح الوصي عن مال اليتيم على انكار اذا صلح على بعضه ثم
 وجد البينة فانما تقبل ولو بلغ الصبي قامة تقبل ولو طالب بيمينه لا يحلف كافي القنية الثانية
 اذا ادعى ديننا فاقربه وادعى الايقاه او الالبراء فانكر فصالحه ثم برهن عليه تقبل لان
 الصلح هنا ليس لاقتداء اليمين كذا في العمادية من العاشر ولو برهن المدعي عليه على
 اقرار المدعي انه مبطل في الدعوى فان برهن على اقراره قبل الصلح لم تقبل وان بعده تقبل
 ولو برهن على صلح قبله بطل الثاني اذا صلح بعد الصلح باطل كافي العمادية الصلح على انكار

كتاب الصلح
 الصلح عن اقرار يبيع الا في مستلتمين كافي المستصفي الاولى ما اذا صلح من الدين على عبد
 وقبضه ليس له ان يبيعه من اجته بلا بيان الثانية لو تصادقا على ان لادين يبطل الصلح وفي
 الشراء بالدين لا انتهى ويزاد ما في المجمع لو صلح عن شاة على صوفة يميزه ابو يوسف
 رحمه الله ومنعه بمجرد رجاء الله والمنع روية وعلى صوف غيرها لا يجوز انفاقا كافي الشرح
 مع ان بيع الصوف على ظهر الغنم لا يجوز الحق اذا اجله صاحبه فانه لا يلزم وله الرجوع في ثلاث
 مسائل في شفعة الوالدية اجل الشفيع المشتري بعد الاما ليلين للاخذ ص وله الرجوع
 اجلت امرأة العتق زوجها بعد الحول صح وله الرجوع استعمل المدعي عليه فاه له
 المدعي صح وله الرجوع الصلح عقد يرفع النزاع فلا يصح مع المودع بعد دعوى الملاك
 اذا نزاع ويصح بعد حلف المدعي عليه رفع النزاع باقامة البينة ولو برهن المدعي بعهده
 على اصل الدعوى لم يقبل الا في صلح الوصي عن مال اليتيم على انكار اذا صلح على بعضه ثم
 وجد البينة فانما تقبل ولو بلغ الصبي قامة تقبل ولو طالب بيمينه لا يحلف كافي القنية الثانية
 اذا ادعى ديننا فاقربه وادعى الايقاه او الالبراء فانكر فصالحه ثم برهن عليه تقبل لان
 الصلح هنا ليس لاقتداء اليمين كذا في العمادية من العاشر ولو برهن المدعي عليه على
 اقرار المدعي انه مبطل في الدعوى فان برهن على اقراره قبل الصلح لم تقبل وان بعده تقبل
 ولو برهن على صلح قبله بطل الثاني اذا صلح بعد الصلح باطل كافي العمادية الصلح على انكار

الان رضيت ولها الرجوع (قوله ويصح بعد حلف الخ) هذا رواية عن الامام والصحيح قولها وهو عدم الصحة لان اليمين
 بدل المدعي فاذا حلف فقد استوفى البدل (قوله فانكر فصالحه الخ) انما قبلت البينة لعدم التنافض وهذا الصلح لم يقع
 فداء عن اليمين ولو انكر المدعي عليه المال فصالح ثم برهن على الايقاه او الالبراء لا تسمع وكذا الواقر ولم يبيع الايقاه والالبراء
 وصالح ثم ادعى لا يقبل (قوله وان بعده تقبل) لان المدعي باقراره زعم انه اخذ بدل الصلح بغير حق بخلاف اقراره قبل الصلح
 لجواز ان يملكه بعد اقراره قبل الصلح

(قوله بعد دعوى فاسدة الخ) في البحر الصلح عن الدعوى الفاسدة يفتح وعن الباطلة لا والفاصلة ما يمكن تصحيحها فلو ادعى شخص على امرأته انما امتسه فاقامت بينة انها كانت امة فلان اعتقها فاصالحها المدعى صح اذا يمكن تصحيح دعوى المدعى بان يقول ان الذي اعتقك غصبك مني ولو اقامت بينة على انها حرة الاصل بطل الصلح اذا لا يمكن تصحيح دعواه بعد فاهور حرة الاصل (قوله بسبب مناقضة المدعى الخ) صرح صاحب الهداية بجواز الصلح سواء كان الفساد بسبب المناقضة او ترك شرط الدعوى والذي استقر ١٤٣ عليه فتوى ائمة خوارج ان الصلح عن دعوى فاسدة لا يمكن

تصححها لا يصح والتي يمكن تصحيحها يصح (قوله يرجع الى الدعوى الخ) يعنى اذا كان الصلح على انكار فاسد حق كرجوع الى الدعوى في كله واذا استحق بعضه رجع الى الدعوى في بعضه الا اذا كان مما لا يتعين بالتعيين وهو من جنس المدعى فحينئذ يرجع بمثل ما استحق كما اذا صالحه عن الف بائنة فاستحققت او استحق بعضه يرجع بمثل ما استحق (قوله الا اذا كان مما لا يقبل النقص) اي الا اذا كان المصالح عنه المفهوم من المقام والاضمير في قوله ببقية ته يرجع للمصالح عليه (قوله الادعوى الاجارة) في الجمع وشرحه ويجوز الصلح عن دعوى مال ومنفعة بمال ومنفعة لكن الصلح عن المنفعة على المنفعة انما يجوز اذا كانا مختلفي الجنس بان يصالح عن السكنى على خدمة العبد (قوله لا يصح الصلح عن الحد الخ) لان الحد وحق الله والاعتياض عن حق الغير لا يجوز وفي حق

بعد دعوى فاسدة فاسد كما في القنية ولكن في الهداية في مسائل شتى من القضاء ان الصلح على انكار جائز بعد دعوى مجهولة فليحفظ ويحمل على فسادها بسبب مناقضة المدعى لا لترك شرط الدعوى كما ذكره في القنية وهو توفيق واجب فيقال الا في كذا والله سبحانه اعلم صلح الوارث مع الموصى له بالمنفعة صحيح لا يبيعه وصلح الوارث مع الموصى له بيمين الامتة صحيح وان كان لا يجوز يبيعه ويبيانه في حيل التاتار خانية طلب الصلح والابراء عن الدعوى لا يكون اقرارا وطلب الصلح والابراء عن المال يكون اقرارا الصلح على انكار على شئ انما يرفع النزاع في الدنيا الا في العقبى الا اذا قال صالحك على كذا وبرايتك عن الباقي الصلح اذا كان عن مال بمنفعة كان اجارة ولو كان على خدمة العبد المدعى به الا اذا صالحه على غلته أو غلته الدار فانه غير جائز كشمرة النخل كما في الخلاصة اذا استحق المصالح عليه رجع الى الدعوى الا اذا كان مما لا يقبل النقص فانه يرجع ببقية كالفصام والعنق والنسكاح والخلع كما في الجامع الكبير الصلح جائز عن دعوى المنافع الادعوى الاجارة كما في المستصفي لا يصح الصلح عن الحد ولا يسقط به الاحد القذف اذا كان قبل المرافعة كما في الخانية صالح المحبوس ثم ادعى انه كان مكرها لم يقبل الا اذا كان في حبس الوالى لان الغالب حقه ظمنا كما في البرازية الصلح يقبل الاقالة والنقض الا اذا صالح عن العشرة على خمسة كما في القنية ادعى فانسكرف فصالحه ثم ظهر بعده ان لا شئ عليه بطل الصلح كما في العمادية من العاشر

كتاب المضاربة

اذا فسدت كان للمضارب اجر مثله ان عمل الا في الوصى يأخذ مال البتيم مضاربة فاسدة فلا شئ له اذا عمل كذا في احكام الصغار اذا ادعى المضارب فسادها فالقول لرب المال أو عكسه فلمضارب فالقول لمدعى الصحة الا اذا قال رب المال شرطت لك الثلث وزيادة عشرة وقال المضارب الثلث فالقول للمضارب كما في الذخيرة من البيوع للمضارب الشراء الا الاخذ بالشفعة فلا يملكه الا بالنص كما في البرازية وللمضارب البيع بالنسيئة الا الى اجل لا يبيع اليه التجار وملك البيع الفاسد لا الباطل لا يتجاوز المضارب ما عينه له رب المال الا اذا قيد عليه يسوق بخلاف التقييد بالبلد والاداء لا يتجاوز المضارب ما عينه له رب المال الا اذا قيد عليه يسوق المضاربة تقبل التقييد بالوقت فتبطل بفضه تصرف أولا كما في الهداية يصح نهى رب المال مضاربه الا اذا صار المال عروضا اذا قال له اعمل برأيك ثم قال له لا تملك برأيك صح نهيه الا اذا كان بعد العمل اطلقها ثم نهاه عن السفر فعمل نهيه الا اذا كان بعد الشراء

القذف حق الله غالب (قوله الاحد القذف) استثناه من قوله لا يسقط فلا يجوز الصلح عنه حتى لا يجب المال ويسقط هبة به الحدان كان قبل المرافعة لا بعدها (قوله فالقول لمدعى الصحة) مقيد بما اذا لم يدفع مدعى الفساد بدعوى الفساد استحقاق مال عن نفسه فالقول لرب المال اذا ادعى الفساد لانه بدعوى الفساد يدفع عن نفسه استحقاق زيادة مال (قوله فالقول للمضارب) صوابه لرب المال لانه بدعوى الفساد يدفع عن نفسه استحقاق زيادة مال وحينئذها صواب المصنف ان يقول فالقول لمدعى الصحة الا اذا كان مدعى الفساد هو رب المال (قوله الا الاخذ بالشفعة) صوابه الا الاخذ بالشفعة الا اذا نص رب المال على ذلك لانه ليس من عادة التجار (قوله الا اذا كان بعد الشراء) ويقال فبمس الائمة الاصح ان نهيه عن السفر شامل على الاطلاق

كتاب الهبة (قوله هبة المشغول الخ) هذامف. ذمما اذالم يدوع الشاغل عند الموهوب له فلو سلم المشغول وادع الشاغل صحته
 وقيد بهبة المشغول لان الشاغل ملك الواهب صحفة لانه لا يمنع التسليم (قوله لولده الصغير الخ) هذامذهب الثاني وعليه الفتوى
 ومثل الاب الام لو الولد في يدها وكذا كل من يعوله وكذا لو كان المشغول ساكنافيه غير الواهب بغير اجرة ولو باجرة فلا (قوله
 قبول الصبي الهبة الخ) وكذا رده فيصح وقيد بالهبة لان
 ١٤٣ المديون لو دفع ما عليه للصبي ومستأجره

كتاب الهبة

هبة المشغول لا تجوز الا في مسئلة ما اذا وهب الاب لولده الصغير كافي الذخيرة قبول الصبي
 العاقل الهبة صحح الا اذا وهب له ما لانفع له وتلقه مؤتمته فان قبوله باطل ويرد الى الواهب
 كافي الذخيرة تملك الدين من غير من عليه الدين باطل الا اذا سلطه على قبضه ومنه لو وهبت
 من ابنها ما على ابيه لها فامتداحة التسليم وتفرغ على هذا الاصل لو قضى دين غيره
 على ان يكون الدين لم يميز ولو كان وكيل بالبيع كافي جامع الفصولين و ليس منه ما اذا اقر
 الدائن ان الدين لفلان وان امه عارية فيه فهو صحح لكونه اخبار الاتمليك ويكون للقر له
 ولاية قبضه كافي البرازية الهبة تكون مجازا عن الاقالة في البيع والاجارة كافي اجارة
 الوالوجية لاجبر على الصلوة الا في مسائل منها نفقة الزوجة والثانية العين الموصى بها
 يجب على الوارث دفعها الى الموصى له بعد موت الموصى مع انها صلة الثالثة الشفعة يجب
 على المشتري تسام العقار الى الشفيع مع انها صلة شرعية وولد الوات الشفيع بطالت الشفعة
 كذا في شرح ادب القاضي للصدر الشهيد من النفقات قلت الرابعة مال الوقف يجب على
 الناظر تسليمه للموقوف عليه مع انها صلة محضه ان لم يكن في مقابلة عمل والافيه شائتها

كتاب المداينات

وقيه مسائل الابرار من الدين اذا قال الطالب بطوبه لاتعاقب عليك كان ابراء عاما كذوله
 لاحق لي قبله الا اذا طالب الدائن الكفيل فقال له طالب الاصيل فقال لا تملق لي عليه
 لم يبرأ الاصيل وهو المختار كافي القنية الابرار يرتد بالرد الا في مسائل الاولى اذا ابرأ المحتال
 المحتمل عليه فرده لم يرتد كاذ كراه في شرح الكثر الثانية اذا قال المديون ابرأني فابراه فرده
 لا يرتد كافي البرازية الثالثة اذا ابرأ الطالب الكفيل فرده لم يرتد كاذ كراه في الكفالة وقيل
 يرتد الرابعة اذا قبله ثم فرده لم يرتد كاذ كراه في مسائل شتى من القضاء الابرار لا يتوقف
 على القبول الا في الابرار في بدل الصرف والسلم كافي البدايع الابرار بعد قضاء الدين صحح
 لان الساقط بالقضاء المطالبة لاصل الدين فيرجع المديون بما اداه اذا ابرأه براءة اسقاط
 واذا ابرأه براءة استيفاء فلا رجوع واختل فواقه ما اذا اطلقها كذا في الذخيرة من البيوع
 وصرح به ابن وهبان في شرح المنظومة من الهبة وعلى هذا الوعلق طلاقها بابرائه عن المهر ثم
 دفعه لها لا يبطل التعليق فاذا ابرأته براءة اسقاط وقع ورجع عليها وحكى في المجمع خلافا
 في صحة ابراء المحتال المحيل بعد الحوالة فاطله ابو يوسف رحمه الله بناء على انها نقل الدين وصحة
 محمد رحمه الله بناء على انها نقل المطالبة فقط وفي مداينات القنية تبرع بقضاء دين عن انسان ثم
 ابرأ الطالب المطلوب على وجه الاسقاط فلم تبرع ان يرجع عليه بما تبرع به انتهى وتفرغ على
 ان الدين تقضى بامثالها مسائل منها لو هلك الرهن بعد الابرار من الدين فانه يكون مضمونا

لو دفع الاجرة اليه لا يصح
 وصرح في المبسوط بانه ليس
 للواهب الرجوع فيما
 وهب للصغير (قوله تملك
 الدين الخ) افادانه بصح
 تملك الدين من عليه
 الدين حقيقة أو حكماً
 كما لو وهب غريم الميت
 الدين من الوارث (قوله
 للتسليم) الصواب ان يقال
 ان سلطته (قوله لو قضى دين
 غيره الخ) هذا احد قولين
 وقيل يجوز كافي القنية
 (قوله وكيل بالبيع الخ)
 فلأعطى الوكيل بالبيع
 للأمر الثمن من ماله
 قضاء عن المشتري على
 ان يكون الثمن له كان
 فاسدا ويرجع على الأمر
 (قوله وان امه عارية)
 ولولم يقل هذا لا يصح
 (قوله كافي اجارة الوالوجية)
 عبارتها ولو استأجر دارا
 على عبده بين ثم وهب العبد
 من المستأجر قبل القبض
 فاذا قال المستأجر قبلت
 كان اقالة (قوله يجب
 على الوارث الخ) أي
 ويجبر على الدفع وكذا

يقال فيما بعده (قوله الاولى اذا ابرأ الخ) أي اذا لم يكن للمحيل دين على المحتال عليه (قوله في بدل الصرف والسلم)
 لان الابرار عنهن ينقض العقد لانه يوجب فوات القبض المستحق بعقدتها فيتوقف على قبول الآخر
 بخلاف الابرار عن سائر المديون (قوله فانه يكون مضمونا) صوابه لا يكون مضمونا الا اذا اذانه من الراهن

(قوله بخلاف هلا كمال) الفرقان الا بره يسقط به الدين اصلا وبلا استيفاء لا يسقط لقيام الموجب للدين (قوله فانه لا يقبل الا بيئته الخ) يعنى في حق الموكل اما في حق نفسه فيصدق بلا بيئته (قوله يرجع به) الضمير المستتر راجع الى المحال عليه (قوله في الكفالة ١٤٤ كذلك) أى لو ابره الدين التكفيل لا يرجع على المدين ولو وهبه

يرجع (قوله على ان تؤدى الخ) لان ذلك ليس بتعليق بل تقييد (قوله لم يصح الثاني) صوابه الاول (قوله واجبنا عنه الخ) حاصله الابرء عن الدين اما كان مندوبا كان قصدا او كل فعل ذلك له وجه له الثواب قصدا وماروى عن الامام الى آخره في الفتح ان هذه الحكاية نقلها الثقات (قوله الاولى القرض) يستثنى منه ما لو اوصى ان يقرض من ماله فلانا الفانى سنة حيث لا يطالب قبل المدة ووجه عدم صحة تأجيل القرض انه عارية وتأجيلها غير لازم (قوله الرابعة الخ) هذه الرابعة غير الاولى (قوله السادسة) فيها وفي السابعة نظر لان قبضهما شرط والتأجيل ينافية (قوله قضاء الاول) أى بالمقاصة لان القضاء يتلوا الوجوب (قوله عليه الف قرض الخ) عبارة الجامع المتبادر على ما نقله المحشى اذا كان عليه الف قرض ثم وجب له على المقرض الف من ثمن متاع الى سنة ثم مرض

بخلاف هلا كه بعد الا بقاء ذكره الزيلعي ومنها الوكيل بقض الدين اذا ادعى بضموت الموكل انه كان قبضه في حياته ودفعه له فانه لا يقبل قوله الا بيئته لانه يريد ايجاب الضمان على الميت بخلاف الوكيل بقبض العين كذافي وكالة الوالوية هبة الدين كالابرء منه الا في مسائل منها لو وهب المحتال الدين من المحتال عليه يرجع به على المحيل ولو ابراه لم يرجع ومنها في الكفالة كذلك ومنها توقفها على القبول على قول بخلاف الابرء ومنها الوشء اذا حدها بالابرء الا آخر بالمهبة ففيه قولان قيل لا تقبل ويبان في العشرين من جامع الفصولين الابرء عن الدين فيه معنى التملك ومعنى الاسقاط فلا يصح تعليقه بصرح الشرط للاول نحو ان ادبت الى غذا كذا فانت بريء من الباقي واذا امتى كان ويصح تعليقه بمعنى الشرط للثاني نحو قوله انت بريء من كذا على ان تؤدى الى غذا كذا وتام تفر به في كتاب الصلح من باب الصلح عن الدين وللاول يرتد بالرد والثاني لا يتوقف على القبول ويصح الابرء عن الجهول للثاني ولو قال الدائن لمدينونه ابرأت أحدا كما لم يصح للثاني ذكره في فتح القدير من خيار العيب ولو ابره الوارث مدينون مورثه غير عالم بموته ثم بان ميتا فبان النظر الى انه اسقاط يصح وكذا بالنظر الى كونه تمليك لان الوارث لو باع حينما قبل العلم بموت المورث ثم ظهر موته صح كما صرحوا به فهنا بالطريق الاولى ولو وكل المدينون ابراء نفسه فالواضح التوكيل نظرا الى جانب الاسقاط ولو نظر الى جانب التملك لم يصح كالووكاه بان يبيع من نفسه واستشكل بانه عامل منه لنفسه وهو براءة نفسه والوكيل من يعمل لغيره واجبنا عنه في شرح الكتر من باب تفويض الطلاق كل قرض جرمه حرام فكره لغيره من سكنى المهره بانه الرهن كافي الظهيرة وماروى عن الامام انه كان لا يقف في طيل جدار مدينونه فذلك لم يثبت كذافي كراهتها القول للملك في جهة التملك فلو كان عليه دينان من جنس واحد دفع شيئا فالتعين للدفع الا اذا كان من جنسين لم يصح تعيينه من خلاف جنسه ولو كان واحدا فادى شيئا وقال هذا من نصفه فان كان التعيين مقيدا بان كان احدهما حلالا او به رهن أو كفيل والآخر لاصح والافلا ولو ادعى المشتري ان المدفوع من الثمن وقال الدال من الاجرة فالقول للمشتري ولو ادعى الزوج ان المدفوع من المهر وقالت هدية فالقول له الا في المهيأ للا كل كذافي جامع الفصولين كل دين اجله صاحبه فانه يلزمه تأجيله الا في سبعة الاولى القرض الثانية الثمن عند الاقالة الثالثة الثمن بعد الاقالة وهما في القنية الرابعة اذامات المدينون المستقرض فاجل الدائن الوارث الخامسة الشفعة اذا اخذ الدار بالشفعة وكان الثمن حلالا فاجله المشتري السادسة بدل الصرف السابعة رأس مال السلم آخر الدينين قضاء الاول عليه الف قرض فباع من مقرضه شيئا بالف مؤجلة ثم حلت في مرضه وعليه دين تقع المقاصة والمقرض اسوة للقرماء كذافي الجامع القرض لا يلزم تأجيله الا في وصية كما ذكره قبيل الربا وفيما اذا كان مجبه ودا فانه يلزم تأجيله كافي في الظهيرة

المستقرض قبل الاجل فصار قصاصا ثم مات وعليه ديون الصفة صار المستقرض قاضيا دين المقرض وفيما بالثمن الذي وجب له على المقرض موثره على ما أثر القرما فالقرماء ان يأخذوا حصه هم من المقرض من ثمن المتاع ولو كان ثمن المتاع سابقا على المقرض والمسئلة بها فلما قيل للقرماء المستقرض على المقرض لان المستقرض صار مضمونا ثمن المتاع والمقرض صار قاضيا وحق القرماء لا يمنع الاستيفاء

(قوله ولما اذا احكم مالكي الخ) عبارة القنية قضى القاضى بلزوم الاجل في القرض بعد ما ثبت عندنا تأجيل القرض
 معتمد على قول مالك يصح ويلزم الاجل (قوله وفيما اذا احال القرض الخ) ١٤٥ عبارة القنية ان يحل المستقر من

صاحب المثال على رجل الى
 سنة أو سنتين فيصح ويكون
 المال على المحتمل عليه الى
 ذلك الوقت ولا سبيل للقرض
 ولا لورثته عليه فان مات
 المحتمل عليه يحل ويؤخذ
 من تركه وبه يظهر كلام
 المصنف (قوله لا ديانة ان كان
 الخ) هذا قول محمد وقال
 الثاني يبرأ قضاء وديانة وان
 كان بحيث لو علم بما عليه
 من الحق لم يبرئه وعليه
 الفتوى (قوله وله ثلاث الخ)
 أي لعدم صحة الهبة من الزوج
 ثلاث أخز زيادة على الخوالة
 تأمل (قوله وان في يده
 الخ) أي في يده حقيقة تمان
 كان قابضاً حالة الاجتماع وان
 كانت في منزله تعين أحداث
 قبض لها (قوله عند قيامه
 في يد الخ) اما عندها لانه
 فتكون قبضته دينا عليه
 فيكون كقبية الدين تقع
 فيه المقاصة (قوله كذا في
 المحيط) عبارته اذا اجتمعت
 بينة الصلح وبينة البراءة من
 الدعوى وبينة البيع وبينة
 البراءة من الدعوى فبينة
 الصلح وبينة البيع أولى لان
 البراءة قد تكون بعد الصلح
 والبيع (كتاب الاجارات)
 (قوله والاجارة عندنا الخ)
 يعني فيما لو غصب انسان دارا

وقد اذا احكم مالكي يلزومه بعد ثبوت اصل الدين عنده وفيما اذا احال القرض به على انسان
 فاجلة المستقر من كذا في مديانات القنية الوكيل بالابراء اذا ابرأ ولم يصف الى موكله لم يصح
 كذا في خزنة الفتاوى الابراء امام مع الدعوى بحق قضاء لا ديانة ان كان بحيث لو علم بما له
 من الحق لم يبرئه كما في شفعة الوالوجبة لسكن في خزنة الفتاوى القنوي على انه يبرأ قضاء وديانة
 وان لم يعلم به وفي مديانات القنية حالات انسانا على الزوج على ان يؤدي من المهر ثم وهبت
 المهر من الزوج قبل الدفع لا تصح قال استاذنا وله ثلاث خيل احديها شراشي مملوفا من
 زوجها بالمهر قبل الهبة والثانية صلح انسان معها عن المهر ثم مملوفا قبل الهبة والثالثة
 هبة المرأة المهر لابن صغيرها قبل الهبة انتهى وفي الاخيرة تقرر ان كره في احكام الدين من
 الجمع والفرق الدين المتوجع اذا قضاء قبل حلول الاجل بغير الطاب على تسليمه لان الاجل
 حق المتدينون فله ان يسقطه هكذا ذكر الزباني في النكاح القهري أيضا في الخسائية والنهاية وقد
 وقعت حادثه عليه بر مشروط تسليمه في بولاق فلقبه بالدين بالصعيد وطلب تسليمه فيه مسقطا
 عنه مؤنة الحمل الى بولاق فتمضى مسألة الدين ان يعتبر على تسليمه بالصعيد ولكن نقل في
 القنية قولين في السلم وظاهرهما ترجيح انه لا جبر الا للضرورة بان يقيم المدينون بتلك الباسدة
 وقد اقيمت في الحادث المذكورة لانه وان اسقط عنه مؤنة الحمل الى بولاق فله ان يسقطه
 بر بالصعيد اذا اقر بان دينه لفلان صح وحل على انه كان وكما عنه ولهذا كان حق القبض
 للقر وبيع المدينون بالدفع الى ايمها كما في الخلاصة والبرزازية الا في مسألة هي ما اذا قالت
 المرافعة التي على زوجي لفلان اولو الذي فانه لا يصح كما في شرح المنظومة والقنية وهو
 ظاهر لعدم امكان حله على انها وكيلة في سبب المهر كالا ينفق والحيلة في ان المقر لا يصح قبضه
 ولا ابرأؤه منه بعد اقراره مذكورة في فن الحيل منه وفي وكالة البرازية للزوج عليها دين
 وطلبت النفقة لا تقع المقاصة بدين النفقة بل لارضاء الزوج بخلاف سائر الديون لان دين النفقة
 اضعف قصار كاختلاف الجنس فشابها ما اذا كان أحدا الحقين جيدا والآخر رديثا لا يقع
 التقاص بل تراعى عند رجل وديعة وللودع عليه دين من جنس الوديعة لم تصرفا صا
 بالدين حتى يجهتها وبعد الاجتماع لا تصير قصاصا ما لم يحدث فيه قبض وان في يده يكفي
 الاجتماع ولا يجسد قبض وتقع المقاصة وحكم المقصوب عند قيامه في يد رب الدين كالوديعة
 انتهى اذا تعارضت بينة الدين وبينة البراءة ولم يعلم التاريخ قدمت بينة البراءة واذا تعارضت
 بينة البيع وبينة البراءة قدمت بينة البيع كذا في المحيط من باب دعوى الرجلين

كتاب الاجارات

في ايضاح الكرماني من باب الاستصناع والاجارة عندنا تنوقف على الاجارة فان اجازها
 المالك قبل استيفاء المقود عليه فالاجرة له وان كان بعده فلا وان كان بعد قبض البعض فالشكل
 للمالك عند أبي يوسف سفر حجه الله وقال محمد حجه الله الماضي للغاصب والمستقبل للمالك انتهى
 الغصب يسقط الاجرة عن المستأجر الا اذا امكن اخراج الغاصب بشفاعته أو بمعاينة كافي
 التاثر خائية والقنية التمكن من الانتفاع بوجوب الاجر الا في مسائل الاولى اذا كانت الاجارة

١٩ اشبهام مثلا فاجرها (قوله وقال محمد الخ) هذا هو المتمد (قوله الغصب يسقط الخ) محله اذا غصب في جميع المدة
 وان غصب في بعضها سقط بحسابه (قوله الا اذا امكن الخ) مانع الانسقط وان لم يخرج له لثمة صيره (قوله التمكن من الانتفاع
 الخ) لكن انما يوجب الاجر بشرطين ان يتمكن في المسكن الذي اقيم اليه العقد وان يكون في المدة المضاف اليها العقد

(قوله بالبحقبة الانتفاع الخ) أي اذا وجد التسليم من جهة الاجارة وان كان التسليم اليه لامن جهتها لا تجب وان وجد حقيقة الاستيفاء ثم اذ فسدت فان يجبهالة المسمى أو بعدم التسمية يجب اجرا المثل بالغاما بلغ

وان فسدت بالشرط أو بالشروع الاصلى أو بجبهالة الوقت والمسمى معلوم لم يزد أجر المثل على المسمى (قوله) فلا أجر له الخ) أي لانه يكون ضامنا بهذا الامساك لو تلفت ولا يجتمع أجر وضمان بخلاف الاجارة للركوب في المصرف فلا يكون ضامنا بالامساك فعليه الاجر (قوله) أجر ما بعد المدة الخ) لانه لا يمكن الانتفاع بعدها وانما يجب أجر المسدة التي لو ليس لا يتخرق فيها فظهر ان هذه غير مستثناة لانه لا يجب الاجر الا بالتمسك من الانتفاع (قوله) لم تقبل مطلقا أي بعدم مضي المدة وقبلها (قوله) شامل لمال اليتيم الخ) سوى في الاسعاف بين الوقيف وارض اليتيم (قوله) ولو شهدوا وقت العقد الخ) واصبل بما قبله (قوله) والافان كان الخ) أي وان لم يجبروا وانها وقعت بفين فاحش الخ التفصيل الذي ذكره وزيادة التمتع هي التي لا يقبلها الا واحد أو اثنين وغيرهما هي التي يرغبها الكل لغاوسعها (قوله) فلا يدين البرهان عليه) أي لا يدين في الزيادة

فاسدة فلا تجب الا بحقبة الانتفاع كما في فصول العمادة وظاهر ما في الاسعاف اخراج الوقف فوجب اجرة في الفاسدة بالتمسك الثانية اذا استأجر دابة للركوب خارج المصرف فبها عنده ولم يركبها فلا أجر له كما في الخانية بخلاف ما اذا استأجرها للركوب في المصرف فبها ولم يركبها الثالثة اذا استأجر ثوبا كل يوم بداتق فامسكه سنين من غير لبس لم يجب اجرا بعد المدة التي لولبسه لتخرق كما في الخلاصة وتفرغ على الثانية انها لو هلكت في زمان امساكها عنده يضمنها لانه لما لم يجب الاجر لم يكن مأذونا في امساكها بخلاف ما اذا استأجرها للركوب في المصرف هلكت بعد امساكها كما في فروق السكر ايدسى الزيادة في الاجرة من المستأجر من غير ان يزيد عليه أحد فان بعد مضي المدة لم تصح والخط والزيادة في المسدة جائز وان زيد على المستأجر فان كان في الملاك لم تقبل مطلقا كما لو رخصت وهو شامل لمال اليتيم به ومه وان كانت العين وقفا فان كانت الاجارة فاسدة اجرها الناظر بلا عوض على الاول اذ لاحق له لكن الاصل وقوعها صحبة باجرة المثل فاذا ادعى رجل انما يقين فاحش رجع القاضي الى أهل البصر والامانة فان أخبروا انها كذلك فخذها والواحد يكتفي عندها خلافا للمحمد ربه الله كما في وصايا الخانية وانفع الوسائل وتقبل الزيادة ولو شهدوا وقت العقد انها باجرة المثل كما في انفع الوسائل والافان كان اضارا او تمتل تقبل وان كانت زيادة اجرة المثل فاختار قبولها فيفسخها المتولى ويضيه القاضي وان امتنع المتولى فخذها القاضي كما حرره في انفع الوسائل ثم يؤجرها من زاد فان كانت دارا أو حانوتا عرضها على المستأجر فان قبلها فهو الاحق وكان عليه الزيادة من وقت قبولها لامن اول المدة وان انكر زيادة اجرة المثل وادعى انها اضرا فلا بد من البرهان عليه وان لم يقبلها أجرها المتولى وان كانت أرضا فان كانت فارغة عن الزرع فكالدار وان مشغولة لم تصح اجارتها انما يصح اجرة المثل وان كانت أرضا فان كانت فارغة عن الزرع فكالدار وأما الزيادة على المستأجر بعد ما بنى أو غرس فان كان استأجرها مشاهرة فانها تؤثر لغيره اذا فرغ الشهر ان لم يقبلها والبناء يتم له الناظر بقيمة مسحق القلع للوقف أو يصبر حتى يتخلص بناؤه فان كانت المدة باقيمة تؤثر لغيره وانما تضم عليه الزيادة كالزيادة وهما زرع واما اذا زاد اجرا المثل في نفسه من غير ان يزيد أحد فله المتولى فسخها وعليه الفتوى ومالم يفسخ كان على المستأجر المسمى كما في الصغرى هذا محررته في هذه المسئلة من كلام مشايخنا رحمه الله اذا فسح العقد بعد تعجيل البدل صحبها كان العقد فاسدا فلا يجعل حبس المبدل حتى يستوفى البدل ذكره الزبلي في البيع الفاسد صرح بان للمستأجر حبس العين حتى يستوفى ما جعله ولا يخالفه ما في آخر اجارات الوالدية لانه قيمة اذا كانت العين في يد المؤجر وما ذكره الزبلي انما هو فيما اذا كانت في يد المستأجر وقد صرح به في الاجارة الفاسدة من جامع الفصولين الاجارة عقد لازم لا تنفسخ بغير عذر الا اذا وقعت على استهلاك العين كالاستكتاب فلصاحب الورق فسخها بلا عذر واصله في الزرعة قرب البذر الفسخ دون العامل ومن اعذارها المحرزة لفسخها الدين على المؤجر ولا وفاء له الا من تمنها فله فسخها ضمن بيعها الا اذا كانت الاجرة المعجلة تستغرق قيمتها لا يصح الاستيجار ان تعين عليه ا لفضل كغسل الميت وحمله ودفنه والاجاز صح استيجاره لم يبين الاجر والمدة أجر العاصب ثم ملك نفذت استأجر

من برهان يشهد على المنكر (قوله) لا تنفسخ بغير عذر الخ) فان كان العذر ظاهرا بان كان ثابتا بالبيندة ارضا لم يفتح الى القضاء وان كان غير ظاهر كالدين الثابت باقراره يحتاج الى القضاء ليصير العذر بالقضاء ظاهرا

(قوله ان بين المدة) أي والأجروان لم يبين الحدود على قولها وهو المختار خلافاً للإمام (قوله استأجر مشغولاً الخ) أي ضياعاً بعضها فارغ وبعضها مشغول جازي الفارغ لا المشغول وأما لو استأجر بيتاً مشغولاً جازي ثم صرح بالتفريغ (قوله من المؤجر لم يصح) أي وان تخلل بينهما ثالث على الراجح ولا فرق بين أن يؤجرها قبل القبض أو بعده ولا تنقص الاجارة (قوله للخدمة لم يجز) ذكر القدوري انه يجوز في البرازي ويجوز ويكره (قوله استأجر شاه الخ) أي لانها وقعت على ائلاف العين (قوله اني مائتي سنة) أي لاننا علم انه لا يعيش الى تلك المدة وقيل يجوز وهو الصحيح (قوله الى منافع الدار الخ) مافي المصنف ذكره خواهرزاده وذكر الزبائي انه لا يجوز الا اذا اضاف العقد الى العين لان المنافع معدومة (قوله فهي عارية) ولا يلزمه ترميمها لان المستعير لا يلزمه شيء (قوله صحح اجازت) هو الراجح والاول نقض الاجارة الثانية ١٤٧ وقيل لا تجوز الثانية (قوله وبضمنها)

انما وجب الضمان مع انه لاضهان ولو الاجارة فاسدة لان الاجارة هنا بمعنى القرض (قوله ان وقت) أي وبين الاجارة (قوله اجارة الشجر الخ) أي لانها عقدت على استحقاق العين (قوله للقراءة مطلقاً) أي سواء بين المدة أو لان القراءة ان كانت طاعة أو معصية كالقراءة فالاجارة عليهما لا تجوز وان كانت مباحة كقراءة الأدب فهذا مباح له قبل الاجارة (قوله لاستيفاء الحدود الخ) ذكر قاضي خان انه ان بين المدة والاجرة صححت فان لم يذ كر المدة فسد العقد عليه أجر المثل ان عمل لانه استوفى المنافع بعقد فاسد (قوله فان كان ثوباً الخ) لانه في الثوب وان خالف ولكنه خلاف الى خير وفي الدابة خلاف الى شر لان الاجارة في الدابة لا تجوز ما لم يبين المكان وفي الثوب

أرضاً لوضع شبكة الصيد جاز وكذا استيجار طريق للمروران بين المدة استأجره مشغولاً وفارغاً صح في الفارغ فقط اجرها المستأجر من المؤجر لم يصح استأجر نصراني مسلم للخدمة لم يجز وأقربها جاز كالاستيجار لسكة اية اولفناه أو لبناء بيعة أو كنيسة استأجره ليصيده له ولجملته طيب جازان وقت استأجرت زوجه الغمز رجالها لم يجز استأجر شاة لارضاع ولده أو جدي لم يجز استأجر الى مائتي سنة لم يجز إضافة الاجارة الى منافع الدار جازة دفع داره الى آخر ليرمها ولا اجر عليه فهي غارية المستأجر فاسد اذا اجر صحح اجازت وقيل لا استأجر دراهم ليعمل فيها كل شهر بكذا فهي فاسدة ولا اجر وبضمنها ولو ليزين بها اجازت ان وقت ولا تجوز اجارة الشجر والسكر ما اجر على ان يكون الثمر له وكذا البان الغنم ووصفها ولو استأجر الشجر مطلقاً قال خواهرزاده لقائل ان يقول بالجواز فيصرف الى شد الثياب عليها أو الدابة وبعدهم لان المنفعة المقصودة منها الثمرة دفع غزال الى حائك لينسجه له بالنصف فسدت كاستيجار الكتاب للقراءة مطلقاً يفسدها الشرط كاشتراط طعام العبد وعلف الدابة وتطيين الدار ورمي منها وتعليق الباب وادخال جذع في سقفها على الاستأجر لا يجوز الاستيفاء بالحدود والقصاص استعان برجل في السوق ليبيع متاعه فطلب منه اجراً فالبيرة اعادتهم وكذا لو ادخل رجلاً في جابوته ليعمل له استأجر شيئاً لينتفع به خارج المصرفا فتتبع به في المصرفان كان ثوباً وجب الاجر وان كان دابة لا استأجر دابة فاسادها ولم يركبها فعليه الاجر الا لعذر بها الاجرة المكاتب اذا اخطأ في البعض فان كان الخطأ في كل ورقة خبير ان شاء اخذها واعطاه اجر مثله وان شاء تتركه عليه واخذ منه القيمة وان كان في البعض فقط اعطاه بحسبه من المضي استخدمه بعد جدها ووجب الاجر وقيمتها لو هلك جمل احد الاجيرين فقط فان كانا شر يكتين ووجب لهما كله والا فللعامل النصف قصر الثوب المحجود فان قبله فله الاجر والا فلا وكذا الصباغ والتساج لا يسحق الخياط اجر التفصيل بلا خياطة الصير في باجر اذا ظهرت الزياقة في السك استرد الاجرة وفي البعض بحسبه دفع المؤجر له المفتاح فلم يقدر على الفتح لصناعة ان امكنه الفتح بلا كلفة وجب الاجر والا فلا اجرت دارها من زوجها ثم سكن فيها

يحتاج الى بيان الوقت دون السكن (قوله وجب الاجر وقيمتها الخ) اما الاجر فلان الاجارة لا تنتسخ بالجود وأما القيمة فلانه صار غاصباً وبضمن قيمته يوم العقد (قوله جمل احد الاجيرين الخ) أي لو استأجر رجلاً ليل ليل مثاهه فان كانا شر يكتين فالاجر كله بينهما لان العادة بين الشر يكتين ان يتقبلا العمل ويعمل أحدهما أو كلاهما وان لم يكونا شر يكتين وجب نصف الاجر لهما مل لانه استأجرهما (قوله فان قبله فله الاجر) أي فان قصره قبل الجود فله الاجر لان العمل وقع لصاحب الثوب وان قصره بعد الجود ولا اجر له لان العمل وقع للعامل لانه غاصب بالجود (قوله لا يسحق الخياط الخ) في الثانية قطع الخياط الثوب ومات قبل الخياطة له اجر المثل للقطع هو الصحيح اه وصح في الخلاصة مافي المصنف والفتوى على الاول (قوله دفع المؤجر المفتاح الخ) تسليم المفتاح في المصرف مع التخلية تسليم وفي السواد ليس بتسليم للدار (قوله اجرت دارها الخ) المفتاح به وجوب الاجرة على الزوج لان سكنها هبة لا يمنع التخلية والتسليم لانها تابعة للزوج

(قوله من دلتني الخ) وجه بطلانها ان المستأجر ليس بمعلوم والدلالة او الاشارة ليس بهمل يستحق به الاجر واما ان قال ان دلتني ذلك كذا فله اجر المثل في المثل وان دله من غير مثنى فكذلك اول (قوله لكونه بين الموضوع الخ) الاولى لتعليل المصحة في معونة الامر بخصوصها بالحاجة الى اعانة الدال على هذه المصلحة العامة استهسانا وان كان القياس خلافه (قوله جارية العاجزة) أي حاجة الناس الى ذلك وان كان في الاصل فاسدا لانه لا يتقدر فيه الوقت (قوله قال الراعي الخ) اظاهران يقال فلو قال الراعي لانه مفرغ على ما قبله من كون السكوت في الاجارة رضيا وقبولا (قوله كالتخراج على المعتمد) فيه ان سبب الخراج ملك أرض نائمة حولها كما لا فلا يجب ما قبل الاصطلام وهو المعتمد كما حرره المحشي (قوله وسقط ما بعد) أي الا ان يتمكن من إعادة زرع مثله أو دونه في الضرر بالارض ١٤٨ (قوله فذنب فيه الخ) أي لانه لم يسلم المعقود عليه لانعدام الغلبة والوقوع في ملكه

فلا اجر من دلتني على كذا فله اجر المثل ولا اجر لمن دله ان دلتني على كذا فله كذا فله
 فله اجر المثل للمثنى لاجله وفي السير الكبير قال امير السرية من دلتني على موضع كذا فله كذا
 يصح ويتعين الاجر بالدلالة فيجب الاجر كذا في النزازية وظاهره وجوب المسمى والظاهر
 وجوب اجر المثل اذ لا عقد اجارة هنا وهناك منسلة للدلالة على العموم لكونه بين
 الموضوع اجارة المنادي والمساوي والحماي ونحوها جائز للحاجة السكوت في الاجارة رضاه
 وقبول قال الراعي لا ارضى بالمسمى وانما ارضى بكذا فسكت المالك فرعى زتمته وكذا وقال
 للساكن اسكن بكذا والافتقار فمكن لزومه ما مسمى الاجرة للارض كالتخراج على المعتمد فاذا
 استأجرها للزرع فاصطلم الزرع آفة وجب منه ما ساقيل الاصطلام وسقط ما بعده لا يلزم
 المكاري الذهاب معها ولا ارسال غلام معها وانما يلزم الاجر بتخليتها استأجره بل فقر حوض
 عشرة في عشرة وبين العمق فخر خمسة في خمسة كان له ربع الاجر لان العشرة في العشرة
 مائة والخمسة في الخمسة خمسة وعشرون فكان له ربع العمل استأجره لخرق قبر بقره فخرق
 فيه غير ميت المستأجر فلا اجر له به في كذا اولك كذا فباع فله اجر المثل متى وجب اجر المثل
 وجب الوسط منه اكثرها مثل ما يتكاري الناس ان متفادوا تام تصح والاعمه تدرك هبة
 اجارة او اجارة هبة فهي اجارة آجرتك بغير مثنى فاسدة لا عارة اجرة القصار امين لا يضمن
 الا بالعمد والقصار على الاختلاف في المشترك ومجمله عند عدم اشتراط الضمان عليه
 معه فيضمن اتفاقا المستأجر اذا بنى فيما يلاذن فان باين فله ربعه وان بنى فيما يلاذن امين على
 الحماي والثياهي الا بما يضمن به المودع تصح اجارة الجمال لطعام العين ببيان المبدية وكذا
 بشرط الورق على الكاتب بشرط الحماي ان اجر زمن التعطيل يحطوط عنه صحيح لان شرط
 كذا وتفسد بشرط كون مؤنة الرد على المستأجر وباشترط خراجها أو عشرها على المستأجر
 ويردها مكر وبيع اجرة جمال حنطة القرص على من استأجره الا اذا استأجره المقرض

(قوله فله اجر المثل) أي
 ولا يجاوز به ما مسمى (قوله)
 فهي اجارة أي اجارة غير
 لازمة بملك كل فسخها
 بعد القبيض ولو سكن وجب
 الاجر ووجه كونها اجارة في
 المثلين اما الاولى فلانه ذكر في
 آخر كلامه ما يغير اوله واوله
 يجهل بالتغيير واما الثانية
 فبطلانه نص على الاجارة
 وهي معاوضة والمعاوضة
 لا تخضع للتغيير الى التبرع
 (قوله فاسدة لا عارته) لان
 العارية لا تنسقد بل تقا
 الاجارة وفي الثانية لو قال
 اجرتك هذه الدار شهرين بغير
 عوض كانت عارة ولو لم يقبل
 شهر الا تكون عارة (قوله
 اجرة القصار الخ) أي فالضمان
 على القصار لان عمل الاجير

منقول ابيه لانه عمل باذنه واتمام بضمن الاجير لان اجير الواحد لا يضمن ما جنت يده الا ان يخالف (قوله على الاختلاق) بان
 في المشترك الخ) أي الاختلاف الواقع بين الامام وصاحبه فعند الامام لا يضمن وقالوا بضمن الا بشئ غالب كالخرق والعدو
 المسكار ويجب عليه الضمان فيما تلف بغير اتفاقا (قوله ومجمله عند الخ) الرجح المقتضى به انه لا اثر لاشتراط الضمان في
 قول الامام (قوله فله رفعه) أي ورفع اليه قيمة التراب لانه بالصفة دخل في ضمانه ويدفع اليه قيمة التراب لانه ملك صاحب
 الدار (قوله تفسد اجارة الجمال الخ) وجه الفساد ان المعقود عليه مجهول لان ذكر الوقت بوجوب كون المعقود عليه هي المنفعة
 وذكر العمل وهو الجمل بوجوب كون العمل هو المعقود عليه ولا ترجح لاحدها وقالوا لا تقسم ميراثه على العمل حتى
 يفرغ من عمله في اقل من المدة المضمونة استحق كامل الاجر وان لم يفرغ في المدة فعليه ان يتمه فيما بعد ما ورر يجب بكون العمل
 مقصودا (قوله ويردها مكر وبيع) انه صحيح انه اذا اشترط ان يردها مكر وبيع كرا في يده والاجارة تقيدها لانه جوه في ذلك
 للمدة فمدة ثلثة عن مدة الاجارة وهي مجهولة لانها تقبل وتكفر فمدة تكون بملوقد تكون بغيره في يده والجملة اجارة
 وانما قال اجرتك بكذا بان يكرها بعد المدة لانه مدة الاجارة تجازت لان جوه المدة في يده كرا في يده ان قضاء مبدية الاجارة
 لا يوجب جملتها مبدية الاجارة والمكرا في يده على اجرة معلوم وان قال اجرتك بكذا على ان تكرر بها يصح انقضائه
 الاجارة لا تصح لانها صفة شرطت في صفة فظهر ما في الاصنف

(قوله امتنع الاجير الخ) اي اذا صححت الاجارة يجبر فلو استأجره بدينارين لم يعمل له يومين ولم يبد كر العمل فعمل يوموا امتنع
 في اليوم الثالث لا يجبر لفساد الاجارة (قوله لا يجبر على المؤجر) اي لا يجبر عليه (قوله الصحيح ان الاجارة الخ) اي اذا استأجر
 بالخيار ثلاثة ايام فاجر الاخر بالخيار ثم تفاسخ الاولى لا جرح بالخيار تفاسخ الثانية وقيل لا تفاسخ كالأولى قياساً
 على المشتري بالخيار اذا باع من غيره يبطل خياره الاول فعبارة المصنف بلغت ١٤٩ حد الألتعاز (قوله ولا تنقض

الأولى) أي بمجرد العقد
 أمالوقبض العين بطلت
 الأولى (قوله على اجارة
 الأولى) هذا في حق المستأجر
 أما في حق الأجير فلا تجوز
 ولا تنقذ حتى لو انفسخت
 الاجارة الأولى وسقط حق
 المستأجر الأولى لا يلزم ان يسلم
 الى الثاني (قوله العاقدة لنفسه)
 قيد بذلك لانه لو عقدها لغيره
 تفاسخ بموته كوكيل عن
 المؤجر والولي والوصي
 والقاضي والمتولي وأما الوكيل
 بالاستيجار اذا مات تبطل لانه
 وكيل بشراء المنافع (قوله
 فالاجر كله للمولى) هذا يجوز
 على ما اذا استعمل المولى
 الأجير أو شرط التجهيل والا
 فاجر ماضى للعقود واجر
 المستقبل للقبول (قوله الا اذا
 اجر اليتيم) اليتيم مفعول
 اجر وانما كان اليتيم ان يفسخ
 الاجارة الواقعة عليه لانها
 للحفظ وبالبلوغ استغنى عن
 حفظ غيره (قوله ضمنه) لانه
 باستخدامه خاصب (قوله
 اختلاف في كونها الخ) عبارة
 البرازية ادعى المستأجر انه
 استأجر الارض فارغة وادعى
 الأجر انه اجرها مشغولة

بأذن المستقر من امتنع الاجير عن العمل في اليوم الثاني اجبر اجره حتى يبت الخلاء لا يجب
 على المؤجر ولا يمكن تخيير المالك للعب وكذا اصلاح الميزاب وتطمين السطح ونحوها لان
 المالك لا يجبر على اصلاح ملكه واخراج تراب المستأجر عليه وكما سته ورماده لا تفرغ
 اليه ولا يرد المستأجر على المؤجر واجب في مكان الاجارة الصحيح ان الاجارة الاولى اذا
 انقضت انقضت الثانية الاجارة من المستأجر أو مستأجره لا تجر لا تصح ولا تنقص
 الأولى النقصان عن اجر المثل في الوقت اذا كان يسيراً جازاً جرها ثم اجرها من غيره
 فالثانية موقوفة على اجارة الأولى فان ردها بطلت وان اجازها فالاجارة له استأجره لعمل
 سنة فهي نفها بلا عمل فله الفسخ تنفوخ الاجارة بموت المؤجر العاقدة لنفسه الا ضرورة
 كونه في طريق مكة ولا قاضي في الطريق ولا سلطان فتبقى الى مكة فيرفع الامر الى القاضي
 ليضعل الاصطليت والورثة فيؤجرها له ان كان اميناً أو يبيدها بالقيمة فان برهن المستأجر
 على قبض الاجارة لا يابرد عليه حصته من الثمن وتقبل البيعة هنا بالخصم لانه يريد الاخذ
 من ثمن ما في يده واذا اعتق الاجير في اثناء المد فبغيره فان فمضها فله مولى اجر ماضى وان
 اجازها فالاجر كله للمولى ولو بلغ اليتيم في اثنائه لم يكن له فسخ اجارة الوصي الا اذا اجر
 اليتيم فله فسخها اجر العبد نفسه بلا اذن ثم اعتق نفذت وما عمل في رقه فله واه وفي عتقه له
 ولو مات في خدمته قبل عتقه ضمنه من مرض العبد واه وسره عنه للاستأجر في فسخها وكذا
 اذا كان عمله فاهم الا عدم حذقه ادعى نازل الحنان وداخل الحمام وسوا كن المندلاستغلال
 الغصب لم يصدق والاجر واجب اختلف صاحب الطعام والملاح في مقداره فالقول لصاحبه
 وما جازها لاجر بحسابه الان يكون الاجر مساهله اختلاف في كونها مشغولة او فارغة حكم
 الحال اذا اختلف في صحته وفساده فالقول بلدعى الصحة قال الفضلي رحمه الله الا اذا ادعى
 المؤجر بانها كانت مشغولة بالزرع وادعى المستأجر انهما كانت فارغة قاله قول للمؤجر كما في آخر
 اجارة البرازية اجرها المستأجر اجراً كثيراً كثيراً لا تطيب الزيادة له وينصدق بها الا في
 مسية اثنين ان يؤجرها بخلاف جنس ما استأجر وان يعمل بها عملاً كبناءه كما في البرازية
 اختلفا في الخشب والاجر والعلق والميزاب فالقول لصاحب الدار الا في ابن الموضوع
 والباب والاجر والخص والجذع الموضوع فانه للاستأجر والله أعلم بالصواب

في كتاب الامانات من الودعية والعارية وغيرها
 الامانات تنقلب مضمونة بالقبول من تجهيل الا في ثلاث النماظر اذا مات مجهلات الوقف
 والقاضي اذا مات مجهلاً أموال اليتيم اي عند من اودعها والسلطان اذا اودع بعض القنينة
 عند الصاري ثم مات ولم يبين عند من اودعها هكذا في فتاوى فاضل بنان من الوقف وفي الخلاصة
 من الودعية وذكرها للوالمولى وذكر من الثلاثة أحد المتفاوضين اذا مات ولم يبين حال المال

بزرعه حكم الحال وقال الفضلي القول قول المؤجر مطلقا وبه يظهر معنى المصنف من الخلل في النقل (قوله الموضوع فانه
 للمستأجر) راجع للاربعة قبل في كتاب الامانات (قوله الناظر اذا مات الخ) في انفع الوسائل ينبغي التفصيل فيقال ان حصل
 منه طلب المستحقين فاجر حتى مات مجهلاً ضمن وان لم يحصل ومات مجهلاً فان محمود افلاضمان وان لم يكن كذلك ومضى زمان
 والمال في يده ولم يبينه من ذلك منع شرعي ضمن اقول ينبغي ان يجري هذا التفصيل فيما ذكره بعد (قوله أحد المتفاوضين الخ)
 الصحيح ان الشريك يكون ضامناً بالموت عن تجهيل عتباتاً او مفوضته ومالي الاصلية مثل مالي الشريك والقول بعدم الضمان غلط

(قوله ذكره فيها) لكن بصيغة التمريض والصواب تكبير الضمير (قوله بغير علمه) الصواب بغير امره لاسيما لانه تجهيل ما لا يعلمه (قوله اذ مات الصبي الخ) وان باع ثمن مات فكذلك الا ان يشهدوا انها في يده بعد البلوغ والمعتمده كالصبي في ذلك فان كان ما ذوالحملا في ذلك ثم مات قبل البلوغ والافاقه ضمنا وبهذا يظهر ما في المصنف (قوله بجمله المال البدل) قيد بالتجهيل اذ لو علم ضياعه لايضمن (قوله فلا تجهيل ان برهن الخ) ١٥. في جامع الفتاوى لوقال وارثه ردها في حياته أو تلفت في حياته لم يصدق

الذي في يده ولم يذ كر للقاضي فصار المستثنى بالتأنيق أربعة وزدت عليها مسائل الاولى الوصي اذ مات مجهلا فلا ضمان عليه كما في جامع الفصولين الثانية الاب اذ مات مجهلا مال ابنه ذكره فيها أيضا الثالثة اذ مات الوارث مجهلا ما أودع عند مورثه الرابعة اذ مات مجهلا ما لقتله الرجح في بيته الخامسة اذ مات مجهلا ما وضعه مالكة في بيته بغير علمه السادسة اذ مات الصبي مجهلا ما أودع عنده محجورا وهذه الثلاث في تلخيص الجامع الكبير للاخلاق في فصار المستثنى عشرة وقيد بتجهيل الغلة لان الناظر اذ مات مجهلا مال البدل فانه يضمنه كما في الخانية ومعنى موته مجهلا ان لا يبين حال الامانة وكان يعلم ان وارثه لا يملكها فان بينها وقال في حياته ردها فلا تجهيل ان برهن الوارث على مقالته والالم يقبل قوله وان كان يعلم ان وارثه يعلمها فلا تجهيل ولذا قال في النزاية والمودع انما يضمن بالتجهيل اذ لم يعرف الوارث الوديعة اما اذا عرف الوارث الوديعة والمودع يعلم انه يعلم ومات ولم يبين لم يضمن ولو قال الوارث انا علمتها وانكر الطالب ان فسرهما وقال هي كذا وكذا وهلكت صدق انتهى ومعنى ضمانها صيرورتها دينيا في تركه وكذا الوادعي الطالب التجهيل وادعي الوارث انها كانت قائمة يوم مات وكانت معروفة ثم هلكت فالقول للطالب في الصحيح كذا في النزاية تلزم العارية فيما اذا استعار جدار غيره لوضع جذوعه ووضعها ثم باع العيار الجدار فان المشتري لا يتمك من رفعها وقيل لا بد من شرط ذلك وقت البيع كذا في الفقيه اذ تعدى الامين ثم ازاله لا يزول الضمان كالمستعير والمستأجر الا في الوكيل بالبيع او بالحفظ او بالاجرة او بالاستئجار والمضارب والمستبضع والشريك غنا او مقاضة والمودع ومستعير الرهن وهي في الفصول الا الاخيرة فهي في المبسوط الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر ولا ترهن والمستأجر يؤجر ويعار ولا يرهن والعارية تعار ولا تؤجر قبل يودع المستأجر والعارية ان تصح اعارتها وهي اقوى من الايداع وقيل لا لان الامين لا يسلمها الى غيره وعياله وانما جازت الاعارة لان المعتبر والمؤجر لا يطلق في الانتفاع وهو معدوم في الايداع فان قيل اذا اعار فقد اودع قلنا ضمنى لا قصدى والرهن كالوديعة لا يودع ولا يعار ولا يؤجر واما الوصي فيملك الايداع والاجارة دون الاعارة كما في وصايا الخلاصة وكذا المتولى على الوقف الوكيل بقبض الدين بعد مودع فلا يملك الثلاثة كما في جامع الفصولين العامل لغيره امانة لا اجر له الوصي والناظر فيسحقان بقدر اجر المثل اذا اعلما الا اذا شرط الواقف للناظر شيئا ولا يستحقان الا بالعمل فلو كان الوقف طاحونة والموقوف عليه يستعملها فلا اجر للناظر كما في الخانية ومن هنا يعلم انه لا اجر للناظر في المسقف اذا احميل عليه المستحقون ولا اجر للوكيل الا بالشرط وفي جامع الفصولين الوكيل بقبض الوديعة اذا سمى له اجر اليأني بها جاز بخلاف الوكيل بقبض

الابينة ولو برهن على أحدهما تقبل وفي بعض الفتاوى وارث المودع اذا قال ضاعت الوديعة فان كان هذا الوارث في عياله حتى كان مودعا يصدق والا فلا (قوله وكذا الوادعي الخ) اي وكالوارث الطالب في كون القول له وانما لم يعتبر قول الوارث هنا واعتبر فيما قبل لانها فيما قبل كانت معروفة فلما فسرهما وكان مطابقا للمعروف صدق وفيما يصدق فيه الطالب على انها لم تكن معروفة وادعي الوارث انها كانت معروفة وانه علم بها فلا يصدق ولو قال في دعوى التجهيل لم يبين وقت الموت لا يصح ولو قال مات مجهلا أو مات من غير بيان يصح وانما لم يصح في الاول لان نفي البيان وقت الموت لا ينفى البيان قبله (قوله وقيل لا بد الخ) هذا هو المعتمد ونص عليه فاضيحان وغيره فله مشتري المطالبة برقمه لان العارية غير لازمة الا اذا شرط البائع قرارها وقت البيع (قوله كالمستعير والمستأجر) انما يريد أن الضمان لانه بازالة التعدي

عن العين لم يوجد الرد الى صاحبها بخلاف ما استثنى فان يده كيد ما سكه (قوله والمودع) مقيد بان لا يعزم على العود الى التعدي والا فلا يبرأ عن الدين والضمان ولا يصدق في دعواه العود الى الوفاق الابينة أو تصديق المالك (قوله كالمستعير الرهن) كما اذا استمارد اية ليرهنها فركبها قبل ان يرهنها ثم رهنها بمثل القيمة ثم قضى المال ولم يقبضها حتى هلكت عند المرتهن لا ضمان على الرهن (قوله والمستأجر، يؤجر ويعار) هذا مما لا يختلف الناس في الانتفاع به (قوله والعارية تعار) أي فيما لا يختلف الناس بالاستعمال به وان شرط ان ينتفع هو بنفسه لان التقييد فيما لا يختلف غيره مقيد (قوله وقيل يودع المستأجر الخ) أخذ به مشايخ العراق وعليه الفتوى (قوله الا اذا شرط الواقف الخ) يعني فيسحقه ولو زاد على اجر المثل

(قوله لوجعل للكفيل الخ) وجهه أن الكفالة ليست عملاً (قوله والناظر إذا ادعى الخ) ينبغى أن يفيد بان لا يكون الناظر معروفاً بالحيانة وتقييم المصنف بالموقوف عليهم يفيد أنه إذا ادعى دفع ما هو كالأجرة مثل معلوم الفراس والمودن والبواب لا يقبل قوله إلا ببينة (قوله إلا في الوكيل الخ) الصواب إسقاط في ما علم أنه متى ثبت قبض الوكيل ببينة أو تصديق الورثة فالقول قوله في الدفع يمينه لأنه مودع وإذا لم يثبت القبض لا يقبل قوله في إيجاب

الضمان على الميت لأنه حكى أمر الإيلاك استثنافه بخلاف ما إذا ادعى القبض والدفع للموكل حال حياته فانكر الموكل لأنه إيلاك استثنافه فيقبل قوله ويقبل قوله أيضاً في نفي الضمان عن نفسه فلا يرجع الغريم عليه اذ هو بالنسبة إليه مودع فلو أقام المدين ببينة على الدفع للوكيل قبل واندفعت الورثة (قوله القول للامين الخ) ظاهره ان الوصي والمتولى لا يقبل قولهما بلا يمين لكن تقدم للمصنف انه يقبل قولهما بلا يمين (قوله ولو اتفق بعضها الخ) أي لوجود اتلاف السكك البعض بالاتفاق والباقي بالخلط (قوله اوقاف مختلفة الخ) اختلافها باختلاف واقفها او باختلاف الموقوف عليه وان اتحد الواقف (قوله الوصي اذا خلط الخ) مخالف لما في جامع الفصولين من عدم ضمه بخلط ماله بمال اليتيم (قوله الا اذا سقط الخ) هو مضمومه يشمل المستعير وما ذكره المصنف جعله في القنية

الدين لا يصح استيجارها الا اذا وقت له وقبأ وفي البرازية لوجعل للكفيل اجر الم بصره و ذكر الزبلي ان الوديعة باجر مضمونة وفي الصيرفية من احكام الوديعة اذا استأجر المودع المودع صح بخلاف الرهن اذا استأجر المرتهن كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل والناظر اذا ادعى الاصل الى الموقوف عليهم وسواء كان في حياة مستحقها او بعد موته الا في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه في حياته لم تقبل الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض الدين والفرق في الوالوجية القول للامين مع اليمين الا اذا كذبه الظاهر فلا يقبل قول الوصي في نفقة زائدة خالفت الظاهر وكذا المتولى الامين اذا خلط بعض اموال الناس ببعض او الامانة بماله فانه ضامن فالمودع اذا خلطها بماله يبحث لا يتميز ضمنها ولو اتفق بعضها فرده وخلطه بها ضمنها والعامل اذا مال للفقراء شيئاً وخلط الاموال ثم دفعها ضمنها الارباب ولا تجزئهم عن الزكاة الا ان يامرهم الفقراء او بالاخذ والمتولى اذا خلط اموال اوقاف مختلفة يضمن الا اذا كان باذن القاضي والسماز اذا خلط اموال الناس واثمان ما بعه ضمن الا في موضع جرت العادة بالاذن بالخلط والوصي اذا خلط مال اليتيم ضمنه الا في مسائل لا يضمن الامين بالخلط القاضي اذا خلط ماله بمال غيره او مال رجل بمال آخر والمتولى اذا خلط مال الوقف بمال نفسه وقيل يضمن ولو اتلف المتولى مال الوقف ثم وضع مثله لم يبرأ وحيلة براءته انفاقه في التعمير او ان يرفع الامر الى القاضي فينصب القاضي من يأخذه منه فيبرأ ثم يرد عليه الامين اذا هلكت الامانة عنده لم يضمن الا اذا سقط من يده شيء عليه فلهلكت كذا في الوالوجية وفي البرازية الرقيق اذا اكتسب واسترى شيئاً من كسبه وادعاه وهلك عند المودع فانه يضمنه لكونه مال المولى مع ان العبد يداه معتبرة حتى لو ادع شيطاناً غاب فليس للمولى اخذ المأذون له في شيء كاذنه امانة وضمناً اورجوعه وعرضت عنه مستأمن المودع اذا اذن انساناً في دفع الوديعة الى المودع فدفعها له ثم استحققت ببينة بعد الهلاك فلا ضمان على المودع والمستحق تضمن الدافع كما في جامع الفصولين الثانية حمام مشترك بين اثنين آجر كل واحد منهما حصته لرجل ثم اذن احدهما مستأجره بالعمارة فعمراً لرجوعه للاستأجر على الشريك الساكت ولو عمراً احد الشريكين الحمام بلا اذن شريكه فانه يرجع على شريكه بحصته كذا في اجارة الوالوجية لا يجوز للمودع المنع بعد الطلب الا في مسائل لو كانت سيقاً فطلبه ليضرب به ظملاً او كانت مكتوبة اقرار بمال لغيره او قبض كما في الخاتبة المودع اذا ازال التعدي زال الضمان الا اذا كان الايداع موقفاً تعدي به سده ثم ازاله لم يزل الضمان كما في جامع الفصولين المودع اذا جدها ضمه الا اذا هلك قبل النقل كما في الاجناس الوديعة امانة الا اذا كانت باجر مضمونة ذكره الزبلي وتقدمت للمعير ان يسترد العارية متى شاء الا في

حكماً للمودع (قوله واما المستعير فلا يضمن) لاهو ولا اجبره بخلاف الجمل لان فعله بمعرض فيتم قيد بشرط السلامة وحيث كان ما ذكره المصنف في الوالوجية فلا يعترض عليه بما في القنية (قوله فليس للمولى الخ) هذا ما لم يعلم انه كسب عبده او ماله والا فله الاخذ (قوله كاذنه امانة الخ) أي كالتشخص الذي تلي الاذن منه (قوله فلا ضمان على المودع) لان الرد الوديعة على من اخذها على يد ما ذونه (قوله تضمن الدافع الخ) يعني لانه لم يرد على من اخذ منه فلم يبرأ منه اذ هو الاجنبى سواء

(قوله الرجوع لا الراد الخ) عبارة الختائية له طلب الردولة اجر مثل خادمه الى ان يقطم الصبي وله يظهر ما في المصنف من الخلل في النقل (قوله اجر المثل) ١٥٢ عبارة الختائية كان للستعير ان لا يدفعه اليه لانه ضريرين وعلى المستعير اجر

المثل من الموضع الذي طلب صاحبه الى ادى الموضع الذي يجدر كراه او شره (قوله مؤنة رد العارية الخ) لانه قبضها المنفعة نفسه وكذا مؤنة رد المصروب على الغاصب لان منفعة الرحالة له لبراءته بذلك عن الضمان وكذا مؤنة رد الرهن على الراهن لان منفعة القبض وان عادت على الراهن والمرتهن جميعا باعتبار قضاء الدين وحصول التوثيق لكن ترجم جانب الراهن بحكم الملك (قوله لورد الوديعه الخ) لانه لورضي يكون في يدهم في ماله او اداره لما اودع (قوله فلا بد من البيان) وجهه انه يدعى وفاء الدين الذي عليه بذلك فلا يقبل منه (قوله فهو وعابهما) الفرق بين الاستعارة والاجارة ان الاستعارة تجرى فيها المسامحة (قوله والابضاع اطلاقه الخ) الظاهر ان يقول والبضاعة المطلقة (قوله الا اذا كان في قصده الخ) الصواب ان يقال الا اذا كان في عبارته

مستأهل لو استعارة لارضاع ولده وصار لا ياخذ الا نذبه اليه الرجوع لا الرد فله اجر المثل الى الفطام ولور جمع في فرس الغازي قبل المدة في مكان لا يقدر على الشراء والكراه فله اجر المثل وهما في الختائية وفيما اذا استعار ارضا للزراعة وزرعها لم تؤخذ منه حتى يحصده ولولم يوقت وتترك باجر المثل مؤنة رد العارية على المستعير الا في عارية الرهن كافي المسبوط تحليف الامين عند دعوى الرد او الهلاك قيل لنفي التهمة وقيل لانكاره الضمان ولا يثبت الرد بيمينه حتى لو ادعى الرد على الوصي وحلف بضمن الوصي كذا في رد بعة المسبوط لورد الوديعه الى عبد ربه لم يبرأ سواء كان يقزم عليهم الا هو الصحيح واختلف الافتاء فيه اذا ردها الى بيت مالها الى من في عياله ولو دفعها للمودع الى الوارث بلا امر القاضي ضمن ان كانت مستغرقة بالدين ولم يكن مؤتمنا الا فلا الا اذا دفع لبعضهم ولو قضى المودع بهما دين المودع ضمن على الصحيح ولا يبرأ مديون الميت بدفع الدين الى الوارث وعلى الميت دين اذ عني المودع دفعه الى ما ذون مالها وكذا باه فالقول له في براءته الا في وجوب الضمان عليه المأذون له بالدفع اذا ادعاه وكذا باه فان كانت امانة فالقول له وان كان مضمونا كالتصحب والدين لا كفي فتساوي قارئ الهداية ومن الثاني ما اذا اذن المورث للستاجر بالتعير من الاجرة فلا بد من البيان وهي في احكام العماره من العمادى استاجر بهيرا الى مكة فهو على الذهاب دون المحيى ولو استعار بعير فهو عليهم كذا في اجارة الوالوجية وفي وكالة البرازية المسبة بضع لا يملك الابضاع والايديع والابضاع المطلقة كالوكالة المقرونة بالمسبة حتى اذا دفع اليه ثوبا وقال اشترى به ثوبا صح كما اذا قال اشترى به اى ثوب شئت وكذلك لو دفع اليه بضاعة وامره ان يشتري له ثوبا صح والبضاعة كالمضاربة الا ان المضارب يملك البيع والمستبضع لا الا اذا كان في قصده ما يعلم انه قصد الاسترباح او نص على ذلك انتهى الاعارة كالاجارة تنفذ بجموت احدهما كافي امنية القول للمودع في دعوى الرد والهلاك الا اذا قال امرتني بدفعه الى فلان فدفعها اليه وكذبه رمى الى الامر فالقول لربها المودع ضمن عند ادعائها بنار حرم الله خلافا لابن ابي ليلى كذا في آخر الوديعه من الاصل لمحمد رحمه الله المودع اذا قال لا ادري ايكما استودعني وادعاهما رجلا نوابي ان يحلف احدهما ولا يئنه يعطيهما لهما انفسين ويضمن مثلها يدينهما لانه اتلف ما استودع بجهل مات رجل وعابيه دين وعنده وديعه بغير عينها فجميع ما تركه يبر الغرماء وصاحب الوديعه بالخصص كذا في الاصل ايضا

كتاب الحجر والمأذون

المحجور عليه بالسفه على قولهما المتفق به كالمصغر في جميع احكامه الا في النكاح والطلاق والعتاق والاستيلاء والتدبير ووجوب الزكاة والحج والعبادات وزوال ولاية ابيه ورجده وفي صحة اقراره بالعقوبات وفي الاتفاق وفي صحة وصاياه بالقرب من الثلث فهو كالبقر في هذه وحكمه كالعبد في الكفارة فلا يكره الا بالصوم حتى لو اعتق عن كفارة ظهره صح ولا يجوز به عن اوصوم لها وتماه في شرح ابن وهبان واما اقراره في التاتارخانية انه صحح عند ابي حنيفة رحمه الله لانهما اتى على الحجر بالسفه الصبي المحجور عليه واخذ بافعاله فيضمن ما تلقه من المال واذا قتل فالدية على عاقلة الا في مسائل لو اتلف ما اقترضه وما

المحجور عليه بالسفه على قولهما المتفق به كالمصغر في جميع احكامه الا في النكاح والطلاق والعتاق والاستيلاء والتدبير ووجوب الزكاة والحج والعبادات وزوال ولاية ابيه ورجده وفي صحة اقراره بالعقوبات وفي الاتفاق وفي صحة وصاياه بالقرب من الثلث فهو كالبقر في هذه وحكمه كالعبد في الكفارة فلا يكره الا بالصوم حتى لو اعتق عن كفارة ظهره صح ولا يجوز به عن اوصوم لها وتماه في شرح ابن وهبان واما اقراره في التاتارخانية انه صحح عند ابي حنيفة رحمه الله لانهما اتى على الحجر بالسفه الصبي المحجور عليه واخذ بافعاله فيضمن ما تلقه من المال واذا قتل فالدية على عاقلة الا في مسائل لو اتلف ما اقترضه وما

(قوله ووجوب الزكاة الخ) وبدفعها اليه فيؤدي بنفسه لكونها عبادة لا بد لها من الذية لكن يبعث معه امينا كيلا يصرقها اودع في غير وجهها (قوله وزوال ولاية الخ) اى عدم ولاية ابيه ورجده بخلاف الصغير (قوله لو اعتق عن كفارة الخ) عبارة غيره لو اعتق عبده في ظاهره سعى اى العبد في قيمته ولم يميز عن تكفيره (قوله واما اقراره الخ) اى بغير العقوبات كالأقرار بمال أو اجارة

(قوله فيستثنى من ايداعه) أي كونه مودعا (قوله الاذن في الاجارة الخ) أي في اجارة نفسه اذا لم يكن مقيد بالاجارة
 من معنى (قوله الا اذا كان قاصيا الخ) عبارة الهداية ثم الاذن كما ثبت ١٥٣ بالصرح ثبت بالدلالة

كما اذا رأى عبده يبيع
 ويشترى فسكت بصير
 ما ذوناله عندنا خلافا للزفر
 والشافعي ولا فرق بين
 ان يبيع عيناه او كالمولى
 اذ لا جنبي باذنه او بصير
 اذنه يباع صحيحا او فاسدا هـ
 وشمل باطلاقه القاضى
 (قوله كان لولى الاعراض)
 اى فى تسميم المهر فان اتى
 الزوج مهر مثلها قبل
 الدخول والا يفرق بينهما
 وان كان دخل بها فعليه
 لها مهر مثلها ولا يفرق بينهما
 (قوله ولا يلزمها) اى فان
 صارت مصلحة بعد ذلك
 لانها التزمت المال بصير
 عوض ثمان كان الزوج
 طلقها تطليقة على ذلك فهو
 يملك رجعتها بخلاف ما اذا
 كان باعظا الخلع لان وقوع
 الطلاق بالاهل الصريح لا
 يوجب البيئونة الا عند
 وجوب البذل (قوله ولا
 يبيع اقرار السفيه) اى
 وان لم يبيع عليه القاضى
 على قول محمد الذى يرى
 الحجر على السفيه وان لم
 يبيع عليه القاضى وعند
 الشافى لا يصير السفيه
 محجورا عليه بالسفاهة

اودع عنده بلا اذن وايه وما عبر له وما يبيع منه بلا اذن ويستثنى من ايداعه ما اذا اودع صبي
 محجور مثله وهى ملك غيرهما فلما لك تفهين الدفاع والاخذ قال فى جامع الفصولين وهى من
 مشكلات ايداع الصبي قلت لا اشكال لانه انما لم يضمنه الصبي للتسليم من ما سكه او هنالم
 يوجد كالا ينجى الاذن فى الاجارة اذن فى التجارة وعكسه كذا فى السراجية لا يصح الاذن
 للابى والمغصوب المحجور ولا بينة ولا يصير محجورا بهما على الصحيح اذن لعبده ولم يعلم لا يكون
 اذنا الا اذا قال بايعوا عبدي فاني قد اذنت له فى التجارة فبايعوه وهو لا يعلم بخلاف ما اذا قال
 بايعوا ابني اذا قال له آخرفسك ولم يقل من فلان او بيع ثوبى ولم يقل من فلان كان اذنا بالتجارة
 كالى الحسانية والامر باشراء كذلك كفى الوالوية فلو قال اشترى ثوبا ولم يقل من فلان ولا
 للبس كان اذنا وهى حادثة الفتوى فليحفظه الاذن بالتجارة لا يقبل التخصيص الا اذا كان
 الاذن مضار باى نوع واحد فان لعبد المضاربة فانه يكون ما ذونا فى ذلك النوع خاصة
 وقال السرخسى رحمه الله الاصح عندى التعميم كفى الظهير اذ ارأى المولى عبده يبيع
 ويشترى فسكت كان ما ذونا الا اذا كان المولى قاضيا كفى الظهير بالسفينة اذا زوجت
 نفسها من كنفه صح فان قصرت عن مهر مثلها كان لولى الاعراض ولو اخذت من زوجها
 على مال وقع ولا يلزمها ولا يصح اقرار السفيه ولا الاشهاد عليه ولو دفع الوصى المال الى الشيم
 بعد بلوغه سفية هاضمه ولو لم يبيع عليه ولو حجر القاضى على سفية فاطلقة آخر جزا طلالة لان
 الحجر ليس بقضاء ولا يجوز الثالث تنفيذ الحجر الاول خلوفا للخصاف ووقف المحجور عليه
 بالسفاهة باطل واختلفوا فيما اذا وقف باذن القاضى فصححه البلخي وابطله أبو القاسم ولا يصير
 السفيه محجورا عليه بالسفاهة عند الثاني ولا بد من حجر القاضى ولا يرتفع عنه الحجر بالرد ولا
 بد من اطلاق القاضى خلوفا لمحمد رحمه الله فيهما ولا تشتترط حضرته لجهة الحجر عليه كفى
 خزانة المفتين ووقعت حادثة حجر القاضى على سفية ثم ادعى الرشد وادعى خصمه بقاءه على
 السفاهة وبرهانها فلم ارفها تقلاصيرها وينبغى تقديم بيئته البقاء على السفاهة لى المحيط من
 الحجر اظاهر زوال السفاهة لان عقله يمنع عند ذكره فى دليل أبى يوسف رحمه الله على ان
 السفاهة لا ينجح الا بحجر القاضى وقال الزيلعي وغيره فى باب التحالف اذا اختلف الزوجان
 فى المهر قضى لمن برهن فان برهنا من شهد له مهر المثل لم تقبل بيئته لانها لا يثبت فسلك بيئته
 شهد لها الاظهر لم تقبل وهى بيئته زوال السفاهة شهد لها الاظهر فلم تقبل الماذون اذا الحقه
 دين يتعلق بكسبه ورقبته الا اذا كان اجير اى البيع والشراء كفى اجارة منية المفتى العبد
 الماذون المديون اذا اوصى به سيده لرجل ثم مات ولم يجز العريم كان ملكا للموصى له اذا كان
 يخرج من الثلث ويملكه كما يملكه الوارث والدين فى رقبته ولو وهبه فى حياته فلا عريم ابطلها
 ويبيعه القاضى فما فضل من ثمنه فله واهب كذا فى خزانة المفتين من الوصايا الماذون
 لا يكون ما ذونا قبل العلم به الا فى مسألة ما اذا قال المولى لاهل السوق بايعوا عبدي ولم يعلم العبد
 (كتاب الشفعة)

٢٠ اشباه
 واذن له فى التجارة فضاع المال فى يده لم يضمن (قوله عند ذكره الخ) متعلق بمقتضى قوله فى المحيط اى لما ذكر فى المحيط
 عند ذكره فى دليل أبى يوسف وقوله على ان السفاهة متعلق بقوله دليل (قوله الا اذا كان اجيرا) اى فى متعلق بكسبه
 دون رقبته (كتاب الشفعة)

(قوله فلا رجوع للمشتري الخ) صواب العبارة فلا رجوع للشفيع على المأخوذ منه بائعا أو مشتريا بمعنى بقيمة ما نقص البناء بعد القلع بل بالثمن فقط في ظاهر الرواية لأن المأخوذ منه ليس بفار له سواء أخذها بقضاء أو رضاه (قوله كالموهوب له الخ) أي لو تلفت العين الموهوبة فاستحققتها مستحق ضمن الموهوب له لا يرجع على الواهب لعدم ضمان السلامة وإذا استولاه الأب جارية ابنته ثم استحققت لا يرجع الأب لعدم الغرور ولو أمر الكفار جارية وأحرزوها بدارهم فاستترها مسلم وأخرجها أو وقعت في يد أحد الغافلين فأخذها المالك القديم من المشتري بالثمن أو من الغانم بالقيمة واستولاهما فاقام رجل بيته انما مدبرته أو وام ولده يأخذها ويرجع بما اداه من القيمة أو الثمن لا بما ضمنه من العقر وقيمة الولدان المأخوذ منه لم يغره (قوله بخلاف البائع) حيث يرجع المشتري عليه لأنه لما ملكه مختارا فقد ضمن له سلامة المبيع (قوله فروية المشتري الى اخره) الصواب اسقاط الفاء لعدم صحة التفريع بمعنى اشترى دارا قدر آها فأخذها الشفيع ولم يكن قد رآها فله الرد بخيار الرؤية وكذا لو اشترى ابعيب علم به ثم أخذها الشفيع فله الرد بالعيب لأن لزوم العقد في حق المشتري ما في يخصه لا يظهر في حق الشفيع كما لا يظهر الاجل الثابت للمشتري في حق الشفيع (قوله ويردها على البائع الخ) أي وبسبب رد الشفيع المشفوع على البائع بخيار الرؤية أو هيب لا تسلم الدار للمشتري فلما اراد ان يأخذها بالبائع الذي كان بينهما وبين البائع ليس له ذلك فدل ذلك هذه المسئلة على ان البيع الذي جرى بين البائع والمشتري ١٥٤ ينفسخ بأخذ الشفيع لان حكم عقد المشتري يقول الى الشفيع ولهذا

لا يثبت له الاجل وقال الاسيحيابي الاصح التحول لان البيع لو انفسخ لبطلت الشفعة لانها تبتنى على وجوده واجيب بان الشفعة انما تبطل مع كونه فمضا لان سبب وجودها قد وجد وهو زال ملك البائع والتحقيق انه اذا قضى بالشفعة انقض البع بين البائع والمشتري في حق الاضافة الى المشتري لتعذر انفساخ البيع في نفسه لان الشفعة بناء عليه فلا بد من وجود اصله

هي يبيع في جميع الاحكام الا في ضمان الغرر لا جبر فاذا استحق المبيع بعد البناء فلا رجوع للمشتري على الشفيع كالموهوب له والمالك القديم واستيلاء الاب بخلاف البائع فروية المشتري ورضاه بالعيب لا يظهر في حق الشفيع كالاصل ويردها على البائع لا تسلم للمشتري ودلت المسئلة على الفسخ دون التحول قال الاسيحيابي والتحول اصح والابطال به المعلوم لا يؤثر للموهوم فلو قطع عيني رجلين فحضر أحدهما اقتص له وللاخر نصف الدية ولو حضر احد الشفيعين قضى له بكما كذا في جنائيات شرح المجمع باع ما في اجارة الغير وهوس فيه ما فان اجاز البيع أخذها بالشفعة والابطال الاجارة ان ردها كذا في الوالوجية الاب اذا اشترى دارا لابنه الصغير وكان شفيعها كان له الاخذ بها والوصى كالأب اذا كانت دار الشفيع ملازقة لبعض المبيع كان له الشفعة فيما لازقه فقط وان كان فيه تفریق الصفقة الفتوى على جواز بيع دور مكة وجوب الشفعة فيها يصح الطلب من الوكيل بالشرائه ان لم يسلم الى موكاه فان سلم له لم يصح وبطلت هو المختار والتسليم من الشفيع له صحيح مطلقا سمع بالبائع في طريق مكة يطلب طاب المواثبة ثم يشهد ان قدره والواو كل أو كتب كتابا وارسله والابطال تسليم الجار مع الشر يك صحيح حتى لو سلم الشريك لم يأخذ الجار سلام الشفيع

لصحة الحكم بها (قوله فلو قطع عيني الخ) الصواب فقاه (قوله قضى له بكما) لان حقه ثابت بيقين وحق الغائب على موهوم عساه لا يطلب (قوله كذا في الوالوجية) الذي في الوالوجية ولو لم يجز البيع ولكن طلب الشفعة بطلت الاجارة لانه لا صحة للطلب الا بعد بطلان الاجارة وبه يتضح ما في المصنف (قوله الاب اذا اشترى الخ) ومتى اخذ بقول اشترت فاخذت بالشفعة والوصى كالأب في ذلك لكن هذا على قول من يقول يملك الوصى شراء مال اليتيم وعلى قول من يقول لا يملك له الشفعة ايضا لكن يقول اشترت فاخذت بالشفعة ثم يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب قما عن الصغير فيما يأخذ الوصى منه بالشفعة ويسلم الثمن اليه ثم هو يسلم الثمن الى الوصى (قوله اذا كانت دارا الخ) وهذا بخلاف ما لو اشترى دارين احدهما بالسام والاخرى بالعراق وشفيعهما واحد يأخذها او يتركها لان فيه تفریق الصفقة على المشتري مع شمول السبب لهما (قوله وجوب الشفعة فيها) مبني على القول بان أرضها مملوكة لان مجرد البناء فيها يوجب الشفعة وقد اختلفت الفتوى في هذه المسئلة (قوله يصح الطلب من الوكيل الخ) يعني الوكيل بشرائه الدار اذا اشترى وقبض فجاء الشفيع واراد ان يطلب بالشفعة فله الطلب من الوكيل قبل ان يسلم الى الموكل واما بعده فلا واما تسليم الشفعة من الوكيل فصحيح مطلقا سواء كانت الدار في يده او لم تكن (قوله تسليم الجار الخ) لانه انما يثبت له الشفعة اذا كان قد طلبها حين سمع بالبيع وان لم يكن له حق الاخذ في الحال فلو كان للبيع شريك وجار فطلب الشريك وسكت الجار ثم سلم الشريك فلا شفعة للجار لتركه طلب المواثبة (قوله سلام الشفيع الخ) أي على المختار

(قوله وقية نظر) وجهه ان المشتري اذا بنى في الدار المشفوعة كان للشفيع ان ينعرض البناء ياخذ الدار ولا يعطيه ما زاد (قوله فامتنع فالح) أي لو كان له شفعة عند سلطان فامتنع القاضي من احضاره فهو على شفيعته لان هذا صذر ولو كانت شفيعته عند القاضي يقدمه الى السلطان (قوله تعليق ابطالها الخ) فلوقال سلمت اليك الشفعة ان كنت اشترى به لنفسك فاذا اشتراه غيره فله الشفعة لانه اسقاط محض (قوله له مع يمينه) يخالف لما في الدرر ان القول قول الشفيع يمينه انه طلب حين علم والبينة بينة المشتري (قوله نفي العلم) أي اذا انكر طلب الموائبة اما اذا انكر طاب التقرير يضاف على البتات لاحاطة العلم به (قوله بلا يمين الخ) لانه لو اقر الاب بما ادعى الشفيع لا يصح اقراره على الصغير (قوله هبة بعض الخ) أي لان هبة ثمن من الثمن قبل القبض حط والحط ياتحق باصل العقد واما بعد القبض فتمليك مبتدأ وقيم هبة البعض لان هبة كل الثمن لا تظهر في حق الشفيع مطلقا (قوله حط الوكيل الخ) أي حط الوكيل بعض الثمن لا يظهر في حق الشفيع لانه لا ياتحق باصل العقد بل هو هبة مبتدأ فمن الوكيل ١٥٥ ولهذا يضمن مثل المحطوط للاصر

(قوله العقل) هذا مقيد بما اذا كان وجوب الهبة باعتبار مكنة المالك واما اذا كان باعتبار مكنة التدبير كما لو وجد قبيل في محلة تنسب الى ثلاث قبائل مثلا احداها عشرون وانا فيها ثلاثون وانا لها أربعون قسمت بينهم اثلاثا لان هذا الضمان باعتبار ترك الحفظ وهم سواء من غير اعتبار قوتهم وكثرتهم حيث كانوا في الاختطاط سواء (قوله والشفعة الخ) لان سببها اتصال الملك وقابله ككثيره وكل من الشفعة مستحق لجميع المشفوع والقسمة بينهم لأزاحة فينبغي ان يطلب كذلك

على المشتري لا يبطلها هو المختار الا براء العام من الشفيع يبطلها قضاء مطلقا ولا يبطلها ديانة ان لم يعلم بها اذا صبغ المشتري البناء فجاء الشفيع فهو مخير ان شاء اعطاه ما زاد الصبغ وان شاء ترك كذا في الوالوجية وفيه نظر آخر الشفيع الجار الطالب لكون القاضي لا يراه فهو معذور وكذا لو طلب من القاضي احضاره فامتنع فاخر اليهودي اذا سمع بالبيع يوم السبت فلم يطلب لم يكن عذرا تعليق ابطالها بالشرط جاز انكر المشتري طلب الشفيع حين علم فالقول له مع يمينه على نفي العلم ادعى الشفيع على المشتري انه احتمال لا بطلها يصح فان نكل فله الشفعة وفيه منظومة ابن وهبان خلافاه اشترى الاب لابنه الصغير ثم اختلف مع الشفيع في مقدار الثمن فالقول قول الاب بلا يمين هبة بعض الثمن تظهر في حق الشفيع الا اذا كانت بعد القبض حط الوكيل بالبيع لا يتحقق فلا يظهر في حق الشفيع له دعوى في رقة الدار وشفعة فيها يقول هذه الدار اري وانا ادعيها فان وصلت الى والافاع على شفعي فيها استولى الشفيع عليها بالقضاء فان اعد قول عالم لا يكون ظالما والى كان ظالما في جنائيات المتقط وعن أبي حنيفة رحمه الله اشياء على عدد الرؤس العقل والشفعة واجرة القسام والظريق اذا اختلفوا فيه انتهى

كتاب القسمة

الغرامات اذا كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك وان كانت لحفظ النفس فهي على عدد الرؤس وفرعها الوالوجي في القسمة ما اذا غرم السلطان اهل قرية فانها تقسم على هذا وهي في كفالة التاتار خانية وفي فتاوى قارئ الهداية اذا خيف الفرق فاتفقوا على القاء بعض الامتعة منها فالقول والغرم بعدد الرؤس لانها لحفظ النفس انتهى القسمة الفاسدة لا تفيد الملك بالقبض وهي تبطل بالشرط الفاسدة يجوز بناء المسجد في الطريق

حتى لو طلب واحد بعضها بطاعت عند محمد (قوله واجرة القسام) أي عند الامام وعندهما على قدر الانصبا لان هذه المؤنة لقتلهم بسبب الملك فيتعذر بقدره وله ان عمل القسام يحصل بتمييز الانصبا وصاحب القليل والكثير فيه سواء ثم هذا في غير المكيل أما فيه فعلى قدر الانصبا اتفاقا كما لو استأجر على قسمة طعام بينهم مكيالة فالاجر بالمكيل والنقل على قدر الانصبا (قوله والطريق الخ) لم يرد الطريق العام لانه غير مملوك وانما المراد ما يكون في سكة غير نائذة ومثل الطريق ساحة الدار قد وبيت كذوي بيوت في الساحة وكذلك الضيافة التي جرت العادة بها في الاوقاف تقسم على عدد الرؤس لاهل قدر الوظائف (قوله فاتفقوا على القاء الخ) فاذا لم يتفقوا لا يكون كذلك ولا شيء على الغائب الذي له مال فيها ولم ياتن بالالقائه ثم هذا مقيد بما اذا قصد حفظ النفس خاصة فلو قصد حفظ الامتعة فقط بان كان الموضع لا يخشى منه على النفس وتلف فيه الامتعة فهي على قدر الاموال الا النفس واذا خشي عليها فالقوا بعد الاتفاق لحفظها فهي على قدرها فن كان غائبا وأذبالقاء اذا وقع ذلك اعتبر ما له لانفسه ومن كان حاضرا عمله اعتبر ما له ونفسه ومن كان بنفسه فقط اعتبر نفسه (قوله لا تفيد الملك بالقبض) الصواب ينبغي لا كما في القنية والبرازية

(قوله المشترك اذا اندم الخ) يستثنى المشترك بين اليتمين اذا اراد وصى احدهما البناء وامتنع وصى الاخر فانه يجبر به وله
 المشترك بين وهن فارد احد المنظرين العمارة واى الآخر يجبر على التعمير من مال الوقف (قوله والاينى الخ) اى وان
 لم يجهل القصة لسكن اذا بقى منه شئ واما اذا لم يبق منه شئ وصار صرحا لا يجرى والحرف اذا كان بين شر يكون فابى احدهما ان
 يتقيه يجبر وقيل لا واسكن بحال له اسقفه وانفق ثم ارجع في حصته بنصف ما انقفت (قوله بغير اذن الاخر) هذا قيد اتفاقى
 فان البناء بالاذن كذلك لانه مستعمل لخصته وللغير الرجوع متى شاء واذا بنى الشريك باذن شر بئكه للشر كذا يرجع بحصته
 عليه (قوله وان تاذى جاره الخ) ١٥٦ والفتى به انه ان كان ضررا يباين جمع والا فلا (قوله ونفذوا الوصية

الخ) اى اذا كانت الوصية
 بالنف مرسلة لان حقه فى
 المسألة لا الهين كالغريم
 واما لو ظهر موصى له بالثلث
 او وارث ليس لهم ذلك بل
 تنقض القصة لان حقهما
 متعاقب بغير الترتيب كذا اذا
 رضى الوارث والموصى له
 بذلك (قوله اما بقضاء
 القاضى الخ) اذا كانت
 بقضاء القاضى ثم ظهر وارث
 او موصى له فلا تنقض اذا
 عزل الوارث ونصبه
 (قوله كتاب الاكراه)
 الاكراه هو ان يوعيد
 قبيحا او يمس فيظهورنى
 الاقوال يكلبوع والاجارة
 والاقرار فلا تصح منه لافى
 الافعال فلوا كرهه بذلك على
 ان يطرح ماله فى النار او فى
 الماء او على ان يدفع ماله الى
 فلان لا يكون مكرها والنوع
 الثانى بوعيد قتل او قطع
 عضو يظهر فى الاقوال
 والافعال يجهلها (قوله كرهه

العام ان كان واسعا لا يضر وكذا اهل المحلة ان يدخلوا شيئا من الطريق في ذورهم ان لم يضر
 وله بناء ظلة في هوا طريق ان لم يضر لسكن ان يوعدهم قبل البناء يمنع منه ويعد هدم المشترك
 اذلا تدم فابى احدهما العمارة فان احتل القصة لا يجبر وقدم والاينى ثم اجره ليرجع بنى
 احدهما بغير اذن الاخر فطالب رفع سائله قسم فان وقع فى نصيب البنائى فيها والا هدمه
 التصرف فى ملكه وان تاذى جاره فى ظاهر الرواية غلبه ان يجعل تنورا او سما مالا يضر
 ما تلف به تنتقض القصة بظهوره ودين او وصية الا اذا قضى الوارث والدين ونفذوا الوصية ولا بد
 من رضاه الموصى له بالثلث وهذا اذا كانت بالقرضى اما بقضاء القاضى لا تنتقض بظهور
 وارث واختلفوا على ظهور الموصى له

كتاب الاكراه

بيع المكره يخالف البيع الفاسد فى اربع مجوز بالا جازة بخلاف الفاسد بوقوعه يفسد
 المشترى منه وتعتبر القيمة وقت الاحتياق دون القبض والتمس والمتمس انما يفسد بالتمس
 مضمون فى بيعه كذا فى المجتبى امر السلطان اكرهه وان لم يتوهمه ولم يغيره فلا يمان يعلم
 بدلالة الحاكم انه لو لم يمتثل امره يقتله او يقطع يده او يضره ضربا يضل على نفسه او يقطع يده
 كفى منية المفق اجرى الكفر على لانه بوعيد بفس او قيد كفر وبانت امره انما كرهه بالقتل
 على القطع بوعيد كره المحرم على قتل سيد فابى حتى قتل كان ما جورا كره على المفقون
 دم العمد لم يضمن المكره كره على الاعتراف فله تضمين المكره الا اذا كره على شره من يفتق
 عليه باليهين او بالقرابة اذا تصرف المشترى من المكره فانه يفسخ تصرفه من كتابة او اجارة
 الا للتدبير والاستيلاء والاعتاق كره على الطلاق وقع الا اذا كره على التوكيل به فوجمل
 كره على النكاح باكثر من مهر المثل وجب قدره وبطلت الزيادة ولا رجوع على المكره بشئ
 انتهى

كتاب الغصب

الغصب هو من غير بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب الاينى الوقف المذموب الغاصب
 وقبضها اكثر وجان الثانى املا من الاول فان المتولى انما يضمن الثانى كذا فى وقف الحانية
 اذا تصرف فى ملك غيره ثم ادعى انه كان باذنه فالقول للمالك الا اذا تصرف فى مال امرأته
 هانت وادعى انه كان باذنها وانكر الوارث فالقول للزوج كذا فى القصة من هدم حائط

بالقتل على القطع الخ) يعنى لو اكره على قطع يد انسان بقتل لا يفتق ان يفعل ذلك لان لطرف
 المؤمن من الحرمه مثل المذموب ولو اكره على قتل انسان بقتل فالقول على الاصر فى قوله ما لو وجب الثمانى المذموب على
 الاصر فقط وقال زفر المقر على المأموور ويحرم للأصر عن المبررات دون المأموور (قوله الا اذا كره على التوكيل به الخ) هذا هو

كتاب الغصب

القياس والامتنع من الوقوع
 (قوله المضمون حقه الخ) والملك ان يضمن الغاصب وغاصب الغاصب كل واحد منهما ما تضمنه القصة المضمون واذا احتياق
 تضمين احدهما فتى براءة الاخر عن الضمان لو توى عند التنى اختاره زوايان

(قوله يضمن نفسه انها الخ) وان شاء ضمنه قيمة الحائط والنقض الضامن وطريق تقويم النقصان ان تقوم الدار مع حيطانها وتقوم بدون هذا الحائط فيضمن فضل ما بينهما (قوله لا تلحق الا تلاف الخ) الا فيما لو اجاز المالك تصدق المثلث بالقطعة ولو بعد اتلاف الفقير لها فلا توقف على قيامها في يد الفقير وتأحق الاجازة ١٥٧ الاعمال التي هي غير اتلاف على

غيره فانه يضمن نفسه ما يؤول يوم بمسارعتها الا في حائط المسجد كما في كراهية الخانية الاجازة لا تلحق الا تلاف فلو اتلف مال غيره تعد يا قال المالك اجزت او رضيت او اضيت لم يبرأ من الضمان كذا في دعوى النزازية الا امر لا يضمن بالامر الا في خمسة الاولى اذا كان الامر سلطانا الثانية اذا كان مولى للأموال الثالثة اذا كان الأمر عبد الغير كما مره عبد الغير بالابق أو بتل نفسه فان الامر يضمن الا اذا امره باتلاف مال سيده فلا ضمان على الامر بخلاف مال غير سيده فان الضمان الذي يفرمه المولى يرجع به على سيده الرابعة اذا كان الأمر وصيبا كما اذا امر صيبا باتلاف مال الغير فانقه ضمن الصبي ويرجع به على الامر الخامسة اذا امره بحفر باب في حائط الغير يحفر فان ضمان على الحافر ويرجع به على الامر وتعلمه في جامع الفصولين لا يجوز التصرف في مال غيره بغير اذنه ولا ولاية الا في مسألة في السراجية يجوز للولد والوالد الشراء من مال المريض ما يحتاج اليه بغير اذنه الثانية اذا انفق المودع على أبوي المودع بغير اذنه وكان في مكان لا يمكن استطلاع رأي القاضي لم يضمن استخسانا الثالثة اذا مات بعض الرقعة في السفر فباعوا قاشه وعدته وجوزوه بشمته وردوا البقية الى الورثة أو اغمى عليه فانفقوا عاياه من ماله لم يضمنوا استخسانا وهي واقعة اصحاب مجرده ان ذكره الزيلعي في آخر النفقات ومن هذا النوع المسائل الاسخسانية ذبح شاة قصاب شدها لم يضمن ذبح اضحية غيره بلاذنه في ايامه لم يضمن اطلقه في الاصل وقيد به بضمهم بما اذا اضجعهما للذبح وكذا لو وضع قدرا على كائون فيه لحم ووضع الحطاب فاقصد غيره وما يخفق وكذا لو طحرا برأ جعله في دورق وربط الحمار فساقه وكذا لو حمل حمله الساقط في طريق فتأخر وكذا لو اعانته في رفع الحجرة فانكسرت وكذا لو فتح فوهة الطريق فتقها حارين سدها صاحبها ومنها احرام رفيقه لان غبا نه وسقي أرضه بعد بذر المزارع وليس منها سخي الشاة بعد تعلقها للتفاوت والكل من كتاب المرضي من جامع الفصولين المباشر ضامن وان لم يعتمدوا المتسبب الا اذا كان متعمدا فلوروى سهمان من ملكه فاصاب انسانا ضمنه ولو حفر بئر في ملكه فوقع فيها انسان لم يضمنه وفي غير ملكه يضمنه ولو أرضعت الكبيرة الصغيرة لم تضمن نصف مهر الصغيرة الا بتعمد الافساد بان تعلم بالنسكاح وان يكون الارضاع مفسده وان يكون لغیر حاجة والجهل عندنا متبرد فرفع الفساد كما في ارضاع الهداية العقار لا يضمن الا في مسائل اذا اججده المودع واذا باعه الغاصب وسلمه واذا رجع الشاهد به بعد القضاء كما في جامع الفصولين منافع القصب لا تضمن الا في ثلاث مال اليتيم ومال الوقف والمعدل الاستغلال منافع المعدل للاستغلال مضمونة الا اذا سكن بتاويل ملك أو عقد كبيت سكنه احدا اشريكين في الملك أما الوقف اذا سكنه أحدهما بالقلبة بدون اذن الآخر سواء كان موقفا للسكنى أو للاستغلال فانه يجب الاجر ويستثنى من مال اليتيم مسألة سكنته مع زوجته في داره بلا اجر ليس له ما ذلك ولا اجر عليها كذا في وصايا القنية لاتصير الدار معدلة باجارتها انما تصير معدلة اذا بناها ذلك أو اشتراها له وباعداد البائع لاتصير معدلة في

(قوله منافع المعدل الاستغلال الخ) اي اذا علم المستعمل بكونها معدلة للاستغلال ولم يكن مشهورا بالتصيب وموتت رب الباقى ويطلب الاعمال (قوله يستثنى من حال البتير الخ) فاليضمنه ان دار اليتيم كالوقف فلا استثناء

الصحيح فلو غصب شيئا وقبضه فاجاز المالك قبضه بره عن الضمان ولو اتفق به فاحرم بالحفظ لا يبرأ عن الضمان مالم يحفظ وكذا لو ادع مال للغير أو رد المغصوب على اجنبي فاجاز المالك (قوله على سيده) صوابه على الامر (قوله وكذا لو طوحن) في جامع الفصولين ومنها جعل بره في دورق وربط الحمار فساقه رجل حتى طجنه به برأ (قوله الساقط في الطريق الخ) يعني بلا اذنه بقتلقت الدابة برئ (قوله فوهة الطريق الخ) في جامع الفصولين فوهة الارض (قوله وسقي أرضه الخ) أي لو سقي رب الارض بلا أمر المزارع فالتجارج بينهما لانها هبة للسقي والتربية صار مستعينا بكل من قام به (قوله فوقع فيها انسانا) صوابه انسان (قوله العقار لا يضمن الخ) اجره قال السكالك الفتموي في ضمان العقار في ثلاثة العقار الموقوف وعقار اليتيم وعقار المعدل للاستغلال وعدم ضمان العقار قولهما وقال محمد يضمن بالتصيب

(قوله فلي الاستأجر الخ) أي للغاصب ويرد ما أخذه بجهة الوقت يعني إذا كان أجر المثل اقل من المسمى وجب المسمى وأما لو كان أجر المثل أكثر من المسمى ١٥٨ وجب أجر المثل ويدفعه بجهة الوقت (قوله ولا يلزم الغاصب الخ)

حق المشتري الغاصب إذا آجر ما منافع مضمونة من مال وقف أو يتيم أو معدلا استقلال
فعلى المستأجر المسمى لا أجر المثل ولا يلزم الغاصب أجر المثل إنما يراد ما قبضه من المستأجر
السكنى بتأويل عقد سكنى المرتين لو استأجرها سنة باجر معلوم فسكنها سنتين ودفع
أجرتها ليس له الاسترداد والتخرج على الأصول يقتضي أن ذلك إن لم تكن معدة لكونه
دفع ماليس بواجب فيسترده إذا زاد فعلى وجه الهبة فاستملكه المورج أجر الفضولي دارا
موقوفة وقبض الأجر خرج المستأجر عن العهدة إذا كان ذلك أجر المثل وورده إلى الوقف
أجرها الغاصب وورد أجرتها إلى المالك تطيب له لأن أخذ الأجرة إجازة للمهم قيمي قال
للغاصب ضح بها إن هلكت قبل التضحية ضمنها وإن بعده لا الأجر قيمي وكذا المقهم
أمره أن ينظر إلى خايته فنظر إليها فالدم فيها من أنفه ضمن نقصان الخل الخشب إذا
كسره الغاصب فاحشا لا يملكه ولو كسره الموهوب لم ينقطع الرجوع عثر في زق
إنسان وضعه في الطريق ضمنه إذا وضعه بغير ضرورة الأمر لضمان عليه بالأمر
الافي ثلاث ما إذا كان الأمر سلبا أو مولى المأمور أو كان المأمور عبدا كثيرة باتلاف
مال غيره فاتفقه كان الضمان على العبد ويرجع به على أمره كما في جامع الفصولين وزد ترا بها
ما إذا أمر الأب ابنه في الفتنه لا يجوز دخول بيت إنسان إلا بإذنه إلا في الغزو وكافي منية المغني
وفيما إذا سقط ثوبه في بيت غيره وخاف لو أعده أخذه كافي الوديعه حفر قبر أهدن فيه آخر
ميتا فهو على ثلاثة أوجه فان كان في أرض مملوكة للمالك النباش عليه وإخراجه وله
التسوية والزرع فوقها وان كان في أرض مباحة ضمن الحافر قيمة حفرة من دفن فيه وان
كان في أرض موقوفة لا يكره ان كان في الأرض سعة لان الحافر لا يدري بأي أرض يموت هكذا
ذكر الفروع الثلاثة في الواقات الحسامية من الوقف وينبغي ان يكون الوقف من قبيل المباح
فيضمن قيمة الحفر ويحمل سكونه عن الضمان في صورة الوقف عليه فهي صورتان في أرض
مملوكة فللمالك الخيار وفي مباحة فله تضمين قيمة الحفر

كتاب الصيد والذبايح والأضحية

الصيد مباح الا للتلهي أو حرفة كذال البرازية وعلى هذا فاقنأه حرفة كصيد السمك
حرام واسباب الملك ثلاثة مثبت للملك من أصله وهو الاستيلاء على المباح ونقله بالبيع والهبة
ونحوها وخلافة كملك الوارث فالاول شرطه خلو المحل عن الملك فلو استولى على حطب
جمعه غيره من المفازة لم يملكه ولا يحمل للقلش ما يجده بلا تعريف ولو أرسل إنسان مملكه وقال
من أخذه فهو له لا يملك بالاستيلاء فلصاحبه أخذه بعده حتى تشور الرمان للمقاة في الطريق
لكن المختار انه يملك تشور الرمان ولو التي بيمة ميتة فجاء رجل وسجلها وأخذ جلد هاله السكها
أخذه فلودبته رد لهما زاد الداغ ان كان جماله قيمة والاستيلاء قسمان حقيقي وحكمي فالاول
يوضع اليد والثاني بالتبعية فاذا نصب الشبكة للصيد ملك ما تعقل بخلاف ما إذا نصبها للبعاف
وإذا نصب الفسطاط فتعقل الصيد به مملكه ولو نصبها لقتلها فتعقل بها فأخذ غيره فان كان
الاول بحيث لو مديده أخذه مملكه فيأخذ من الثاني والا فسلوا لو حفر بئر الصيد الذباب
وغاب فقدم آخر ميتة لصيدها فوق الذئب في البئر فهو لحافر ومات غسل في أرضه فهو له وان لم
يميتها لانه من أنزها بخلاف الخجل والطبي إذا تنكس أو باض الصيد فانه لا يكون لصاحبها
إلا بالتبعية تمام يكن قريبا منه بحيث لو مديده لا أخذه ولو وقع في حجر من النثار شي فأخذ غيره

هذا قول المتقدمين أما على رأي المتأخرين من تضمين منافع الوقف ومال اليتيم والمعدلا استقلال بالغصب قيمي يعني إذا كان ما قبضه الغاصب اقل من أجر المثل ان يكمل أجر المثل (قوله قال للغاصب الخ) أي ان قوله ضح بها لا يستلزم خروج يده عن الضمان إلى الامانة فقبل التضحية لا يخرج عن ضمان الغصب (قوله ضمن نقصان الخ) أي ضمن نقصان ما بين طهارته ونجاسته وقيل بضمن ان كان بغير الاذن والائلا (قوله وفيما إذا سقط الخ) مثله ما لو أخذ من رجل شيا وهرب به حتى دخل داره فله ان يدخل معه لا أخذه (كتاب الصيد والذبايح والأضحية) (قوله أو حرفة) هذا مبني على خلاف الصحيح بل جميع أنواع الاكتساب على السواء في الاباحة فافرقه المصنف عليه من حرفة لتخاذه لعله سهولان عبارة البرازي محمولة على كراهة التنزيه على خلاف الصحيح (قوله واسباب الملك الخ) يراد احياء الموات (قوله للقلش) هو عاى وهو الذى يقتش المزابل (قوله واذا نصب الفسطاط الخ) لا يظهر بينه وبين نصب الشبكة للبعاف فرق (قوله ولو نصبها الخ) عبارة غير إذا قصد نصب الفسطاط لأصطياد مملكه وان لم يقصد فلا يملكه ولم يذكر التفصيل الذى ذكره المصنف وإنما ذكر هذا التفصيل فيها لتكثير صيد يرضيه أو يرضى فهو

(قوله لا تحمل ذبيحة الجبري الخ) هذه من القنية بناها على مذهب الاهتزال ولم يثبت له المصنف وعمر اد صاحب القنية بالمجيزة
 اهل السنة وعبارتها ومن ابى على تحمل ذبيحة المجبرة ان كان آباؤهم مجبره فانهم كاهل الذمة وان كان آباؤهم من اهل العدل
 لم تحمل لانهم بمنزلة المرتدين (قوله والا لا) أي لم يحمل المظروف بل الطرف (قوله وان وجد في ادره الخ) هذا اذا اصطادها
 ولو اشترها فهي للبائع (قوله اذا كان غنيا) صوابه ١٥٩ لان كان غنيا (قوله ذبح لقدم) أي ان كان

الذبح للتعظيم فحرام
 والمذبح ميتة وان ذكر
 اسم الله تعالى وان للضيافة
 لا يحرم ويؤكل والضابط
 انه ان طبخ وقدم للضيف
 فحلال وان امر الذابح ان
 يتوزعه الناس كما هو
 معهود فهو لمجرد التعظيم
 فيحرم (قوله النثر على
 الامير) ينظر الفرق بين
 الامير والعريس في كتاب
 الحظر والاباحة

فهو لا اخذ الا ان يئى حجره له واما الثاني فشرطه وجود الملك في المحل فلا يجوز بيع ضربة
 القاض والغائب لعدم الملك لا تحمل ذبيحة الجبري ان كان أبوه سنيا وان كان جبريا حلت
 سمكة في سمكة فان كانت صحيفة حلالا والا لانها مستقدرة وان وجد في ادره لمسكها حلالا
 وان وجد سنانا او دينارا مضر وبالاهو لقطعة له ان يصرفها على نفسه بعد التعريف ان كان
 محتاجا وكذا اذا كان غنيا عندنا رسلت السمكة في الماء النجس فكبرت فيه لا باس باكلها
 للعال ويحمل اكلها اذا كانت مجرحة طافية اشترى سمكة مشدودة بالشبكة في الماء وقبضها
 كذلك بغوات سمكة فابتلعها فابتلعه للبائع والمشدودة للشترى فان كانت المبتلعة هي
 المشدودة فهما للشترى قبضها اول ذبح لقدم الامير او لو احدث من العظام ما يحرم ولو ذكر
 الله تعالى والضيف لا النثر على الامير لا يجوز وكذا التقاطه وفي العرس جائز العضا المنفصل
 من الحى كميتة الا من مذبح قبل موته فيهل اكله من الما كحل كما في منية المفتي

كتاب الحظر والاباحة

(قوله في اعطاء الجمل) أي
 ما يؤخذ بغير حق (قوله الا في
 حق الوارث الخ) يخالفه
 ما في البرزلية اخذ مورثه
 رشوة أو ظلم ان علم ذلك
 بعينه لا يحمل له أخذه
 وان لم يعلم به يمينه أخذه حكما
 وفي الديانة يتصدق به بنية
 الخصماء (قوله الا اذا كان
 ذاهم الخ) الظاهر الفسق
 بتقبيل يد العلماء والاشراف
 لاجل الدنيا (قوله وفي القنية
 وعده الخ) والتوفيق بينه
 وبين الاول بحمل الاول على
 ما اذا وعد وفي نيته الخلف
 فيحرم والثاني على ما اذا نوى
 الوفاء وعرض مانع (قوله

ليس زمانا زمان اجتناب الشبهات كما فيه من الخانية والنجدس الغش حرام فلا يجوز
 اعطاء الزبوف لداثن ولا يبيع العروض المغشوشة بلا بيان الا في شراء الاسير من دار الحرب
 والثانية في اعطاء الجمل يجوز له اعطاء الزبوف والمستوفة وهما في واقعة الحسامي من شراء
 الاسير المتوفى في حق الجاهل بمنزلة الاجتهاد في حق المجتهد كذا في قضاء الخانية الحرمه
 تتعدى في الاموال مع العلم بها الا في حق الوارث فان مال مورثه حلال له وان علم بحرمته منه
 من الخانية وقيدته في الظهيرية بان لا يعلم ارباب الاموال من قبل يدغيره فسق الا اذا كان
 ذاهم وشرف كذا في مكفرات الظهيرية وقد يدخل السلطان العادل والامير تحت ذى الشرف
 يكره معاشرته من لا يصلح ولو كانت زوجته الا اذا كان الزوج لا يصلح لم يكره للمرأة معاشرته
 كذا في نفقات الظهيرية الخلف في الوعد حرام كذا في اضحة الذخيرة وفي القنية وعده ان
 يأتبه فلم ياته لا يائم ولا يلزم الوعد الا اذا كان معلقا كما في كفالة البرازية وفي بيع الوفاء كما
 ذكره الزبلي استخدم اليتيم بلا اجرة حرام ولو لاخيه ومعلمه الا له وفيما اذا ارسله المعلم
 لاحضار شريكه كما في القنية لبس الحرير الخالص حرام على الرجل الالاف قمل أو حكة كما
 في الحدادي من غاية البيان ولا يجوز الخالص في الحرب عنده ما حرم على البالغ فعلمه حرم
 عليه فعلمه لولده الصغير فلا يجوز ان يسقيه خراولا ان يابس حراولا ان يخضب يده بمخاء أو
 رجله ولا اجلاس الصغير لغائط أو بول مستقبلا أو مستدبرا الخلو بالاجنبية حرام الا للزامة
 مديونة هر بت ودخلت خربة وفيما اذا كانت عجوزا شوها وفيما اذا كان يدنما حائل في
 بيت الخلو بالبحرم مباحة الا لاخت من الرضاة والعهرة الشابة من مات على الكفر ابيع

الا اذا كان معلقا) كما في قوله ان شفيت حج فشي يلزمه (قوله كما في كفالة البرازية) فلو قال الذي ك على فلان ما ادفعه أو نحو ذلك
 لا يكون كفالة ما لم يات بلفظ يدل على الالتزام كما كفلت او على الوالى بخلاف ما لو قال ان لم يؤده فانا ادفعه يكون كفالة (قوله
 وفي بيع الوفاء) عطف على ما دخلت عليه الا باعتبار الماني والتقدير ولا يلزم الوعد الا في التعليق وفي بيع الوفاء وان لم يكن
 معلقا (قوله بلا اجرة حرام) وله طلب اجر المثل بعد البلوغ ان كان ما يعطونه من الكسوة والسكفالة اقل (قوله الالاف قمل الخ)
 فيه نظر فان حله لذلك كان خصوصية تزوير ابن عرف من النبي صلى الله عليه وسلم (قوله في الحرب عنده) واما عندها فيجوز

(قوله احياها له الخ) ذهب اهل التحقيق الى طهارة نسبة الشر من ذنب الشرك محجبا بالادلة التي نصيب حفظها للبيان
كما يجعل بالنسب الشر يف وانظر شرح الرزقاني على المواهب

(قوله يبيع المشغول الخ) المانع كون الشاغل ملك الراهن لملك غيره وأهمل ان يرهس الشاغل جائز (قوله فاذا اجره
المرتمن الخ) ظاهره انه مفرع على جواز رهن ١٦٠ البناء بدون الارض وليس كذلك بل لا يجوز اجارة الرهن مطلقا

(قوله صح وانفهخت) أي الإجارة وظاهره ان عقد
الرهن ينفذ مع مجرد عقد
الاجارة وليس كذلك بل
لا بد من تجسيد القبض
بخلاف العكس وهو ما اذا
اجر الراهن الرهن من المرتمن
فينفسخ بمجرد عقد الاجارة
ولا يقال ان الشيء لا يرتفع بما
دونه وهو الاجارة لانقول
عقد الاجارة اقوى لانه لازم
من الجانبين بخلاف الرهن
حتى لو قال المرتمن فسخت
الرهن ولم يررض الراهن
وهلك لا يسقط شيء من الدين
وان كان الرهن اقوى من
حيث يتعلق الضمان بهلاكه
دون الدين الموقرة (قوله
انفسخ الاول) وجهه انه
طرا ملك بان على ملك
موقوف فأبطله (قوله
يكره للمرتمن الى اخوه) وقيل
لا يكره بالاذن والاحتياط
الاجتناب (قوله وامنع
لاجبر) أي لان المقرض
متبرع فلا يجبر على دفع
الموعد كلا أو بعضها الا
اذا هلك الرهن قبل
الاقراض فيجبر على دفعه
(قوله لا يبيع القاضى الخ)

لانه الا والذى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبت ان الله تعالى أحياها له حتى آمنابه كذا
في مناقب السكردي استماع القرآن اثوب من قرأته كذا في منظومة ابن وهبان
﴿ كتاب الرهن ﴾

ما قبل البيع قبل الرهن الا في اربعة يبيع المشاع جائز لارهنه يبيع المشغول جائز لارهنه يبيع
المتصل بغيره جائز لارهنه يبيع المعاق عقته بشرط قبل وجوده في غير المدرجات لارهنه كذا
في شرح الاقطع لا يجوز رهن البناء بدون الارض فاذا اجره المرتمن لا يطيب له الاجازة
الراهن للمرتمن في الاجارة فاخره خرج عن الرهن ولا يعود الاجار اذا رهن العين عند
المستاجر على دين له صح وانفسخت اباح الراهن للمرتمن اكل الثمار كلها ما يضمن باع
الراهن من زيد ثم باعه من المرتمن انفسخ الاول يكره للمرتمن الانتفاع بالرهن باذن الراهن
واذا اذن له في السكنى فلا رجوع له بالاجارة رهنه على دين موعود فدفع له البعض وامتنع
لاجبر لا يبيع القاضى الرهن بغية الراهن المقبوض على سوم الرهن اذ لم يبين المقدر ليس
بمضمون في الاصح الاجل في الرهن يفسده الوارث اذا عرف الرهن لا الراهن لا يكون لقطعة بل
يحفظه الى ظهور المالك القول لم يكره مع اليمين وفي تعيين الرهن وفي مقدار رهن به اختلاف
الراهن والمرتمن فيما باع به العدل الرهن فالقول للمرتمن وان صدق العدل الراهن كالمو
اختلف في قيمة الرهن بعد هلاكه ولومات في بدل العدل فالقول للراهن ولو كان رهنا بجملة الدين
وباعه العدل وادعى المرتمن انه باعه باقل من قيمته وكذبه الراهن فالقول للراهن بالنسبة الى
المرتمن لا العدل ما جازت الكفالة به جاز الرهن به الا في درك المبيع تجوز الكفالة به دون
الرهن وتجوز الكفالة بما هو على الكفيل والرهن وفي الكفالة المعلقة يجوز أخذ الكفيل قبل
وجود الشرط دون الرهن ذكرهما في ايضاح السكرمانى

﴿ كتاب الجنائيات ﴾

العاقلة لا تعقل العمد الا في مسألة ما اذا عاقب بعض الاولياء أو صالح فان نصيب الباقي ينقلب
مالاو يتحمله العاقلة كما في شرح المجمع صلح الاولياء وعفوههم عن القاتل يسقط حقهم في
القصاص والدية لاحق المقتول كذا في المنية الواجب لا يتقيد بوصف السلامة والمباح
بمقتديبه فلا ضار ان يوسرى قطع القاضى الى النفس وكذا اذا مات المغرور وكذا اذا مرى القصد
الى النفس ولم يجاوز الاعتماد لوجوبه بالعقد ولو قطع انقطاع يده يدفاطه فهت من الدية
لانه مباح فيمقتيد وضمن لوعز زوجته فماتت ومنه المارورفي الطريق مقتيد بها ومنه ضرب
الاب ابنه أو الامام أو الوصى تأديدا من الاول ضرب الاب ابنه أو الامام أو الوصى أو المعلم
باذن الاب تعليمات لا ضمان ف ضرب التأديب مقتيد لكونه مباحا وضرب التعليم لا لكونه
واجبا ومحمله في الضرب المعتاد ما غيره فوجب للضمان في السلك وخرج عن الاصل الثاني

في العمادية للقاضى البيع عند الغيبة المنقطعة وكذا للمرتمن باذن القاضى (قوله اذ الميبين المقدار الخ) واما اذ بين المقدار ما
بان رهنه بشرط ان يقرضه كذا فهلك في يده قبل ان يقرضه يهلك باقر من قيمته ومما هو له من القررض (قوله وفي تعيينه الخ)
أي القول في تعيين الرهن وفي مقدار رهن به للمرتمن فلفظ المرتمن سقط من المصنف (قوله دون الرهن) أي فلا يأخترهننا
في الكفالة المعلقة قبل وجود الشرط ﴿ كتاب الجنائيات ﴾ (قوله ويقتل العاقلة) وفي المحيط والهداية وسائر الكتب انه هلك
القاتل في ماله وهو الشايت رواية ودرابة (قوله ومنه ضرب الاب ابنه الخ) هذا قول الامام وقال لا يضمن واليه يرجع الامام

(قوله فافضاهما الخ) قيدنا لافضاء لانه لو كسر فخذها حاله الوطئ فانه يضمن اجماعا لانه غير حادث من الوطئ المأمون
 فيه (قوله الجنائتان على شخص الخ) أى لو قطع يده ثم قتله لا يتداخلان فيجب موجب القتل وموجب القطع سواء كانا عمدين
 او خطئين وتخلل بينهما برء واحدهما عمدا والاخر خطأ وعندها يتداخلان اذا كانا عمدين فيقتل جزاء ولا يقطع (قوله
 عند الامام) وأما عندهما فيجب ثم يسقط (قوله فرع الوالوجي) عبارته زرع عنه ما تقصه العشرة اسواط وضمن ما تقصه
 السوط الاخير مضر وباعشرة اسواط أمادفع ما تقصه العشرة فلانه عامل ١٦١ فيها المولى لامره فانتقل الفعل
 اليه وأما ضمان ما تقصه

السوط الاخير فلانه متعد
 فيه وأما كونه مضر وباعشرة
 اسواط فلان والحادي
 عشر صادفه مضر وباعشرة
 وأما وجوب نصف ما بقي
 من قيمته فلان العبرة في
 ضمان النفس اعداد الجنات
 لا لعدد الجنات والجنات
 اثنان المولى بضرب عشرة
 وهو بضرب سوط (قوله
 ولادية على عاقلة) نفى تحمل
 المسألة لا يستلزم عدم
 كون الدية على القاتل
 (قوله لغير القاتل الخ) وكذا
 للقاتل بديل التعديل وهو
 عدم جريان التملك فيه
 (قوله على المكره الخ) الاول
 اسم مفعول والثاني اسم
 فاعل (قوله لا اعتبار
 برضاء الخ) أى بانتراع
 حناح ونحوه لان الحق
 فيها للعامة (قوله ومذهب
 الفقهاء الفرق) أى بين
 القصاص والحدود فيشترط
 الامام لاستيفاء الحدود دون
 القصاص (قوله الا في خمس)
 في معنى المفتى الا في سبعة
 الحدود لا تورث بخلاف

ما اذا وطئ زوجته فانضاهها وماتت فلا ضمان عليه مع كونه بما حاله كون الوطئ أخذ موجه
 وهو المهر فلم يجب به آخر وتماه في التعزير من الزباني الجنائتان على شخص واحد في
 النفس وفيما دونها لا يتداخلان الا اذا كانا خطأ ولم يتخللها ما برؤ فيجب دية واحدة ذكره
 الزباني القصاص يجب للبيت ابتداء ثم ينتقل الى الوارث فلو قتل العبد مولاه وله ابنان فعفا
 احدهما سقط القصاص ولا شيء لغير العاقب عند الامام وصح عفو المجرور وتقضى ديونه منه لو
 انقلب مالا وهو مورث على فرائض الله تعالى فيرثه الزوجان كالاوال الاعتبار في ضمان
 النفس بعدد الجناة لا لعدد الجنات وعليه فرع الوالوجي في الاجارة لو امره ان يضرب
 عبده عشرة اسواط فضربه احد عشر فمات رفع عنه ما تقصه العشرة وضمن ما تقصه الاخير
 فيضمنه مضر وباعشرة اسواط ونصف قيمته دية القتل خطأ أو شبه عمد على العاقلة الا اذا
 ثبت باقراره أو كان القتل في دار الحرب الاسلام في دار الحرب لا يوجب عصمة الدم فلا
 قصاص ولادية على عاقلة هبة القصاص اقرار القاتل لا تجوز لانه لا يجري فيه التملك كما في
 اجارة الوالوجية لا تجب على المكره دية المكره على القتل اذا قتله الا تخذف مع ان نفسه لكل
 واحد التعرض على من شرع جناح في الطريق ولا يأتون بالسكوت عنه يضمن المباشرون لم
 يكن متعددا فيضمن الحداد اذا طرق الحديد ففقا عينا والقصار اذا دق في حانوته فانهدم
 حانوته جاره لا اعتبار برضاء أهل المحلة بالسكة النافذة حفر يترافى بركة في غير عمر الناس لم
 يضمن ما وقع فيها قطع الحجام لجان عينه وكان غير حادث فعميت فعليه نصف الدية ومذهب
 الاصوليين ان الامام شرط لاستيفاء القصاص كالحدد ومذهب الفقهاء الفرق القصاص
 كالحدد والافى خمس ذكرناها في قاعدة ان الحدود تندرب بالشبهات عفو المولى عن القاتل
 افضل من القصاص وكذا عفو المجرور وعفو المولى بوجوب براءة القاتل في الدنيا ولا يبرأ من
 قتله كالوارث اذا ابرأ المديون برأ ولا يبرأ عن ظلم المورث ومطله اذا قال المجرور قتلني فلان
 ثم مات لم يقبل قوله في حق فلان ولا يبرأ الوارث ان فلانا آخر قتله بخلاف ما اذا قال جرحني
 فلان ثم مات فيرث ابنه ان فلانا آخر جرحه تقبل كما في شرح المنظومة يضع عفو المجرور
 والوارث قبل موته لا انعقاد السبب لهما كما في البرازية الحدود تندرب بالشبهات ولا تثبت معها
 الا في الترتبة فانها تدخل في الحدود ومع فيها شبهة كما في شرح ادب القضاء

كتاب الوصايا

لا يجوز الوصى يسع عقار اليتيم عند المتقدمين ومنه المتأخرون ايضا الا في ثلاث كما ذكره

٢١ اشباه القصاص لا يصح العفو في الحدود ولو حده القذف بخلاف القصاص لا يمنع
 الشهادة بالقتل بخلاف الحدود سوى حد القذف يثبت بالاشارة والسكتاية من الاخرى بخلاف الحدود لا يجوز الشفاعة في الحدود
 ويجوز في القصاص الحدود سوى حد القذف لا تتوقف على الدهوى بخلاف القصاص يشترط الامام لاستيفاء الحدود
 بخلاف القصاص (قوله بخلاف ما اذا الخ) الفرق تعدد الجرح دون القتل (قوله كما في شرح المنظومة) الذي فيها اقام ابنه
 البينة على ابن اخر انه جرحه خطأ تقبل بينته لانها قامت على حرمان الارث
 كتاب الوصايا

(قوله بضعف قيمته) وفي
 الاب يقنى بظاهر الرواية
 انه يملك بيع مال ابنة بمثل
 القيمة ولو ادعى اليتيم بعد
 بلوغه ان يبيع عقاره بغير
 مسوغ فادعى المدعى عليه
 المسوغ فالقول لليتيم وعلى
 المدعى عليه البينة سواء
 كان البائع أباً أو جداً أو
 قاضياً أو وصياً (قوله على
 الميتدين) هذا اذا كان
 العقار موروثاً أما اذا
 كان ملكاً للصغير بتمليك
 من الميت أو من غيره فلا
 (قوله واختلفوا في تفسير
 الخ) المفتى به القول الاول
 (قوله خلافاً لمحمد) فانه يقول
 بعدم جواز القسمة وان
 كان هناك منفعة ظاهرة
 (قوله كما في خزنة المقتبين)
 فيه نظر فان مال اليتيم
 يحتاج فيه فلا يقبل
 قولها بمجرد دعواها فلا بد
 من البينة (قوله والوصى
 لا يملك الخ) مقيد بما اذا
 لم يكن اليتيم فيه نفع والا
 فهو ز (قوله الصرف على
 المستحقين الخ) قيده أبو
 السعود العمادى بما اذا
 ادعى الدفع للوقوف عليهم
 اما اذا ادعى دفع وظيفة
 الامام والخطيب فلا بد
 من البينة لانها كالاجرة لكن
 ظاهراً ملاقى المشايخ بخالفه
 (قوله من غير اجارة) اجعوا
 انه لو استأجر رجلاً ليرده
 فانه يكون مصدقاً

الزبلى اذا بيع بضعف قيمته وفيما اذا احتاج اليتيم الى النفقة ولا مال له سواء وفيما اذا
 كان على الميت دين لا وفاء له الا منه وزدت أربعة فصار المستثنى سبعة ثلاثة من الظهيرة
 فيما اذا كان في التركة وصية من سلة لا ينفذها الا منه وفيما اذا كانت غلته لا تزيد
 على مؤنته وفيما اذا كان حائزاً وادار اجنشى عليه النفقة وانتهى والاربعة من بيوع الخانية
 فيما اذا كان العقار في يد متغلب وخاف الوصى عليه فله بيعه انتهى وفي المجمع ويضم القاضي
 الى العاخر من يعينه فان شكى اليه ذلك لا يجيبه حتى يتحققه فان ظهر عجزه استبدل به وان
 شكى منه الورثة لا يزله حتى تظهر له خيانة انتهى وفيه ويبيع الوصى من اليتيم او شراؤه
 لنفسه وفيه نفع للصبي جائز انتهى واختلفوا في تفسير النفع فقيل نقصان النصف في البيع
 وفي الشراء بزيادة نصف القيمة وقيل درهمان في العشرة نقصان وزيادة وتماه في وصايا
 الخانية وقسمة الوصى بالامشتر كابينه وبين الصغير تجوز ان كان فيها نفع ظاهر عند الامام
 خلافاً لمحمد رجه الله تعالى كذا في قسمة القنية وفي جامع الفصولين قضى وصيه ديناً بغير
 امر القاضي فلما كبر اليتيم انكر دينه على ابيه ضمن وصيه ما دفعه لولم يحد يئنه اذ اقر
 بسبب الضمان وهو الدفع الى الاجنبي فلوظهر غريم آخر يغرم له حصته لادفعه باختياره بعض
 حقه الى غيره فلولم تكن الغريم الاول بينة على الدين يضمن الوصى كل ما دفعه اليه لوقوعه بغير
 حجة وصى ادى ديناً فانكرت الورثة تقبل بينته ولولا بينة فله تحليف الورثة انتهى فقد علم ان
 الوصى لا يقبل قوله في قضاء دين على الميت سواء كان المنازع له اليتيم بعد بلوغه والا في مهر
 المرأة فانه لا ضمان عليه اذ دفعه بلا بينة كما في خزنة المقتبين وقيده في جامع الفصولين على
 قول بال مؤجل عرفا وفي بيع القنية ولو باع القاضي من وصى الميت شيئاً من التركة بشمن لا ينفذ
 لانه محجور به والوصى لا يملك الشراء لنفسه ولو اشتراه القاضي لنفسه من الوصى الذي نصبه
 عن الميت جازا انتهى وفي المنتقط انفق الوصى على الموصى في حياته وهو معتقل اللسان
 يضمن ولو انفق الوكيل لا يضمن ولو ادعى الوصى بعد بلوغ اليتيم انه كان باع عبده وانفق
 ثمنه صدق ان كان هالكاً والا لا كذلك في دعوى خزنة الاكمل ويقبل قول الوصى فيما
 يدعيه من الانفاق بلا بينة الا في ثلاث في واحدة انفا فاولى فيما اذا فرض القاضي نفقة
 ذى الرحم المحرم على اليتيم فادعى الوصى الدفع كذا في شرح المجمع مع الابان هذا ليس من
 حوايج اليتيم وانما يقبل قوله فيما اذا كان من حوايجه انتهى فيمنع ان لا تكون نفقة
 زوجته كذلك لانها من حوايجه ولا يشكل عليه قبول قول الناظر فيما يدعيه من
 الصرف على المستحقين بلا بينة لان هذا من جملة قوله في الوقف وفي ثنتين اختلاف لو قال
 اديت خراج ارضه او جعل عبده الا بقى قال ابو يوسف رجه الله لا يبين عليه وقال محمد رجه
 الله عليه البيان كما في المجمع والحاصل ان الوصى يقبل قوله فيما يدعيه الا في مسائل الاولى
 ادعى قضاء دين الميت الثمانية ادعى ان اليتيم استهلك مال آخر فدفع ضمانه الثالثة ادعى
 انه ادى جعل عبده الا بقى من غير اجارة الرابعة ادعى انه ادى خراج ارضه في وقت لا تصلح
 لاراعه الخامسة ادعى الانفاق على محرم اليتيم السادسة ادعى انه اذن لليتيم في التجارة وانه
 ركبته ديون فقضاها عنه السابعة ادعى الانفاق عليه من مال نفسه حل غيبة ماله و اراد
 الرجوع الثامنة ادعى الانفاق على رقيقه الذين ماتوا التاسعة العبر ورجح ثم ادعى انه كان
 مضارباً العاشرة ادعى فداء عبده الخاني الحادية عشر ادعى قضاء دين الميت من ماله بعد بيع

انتركة

البركة قبل قبض ثمن الثانية عشر ادعى انه زوج اليتيم امرأة ودفع مهرها من ماله وهى ميتة
 الكل فى فتاوى العثانى من الوصايا بارذ كرضا بطاوه وان كل شئ كان مسلطا عليه فانه يصدق
 فيه وما لا فلا وصى القاضى كوصى الميت الا فى مسائل الاولى اوصى الميت ان يبيع من نفسه
 ويشترى لنفسه اذا كان فيه نفع ظاهر عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا للهما واما وصى
 القاضى فليس له ذلك اتفاقا لانه كالو كميل وهو لا يعقد لنفسه كذا فى شرح المجمع من
 الوصايا الثانية اذا خصه القاضى تخصص بخلاف وصى الميت الثالثة اذا باع من لا تقبل
 شهادته لم يصح بخلاف وصى الميت وهما فى الخلاصة وذ كفى تخصيص الجامع استواءهما فى
 رواية فى الاولى الرابعة اوصى الميت ان يواجر الصغير بخياطة الذهب وسائر الاعمال بخلاف
 وصى القاضى كذا فى القنية الخامسة ليس للقاضى ان يعزل وصى الميت العدل السكافى
 وله عزل وصى القاضى كما فى القنية السادسة خلافا لما فى اليتيمة السادسة لا يملك وصى القاضى
 القبض الا باذن مبتدأ من القاضى بعد الايصاء بخلاف وصى الميت كذا فى الخلاصة من
 المحاضر والمجالات السابعة يعمل نهي القاضى عن بعض التصرفات ولا يعمل نهي الميت
 كما فى البرازية وهى راجعة الى قبول التخصيص وعدمه الثامنة وصى القاضى اذا جعل وصيا
 عند موته لا بصير الثانى وصيا بخلاف وصى الميت كذا فى اليتيمة وفى الخزانة وصى وصى
 القاضى كوصيه اذا كانت الوصية عامة انتهى وبه يحصل التوفيق تبرع المر بوض فى مرض
 موته انما ينفذ من الثلث عند عدم الاجازة الا فى تبرعه بالمنافع فانه نافذ من جميع المال كذا
 فى وصايا الفتاوى الصغرى وظاهر ما فى تخصيص الجامع الكبير من الوصايا بخلافه وصورها
 الزيلعي فى كتاب الغصب بان المريض اعار من اجنبى والمنصوص عليه انه اذا اجر باقل من
 اخر المثل فانه ينفذ من الجميع وقال الطرسوسى انها خالفت القواعد وليس كما قال فان
 الاعارة والاجارة تبطلان بموته فلا ضرر على الورثة بعدم موته للانفساخ وفى حياته لا ملك للم
 فافهم اذا ابرأ الوصى من مال اليتيم ولم يجب بعقده لم يصح والاصح وضمن الا فى مسألة لو
 كاتب الوصى عبد اليتيم ثم ابراه من البديل لم يصح كما فى الخاتمة المتولى على الوقف كالوصى
 كما فى جامع الفصولين الاشارة من النطاق باطله فى وصية وغيرها الا فى الاقتناء والقرار
 بالنسب والاسلام والكفر كذا فى التاقيج واختلفوا فى وصية معتملة اللسان كما فى المجمع
 والفتوى على صحتها ان دام العقل الى الموت والابطلت ليس للقاضى عزل الوصى العدل
 السكافى فان عزله كان جائزا انما كما فى المحيط واختلفوا فى صحة عزله والاكثر على الصحة
 كما ذكره ابن الشحنة لكن يجب الاقتناء بعدم صحته كما فى جامع الفصولين واما عزل الخائش
 فواجب واما العاجز فيضم اليه آخر كما قدمناه والعدل السكافى لا يملك عزل نفسه والحيلة فيه
 شيان احدهما ان يجعله الميت وصيا على ان يعزل نفسه متى شاء الثانى ان يدعى ديننا على الميت
 فينتهمه القاضى فيخرجه كذا فى الوالوجية وفى الخاتمة القاضى اذا اتهم الوصى لا يخرجه
 على قول ابي حنيفة رحمه الله وانما يضم اليه آخر وقال ابو يوسف رحمه الله يخرجه وعليه
 الفتوى المعتق فى مرض الموت كما سكت فى زمن سعايته فلواعتق عبده فيه فقتل مولاه
 خطأ فعليه قيمته ان يسمى فيها واحدة للاعتاق فيه لكونه وصية ولا وصية لقاتل واخرى
 وهى الاقل من قيمته ومن دية المتول لجنابته كما سكت اذا اجنى خطأ ولو شهد فى زمن
 السعاية لم تقبل كما فى شهادات الصغرى والمدير بدموت مولاه كالمعتق فى زمن المرض فلو

(قوله وهو ان كل الخ) مقيد
 بما اذا صدقه الظاهر (قوله)
 يعمل نهي القاضى الخ) أى
 نهيه لوصيه لا لوصى الميت
 (قوله الثانى الخ) مجول
 على ما اذا لم يكن له بينة للتهمة
 والا فيجعل القاضى وصيا
 للميت فى مقدار الدين الذى
 يدعى به خاصة ولا يخرج
 الوصى عن الوصاية وبه
 أخذ المشايخ وعليه الفتوى

قتل في زمن سعابته خصاً كان عليه الاقل وعندها الذب على عاقلة وهي من جنات الجمع
 وصرح ايضا في السكا في قبيل القمامة بان المدبر في زمن سعابته كالمسكاتب عنده وحرمدبون
 عندها وكذا الوما وتترك مدبر الامال له غيره فقتل هذا المدبر جلا خطأ فقلبه ان يسبي في
 قيمته لولى القتل عنده كالمسكاتب وعندها عليه الدية انتهى وعلى هذا ليس للذبرة ان تزوج
 نفسها من سعابته لان المسكاتب لا تزوج نفسها وعندها لها ذلك لانها حرة وقد اتيت
 به القاضى لا يعزل وصى الميت الا في ثلاث فيما اذا ظهرت خيانتة او تصرف في ما لا يجوز
 عالما مختاراً او ادعى ديناً على الميت وعجز عن اثباته ولكن في هذه بقول له اما ان تبرئ الميت
 او عزلك ولا يصب وصيا غيره مع وجوده الا اذا غاب غيبة منقطعة او اقر لمدي الدين كافي
 الخزانة لا يملك الوصى بيع شئ باقل من ثمن المثل الا في مسئلة ما اذا وصى ببيع عبده من
 فلان فلم يرض الوصى له بشئ المثل فله الحط الوارث اذا تصدق بالثلث للوصى به بالفقراء
 وهناك وصى لم يجز وبأخذ الوصى الثلث مرة أخرى ويتصدق به كافي القنية الوصى يملك
 الا بصا سواء كان وصى القاضى او الميت فيها كافي الحاتية الوصى اذا خلط مال المغير بماله
 لم يضمن منها ايضا الوصى اطلاقاً غريم اليتيم من الجبس ان كان معسرا لان كان موصرا
 لا يملك القاضى التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه كافي بيوع القنية
 لا يضمن الوصى ما انفقه على واية ختان اليتيم اذا كان متعارفا لا صرف فيه ومنهم من شرط
 ان القاضى وقيل يضمن مطلقا كذا في غضب اليتيمة القاضى اذا اقام قيدا للعجز الوصى
 لا يعزل الوصى وان اقامه مقام الاول انعزل كذا في قصة الوالوية اذا مات أحد الوصيين
 اقام القاضى الحى وصيا او ضم اليه آخر ولا تبطل الا اذا وصى لهما بالتصدق بالثلث
 فيضعانه حيث شا كذا في الخزانة وفي الثانى خلاف الوصى اذا ابرأ عما وجب به بقوله صح
 وبعض الا اذا ابرأ من كاتبه عن بدل الكتابة وكذا الوكيل والاب كافي الحاتية الغلام اذا لم
 يكن أبوه حائكا فليس لمن هو في حجره تعليمه الحيا كذالنه يعبر بها والام ولاية اجارة ابنا
 ولو كان في حجر عمته قال القاضى جعلتك وكبلا في تركه فلان كان وكبلا بالحفظ لا غير ولو
 زاد تشتري وتبيع كان وكبلا فيهما ولو قال جعلتك وصيا في تركه فلان كان وصيا في السك
 اذا مات الوصى خرج الوصى به عن ملكه ولم يدخل في ملك أحد حتى يقبل الوصى له
 فيدخل في ملكه أو يرد فيدخل في ملك الورثة كذا في التهذيب وصى الوصى الى رجل ثم الى
 آخر فهما شر كان في كاه كذا في التهذيب قضى الوصى الدين ثم ظهر آخر ضمن له حصته الا
 اذا قضى باصر القاضى انفق الوصى على اليتيم من مال نفسه ثم اراد الرجوع لم يقبل الا بيينة
 كتاب الفرائض

(قوله غاب غيبة منقطعة
 الخ) المراد بها ان تكون
 في بلدة لا تصل اليها القوافل
 فينصب القاضى خصما عن
 الميت ليصل التبريم الي
 حقه (قوله الا اذا وصى لهما
 الخ) أى فانها تبطل لانه
 رضى باماتهما وقد عدم
 يموت أحدهما (قوله اجارة
 ابنها الخ) مثاها وصى
 الاب والجد واذا بلغ العبي
 فان شاء مضى على الاجارة
 أو فسخ وليس له فسخ
 الاجارة التي عقدت على
 داره أو عبده
 كتاب الفرائض
 (قوله العطاء لا يورث الخ)
 ولومات في آخر السنة يستحب
 الصرف الى قريبه (قوله
 الجنة يورث الخ) أى ان
 يخرج اكثره فان لا اقله

(قوله وفي الثالث تفر الخ)

وهوان الجنين برث ويورث
لكن انما برث اذا كان
موجودا في البطن عند موت
المورث بان جاء لاقبل من
استة اشهر مذ مات المورث
اذا كان غير الاب اما اذا
مات الاب فيرث اذا اجازت
به لاقبل من ستين مذ مات
مالم تقر بانقضاء العدة وانما

لا يرث الرجل الميت اذا انفصل
بنفسه وأما لو ضرب بطنها
انسان فالقتل جنبنا ميتا
فهو من جلة الورثة (قوله
لا على الثاني الخ) بناء على
ان العتق يعقب الملك
ولا يقارنه لان الملك شرط
فلا بد من وجوده قبله
(قوله والنسكاح الخ) أتمه
الانسكاح فلو كان للقاصرة

شقيق وأخ لاب غات الشقيق
عن ابن لا يرث ولاية التزويج
(قوله وخبر المبيع) الاولى
تأخير عن الوكالات لتكون
التي لا تورث على نسق واحد
(قوله فلا بد من اعادته الخ)
لانه لو ورثه الورثة لمكان
اثبات أحدهم كافيا (قوله
فطر الولد الخ) أي ان كان
الولد فقيرا وان غنيا في ماله
(قوله ويجوز اقراض الاب
الخ) الصحيح انه كالوصي
لا يجوز اقراضه ولصكن اذا
معد ذلك وضاع عليهما ضمانته
ولا يكون ذلك خيانة في
حقهما فلا يسترهان العزل

اليتيمة وفي الثالث نظر يعلم مما قدمناه في البيوع واختلفوا في وقت الارث فقال مشايخ
العراق رحمهم الله تعالى في آخر جزء من اجزاء حياة المورث وقال مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى
عند الموت وفائدة الاختلاف فيما لو قال الوارث بخارية مورثة اذ مات، ولاك فانت حرة فعلى
الاول تعتق لا على الثاني كذا في اليتيمة الارث يجرى في الاعيان وأما الحقوق فنه امالا
يجرى فيه كحق الشفعة وخيار الشرط وحد القذف والنسكاح لا يورث وخبر المبيع والرهن
يورث والوكالات والعواري والودائع لا تورث واختلفوا في خيار العيب فنه من قال يورث
ومنهم من اثبتة للوارث ابتداء والدية تورث اتفاقا واختلفوا في القصاص فذ كفي الاصل انه
يورث ومنهم من جعله للورثة ابتداء ويجوز ان يقل لا يورث عنده خلافا لهما أخذ من مسألة
مالو برهن احد الورثة على القصاص والباقي غيب فلا بد من اعادته اذا حضر واعنده خلافا
لهما كذا في آخر اليتيمة وأما خيار التيمين فاتفقوا انه يثبت للوارث ابتداء الجذ كالأب
الاقى إحدى عشرة مسألة خمس في الفرائض وست في غيرها أما الخمس فالاولى الجدة أم
الأب لا ارث لها مع الأب ولا تجب بالجد الثانية الاخوة لابوين أولاب يسقطون بالأب ولا
يسقطون بالجد على قولهما ويسقطون به كالأب على قول الامام وعليه الفتوى فالمخالفة على
قولهما خاصة الثالثة للام ثلث ما بقي مع أحد الزوجين والأب ولو كان مكان الأب جده فاللام
ثلث جميع المال عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف رحمه الله الاربعة لومات
المعتق عن اب معتقه وابن معتقه فلا لب السدس والباقي للابن في رواية ولو كان مكان الأب
جده فالسك للابن في الروايات كلها على قول الامام الخامسة لوترك جده معتقه واخاه قال أبو
حنيفة رحمه الله يختص الجد بالولاء وقال الولاء يدنهما ولو كان مكان الجد اب فاليراث كله له
اتفاقا وأما المسائل الستة فاربعة في الكتب المشهورة لو أوصى لاقرباء فلا يدخل الأب
ويدخل الجد فظاهر الرواية وفي صدقة الفطر تجب صدقة فطر الولد على ابيه الغني دون جده
ولو اعتق الأب جده ولا ولده الى مواليه دون الجد يوصي الصغير مسلمانا بسلام ابيه دون جده
الخامسة لومات وترك اولاد اصغار او مالا فالولاية للأب فهو كوصي الميت بخلاف الجدة السادسة
في ولاية الانسكاح لو كان للصغير اخ وجد دفع الى قول أبي يوسف رحمه الله يشتر كان وعلى قول
الامام رحمه الله يختص الجد ولو كان مكانه اب اختص اتفاقا ثم زدت اخزى وهو انه اذا مات
ابوه صار يتيما ولا يقوم الجد مقام الاب لالالة اليتيم عنه فهي اثنا عشر مسألة ثم رأيت اخرى
في نفقات الخمانية لومات وترك اولاد اصغار او مالا له ولهم أم وجد اب فالنفقة عليهما
اثلاثا الثلث على الام والثلثان على الجد انتهى ولو كان الأب كانت كاه اعليه ولا تشاركه الام
في نفقتهم فهي ثلاثة عشر الجدة الفاسدة من ذوى الارحام وليس كاب الأب فلا يلي النسكاح مع
العصيات ولا يملك التصرف في مال الصغير ولو ادعى نسب ولد بخارية ابن بنته لم يثبت به الا
تصديق وفي الميراث من ذوى الارحام الامسئلة ما اذا قتل ولد بنته فانه لا يقتل به كاب الأب كما
ذكره الزيلعي والحدادى من الجنائيات وصى الميت كالأب الا في مسائل الاولى لا يجوز اقراضه
اتفاقا ويجوز اقراض الاب في رواية الثانية يبيع ويشترى لنفسه بشرط الخير لليتيم وللأب
ذلك بشرط ان لا ضرر للثالث للأب ان يقضى دينه من مال ولده بخلاف الوصى الاربعة للأب
الا كل من مال ولده عند الحسابة وللوصى بقدر عمله الخامسة للأب ان يرهن مال ولده على
دينه بخلاف الوصى السادسة لا تقوم عبارته تمام عبارتين فاذا باع أو اشترى لنفسه بالشرط

فلا بد من قوله قبلت بعد الايجاب بخلاف الاب السابعة لا يلى الانكاح بخلاف الاب الثامنة
 لا يجوز بخلاف الاب التاسعة لا يؤدى من ماله صدقة فطرة بخلاف الاب العاشرة لا يستخدمة
 بخلاف الاب الحادية عشر لاحضانه بخلاف الاب اميت لا يرث الا في مسئلة ما اذا ضرب بطن
 امرأة فالقتله ميتان الغرة يرثها الجنين لتورث عنه كما في جنائيات المبسوط ولا يملك الميت
 الا في مسئلة ذكرناها في الصيد ولا يضمن الا في مسئلة ما اذا حفر بئر اتعد يا ثم مات فوق فيها
 انسان بعد موته كانت الدية على عاقبته ولو حفر عبد بئر اتعد يا فاعتقهه وراه ثم مات العبد
 فوقع انسان فيها فالدية على عاقبته كما في الجامع لومات المستأمن في دارنا عن مال وورثته في
 دار الحرب وقف ماله حتى يقدموا فاذا قدموا فلا بد من بيعة ولو أهل ذمة ولا بد ان يقولوا لا
 نعلم له وارثا غيرهم ويؤخذ منهم كفيلا ولا يقبل كتاب ملكهم ولو ثبت انه كتابه كذا في مستأمن
 فتح القدير قال الشيخ عبدالقادر في الطبقات في باب المهر في احد قال المرحوم في الخزائن
 قال العباس الناطق رأيت بخط بعض مشايخنا رحمه الله في رجل جعل لاحد بنيه دارا بتعيينه
 على ان لا يكون له بعد موت الاب ميراث جازوا فتى به الفقيه أبو جعفر محمد بن اليماني احد
 اصحاب محمد بن شعاع البلخي وحكى ذلك اصحاب احمد بن أبي الحارث وأبو عمرو والطبري التميمي
 والله سبحانه وتعالى اعلم

ثم الفن الثاني من الاشياء والنظائر وليسه الفن الثالث من الاشياء والنظائر وهو فن
 الجمع والفرق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما نعم والهم * وفتح من دقائق الحقائق وفهم * وصلى الله على رسوله محمد وآله
 وصحبه وسلم (وبعد) فهذا هو الفن الثالث من الاشياء والنظائر وهو فن الجمع والفرق ونهت
 فيه على احكام يكثر دورها ويقبح بالفقيه جهاتها هي احكام النامى والجاهل والمكره
 واحكام الصبيان والعبيد والسكارى والاعمى واحكام الحمل وقد كتبناها في الفوائد
 من كتاب البيوع والاحكام الاربعة الاقتصار والاستناد والتبيين والانقلاب وحكمكم
 انفقود مما يتعين وما لا يتعين وبيان جريان احدهما مكان الاخر وبيان حكم الساقط هل
 يعود ام لا وما فرع على ذلك وبيان ان النائب يملك ما لا يملكه الاصيل وبيان ما يقبل الاسقاط
 من الحقوق وما لا يقبله وبيان ان الزيوف كالجباة في بعض دون بعض واحكام النائم
 واحكام المجنون والمعتره وبيان ما يعتبر فيه المعنى دون اللفظ وعكسه واحكام الاتى واحكام
 الجن واحكام الذمي واحكام المحارم واحكام غيبوية الحشنة واحكام العقود واحكام الفسوخ
 والقول في الملك والقول في الدين واحكامه والقول في ثمن المثل واجرة المثل وهو المثل والقول
 في الشرط والتعليق والقول في السفر وفي احكام المدهج وفي الحصرم ويوم الجمعة واحكام
 النامى * وحد النسيان في التحرير بانه عدم تذكّر الشيء وقت حاجته اليه واختلافه في الفرق
 بين السهو والنسيان والمعتمدان هما مترادفان وانفق العلماء على انه مذهب للائم مطاقا
 للحديث الحسن ان الله تعالى وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه قال
 الاصوليون انه من باب ترك الحقيقة بدلالة محل الكلام لان عين الخطأ واخويه غير من فوع
 فالمراد حكمها وهو نوعان آخر وهو المأثم ودينوى وهو الفساد والحكمان مختلفان فصار
 الحكم بعد كونه مجازا مشتركا فلا يعم اما عندنا فلان المشترك لا يعم له واما عند الشافعي

(قوله ولا يقضن الا في مسئلة الخ) أى لان الدية اذا كانت
 على العاقلة كان كواحد منهم
 فيؤخذ من تركته هذا اذا
 كان من أهل العطاء والا فلا
 شيء عليه (قوله فالدية على
 عاقبته) هي حى سيده (قوله
 كتاب ملكهم الخ) لان كتابه
 ليس بجنه في المال (قوله جاز)
 أى صح يتأمل في وجه
 جهته (قوله سقط لائم
 مطلقا) أى سواء كان
 في حقوق الله تعالى أو في
 حقوق العباد وانما طلب
 رفع المأثم اخذ في آية ربنا
 لا تؤاخذنا الآيات لان منه
 ما لا يعذر فيه كما وراى في
 قوله نفسا فآخر الى ان نسيه
 فصلى وكما لو ترك معاهدة
 القرآن الى ان نسي بخلاف
 ما لو اطلب ومع ذلك نسي
 فانه معذور (قوله بدلالة
 محل الخ) أى على ان
 الحقيقة غير من اداة

(قوله ولا يحصل الخ) الصواب يحصل (قوله ولو سلم ناسيا) جواب لو محذوف وهو لا تبطل (قوله أولا معه الخ) أى لامع النسيان
 بمذ كرم مع داعى النسيان كالمصائم ليس له حالة تذكر ومع داعى النسيان وهو التوقان الى الاكل (قوله الاجتهاد الصحيح)
 يعنى بان لا يكون مخالفا للكتاب او السنة أو الاجماع فانه يصلح عذرا (قوله كالمحجج الخ) فان اجماعه يفسد الصوم عند
 الازعاعى لحديث افطر الحاجم والمحجوم وهذا اذا كان ظنه مبنيا على فتوى ١٦٧ او سماع حديث والا فله القضاء

والسكفارة بخلاف المعتاد
 لو افطر على ظن ان القيمة
 فطرته لحديث القيمة تفطر
 الصائم لانه مؤثر بالاجماع
 فلا يكون جهله في موضع
 الاجتهاد الصحيح (قوله على
 ظن انما الخ) أى فلا حد
 عليه وتسمى شبهة اشتباه فلا
 يثبت بها النسب وان ادعى
 ولها ولا تجب العدة (قوله
 يكون عذرا) فلو لم يعلم ان
 عليه الصلاة والزكاة
 وغيرها ولم يودها لا يلزمه
 قضاؤها خالفا لغير (قوله
 وياحق به الخ) أى جهل
 الشفييع بالبيع عذر فتى علم
 فله الشفعة وكذا اذا اعتقت
 الامة وجهات بالاعتناق
 أو بالخيار فاذا علمت ان
 شاءت أقامت مع الزوج
 أو فارقته وكذلك اذا جهلت
 البكر بانها كالح الولى يكون
 لها الخيار بعد العلم وكذلك
 اذا جهل الوكيل باطلاق
 الوكالة أو جهل المأذون
 فلا ينفذ تصرفهما قبل
 العلم وجهل الوكيل بالغزل
 والمأذون بالخبر يكون عذرا
 فينفذ تصرفهما قبل العلم
 (قوله ان علم به حث) لان

رحمه الله فلان المجاز لا عموم له فاذا ثبت الاخرى اجماعا لم يثبت الاخر كذا في التنقيح
 وتماه في شرحنا على المنار وأما الحكم الذي يوقع في ترك ما مور لم يسقط بل يجب
 تداركه ولا يحصل الثواب المترتب عليه أو فعل منهى عنه فان أوجب عقوبة كان شبهة
 في اسقاطها من نسي صلاة أو صوما أو حجابا أو زكاة أو كفارة أو نذرا أو جب عليه قضاءه بلا
 خلاف وكذلك الوقف بغير معرفة غلط يجب القضاء اتفاقا ومنهما من صلى بجماعة
 مانعة ناسيا أو نسي ركنا من ار كان الصلاة أو تيقن الخطأ في الاجتهاد في الماء والثوب وقت
 الصلاة والصوم أو نسي نية الصوم أو تسكلم في الصلاة ناسيا وما يسقط حكمه في النسيان لو اكل
 أو شرب ناسيا في الصوم أو جامع لم يبطل أو اكل ناسيا في الصلاة تبطل ولو سلم ناسيا في الصلاة
 الرباعية على رأس الركعتين والناسي والعام في اليمين سواء وكذا في الطلاق لو قال
 زوجتى طالق ناسيا ان له زوجته وكذا في العتاق وكذا في مهورات الاحرام وقد جعله
 اصلا في التحريم فقال ان كان معه مذ كروا داعية له ككل المصلى لم يسقط لتقصيره بخلاف
 سلامه في العدة أولا معه مع داع ككل الصائم سقط أولا ولا فاولى كترك الذابح التسمية
 انتهى ومن مسائل النسيان لو نسي المديون الدين حتى مات فان كان ممن مبيع أو قرض
 لم يؤخذ به وان كان غصبا يؤخذ به كذا في الحنافية ومنها الوعد الوصى بان الوصى أوصى
 بوصايا لكنه نسي مقدارها وحكمه في وصايا خزنة المفتين وأما الجهل فحقيقته عدم العلم
 عما من شأنه العلم فان قارن اعتقاد النقيض فهو مركب وهو المراد بالشعور بالشيء على
 خلاف ما هو به والافسيتط وهو اراد بعدم الشعور واقسامه على ما ذكره الاصوليون كما
 في المنار بعثة جهل باطل لا يصلح عذرا في الاخرة بجهل الكافرة بصفات الله تعالى
 واحكام الاخرة وجهل صاحب الهوى وجهل الباغى حتى يضمن مال العدل اذا ائلفه
 وجهل من خالف في اجتهاده الكتاب أو السنة المشهورة والاجماع كالفقوى يبيع امهات
 الاولاد والثاني الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح أو في موضع الشبهة وانه يصلح عذرا
 وشبهة كالمحجج اذا انظر على ظن انها فطرته وكرزى بجارية والده أو زوجته على ظن انها
 تحمل له والثالث الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر وانه يكون عذرا ويحقق به جهل
 الشفييع وجهل الامة بالاعتناق وجهل البكر بتكاح الولى وجهل الوكيل والمأذون بالاطلاق
 وضده انتهى ومما فرقوا فيه بين العلم والجهل لو قال ان لم اقبل فلانا فكذا وهو ميت ان علم
 به حث والا كذا في السكر وقالوا لو لم تعلم الامة بان لها خيار العتق لا يبطل بسكوتهما ولو لم
 تعلم الصغيرة خيار البلوغ بطل وقالوا استام جارية متنتعبة او ثوبا ما فظفره انه ملكه بعد
 الكشف قيل يعذر اذا ادعاه للبعث في موضع الخفاء وقيل لا والمعتد الاول وقالوا يعذر الوارث
 والوصى والمتولى بالتناقض للجهل وقالوا اذا قبلت الخلع ثم ادعت الثلاث قبله تسمع فاذا
 برهنت استردت بدل للجهل في محله ولو قبل الكتابة وادعى البدل ثم ادعى الاعتناق قبله

حلفه مع المسلم بموته لا يمنع انعقاد اليمين لا مكان حياته فتنة فقد باعتبار ذلك ويحتمل للجز العادى (قوله استام جارية
 متنتعبة الخ) فرق في البحر بين الجارية المتنتعبة والثوب الملقوف بان الجارية المتنتعبة بما يعرف وقت المساومة فلا يقبل
 إنه لم يعلمها الا اذا صدقها بما ادعى عليه في عدم معرفته اياها

تسمع ويسترد البديل اذ برهن وقالوا اذا باع الوصي او الاب ثم ادعى انه وقع بغيره فاحسن
وقال لم اعلم يقبل وقالوا في باب الرضاع ولا يضر التناقض في الحرية والنسب والطلاق كما
اوضحناه في البحر من باب المتفرقات ان الجهل معتبر عند نال دفع الفساد فلا ضمان على
الكبيرة لو جهلت ان الارض مفسدة كما في الهداية وفي الخلاصة اذا تكلم بكلمة الكفر
جادلا قال بعضهم لا يكفروا وعامتهم على انه يكفروا ولا يعتزنته وفي آخر اليتيمة ظن بجهله
ان ما فعله من المحظورات حلال له فان كان مما يعلم من دين النبي صلى الله عليه وسلم ضرورة
كفر والا فلا وقالوا في باب خيار الرؤية لو اشترى ما كان رآه ولم يتغير فلا خيار له الا اذا كان
لا يعلم انه مرثية لعدم الرضا به كذا في الهداية وقالوا في كتاب الغصب ان الجهل بكونه مال
الغير يدفع الاثم لا الضمان وفي اقرار اليتيمة سئل علي بن احمد عن رجل اقر ان عليه لفلان
حطية من سلم عقدها بينهما ثم انما انه بعد ذلك قال سألت الفقهاء عن العقد نقالوا هو فاسد فلا يجب
على شيء والمقر معروف بالجهل هل يؤخذ باقراره فقال لا يسقط عنه الحق بدعوى الجهل
انتهى وقال قبله اذا اقر بالطلاق الثلاث على ظن صدق المفتي بالوقوع ثم تبين خطأؤه بافتاء
الاهل لم يقع ديانة ولا يصدق في الحكم ولو باع الوكيل قبل العلم بالوكالة لم يجز البيع ولو باع
الوصي قبل العلم بالايصال جاز ولو باع ملكا لغيره ولم يعلم بموته ثم علم جاز وكذا لو باع الجـ دمال
ابنه ولم يعلم بموته نفذ على الصغير ومقتضى بيع الوارث انه لو تزوج أمة ابنته ثمان مائة نفذ ولو
باعه على انه آبق فيان راجعا ينبغي ان ينفذ وما فرقه وافي بين العلم والجهل ما في وكالة الخانية
الوكيل بقضاء الدين اذا دفعه الى الطالب بعد ما وهب الدين من المدينون قالوا ان علم الوكيل
بالهبة ضمن والا فلا ولو دفع الى الطالب بعد رده قالوا ان علم الوكيل بطريق الفقه ان الدفع
الى الطالب بعد رده لا يجوز ضمن مادفعه والا فلا ولو دفع بعد ما دفع الموكل فعن أبي يوسف
رحم الله الفرق بين العلم والجهل والمذهب الضمان مطلقا كالمفتاوضين اذا اذن ككل
منه ما صاحبه باداء الزكاة فادى احدهما عن نفسه وعن صاحبه ثم ادى الثاني عن نفسه
وعن صاحبه فانه يضمن مطلقا والمأمور بقضاء الدين اذا ادى الامر بنفسه ثم قضى المأمور
فانه لا يضمن اذا لم يعلم بقضاء الموكل قالوا هذا على قولهما أما على قوله فيضمن على كل حال
انتهى ولو اجاز الورثة الوصية ولم يعلموا أو وصى به لم يصح اجازتهم كذا وفي صيا الخانية وفي
وكالة المثنية أمر رجلا ببيع غلامه بمائة دينار فباعه بالثدزهم ولم يعلم الموكل بما باعه فقال
المأمور بعث الغلام فقال اجزت جاز البيع وكذا في النكاح وان قال قد اجزت ما أمرتك
به لم يجز انتهى وفي وكالة الوالدية اذا عفا بعض الورثة عن القاتل عد اثم قتله الباقي ان علم
ان عفو البعض يسقط القصاص اقتصر منه والا فلان هذا مما يشكل على الناس انتهى
وفي جامع الفصولين وكاه بقض دينه فقبضه بعد ابراء الطالب ولم يعلم فهلك في يده لم يضمن
والدافع تضمين الموكل ولو وكله ببيع عبده فباعه بعد موته غير عالم وقبض الثمن وهلك في يده
لم يضمن والضمان على الموكل انتهى وأما احكام الاكراه فذكر في آخر المنار وهي
شهيرة في الفروع تركناها قصدا بحكام الصبيان وهو جنين مادام في بطن امه فاذا انفصل
ذكر اقصي ويسمى رجلا كما في آية الموارث الى البلوغ فغلام الى تسع عشرة فتساب الى
اربع وثلاثين فكهول الى احدى وخمسين فشيخ الى آخر عمره هكذا في الفقهاء وفي الشرع يسمى
غلاما الى البلوغ وبعده شابا وفتى الى ثلاثين فكهول الى خمسين فشيخ وتماه في ايمان البزارة

(قوله لان هذا مما يشكل
على الناس الخ) يؤخذ منه
ان الجهل عند في دار الاسلام
اذا كان دليل الحرمة خفيا
كما لو كره على شرب الخمر
بالقتل فصر على القتل ولم
يعلم حرمة ذلك بعدد بالجهل

(قوله فلا تكليف عليه بشئ الخ) اعلم ان الصبي اذا تصرف تصرفا يجوز عليه كبيع وشراء ونزوح وتزويج امته وكتابه فثما ونحوها يتوقف على اجازة وليه مادام صبي او لو بلغ قبل اجازة وليه فاجاز بنفسه جاز ولم يميز بنفسه بالاجازة ولو طلق أو حرر ولو بعوض أو وهب أو زوج فثمة أو باع محاباة أو شري ما كثر من قيمته فهو باطل وان اجاز بعد بلوغه لانه لا يجزئه وقت العقد الا اذا كان لفظ اجازته بعد البلوغ مما يصلح لابتداء العقد كارتعت ١٦٩ ذلك الطلاق أو العتق فيقع

لانه يصلح لابتداء (قوله) ولواده وقع فرضا الخ) لان لا يتنوع وان كان الزام الاداء ساقط عنه كالريض والمسافر لا تجب عليهم الجمعة ومع هذا لو ادوها تقع فرضا (قوله) والمعتمد عدمها الخ) لان نقل البالغ مضمون ونقل الصبي غير مضمون فيكون بناءه الاقوى على الاصحف (قوله ولا الشهادة مطلقا) لا مقابل لهذا الاطلاق لاسبقا ولا لاحقا (قوله) وتصح سلطنته ظاهرا) أي لاحقية اذ لا يصلح شاهدا فلا يصلح فاضيا ولا والياء فان في زماننا من تولية ابن صغير لسلطان اذ مات يصح ظاهرا وينبغي ان يكون الاتفاق على وال عظيم يكون سلطانا ويكون تقليد القضاء منه غير انه يعد نفقه تبعا لابن السلطان تعظيما وهو السلطان في الحقيقة وبعد بلوغ ابن السلطان يعزل الوالي نفسه ويجدد عقد الولاية لابن السلطان

فلا تكليف عليه بشئ من العبادات حتى الزكاة عندنا ولا بشئ من المنيات فلا حرج عليه لو فعل شيئا منها ولا قصاص عليه وعمدة خطأ واما الايمان بالله تعالى في القيصر يروا استثنى فخر الاسلام من العبادات الايمان فائتت اهل وجوبه في الصبي العاقل بسببية حدوث العلم لا الاداء فاذا اسلم عاقل وقع فرضا فلا يجب تجديده بالغنا كتهجيل الزكاة بعد السبب ونفاه شمس الاثمة لعدم حكمه ولو اداه وقع فرضا لان عدم الوجوب كان لعدم حكمه فاذا وجد وجدوا الاول او وجه انتهى واختلفوا في وجوب صدقة الفطر في ماله والاضحية والمعتمد الوجوب في ترويضها الولي ويذبحها ولا تصدق بشئ من لحمها في طعامه منه ويبتاع له بالباقي ما يتبقي عينه واتفقوا على وجوب العشر والخراج في ارضه وعلى وجوب نفقة زوجته وعياله وقرابته كالبالغ وعلى بطلان عباداته بفعل ما يفسدها من نحو كلام في الصلاة واكل وشرب في الصوم وجماع في الخ) بل الوقوف بعرفة لكن لادم عليه في فعل محظور احرامه ولا تنقض طهارته بالتهمة في صلاته وان اطلت الصلاة وتمتع عباداته وان لم يجب عليه واختلفوا في ثوابها والمعتمد انه وللعلم ثواب التعليم وكذا جميع حسناته ولا تمنع امامته واختلفوا في صحته في التراويح والمعتمد عدمها وتجب سجدة التلاوة على سماعها من صبي وقيل لا بد من عقله وتجهيل فضيلة الجماعة وصلاته مع واحد الا في الجمعة فلا تصح بثلاثه فهو مهم وليس هو من أهل الولايات فلا يلى الانسكاح ولا القضاء ولا الشهادة مطلقا لكن لو خطب باذن السلطان وصلى بالغ جزو تصح سلطنته ظاهرا قال في البرازية مات السلطان وانقضت الرعية على سلطنة ابن صغيره ينبغي ان يفرض أمور التقليد على وال ويعد هذا الوالي نفسه تبعا لابن السلطان لشرفه والسلطان في الرسم هو الابن وفي الحقيقة هو الوالي لعدم صحة الاذن بالقضاء والجمعة ممن لا ولاية له انتهى ويصلح وصيا وناظر او يقيم القاضى مكانه بالتعالي بلوغه كما في منظومة ابن وهبان من الوصايا وفي الاسعاف والمثقف ولا تصح خصومة الصبي الا ان يكون مأذونا في الخصومة وهو كالبائع في نواقض الوضوء الا التهفة ويصح اذانه مع الكراهة كما في المجمع لكن في المراج الوهاج انه لا كراهة في اذان الصبي العاقل في ظاهر الرواية وان كان البائع أفضل وعلى هذا يصح تقريره في وظيفة الاذان وأما قيامه في صلاة الفريضة فظاهر كلامهم انه لا بد منه الحكم بصحته وان كانت أركانها وشرايطها لا توصف بالوجوب في حقه وأما فرض الكفاية فهل يسقط بفعله فقالوا وتقبل روايته وتمح الاجازة له ويقبل قوله في الهدية والاذن ويمنع من مس المصحف وتمنع الصبية المطلقة والمتوفى عن زوجها من التزوج الى انقضاء العدة ولا تقول بوجوبها على المعتمد ويصح امانه ولا بد اوى الابان وليه وتقب اذن البنات الطلقل مكرهه قياسا

فسلطنة ابن السلطان ظاهرية لاحقية اذ لا بد من ٢٢ اشياء تجدد عقد سلطنة ابن السلطان بعد بلوغه (قوله) ويصلح وصيا الخ) مخالف لما سأتى من انه يشترط في الوصى الاسلام والحرية والبلوغ والعقل (قوله) واما فرض الكفاية الخ) يبص المصنف للجواب ولكنه لم يحضره حال التصنيف وفي الاستروشنى الصبي اذا ام في صلاة الجنابة فينبغي ان لا يجوز وهو الظاهر (قوله) وتقبل روايته الخ) أي تقبل رواية من سمع الحديث قبل البلوغ ثم رواه بعد البلوغ اماما رواه قبل البلوغ فغير مقبول عند الجمهور (قوله) ويمنع من مس الخ) هذا قول بعض مشايخنا بكرة دفع المصحف للصغار وعاءهم لم يرواه ياسا

ويصح امانته) أي اذا كان ما ذوقه بالقتال والا فلا

تسمع ويسترد البديل اذ برهن وقالوا اذا باع الوصي او الاب ثم ادعى انه وقع بغيره فاحش
وقال لم اعلم يقبل وقالوا في باب الرضاع ولا يضر التناقض في الحرية والنسب والطلاق كما
اوضحناه في البحر من باب المتفرقات ان الجهل معتبر عند نال دفع الفساد فلا ضمان على
الكبيرة لو جهلت ان الارض مفسدة كما في الهداية وفي الخلاصة اذا تكلم بكلمة الكفر
جادلا قال بعضهم لا يكفروا عما تم على انه يكفروا ولا بعذاتهن وفي آخر اليتيمة ظن بجهله
ان ما فعله من المحظورات حلال له فان كان مما يعلم من دين النبي صلى الله عليه وسلم ضرورة
كفر والا فلا وقالوا في باب خيار الرؤية لو اشترى ما كان رآه ولم يتغير فلا خيار له الا اذا كان
لا يعلم انه حرثه لعدم الرضاه كذا في الهداية وقالوا في كتاب الغصب ان الجهل بكونه مال
الغير يدفع الائم لا الضمان وفي اقرار اليتيمة سئل علي بن احمد عن رجل اقران عليه لفلان
حطبة من سلم عقدها بينهما ثم انه بعد ذلك قال سألت الفقهاء عن العقد فقالوا هو فاسد فلا يجب
على شيء والمقر معروف بالجهل هل يؤخذ باقراره فقال لا يسقط عنه الحق بدعوى الجهل
انتهى وقال قبله اذا اقر بالطلاق الثلاث على ظن صدق المفتي بالوقوع ثم تبين خطأه بافتاء
الاهل لم يقع ديانة ولا يصدق في الحكم ولو باع الوكيل قبل العلم بالوكالة لم يجز البيع ولو باع
الوصي قبل العلم بالايساء جاز ولو باع ملك ابيه ولم يعلم بموته ثم علم جاز وكذا الوبايع الجـ مال
ابنه ولم يعلم بموته نفذ على الصغير ومقتضى بيع الوارث انه لو تزوج أمة ابنة ثمان مينا نفذ ولو
بأهه على انه أتى قبان راجعا يعني ان ينفذ ومما فرقوا فيه بين العلم والجهل ما في وكالة الخائفة
الوكيل بقضاء الدين اذا دفعه الى الطالب بعد ما وهب الدين من المدينون قالوا ان علم الوكيل
بالهبة ضمن والا فلا ولو دفع الى الطالب بعد رده قالوا ان علم الوكيل بطريق الفقه ان الدفع
الى الطالب بعد رده لا يجوز ضمن مادفعه والا فلا ولو دفع بعد ما دفع الموكل فعن أبي يوسف
رحم الله الفرق بين العلم والجهل والمذهب الضمان مطلقا كالمقروضين اذا اذن ككل
منهما لصاحبه بإداء الزكاة فادى احدهما عن نفسه وعن صاحبه ثم ادى الثاني عن نفسه
وعن صاحبه فانه يضمن مطلقا والمأمور بقضاء الدين اذا ادى الا تم بنفسه ثم قضى المأمور
فانه لا يضمن اذا لم يعلم بقضاء الموكل قالوا هذا على قولها أما على قوله فيضمن على كل حال
انتهى ولو اجاز الورثة الوصية ولم يعلموا أو وصى به لم يصح اجازتهم كذا في صا بالخائفة وفي
وكالة المنية أمر رجلا يبيع غلامه بمائة دينار فباعه بالف درهم ولم يعلم الموكل بما بابه فقال
المأمور بعت الغلام فقال اجزت جاز البيع وكذا في النكاح وان قال قد اجزت ما أمرتك
به لم يجز انتهى وفي وكالة الوالدية اذا عاقب بعض الورثة عن القاتل عدائم قتله الباقي ان علم
ان غفوا البعض يسقط القصاص اقتصر منه والا فلان هذا مما يشكل على الناس انتهى
وفي جامع الفصولين وكاه يقبض دينه فقبضه بعد ابراء الطالب ولم يعلم فهلك في يده لم يضمن
وللادفع تضمن الموكل ولو وكاه يبيع عبده فباعه بغير علمه وقبض الثمن وهلك في يده
لم يضمن والضمان على الموكل انتهى وأما احكام الاكراه فمذكورة في آخر المنار وهي
شهيرة في الفروع تركناها قصدا بحكام الصبيان وهو جنين مادام في بطن امه فاذا انفصل
ذكر اقصي ويسمى رجلا كما في آية الموارث الى البلوغ فسلام الى تسع عشرة فتناوب الى
اربع وثلاثين فكهول الى احدى وخمسين فشيخ الى آخر عمره هكذا في اللغة وفي الشرع يسمى
غلاما الى البلوغ وبعده شابا وفتى الى ثلاثين فكهول الى خمسين فشيخ وتماه في ايمان البرازنة

(قوله لان هذا مما يشكل
على الناس الخ) يؤخذ منه
ان الجهل عدل في دار الاسلام
اذا كان دليل الحرمة خفيا
كما لو كره على شرب الخمر
بالقتل فصر على القتل ولم
يعلم حرمة ذلك بعدد بالجهل

(قوله فلا تكليف عليه بشئ الخ) اعلم ان الصبي اذا تصرف فاجوز عليه كبيع وشراء ونزوح وتزويج امته وكتابة ذنبا ونحوها يتوقف على اجازة وليه مادام صبي او يولد قبل اجازة وليه فاجاز بنفسه جاز ولم يميز بنفس البلوغ بلا اجازة ولو طلق أو حرر ولو بعوض أو وهب أو زوج فنه أو باع بمحاياة أو شري ما أكثر من قيمته فهو باطل وان اجاز بعد بلوغه لانه لا يجيزه وقت العقد الا اذا كان لفظ اجازته بعد البلوغ مما يصلح لابتداء العقد كارتعت ١٦٩ ذلك الطلاق أو العتق فيقع لانه يصلح للابتداء (قوله ولو اداه وقع فرضا الخ) أي لانه لا ينتقح وان كان الزام الاداء ساقطاعنه كالريض والمسافر لا تجب عليهم الجمعة ومع هذا لو اداها تقع فرضا (قوله والمعتمد عدمها الخ) لان نقل البالغ مضمون ونقل الصبي غير مضمون فيكون بناء الاقوى على الاضعف (قوله ولا الشهادة مطلقا) لامقابل لهذا الاطلاق لاسبقا ولا لاحقا (قوله وتصح سلطنته ظاهرا) أي لاحقيقة اذ لا يصلح شاهدا فلا يصلح فاضيا ولا وياها في زماننا من توكية ابن صغير للسلطان اذ اذات يصح ظاهرا وينبغي ان يكون الاتفاق على وال عظيم يكون سلطانا ويكون تقليد القضاء منه غير انه يعد نفقه تبعا لابن السلطان تعظيما وهو السلطان في الحقيقة وبعد بلوغ ابن السلطان يعزل الوالي نفسه ويجدد عقد الولاية لابن السلطان

فلا تكليف عليه بشئ من العبادات حتى الزكاة عندنا ولا بشئ من المنيات فلا حد عليه لوفعل شيئا منها ولا قصاص عليه وعمدة خطأ واما الايمان بالله تعالى في القصر يروا سثنى فخر الاسلام من العبادات الايمان فائت ام ل وجوبه في المصبي العاقل بسببية حدوث العلم لا الاداء فاذا اسلم عاقل ووقع فرضا فلا يجب تجديده بالغنا كتجديل الزكاة بعد السبب ونفاه شمس الائمة لعدم حكمه ولو اداه وقع فرضا لان عدم الوجوب كان لعدم حكمه فاذا وجد وجد والاول اوجه انتهى واختلفوا في وجوب صدقة الفطر في ماله والاضحية والمعتمد الوجوب فيؤديها الولي ويذبحها ولا يتصدق بشئ من لحمها فيطعمه منه ويتنازع له بالباقي ما تبقى عينه واتفقوا على وجوب العشر والخراج في ارضه وعلى وجوب نفقة زوجته وعياله وقرابته كالبالغ وعلى بطلان عباداته بفعل ما يفسدها من نحو كلام في الصلاة واكل وشرب في الصوم وجماع في الخ قبل الوقوف بعرفة لكن لادم عليه في فعل محظور احرامه ولا تنتقض طهارته بالتهمة في صلته وان اطلت الصلاة وتمتع عباداته وان لم تجب عليه واختلفوا في ثوابها والمعتمد انه له وللعلم ثواب التعاليم وكذا جميع حسناته ولا تمنع امامته واختلفوا في صحته في الترابيح والمعتمد عدمها وتجب سجدة التلاوة على سماعها من صبي وقيل لا بد من عقله وتحصل فضيلة الجماعة بصلاته مع واحد الا في الجمعة فلا تصح بثلاثة هودهم وليس هو من أهل الولايات فلا يلي الانسكاح ولا القضاء ولا الشهادة مطلقا لكن لو خطب باذن السلطان وصلى بالغ جزو تصح سلطنته ظاهرا قال في البرازية مات السلطان وانفتحت الرعية على سلطنة ابن صغيره ينبغي ان يقوض أمور التقليد على وال ويعد هذا الوالي نفسه تبعا لابن السلطان لشرفه والسلطان في الرسم هو الابن وفي الحقيقة هو الوالي لعدم صحة الاذن بالقضاء والجمعة ممن لا ولاية له انتهى ويصلح وصيا وناظرا وقيم القاضي مكانه بالغالى بلوغه كما في منظومة ابن وهبان من الوصايا وفي الاسعاف والملتقط ولا تصح خصومة الصبي الا ان يكون مأذونا في الخصومة وهو كالبالغ في نواقض الوضوء الا القهقهة ويصح اذانه مع الكراهة كما في المجمع لكن في المراج الوهاج انه لا كراهة في اذان الصبي العاقل في ظاهر الرواية وان كان البالغ أفضل وعلى هذا يصح تقريره في وظيفة الاذان وأما قيامه في صلاة الفريضة فظاهر كلافهم انه لا يذم منه الحكم بمحتوا وان كانت أركانها وشراؤها لا توصف بالوجوب في حقه وأما فرض الكفاية فهل يسقط بفعله فقها لو اتقبل روايته وتصح الاجازة له ويقبل قوله في الهدية والاذن ويمنع من مس المصحف وتمنع الصنية المطلقة والمتوفى عن تزوجها من التزوج الى انقضاء العدة ولا تقول بوجوبها على المعتمد ويصح امانه ولا بد اوى الاباذن وليه ونقب اذن البنف الطمقل مكرهه قياسا

فسلطنة ابن السلطان ظاهرية لاحقيقة اذ لا بد من ٢٢ اشباه تجديد عقد سلطنة ابن السلطان بعد بلوغه (قوله ويصلح وصيا الخ) مخالف لما سأتى من انه يشترط في الوصي الاسلام والحرية والبلوغ والعقل (قوله واما فرض الكفاية الخ) بيض المصنف للوجوب وانه لم يحضره حال التصنيف وفي الاستروشنى الصبي اذا ام في صلاة الجنائز فينبغي ان لا يجوز وهو الظاهر (قوله وتقبل روايته الخ) أي تقبل رواية من سمع الحديث قبل البلوغ ثم رواه بعد البلوغ اماما رواه قبل البلوغ فغير مقبول عند الجمهور (قوله ويمنع من مس الخ) هذا قول لبعض مشايخنا بذكر اهة دفع المصحف للصغار وعامة تم لم يروا به ياسا (قوله ويصح امانه) أي اذا كان ما ذناله بالقتال والافلا

ولا بأس به استحسانا كافي الملتقط وإذا أهدى للصبي شيء وعلم انه له فليس للوالدين الا كل منه بغير حاجة كافي الملتقط ويصح توكيله اذا كان يعقل العقود ويقصده ولو محجورا ولا يرجع الحقوق اليه في نحو بيع بل او كله وكذا في دفع الزكاة والاعتبار لنية الموكل ويعمل بقول المميز في المعاملات كهدية ونحوها وفي الملتقط ولا تصح الخصومة من الصبي الا أن يكون مأذونا اه ويحصل بوطئه التحليل للطلقة ثلاثا اذا كان من اهاقاته كآلته ويشتمى النساء ويملك المال بالاستيلاء على المباح كالبالغ والنقاطه كالتقاط البالغ ويجب زدا سلامه ويصح اسلامه وردنه ولا يقتل لو ارتد بعد اسلامه صغيرا أو تبعا وتحل ذبيحته بشرط ان يعقل التسمية ويضبطها بأن يعلم ان الحل لا يحصل الا بها كذا في الكافي ويؤكل الصيد برمييه اذا سمى وليس كالبالغ في النظر الى الاجنبية والحلوة بها فيجوز له الدخول على النساء الى خمس عشرة سنة كافي الملتقط ولا يقع طلاقه ولا عقده الاحكام في مسائل ذكرناها في النوع الثاني من الفوائد في الطلاق والجر عليه في الاقوال كلها الا في الاعمال فيضمن ما تلفه الا في مسائل ذكرناها في النوع الثاني من الفوائد في الحجر وتثبت حرمة المصاهرة بوطئه ان كان من يشتمى النساء والا فلا وتثبت أيضا بوطي الصبية المشتماة وهي بنت تسع على المختار ولا يدخل الصبي في القسامة والعاقلة وان وجد قتيلا في داره فالدية على عاقلة كافي الصغرى ولا جزة عليه ولا يدخل في الغرامات السلطانية كافي قسمة الولوالجية ولا يؤخذ صبيان أهل الذمة بالتمييز عن صبيان المسلمين كافي الخانيسة ولا شيء على صبيان بني تغلب ولا يقتل ولد الحرى اذا لم يقا تل ولو قتله مجاهد بعد قول الامام من قتل قتيلا فله سلبه لم يستحق السلب الا اذا قاتل ويدخل الصبي تحت قوله من قتل قتيلا فله سلبه فاذا قتل الصبي استحق سلب مقتوله لقول الزبلي ويدخل فيه كل من يستحق الغنيمة سهما أو رضخا انتهى وفي الكفران الصبي من رضخ له اذا قاتل ولو قال السلطان لصبي اذا أدركت فصل بالناس الجمعة ياروفي البرازية السلطان أو الوالي اذا كان غير بالغ فبلغ يحتاج الى تقليد جديد انتهى ولا تنعقد يمينه ولو كان مأذونا فباع فوجد المشتري به عيبا لا يحلقه حتى يدرك كافي العمدة ولو ادعى على صبي محجور ولا يئنه له لا يحضره الى باب القاضي لانه لو حلف فكل لا يقضى عليه كذا في العمدة ويقام التميز برعليه ناديا وتوقف عقوده المترددة بين النفع والضرر على اجازة وايه ويصح قبضه للهبة ولا يتوقف من أقواله ما تمحض ضررا ومنه افراضه واستقراره ولو محجورا ولو كان مأذونا وكفاته باطلة ولو عن أبيه وصحت له وعنه مطلقا وقد جمع العمادى في فصوله أحكام الصبيان فمن أراد الاطلاع على كثرة فروغنا وحسن تقريرنا واستيعابنا وعلى زعم الله تعالى علينا فيما نقصده من جمع المتفرق فلينظر ما ذكره العمادى وقد ذكر العمادى ما يكون به بالغا وما يتعلق به تركه قصد التصريح بهم به في كتاب الحجر وكتابنا هذا ان شاء الله تعالى كتاب المفردات الملتقطات والصبية التي لا تشتمى يجوز السفر بها بغير محرم ولا يضمن الصبي بالعصب فلو غصب صبيانا عنده لم يضمنه الا اذا نقله الى أرض مسبية أو مكان الواباء أو الحمى وقد شئت عن أخذ ابن انسان صغيرا أو أخرجه من البلد هل يلزمه احضاره الى أبيه فاجبت بما في الخانيسة رجل غصب صبيانا احراق الصبي عن يده فان القاصب مجرم حتى يبي بالصبي أو يعلم انه مان انتهى ولو خدعه حتى أخذه برضاه لم يضمن كافي الخانيسة لانه ما غصبه لانه لا يملكه الا في الملتقط من النكاح وعن محمد رحمه الله

(قوله ولا يرجع الحقوق اليه)
 أي بالنسبة الى المحجور
 (قوله كالتقاط البالغ) أي
 في الصحة وأما وجوب
 التعريف فعلى وايه وفائدة
 صحته ضامه ولو لم يشهد
 (قوله وردنه) أي ان كان
 من اهاقا والا اعتبر اسلامه
 فقط (قوله بان يعلم ان الحل
 الخ) فيه نظر اذا التسمية
 شرط فيشترط حصوله
 لا تحصيله فلا يتوقف الحل
 على علم الصبي ان الذبيحة
 انما تحل بالتسمية كما نبه
 عليه العلامة ابن عابدين
 في رد المحتار رعليه

تعالى فيمن خدع بنت زجل أو امرأته وأخرجها من منزلها قال أحبسها أبدأ حتى يأتي بها
 أو يعلم موتها انتهى ولو قطع طرف صبي لم تعلم صحته ففيه حكومة عدل لادية ولودفع السكنين
 إلى صبي فقتل نفسه لم يضمن الدافع وإن قتل غيره فالدية على عاقلة الصبي ويرجعون بها على
 الدافع وكذا لو أمر صبياً بقتل إنسان فقتله ولو أمر صبياً بالوقوع من شجرة فوقع ضمن دية
 ولو أرسله في حاجة فغضب ضمنه وكذا لو أمره بصعود شجرة لنقض عمارها فوقع وكذا لو أمره
 بكسر الحطب كذا في الحاشية وفيها أيضاً صبي ابن تسع سنين سقط من سطح أو غرق في ماء قال
 بعضهم لا شيء على الوالدين لأنه من يحفظ نفسه وإن كان لا يهمل أو كان أصغر سنناً لو يكون على
 الوالدين أو على من كان الصبي في حجره الكفارة لترك الحفظ وقال بعضهم ليس على الوالدين
 شيء إلا الاستغفار وهو الصحيح إلا أن يسقط من يده فعليه الكفارة ولو جعل صبياً على دابة
 وقال أمسكها لي وهي واقفة فسقط ومات كان على عاقلة الذي حمله الدية مطلقاً وإن سير الصبي
 الدابة فوطأت إنساناً فقتلته فالدية على عاقلة الصبي إلا أن يكون الصبي لا يستمسك عليها
 فهدر ولو كان الرجل راكباً جعل صبياً معه فقتلت الدابة إنساناً فإن كان الصبي لا يستمسك
 فالدية على عاقلة الرجل فقط والافعلى عاقلتهما انتهى ولو ملأ صبي كوزاً من حوض ثم صب
 فيه لم يجل لأحد أن يشرب منه ولا يجوز لولي الباسه الحرير والذهب ولا أن يسقيه الخمر ولا أن
 يجلسه للبول والغائط مستقبلاً أو مستدبراً ولا أن يخضب يده أو رجله بالحناء وفي الملتقط زوج
 ابنته من زجل وذهبت ولا تدرى لا يجبر زوجها على الطلب انتهى في أحكام السكر أن السكر هو
 مكاف لقوله تعالى (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) خاطبهم تعالى ونهاهم حال سكرهم
 فإن كان السكر من محرم فالسكران منه هو المكف وإن كان من مباح فلا فهو كاللحمى عليه
 لا يقع طلاقه واختلاف التصحيح فيما إذا سكر مكرهاً ومضطراً فطلق وقد منى الفوائد أنه
 من محرم كالصاحي إلا في ثلاث الردة والقرار بالحدود والحالصة والأشهاد على شهادة نفسه
 وزدت على الثلاثة تزويج الصغير والصغيرة باقل من مهر المثل أو باكثر فإنه لا ينفذ الثانية
 الوكيل بالطلاق صاحبياً إذا سكر فطلق لم يقع الشائنة الوكيل بالبيع لو سكر فباع لم ينفذ
 على موكله الرابعة غضب من صاح ورده عليه وهو سكران وهي في فصول العمادى فهو
 كالصاحي إلا في سبع فيؤخذ بأقواله وأفعاله واختلاف التصحيح فيما إذا سكر من الأثرية
 المخدرة من الجبوب أو العسل والقنوى على أنه إن سكر من محرم فبيع طلاقه وعتاقه ولو زال
 عقله بالبيع لم يقع وعن الإمام أنه إن كان يعلم أنه ينتج حين شربه يقع والأفلا وصرحوا بكرامة
 إذا سكران واستحبوا إعادته وينبغى أن لا يصح إذا كان كالمجنون وأما صومه في رمضان
 فلا شك أنه إن صح قبل خروج وقت النية أنه يصلح منه إذا نوى لأننا لا نشترط التبييت فيها
 وإذا خرج وقتها قبل صحوه أتم وقضى ولا يبطل الاعتساف بسكره ويصح وقوفه بعرفات
 كاللحمى عليه لعدم اشتراط النية فيه واختلاف في حد السكران فقيس من لا يعرف الأرض
 من النساء والرجل من المرأة وبه قال الإمام الأعمش رحمه الله وقيل من في كلامه اختلاط
 وهذيان وهو قولهما وبه أخذ كثير من المشايخ والمعتبر في القدرح المسكر في حق الحرمة ما قاله
 احتياطاً في المحرمات والخلاف في الحد والفتوى على قولهما في انتقاض الطهارة به وفي يمينه
 أن لا يسكر كما يبناه في شرح السكيز * (تنبيه) * قولهم إن السكر من مباح كالانغماس حتى
 منه سقوط القضاء فإنه لا يسقط عنه وإن كان أكثر من يوم وليسه لأنه يصنع كذا في المحيط

الاحكام العبيد لاجمة عليه ولا هيد ولا تشرى ولا اذن ولا اقامة ولا حج ولا عمرة
 وصورتها كالرجل ويزاد البطن والظهر ويحرم تقرب غير المحرم الى غورتها فقط وما عداها
 ان امتنعت ولا يجوز كونه شاهدا ولا شريكا ولا عاترا ولا قاسما ولا موقوما ولا كاتب حكم
 ولا امينا لحاكم ولا اماما اعظم ولا قاضيا ولا وليا في نكاح او قود ولا يلى امر امام الانبياء عن
 الامام الاعظم فله نصب القاضي نيابة عن السلطان ولو حكم بنفسه لم يصح ولو اذن لعبد
 بالقضاء فقضى به دعتة جاز بلا تجديد اذن ولا وصيا الا اذا كان عبد الموصى والورثة صغار
 عند الامام الاعظم ولا يملك وان ملكه سيده ولا زكاة عليه ولا فطرة وانما هي على مولاه ان
 كان للخدمة ولا ارضية ولا هدى عليه ولا يكفر الا بالصوم ولا يصوم غير فرض الا باذن السيد
 ولا فرضا وجب بايجابه وكذا الاعتكاف والحج والعمرة ولا ينفذ اقراره بمال ما ذوبا ومكاتب الا
 باذن مولاه الا اذا اقر المأذون بما في يده ولو بعد حجره وكذا اقراره بجناية موجبة للدفع او القداء
 غير صحيح بخلافه بعد اوقود ولا ينفرد بتزويج نفسه ويهجر عليه ويجعل صداقا ويكون نذرا وزهنا
 ولا يرث ولا يورث ولا تصح كفالته حالة الا باذن سيده ولا دية في قتله وقيمة قائمة قائمها كالا
 وبضا ولا تباعها ولا عاقلة له ولا هو منهم وحده النصف والا حصان له وحنانته متعلقه
 برقبته كدبته ولا سهم له من الغنمية بل يرضخ له ان قاتل ويباع في دينه ويدفع في جنايته ان لم
 يذقه سيده وينكح اثنتين ولا تسرى له مطلقا وطلاقها ثنتان وعدها حيتان ونصف المقدر
 ولا ان بقذفها ولا تنكح على حرة ويصح عتقه عن الكفارات ولا يحذفها ذوقا وانما يعزر
 وقسمها على النصف من قسم الحرة ومهرها كغيرها ولا يطق ولدها مولاه الا بدعوته منه
 ولو اقر بوطئها وابلاء الامة المنكوحة شهران ولا خادم لها ولو جيلة ولا تجب نفقتها الا بالتبوة
 ولا توطأ الا بعد الاستبراء بخلاف الحرة ولا حصر لعدد السرازي ويجوز جمعهن في مسكن واحد
 بدون الرضا ولا تهازل ولا ابلاء من امته ولا مطالبة لها اذا كان مولاه اعيننا ولا حضنة لا قاربه
 بل لسيدة ولا قه اص بينه وبين الحر في الاطراف بخلاف النفس وتجب الحكومة بهلق لحيته
 ودواؤه من بضاعه على مولاه بخلاف الحر ولو زوجة واذالم بقدره على الوضوء الا جمين فله السيد
 ان يوضيه بخلاف الحر ولا يزوج الا باذن مولاه ومهره متعلق برقبته كالابن ويباح في نفقة
 زوجته ولا تجب عليه نفقة ولده ولا نفقة لها الا بالتبوة ولا تسمع الدعوى والشهادة عليه الا
 بحضور سيده ولا يجنس في دين وعما كالكفار بالاستيلاء ولا يصح تصديق العبد والامة على
 النكاح الا في المسيئين قبل القسمة بخلاف الحرين كافي التاتارخانية واعناقها باطل ولو مطلقا
 بما يملكه بعد عتقه وكذا وصيته وهبته وصدقته وتبرعته الا اهداء السير من المأذون والمحابة
 اليسيرة منه والاذن في العزل الى مولاه وهو المطالب لزوجه العنين والمجنوب بالتفريق وليس
 مصرفا للصدقات الواجبة الا اذا كان مولاه فقيرا او كان مكاتب ولا يتحمل عنه مولاه مؤنة
 الا دم احصاره عن اجرام مأذون قيمه ولا ترجع الحقوق اليه ولو كلابا بحجورا ولا جزية عليه ولا
 يدخل في القسامة ووطى واحد الامتين ليس بيانا للعتق الميم بخلاف وطى واحد المرأتين
 لا يكون بيانا في الطلاق الميم وامره قده باطلاق شيء موجب لضمانه وامر عبد القربان لافي
 مال غير مولاه موجب للضمان على الا مطلقا بخلاف الحر الا اذا كان سلطانا وبضمن
 بالنصب بخلاف الحر ولو صغيرا ولا يصح وقفه وعقدته ووقوفه على اجازة مولاه ووقفه
 الامة في العدة ويحل سفرها بغير محرم ولا حق له في بيت المال ولا يؤخذ بالتبويب عننا لو كان

عبد ذمى ولا يضح الوقت على عبد نفسه أو أمته عند محمد رحمه الله إلا المدبر و أم الولد ولم أر
 حكم التقاطه أو استيلائه على المباح وينبغي في الثاني أن يملكه مولاه أخذ من قولهم
 لورد أبقا فالجعل لمولاه و يعزره مولاه على الصبح ولا يجده عندنا ومن نعم الله على عبده
 تيسير جمعها من محالها ولم أرها مجموع ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم اللهم افتح لنا من
 رحمتك والهمنا رشدنا بحكم الامعي هو كالبصير الا في مسائل منها لا جهاد عليه ولا
 جعة ولا جماعة ولا حج وان وجد قائد اول يصلح للشهادة مطلقا على المعتمد والقضاء والامامة
 العظمى ولا دية في عينه وانما الواجب الحكومة وتكره امامته الا ان يكون اعلم القوم ولا
 يضح عتقه عن كفاية ولم أر حكم ذبحه وصيدته وحضنته ورؤيته لما اشتراه بالوصف وينبغي
 ان يكره ذبحه وأما حضنته فان امكنه حفظ المحضون كان اهلا والا فلا ويصلح ناظرا او وصيا
 والثانية في منظومة ابن وهبان والاولى في اوقاف هلال كما في الاسعاف بحكم الاربعة
 قال في المنتصفي الاحكام تثبت بطرق اربعة الاقتصار كما اذا انشأ الطلاق او العتاق وله
 نظائر جمة والانتقال وهو انقلاب ما ليس بهلثة كما اذا علق الطلاق او العتاق بالشرط فعند
 وجود الشرط ينقلب ما ليس بهلثة والامتناد وهو ان يثبت في الحال ثم يستند وهو دأثر
 بين التبيين والاقتصار وذلك كالمضمونات تملك عند اداء الضمان مستندا الى وقت وجود
 السبب كالنصاب فانه تجب الزكاة عند تمام الحول مستندا الى وقت وجوده وكطهارة
 المستحاضة والتميم تنتقض عند خروج الوقت ورؤية الماء مستندا الى وقت الحدث ولهذا
 قلنا لا يجوز اسخهما والتبيين وهو ان يظهر في الحال ان الحكم كان ثابتا من قبل مثل ان
 يقول في اليوم ان كان زيد في الدار فانت طالق وتبين في اللغد وجوده فيما يقع الطلاق في اليوم
 ويعتبر ابتداء العدة منه وكما اذا قال لامرأته اذا حضت فانت طالق فرات الدم لا يقضى
 بوقوع الطلاق ما لم يمتد ثلاثة ايام فاذا تم ثلاثة ايام حكمنا بوقوع الطلاق من حين حاضت
 والفرق بين التبيين والاستناد ان في التبيين يمكن ان يطلع عليه العباد وفي الاستناد لا يمكن
 وفي الحيض يمكن الاطلاع عليه بشق البطن فيعلم انه من الرحم وكذا اشترط المحل في
 الاستناد دون التبيين وكذا الاستناد يظهر اثره في القاسم دون التلاشي واثر التبيين يظهر
 فيهما فلو قال انت طالق قبل موت فلان بشهر لم تطلق حتى يموت فلان بعد اليمين بشهر فان
 مات لتمام الشهر طلقت مستندا الى اول الشهر فتعتبر العدة اوله ولو وطئها في الشهر صار
 من اجعها لو كان الطلاق رجعي او غرم العقر لو كان باينا ويرد الزوج بدل الخلع اليها لو خالها
 في خلاله ثم مات فلان ولو مات فلان بعد العدة بان كانت بالوضع ولم تجب العدة لكونه قبل
 الدخول لا يقع الطلاق لعدم المحل وبهذا تبين انه فيما بطريق الاستناد لا بطريق التبيين وهو
 الصحيح ولو قال انت طالق قبل قدوم فلان بشهر يقع مقتصر على القدوم لا مستندا الى التمسى
 والفرق بينهما في المستصفي وقد فرغ الكرايسى في الفرق وعلى الاستناد تسع مسائل
 قلنا اجمع فيها بحكم النقد وما يتعين فيه وما لا يتعين لا يتعين في المعاوضات وفي تعيينه في
 العقد الفاسد وايتان ورجح بعضهم تفصيلا بان ما فسد من أصله يتعين فيه لا فيما يتقضى بعد
 صحته والله صبح تعيينه في الصرف بعد فساده وبعده هلاك المبيع وفي الدين المشترك فيؤمر
 برد نصف ما قبض على شريكه وفيما اذا تبين بطلان القضاء فلو ادعى على آخره ما لا واخذه ثم
 اقر ان لم يكن له على خصمه حق فعلى المدعي رد عين ما قبض مادام قائما ولا يتعين في المهر ولو بعد

الطلاق قبل الدخول فترده مثل نصفه، ولذا زهناز كانه لو نصابا حولا عندها ولا يتعين في النذر
والوكالة قبل التسليم وأما بعده فالعامة كذلك ويتعين في الامانات والمهبة والصدقة والشركة
والمضاربة والغصب وتماه في فصول العمادى وكتبنا في بيوع الشرح جريان الدرهم مجرى
الدينير في ثمانية وفي وكالة النهاية اعلم ان عدم تعيين الدرهم ولدانير في حق الاستحقاق لا غير
فانهم ما يتعينان جنسا وقدر او وصفا بالاتفاق وبه صرح الامام العتباتي في شرح الجامع الصغير
(ما يقبل الاسقاط) من الحقوق وما لا يقبله ويبيان ان الساقط لا يعود لوقال الوارث تركت
حق لم يبطل حقه اذا الملك لا يبطل بالترك والحق يبطل به حتى لو ان احدا من الغانمين قال قبل
القسمه تركت حتى يبطل حقه وكذا لو قال المرثن تركت حتى في حبس الرهن يبطل كذا في جامع
الفهواين وفصول العمادى وظاهره ان كل حق يسقط بالاسقاط وهو وايضا ظاهره ان الحائثية
من الشرب وافظها رجل له مسيل ما في دار غيره فباع صاحب الدار داره مع المسيل ورضى به
صاحب المسيل كان لصاحب المسيل ان يضرب بذلك في الثمن وان كان له حتى اجراء الماء
دون الرقبة لاثني له من الثمن ولا سبيل له على المشيل بعد ذلك كرجل اوصى لرجل بسكنى
داره فمات الموصى وباع الوارث الدار ورضى به الموصى له بازالبيع وبطل سكناه ولو لم يبع
صاحب الدار داره ولكن قال صاحب المسيل ابطلت حتى في المسيل فان كان له حتى اجراء الماء
دون الرقبة يبطل حقه قياسا على حق السكنى وان كان له رقبة المسيل لا يبطل ذلك بالابطال
وذ كرى في الكتاب اذا اوصى لرجل بثلث ماله ومات الموصى فصالح الوارث الموصى له من الثلث
على السدس جاز الصلح وذ كرى الشيخ الامام المعروف بنحو اخر زاده ان حق الموصى له وحق
الوارث قبل القسمه غير متما كلبحتمل السقوط بالاسقاط انتهى فقد علم ان حق الغنائم قبل
القسمه وحق حبس الرهن وحق المسيل المجرد وحق الموصى له بالسكنى وحق الموصى له
بالثلث قبل القسمه وحق الوارث قبل القسمه على قول خواهر زاده يسقط بالاسقاط وصرحوا
بان حتى الشفعة يسقط بالاسقاط وقالوا حتى الرجوع في الهبة لا يسقط كافي هبة البرازية
وأما الحق في الوقف فقال قاضي خن في فتاواه من الشهادات في الشهادة بوقف المدرسة ان
من كان فقيرا من اصحاب المدرسة يكون مستحقا للوقف استحقاقا لا يبطل بالابطال فانه لو قال
ابطلت حتى كان له ان يطلب وبأخذ بعد ذلك انتهى وقد كتبنا في شرح الكثر من الشهادات
ما فهمه الطرسوسى من عبارة قاضي خن وما رده عليه ابن وهيمان وما حرزناه فيها وقد بقي
حقوق منها خيار الشرط قالوا يسقط به ومنها خيار الرؤية قالوا يبطله قبل الرؤية بالقول
لم يبطل وبالفعل يبطل وبعدها يبطل بهما ومنها خيار العيب يبطل به ومنها الدين يسقط
بالبراء ومنها حق القصاص يسقط بالعتف ومنها حق القمم لا تزوجه يسقط باسقاطها
وان كان لها الرجوع في المستقبل وأما حقوق الله تعالى فلا تقبل الاسقاط من العبد قالوا
لوعفا المقدوف ثم عاد وطلب حذلكن لا يقيم بعد عفو له فقد اطاب وأما ما ليس بلازم من
العقود فلا يتصف بالاسقاط كالوكالة والعارية وقبول الوديعة وأما حق الاجارة فينبغي ان
لا يسقط الا بالاقالة وقد وقع الاشتباه في مسائل وكثيرا السؤال عنها ولم ارفقها صرحا بما بعد
التفتيش منها ان بعض النثرية المشروط لهم الربع اذا اسقط حقه لغيره من استحقاقه ومنها
المشروط له النظر اذا اسقط لغيره بان فرغ له عنه الا ان في اليشمية وغيرها ان المشروط له
النظر اذا فوضه لغيره فان كان التفويض له على وجه العموم صريح تفويضه والا فان كان في

صحته لم يجز وان كان عند موته جاز بناء على ان الوصي ان يوصي الى غيره انتهى وفي القنية
 اذا عزل الناظر المشروط له النظر عن نفسه لا ينزل الا أن يخرج الواقف أو القاضي انتهى
 ومنها ان الواقف اذا شرط لنفسه شرطاً في أصل الوقف كشرط الادخال والاخراج والزيادة
 والنقصان والاستبدال فاسقط حقه من هذا الشرط وينبغي ان يقال بالسقوط في السكك
 لانه الاصل في من اسقط حقه من شيء كما علم سابقاً من كلام جامع الفصولين الا اذا اسقط
 المشروط له الربيع حقه لا لاحد فلا يسقط كما فهمه الطرسوسي بخلاف ما اذا اسقط حقه
 لتسيره وفيما اذا اسقط الواقف حقه مما شرطه لنفسه او لغيره فان قلت اذا اقر المشروط
 له الربيع او بعضه انه لاحق له فيه وانه يستحقه فلان فهل يسقط حقه قلت نعم ولو كان
 مكتوب الوقف بخلافه لما ذكره الخصاصي في باب مستقل واما حق المطالبة برفع جذوع الغير
 الموضوعه على حائطه تعدد فلا يسقط بالابراء ولا بالصلح ولا بالعفو ولا بالبيع ولا بالاجارة كما
 ذكره البرازي من فصل الاستحقاق فاعتنم هذا التحريرفانه من مفردات هذا التأليف
 ان شاء الله تعالى ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وفي ايضاح الكرماني من السلم لوقال
 رب السلم اسقطت حتى في التسليم في ذلك المسكان او البلد لم يسقط انتهى وقد وقعت حادثة
 سئلت عنها شرط الواقف له شروطاً من ادخال واخراج وغيرهما وحكم بالوقف متممنا
 للشروط كما حنفى ثم رجع الواقف عما شرطه لنفسه من الشرط فاجبت بعدم صحته رجوعه
 لان الوقف بعد الحكم لازم كما صرحوا به بسبب الحكم وهو شامل للشرط فلم يمت كلزومه
 كما صرح به الطرسوسي فيمن اسقط حقه فيما شرط له من الربيع لا لاحد فانه قال بعدم
 السقوط وعلته ان الاشتراط له صار لازماً كزوم الوقف كما ان المشروط له لا يمكن اسقاط ما شرطه
 له فكذا الشارط ويدل عليه ايضاً ما نقلناه عن ايضاح الكرماني من اسقاط رب السلم حقه
 مما شرط له من تسليم المسلم فيه في مكان معين فانه يدل على ان الشرط اذا كان في ضمن لازم
 فانه يلزم ولا يقبل الاسقاط ^{بجواب} بيان ان الساقط لا يعود ^{بجواب} فلا يعود الترتيب بعد سقوطه بقوله
 الفوائت بخلاف ما اذا سقط بالنسيان فانه يعود بالتذكركلان النسيان كان مانعاً لا مسقطاً فهو
 من باب زوال المانع ولا تعود النجاسة بعد الحكم بزوالها فلود يبع الجلسد بالشهيس ونحوه
 وفرك الثوب من النجس وجفت الارض بالشمس ثم اصابها ماء لا تعود النجاسة في الاصح وكذا
 البئر اذا غار ماؤها ثم عاد ومنه عدم صحة الاقالة للاقالة في السلم لانه دين سقط فلا يعود
 واما عود النفقة بعد سقوطها بالنشوز وبالرجوع فهو من باب زوال المانع لان من باب عود
 الساقط وعلى هذا اختلاف المشايخ في بعض مسائل في الخيارات من البيوع فمنهم من قال يعود
 الخيار نظراً الى انه مانع زال فعمل المقتضى ومنهم من قال لا يعود نظر الى انه ساقط لا يعود
 وقد ذكرناه في الشرح والاصل ان المقتضى للحكم ان كان موجوداً والحكم معدوم فهو من باب
 المانع وان عدم المقتضى فهو من باب الساقط وقد وقعت حادثة الفتوى ابراء عاملاً اقر
 بعده بالمال ابرامته عاماً فهل يعود بعد سقوط ككله فاجبت بانه لا يعود لما في جامع
 الفصولين برهن انه ابراني من هذه الدعوى ثم ادعى المدعي نازباً انه اقرني بالمال بعد ابرائي
 فلوقال المدعي عليه ابراني وقبلت الابراء او قال صدقت لا يصح هذا الدفع يعني دعوى الاقرار
 ولو لم يقبله يصح الدفع لاحتمال الرد والابراء يرتد بالرد فبقي المال عليه انتهى وفي التاخرانية
 من كتاب الاقرار لو قال لاحق لي عليك فاشهد لي عليك بالف درهم فقال نعم لاحق لك على

ثم اشهد ان له عليه الف درهم والشهود يسعون ذلك كله فهذا باطل ولا يلزمه شيء ولا يسع
الشهود ان يشهدوا عليه انتهى وفرغت على قولهم الساقط لا يعود قولهم اذا حكم القاضي
برد شهادة الشاهد مع وجود الاهلية لفسق اولتهمه فانه لا يقبل بعد ذلك في تلك الجسادة
ويبان ان الدراهم الزيوف كالجياح في مسائل ذكرتها في شرح الكنز من البيوع **في بيان**
ان النائم كاستيقظ في بعض المسائل قال الولوالجي في آخر فتاواه النائم كالمستيقظ في
خمس وعشرين مسألة الاولى اذا نام الصائم على قفاه ونومه مفتوحة فقطر قطرة من ماء
المطر في فيه فسد صومه وكذا لو اقطر واحدة قطرة من الماء في فيه وبلغ ذلك جوفه الثانية
اذا جامعها زوجها وهي نائمة يفسد صومها الثالثة لو كانت محرمة فجامعها زوجها وهي
نائمة فعليه الكفارة الرابعة المحرم اذا نام فجاءه رجل فخلق رأسه وجب الجزاء عليه
الخامسة المحرم اذا نام فاقبل على صيد فقتله وجب عليه الجزاء السادسة اذا نام المحرم
على بغير ودخل في عرفات فقد أدرك الحج السابعة الصيد المرمى اليه بالسهم اذا وقع عندنا ثم
مات من تلك الرمية يكون حراما كما اذا وقع عند يقظان وهو قادر على ذكابه الثامنة
اذا انقلب النائم على متاع وكسره وجب الضمان التاسعة الاب اذا نام تحت جدار فوقع
الابن عليه من سطح وهو نائم مات الابن يحرم عن الميراث على قول البعض وهو الصحيح
العاشرة من رفع النائم ووضع تحت جدار فسقط عليه الجدار ومات لا يلزمه الضمان
الحادية عشر رجل خلا بامرأته وثمته اجنبي نائم لا تصح الخلوة الثانية عشر رجل نام
في بيت فجهات امرأته ومكثت عنده ساعة صحت الخلوة الثالثة عشر لو كانت المرأة نائمة
في بيت ودخل عليها زوجها ومكث عنده ساعة صحت الخلوة الرابعة عشر امرأة نامت
فجاءه رضيع فارتضع من ثديها ثبت حرمة الرضاع الخامسة عشر المتيمم اذا مرت دابته
على ما يمكن استعماله وهو عليها نائم انتقض تيممه السادسة عشر المصلي اذا نام وتكلم
في حالة النوم تفسد صلاته السابعة عشر المصلي اذا نام وقرأ في حالة قيامه تعتبر تلك
القراءة في رواية الثامنة عشر اذا تلا آية السجدة في نومه فمعهما رجل تلزمه السجدة
كالمسح من اليقظان التاسعة عشر اذا استيقظ هذا النائم فاخبره رجل بذلك كان
شمس الائمة يفتي بانه لا تجب عليه سجدة التلاوة وتجب في بعض الاقوال وعلى هذا
لو قرأ رجل عند نائم فانتبه فاخبره فهو على هذا العشرون رجل خلف ان لا يكلم فلانا
فجاء الخائف الى المحلوف عليه وهو نائم وقال له قم فلم يستيقظ النائم قال بعضهم لا يجنب
والاصح انه يجنب الحادية والعشرون رجل طلق امرأته طلاقا رجعيًا فجاءه الرجل
ومسها بشهوة وهي نائمة صارمرا جعا الثانية والعشرون لو كان الزوج نائمًا اجبأت المرأة
وقبلته بشهوة يصيرمرا جعا عند أبي يوسف رحمه الله خلافاً للمجدد رحمه الله الثالثة والعشرون
الرجل اذا نام وجاءت امرأة وأدخلت فرجها في فرجه وعلم الرجل بفعالها ثبت حرمة
المصاهرة الرابعة والعشرون اذا جاءت امرأة الى نائم وقبلته بشهوة وانفق على ان ذلك كان
بشهوة ثبتت حرمة المصاهرة الخامسة والعشرون المصلي اذا نام في صلته واحتمل يجب الغسل
ولا يمكنه البسوا وكذلك اذا بقي نائماً يوماً وليلة أو يومين وليلتين صارت الصلاة ديناً في ذمته
انتهى **في احكام المعتوم** احكامه احكام الصبي العاقل فمصح البسوات منه ولا تجب
وقيل هو كالمجنون وقيل هو كالبالغ العاقل وقد ذكرناه في النواقض من شرح الكنز

في احكام الجنثون في ذكرها الاصوليون في بحث العلويين في نظرهما من راءها في الحديث ان
 لا يصح تزاج الجنثي اول الفظ في ذكرناه في كتاب البيوع من النوع الثاني في احكام الجنثي
 للمشاكل في ذكر النسبي في الكفر حقيقة وذكرا من احكامه وقوفه في الصفت وحكم ميراثه
 وختانه وذكر مولانا محمد رحمه الله احكامه في الاصل من كتاب الفقود والاذكر ما ذكره هناك
 باختصار بييم اذ امامت ويهي قسبه ولا يدق فيه الا محرم ويكفن كفن المرأة ولا يلبس حريرا
 ولا حليا في حياته واذ اقبله رجل بشهوة حرم عليه ما صوله وفروعه فان تزوجه ابوه رجلا فوصل
 اليه جازوا الافلاح لم لي بذلك او امرأة فبلغ فوصل اليه جازوا الاجل كالعنين ويلبس لباس
 المرأة في الاحرام ولا يصلى الا بقناع ويقوم امام النساء خلف الرجال وان وقف في صف النساء
 اعادها وان في صف الرجال لا يعيدها ويبيدها من عن عيته ويساره وخلفه معاذ باله بوضع في
 الجنائز خلف الرجال والمرأة خلفه ويجعل خلف الرجل في القبر لو دفنا لضرورته مع جاز
 بينهم ما من الصعيد ولا حد على فاذقه ولا عايبه بقذقه بمنزلة المحبوب وتقطع يده لاسرقة وتقطع
 سارق ماله ويقعد في سلامة كالمرأة ولا قصاص على قاطع يده ولو عمد او لو كان القاطع امرأة
 ولا تقطع يده اذا قطع يد غيره عمد او على عاقلة ارشها ولا يتخاوبه رجل ولا امرأة ولا يتخاوب
 برجل ولا امرأة ولا يسافر ثلاثة ايام الا بمحرم واذ اوصى رجل لمالي بطن امرأة بالف ان
 كان غلاما ونحوه سمانه ان كان اثني فولدت خنثى مثلكلا فالوصية موقوفة في الخمسة سمانه
 الزائدة الى ان يستبين امره ولو قال لامرأته ان كان اول ولد تلديه غلاما فانت طالق او قال
 كذلك لامته فانت حرة فولدت خنثى فمشكلا لم تطلق ولم تعتق ولا سهم له مع المقاتلة وانما
 يرضخه ولا يقتل لو اسيرا امرته بعد الاسلام ولاخراج على راسه لو كان ذميا ولا يدخل
 تحت قول المولى كل عبد لي حرا وكل امه لي حرة الا اذا قالها لمفيعتي ولو قال الزوج ان ملكت
 عبدا فانت طالق فاشترى خنثى لم تطلق وكذلك لو قال ان ملكت امه ولو قالها بما طلقت
 ولو قال المشكل انا ذكر او انثى لم يقبل قوله واذ اقبل خطأ وجبت دية المرأة ويوقف الباقي
 الى التبيين وكذا فيه ادون النقص وبصح اعتمانه عن الكفارة ولو تزوج مشكلا لم يميز
 حتى يتبين فلا يتوارثان بااوت ولو شهد شهودانه ذكر وشهودانه انثى فان كان يطلب ميراثا
 قضيت بشهادة من شهدانه غلاما وبطلت الاخرى وان كان رجل يدعي انه امرأته قضيت
 بشهادة من شهدت انه انثى وبطلت الاخرى فان كانت امرأة تدعي انه زوجه او قفت
 الامر الى ان يستبين فان لم يطلب الجنثي شيئا ولا يطلب منه شي لا يقبل واجدته من حاجتي
 يستبين واما ميراثه الميراث منه فقال فان مات ابوه فله ميراث اثني منه ونحوه فيه وحاصله
 انه كالاتني في جميع الاحكام الا في مسائل لا يلبس حريرا ولا ذهب ولا فضة ولا يتزوج من
 رجل ولا يقف في صف النساء ولا حد بقذفه ولا يتخاوب امرأة ولا يقع عتق وطلاق علقا على
 ولادتها انثى به ولا يدخل تحت قوله كل امه في احكام الاتني في تخالف الرجل في ان السنة في
 عاتما التتف ولا يسن نختانها وانما هو مكرمة ويسن خلق لحيتها الوئبت وتغنى عن خلق
 رايها ونحوها لا يظهر بالفرك على قول وتزيد في اسباب البلوغ بالحيض والحمل ويكر ما ذانها
 واقامتها وبنها كاه عورة الوجة او كغيرها او قدمها على المعتد وذراعيها على الرجوح
 وصوتها عورة في قول ويكرهها دخول الحمام في قول وقيل يكره الا ان تكون من بضعة او
 نفسا والمعتد لا كراهة مطلقا لا يرفع يديها جدا اذ يكره ولا يتجهر بقراءتها وتضم في

ركوعها وسجودها ولا تفرج اصابعها الى الركوع واذا نابها شيء في صلاتها صفت
 ولا تسبح وتكلم جماعة من وقف الامام وسطه ولا تصليح اماما للرجال ويكره حضورها
 الجماعة وصلاتها في بيتها افضل وتضع يمينها على شمالها تحت ثديها وتضع يدها في
 التشهد على ركبتيها تباع رؤس اصابعها ركبتيها وتترك ولا جمعة عليها واكن تتعقدها
 ولا عيذ ولا تكبير تشرى ولا تسافر الا بزواج او محرم ولا يجب الحج عليها الا باحدها ولا تلبي
 جهر ولا تنزع الخيط ولا تكشف رأسها ولا تنسى بين الميادين الاخضرين ولا تحلق وانما
 نقصر ولا ترمل والتباعد في طواقها من البيت افضل ولا تحطب مطلقا وتقف في حاشية
 الموقف لا عند المضرات وتكون قاعدة وهو راكب وتلبس في اجرامها الخفين وتترك
 طواف الصدر لعدو الحيض وتؤخر طواف الزيارة لعدو الحيض وتكفن في خمسة أثواب ولا تؤم
 في الجنائز ولو فعلت سقط الفرض بصلاتها ولا تحمل الجنائز وان كان الميت أنثى ويندب
 لها نحو القبة في التسابوت ولا سهم لها وانما يرضخ لها ان قائلت ولا تقتل المرتدة والمشركة
 ولا يقبل شهادتها في الحدود والقصاص وتعصم كف في بيتها ويباح لها خضب يديها
 ورجليها بخلاف الرجل الا للضرورة والتضحية بالذكر افضل منها وهي على النصف من الرجل
 في الارث والشهادة والدية نفسا أو بعضا ونفقة القريب ولا ينبغي أن تولى القضاء وان صح
 منها في غير الحدود والقصاص وبعضها مقابل بالمرء دون الرجل وتجبر الامة على النكاح
 دون العبد في رواية والمعتمد هدم الفرق بينهما في الجبر وتجبر الامة اذا عتقت بخلاف العبد
 ولو كان زوجها حرا او ابنتها محرم في الرضاع دونه وتقدم على الرجال في الحضنة والنفقة على
 الولد الصغير وفي النفر من ضرر دلفة الى سنى وفي الانصراف من الصلاة وتؤخر في جماعة
 الرجال والموقف وفي اجتماع الجنائز عند الامام فتقبل عند القبلة والرجل عند الامام وكذا
 في اللحد وتجب الدية بقطع ثديها أو حلقه بخلافه من الرجل فان فيه الحكومة ولا قصاص
 بقطع طرفها بخلافه ولا قسامة عليها ولا تدخل مع العاقلة فلا شيء عليها من الدية لو قتلت خطأ
 بخلاف الرجل فان القاتل كاحدهم ويحفر لها في الرجم ان ثبت زناها بالبينة وتجاد جالسة
 والرجل قائما ولا تنفى سياسة وينفى هو عا ما بعد الجلد سياسة لاحد ولا تكشف الحضور
 للدعوى اذا كانت مخدرة ولا اليمين بل يحضر اليها القاضي أو يبعث اليها نائبه يحلفها
 بحضور شاهدين ويقبل توكلها بالارضاء الخصم اذا كانت مخدرة اتفاقا ولا تبدأ الشابة
 بسلام وتعزية ولا تحجاب ولا تشمت وتحرم المناوأة بالاجنبية ويكره الكلام معها واختلفوا
 في جواز كونها نبيه واختار في المسابقة جواز كونها نبيه لارسولة لان الرسالة مبنية على
 الاشتهار ومبنى حاله على الستر بخلاف النبوة والتمام فيها ولا تدخل النساء في القران
 السلطانية كما في الولو الجمية من القسمة في احكام الذي يحكمه حكم المسلمين الا انه لا يؤمر
 بالعبادات ولا تصح منه ولا يصح تيممه ويصح وضوءه وغسله فلوا سلم جازت ضلته به
 ولا يأنم على ترك العبادات على قول يأنم على ترك اعتقادها لجماعا ولا يمنع من دخول
 المسجد جنبها بخلاف المسلم ولا يتوقف جواز دخوله على اذن مسلم عندنا ولو كان المسجد
 الحرام ولا يصح نذره ولا سهم له من الغنيمة ويرضخ له ان قائل أول على الطريق ولا يحد
 بشرب الخمر ولا تراق عليه بل ترد عليه اذا غضبت منه وبضمن متلفها له الا أن يظهر بيعها
 بين المسلمين فلا ضمان في اراقتها أو يكون المتلف اماما يرى ذلك بخلاف اتلاف خمر المسلم فانه

لا يوجب الضمان ولو كان المتأف ذميا وينبغي ان يكون اظهارة شرها كاظها رة يعها ولم
اره الآن ولا يمنع من لبس الحرير والذهب ولا يستر من لهم لو تنسوا كوا فاسدا أو تبايعوا
كذلك ثم أسلوا وفي الكتزويق قول الكافر في الحبل والحرمه وتعقبه الزبلي بأنه سهو
ولا يقبل قوله فيهما وجوابه انه يقبل فيهما ضمن المعاملات لا مقصودا وهو مراده كما
أفصح به في السكافي وأخذ الذي بالتمييز غم في المركب والملبس فيكون بالاكف
ولا يلبسون العيالة والاردية ولا ثياب أهل العلم والشرف ويجعل على دورهم علامة
ولا يحدون بيعة ولا كنيسة في مصر واختلفت الرواية في سكناهم بين المسلمين في مصر
والعتمد الجوازي في محلة خاصة واختلف المشايخ رحمهم الله هل يلزم تمييزهم بجميع العلامات
أو تكفي واحدة والمعمد انهم لا يركبون مطلقا ولا يلبسون العمائم وان ركب الحمار لضرورة
نزل في المجامع ويضيق عليه في المروز ولا يرحم وانما يجلد والحاصل انه تقام الحدود كلها
عليه الا حد شرب الخمر ولا يبدأ الذي بسلام الحاجة ولا يزداد في الجواب على وعليك
وتكره مصاحفته ويحرم تعظيمه ويكره للمسلم ان يؤجر نفسه من كافر لعصر العتب وفي
الملتقط كل شيء أمتنع منه المسلم امتنع منه الذي الا الحمر والخنزير ولا تكره عبادة جاره الذي
ولا تكره ضافته ولا تعتبر الكفاة بين أهل الذمة الا اذا كانت بنت ملك خدعها حائك
أو كاس فيفرك لتسكين الفتنة كذا في البرازية * (تنبيه) * الاسلام يجب ما قبله من
حقوق الله تعالى دون حقوق الآدميين كالتصاص وضمان الاموال الا في مسائل لواجب
الكافر ثم أسلم تسقط ومنها الوزني ثم أسلم وكان زناه ثابتا بينة مسلمين لم يسقط الحد باسلامه
والاسقط (تنبيه آخر) اشتراك اليهود والنصارى في وضع الجزية وحمل المناكحة
والذبايح في الدية وفي البرازية شاركهم المجوس في الجزية والدية دون الاخرين واستوى
أهل الذمة فيما ذكر وقتل المسلم بالذمي ودية الكافر والمسلم سواء ولا يقتل المسلم والذمي
بمستأمن (تنبيه آخر) لاتوارث بين المسلم والكافر ويجرى الارث بين اليهود والنصارى
والمجوس والكفر كله عندنا ملة واحدة بشرط اتحاد الدار والكفار يتعاقلون فيما بينهم
وان اختلفت مللهم وخرج المرتد فانه يرث كسب اسلامه ورثته المسلمون مع عدم الاتحاد
وأحكام الجمان قبل من تعرض لها وقد أئف فيها من أعمامنا القاضي بدر الدين الشبلي
في كتابه آكام المرجان في أحكام الجمان لكني لم أطلع عليه الآن وما نقلته عنه فانما هو
بواسطة نقل الاسيوطي رحمه الله ولا خلاف في انهم مكافون مؤمنهم في الجنة وكافرهم في النار
وانما اختلفوا في ثواب الطائعين في البرازية معز يالو الاجناس عن الامام ليس للجن
ثواب وفي التفاسير توقف الامام في ثواب الجن لانه جاء في القرآن فيهم بغير لركم ذنوبكم
والمغفرة لا تستلزم الاثابة لانه مبر ومنه المغفر لا بيضة والاثابة بالوعد فضل قالت المعتزلة
أوعدنا لهم فيسحق العقاب ويسحق الثواب صالحهم قال الله تعالى (وأما القاسطون
فسكانوا الجنة خطيبا) قلنا الثواب فضل من الله تعالى لا بالاسحقة فان قيل قوله تعالى
(فبأي آلاء يكذبون) بعد دعوى الجنة خطا بالثقلين برد ما ذكر قلنا ذكروا ان
المراد بالتوقف التوقف في المأكل والمشرب والملاذلا الدخول فيه كدخول الملائكة للسلام
والزيارة والخدمة (والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام) الآية انتهى فنها
النسكاح قال في المبراجية لا تجوز المناكحة بين نبي آدم والجن وانسان الماء لا اختلاف

الجنس اتهم وتبعه في منية المفتي والفيض وفي القنية مثل الحسن البصري رضي الله عنه
 عن التزيج بمنية فقال يجوز بلاشه ودم رقم آخر فقال لا يجوز شهدهم آخر يصفع السائل
 لحماقته اتهم في بنية الدهر في فتاوى أهل العصر مثل علي بن أحمد عن التزيج بجم من أمة
 معلومة من الجن هل يجوز إذا تصور ذلك أم يختص الجواز بالأدوية فقال بصفحة هذا
 السائل لحماقته وجهله قلت وهذا لا يدل على حماقة السائل وكان لا يتصور الا ترى ان أبا
 الليث رحمه الله ذكر في فتاواه ان الكفار لو تبرؤوا بنبي من الانبياء هل يرمى فقال يسأل
 ذلك النبي ولا يتصور ذلك بهد رسولنا صلى الله تعالى عليه وسلم ولكن أجاب على تقدير
 التصور كذا هذا وسئل عنها أبو حامد رحمه الله فقال لا يجوز اتهمي وقد استدل بعضهم على
 تحريم نكاح الجنيات بقوله تعالى في سورة النحل (والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا)
 أي من جنسكم ونوعكم وعلى خلقكم كما قال الله تعالى (لقد جاءكم رسول من أنفسكم) أي من
 الأدميين اتهمي وبعضهم استدل بما رواه حبيب الكرماني في مسأله عن أحمد واسحق قال
 حدثنا محمد بن يحيى القطيب عن محمد بن بشر بن عمر بن لهيعة عن يونس بن يزيد عن الزهري
 قال سمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نكاح الجن وهو وان كان مرسلا فقد
 اعتضد بأقوال العلماء فروى المنع عن الحسن البصري وقتادة والحناكم بن قتيبة وامصق
 ابن راهويه وعقبة ابن الأصم رضي الله عنهم فاذا نقر بالمنع من نكاح الانسي الجنية فمالمنع
 من نكاح الجنى الانسية من باب أولى ويدل عليه قوله في امر اجبية لا يجوز المناكحة وهو
 شامل لهما لكن روى أبو عثمان بن سعيد بن العباس الرازي في كتاب الامام والوسوسة
 فقال حدثنا مقاتل بن سليمان بن داود الزبيدي قال كتب قوم من أهل اليمن الى مالك
 يسألونه عن نكاح الجن وقالوا ان هنار جمل من الجن يخطف البنات باجابه بقرعة انه يريد
 الجلال فقال ما أرى بذلك بأس في الدين ولكن اكره اذا وجد امرأة حامل لقل لها من زوجك
 قالت من الحسن فيكثر الفساد في الاسلام بذلك اتهمي ومنها لو وطئ الجنى انسية فهل يجب
 عليها الفسل قال قاضيان في فتاواه امرأة قالت هي جنى يأتي في النوم لها اواجدي
 نفسي ما اجد لوجامتي زوجي لا غسل عليها اتهمي وقيد الكمال بما اذا تم تنزل اما اذا انزلت
 وجب كآته احتلام ومنها انقاد الجماعة بالجن ذكره الاستيوطي عن صاحب آكام
 المرجان من أجهابنا استدلالا بهديث احمد بن مسعود رضي الله عنه في قصة الجن وقبه قلما قام
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي في أدركه شخصان منهم فقالا يا رسول الله انما نحب ان
 ترمنا في صلاتنا قال فصعها خلقه ثم صلى بهما ثم انصرف ونظير ذلك ما ذكره السبكي ان
 الجماعة تحصل باللائكة وفرع على ذلك لو صلى في قضاء باذان واقامة منفردا ثم حلف انه
 صلى بالجماعة لم يجزئ ومنها صحة الصلاة خلف الجنى ذكره في آكام المرجان ومنها اذا حلف
 الجنى بين يدي المصلي وقابل كما يقابل الانسي ومنها لا يجوز قتل الجنى بغير حق كالانسي
 قال الزبيلي قالوا ينبغي ان لا تقبل الحية البيضاء التي تسمى مستوية لانها من الجن لقوله
 عليه السلام اقتلوا اذا الطفيسين والابتروا باكم والحية البيضاء فانها من الجن وقال
 الطحاوي لا بأس بقتل السكك لانه صلى الله عليه وسلم عاهد الجن ان لا يدخلوا بيوت ائمة
 ولا يظهروا انفسهم فاذا خالفوا فقد نقضوا عهدهم فلا حرمه لهم والاول هو الا تذاروا والاعذار
 في عمل لها الجنى بان الله تعالى اوخلى طريق المسامين فان ابنتها والانداز انما يكون

خارج الصلاة اتهمى وعقد زوى عن ابن ابي الدنيسان عائشة رضى الله تعالى عنها ان في
 يتم احية قامرت بقتلها فقتلت فانبت في تلك الليلة قميل لها منها من النفر الذين يستهون
 الوحي من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فارسلت الى اليمن فاتبعت لما ناذ بهون براسا
 فاعتقتهم وزواها ابن ابى شيبة في مفسده وفيه فلما اصبحت امرت بانى عشر الف درهم
 فخرقت على المساكين ومنها قبول رواية الجعفي ذكره صاحب آكام المبرجان وذكر
 الاستيوطي انه لا شك في جواز روايتهم عن الانس ما هو وسواء علم الانس بهم او لا واذا اجاز
 الشيخ من خطر دخل الجن كما في نظيره من الانس واما رواية الانس عنهم فالظاهر منه الغم
 حصول الثقة بعد اتهم ومنها لا يجوز الامتناع بزيادة الجن وهو العظم كما ثبت في الحديث
 وفتها ان ذبيحته لا تصل قال في الملتقط وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه منى عن
 ذبايح الجن التهمى وقد ذكر الامام الكردري في مناقبه في فضيل قرأه الامام شيا من احكام
 الجن واولاد الشيطان وبيان القول والكلام على جماعتهم هو كاهم فوائد الاولى الجهور
 على انه لم يكن من الجن فبني واما قوله تعالى (يا معشر الجن والانس الم ياتكم رسول منكم)
 فتأولو على انهم رسل عن الرسل شبهوا كلامهم فانذروا قومهم لاجن الله تعالى وذهب
 العنكاذ وابن حزم على انه كان منهم نبى عمه كما بهديث وكان النبي يبحث الى قومه خاصة قال
 ويص الجن من قومه ولا شك انهم انذروا فصخ انهم بجاههم انبياء منهم الثانية قال البغوي
 في تفسير الاحقاف وفيه دليل على انه هليبة السلام كان بقرنا الى الانس والجن جميعا قال
 مقاتل رحمة الله لم يبحث قبله نبى الى الانس والجن واختلف العلماء في حكم مؤمنى الجن
 فقال قوم لا تؤا من الا النجاة من النار واليه ذهب ابو حنيفة رحمة الله وعن الليث ثوابهم
 ان يجاروا من النار ثم يقال لهم كونوا ابا كالبهاثم وعن ابى الزناد كذلك وقال آخرون يشاؤون
 كما يماقبون به قال مالك وابن ابى ليلى رحمة الله وعن الضحاك اتهم ناهمون التسبيح
 والذكريه يبيون من قومه ما يهيبه بنو آدم من نعم الجنة وقال عمر بن عبد العزيز ان مؤمنى
 الجن يحول الجنة في ربها وليسوا فيها التهمى الثالثة ذهب الحنابلة المحاسبي ان الجن
 الذين يدخلون الجنة يكونون يوم القيمة تراهم ولا يرون عكس ما قوا عليه في الدنيا الرابعة
 هرع ابن عبد السلام بان الملائكة في الجنة لا يرون الله تعالى قال لان الله تعالى قال
 (لا تدركه الابصار) وقد امتننى منه مؤمنى البشر فبقي على عومته في الملائكة قال في آكام
 المبرجان ومقتضى هذا ان الجن لا يرونه لان الآية باقية على العموم فيتم ايضا التهمى ولم
 يتفق به الاستيوطي رحمه الله وفي الاستدلال على عدم رؤية الملائكة والجن بالآية نظر لانها
 لا تدل على عدم رؤية المؤمن بن آدم لافلا اعدتاه قال القاضى الميضاوى لا تدركه أى
 لا تحيط به وامتدلت الملائكة على امتناع الرؤية وهو ضعيف اذ ليس الادراك مطلق الرؤية
 ولا التنى في الآية كما في الاوقات فلهذا مخصوص ببعض الحالات ولا في الاخصاص فانه في
 قوة قولنا كل بصر لا يدركه مع ان التنى لا يوجب الامتناع التهمى في احكام المحارم المحرم
 بحد ذاته من حرم تسكاح على التاج وبسبب او مضاهرة او رضاع ولو بوطنى حرام فخرج بالاول
 وقد اعمتومة والمخولة والى الثاني اخذت الزوجة وعمتها وخالها وشتمل ام المرفى بها وبتم وآباء
 الزنى وبناته واحكامه تحريم النكاح وجواز النظر والمخولة والمسافرة الا المحرم من الرضاع فان
 استلوه بما كرهه وكذا بالصهرة السابقة والنكاح على التأيد لا يشاركه المحرم فيها فان

الملاعنة تجعل اذا كذب نفسه او خرج عن اهاية الشهادة والمجوسية تجعل بالاسلام
 او بتوهدا او تنصرها والمطلقة ثلاثا بدخول الثاني وانقضاء عدته ومنكوحه الغير بطلاقها
 وانقضاء عدتها ومعددة الغير بانقضاء عدتها وكذا الامساركة للمحرم في جواز النظر والخلاوة
 والسفر واما عيبتها فسكالاجنبي على المعتمد لكن الزوج يشارك المحرم في هذه الثلاثة
 والنساء الثقات لا يقمن مقام الزوج والمحرم في السفر واختص المحرم النسبي باحكام منعاقبه
 على قربيه لولم يملكه ولا يختص بالاصل والفرع ومنها وجوب نفقة الفقير العاجز على قربيه
 الغني فلا بد من كونه زجرا محرما من جهة القرابة فابن العم والاخ من الرضاع لا يعتق ولا تجب
 نفقته ويغسل المحرم قر يئته ومنها انه لا يجوز التفريق بين صغير ومحرم ببيع او هبة الا في عشر
 مسائل ذكرناها في شرح الكترقان فرق صحح البيع ومنها ان المحرمة مانعة من الرجوع في
 الهبة وتختص الاصول والفرع من بين سائر المحارم باحكام منها انه لا يقطع احدهما بسرة
 مال الاخر ومنها الا يقضى ولا يشهد احدهما للاخر ومنها تحريم وطوئة كل منهما على الاخر
 ولو برتا ومنها تحريم منكوحه كل منهما على الاخر بمجرد العقد ومنها لا يدخلون في الوصية
 للاقارب ويقتضى الاصول باحكام بعضها لا يجوز له قتل اصله الحرى الادفعاعن نفسه وان
 خاف دجوعه ضيق عليه والجاه ليقتله غيره وله قتل فرعه الحرى كحرمة ومنها لا يقتل الاصل
 بقرعه هو يقتل الفرع باصله ومنها لا يجد الاصل بقذف فرعه ويجدا الفرع بقذف اصله ومنها
 لا يجوز مسافرة الفرع الا باذن اصله دون عكسه ومنها الوادعي الاصل ولد جارية ابنه ثبت
 نسبه والجد اب الاب كالأب عند عدمه ولو حكم بالعدم الاهلية بخلاف الفرع اذا ادعى ولد
 جارية اصله لم يصح الا يتصدق الاصل ومنها لا يجوز الجهاد الا باذنه بخلاف الاصول لا يتوقف
 جهادهم على اذن الفروع ومنها لا تجوز المسافرة الا باذنه ان كان الطريق مخوفا والافان
 لم يكن ما تحيا فكذلك والافلا ومنها اذا دغاها أحد ابويه في الصلاة وجبت اجابته الا ان
 يكون عالما بكونه فيها ولم ارحكم الاجداد والجدات وينبغي الالتحاق ومنها كراهة حجه
 بدون اذن من كرهه من ابويه ان احتاج الى خدمته ومنها جواز تأديب الاصل فرعه
 والظاهر عدم الاختصاص بالاب فالام والاجداد والجدات كذلك ولم اره الا ان ومنها تبعية
 الفرع للاصل في الاسلام وكتبنا مسائل الجد وما يقوم مقام الاب فيه في فن الفوائد ومنها
 لا يجسسون يدين الفرع والاجداد والجدات كذلك ويختص بالاصول الذي كور بوجوب
 الاعفاف ويختص بالاب والجد باحكام منها ولاية المال فلا ولاية للام في مال الصغير الا
 الحفظ وشراء ما لا يدمنه للصغير ومنها تولى طرفي العقد فلو باع الاب ماله من ابنه واشترى
 وليس فيه غبن فاحس ان عقد بكلام واحد ومنها عدم خيار البسوخ في تزويج الاب والجد
 فقط واما ولاية النكاح فلا تختص بهما فيثبت لكل ولي سواء كان عصبة أو من ذوى
 الارحام وكذا الصلاة في الجنازة لا تختص بهما في الماتقطن من النكاح لو ضرب المعلم الولد باذن
 الاب نهلك لم يغرم الا ان يضرب ضربا لا يضرب مثله ولو ضرب باذن الام غرم الدية اذا هلك
 والجد كالأب عند فقده الا في اثني عشر مسألة ذكرناها في الفوائد من كتاب الفرائض وذكرنا
 ما خالف فيه الجد الضميمة الفاسد ففائدة يترب هلى النسب اثنا عشر حكما تورث
 المال والولاء وعدم صحة الوصية عند المزاجمة ويخفى بها الاقرار بالدين في مرض موته
 وتحمل الدية وولاية التزويج وولاية غسل الميت والصلاة عليه وولاية المال وولاية الحضنة

وطلب الحد وسقوط القصاص في احكام غيبوبة الحشفة يترتب عليها احكام وجوب
 الغسل وتحریم الصلاة والمجود والخطبة والطواف وقرائة القرآن وحمل المصحف ومسه
 وكتابتها ودخول المسجد وكرامة الاكل والشرب قبل الغسل ووجوب نزع الحف والكفارة
 وجوبا أو تدباني أول الحيض بدنيار وفي آخره نصف دينار وقساد الصوم ووجوب قضائه
 والتعزير والكفارة وعدم انعقاده اذا طلع الفجر مخاطوا وقطع التتابع المشروط فيه وفي
 الاعتساف وفساد الاعتساف والحج قبل الوقوف والعمرة قبل طواف الاكثر ووجوب
 المضي في فاسدها وقضائها ووجوب الدم وبطلان خيار الشرط لمن له وسقوط الرد بغير
 اذا فعله المشتري بعد الاطلاع عليه مطلقا وقبله ان كانت بكر أو نقصها الوطى ووجوب مهر
 المثل بالوطى بشبهة أو بنكاح فاسد وثبوت الرجعة به وبيع العبد في مهنها اذا نكحها بذن
 سيده وتحریم الربيبة وتحریم اصل الموطوءة وفرعها عليه وتحریم اصله وفرعه عليها وحلها
 للزوج الاول وليسيدها الذي طلقها الا ان قبل ملكها او تحریم وطى واختها اذا كانت امه
 وزوال العنة وابطال خيار العتقة وابطال خيار البلوغ اذا كانت بغير او كمال المسمى
 ووجوب مهر المثل للفة وضرة واسقاط حبسها نفسها الاستيفاء مهر معجل من مهرها على قولها
 ووقوع الطلاق المعلق به وثبوت السنة والبدعة في طلاقها او كونه تعيينا في الطلاق المهم
 وثبوت النفي في الايلاء ووجوب كفارة اليمين لو كان بالله تعالى ووجوب العدة ومنع تزويجها
 قبل الاستبراء على قول محمد رحمه الله المفتي به ووجوب النفقة والسكنى للطلقة بعده ووجوب
 الحد لو كان زنا أو لواطه على قولها وذبح البهيمة المفعول بها ثم حرقتها ووجوب التعزير ان كان
 في مينة أو مشتركة أو موصى بنفعها أو محرم مملوكه له أو لواطه بزوجه وثبوت الاحصان
 وثبوت النسب ووقوع العتق المعلق به واستحقاق العزل عن القضاء والولاية والوصاية
 ورد الشهادة لو كان زنا والله اعلم (فوائد) الاولى لا فرق في الايلاج بين ان يكون بمائل أو لا
 لكن بشرط ان تصل الحرارة معه هكذا ذكره في التحايل فحبرى في سائر الابواب الثانية ما ثبت
 للعشقة من الاحكام ثبت لقطعها ان بقي منه قدرها وان لم يبق منه قدرها لم يتعلق به شيء
 من الاحكام ويحتاج الى نقل لكونها كاية ولم اره الثالثة الوطى في الدر كالوطى في القبل
 فحجب به الغسل ويحرم به ما يحرم بالوطى في القبل ويفسد الصوم به اتفاقا واختلفوا في وجوب
 الكفارة والاصح وجوبها ويفسد الحج به قبل الوقوف على قولها واختلفت الرواية على قوله
 والاصح فساده كما في فتح القدير ويفسده الاعتساف وتثبت به الرجعة على المفتي به كما
 في التبيين الا في مسائل لا تثبت به حرمة المصاهرة ولا يجب الحد به عند الامام الا اذا تكرر
 فيقتل على المفتي به ولا يثبت به الاحصان ولا التحليل للزوج الاول ولا في المولى ولا يخرج به
 عن العتة ولا يخرج به عن كونها بكر افيكتفى بسكوتها ولا يحل بحال والوطى في القبل حلال
 في الزوجة والامة عند عدم مانع وينبغي ان يسقط به خيار الشرط والعيب لقولهم بسقوطه
 بالتقبيل والمس بشهوة فهذا الولي للدلالة على الرضا وفي جامع الفصولين جامعها في دبرها بنكاح
 فاسد لا يجب المهر والعدة انتهى فعلى هذا الوطى في الدر لا يوجب كمال المهر في النكاح الصحيح
 ولا تجب به العدة لو طلقها بعده من غير خلوة الرابة الوطى بنكاح فاسد كالوطى بنكاح
 صحيح الا في مسائل الاولى ووجوب مهر المثل ولا يزداد على المسمى وفي الصحيح يجب المسمى الثانية
 الحرمة الثالثة عدم الحد الاول للرابعة عدم الاحصان به الخامسة للوطى بملك اليمين

احكام كاحكام الوطى بنكاح فيوجبتصريحها على اصوله وفروعه وهو غير اصوله لوفروعه
عليه ووجوب الاستبراء وجرمة ضم اجتمعا اليها وبخالف الوطى بالنكاح في مسائل لا يثبت
به التخليل ولا الاحضان السادسة كل حكم يتعلق بالوطى لا يعتبر فيه الا نزال الحكمونه بما
السابعة لا يخلو الوطى بغير ملك اليمين عن مهر او احد الا في مسائل الاولى الذميمة اذا تكلمت
بغير مهر مثلاً ثم اسسوا كلوا يدينون ان لامهر فلامهر الثانية تكلم صبي بالغة حره بغير ائنه وليمه
ووطئها طائفة فلا حد ولا مهر الثالثة زوج امته من عيده فالاصح ان لامهر الرابعة ووطى
العبد سديته بشبهة فلامهر اخذ من قولهم في الثالثة ان الاولى لا يستوجب على عبده ديناً
الخاصة لو ووطى حر يمت فلامهر لها ولم اره الا السادسة الموقوف عليه اذا ووطى بالموقوفة
ينبغي ان لامهر حرم اره الا السابعة البائع لو ووطى الجارية قبل التسليم الى المشتري وهى
في حفظي منقولة كذلك الثامنة اذن الراهن للرتن في الوطى فوطى وظاننا الحل ينبغي ان
لامهر ولم اره الا التاسعة الذي يجرم على الرجل ووطى زوجته مع بقاء النكاح الحيض
والنفاس والصوم الواجب وضيق وقت الصلاة والاعتكاف والاحرام والابلا والظهار
قبل التكفير وعدة ووطى الشبهة واذا صارت مفضاة اختلط قبلها ودبرها فانه لا يجل له اتانها
حتى يتحقق وقوعه في قبلها وفيما اذا كانت لا تحتمل له غير او مرض او منه وعند امتناعها
القبض مع جل مهرها لم يجل كرها وفي بعض كتب الشافعية انه يجرم ووطى من وجب عليها
قصاص وايس بها حبل ظاهر لثلا يحدث حمل يمنع من استنبيه اما وجب عليها العائرة اذا حرم
الوطى حرمت دواهيبة الا في الحيض والنفاس والصوم لمن امن فحرم في الاعتكاف
والاحرام مطلقا والظهار والاستبراء الحادية عشرة اذا اختلف الزوجان في الوطى فالقول
لتبانيه الا في مسائل الاولى ادعى العنين الاصابه وانكرت وقتن ثيب فالقول له مع يمينه الا
ان كانت بذكر او لافرق في ذلك بين ان يكون قبل التاجيل او بعده الثانية اولى اذا ادعى
الوصول اليها قبل مضي المدة قبل قوله يمينه لا بعد مضيها الثالثة لو قالت طلقتنى بعد
الدخول ولى كمال المهر وقال قبله ولك نصفه فالقول لها لوجوب العدة عليها وله في المهر والنفقة
والسكنى في العدة وفي حل بنتها واربع سواها واختها الحال فلوجبات بولد من نكحة له ثبت نسبه
ويرجع الى قولها في تكميل المهر فان لاعن بنفقيه عدنا الى تصديقه هكذا فهمته من كلامهم
ولم اره الا من صرحا بالربعة ادعت المطلقة ثلاثان الثاني دخل بها فالقول لها لخالها لا يطلق
لا لكمال المهر الخامسة لو علقه بعدم وطئه اليوم فادعت عدمه وادعاه فالقول له لانكاره
وجود الشرط قال في الكثر وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له احكام العقود هي
اقسام لازم من الجانبين البيع والصرف والسلم والتولية والمرابحة والوضعية والاشريك والصلح
والحوالة الا في مسلتين ذكرناهما في الفوائد منها والاجارة الا في مسئلة ذكرناهما في الفوائد
منها والهبية بعد القبض ووجود مانع من الموانع السبعة والصداق والخلع وبعض النكاح
الختلى عن الخيارين اى خيار البلوغ والعتق والاولى ان يقال ونكاح البالغ العاقل الغير
اصراً كذلك وجائز من الجانبين الشركة والوكالة والمضاربة والوصية والعارية والابداع
والقرض والقضاء وسائر الولايات الا الامامة العظمى وجائز من أحد الجانبين فقط الرهن
جائز من جانب المرتمن ولازم من جانب الراهن بعد القبض والسكنانية جائزة من جانب العبد
لازمة من جانب السيد والكفالة جائزة من الطالب لازمة من جانب المكفيل ومعد الامان

جائز

جائز من قبل الحربى لازم من جانب المسلم **﴿تنبيه﴾** من الجائز من الجانبين تولية
 القضاء فلا سلطان عزله ولو بلا جهة كافي الخلاصة وله عزل نفسه وأما الولاية على مال اليتيم
 بالوصاية فان كان وصى الميت فهي لازمة بعد موت الموصى فلا يملك القاضي عزله الا بخيانة أو
 عجز ظاهر ومن جانب الوصى فلا يملك الوصى عزل نفسه الا في مستلذين كرهاه في وصايا
 الفوائد وان كان وصى القاضي فلا لان للقاضي عزله كافي القنينة وله عزل نفسه بمضرة
 القاضي وقد ذكرنا التولية على الارواق في وقف الفوائد **﴿تقسيم﴾** في العقود البيع نافذ
 وموقوف ولازم وغير لازم وفساد وباطل وضبط الموقوف في الخلاصة في خمسة عشر وزدت
 عليها ثمانية **﴿تكبير﴾** الباطل والفساد عندنا في العبادات مترادفان وفي النكاح كذلك
 لكر قالوا نكاح المحارم فاسد عند أبي حنيفة رحمه الله فلا حدو باطل عندهما رحمه الله
 في حد وفي جامع الفصولين نكاح المحارم قبل باطل وسقط الحد شبهة الاشتباه وقيل فاسد
 وسقط الحد شبهة لعقد انتهى وأما في البيع فتباينان فباطل ما لا يكون مشروعا باطله
 ووصفه وفساده ما كان مشروعا باطله دون وصفه وحكم الاول انه لا يملك بالقبض وحكم
 الثاني انه يملك به وأما في الاجارة فتباينان قالوا لا يجب الا حرقى الباطلة كما اذا استأجر أحد
 الشر يكن شر بركة الحمل طعام مشترك ويجب أجر المثل في الفاسدة وأما في الرهن فقال في
 جامع الفصولين فاسده يتعاق به الضمان وباطله لا يتعاق به الضمان بالاجماع وملك
 الحدس للدين في فاسده دون باطله ومن الباطل لورهن شيئا بجرنا ثم أو مغنية وأما في الصلح
 فقالوا من الفساد الصلح على انكار بعد دعوى فاسدة والصلح الباطل الصلح عن الكفالة
 والشفعة وخيار العتق وقيم المرأة وخيار الشرط وخيار البلوغ فغيرها يبطل الصلح ويرجع
 الدافع بما دفع كذا في جامع الفصولين وأما في الكفالة فقال في جامع الفصولين اذا ادعى
 بحكم كفاالة فاسدة يرجع بما أدى فالكفالة بالامانات باطلة انتهى ولم يتضح الفرق بين
 الفساد والباطل في الرهن والكفالة بما ذكرنا فليرجع الى الكتب المطولة وأما الكتابة
 ففرقوا فيها بين الفساد والباطل فيعتق بادهاء العين في فاسدها كالكتابة على حجر أو خنزير
 ولا يعتق في باطلها كالكتابة على ميتة أو دم كاذ كره الزيلعي وأما لشركة فظاهر كلامهم
 الفرق بينهما فالشركة في المباح باطلة وفي غيره اذا فقد شرط فاسدة * (فائدة) * الباطل
 والفساد عند الشافعية مترادفان الا في الكتابة والخلع والعارية والوكالة والشركة
 والقرض وفي العبادات في الحزب كرهه الا سيوطي رحمه الله * (أحكام الفسوخ) * وحقيقته
 حل ارتباط العقد اذا انعقد البيع لم يتطرق اليه الفسخ الا باحد أشياء خيار الشرط
 وخيار عدم النقد الى ثلاثة أيام وخيار الرؤية وخيار العيب وخيار الاستحقاق وخيار
 العين وخيار الكمية وخيار كشف الخصال وخيار فوات الوصف المرغوب فيه وخيار هلاك
 بعض المبيع قبل القبض وبالاقالة والتخالف وهلاك المبيع قبل القبض وخيار التعرير
 الفعلي كالتهم بته على احدى الروايتين وخيار الخيانة في المراجعة والتولية وظهور المبيع
 مستأجرا أو موهونا فهذه ثمانية عشر سببا وكلها يباشرها الماندا الا التخالف فانه لا ينفخ
 به وانما يفسخه القاضي وكلها يحتاج الى الفسخ ولا ينفخ فيها بنفسه وقد منفرق النكاح
 في قيم الفوائد * (خاتمة) * جحد ما عدا النكاح ففسخ له اذا ساعده صاحبه عليه واختلفوا
 في جحد الموصى للوصية الفسخ هل يرفع العقد من أصله أو فيما يستقبل قال شيخ الاسلام

لانه جعل اللفظ كانه لم يكن في المستقبل لانه لم يضمن وفائدته مذكورة في احكام شروح
 الهداية وذكرها ان يلقى ايضا في خيار العيب (احكام الكتابة) * يصح البيع بها قال
 في الهداية الكتاب كالتطاب وكذا الارسال حتى لاعتبر واجلس بلوغ الكتاب واتماه
 الرسالة انتهى وفي فتح القدير وصورة الكتاب ان يكتب انا بعد ثقب عهدي منك
 بكذا فلما بلغه وفهم ما فيه قال ثبت في المجلس وما في المسبوط من تصويره بقوله يعني بكذا
 فقال بعنه يتم فليس مراده الا الفرق بين البيع والنكاح في شرط الشهود وقيل بل يفرق
 بين الحاضر والغائب فبعض من الحاضر استتمام ومن الغائب ايجاب انتهى ويصح النكاح
 بها قال في فتح القدير وورثه ان يكتب اليها بخطها فاذا بلغه الكتاب حضرت الشهود
 وقرأته عليهم وقالت زوجت نفسي منه او تقول ان فلانا كتب الي بخطي فاشهدوا اني قد
 زوجت نفسي منه اما لو لم تقبل بحضورهم سوى زوجت نفسي من فلان لانه قد لان سماع
 الشطر ين شرط وباسمهم الكتاب والتعبير عنه منها قوله هو الشطر ين بخلاف ما اذا
 اتتيا ومعنى الكتاب بالخطبة ان يكتب زوجيني نفسك فاني رغبت فيك ونحوه ولو جاء الزوج
 بالكتاب الى الشهود مختوما فقال هذا كتابي الى فلانة فاشهدوا على ذلك لم يجز في قول أبي
 حنيفة رحمه الله حتى تعلم الشهود ما فيه وجوزه أبو يوسف رحمه الله من غير شرط اعلام
 الشهود بما فيه واصله كتاب القاضي الى القاضي قال في المستصفي هذا اذا كان بافظ
 اتزوج اما اذا كان بافظ الامر كقوله زوجي نفسك مني لا يشترط اعلامها الشهود بما في
 الكتاب لانها تتولى طرفي العقد بحكم الوكالة وتقله من الكامل قال وفائدة الخلاف فيما اذا
 جحد الزوج الكتاب بعدما أشهدهم عليه من غير قراءته عليهم واعلامهم بما فيه وقد قرأ
 المكتوب اليه الكتاب عليهم وقبل العقد بحضورهم فشهدوا ان هذا كتابه ولم يشهدوا بما فيه
 لا تقبل هذه الشهادة عندهما ولا يقضى بالنكاح وعنده تقبل ويقضى به أما الكتاب
 تصحيح بلا اشهاد وهذا الاشهاد لهذا وهو ان تتمكن المرأة من اثبات الكتاب عند وجود
 الزوج الكتاب انتهى وأما وقوع الطلاق والعتاق بها فقال في البرازية الكتابة من الصحيح
 والاخرس على ثلاثة اوجه ان كتب على وجه الرسالة مصدره معناه وثبت ذلك باقراره أو
 بالبينة فكما لخطاب وان قال لم أزوج به الخطاب لم يصدق قضاء وديانته في المتتقي انه يدين ولو
 كتب على شيء يستبين عليه امره أو عبثه كذا ان نوى صحح والا فلا ولو كتب على الهواه
 او الماهل يقع شيء وان نوى وان كتب امراته طالق فهي طالق بعث اليها اولاد وان قال
 المكتوب اذا وصل اليك فانت كذا فامر بوصول لا تطلق وان ندم وهي من الكتاب ذكر
 الطلاق وترك ما سواه وبعث اليها فهي طالق اذا وصل ومحوه الطلاق كرجوعه عن التعليق
 وانما يقع اذا بقي ما يعنى كتابة او رسالة فان لم يبق هذا القدر لا يقع وان محى الخطوط كلها
 وبعث اليها البيضاء لا تطلق لان ما وصل اليها ليس بكتاب ولو جحد الزوج الكتاب واقامت
 البيينة عليه لانه كتبه بيده فرق بينه ما في القضاء انتهى وذكر الزبلي من مسائل شري في
 الكتابة لا هي الرسم ان الاشهاد عليه او الاملاء على الغير يقوم مقام النية وفي القنية كتبت
 انت طالق ثم قالت لزوجها اقر اعلى فقرر الاطلاق مالم يقصد خطباها انتهى وقد سئل عن
 رجل كتب ايماننا ثم قال لا تقرأها فقرها اهل تلمزمه فاجبت بانها لا تلمزمه ان كانت بطلاق
 حيث لم يقصد وان كانت بالله تعالى فقالوا النامى والمخطى والذاهل كالعاصم واما الاقرار

بها في اقرار البرازية كتب كما باقية اقرار بين يدي المشهود فهذا على اقسام الاول ان
 يكتب ولا يقول شيئا وانه لا يكون اقرارا فلا تجعل الشهادة بانه اقرار قال القاضي النسفي ان
 كتب مصدر امر وسوما وعلم الشاهد له الشهادة على اقراره كالتواقر كذلك وان لم يقل
 اشهد على به فعل هذا اذا كتب الغائب على وجه الرسالة اما بعد ذلك على كذا يكون اقرارا
 لان الكتاب من الغائب كالخطاب من الحاضر فيكون مشكلا والعلامة على خلافه لان
 الكتابة قد تكون للغيرية وفي حق الاخرس يشترط أن يكون معنونا مصدر او ان لم يكن الى
 الغائب الثاني كتب وقرأ عند الشهود لهم ان يشهدوا به وان لم يقل اشهدوا على الثالث ان
 يقرأ هذا عندهم غيره فيقول الكتاب اشهدوا على به الرابع ان يكتب عندهم يقول
 اشهدوا على بما فيه ان علموا فيه كان اقرارا والا فلا وكرر القاضي ادعى عليه مالا وأخرج
 خطا وقال انه خط المدعى عليه بهذا المال فانكر ان يكون خطه فامسكت كتب وصحكت بين
 الخطين مشابهة ظاهرة والله على اتم ما خط كاتب واحدا لا يحكم عليه بالمخال في الصحيح لانه
 لا يز يدعى ان يقول هذا خطي وأنا حررته لكن ليس على هذا المال وتحت لا يجب كذا هنا
 الا في ياد كار العامة والمراف والمسررات حتى وكتبت في القضاء من القوائد انه يعمل بدقير
 البياع والمسرا والمراف والخط فيه حجة وفي كتاب ملك الكفار بالاستيذان حتى لو وجد
 حربي في دارنا وقال ان رسول الملك لم يصدق الا اذا كان معه كتابه كافي شيرا الثانية فيعمل بها
 وأما عمه اذ راوى على ماني كتابه والشاهد على خطه والقاضي على علامته عند عدم التذكر
 فغير جائز عند الامام وجوزه أبو يوسف رحمه الله تعالى للراوى والقاضي دون الشاهد
 وجوزه محمد رحمه الله تعالى لسلك ان يقيم بين وان لم يتذكر توسعة على الناس وفي الخلاصة
 قال نهس الائمة الحلواني رحمه الله ينبغي أن يفتي بقول محمد رحمه الله تعالى وهو كذا في
 الاجناس انتهى وفي اجارات البرازية أمر الصكالك بكتابة الاجارة وأشهد ولم يصر العقد
 لا يتعد بخلاف صك الاقراء والمهر انتهى واختلفوا فيما لو أمر الزوج بكتابة الصك
 بطلاقه اقبيل يقع وهو اقرار به وقيل هو فوكيل فلا يقع حتى يكتب به يفتي وهو الصحيح
 في زماننا كذا في القنية وفيها بسده وقيل لا يقع وان كتب الا اذا نوى الطلاق وفي المفتي
 بالعمدة من رأى خطه وعرفه وسعه ان يشهد اذا كان في حزه وبه تأخذ انتهى ويجوز
 الاعتماد على كتب الققه الصحيحة قال في فتح القدير من القضاء وطريق نقل المفتي في زماننا
 عن المجتهد أحمد بن امان ان يكون له سند فيه ايمه أو باخذه من كتاب معروف تدواته
 الايدي نحو كتب محمد بن الحسن رحمه الله ومحوها من التصانيف المشهورة انتهى ونقل
 الاميوطي عن ابي اسحق الاسفرائيني الاجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة ولا يشترط
 اتصال السند الى مصنفها انتهى ويجوز الاعتماد على خط المفتي أخذ من قولهم يجوز
 الاعتماد على اشارته فالكتابة اول وأما الدعوى من الكتاب والشهادة من نسخة في يده
 فقال في الثانية ولو ادعى من الكتاب ثم دعواه لانه دعوى لا يقدر على الدعوى لكن
 لا بد من الاشارة في موضعها وفي القية تسئل وكيل عن جماعة بالدعوى لاشيائهم
 نسخة يقرأها بعض الوكيلين هل يسمها القاضي قال اذا تلقفها الوكيل من لسان الموكل صح
 دعواه والا لا انتهى وفي شهادات البرازية شهدا حدها عن التمهين وقرأه بلسانه وقرأه
 الشاهد الثاني منها وقرأ الشاهد ايضا معه مقارنا لقراءته لا يصح لانه لا يقبل القارئ من

الشاهد وذكر القاضي ادعى المدعى من الكتاب تبعه اذا اشار الى مواضعها انتهى وفي
 الصيرفة شهد بالكتابة فطلب القاضي ان يشهد باللسان لتجنب وهذا اصطلاح القضاة
 وفي البيعة وسئل علي بن أحمد عن الشاهد اذا كان يصف حدود المدعى به حين ينظر في
 الصك واذا لم ينظر فيه لا يقدر هل تقبل شهادته فقال اذا كان ينظره ينقله ويحفظه عن
 النظر فلا تقبل فاما اذا كان يستعين به نوع استعانة كقارئ القرآن من المصنف فلا بأس
 به انتهى وأما الحوالة بالكتاب فذكرها في كفاية الوقعات الحسامية في فصل السفة فوجه فصل
 فيها تفصيلا حسنا فلم اجمعه من رامة وأما الوصية بالكتابة فقال في شهادات المجتمعي كتب
 صك بخط يده اقرارا بجمال أو وصية ثم قال لا خراشه على من غير ان يقرأ له وسعه ان يشهد
 انتهى وفي الخاتمة من الشهادات رجل كتب صك وصية وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرأ
 وصيته عليهم قال علماءنا لا يجوز للشهود ان يشهدوا بما فيه وقال بعضهم يسعهم ان يشهدوا
 والصحيح انه لا يسعهم وانما يحل لهم ان يشهدوا باحدى معان ثلاث اما ان يقرأ الكتاب عليهم
 أو كتب الكتاب غيره وقرأ عليه بين يدي الشهود ويقول لهم اشهدوا على بما فيه أو يكتب هو
 بين يدي الشاهد والشاهد به لم بما فيه ويقول هو اشهدوا على بما فيه وتماه فيها أحكام
 الاشارة من الاخرس معتبرة وقائمة مقام الالبارة في كل شيء من بيع واجارة وهبة
 ورهن ونكاح وطلاق وعتاق وبراءة اقرار وقصاص الا في الحدود ولو حذفت وهذا ما
 خاف فيه القصاص الحدود وفي رواية ان القصاص كالحودود هنا فلا يثبت بالاشارة وتماه
 في الهداية وقد اقتصر في الهداية وغيرها على استثناء الحدود ويزاد عليها الشهادة فلا تقبل
 شهادته كما في التهذيب وأما يمينه في الدعاوى ففي ايمان خزنة الفتاوى وتحليف الاخرس ان
 يقال له عليك عهد الله تعالى وميثاقه ان كان كذا فيشيره نعم ولو حلف بافته كانت اشارته
 اقرارا بالله تعالى وظاهر اقتصار المشايخ على استثناء الحدود فقط صحة اسلامه بالاشارة ولم أره
 الآن فيما نقله مما كتبها الاخرس كاشارته واختلافه في ان عدم القدرة على الكتابة شرط
 للعمل بالاشارة أولا والمعتمد لا ولا ذكره في السكتر بأولاد في اشارة الاخرس من ان تكون
 معهودة والا لا تعتبر وفي فتح القدير من الطلاق ولا يخفى ان المراد بالاشارة التي يقع بها اطلاقه
 الاشارة المقرونة بتعويته منه لان المادة منه ذلك فكانت بياننا اجماله الاخرس انتهى وأما
 اشارة غير الاخرس فان كان معتق اللسان ففيه اختلاف والفتوى على انه ان دامت
 العقلية الى وقت الموت يجوز اقراره بالاشارة والاشهاد عليه ومنهم من قدر الامتداد بسنة وهو
 ضعيف وان لم يكن معتق اللسان لم تعتبر اشارته مطلقا الا في اربع الكفر والاسلام والنسب
 والافتاء كذا في تلقيح المحجوبي ويزاد اخذ من مسئلة الافتاء بالرأس اشارة الشيخ في رواية
 الجسد واما الكافر اخذ من النسب لانه يحتاط فيه لحقن الدم ولذا ثبت بكتاب الامام كما
 قدمناه او اخذ من الكتاب والطلاق اذا كان تفسير المبهم كما لو قال انت طالق هكذا وأشار
 بثلاث وقعت بخلاف ما اذا قال انت طالق وأشار بثلاث لم تقع الا واحدة كما علم في الطلاق ولم أر
 الآن حكم انت هكذا مشيرا باصابعه ولم يقل طالق وتزاد ايضا الاشارة من المحرم الى صبيد
 وقتله يجب الجزاء على المشير وهنا فرغ لم ارها الآن الاشارة الاخرس بالقرائة وهو
 جنب ينبغي ان يحرم عليه اخذ من قولهم ان الاخرس يجب عليه تحريك لسانه بجمع الحوا
 التحريك قراءة الثاني علق الطلاق بمشيئة اخرس فاشار بالمشيئة وينبغي الوقوع لوجود الشرط

الثالث لو عاق بمشقة رجل نامق فخر من فاشار بالمشقة ينبتى الوقوع والله اعلم (قاعدة)
 فيما اذا اجتمعت الاشارة والعبارة واصحابنا يقولون اذا اجتمعت الاشارة والتسمية تقال في
 الهداية من باب المهر الاصل ان المسمى اذا كان من جنس اشار اليه يتعلق العقد بالمشار اليه
 لان المسمى موجود في المشار اليه ذاتا والوصف يتبعه وان كان من خلاف جنسه يتعاق بالمسمى
 لان بالمسمى مثل المشار اليه وليس يتابع له والتسمية ابلغ في التعريف من حيث انها تعرف
 الماهية والاشارة تعرف الذات الاترى ان من اشترى فصاعلى انه ياقوت فاذا هو زجاج
 لا ينفقد العقد لا اختلاف الجنس ولو اشترى على انه ياقوت اجر فاذا هو اخضر ان عقد العقد
 لاتحاد الجنس انتهى قال الشارحون ان هذا الاصل متفق عليه في النكاح والبيع والاجارة
 وسائر العقود ولكن أبو حنيفة رحمه الله جعل الخمر والحل جنسا والحمر والعبد جنسا واحدا
 فتعلق بالمشار اليه فوجب مهر المثل قيمه الوتزوجها على هذا الذن من الخل و اشار الى حرم و على
 هذا العبد و اشار الى حرم ولو مسمى حراما و اشار الى خلل في الاصح ولو مسمى في البيع
 شيئا و اشار الى خلافه فان كان من خلاف جنسه بطل البيع كما اذا مسمى ياقوت او اشار الى زجاج
 لكونه يبيع المعدوم ولو مسمى ثوبا و يوا و اشار الى حرم و يوا و يوا و يوا و يوا و يوا و يوا و يوا
 الخانية في البيع الباطل ذكر الاختلاف في الثوب دون الفص ونظير الفص الذي ذكره الاثني
 من بنى آدم جنسان بخلافهما من الحيوان جنس واحد فله الخيار اذا كان الجنس متحدا
 والقائت الوصف وفي باب الاقتداء قال الوتوى الاقتداء بهذا الامام زيد فبان عمر الم يصح
 الاقتداء ولو توى الاقتداء بالامام القائم في المحراب على ظن انه زيد فبان انه عمرو يصح
 ولو توى الاقتداء بهذا الشاب فاذا هو شيخ لم يصح الاقتداء ولو بهذا الشيخ فاذا هو شاب يصح
 لان الشاب يدعى شيخا لعلمه و قياس الاول انه لو صلى على جنازة على انه رجل فبان انه امرأة
 لم تصح واستنبط من مسألة الاقتداء شيخ الاسلام العيني في شرح البخارى عند الكلام على
 الحديث صلاة في مسجدى هذا افضل من ألف صلاة فيما سواه ان الاعتبار بالتسمية عند
 اصحابنا رحمه الله فلا يجتمع الثواب بما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم الى آخر ما قاله واما
 في النكاح فقال في الخانية رجل له بنت واحدة اسمها عائشة فقال الاب وقت العقد زوجت
 منك بنتي فاطمة لا ينفقد النكاح ولو كانت المرأة حاضرة فقال الاب زوجتك بنتي فاطمة هذه
 و اشار الى عائشة و غلط في اسمها فقال الزوج قبلت جازا انتهى ومقتضاه انه لو قال زوجتك
 هذا الغلام و اشار الى بنته الصحة تعويلا على الاشارة وكذا لو قال زوجتك هذه العربية
 فكانت اعجمية او هذه العجوز فكانت شابة او هذه البيضاء فكانت سوداء او عكسه وكذا
 المخالفة في جميع وجوه النسب والصفات والعلو والتزول واما في باب الايمان فقالوا لو حلف
 لا يكلم هذا الصبي او هذا الشاب فكلمه به ما شاخ حنث ولو حلف لا ياكل لحم هذا الخيل فاكل
 بعد ما صار كبشا حنث لان في الاول وصف الصبا وان كان داعيا الى اليمين لسكنه منهي عنه
 شرعا وفي الثاني وصف الصغير ليس بداع اليها فان المتنع عنه اكثر امتناعا عن لحم الكبش
 ولو حلف لا يكلم عبد فلان هذا او امرأته هذه او صديقه هذه اقرت الاضافة فكلمه لم يحنث
 في العبد و حنث في المرأة والصديق وان حلف لا يكلم صاحب هذا الطيب لسان فباعه ثم كالمه
 حنث في القول في الملك قال في فتح القدير الملك قدرة يشتمها الشارع ابتداء على التصرف
 فخرج نحو الوكيل انتهى وينبغي ان يقال الامناع كالحجور عليه فانه مالك ولا قدرة له على

الشاهد وذكر القاضي ادعى المدعى من الكتاب تباع اذا اشار الى مواضعها انتهى وفي
الصرفية شهد بالكتابة فطلب القاضي ان يشهد باللسان لتجنب وهذا اصطلاح القضاة
وفي القيمة وسئل على بن ابي عمير عن الشاهد اذا كان يصف حدود المدعي به حين ينظر في
الصك واذا لم ينظر فيه لا يقدر هل تقبل شهادته فقال اذا كان ينظره ينقله ويحفظه عن
النظر فلا تقبل فاما اذا كان يستعين به نوع استعانة كقارئ القرآن من المصنف فلا بأس
به انتهى واما الحوالة بالكتاب فذكرها في كفاية الواقات المسماة في فصل السفة ونوعه وفصل
فيها تفصيلا حسنا فليراجعه من رآه واما الوصية بالكتابة فقال في شهادات المجتبي كتب
صك بخط يده اقرار اجمال أو وصية ثم قال لا خراش يهد على من غير ان يقر له وسعه ان يشهد
انتهى وفي الخاتمة من الشهادات رجل كتب صك وصية وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرأ
وصيته عليهم قال علماءنا لا يجوز للشهود ان يشهدوا بما فيه وقال بعضهم يسعهم ان يشهدوا
والصحيح انه لا يسعهم وانما يجعل لهم ان يشهدوا باحدى معان ثلاث اما ان يقرأ الكتاب عليهم
او كتب الكتاب غيره وقرأ عليه بين يدي الشهود ويقول لهم اشهدوا على بما فيه او يكتب هو
بين يدي الشاهد والشاهد يلم بما فيه ويقول هو اشهد واعلى بما فيه وتماه فيها أحكام
الاشارة في الاشارة من الاخرس معتبرة وقائمة مقام العبارة في كل شيء من بيع واجرة وهبة
ورهن ونكاح وطلاق وعتاق وبراءة وقرارات وقصاص الا في الحدود ولو حذفت وهذا مما
خاف فيه القصاص الحدود وفي رواية ان القصاص كالمودود هنا فلا يثبت بالاشارة وتماه
في الهداية وقد اقتصر في الهداية وغيرها على استثناء الحدود ويزاد عليها الشهادة فلا تقبل
شهادته كما في التهذيب واما يمينه في الدعوى ففي ايمان خزائن الفتاوى وتحليف الاخرس ان
يقال له عليك عهد الله تعالى وميثاقه ان كان كذا فيشهره نعم ولو حلف بالله كانت اثاره
اقرارا بالله تعالى وظاهر اقتصار المشايخ على استثناء الحدود فقط صحة اسلامه بالاشارة ولم أره
الآن فيها تخلصها كتاب الاخرس كاشارته واختلافوا في ان عدم القدرة على الكتابة شرط
للعمل بالاشارة أولا واعتمد لا ولا ذكره في السكز باو ولا بد في اشارة الاخرس من ان تكون
معهودة والا لا تعتبر وفي فتح القدير من الطلاق ولا يخفى ان اراد بالاشارة التي يقع بها اطلاقه
الاشارة المقررة بتصويت منه لان العادة منه ذلك فكانت بياننا لما اجله الاخرس انتهى واما
اشارة غير الاخرس فان كان معتق اللسان فقهه اختلاف والقوى على انه ان دامت
العقلية الى وقت الموت يجوز اقراره بالاشارة والاشهاد عليه ومنهم من قدر الامة داد بسنة وهو
ضعيف وان لم يكن معتق اللسان لم تعتبر اثارته مطلقا الا في اربع الكفر والاسلام والنسب
والافتاء كذا في تلخيص المحمدي ويزاد اخذ من مسئلة الافتاء بالرأس اشارة الشيخ في رواية
الحديث وامان الكافر اخذ من النسب لانه يحتاط فيه لحقن الدم ولذا ثبت بكتاب الامام كما
قدمناه او اخذ من الكتاب والطلاق اذا كان تفسير المبهم كما لو قال انت طالق هكذا و اشار
بثلاث وقعت بخلاف ما اذا قال انت طالق و اشار بثلاث لم تقع الا واحدة كما علم في الطلاق ولم ار
الآن حكمك انت هكذا مشيرا باصابعه ولم يقل طالق ويزاد ايضا الاشارة من المحرم الى صبيد
وقته يجب الجزاء على المشير وهناك فروع لم ارها الآن الا اول اشارة الاخرس بالقراءة وهو
جنب ينبغي ان تحرم عليه اخذ من قوله ان الاخرس يجب عليه تحريم بك لسانه بعد الوا
التعريف قراءة الثاني علق الطلاق بمشيئة اخرس فاشار بالمشيئة وينبغي الوقوع لوجود الشرط

الثالث لو عاق بمشيئة رجل ناطق فخرس فاشار بأشبهه ينبغي الوقوع والله اعلم (قاعدة)
 فيما اذا اجتمعت الاشارة والعبارة واصحابنا يولون اذا اجتمعت الاشارة والتسمية يقال في
 الهداية من باب المهر الاصل ان المسمى اذا كان من جنس اشار اليه يتعلق العقد بالمشار اليه
 لان المسمى موجود في المشار اليه ذاتا والوصف يتبعه وان كان من خلاف جنسه يتعاق بالمسمى
 لان بالمسمى مثل المشار اليه وليس يتابع له والتسمية ابلغ في التعريف من حيث انها تعرف
 الماهية والاشارة تعرف الذات الاترى ان من اشترى فصاعلى انه ياقوت فاذا هو زجاج
 لا ينفقد العقد لا بخلاف الجنس ولو اشترى على انه ياقوت اجر فاذا هو اخضر انعقد العقد
 لاتحاد الجنس انتهى قال الشارحون ان هذا الاصل متفق عليه في النكاح والمبيع والاطارة
 وسائر العقود ولكن أبو حنيفة رحمه الله جعل الخمر والحل جنسا والحرو والعبد جنسا واحدا
 فتعلق بالمشار اليه فوجب مهر المثل فيه ولو تزوجها على هذا الدن من الحل و اشار الى خمر او على
 هذا العبد و اشار الى حر ولو سمي حراما و اشار الى حلال فله الحلال في الاصح ولو سمي في الببيع
 شيئا و اشار الى خلافه فان كان من خلاف جنسه بطل البيع كما اذا سمي ياقوت او اشار الى زجاج
 لكونه يبيع المعدوم ولو سمي ثوبا و يواشار الى مرصى اختلفوا في بطلانه او فساده هكذا في
 الخانية في البيع الباطل ذكر الاختلاف في الثوب دون الفص ونظير الفص الذي كروا لانه
 من بني آدم جنسان بخلافهما من الحيوان جنس واحد فله الخيار اذا كان الجنس متحدا
 والقائم الوصف وفي باب الاقتداء قالوا لو نوى الاقتداء بهذا الامام زيد فبان عمر الم يصح
 الاقتداء ولو نوى الاقتداء بالامام القائم في المحراب على ظن انه زيد فبان انه عمرو ويصح
 ولو نوى الاقتداء بهذا الشاب فاذا هو شيخ لم يصح الاقتداء ولو بهذا الشيخ فاذا هو شاب يصح
 لان الشاب يدعى شيخا لعلمه وقياس الاول انه لو صلى على جنازة على انه رجل فبان انه امرأة
 لم تصح واستنبط من مسألة الاقتداء شيخ الاسلام العيني في شرح البخاري عند الكلام على
 الحديث صلاة في مسجدى هذا افضل من ألف صلاة فيما سواه ان الاعتبار بالتسمية عند
 اصحابنا رحمه الله فلا يختص الثواب بما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم الى آخر ما قاله واما
 في النكاح فقال في الخانية رجل له بنت واحدة اسمها عائشة فقال الاب وقت العقد زوجت
 منك بنتي فاطمة لا ينعقد النكاح ولو كانت المرأة حاضرة فقال الاب زوجتك بنتي فاطمة هذه
 و اشار الى عائشة وغلط في اسمه فقال الزوج قبلت جازا انتهى ومقتضاه انه لو قال زوجتك
 هذا الغلام و اشار الى بنته الصحيحة تعويلا على الاشارة وكذا لو قال زوجتك هذه العربية
 فكانت اجمية او هذه العجوز فكانت شابة او هذه البيضاء فكانت سوداء او عكسه وكذا
 المخالفة في جميع وجوه النسب والصفات والعلم والتزول واما في باب الايمان فقالوا لو حلف
 لا يكلم هذا الصبي او هذا الشاب فكلمه بعد ما شاخ حنت ولو حلف لا ياكل لحم هذا الخيل فاكل
 بعدما صار كيتا حنت لان في الاول وصف الصبي وان كان داعيا الى اليمين لكنه منى عنه
 شرعا وفي الثاني وصف الصغر ليس بداع اليها فان الممتنع عنها كثيرا متناعا عن لحم الكلب
 ولو حلف لا يكلم عبد فلان هذا او امرأته هذه او صديقه هذه اقرت الاضافة فكلمه لم يحنث
 في العبد وحنث في المرأة والصديق وان حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه ثم كالمه
 حنت في القول في الملك قال في فتح القدير الملك قدرة بثبوتها الشارع ابتداء على التصرف
 فخرج فهو الوكيل انتهى وينبغي ان يقال الامناع كالحجور عليه فانه مالك ولا قدرة له على

التصرف والمبيع المنقول مما لوك للمشتري ولا قدرة له على بيعه قبل قبضه وعرضه في الماوى
 القدمى بانه الاختصاص الحاضر وان حكم الاستيلاء لانه به يثبت لا غير اذا ملكه لا يملك
 كالكوز لا يملكه لان اجتمع المالكين في محل واحد فلا بد وان يكون المحل الذي ثبت
 الملك فيه خاليا عن الملك والخالي عن الملك هو المباح والمثبت للملك في المال المباح الاستيلاء
 لا غير الى آخره وفيه مسائل الاولى اسباب التملك المعاضد المالية والامطار والخلع والميراث
 والهبات والهسقات والوصايا والوقف والغنمة والاستيلاء على المباح والاحياء وتلك
 النقطة يشترطه ودية القتل بملكها او لا ثم تنقل الى الورثة ومن الغنمة بملكها الجنين فتورث عنه
 والغائب اذا فعل بالمغضوب شيئا زال به اسمه وعظم منافعه ملكه واذا خلط المثل بمثل ينجس
 لا يميز ملكه الثانية لا يدخل في ملك الانسان شيء بغير اختياره الا الارث اتفاقا وكذا الوصية
 في مسئلة وهي ان يموت الموصى له بعينه موت الموصى قبل قبوله قال الزبلي وكذا اذا وصى
 للجنين يدخل في ملكه من غير قبول استعسنا فالعدم من يلى عليه حتى يقبل عنه انتهى وزدت
 ما وهب له بعد وقبله بغير اذن السيد بملكه السيد بلا اختياره وغلة الوقف بملكه الموقوف عليه
 وان لم يقبل ونهض الصدق بالطلاق قبل الدخول لكن يسقطه الزوج ان كان قبل القبض
 مطلقا وبعده لا يملكه الا بقضاء او رضاء كافي فحق التدبير والمعيب اذا رد على البائع به لكن
 ان كان قبل القبض انفسح البيع مطلقا وان كان بعده فلا بد من القضاء او الرضا كما هو هو
 اذا رجع الواهب فيه وارث الجنبايات والشفيع اذا تملك بالشفعة دخل الثمن في ملك المأخوذ
 منه جبرا كما يبيع اذا هلك في يد البائع فان الثمن يدخل في ملك المشتري وكذا انما ملكه من
 الولد والثمار والماء النابع في ملكه وما كان من ازال الارض الا الكلاء والحشيش
 والصيد الذي باض في ارضه الثالثة المبيع بملكه المشتري بالاتفاق والقبول الا اذا كان فيه
 خيار الشرط فان كان للبائع لم يملكه المشتري اتفاقا وان كان للمشتري فكذلك عند الامام
 خلافا لما في التحقيق الا امر موقوف فان تم كان للمشتري فتسكون الزوائد له من حيثه وان
 قد يخفق هو البائع فالزوائد ويقرب منه ملك المرء فانه يزول عنه زوال امره فان اسلم تبين
 انه لم يزل وازمات او قتل بان انه زال عن وقتها الرابعة الموصى له بملك الموصى به بالقبول الا في
 مسئلة قدمناها فلا يحتاج اليها فاشبهان شبهة بالهبة فلا بد من القبول وشبهه بالميراث فلا
 يتوقف الملك على القبض واذا وقع اليأس من القبول اعتبرت ميراثا فلا تتوقف على القبول
 واذا قبلها ثم ردها على الورثة ان قبلوها انفسح ملكه والا لم يجبره وكافي الوالدية والملك
 بقبوله يستند الى وقت موت الموصى بدليل ما في الوالدية رجل اوصى بعبد لانسان والموصى
 له غائب فذمته في مال الموصى فان حضر الغائب ان قبل رجوع عليه بالشفعة ان فعل ذلك
 باصر الغاضي وان لم يقبل فهو ملك الورثة انتهى الخامسة لا يملك المؤجر الاجرة بنفس العقد
 وانما يملكها بالاستيفاء او بالتمكن منه او بالتعجيل او بشرطه فلو كانت هبة فاعتقه
 المؤجر قبل وجود واحد مما ذكرناه لم ينفذه متقه لعدم الملك وعلى هذا لا يملك المستأجر المنافع
 بالعقد لانها تحدث شيئا فشيئا وبهذا افرقت البيع فان المبيع عين موجودة في المثل تحدث فهو على
 ملك المؤجر ولذا قلنا ان المستأجر لا تصح اجارته من المؤجر السادسة اختلفت في القرض هل
 يملكه المستقرض بالقبض او بالتصرف وفائدته ما في البراز يباع المقرض من المستقرض
 الكفر المستقرض الذي هو في يد المستقرض قبل الاستهلاك يجوز لانه صار ملكا للمستقرض

وحسبنا الشاقي لا يجوز لانه لا يملك المستقر من قبيل الاستهلاك ويسع المستقر من يجوز اجاها
 فيه دليل على انه يملك بنفس الغرض وان كان مما لا يتعين كالنقدين يجوز بيع ما في الذممة
 وان كان قائما في يد المستقر من ويجوز للمقرض التصرف في الكر المستقر من بعد القبض قبل
 الكيل بخلاف البيع انتهى وليتأمل في مناسبة التعديل للحكم الساجدة دية القفل ثبتت
 للمقتول ابتداء ثم تنتقل الى ورثته فهي كسائر امواله فتقتضى منادىونه وتنفيذ وصاياه ولو
 اوصى بثلث ماله دخلت وعندنا القصاص يدل عنها فيورث كسائر امواله ولهذا وانقلب
 ما لا تقتضى به ديونه وتنفيذ وصاياه ذكره الزيلعي في باب القصاص فيما دون النفس وقرعت
 على ذلك ولم ار من فرعه لو قال اقتلني فقتله وقتلنا لا قصاص باثبات الروايات عن الامام فلا
 دية ايضا لانها تثبت للمقتول وقد اذن في قتله وهي احدى الروايتين وينبغي ترجيحها لما
 ذكرنا ثم رايته في البرازية ان الاصح عدم وجودها فظهر ما رجحته بخلاف ما رجحنا قتلها
 الجد والمئة ولو جنى الرهون على وارث السيد قتل ما رة الآن ومقتضى ثبوتها للمعنى عليه
 ابتداء ان يكون الحكم مخالفا لما اذا جنى على الراهن الثامنة في رتبة الوقف الصحيح
 عندنا ان الملك يزول عن المالك لا الى مالك وانه لا يدخل في ملك الموقوف عليه ولو كان معيننا
 التاسعة اختلفوا في وقت ملك الوارث قبل في آخر جزء من اجزاء حياة المورث وقيل بموته وقد
 ذكرناه مع فائدة الاختلاف في الفراغ من القوائد والدين المستغرق للتركة يمنع ملك الوارث
 قال في جامع الفصولين من الفصل الثامن والعشرين لو استغرقها دين لا يملكها يارث الا اذا ابرأ
 الميت غريمه او اداها وارثه بشرط التبرع وقت الاداء اما لو اداه من مال نفسه مطلقا بشرط
 التبرع او الرجوع يجب له دين على الميت فتصير مشغولة بدين فلا يملكها اقلون ترك ابنا وقتنا
 ودينه مستغرق فاداء وارثه ثم اذن لاقن في العبارة او كاتبه لم يصح اذ لم يملكه ولا ينفذ بيع
 الوارث التركة المستغرقة بالدين وانما يبيعه القاضي والدين المستغرق يمنع جواز الصلح
 والقسمة فان لم يستغرق لا ينبغي ان يصالحوا ما لم يقضوا دينه ولو فعلوا جاز ولو اقتسموها ثم ظهر
 دين محيط اولاد التركة والوارث استخلاص التركة بقضاء الدين ولو مستغرقا وهما مسألة
 لو كان الدين الوارث والمال متصرفيه فهل يسقط الدين وما يأخذه ميراثا ولا وما يأخذه
 دينه قال في آجر اليزانية استغرق التركة بدين الوارث اذا كان هو الوارث لا غير لا يمنع
 الارث انتهى ثم اعلم ان ملك الوارث بطريق الخسلة عن الميت فهو قائم مقامه كأنه حي
 فيرد المبيع بعيبه ويرد عليه ويصير غرورا بالجارية التي اشترها الميت ويصح اثبات
 دين الميت عليه ويتصرف في الميت بالمبيع في التركة مع وجوده واما ملك الموصى له فليس
 خلافة عنه بل يعقد مملوكا ابتداء فانه كسائر الاحكام المذكورة في حقه كذا ذكره الصدر
 الشهيد رحمه الله في شرح أدب القضاء للذشاف وذكر في التلخيص ما ذكرناه وزاد عليه انه
 يصح شراؤه ماباع الميت باقل مما باع قبل فقد ائتمن بخلاف الوارث العاشرة يملك الصداق
 بالصدق فالزواج قبل القبض وانما الكلام في تنصيف الزيادة مع الاصل بالطلاق قبل
 الدخول وقد ذكرنا تفاصيلها في شرح الفكثر وقد منان النصف يعود الى ملك الزوج
 بالطلاق قبل الدخول قبل القبض مطلقا وبعده بقضاء أو رضاه فائدته في الزوائد الحادية
 عشر في استقرار الملك قسمة قر في البيع الخالي عن الخيار بالقبض ويستقر الصداق
 بالدخول أو الخوة أو الموت أو وجود العدة عليهم انه قبل النكاح كما اوضحناه في الشرح

والاخير من زيادتي اخذنا من كلامهم والمراد من الاستقرار في البيع الامن من انفساخه
 بالهلاك وفي الصداق الامن من تشطيره بالاطلاق وسقوطه بالرودة وتقبيل ابن الزوج قبل
 الدخول ولا يتوقف استقراره على القبض لانه لو هلك لم يتفسخ النكاح ولا فرق بين الدين
 والعين وجميع الديون بعد لزومها مستقرة الا دين السلم لقبوله الفسخ بالانقطاع بخلاف غير
 المبيع فانه لا يقبله بالانقطاع لجواز الاعتياض عنه واما الملك في الغصب والمستملك فستند
 عندنا الى وقت الغصب والاستهلاك فاذا غيب الغصوب وضمن قيمته ملكه عندنا مستندا
 الى وقت الغصب وفائدته تملك الاكتساب ووجوب الكفن ونفوذ البيع ولا يكون الولد له
 والتحقيق عندنا ان الملك يثبت للغاصب بشرط القضاء بالقيمة لاحكامنا بتا بالغصب مقصودا
 ولذا لا يملك الولد بخلاف الزيادة المتصلة كذا في الكشف في باب النهي وفي الهداية من النفقة
 او أنفق المودع على ابوي المودع بلاذنه واذن القاضي ضمنها ثم اذا ضمن لم يرجع عليها لانه
 لما ضمن ملكه بالضمان فظهر انه كان متبرعا وذكرا الزيلعي انه بالضمان استند ملكه الى وقت
 التمديد فتبين انه تبرع بملكه فصار كما اذا قضى دين المودع بها انتهى وفي شرح الزادات
 لقاضيخان من أول كتاب الغصب الاصل الاول ان زوال الغصوب عن ملك المالك عند اداء
 الضمان عندنا يستند الى وقت الغصب في حق المالك والغاصب وفي حق غيرها يقتصر على
 التضمن الا اذا تعلق بالاستناد حكم شرعي بمنعنا من ان يجعل الزوال مقصورا على الحال
 فيثبت يستند في حق الكل لان الزوال في حق المالك والغاصب استند لكون الغصب سببا
 للملك وضعا حتى يستند في حق الكل بل ضرورة وجوب الضمان من وقت الغصب فلا يظهر
 ذلك في حق غيرها الا اذا اتصل بالاستناد حكم شرعي لان الحكم الشرعي يظهر في حق
 الكل فيظهر الاستناد في حق الكل ثم ذكر فروعا كثيرة على هذا الاصل منها الغاصب اذا
 اودع العين ثم هلك عند المودع ثم ضمن المالك الغاصب فلا رجوع له على المودع لانه
 ملكها بالضمان فصار مودعا مال نفسه وفيه اذا غصب جارية فاودعها باقت فضمنه المالك
 قيمتها ملكها الغاصب فلوا عتقها الغاصب صح ولو ضمنها المودع فاعتقها الميزر ولو كانت
 محررا من الغاصب عتقت عليه لا على المودع اذا ضمنه لان قرار الضمان على الغاصب لان
 المودع وان جاز تضمينه فله الرجوع بما ضمن على الغاصب وهو المودع لكونه عاملا له فهو
 كوكيل الشراء ولو اختار المودع عدم تضمينه اخذها بعد عودها ولا يرجع على الغاصب لم
 يكن له ذلك وان هلك في يده بعد العود من الاياق كانت امانة وله الرجوع على الغاصب بما
 ضمن وكذا اذا ذهب عينها للمودع حبسها عن الغاصب حتى يعطيه ما ضمنه المالك فان
 هلكت بعد الحبس هلكت بالقيمة وان ذهبت عينها بعد الحبس لم يضمها كالكيل بالشراء
 لان الفاتت وصف وهو لا يقابله شيء ولكن يتخير الغاصب ان شاء اخذها وادى جميع القيمة
 وان شاء ترك كافي الكيل بالشراء ولو كان الغاصب آجرها او رهنها فهو والوديعة سواء وان
 اعارها او رهنها فان ضمن الغاصب كان المالك له وان ضمن المستعير او الموهوب له كان الملك
 له ما لهما لا يستوجبان الرجوع على الغاصب فكان قرار الضمان عليهم فكان المالك لهما
 واو كان مكانه امشتر فضمن سلمت الجارية له وكذا غاصب الغاصب اذا ضمن ملكه لانه
 لا يرجع على الاول فتمتق عليه لو كانت محرمة منه وان ضمن الاول ملكهما فتمتق عليه لو
 كانت محرمة ولو كانت اجنبية فلا رجوع بما ضمن على الثاني لانه ملكها فيصير

الثاني خاصيا ملك الاول وكذا الوارث المالك بعد التضمن او وهبها له كان له الرجوع على
 الثاني واذا ضمن المالك الاول ولم يضم من الاول الثاني حتى ظهرت الجارية كانت ملكا
 للاول فان قال انا اسلمه للثاني وارجع عليه لم يكن له ذلك لان الثاني قدر على رد العين فلا
 يجوز تضمينه وان رجع الاول على الثاني ثم ظهرت كانت للثاني وتمام التفريعات فيه الثانية
 عشر الملك اما العين والمنفعة معا وهو الغالب والعين فقط او المنفعة فقط كالعبد الموصى
 بمنفعة ابدار قبته للوارث وايس له شيء من منافعه ومنفعته للموصى له فاذا مات الموصى له عادت
 المنفعة الى المالك والولد والغلة والكسب للمالك وايس للموصى له الاجارة ولا اخرجه من بلد
 الموصى الا ان يكون اهله في غيرها ويخرج العبد من الثلث ولا يملك استخدامه الا في وطنه
 وعند اهله ويصح الصلح مع الموصى له على شيء وتبطل الوصية ويجوز بيع الوارث الرقبة من
 الموصى له ولو جنى العبد فالقضاء على المخدم فان مات رجع ورثته بالقضاء على صاحب الرقبة
 فان ابى بيع العبد او ابى المخدم القضاء فداء المالك او يدفعه وطلت الوصية وارث الجنابة
 عليه للمالك كالموهوب له وكسبه ان لم تنقص الخدمة فان نقصتها اشترى بالارش خادم ان
 باع والا يبيع الاول وضم الى الارش واشترى به خادم ولا قصاص على قائله عدم الما لم يجتمع على
 قتله فان اختلفا ضمن القاتل قيمته يشترى بها آخر فلو اغتقه المالك نفذ وضمن قيمته
 يشترى بها خادم هكذا في وصايا المحيط واما نفقته فان كان صغيرا لم يبلغ الخدمة فنفقته
 على المالك وان باعها فعلى الموصى له الا ان يمرض مرضا يمنعه من الخدمة فهي على المالك فان
 تناول المرض باعه القاضي ان راي ذلك واشترى بثمنه عبدا يقوم مقامه ~~ك~~ كذا في نفقات
 المحيط واما صدقة نظره فعلى المالك كفي الظهيرية واما ما في الزياي من انه لا تجب صدقة نظره
 فسبق قلم كافي فتح القدير ويمكن جعله على ان المراد لا تجب على الموصى له بخلاف نفقته واما
 بيعه من غير الموصى له فلا يجوز الا برضاها فان بيع برضاها لم ينتقل حقه الى الثمن الا بالتراضي
 ذكره في المراج الوهاج من الجنائيات بخلاف ما اذا قتل خطأ واخذت قيمته يشترى بها
 عبدا وينتقل حقه فيه من غير تجديد كالوقف اذا استبدل انتقل الوقف الى بدله ~~ذ~~ ذكره
 فاضحان من الوقف وكالمدير اذا قتل خطأ يشترى بقيمته عبدا ويكون به مدبر من غير
 تدبير ذكره الزياي من الجنائيات ولم ارحكم كتابته من المالك وينبغي ان تكون كاعتاقه
 لا تصح الا بالتراضي وحكم اعتاقه عن الكفارة وينبغي ان لا يجوز لانه عادم المنفعة للمالك ولم
 ارحكم وطىء المالك وينبغي ان يحل له لانه تابع للملك الرقية وقيد الشافية بان تكون ممن
 لا تجبر والا فلا الثالثة عشر تملك الهبة والصدقة بالقبض ويستقر الملك في الهبة بوجود
 مانع من الرجوع من سبعة معلومة في الفقه وفي الصدقة بما ذكرناه في اصل الملك الرابعة عشر
 تملك العمار للشفيع بالاخذ بالتراضي او قضاء القاضي فقبيلها لملك له فلا تورث عنه لومات
 وتبطل اذا باع ما يشفع به ~~ب~~ بتبنيه ~~ب~~ قد علمت ان الموصى له وان ملك المنفعة لا يؤثر وينبغي
 ان له الاعارة واما المستأجر فيؤجر ويبيع ما لا يختلف باختلاف المستعمل والموقوف عليه
 السكنى لا يؤثر ويبيع والشافية جعلوا ذلك اصلا وهو ان من ملك المنفعة ملك الاجارة
 والاعارة ومن ملك الانتفاع ملك الاعارة لا الاجارة ويجعلون المستعير والموصى له بالمنفعة
 مالكا للانتفاع فقط وهذا يخرج على قول الكرخي من ان الاعارة اباحة المنافع لامتلاكها
 المذهب عندنا انها تملك المنافع بغير عوض فهي كالاجارة تملك المنافع وانما لا يملك

والاخير من زيادتي أخذنا من كلامهم والمراد من الاستقرار في البيع الامن من انفساخه
 بالهلاك وفي الصداق الامن من تشطيره بالاطلاق وسقوطه بالرودة وتقبيل ابن الزوج قبل
 الدخول ولا يتوقف استقراره على القبض لانه لو هلك لم يفسخ النكاح ولا فرق بين الدين
 والعين وجيع الدين بعد لزومها مستقرة الا دين السلم لقبوله الفسخ بالاتفاق بخلاف دين
 المبيع فانه لا يقبله بالاتفاق لجواز الاعتياض عنه وأما الملك في الغصب والمستملك فستند
 عندنا في وقت الغصب والاستهلاك فاذا غيب المصوب وضمن قيمته ملكه عندنا مستندا
 الى وقت الغصب وفائدته تملك الاكتساب ووجوب الكفن ونفوذ البيع ولا يكون الولد له
 والتحقيق عندنا ان الملك يثبت للغاصب بشرط القضاء بالقيمة لاحكامنا بما بالغصب مقصودا
 ولذا لا يملك الولد بخلاف الزيادة المتصلة كذا في الكشف في باب النهي وفي الهداية من النفقة
 لو أنفق المودع على ابوي المودع بلاذنه واذن القاضي ضمنها ثم اذا ضمن لم يرجع عليها لانه
 لما ضمن ملكه بالضمان فظهر انه كان متبرعا وذكرا الزيلعي انه بالضمان استند ملكه الى وقت
 التمديد فتبين انه تبرع بملكه فصار كما اذا قضى دين المودع بما انتهى وفي شرح الزيادات
 لقاضيخان من أول كتاب الغصب الاصل الاول ان زوال المصوب عن ملك المالك عند اداء
 الضمان عندنا مستند الى وقت الغصب في حق المالك والغاصب وفي حق غيرها يقتصر على
 التضمن الا اذا تعلق بالاستناد حكم شرعي بمنعنا من ان يجعل الزوال مقصورا على الحال
 فينتدب مستند في حق الكل لان الزوال في حق المالك والغاصب استند لكون الغصب سببا
 للملك وضما حتى يستند في حق الكل بل ضرورة وجوب الضمان من وقت الغصب فلا يظهر
 ذلك في حق غيرها الا اذا اتصل بالاستناد حكم شرعي لان الحكم الشرعي يظهر في حق
 الكل فيظهر الاستناد في حق الكل ثم ذكر فروعا كثيرة على هذا الاصل منها الغاصب اذا
 اودع العين ثم هلك عند المودع ثم ضمن المالك الغاصب فلارجوع له على المودع لانه
 ملكها بالضمان فصار مودعا مال نفسه وفيه اذا غصب جارية فاودعها نابت فضمنه المالك
 قيمتها ملكها الغاصب فلواعنتها الغاصب صح ولو ضمنها المودع فاعتقها المبيز ولو كانت
 محررا من الغاصب عتقت عليه لا على المودع اذا ضمنه لان قرار الضمان على الغاصب لان
 المودع وان جاز تضمينه فله الرجوع بما ضمن على الغاصب وهو المودع لكونه عامر لاله فهو
 كوكيل الشراء ولو اختار المودع عدم تضمينه اخذها بهدوها ولا يرجع على الغاصب لم
 يكن له ذلك وان هلك في يده بعد العود من الاباق كانت امانة وله الرجوع على الغاصب بما
 ضمن وكذا اذا ذهبت عينها للمودع حبسها عن الغاصب حتى يعطيه ما ضمنه المالك فان
 هلكت بهد الحيس هلكت بالقيمة وان ذهبت عينها بهد الحيس لم يضمنها كالكيل بالشراء
 لان الغائت وصف وهو لا يقابله شيء ولكن يتخير الغاصب ان شاء اخذها وادى جميع القيمة
 وان شاء ترك كافي الوكيل بالشراء ولو كان الغاصب آجرها او رهنها فهو والوديعة سواء وان
 اعارها او وهبها فان ضمن الغاصب كان المالكه وان ضمن المستعير والموهوب له كان الملك
 لهما لانهما لا يستوجبان الرجوع على الغاصب فكان قرار الضمان عليهم اذ كان الملك لهما
 واو كان مكانه امشتر فضمن سلبت الجارية له وكذا غاصب الغاصب اذا ضمن ملكه لانه
 لا يرجع على الاول فتعق عليه لو كانت محرمة منه وان ضمن الاول ملكهما فعلق عليه لو
 كانت محرمة ولو كانت اجنبية فللاول الرجوع بما ضمن على الثاني لانه ملكها فيصير

الثاني خاصية ملك الاول وكذا الوارث المالك بعد التضمين او وهبها له كان له الرجوع على الثاني واذا ضمن المالك الاول ولم يضم من الاول الثاني حتى ظهرت الجارية كانت ملكا للاول فان قال انا اسلمها للثاني وارجع عليه لم يكن له ذلك لان الثاني قدر على رد العين فلا يجوز تضمينه وان رجع الاول على الثاني ثم ظهرت كانت للثاني وتتمام التفريعات فيه الثانية عشر المالك اماله بن والمنفعة معا وهو الغالب واللعين فقط او لمنفعة فقط كالعبد الموصى بمنفعته ابدار قبته والوارث وليس له شيء من منافعه ومنفعة الموصى له فاذا مات الموصى له عادت المنفعة الى المالك والولد والغلة والكسب للمالك وليس للموصى له الاجارة ولا اخرجه من بلد الموصى الا ان يكون اهله في غيبرها ويخرج العبد من الثلث ولا يملك استخدامه الا في وطنه وعند اهله ويصح الصلح مع الموصى له على شيء وتبطل الوصية ويجاز بيع الوارث الرقبة من الموصى له ولو جنى العبد فالغداء على المخدوم فان مات رجع ورثته بالغداء على صاحب الرقبة فان ابى بيع العبد وابى المخدوم الغداء فداء المالك او يدفعه وطلبت الوصية وارث الجنابة عليه للمالك كما هو وبه وكسبه ان لم تنقص الخدمة فان نقصتها اشترى بالارض خادم ان باع والا يبيع الاول وضم الى الارض واشترى به خادم ولا قصاص على قاتله اعدا ما لم يجتمع معا على قتله فان اختلفا ضمن القاتل قيمته يشترى بها آخر فلو اعتقه المالك نقد وضمن قيمته يشترى به خادم هكذا في وصايا المحيط واما نفقته فان كان صغيرا لم يبلغ الخدمة فنفقته على المالك وان باعها فعلى الموصى له الا ان يمرض مرضا يمنعه من الخدمة فهي على المالك فان تناول المرض باعه القاضى ان رآى ذلك واشترى بثمنه عبدا يقوم مقامه ~~كذلك~~ في نفقات المحيط واما صدقة فطره فعلى المالك كما في الظهيرية واما ما في الزليبي من انه لا تجب صدقة فطره فسبق قلم كالي فتح القدير ويمكن حمله على ان المراد لا تجب على الموصى له بخلاف نفقته واما بيعه من غير الموصى له فلا يجوز الا برضاه فان بيع برضاه لم ينتقل حقه الى الثمن الا بالتراضى ذكره في المصلح الوهاج من الجنائيات بخلاف ما اذا قتل خطأ واخذت قيمته يشترى بها عبد وينتقل حقه فيه من غير تجديد كالوقف اذا استبدل انتقل الوقف الى بدله ~~ذكره~~ فاضحان من الوقف وكالمذبح اذا قتل خطأ يشترى بقيمته عبدا ويكون به مدبر امن غير تدبير ذكره الزليبي من الجنائيات ولم ارحكم كتابته من المالك وينبغي ان تكون كاعتاقه لا تصح الا بالتراضى وحكم اعتاقه عن الكفارة وينبغي ان لا يجوز لانه عادم المنفعة للمالك ولم ارحكم وطىء المالك وينبغي ان يجعل له لانه تابع لملك الرقبة وقيده الشافعية بان تكون ممن لا تجبر والافلا الثالثة عشر تمسك الهبة والصدقة بالقبض ويستقر الملك في الهبة بوجود مانع من الرجوع من سبعة معلومة في الفقه وفي الصدقة بما ذكرناه في اصل الملك الرابعة عشر تمسك العقار للشفيع بالاخذ بالتراضى او قضاء القاضى فقبلاهما لملك له فلا تورث عنه لومات وتبطل اذا باع ما يشفع به ~~بوتيميه~~ قد علمت ان الموصى له وان ملك المنفعة لا يورث وينبغي ان له الاعارة واما المستأجر فيؤجر ويغير ما لا يختلف باختلاف المستعمل والموقوف عليه السكنى لا يورث ويدير والشافعية جعلوا لذلك اصلا وهو ان من ملك المنفعة ملك الاجارة والاعارة ومن ملك الانتفاع ملك الاعارة لا الاجارة ويجعلون المستعير والموصى له بالمنفعة مالكا للانتفاع فقط وهذا يخرج على قول الكرخي من ان الاعارة اباحة المنافع لامتلاكها المذهب عندنا انها تمليك المنافع بغير عوض فهي كلاجارة تمليك المنافع وانما لا يملك

للمشتري الاجارة لانه ملك المنفعة بغير عوض فلا يملك ان يملكها، عوض ولا يملك ملك الاجارة
 بملك اكثر مما ملك فانه ملك المنفعة بلا عوض قبل كفا نظير مملك ولانه لو طمستها
 لزم احد الامرين للغير الجائزين لزوم العارية او عدم لزوم الاجارة وهذا ان التصليان
 يشملان الموقف عليه ولستعير وهما سواء على الراجح في ملك الموقف عليه السكنى المنفعة
 كما لستعير وقيل انما البيع له الاتساع وهو ضيق كان له العارية وقبائه في فتح المقدم من
 الوقف وبما اجارة المقطع ما اقطع الامام فافنى العلامة فاسم بن قطلوبغا بصحتها قال ولا اثر
 لجوانا جراح الامام له في اثناء المدة كما لا اثر لجواز موت المؤجر في اثنائها ولا يكون ملك منقطع
 لاقى مقابلة مال فهو نظير المستأجر لانه ملك منفعة الاقطاع بقايله استعداده لما اعدله لا نظير
 المستعير لما قلنا ولذا مات المؤجر واخرج الامام الارض عن المقطع فنفسخ الاجارة لا تتقبل
 الملك الى غير ما اجركا لو انتقل للملك في النظائر التي خرج عايبها اجارة الاقطاع وهي اجارة
 المستأجر واجارة العبد الذي صولح على خدمته مدة معلومة واجارة الموقف عليه الفلحة
 واجارة العبد المأثون ما يجوز عليه عقد الاجارة من مال التجارة واجارة أم الولد التي
 وقد اختلفت رسالة في الاقطاعات واخرى سميتها النفقة المرجعية في الاراضي المصرية وفيما
 ائقني به العلامة قائم التصريح بان للامام ان يخرج الاقطاع عن المقطع متى شاء وهو محمول
 على ما اذلت قطعه ارض عامرة من بيت المال انا اذ لا قطعه موثا من بيت المال فاحياها ليس
 له المراجعة عنه لانصار مالها للرقبة كما ذكره ابو يوسف رحمه الله في كتاب الخراج في القول في
 الدين **ع** وعرفه في الحاوي القدمى بانه عبارة عن مال حكومي يحدث في الذمة ببيع أو
 اقتناء أو غيرهما وابقاؤه واستيفائوه لا يكون الا بطريق المقاصة عند أبي حنيفة رحمه الله
 مشا لاذ اشترى ثوبا بعشرة دراهم صار الثوب ملكا له وحدث بالشراء في ذمته عشرة دراهم
 ما سكا للبائع فاذا دفع المشتري عشرة الى البائع وجب له في ذمة البائع ديناهم وقد وجب للبائع
 على المشتري عشرة بدلا عن الثوب ووجب للمشتري على البائع مثله بدلا عن المدفوعة اليه
 فالتقيا فصاحا انتهى وتفرع على ان طريق ايقائه انما هو المقاصة انه لو ابراه عنه بصدقائه
 صح ورجع المدينون على الدائن بما دفعه وقد ذكرناه في المدائيات من قسم الفوائد واختص الدين
 باحكام منها جواز العكس قاله به اذا كان ديناهم صحا وهو ما لا يسقط الابالاءه أو الالراء
 فلا يجوز بدل الكتابة لانه يسقط بدونها بالتجيز ونها جواز الرهن به فلا تجوز الكفالة
 والرهن بالاعيان الامانة والمضمونة بغيرها كالمبيع واما المضمونة بنفسها كالمغصوب وبديل
 الخلع والمهر وبديل الفطخ عن دم العمد والمبيع فاسد او المقبوض على سوم الشراء فيصح
 الكفالة والرهن بها لانها ملحقه بالديون قال الاسيوطي رحمه الله معز يالى السبكي في
 تسكبه لشرح المذهب **ع** حدث في الاحصار القريبة وقف كتب اشترط الواقف ان
 لا تعار الابرهن أو لا تفرح من مكان تحببها الابرهن أو لا تفرح اصلا والذي اقول في هذا ان
 الرهن لا يصح بها لانها غير مضمونة في يد الموقوف عليه ولا يقال لها عارية ايضا بل الاخذ
 لمان كان من أهل الوقف استحق الاتساع ويده عايبا يد امانة فنشرط اخذ الرهن عليها
 فاسد وان اعطاء كان رهنا فاسدا ويكون في يد خازن الكتب امانة لان فاسد العقود في الصمان
 كما يجهاد الرهن امانة هذا ان ار يد الرهن الشريعي وان ار يد مدلوله امانة وان يكون تذكرة
 فيصح الشرط لانه غرض صحيح واذ لم يعرف مراد الواقف فيجتمه ان يعامل بالبطلان

في المشرط المذكور على المعنى الشرعي ويحتمل ان يقال بالهبة جلا على المعنى القوي
 وهو الاقرب تصحيح الكلام ما يمكن وحينئذ لا يجوز اخراجها بدونه وان قلنا بطلانها
 لم يجوز اخراجها به لعدمه ولا بدونه اماناته خلاف لشرط الواقف واما الفساد الاستثناء فكانه
 قال لا يخرج مطلقا ولو قال ذلك صح لانه شرط فيه غرض صحيح لان اخراجها ظنة ضياها
 بل يجب على ناظر الوقف ان يمكن كل من يقصد الاتفاح بتلك الكتب في مكانها وفي بعض
 الاوقاف يقول لا يخرج الا بتذكرة وهذا الابس به ولا وجه لطلانه وهو كما جملنا عليه قوله
 الابرهن في المدلول القوي فيصح ويكون المقصود ان تجوز الواقف الاتفاح لمن يخرج
 به مشروط بان يضع في خزانه الوقف ما يتذكرة هو به اعاده الموقوف ويتذكرة الخازن به
 مطالبته فينبغي ان يصرح هذا متى اخذته على غير هذا الوجه الذي شرطه الواقف يمنع
 ولا نقول بان تلك التذكرة تبقى رهنا بل له ان يأخذها فاذا اخذها طالبه الخازن برد الكتاب
 ويجب عليه ان يرده ايضا بغير طلب ولا يبعد ان يحمل قول الواقف الرهن على هذا المعنى
 حتى يصرح اذا ذكره بالفظ الرهن تنزيلا لفظ على الصحة ما يمكن وحينئذ يجوز اخراجه
 بالشرط المذكور ومنع لغيره لكن لا تثبت له احكام الرهن ولا يستحق بيعه ولا بدل الكتاب
 الموقوف اذا تلف بغير تقريط ولتواف بتقريطه ولكن لا يتعين ذلك المزهر لو فاته
 ولا يتمتع على صاحبه التصرف فيه انتهى وقول اصحابنا لا يصرح الرهن بالامانات شامل للكتب
 الموقوفة والرهن بالامانات باطل فاذا هلك لا يجب شي بخلاف الرهن الفاعل فانه مضمون
 كالتصحيح واما وجوب اتباع شرطه وحمله على المعنى القوي فغير بعيد ومنه ما صحت البراءة
 فلا يصرح البراءة عن الاعيان والبراءة عن دعواها تصحيح فلو قال ابرأك عن دعوى هذه
 العين صح البراءة فلا تسمع دعواها به بعده ولو قال برئت من هذه الدار او من دعوى هذه
 لم تسمع دعواؤه وينته ولو قال ابرأك عنها او عن خصوصتي فيها فهو باطل وله ان يخصص
 وانما ابراه عن ضمانه كذافي النهاية من الصلح وفي كافي الحاكم من الاقرار لاحق لي قبله
 يبرأ من العين والدين والسكفالة والاجارة والحد والقصاص انتهى وبه علم انه يبرأ من الاعيان
 في البراءة العام لكن في مديان القنية اقترق الزوجان وابرأ كل واحد منهما صاحبه عن
 جميع الدعاوى وكان للزوج بذري أرضها واعيان قائمة فالخصاد والاعيان القائمة لا تدخل
 في البراءة عن جميع الدعاوى انتهى وتدخل في البراءة العام الشفعة فهو مسقط لمقتضى
 لادبانه ان لم يقصدها كافي الولوية وفي الخزانة البراءة عن العين المتصوية ابراه عن ضمانها
 وتصير امانة في يد الغاصب وقال زفر رحمه الله لا يصرح البراءة وتبني مضمونة ولو كانت العين
 مستهلكة صح البراءة ويرى من قيمتها انتهى فقوله البراءة عن الاعيان باطل معناها انها
 لا تكون ملكا بالبراءة والاقفال ابراه عنها سقوط الضمان صحيح ويحمل على الامانة
 الثالث قبول الاجل فلا يصرح تأجيل الاعيان لان الاجل شرع رقة التفصيل والعين حاصلة
 في قوائمه الاولى ليس في الشرع دين لا يكون الاحلال الاراض مال السلم وبدل الصرف
 والقرض والتمن بعد الاقالة ودين الميت وما اخذ به الشفعة العقار كما كتبناه في شرح السكندر
 عند قوله وصح تأجيل كل دين الا القرض وليس فيه دين لا يكون الا مؤجلا الالدية
 والمسلم فيه واما بدل الكتابة فيصح عندنا الا مؤجلا الثانية ما في التبعة لا تبين الا بقبض
 ولهذا لو كان لهما دين بسبب واحد فقبض أحدهما نصيبه فان لشريكه ان يشاركه ويصح

تقر به على ان مافي الذمة لا تصح قسمته . الثالثة الاجل لا يجمل قبل وقته الاجموت المديون
ولو حكما بالعاق مرتدا بدار الحرب ولا يجمل بموت الدائن وأما الحربى اذا استرق وله دين مؤجل
فنعول بسقوط الدين مطلقا لا بسقوط الاجل فقط كما قال الشافعى رحمه الله وأما الجنون
فظاهر كلامهم انه لا يوجب الحلول لامكان التصيب بولاية الرابعة الحال يقبل التأجيل الا
ما قدمناه والخيلة فى لزوم تأجيل القرض شيان حكم المالسكى بلزومه بعدما ثبت عنده أصل
الدين أو ان يعجل المستقرض صاحب المال على رجل الى سنة أو سنتين فيصح ويكون المال
على المحتال عليه الى ذلك الوقت وعند الشافعية الحال لا يقبله بعد الزوم الا اذا نذر ان
لا يبال به به الا بعد شهر أو اوصى بذلك وشرط التأجيل القبول والا فلا يصح والمال حال
وشرطه ايضا ان لا يكون مجهولا جهالة متفاحشة فلا يصح التأجيل الى مهيب الريح ومجيب
المطر ويصح الى الحصاد والدياس وان كان البيع لا يجوز بثمن مؤجل اليهما كذا فى القنية
وتتبيه قال الدائن للمديون اذهب واعطى كل شهر كذا فليس بتأجيل لانه امر بالا عطاء
الحكم الخامس لا يصح تملكه من غير من هو عليه الا اذا سلطه على قبضه فيكون وكيلنا ايضا
للكل ثم لنفسه ومقتضاه حجة عزله عن التسليط قبل القبض وفى وكالة الواقعات الحسامية
لو قال وهبت منك الدراهم التى لى على فلان فاقبضها منه فقبض مكانه بانها غير جاز لانه صار
الحق للموهب له فيملك الاستبدال انتهى وهو مقتضى لعدم صحة الرجوع عن التسلط وفى
منية المفتى من الزكاة لو تصدق بالدين الذى على فلان على زيد بنية الزكاة وامر بقبضه فقبضه
اجزأه ذلك ومن هبة البرازية وهب له دين على رجل وامر بقبضه جاز استحسانا وان لم يامر
لا يبيع الدين لا يجوز ولو اعهده من المديون أو وهبه جاز والبنت لو وهبت مهرها من ايها
اوابنها الصغير من هذا الزوج ان امرت بالقبض صحمت والا لانه هبة الدين من غير من عليه
الدين انتهى وفى مداينات القنية قضى دين غيره ليكون له ما على المطلوب فرضى جاز ثم رقم
لاخر بخلافه ولو اعطى الوكيل بالبيع للامر الثمن من ماله قضاء عن المشتري على ان يكون
الثمن له كان القضاء على هذا فاسدا ويرجع البائع على الامر بما اعطاه وكان الثمن على
المشتري على جاله انتهى ثم قال فيها وقالت المهر الذى لى على زوجى لو الذى لا يجوز اقرارها
به انتهى وخرج عن تملك الدين لغير من هو عليه الخوالة فانها كذلك مع صحتها كما أشار اليه
الزبلى منها وخرج ايضا الوصية بغير من هو عليه فانها جائزة كفى وصايا البرازية فالاستثنى
ثلاث وفرغ الامام الاعظم رحمه الله على عدم صحة تملكه من غير من عليه انه لو وكله بشراء
عبد بما عليه ولم يعين المبيع والبائع لم يصح التوكيل وصح ان عين أحدهما واجمعوا على
انه لو وكل مديونه بان يتصدق بما عليه فانه يصح مطلقا ولو وكل المستأجر بان يبيع العين من
الاجرة صح وقد أوضحنها فى وكالة البحر السادس لا تجب الزكاة فيه اذا كان المديون جاحدا
ولو له بينة عليه فلو كان على مقر وجبت الا اذا كان . فلما فاذا قبض أربعين مما أصله بدل
تجارة وجب عليه درهم وقد بيناه فى كتاب الزكاة من شرح السكندر (أنواع الدين) ما يمنع
الدين وجوبه وما لا يمنع الاول الماء فى الطهارة يمنع الدين وجوب شرائه لقول الزبلى فى آخر
باب التيمم والمراد بالثمن الفاضل عن حاجته الثانى السترة كذلك فيما ينفى ولم أره الثالث
الزكاة والمراد به فيما له مطالب من العباد فلا يمنع دين النذر والكفارات ودين الزكاة مانع
الرابع الكفارة واختلف فى منعه وجوبها والصحيح انه يمنعها بالمال كما فى شرحنا على المنار

من بحث الامر الخامس صدقة الفطار واتفقوا على منعه وجوبها **بالتيميم** دين العبد لا يمنع
 وجوب صدقة فطره ويمنع وجوب زكاته لو كان للتجارة كما بيناه فيه من ذلك المحل السادس الحج
 يمنعه اتفاقا السابع نفقة القريب وينبغي أن يمنعه لان الفتوى على عدم وجوبها الا بملك
 نصاب حرمان الصدقة الثامن ضمان مراباة الاعتقاق ولا يمنعه لان الدين لا يمنع ديننا آخر
 التاسع الدية لا يمنع وجوبها العاشر الاضحية بمنعها كصدقة الفطر **بالتيميم** قدمنا انه لا يمنع
 ملك الوارث للتركة ان لم يكن مستغرقا ويمنعه ان كان مستغرقا ويمنع نفاذ الوصية والتبرع من
 المريض ويبيح أخذ الزكاة والذفق الى المديون أفضل (ما يثبت لى ذمة المعسر وما لا يثبت)
 اذا ملك المال في الزكاة بعد وجوبها الا تبقي في ذمته ولو بعد التمكن من دفعها وطلب
 الساعي بخلاف ما اذا استهلكه وصدقة الفطر لا تسقط بعد وجوبها بهلاك المال وكذا الحج
 بخلاف ما اذا كان معسرا وقت الوجوب ثم أسير بعده فانهم لا يجبان وما يتغير فيه بين الصوم
 وغيره فلا فرق فيه بين الغني والفقير كجزاء الصيد وفدية الحاقق والباس والطيب لعنرو وكفارة
 اليمين وما يكون الصوم مشروطا باعساره ككفارة الفطر في رمضان وكفارة الظهار وكفارة
 القتل ودم التمتع والقران فيفرق فيه بينهما فالاعتبار لا عساره وقت تكفيره بالصوم وكذا
 يفرق في فدية الشيخ الفاني فلا وجوب على الفقير فاذا أسير لا يلزمه الاخراج **بالتيميم** ما يقدم على
 الدين وما يؤخر عنه **بالتيميم** أما حقوق الله تعالى كالزكاة وصدقة الفطر فتسقط بالموت وانما
 الكلام في حقوق العباد فان وقت التركة بالكل فلا كلام والاقدم المتعلق بالعين كالرهن
 على ماتعاق بالذمة واذا أوصى بحقوق الله تعالى قدمت الفرائض وان أخرها كالحج والزكاة
 والكفارات وان تساوت في القوة بدأ بما بدأ به واذا اجتمعت الوصايا لا يقدم البعض على
 البعض الا العتق والحماية ولا معتبرا بالتقديم والتأخير ما لم ينص عليه وتعامه في وصايا الزاني
بالتيميم فيما يقدم عند الاجتماع من غير الديون ثلاثة في السفر جنب وحائض وميت وثمة
 ما يكفي لاحدهم فان كان الماء ملكا لاحدهم فهو أولى به وان كان لهم جميعا لا يصرف
 لاحدهم ويجوز التيميم للكل وان كان الماء مباحا كان الجنب أولى به لان غسله فريضة
 وغسل الميت سنة والرجل يصلح لهما للمرأة فيغتسل الجنب وتيميم المرأة وتيميم الميت ولو كان
 الماء بين الاب والابن فالاب أولى به لان له حق تملك مال الابن ولو وهب لهم قدر ما يكفي لاحدهم
 قالوا الرجل أولى به لان الميت ليس من أهل قبول الهبة والمرأة لا تصلح لامامة الرجل قال
 مولانا وهذا الجواب انما يستقيم على قول من يقول ان هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا تنفيذ
 الملك وان اتصل به القبض **بالتيميم** كذا في فتاوى قاضيان ومراده من قوله ان غسل الميت ان
 وجوبه بخلاف غسل الجنب فانه في القرآن وينبغي ان يلحق بما اذا كان مباحا ما اذا
 أوصى به لاهوج الناس ولا يكفي الاحدهم وأما من به نجاسة وهو محدث ووجد ماء يكفي
 لاحدهما فانه يجب صرفه الى النجاسة كما في فتح القدير من الانجاس وعلى هذا لو كان مع
 الثلاثة ذو نجاسة يقدم عليهم ولم أره اجتمعت جنازة وسنة وقيمة قدمت الجنازة وأما اذا
 اجتمع **بالتيميم** وجهه أو فرض وقت لم أره وينبغي تقديم الفرض ان ضاق الوقت والا
 الكسوف لانه يخشى فواته بالاجتماع ولو اجتمع عيد وكسوف وجنازة ينبغي تقديم الجنازة
 وكذا واجتمعت مع جمعة وفرض ولم يخف خروج وقته وينبغي أيضا تقديم الكسوف على الوتر
 والترابيح وأما الحدود واذا اجتمعت في المحيط واذا اجتمع حدان وقدر على درأ أحدهما

درى وان كان من اجناس مختلفة بان اجتماع حد الزنا والمرقة والشرب والقذف والقبايل
 بالحق فاذا برئ حد القذف فاذا برئ ان شاء بدأ بحد الزنا وحده الشرب
 آخرها ثبوته بالاجتهاد من الصحابة رضى الله عنهم وان كان محصنا يبدأ بالحق ثم بعد القذف
 ثم بالرحم ويأخى غيرها انتهى ولو اجتمع التعزير والحسد وقدم التعزير على الحسد وفى
 الاستيفاء لتمعضه حقا للحد كذا فى الظهيرية ولم ار الا ما اذا اجتمع قتل القصاص والرذة
 والزنا وينبى تقديم القصاص قطعا بلحق العبد وما اذا اجتمع قتل الزنا والرذة وينبى تقديم
 الرجم لان به يحصل مقصودهما بخلاف ما اذا قدم قتل الرذة فانه يفوت الرجم واذا قدم قتل
 القصاص وهو القتل بالسيف حصل مقصود القصاص والرذة وان فات الرجم ^{مرفوع}
 تقرب من هذه المسائل مسائل اجتماع الفضيلة والنجاسة فمنها الصلاة اول الوقت بالتييمم
 وآخره بالوضوء فعندنا يستحب التأخير ان كان طمع فى وجود الماء آخره والا فالقديم افضل
 ولم ار الا صحابنا رجمهم الله انه يتيمم فى اوله ويصلى فاذا وجده آخره توطأ وصلى ثانيا ولا يبعد
 القول بافضليته وقال الشافعية انه النهاية فى تحصيل الفضيلة ومنها الوصلى من نهر صلى فى
 الوقت المستحب وان اخر عنه صلى مع الجماعة فالانجيل التأخير ومنها لو كان بحيث لو امسح
 الوضوء ثبوته بالجماعة ولو اقتصر على مرة ادركها فبنيى تقضيل الاقتصار لا ادراكها ومنها
 غسل الرجلين افضل من الممسح على الخفين لمن يرى جوارزه والافهوا افضل وكذا بخصرة من
 لا يراه ومنها التوضى من الحوض افضل من النهر بخصرة من لا يراه والا لا ومنها لو خلف
 فوت الركعة لومشى الى الصف فى التيمم الا افضل ادراكه فى الركوع وقول النووي فى
 شرح المهذب لم ارفيه لامصابنا ولا غيرهم شيا تقصور ومنها لو كان بحيث لو صلى فى بيته صلى
 قائما ولو صلى فى المسجد لم يقدر عليه فى الخلاصة يجزى الى المسجد ويصلى قاعدا ومنها
 لو كان بحيث لو صلى قاعدا قدر على سنة القراءة وان صلى قائما لا تعدد قراها ومنها الوضوء
 الوقت عن سنن الطهارة او الصلاة كها وجوبها ولو ملق الوقت المستحب عن استيعابها لسنن
 وينبى تقديم الماؤ كدة ثم الصلاة فى المصعب ومنها تقديم الدين المقربه فى العجوة وما كان
 معلوم السبب على الدين المقربه فى المرض ومنها باب الامامة يقدم الاعلم ثم الاقرب ثم الاورع
 ثم الاسن ثم الاصبح وجهها ثم الاحسن خلقا ثم الاحسن زوجه ثم من له جاه ثم الانظف ثوبا ثم
 المقيم على المسافر ثم الحر الاصلى على العتق ثم التيمم من الحديث على التيمم عن الجنابة
 وتما سفى الترخو ويقرب من هذه المسائل بعض خصال الكفاية يقابل البعض فالعالم
 العجمى كقول العربى ولو شريفة وعلمه يقابل نسبا وكذا ثمره ^{مخاتمة} لا يقصد احد فى
 التزامه على الحقوق الا بمرجع ومنه النسبى كالازدحام فى الدعوى والاقامة والبرس فان
 استووا الى المحيى اقرب بينهم القول فى ثمن المثل واجرة المثل ومهر المثل وتوابعها اما ثمن المثل
 فذكره فى مواضع منها باب التيمم قال فى المكثرو لم يطه الا بشئ المثل وله ثمنه لا يتيمم والا
 يتيمم وقسمه فى العناية بمثل القيمة فى اقرب موضع يعز فيه الماء او بعين يسره وقسمه الزيلوى
 بالقيمة فى ذلك المكان امكن لم يبين انه فى وقت عزته او فى اغلب الاوقات والظاهر الاول فان
 الاعتبار للقيمة حالة التقويم ويتعين ان لا يمتد برثن المثل عند الحاجة لسد الرمي وخوف
 الهلاك وربما حصل الشرية الى دنائير فيجب شراؤها على القادر باضعاف قيمتها احياها
 لنفسه ومنها باب الحج فثمن المثل للزاد والماء القدر الاثني به وكذا الزاحمة كفى فحج القدير

ومنها على قول محمد رحمه الله اذا اختلف المتبايعان في الفاتحة امضا وكان المبيع هالكاً فان
المبيع يفسخ على قيمة الهالك وهل تعتبر قيمته يوم التلف او القبض او اقلها قال ومثها اذا
وجب الرجوع بتقصان العيب عند تعذررده كيف يرجع به قال قاضي خان وطريق معرفة
التقصان ان يقوم محضاً لا عيب به ويقوم وبه العيب فان كان ذلك العيب ينقص عشر القيمة
كان حصة التقصان عشر الثمن انتهى ولم يذكر اعتبارها يوم البيع او يوم القبض وكذلك
يذكره الزيلعي وابن الهمام وينبغي اعتبارها يوم البيع ومنها المقبوض على شوم الشراء
المضمون بتدنية الثمن اذا كان قيمته بما لا اعتبار لقيمته يوم القبض او يوم التناق قال
ومثها المقصوب القيمي اذا هلك فالمعتبر قيمته يوم غصبه اتفاقاً ومنها المقصوب المثلثي اذا
انقطع قال ابو حنيفة رحمه الله تعتبر قيمته يوم الخصومة وقال ابو يوسف رحمه الله يوم
الغصب وقال محمد رحمه الله يوم الانقطاع ومنها المتلف بلا غصب تعتبر قيمته يوم التلف ولا
خلاف فيه ومنها المقبوض بعقد فاسد تعتبر قيمته يوم القبض لانه يدخل في ضمانه وعند
محمد رحمه الله تعتبر قيمته يوم التلف لانه يتقرر عليه ذكره الزيلعي في البيع الفاسد ومنها
العبد المجنى عليه تعتبر قيمته يوم الجناية ومنها العبد اذا جنى فاعتقه السيد غير عالم بها وقلنا
يضمن الاقل من قيمته ومن ارشده هل المعتبر يوم الجناية او قيمته يوم اعتاقه ومنها الرهن اذا
هلك الاقل من قيمته ومن الدين فالمعتبر قيمته يوم الهلاك لقولهم ان يده يد امانة فيه حتى
كانت نفقته على الراهن في حياته وكفنه عليه اذا مات كما ذكره الزيلعي ومنها لو اخذ من الارز
والعدس وما اشبه ذلك وقد كان دفع اليه ديناراً مثلاً ينفق عليه ثم اختمها بعد ذلك في قيمة
الماخوذ هل تعتبر قيمته يوم الاخذ او يوم الخصومة قال في القيمة تعتبر قيمته يوم الاخذ
قيل له لولم يكن دفع اليه شيئاً بل كان ياخذ منه على ان يدفع اليه ثمن ما يجتمع عنده قال يعتبر
وقت الاخذ لانه سوم حين ذكر الثمن انتهى ومنها ضمان عتق العبد المذنب اذا اعتقه
احدهما وكان موسراً او اختار الساتت تضمينه فالمعتبر القيمة يوم الاعتاق كما اعتبر حاله من
اليسار والاعسار فيه كما ذكره الزيلعي ومنها قيمة ولد المغرور والحرف في الخلاصة
تعتبر قيمته يوم الخصومة واقصر عليه وحكاه في النهاية ثم حكى عن الاسبيجاني انه يعتبر يوم
القضاء والظاهر ان لا خلاف في اعتبار يوم الخصومة ومن اعتبر يوم القضاء فانما اعتبره
بناء على ان القضاء لا يترسخ عنها ولهذا ذكر الزيلعي اول اعتبار يوم الخصومة
وثانياً اعتبار يوم القضاء ولم أر من اعتبر يوم وضعه ومنها ضمان جنين الامة قالوا لو كان ذكراً
وجب على الضارب نصف عشر قيمته لو كان حياً وعشر قيمته لو كان انثى كذا في السكرت وفي
الخائبة وهما في القدر سواء وظاهر كلامهم اعتبارها يوم الوضع ومنها قيمة الصيد المتلف
في الحرم أو الاحرام ففي السكرت في الثاني بتقرير عدلين في مقتله أو اقرب موضع منه ولم يذكر
الزمان والظاهر قيمه يوم قتله كما في المتلف ومنها قيمة اللقطة اذا تصدق بها او اتفغ بها بعد
التعريف ولم يجز مالكمها فالمعتبر قيمتها يوم التصديق لقولهم ان سبب الضمان تصرفه في
مال غيره بغير اذنه ولم اره صريحاً ومنها قيمة جارية الابن اذا اقبلها الاب وادعاه والظاهر من
كلامهم ان الاعتبار بقيمة ما قبيل العلق لقولهم ان الملك يثبت شرط الاستيلاء عندنا لاحكام
ومنها قيمة الصداق اذا اتصفت بالطلاق قبل المسيس وكان هالكاً ولم اره صريحاً وينبغي
ان يعتبر يوم القضاء به او التراضي لما قدمنا انه لا يعود الى ملك الزوج النصف الا باحدهما

اذا كان بعد القبض فهذه تسعة اشهر ووضعا فاعتنمها **الكلام في اجرة المثل** يجب
 في مواضع احدها لاجارة في صور منها الفاسدة ومنها الوقيل له المثار بعد انقضاء المدة ان
 فرغتها اليوم والافعايك كل شهر كذا وقيل يجب المسمى ومنها الوقيل مشتري العين للاجر
 العمل كما كنت ولم يعلم بالاجر بخلاف ما اذا علم فانه يجب ومنها العمل له شيئا ولم يستأجره وكان
 الصانع معروفا بتلك الصنعة وجب اجر المثل على قول محمد رحمه الله وبه يفتى ومنها في غصب
 المنافع اذا كان المنصوب مال يتيم أو وقف أو معد للاستغلال على المفتي به وليس منهما اذا
 خالف المستأجر المذرجاني شربان حمل أكثر من المشرط فانه لا يجب اجر ما زاد لان الضمان
 والاجر لا يجتمعان ومنها اذا فسدت المسافة والمزارعة كان للعامل اجر مثله ومنها اذا
 انقضت مدة الاجارة وفي الارض زرع فانه يترك باجر المثل الى ان يستعصده ومنها اذا
 فسدت المضاربة فللعامل اجر مثله الا في مسألة ذكرناها في الفوائد ومنها عامل الزكاة
 يستحق اجر مثل عمله بقدر ما يكفيه ويكفي اعوانه وفائدته ان المأخوذ اجرة انه لو لم يعمل بان
 جعل ارباب الاموال أو الهدم الى الامام فلا اجر له ومنها الناظر على الوقف اذا لم يشترط له
 الواقف فله اجر مثل عمله حتى لو كان الوقف طاحونة يستغلها الموقوف عليهم فلا اجر له
 فيها كما في الخانية وهذا اذا عين القاضى له اجر فان لم يعين له وسعى فيه سنة فلا شيء له كذا
 في القنية ثم ذكر بعده انه يستحق وان لم يشترط له القاضى ولا يجتمع له اجر النظر والعمالة
 لو عمل مع العمالة انتهى ومنها الوصى اذا نصبه القاضى وعين له اجرا بقدر اجرة مثله جاز
 وأما وصى الميت فلا اجر له على الصحيح كما في القنية ومنها القسام لو لم يستأجر به عين فانه
 يستحق اجر المثل ومنها يستحق القاضى على كتابة المحاضر والمجلات اجرة مثله **تنبهات**
 الاول قولهم في الزرع بعد انقضاء مدة الاجارة يترك باجر المثل معناه بالقضاء أو الرضا والا
 فلا اجر له كما في القنية الثاني اذا وجب اجر المثل وكان هناك مسمى في عقد فاسد فان كان
 معلوما لا يزد عليه وينقص منه وان كان مجهولا وجب بالغما بالغ الثالث يجب اجرة المثل من
 جئس الدراهم والدنانير الرابع اذا وجب اجرة المثل وكان متفاد نامهم من يستقصى ومنهم
 من يتساهل في الاجر يجب الوسط حتى لو كان اجر المثل اثني عشر عند بعضهم وعند البعض
 عشرة وعند البعض احدى عشر وجب احدى عشر بخلاف التقويم لو اختلف المقومون في
 مستهلك فشهد اثنان ان قيمته عشرة وشهد اثنان ان قيمته أقل وجب الاخذ بالا كثر ذكره
 الاقطع في باب السرقة الخامس اجر المثل في الاجارة الفاسدة يطيب وان كان السبب حراما
 والسكن من القنية وقد مناحكمز يادة اجر المثل في الفوائد **الكلام في مهر المثل** الاصل
 في اعتباره حديث بروع بنت واشق ويبنى شرح الكثر ما هو وعين ومهر المثل **الكلام**
 هنا في المواضع التي يجب فيها فيجب في النكاح الصحيح عند عدم التسمية أو تسمية
 ما لا يصلح مهرا كالخمر والخنزير والحرو والقرآن وخدمته وزوج حرو ونكاح اخرى وهو نكاح
 الشغار وجوهول المذنس والتسمية التي على خطر وفوات ما شرطه لها من المنافع بشرط
 الدخول في الكل أو الموت أما اذا طلقها قبله فالتمعة ولا يتنصف وفي النكاح الفاسد بعد
 الدخول وفي الوطى شبهة ان لم يقدر الملك سابقا على الوطى كما في امه ابنة اذا اجبلها فلا
 مهر عليه **تبيين** ما يتعدد فيه المهر بتعدد الوطى وما لا يتعدد به أماني النكاح الصحيح بغيره
 أبو حنيفة رحمه الله تعالى منقسم على عدد الوطىات تقديرا فلا يتعدد فيه كما لا يتعدد بوطى

الاب جارية ابنة اذا لم يقبل وكذا بوطى والاسية مكاتبته وفي النكاح الفاسد بوطى بوطى
 الابن جارية ابنة او الزوج جارية امرأته وافق والد الصدر الشهيد بالتمسك في الجارية
 المشتركة وتماه في شرحنا على الكتز **تفسيه** يجب مهران فيما اذلت في امرأته ثم
 تزوجها وهو مخالف لها هو المثل بالاول والمسمى بالعقد ومهران ونصف فيما لو قال كلما
 تزوجتك فانك طالق فتزوجها في يوم واحد ثلاث مرات ولو زاد باثن ودخل بها في كل مرة
 فعليه خمسة مهور ونصف ويانه في فتاوى قاضي خان **القول في الشرط والتعليق**
 التعليق ربط حصول مضمون جملة بمحصل مضمون اخرى فمفسر الشرط في التلويح بانه تعليق
 حصول مضمون جملة بمحصل مضمون جملة انتهى وشرط صحة التعليق كون الشرط معدوما
 على خطر الوجود فالتعليق بكانت تعجزو بالمستقبل باطل ووجود رابط حيث كان الجزاء
 مؤخر والا يتجزز وعدم فاصل اجنبى بين الشرط والجزاء امر كنه اذ اشرط وقعه وجزء صالح
 فلو اقتصر على الاداء لا يتعاق واختلفوا في تهيئه او قدم الجزاء او القنوى على بطلانه كما بيناه
 في شرح الكتز (ما يقبل التعليق وما لا يقبله) تعليق التمليكات والتقييدات بالشرط باطل
 كالبيع والشراء والاجارة والاستيجار والهبة والصدقة والنكاح والافرار والابراء وعزل
 الوكيل وجرر المأذون والرجعة والتحكيم والكتابة والكفالة بغير الملامم والوقف في رواية
 والهبة بغير المتعارف وما جاز تعليقه بالشرط لم يبطل بالشرط الفاسد كطلاق وعناق وحوالة
 وكفالة ويبطل الشرط ولا يبطل الرهن والاقالة بالشرط الفاسد وتعلق البيع بكامة ان باطل
 الا اذا قال بعث ان رضى ابي ووقفه تخيير الشرط وبكلمة على صحيح ان كان مما يقتضيه
 العقد او لمات له او جرى العرف به او ورد الشرع به او كان لا منفعة فيه لاحدها وقد ذكرنا
 في مسدات الفوائد ما خرج عن قوطم لا يصح تعليق الابراء بالشرط وفي البيوع ثلاثين
 مسألة يجوز تعليقه فيها جملة ما لا يصح تعليقه ويبطل بقاسده ثلاثة عشر البيوع والقسمة
 والاجارة والرجمه والصلح عن مال والابراء والحجر وعزل الوكيل في رواية واجباب الاعتكاف
 والمزارعة والمعاملة والافرار والوقف في رواية وما لا يبطل بالشرط الفاسد الطلاق والخلع
 والرهن والقرض والهبة والصدقة والوصاية والوصية والشركة والمضار بقوا القضاء والامارة
 والكفالة والحوالة والاقالة والنصب والكتابة وامان القن ودعوة الولد والصلح عن القصاص
 وجناية غصب وهدية ووديعة وعارية اذا ضمه رجل بشرط فيها كفالة او حوالة وتعليق
 الرديع او بخيار شرط وعزل قاض والتحكيم عند محج درجه الله تعالى وتماه في جامع
 الفصولين والبرازية (فائدة) من ملك التخجير ملك التعليق الا الوكيل بالطلاق يملك التخجير
 ولا يملك التعليق ومن لا يملك التخجير لا يملك التعليق الا اذا علمه بالملك او سببه الثانية العبد
 والمسكاتب لو قال كل مملوك املكه فهو حر بعد عتق صح بخلاف الصبي وقامه في الجامع للصدر
 سليمان بن باب اليمين في ملك العبد والمسكاتب (القول في احكام السفر) رخصة القصر
 والفطر والمسح ثلاثة ايام بلباسها واما التنفل على الدابة فيكم خارج المصر لا السفر ومنها
 سقوط الجمعة والعيدن والاضحية تركب التثريق واما حجة الجمعة فن احكام المصر ومن
 احكام السفر حرمة على المرأة بغير زوج او محرم ولو كان واجبا ومن ثم كان وجود احدها
 شرط لوجوب الحج عليهما واختلفوا في وجوب نفقته عليهما اذا امتنع المحرم الا بهما والمعتمد
 الوجوب عليهما بناء على انه شرط وجوب الاداء ويستثنى من حرمة خروجها الا باحدهما

هجرته من دار الحرب الى دار الاسلام ومن احكامه منع الولاد منه الا برضا ابويه الا في الحج
 اذا استغنيا عنه وتحرر عنه على المديون الا باذن الدين الا اذا كان مؤجلا ويختص ركوب البحر
 باحكام منها سقوط الحج اذا غلبه الهلاك وتحرريم السفر فيه وممنعان المودع لو صافرها
 في البحر وكذا الوصي ويستويان في بقية الاحكام منها فيما اذا غزى في البحر ومعه فرس
 فانه يستحق سهم الفارس كما في الخانية (القول في احكام الحرم) لا يدخله احد الا محرما وتكره
 المجاورة به ولا يقتل ولا يقطع من فعل خارجه والتجابه ومحرم التعرض لصيده ويجب
 الجزاء بقتله ومحرم قطع شجره ورعي حشيشه الا الاذخرويس الغسل لدخوله وتضاعف فيه
 الصلاة وحسناته كسنيثاته ويؤخذ فيه بالهم ولا يسكن فيه كافر وله الدخول فيه ولا تمتنع
 ولا قران لسكي ويختص الهدايا به ويكره اخراج حجارته وتزابه وهو مسال وغيره عند نافي اللقطة
 والدية على القاتل فيه خطأ ولا حرم للدينة عندنا فلا تثبت هذه الاحكام الا اسنان الغسل
 لدخولها وكره المجاورة بها والله سبحانه وتعالى اعلم بالحق والقول في احكام المسجد هي كثيرة
 جدا وقد ذكرها اصحاب الفتاوى في كتاب الصلاة في باب على حدة فمنها تحريم دخوله على
 الجنب والحائض والنفساء ولو على وجه العبور وادخال نجاسة فيه يخاف منها التلوين
 ومنع ادخال الميت فيه والصحيح ان المنع لصلاة الجنائز وان لم يكن الميت فيه الا العذر مطر
 ونحوه واختلوا في علته فمنهم من عال بخوف التلوين ومنهم من علمه بان لم يكن لها وعلى
 الاول هي تحريمية وعلى الثاني هي تترهية ويرجع الاول الالهامة فاسم رجه الله تعالى ولم يعلاه
 احد منا بنجاسة الميت لاجلهم على طهارته بالغسل ان كان مسلما ومنها محبة الاعتكاف
 فيه ومنها حرمة ادخال الصبيان والمجانين حيث غلب تعجيشهم والا فيكره وممنع القاء
 القملة بعد قتلها فيه ومنها تحريم البول فيه ولو في اناه واما القصد فيه في اناه فلم اره وينبغي
 ان لا فرق ومنها منع اخذ شيء من اجزائه قالوا في تزابه ان كان مجتمعما جاز الاخذ منه ومسح
 الرجل عليه والا لا ومنها حرمة البصاق فيه والقاء النجاسة فوق الحصى راخف من وضعها
 تحته فان اضطر اليه دفنه وتكبره المضمضة والوضوء فيه الا ان يكون في موضع اعد لذلك
 لا يصلى فيه اوفى اناه ويكره مسح الرجل من الطين على عوده والبراق على حيطانه ولا يحفر
 فيه بئر ماء وتترك القديمة ويكره غرس الاشجار فيه الا المنفعة ليقبل التز ولا يجوز اتخاذ
 طريق فيه للمرور الا اذ ذكره الصناعة فيه من خياطة وكفاية باجر وتعليم صبيان
 باجر لا بغيره الا لفظ المسجد في رواية ويكره الجلوس فيه لامسية وتسحب النجاسة
 لداخله فان كان من يتكرر دخوله كفتة ركعتان كل يوم ويستحب عقد النكاح فيه
 وجلوس القاضي فيه ومحرم الوطى فيه وفوقه كالخلى ويكره دخوله لمن أكل ذاريج
 كريمة ومنع منه وكذا كل مؤذ فيه ولو بلسانه ومن البيوع والشراء وكل عقد تغير المالك
 ويجوز له بقدر حاجته ان لم يحضر السلعة وانشاد الضة والاشعار والا كل والنوم لغير غريب
 ومعتكف والكلام المباح وفي فتح القدر انه يأكل الحسنة كما نأكل النار الحطب
 ورفع الصوت بالذكر الا للنفقة واخراج الربح فيه من الدبر والخصومة وسن كسبه
 وتنظيفه وتطيبه وفرشه وايقاده وتقديم اليمنى على اليسرى عند دخوله وعكسه عند
 خروجه ومن اعتاد المرور فيه يأم ويقت ويكره تخصيص مكان فيه له لانه ولا يتعين
 باللائمة فلا يزعم غيره لو سبقه اليه ولا هل المحلة جعل المسجد الواحد مسجدين والاولى أن

يكون لسلك طائفة مؤذن ولهم جعل المسجدين واحدا ولا تجوز إعادة أدواته لمسجد آخر ولا
 يشغل المسجد بالمتاع الا الخروف في الفتنة العامة **في خاتمة** **في** أعظم المساجد حرمة المسجد
 الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم الجوامع ثم مساجد المحال ثم مساجد
 الشوارع ثم مساجد البيوت **في** القول في أحكام يوم الجمعة **في** اختصاص بأحكام لزوم صلاة الجمعة
 واشتراط الجماعة لها وكونها ثلاثة سوى الامام والخطبة لها وكونها قبلها شرط وقراءة السورة
 المخصوصة وتعميم السفر قبلها بشرطه واستئذان الغسل لها والطيب ولبس الاحسن وتقليم
 الاظفار وحلق الشعر ولكن بعدها فضل والخوف في المسجد والتكبير لها والاشتغال بالعبادة
 الى خروج الخطيب ولا يسن الا برادها ويكره افراده بالصوم وافراد ليلته بالقيام وقراءة سورة
 الكهف فيه ونفي كراهة النافلة وقت الاستواء على قول أبي يوسف رحمه الله المصحف المعتمد
 وهو خير أيام الاسبوع ويوم عيد وفيه ساعة اجابة وتجتمع فيه الارواح وترافق فيه القبور ويامن
 الميت فيه من عذاب القبر ومن مات فيه أوفى ليلته أن من فتنة القبر وعذابه ولا تسبح فيه
 جهنم وفيه خلق آدم وفيه اخرج من الجنة وفيه تقوم الساعة وفيه يزور أهل الجنة بهم سبحانه
 وتعالى وهذا آخر ما أوردناه من فن الجمع والفرق مما يكثر دوره ووجه بالفقهاء جهله ولله الحمد
 والمنة وله الحول والقوة ثم الآن نشرع بحول الله تعالى وقوته في الفرق **في** ما افترق فيه الوضوء
 والغسل **في** يسن تجديد الوضوء عند اختلاف المجلس ويكره تجديد الغسل مطلقا يسح فيه
 الخنف وينزع للغسل يسن فيه الترتيب بخلاف الغسل تسن المضمضة والاستنشاق فيه بخلاف
 الغسل فغريضة تمسح الراس فيه بخلاف الغسل على قول **في** ما افترق فيه مسح الخنف وغسل
 الرجل **في** يتأقت المسح ودونه ورايت في بعض كتب الشافعية يجوز غسل الرجل المغموسة بلا
 خلاف ولا يجوز مسح الخنف المغموسه وسورة الرجل المغموسة ان يستحق قطع رجله فلا يمكن
 منها يسن تلميث الغسل دون المسح يجب تعميم الرجل دون الخنف لا تنقضه الجنابة بخلاف
 المسح هو افضل من المسح ان رآه **في** ما افترق فيه مسح الراس والخنف **في** يسن استيعاب الراس
 دون الخنف لو نثت مسح الراس لم يكره وان لم يندب ويكره تلميث مسح الخنف **في** ما افترق فيه
 الوضوء والتميم **في** كونه في الوجه واليدين فقط ولا يجوز الا العذر ولا يمسح فيه الخنف ويفتقر
 الى النية ولا يسن تجديده ولا تلميثه ويسن فيه النفث ويستوى فيه الحدث الا الصغير والا كبر
في ما افترق فيه مسح الجبيرة ومسح الخنف **في** لا يشترط شدا على وضوء ويشترط لبسه على
 كمال الطهارة وتجمع مع الغسل بخلاف مسح الخنف ويجب تعميمها أو أكثرها بخلاف الخنف
 وتصح الصلاة بدونه في رواية وهو المتمد بخلاف المسح على الخنف ان لم يغسلهما ولا يقدر جمدة
 بخلافه ولا ينتقض اذا سقطت من غير بره فلا تجب اعادته بخلاف الخنف اذا سقط لا تنزع
 للجنابة بخلاف الخنف واذا كان على عضو جبير تان فسقطت احدهما أعاده ابلا إعادة
 متصها بخلاف نزع أحد الخنفين **في** ما افترق فيه الحيض والنفاس **في** أقل الحيض محمدود
 واحدا لقل النفاس وأكثره عشرة وأكثر النفاس أربعون ويكون به البلوغ والاستبراء
 دون النفاس والحيض لا يقطع التتابع في صوم الكفارة بخلاف النفاس وتنقض
 العدة دون النفاس ويحصل به الفصل بين طلاني السنة والبدعة بخلاف النفاس فهي
 سبعة نحافى النهاية من الاقتراب باربعة قصور **في** ما افترق فيه الاذان والاقامة **في** يجوز تراخي
 الصلاة من الاذان دون الاقامة يسن التمهيل فيه والامراع فيها تكرر اقامة المحدث لا اذانه

وذكره التكرار فيها لافيه **﴿وما افترق فيه سجود السهو والتلاوة﴾** هو مجدتان وهي واحدة هو
 في آخر صلواته بعد السلام وهي فيها هو لا يتكرر بخلافه الا يقوم له و يقوم لها بتشهده وهو مسلم
 بخلافها الذكرا المشروع في سجود التلاوة لا يشرع فيه **﴿وما افترق فيه سجود التلاوة**
والشكر﴾ سجود الشكر لا يدخل الصلاة بخلافها وانفقوا على وجوب سجدة التلاوة بخلاف
 سجدة الشكر فانما جائزة **﴿ندأبي حنيفة زجه الله لا واجبة وهو معني ماروى عنه انها ليست**
مشروعة اى وجوبا﴾ **﴿وما افترق فيه الامام والماموم﴾** نية الائتمام واجبة على المأموم دون
 الامام الالهة صلاة النساء خلفه او لحصول الفضيلة ولا تبطل صلاة الامام اذا بطلت صلاة
 المأموم بخلاف عكسه اذا عين الامام وأخطأ لم يصح اقتداء **﴿وبخلاف الامام اذا عين المأموم**
واخطأ﴾ **﴿وما افترق فيه الجمعة والعيد﴾** الجمعة فرض والعيد واجب وقتها وقت الظهر ووقتة
 بعد طلوع الشمس الى زوالها وشرطها الخطبة وكونها قبله بخلافه فيما وان لا تنبذ في مصر
 على قول مرجوح بخلافه ويستحب في عيد الفطر ان يطعم قبل خروجه الى المصلي بخلافها
﴿وما افترق فيه غسل الميت والحنى﴾ تسحب البداية بغسل وجه الميت بخلاف الحى فانه يبدأ
 بغسل يديه ولا يعضض ولا يستنشق بخلاف الحى ولا يؤخر غسل رجليه بخلاف الحى ان كان
 في مستنقع الماء ولا يمسح رأسه في وضوء الغسل بخلاف الحى في رواية **﴿وما افترق فيه الزكاة**
وصدقة الفطر﴾ يشترط في نصاب الزكاة التتم ولو تقدير بخلاف نصابها ولا يجوز دفعها لذي
 بخلافها ولا وقت لها لصدقة الفطر وقت محدود ياتم بالتحخير عن اليوم الاول ولا يجوز
 تعجيلها قبل ملك النصاب بخلافها بعد وجود الرأس **﴿وما افترق فيه التمتع والقران﴾** يتخلل
 من العزرة بهذا الفراغ **﴿فنهان لم يسقى الهدى﴾** بخلافه يحرم بالعزرة وحدها من الميقات **﴿ياتي**
بافعالها لم يحرم بالجمع من الحرم بخلاف القارن فانه يحرم بهما معان الميقات﴾ **﴿وما افترق فيه**
الجمعة والاربعاء﴾ يشترط لها القبول بخلافه وله الرجوع فيها عند عدم المنافع بخلافه مطلقا
﴿وما افترق فيه الاجارة والبيع﴾ التاقمت بفسده وبوضعه او يحك العوض فيه بالعقد
 وقبها الا لو احدث من أربعة وتغديخ بالاعذار بخلافه وتنفخ بعيب حادث بخلافه وتنفخ
 بوقت احدها اذ عقدها لنفسه بخلافه واذا هلك الثمن قبل قبضه لا يبطل البيع واذا هلك
 الاجرة العين قبله انفسخت **﴿وما افترق فيه الزوجة والامه﴾** لا قسم للامة بخلافها ولا حصر
 لعهد الامام بخلاف الزوجان ولا تقدر نفقة بخلاف الزوجة فانما بحسب الحالما ولا يسقطها
 النشوز بخلاف الزوجة ولا صدق لها بخلاف الزوجة **﴿وما افترق فيه نفقة الزوجة والقرب﴾**
 نفقتها مقدرة بحالها ونفقتها بالكفاية ونفقتها الاتساق بمضى الزمان بعد التقدير او الاصطلاح
 بخلاف نفقتها بشرط نفقتها اعساره وزمانته وسار المدة بخلاف نفقتها **﴿وما افترق فيه المزد**
والكافر الاصلى﴾ لا يقر للمزد ولو بجزءه ولا يصح نكاحه ولا تحل ذبيحته ويهدر دمه ويوقف ملكه
 وتصرفاته ولا يسي ولا يقاتى ولا يمين عليه ولا يرث ولا يرث في مقابر أهل طه ولا يتبعه
 ولده فيها **﴿وما افترق فيه اتمنى والطلاق﴾** يقع الطلاق بالفاظ العتق دون عكسه وهو انقض
 الاباحات الى الله تعالى دون العتق ويكون بدعي في بعض الاحوال دون العتق **﴿وما افترق فيه**
العتق والوقف﴾ العتق يقبل التعاقب بخلاف الوقف ولا يرتد بخلاف الوقف على اثنين
﴿وما افترق فيه المدبر وأم الولد﴾ ثلاثة عشر كفى فزوق الكرايمى لا تمنع بالعتق وبالاعتاق
 والبيع الفاسد ولا يجوز القضاء بينهما بخلافه وتعتق من جميع المالك وهو من الثلث بقبحها

قدمتها

قيمتها لو كانت قسنة وهو النصف في رواية والثلاثان في أخرى والجميع في أخرى وعابها
 العدة اذا اعتقت أو مات السيد لا على المدبرة ولو استولد أم ولد مشتركة لا يملك نصيبه صاحبها
 بالضمنان بخلاف المدبرة فيثبت نسب ولدها بالسكوت دون ولد المدبرة ولا تسمى لدين المولى
 بخدمته بخلافه ولا يبيع تديرها أو يصرح باستيلا المدبرة ولا يملك الحربى ببيعها وله بيعه ولو
 استولد جار يموله صح ولو صغير أو ولد بر عبده لا **وما افترق فيه البيع الفاسد والصحيح**
 يصرح اعتاق البائع بعد قبض المشتري بتكرار لفظ العتق بخلافه في الصحيح ولو أمره
 المشتري باعتاقه عنه ففعل عتق على البائع بخلافه في الصحيح ولو أمره المشتري بطن
 الحنطة ففعل كان للبائع بخلافه في الصحيح ولو أمره ببيع الشاة ففعل كانت للبايع بخلافه في
 الصحيح ولو أبرأه من القيمة بعد فسخ الفاسد ثم هلك المبيع فعليه القيمة وفي الصحيح لاشئ
 عليه ولا شفعة فيه بخلاف الصحيح **وما افترق فيه الامامة العظمى والقضاء** يشترط في الامام
 ان يكون قريبا بخلاف القاضي ولا يجوز تعذره في عصر واحد وجاز تعدد القاضي ولو في ممر
 واحد ولا ينزل الامام بالعلم في بخلاف القاضي على قول **وما افترق فيه اقصاء والحسبة**
 لا تقاضى سماع الدعوى عموما وللعتسب فيما يتعلق بنحس أو تنظيف أو غش ولا يبيع البيعة
 ولا يخلف **وما افترق فيه الشهادة والرواية** يشترط العدد فيهما دون الرواية لا تشترط
 الذكورة في الرواية مطلقا وتشترط في الشهادة بالحدود والقصاص تشترط الحرية فيهما دون
 الرواية لا تقبل الشهادة لاصله وفرعه ورقية بخلاف الرواية للعالم المحكم بعلم في الجرح
 والتعديل في الرواية اتفاقا بخلاف القضاء بعلمه ففيه اختلاف الاصح قبول الجرح المبهم من
 العالم بخلافه في الشهادة لا تقبل الشهادة على الشهادة الا عند تعذر الاصل بخلاف الرواية
 لاذروى شيئا ثم رجع عنه لا يعمل به بخلاف الرجوع عن الشهادة قبل الحكم لا تقبل شهادة
 المحذور في ذنوب بعد التوبة وتقبل روايته **وما افترق فيه حبس الرهن والمبيع** لو كان
 المبيع غائبا لا يلزم المشتري تسليم الثمن مطلقا والرهن اذا كان غائبا عن المصروف يلقى
 المرتهن مؤثمة في احضاره لم يلزمه احضاره قبل أخذ الدين والمرتهن اذا اعار الرهن من الرهن
 لم يبطل حقه في الحبس غله رده بخلاف البائع اذا اعار المبيع أو ادعاه من المشتري سقط
 حقه فلا يملك رده وهما في بيع السراج الوهاج والبائع اذا قبض الثمن وسلم المبيع للمشتري
 ثم وجد فيه زيوا أو نهب رجة وردها ليس له استرداد المبيع وفي الرهن يسترده ولو قبضه المشتري
 باذن البائع بعد نقد الثمن وتصرف فيه يبيع أو هبته ثم وجد البائع بعد نقد الثمن زيوا
 ليس له ابطال تصرف المشتري بخلاف الرهن ذكره الاستيعاب في البيوع وقاضيان في
 الرهن **وما افترق فيه الوكيل بالمبيع والوكيل بقبض الدين** صح ابراء الاول من الثمن
 ودفعه وضمن ولا يصرح من الثاني صح من الاول قبول الحوالة لا من الثاني وصرح من الاول
 أخذ الرهن لا من الثاني وصرح من الثاني الكفيل وصرح ضمان الوكيل بالقبض المدينون
 فيه ولا يصرح ضمان الوكيل في المبيع للمشتري في الثمن وتقبل شهادة الوكيل بالقبض بالدين
 لا الوكيل بالمبيع به وللمشتري مطالبة الوكيل بما دفعه له اذا سلمه للوكيل جده فمخ المبيع بخيار
 بخلاف الوكيل بالقبض للثمن ولا يصرح نهي الموكل المشتري عن الدفع الى الوكيل بالمبيع
 بخلاف الوكيل بالقبض للثمن **وما افترق فيه النكاح والرجعة** لا يصرح الا بشه وبخلافها
 لا بد قيسه من رضائها بخلافها لا مهر فمخ بخلافه لا تصح الا للعتد بخلافه **وما افترق فيه**

الوكيل والوصى يحكم الوكيل عزل نفسه لا الوصى بعد القبول لا يشترط القبول في الوكالة
 ويشترط في الوصاية يتقيد الوكيل بما قيده الموكل ولا يتقيد الوصى ولا يستحق الوكيل اجرة
 على عمله بخلاف الوصى ولا تصح الوكالة بعد الموت والوصاية تصح وتصح الوصاية وان لم يعلم
 بها الوصى بخلاف الوكالة ويشترط في الوصى الاسلام والحريّة والبلوغ والعقل ولا يشترط
 في الوكيل الا العقل واذ مات الوصى قبل تمام المقصود نصب القاضى غيره بخلاف موت
 الوكيل لا ينصب غيره الا عن مقرر ولا يحفظ وفي ان القاضى يعزل وصى الميت لخيانة أو تهمته
 بخلاف الوكيل وفي ان الوصى اذا باع شيئاً من التركة فادعى المشتري انه معيب ولا بينة فانه
 يخلّف على البتة بخلاف الوكيل فانه يخلّف على نفي العلم وهي في التفتية ولو اوصى لفقراء
 أهل بلخ فالأفضل للوصى ان لا يجاوز بلخ فان اعطى في كورة اخرى جاز على الاصح ولو اوصى
 بالتصدق على فقراء الحاج يجوز ان يتصدق على غيرهم من الفقراء ولو خص فقال لفقراء
 هذه السكة لم يجز كذا في وصايا خزنة المقتنين وفي الخانية لوقال الله تعالى على ان تصدق
 على جنس قصص على غيره او فعل ذلك بنفسه جاز ولو امر غيره بالتصدق ففعل المأمور فذلك
 ضمن المأمور انتهى فهذا مما خالف فيه الوصى الوكيل ولو استأجر الوصى الوصى لتنفيد
 الوصية كانت وصية له بشرط العمل وهي في الخانية ولو استأجر الموكل الوكيل فان كان
 على عمل معلوم صححت والا لا ويحتمع ان في ان كلا منهما امين مقبول القول مع اليمين وبصح
 ابرأهما ما وجب بعهدهما ويضمنان وكذا يصح خطهما وتأجيلهما ولا يصح ذلك منهما
 فيما لم يجز بعهدهما فيما اقرق فيه الوصى والوارث اعلم ان الوصى والوارث يشتركان
 في الخلافة عن الميت في التصرف والوارث أقوى للمسك العين فالوصى بهتق عبسدمعين
 فلكل منهما اعتاقه لكن يملك الوارث اعتاقه تهبير وتعليقاً وتديراً وكذا يملك الوصى
 الا التهبير وهي في التلخيص ولا يملك الوارث بيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية ولو
 في غيبة الوصى الا بامر القاضى وهي في الخانية وصى القاضى كوصى الميت ويفسرقان
 في أحكام ذكراهما في وصايا الفرائد امين القاضى كوصية ويفرقان في ان الامين لا تلحقه
 عهدة كالقاضى ووصية تاحقه كوصى الميت الحمد لله رب العالمين ولنحتم هذا الفن بقواعد
 شتى من أبواب متفرقة وفوائدهم تذكر فيما سبق (فائدة) اذا أتى بالواجب وزاد عليه هل يقع
 الكل واجبا أم لا قال أصحابنا رحمهم الله تعالى لو قرأ القرآن كله في الصلاة وقع فرضا ولو اطال
 الركوع واليهجود فيهما وقع فرضا واختلفة واقىما اذا أصبح جميع رأسه فقيل يقع السك
 فرضا والمعتمد وقوع الربع فرضا والباقي سنة واختلافوا في تكرار العمل فقيل يقع السك
 فرضا والمعتمد ان الاولى فرضا والثانية مع الثالثة سنة مؤكدة ولم ار الا ان ما اذا اخرج بعيرا
 عن خمس من الابل هل يقع فرضا وخمسه وأما اذا نذر بجمع شاة فذبح بدنة ولعل فائدة في النية
 هل ينوي في السك الوجوب أو لا وفي الثواب هل يشاب على السك ثواب الواجب أو ثواب
 النفل فيما زاد وفي مسألة الزكاة لو استصدق الاسترداد من العامل هل يرجع بقدر الواجب
 أو السك ثم رأيتهم قالوا في الاضحية كما ذكره ابن وهبان مغزى الى الخلاصة الغنى اذا ضحى
 بشائين وقعت واحدة منهم فرضا والاخرى تطوعا وقيل الاخرى لما انتهى ولم ار حكم ما اذا
 وقف بعرفات ازيد من القدر الواجب أو زاد على حاله ما في نفقة الزوجة أو كشف عورته
 في الخلاء زائد على القدر المحتاج اليه هل يأثم على الجميع أولا (فائدة) تعلم العلم يكون فرض

عين وهو بقدر ما يحتاج اليه ليدنيه و فرض كفاية وهو ما زاد عليه لنفع غيره ومندوب وهو
 التبصر في الفقه وعلم القلب وحراما وهو علم الفلسفة والشريعة والتنجيم والرمل وعلم الطبيعيات
 والنهر ودخل في الفلسفة المنطق ومن هذا القسم علم الحرف والموسيقى ومكر وهما وهواشعار
 المولدين من الغزل والبطالة ومباحا كاشعارهم التي لا يستغف فيها وكذا النكاح تدخله الاحكام
 الخمسة كما ينشاء في شرح الكنز منه وكذا الاطلاق تدخله وكذا القتل (فائدة) ذكر البرازي
 في المناقب عن الامام البخاري الرجل لا يصير محدثا كاملا الا ان يكاتب باربع معار بع
 كار بع مع ار بع في اربع عندار بع بار بع على ار بع عن ار بع لاربع وهذه الرباعيات
 لاتتم الا بربع مع ار بع فاذا تمت له كاهانت عليه اربع وابتلى باربع فاذا اصبر اكرمه الله
 تعالى في الدنيا بربع واثابه في الآخرة باربع (أما الاولى) فاخبار الرسول صلى الله تعالى
 عليه وسلم وشرائعه واخبار الصحابة ومقاديرهم والتابعين واحوالهم وسائر العلماء
 وتواريخهم مع اربع اسماء جالمهم وكلامهم وامكنتهم ولزمتهم كاربع التعميد مع الخطب
 والدعاء مع الترسل والتسمية مع السورة والتكبير مع الصلوات مع اربع المسندات والمرسلات
 والموقوفات والمقطوعات في اربع في صغره في ادراكه في شبابه في كهولته عند اربع عند
 شغله عند فراغه عند فقره عند غناه باربع بالجبال والبحار بالبراري بالبلدان على اربع
 على الحجارة على الاخزاف على الجلود على الاكف ان الوقت الذي يمكن نقلها الى الاوراق
 عن اربع عن هو فوقه ودونه ومثله وعن كتاب آييه اذا علم انه خطه لاربع لوجه الله تعالى
 ورضاه وللعمل به ان وافق كتاب الله تعالى ونشرها بين طالبيها ولا حياء ذكره به دمونه
 ثم لانت له هذه الاشياء الا بربع من كسب العبد وهو معرفة الكتابة واللغة والصرف والنحو
 مع اربع من عطاء الله تعالى الصحة والقدرة والحرص والحفظ فاذا تمت له هذه الاشياء
 هانت عليه اربع الامل والولد والمال والوطن وابتلى باربع بشماته الاعداء وملامة الاصدقاء
 وطعن الجهال وحسد العلماء فاذا صبر اكرمه الله تعالى في الدنيا باربع بغز القناعة وهيبة
 النفس ولذة العلم وحياسة الابد واثابه في الآخرة باربع بالشفاعة لمن اراد من اخوانه وظل
 العرش حيث لا ظل الاظله والشرب من الكوثر وجوار النبيين في أعلى علمين فان لم يطق
 احتمال هذه المشاق فعليه بالفقهاء الذي يمكنه تعلمه وهو في ينسب قارسا كن لا يحتاج الى بعد
 اسفار وطمى ديار وركوب بحار وهو مع ذلك ثمرة الحديث وليس ثواب الفقيه وعزه أقل من ثواب
 المحدث وعزه اتمى (فائدة) قال في آخر المصنف اذا سلمنا عن مذهبنا ومذهب مخالفينا
 في الفروع عييب علينا ان تجيب بان مذهبنا صواب يحتمل الخطأ ومذهب مخالفينا خطأ
 يحتمل الصواب لانك لو قطعت القول لما صح قولنا ان المجنون يخطى ويصيب واذا سلمنا
 عن معتقدنا ومعتقد خصومنا في العقائد يجب علينا ان نقول الحق ما نحن عليه والباطل ما
 عليه خصومنا هكذا نقل عن المشايخ رحمهم الله تعالى اتمى (قاعدة) المفرد المضاف الى
 معرفة للعموم صر جوابه في الاستدلال على ان الامر للوجوب في قوله تعالى (فليحذر الذين
 يخالفون عن امره) أى كل امر لله تعالى ومن فر وعه الفقيه لو أوصى لولد زيدا أو وقف
 على ولد فهو كان له اولاد ذكور واثاث كان للكل ذكره في فتح القدير من الوقف وقد فرغته على
 الغاعة ومن فر وعه الوقال لامرأته ان كان كذلك ذكر فانك طالق واحدة وان كان انتي
 فثنتين فولدت ذكرا واثي قالوا لا تطلق لان الحمل اسم لكل فالملك ان كل غلاما أو جارية

لم يوجد الشرط ذكره الزبلي من باب التعليق وهو موافق للمساعدة ففر عنه عليهم ولو قلنا
 بعدم العموم للزم وقوع الثلاث وخرج عن القاعدة لوقال زوجتي طالق أو عبيدي حرط لقتب
 واحدة وعتق واحدة والتميين اليه ومقتضاها اطلاق الكل وعتق الجميع وفي البرازية من
 الايمان ان فعلت كذا فامر أنه طالق وله امر أنان فاكثر طلقت واحدة والبيان اليه ما تحوى
 وكأنه انما خرج هذا الفرع عن الاصل لكونه من باب الايمان المبينة على العرف كما لا يخفى
 (فائدة) قال بعض المشايخ العلوم ثلاثة علم نضج وما احترق وهو علم النضج وعلم الاصول وعلم
 لا نضج ولا احترق وهو علم البيان والتفسير وعلم نضج واحترق وهو علم الفقه والحديث (فائدة)
 من الجوهرية قال محمد رحمه الله تعالى ثلاث من الذنابة... تفرأض الخبز والجلاوس على باب
 الحمام والنظر في مراة الحمام (فائدة) من المستطرف ليس من الحيوان من يدخل الجنة
 الا نجسة كلب أصحاب الكهف وكبش اسم عجل وناقصة صالح وجمار عز يزو براق النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم (فائدة) منه المؤمن يقطعه خمسة ظلمة الغفلة ونغم الشك وريح القتنة
 ودخان الحرام ونارا الهوى (فائدة) في الدعاء برفع الطاعون سئلت عنه في طاعون سنة تسع
 وستين وتسعمائة بالقاهرة فاجبت بانى لم اره صريحا ولكن صرح في القايقه وعزاه الشئنى اليها
 بانه اذا نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام في صلاة الفجر وهو قول الثوري وأجد وقال جمهور اهل
 الحديث القنوت عند النوازل مشروع في الصلاة كلها انتهى وفي فتح القدير ان مشروعية
 القنوت لانا نزلت مستمرا لم يمتخو به قال جماعة من أهل الحديث وجملا عليه حديث ابى جعفر
 عن انس رضى الله عنه ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ حتى فارق الدنيا اى عند
 النوازل وما ذكرنا من اخبار الخفاء يفيد تقريره لفعلم ذلك بعده صلى الله عليه وآله وسلم وقد
 قنت الصديق رضى الله عنه في محاربة الصحابة رضى الله عنهم مسيلة الكذاب وعند محاربة
 أهل الكتاب وكذلك قنت عمر رضى الله عنه وكذلك قنت على رضى الله عنه في محاربة
 معاوية وقت معاوية في محاربتة انتهى فالقنوت عند نافي النازلة ثابت وهو الدعاء برفعها
 ولا شك ان الطاعون من اشد النوازل قال في الصباح النازلة المصيبة الشديدة تنزل بالناس
 انتهى وفي القاموس النازلة الشديدة انتهى وفي الصحاح النازلة الشديدة من شدائد الدهر
 تنزل بالناس انتهى وفي كافي اسراج الوهاج قال الطحاوى ولا يقنت في الفجر عندنا من
 غير باية فان وقعت بلمية فلا بأس به كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه قنت شهرا
 فيها يدهو على رعد وذكوان وبنى لحيسان ثم تركه كذا في الملتقط انتهى فان قلت
 هل له صلاة قلت هو كالحسوف لما في منية المفتى قبيل الزكاة في الحسوف والظلمة في النهار
 واشتداد الريح والمطر والثلج والافزاع وعموم المرض يصلى وحده انا انتهى ولا شك ان الطاعون
 من قبيل عموم المرض فتسن له ركعتان فرادى وذكر الزبلي في خسوف القمر انه يتضرع كل
 واحد لنفسه وكذا في الظلمة الهائلة بالنهار والريح الشديدة واللازل والصواعق وانتشار
 الكواكب والفضوة الهائل بالليل والثلج والامطار الدائمة وعموم الامراض والخوف
 للغالب من العدو ونحو ذلك من الافزاع والاهوال لان كل ذلك من الآيات المخوفة انتهى فان
 قلت هل يشرع الاجتماع للدعاء برفعه كما يفعله الناس بالقاهرة بالجبيل قلت هو كحسوف
 القمر وقد قال في خزنة المفتين والصلاة في خسوف القمر تؤدي فرادى وكذلك في الظلمة
 والريح والافزاع لا بأس بان يصلوا فرادى ويدعون ويتضرعون الى ان يزول ذلك انتهى

فظاهره

فظاهرها انهم يجتمعون للدعاء والتضرع لانه اقرب الى الاجابة وان كانت الصلاة فرادى وفي
المجتبى في خسوف القمر وقيل الجماعة جائزة عندنا لکنها ليست سنة انتهى وفي الصراج
الوهاج يصلي كل واحد انفسه في خسوف القمر وكذا في غير الخسوف من الافراع كالريح
الشديدة والظلمة الهائلة من العدو والامطار الدائمة والافراع الغالبة وحكمها حکم خسوف
القمر كذا في الوجيز وحاصله ان العبد ينبغي له ان يفزع الى الصلاة عند كل حادثة فقد كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا حزنه أمر صلى انتهى وذکر شيخ الاسلام العيني رحمه الله في شرح
الهداية الریح الشديدة والظلمة الهائلة بالنهار والثلج والامطار الدائمة والصواعق والزلازل
وانتشار السكواكب والضوء الهائل بالليل وعموم الامراض وغير ذلك من النوازل والاهوال
والافراع اذا وقعن صلوا وحدها وسألوها وتضرعوا وكذا في الخوف الغالب من العدو انتهى
فقد صرحوا بالاجتماع والدعاء بعموم الامراض وقد صرح شارحوا البخارى ومسلم
والمتمكلمون على الطاعون كابن حجر بان الوفاء اسم لكل مرض عام وان كل طاعون وباء وليس
كل وباء طاعونا انتهى فتصريح اصحابنا بالمرض العام بمنزلة تصريحهم بالوباء وقد علمت
انه يشمل الطاعون وبه علم جواز الاجتماع للدعاء برفعه لکن يصلون فرادى ركعتين ينوي
ركعتي رفع الطاعون وصرح ابن حجر بان الاجتماع للدعاء برفعه بدعوة اطال الكلام فيه وقد
ذکر شيخ الاسلام العيني رحمه الله تعالى في شرح البخارى سببه وحكم من مات به ومن اقام
في بلده صابرا محسبا ومن خرج من بلده وفيها ومن دخلها وبذلك علم ان اصحابنا رجعهم الله
لم يهملوا الكلام على الطاعون وقد اصرع الكلام فيه الامام الشيبلي رحمه الله تعالى قاضي
القضاة من الحنفية كما ذكره شيخ الاسلام ابن حجر في كتابه المسمى ببذل الماعون في فوائده
فصل الطاعون وقد طالعته في تلك السنة من اوله الى آخره وقد ذكر فيه ان المرجع عنده
متأخرى الشافعية ان الطاعون اذا ظهر في بلدانه مخوف الى ان يزول عنها فتعتبر نصر فاته
من الثلث كالمرض وعند المالكية روايتان والمرجع منهما عندهم ان حكمه حکم الصحيح
وأما الحنفية فلم ينصوا على خصوص المسئلة ولكن قواعدهم تقتضى ان يكون الحكم كما هو
الصحيح عند المالكية وهكذا قال لى جماعة من علماءهم انتهى قلت انما كانت قواعدها
انه في حكم الصحيح لانهم قالوا في باب طلاق المريض لو طلق الزوج وهو محصورا وفي صف
القتال لا يكون في حكم المريض فلما يرث لزوجته لان الغالب السلامة بخلاف من بارز رجلا
أو قدم ليقتل بقود أو رجم فانه في حكم المريض لان الغالب الهلاك انتهى وغاية الامر
في الطاعون أن يكون من تزليلدهم كالواقفين في صف القتال فلذا قال جماعة من
علمائنا ابن حجر ان قواعدها تقتضى أن يكون ~~صحيح~~ يعنى قبل تزوله بواجب
أما اذا طعن واحد فهو مريض حقيقة وليس الكلام فيه انما هو فيمن لم يطعن من
أهل البلد الذي نزل بهم الطاعون وقد ذكر شيخ الاسلام ابن حجر رحمه الله تعالى في ذلك
الكتاب المسئلة الثالثة تستنبط من أحد الأوجه في النهى عن الدخول الى بلد الطاعون
وهو منع التعرض الى البلاء ومن الأدلة الدالة على مشروعية الدواء العجز في أيام الوباء
من أوروبا وصى بها حذاف الاطباء مثل اخراج الرطوبات القضيية وتقليل الغذاء وترك
الرياضة والسك في الحمام وملازمة السكون والدعة وان لا يكثر من استنشاق الهواء الذي هو
عفن وصرح الرئيس أبو علي بن سينا بان أول شئ يدرأ به في علاج الطاعون الشرطة ان أمكن

فيسبل ما فيه لا يترك حتى يجمد فتكاد اسميته فان احتج الى مصه بالمعجزة فليقل بلطف
 وقال ايضا بعالج الطاعون بما يقبض ويبرد وبالسفة مغموسة في خل او ماء اودهن وزود
 اودهن تطاح اودهن آس ويعالج بالاستفراغ بالقصد بما يحتمله الوقت او يوم ما يخرج
 الخلط ثم يقبل على القلب بالحفظ والتقوية بالمهدات والمعضرات ويجعل على القلب من
 أدوية أصحاب الحفنان الجاثرة وقد أغفل الاطباء في عصرنا وما قبله هذا التدبير فوقع
 التفرط الشديد من توأطهم على عدم التعرض لصاحب الطاعون باخراج الدم حتى شاع ذلك
 فيهم وذاق بحيث صار ما منهم من فقد نعيم ذلك وهذا النقل عن رئيسهم بخالف ما اعتدوه
 والعقل يواظبه كما تقدم ان الطعن بشير الدم السكاش فيخرج في البدن فيصل الى مكان منه ثم
 يصل أثر ضرره الى القلب فيقتل ولذلك قال ابن سينا ما ذكر العلاج بالثرطه والقصد انه
 واجب انتهى كلام شيخ الاسلام رحمه الله وفي الترازية اذا نزلت الارض وهو في بيته يستحب
 له الفرار الى الصحراء لقوله تعالى (ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة) وفيه قيسل الفرار بما
 لا يطاق من مستن المرسلين انتهى وهو يفيد جواز الفرار من الطاعون اذا نزل بسبلة
 والحديث في الصحاحين بخلافه وروى العلائي في فتاواه انه صلى الله عليه وسلم مر به فمائل
 فامر المئذني فقيل له انظر من قضاء الله تعالى فقال عليه الصلاة والسلام فراري الى قضاء
 الله تعالى ايضا انتهى فائدة نقل الامام السبكي رحمه الله الاجماع على ان الكنيسة اذا
 هدمت ولو بغير وجه لا يجوز اعادةها كما ذكره الاسيوطي في حسن المحاضرة في أخبار مصر
 والقاهرة عند ذكر الامراء قلت يستنبط من ذلك انها اذا قفلت ولو بغير وجه لا تفتح كما
 وقع ذلك في عصرنا بالقاهرة في كنيسة تجارة زويلة فقلها الشيخ محمد بن اليا من قاضي القضاة
 رحمه الله فلم تفتح الى الان حتى ورد عليه الامر السلطاني بقصفها فلم يجامرها كم على فتحها
 ولا ينافي ما نقله السبكي من الاجماع قول أصحابنا رحمه الله وبعاد انهدم لان الكلام فيما
 هدمه الامام لا فيما انهدم فليأمل (مائدة) الفسق لا يمنع اهلية الشهادة والقضاء والامر
 والسلطنة والاملة والولاية في مال الولد والتولية على الاوقاف ولا تحمل توليته كما كتبناه في
 الشرح واذا فسق لا ينزل وانما يستحقه بمعنى انه يجب عزله او يحسن عزله الا الاب السفيه
 فانه لا ولاية له في مال ولده كما في وصايا الحانية وقست عليه النظر فلانظر له في الوقف وان كان
 ابن الواقف المشروط له لان تصرفه لنفسه لا ينفذ فكيف يتصرف في غير ملكه ولا يؤتمن
 على ماله فلذا يدفع الزكاة بنفسه ولا ينفق على نفسه كما ذكره في محله فكيف يؤتمن على مال
 الوقف وفي فتح القدير الصالح للنظر من لم يسأل الولاية للوقف وليس فيه فسق يعرف ثم قال
 وصريح بانه مما يخرج به الناظر ما اذا ظهر به فسق كشراب الخمر ونحوه انتهى والظاهر ان
 يخرج مبنين لما لم يسم فاعله فخرج القاضي لانه ينزل به الماعرف في القاضي ثم اهل ان
 السقه لا يستلزم الفسق لما في الذخيرة من سحر السفيه المبذر المضيع لماله سواء كان في الشر
 بان جمع اهل الشراب والفسقة في داره ويطعمهم ويسقيهم ويسرف في النفقة ويفتح باب
 الجائزة والعطاء عليهم اوفي الخير بان يصرف ماله في بناء المساجد واشباه ذلك فيحجر عليه
 القاضي ميانقما له انتهى وذكر الزبلي ان السفيه من عادته التبذير والاسراف في
 النفقة وان يتصرف تصرفا لا تعرض لابعده العفلاء من اهل الديانة غرض ما مثل دفع
 المال الى المغني والعباد وشراء الحمام الطيارة بشم غالي والغين في التجارات من غير محمودة

وانحل المسامحات في التصرفات والسير والاحسان مذكور في الامراف حرام كالامراف
 في الطعام والشراب انتهى والغلة من اسباب الخرج عندهما ايضا والتاقل ليس بمفسد
 ولا يقصد لكنه لا يمتدى الى التصرفات الراجعة فيبين في البياعات لسلامة قلبه ذكره
 الزبلي ايضا ولم ارحم شهادة النقيه ولا شك انه ان كان مضيقا له في الشر فهو فاسق
 لا تقبل شهادته وان كان في الخبر فتقبل وان كان مغفلا لا تقبل شهادته لكن هل المراد بالمغفل
 في الشهادة المغفل في الخبر قال في الحاشية ومن اشتدت غفلته لا تقبل شهادته انتهى وفي
 المغرب رجل مغفل على اسم المفعول من التغميل وهو الذي لا فطنة له انتهى وفي الصباح
 الغفلة تخيبة الشيء عن بال الانسان وعدم تذكره له انتهى والظاهر ان المغفل في الخبر غيره في
 الشهادة وهو انه في الخبر من لا يمتدى الى التصرف الراجح وفي الشهادة من لا يتذكر ما رآه
 او سمعه فلا قدرة له على ضبط المشهود به (فائدة) لا تسكرة الصلاة على ميت موضوع على دكان
 ولا ينافيه قولهم ان له حكم الامام وهو يكره انفراد على الدكان لانه مغفل بالتشبيه باهل
 الكتاب وهو مفقود ههنا والاصل عدم الكراهة وبه افقبت (فائدة) ذكر الابي من القضاء
 في شرح مسلم الفرق بين علم القضاء وفتحة القضاء فرق ما بين الاخص والاعم ففتحة القضاء اهم
 لانه العلم بالاحكام الكلية وعلم القضاء الفتحة بالاحكام الكلية مع العلم بكيفية تزييلها على
 النوازل الواقعة ومن هذا المعنى ما ذكره ابن الرقيق ان امير افر يقية استفتى اسد ابن القرات
 في دعواه الجاهل مع جوار يه دون ساتره ولمن فاقته بالجو ازل ان مله واجاب ابو محرز
 بمنع ذلك وقال له ان جاز لك النظر اليهن وجزهن النظر اليه لم يجزهن نظر بعضهن الى بعض
 فاهل اسد اعمال النظر في هذه الصورة الجزئية فلم يعتبرها من قيد ايديهن واهتبرها ابو
 محرز رحمه الله والفرق المذكور هو ايضا الفرق بين علم الفتيا وفتحة الفتيا وفتحة الفتيا هو العلم
 بالاحكام الكلية وعلمها هو العلم بتلك الاحكام مع تزييلها على النوازل ولما ولي الشيخ الفقيه
 الصالح ابو عبد الله ابن شبيب رحمه الله قضاء القبر وان محل تحصيله في الفتحة واعتبر الشهادة
 فلما جلس الخدم اليه وفصل بينهم دخل منزله مقبوضا فقالت له زوجته ما شانك فقال لها
 عسر على علم القضاء فقالت له رايت الفتيا عليك سهلة اجعل الخدمين كسفتين سالاك
 قال فاعتبرت ذلك فسهل على انتهى (فائدة) ذكر الامدى ان شروط الامامة المتفق عليها
 ثمانية الاجتهاد في الاحكام الشرعية وان يكون بصيرا بامر الحرب وتديرا لجنوش وان
 تكون له قوة بحيث لا تموله اقامة الحدود وضرب الرقاب وانصاف المظلوم من الظالم وان
 يكون عدلا ورعا لا يفتاد كراخا فاذا احكم مطاعا قادرا على من خرج عن طاعته واما
 المختلف فيم افكونه قر يشا وهاشما ومعصوما وفضل اهل زمانه ذكره الابي من كتاب
 الامامة (فائدة) كل انسان غير الانبياء لم يعلم ما اراد الله تعالى له وببلا ان ارادته تخيب عمنا
 الا للفقهاء فانهم علموا ارادته تعالى بهم بخبر الصادق المصدوق بقوله صلى الله تعالى عليه
 وسلم فمن ير الله تعالى به خير يفقهه في الدين كذلك في اول شرح البيهقي للبرقي فائدة الخاوي
 السلطان مدرسا ليس باهل لم يصح توليته لما قدمناه من ان فعله مقيد بالصلحة ولا صلاحته في
 تولية غير الاهل خصوصا ان علم من سلطان زماننا انه انما يولي المدرس على اعتقاد الاهلية
 فتكافئها كالمشروطة وقد قال في كتاب القضاء لولي السلطان قاضيا بعد لا فسق انزل لانه
 لما عتمد عند الله صارت كأنها مشروطة وقت التولية قال ابن السكال وعليه الفتوى

فكذلك يقال ان السلطان اعتمد أهليته فاذا لم تكن موجودة لم يمتحقر به خصوصاً
ان كان المقرره من مدرس أهل فان الأهل لم ينغزل وضرح البرازي في الصلح ان السلطان اذا
أعطى غير المستحق فقد ظلم مرتين يمنع المستحق واعطاه غير المستحق وقد قدمنا عن رسالة
ابي يوسف رحمه الله الى هرون الرشيد ان الامام ليس له ان يخرج شيئاً من يد احد الا بحق
ثابت معروف وعن قنابى قاضيان ان امر السلطان انما ينفذ اذا وافق الشرع والا فلا
ينفذ وفي مقيد النعم ومبيد النقم المدرس اذا لم يكن صالحاً للتدريس لم يحل له تناول المعلوم
ولا يفتحق الفقهاء المنزولون معلوماً ان مدرستهم شاغرة من مدرس اتمى وهذا كله مع قطع
النظر عن شرط الواقف في المدرس اما اذا علم شرطه ولم يكن المقر متصفاً به لم يصح تقرر بزه
وان كان اهلاً للتدريس لوجوب اتباع شرطه والاهلية للتدريس لا تخفى على من له بصيرة
والذي يظهر انها معرفة منطوق الكلام ومفهومة ومعرفة المفاهيم وان يكون له سابقية
اشتغال على المشايخ رحمهم الله بحيث صار يعرف الاصطلاحات ويقدر على اخذ المسائل من
الكتب وان يكون له قدرة على ان يسأل ويحجب اذا سئل ويتوقف ذلك على سابقية اشتغال
في النحو والصرف بحيث صار يعرف الفاعل من المفعول الى غير ذلك واذا قررنا ان الاجل اذا
لمن قار بحضوره رد عليه (فائدة) ثلاثة لا يسقط دعواؤهم رجل له امر اسيئة الخلق فلا
يظاقتها رجل اعطى مالا سقيها ورجل دابن رجلا ولم يشهد كذا في حجر المحيط (فائدة) كل شيء
يسأل عنه العبد يوم القيمة الا العلم فان الله تعالى لا يسأل عنه لانه طلب من نبيه ان يطلب
الزيادة منه قال الله تعالى (وقل رب زدني علماً) فكيف يساله عنه ذكره في الفصوص (فائدة)
سئلت من مدرسة بها صفة لا يصلح فيها احد ولا يدرس والقاضي جالس فيها للحكم فهل له وضع
الخرزاة فيها لحفظ المحاضر والسجلات لنفع العالم ام لا فاجبت بالجواز اخذ من قولهم لو
ضاق الطريق على المارة والمسجد واسع فلهم ان يوسعوا الطريق من المسجد ومن قولهم
لو وضع اثان بيته ومتاعه في المسجد للزوف في الفتنة العامة جاز ولو كان محبوباً ومن قولهم
بان القضاء في الجامع اولى وقالوا للناظر ان يؤجر فناءه للتجارية تجر وافيه لمصلحة المسجد وله
وضع السرير بالاجارة في فناءه ولا شك ان هذه الصفة من الفناء وحفظ السجلات من النفع
العام فهم يجوز واجعل بعض المسجد يقدفها للضرر العام وجوزوا اشتغاله بالحجوب
والاثاث والمتاع دفعا للضرر الخاص وجوزوا وضع النعل على رفته وصرخوا بان القضاء
بالجامع اولى من القضاء في بيته وصرخوا بان القاضي يضع قطاره عن يمينه اذا جلس فيه
للقضاء وهو ما فيه السجلات والمحاضر والوثائق فجوزوا اشتغاله به ما فاذا كثرت وتعذر
سجلها كل يوم من بيت القاضي الى الجامع دعت الضرورة الى حفظها به (فائدة) معنى قولهم
الاشبه انه اشبه بالنصوص زوايه والراجع دراية فيكون الفتوى عليه كذا في قضاء البرازية
(فائدة) اذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه وهو معنى قولهم اذا بطل المتضمن بالكمسر بطل المتضمن
بالفتح قالوا لبراء او اقر له ضمن عقد فاسد فسد البراء كما في البرازية وقالوا التعاطى ضمن
عقد فاسد او باطل لا ينعقد به المبيع كما في الخلاصة وقالوا الوفاً بمتكدي بالقف فقتله وجب
القصاص كما في خزانه المقتين ولا يعتبر ما في ضمنه من الاذن بقتله فانه لو قال اقتلني فقتله
لا قصاص عليه لبطلانه فبطل ما في ضمنه وقالوا كما في الخزانة لو اجر الموقوف عليه ولم يكن
ياظر لم تصح وان اذن للستا جرفي العمارة فانفق لم يرجع على احد وكم كان منطوقاً نقلت

لان الاجارة لما تم صلح لم يصح ما في ضمنها وقالوا لوجود النكاح لئلا يكون حتمه بهزل يلزمه
فقلت لان النكاح الثاني لم يصح فلم يلزم ما في ضمنه من المهر وقد استثنى في القنية مسثلين
يلزم فيهما لوجوده لازيادة للاحتياط ولو قال لها ابرائيني فاني امهرك مهر اجدد فاذا براته
بجدد لها في هذه الصورة وقعت حادثه اشترى جامعا مع اوقافه ووقفه وضمنه الى وقف آخر وشروط
له شروطا فاقنيت بطلان شرطه لبطلان المتضمن وهو شراء الجامع ووقفه فبطل ما في
ضمنه وقالوا اشترى بيمنه بمال لم يجز وكان له ان يستخلفه انتهى قلت لان الشراء لما بطل
بطل ما في ضمنه من اسقاط اليمين ثم قلت يمكن ان يفرع عليه لو باع وظيفته في الوقف لم يصح
ولا يسقط حقه منها تخريجا على هذه ونخرج عنها ما ذكره في البيوع لو باه الثمار وأجره
الاتهارط اب له تركها مع بطلان الاجارة فقتضى القاعدتان ان لا يطيب الثبوت الاذن في
ضمن الاجارة وما ذكره في المكاتب لوابرا المولى عن بدل الكتابة فلم يقبل عتق و بقي
البديل مع ان الابرأه متضمن لاعتق وقد بطل المتضمن بالرد ولم يبطل ما في ضمنه من العتق وما
ذكره في الشفعة لوصول الشفيع بمال لم يصح لكن كان اسقاط الشفعة مع ان المتضمن
للاسقاط صلحه وقد بطل ولم يبطل ما في ضمنه وقالوا لو باع شفته بمال لم يصح وسقطت فقد
بطل المتضمن ولم يبطل المتضمن وقالوا لوقال العنين لامرأته او الخبير للخبرة اختارى ترك
الشفيع بالف فاخترت لم يلزم المال وسقط خيارها فبطل التزام المال لا ما في ضمنه
وقالوا الكفالة بالنفس بمنزلة الشفعة على الصحيح فلا يجب المال وتسقط (فائدة) يقرب من
هذه القاعدة قولهم المبنى على الفاسد فاسد ويستثنى منها مسألة الدفع الصحيح للدعوى
الفاسدة صحيح على المختار وقيل لان البناء على الفاسد فاسد ذكره البرزالي في الدعوى
وقد بينت في الشرح فائدة صحته بعد فسادها في المسئلة الخمسة (فائدة) اذا اجتمع الحقان
قدم حق العبد لاحتياجه على حق الله تعالى لغناه باذنه الا فيما اذا احرم وفي ملكه صيد
وجب ارساله لحق الله تعالى ومنهم من يقول انه من باب الجمع بينهما لا الترجيح ولذا يرسله على
وجهه لا يضيع * والله سبحانه وتعالى اعلم *

﴿تم الفن الثالث من الاشباه والنظائر ويليه الفن الرابع وهذا آخر ما رابناه﴾

﴿الفن الرابع من الاشباه والنظائر وهو فن الالغاز﴾

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

الحمد لله أولا وآخرا والصلاة والسلام على من كملت محاسنه باطنا وظاهرا (وبعد) فهذا هو
الفن الرابع من الاشباه والنظائر وهو فن الالغاز جمع لغز قال في الصحاح الغزى كلامه
اذا عى مراده والاسم للغز والجمع الالغاز مثل رطب وارطاب وأصل اللغز حجر البر بوع
بين القاصعاء والنفاقاء يحفر مستقيما الى أسفل ثم يعدل عن يمينه وشماله عروضا يعترضها
فيخفي مكانه بتلك الالغاز انتهى وقد طاعت قديما حيرة الفقهاء والعمدة
فرايتهما اشتملا على كثير من ذلك ثم رأيت قريبا النخائر الاشرافية في الالغاز للسادة الحنفية
لشيخ الاسلام عبد البر بن الشهنة فانصبت منها احسنها باختصار تاركا لما فرغ على قول
ضعيف أو كان ظاهرا

﴿كتاب الطهارة﴾

ما افضل المياه قتل مانع من أصابعه صلى الله عليه وآله وسلم أى حوض صغير لا يتجس
بوقوع النجاسة فيه قتل حوض الحمام اذا كان العرف منه متداركا أى حيوان اذا خرج

من البئر حيا نزع الجميع وان مات لا نقل الفارة ان كانت هار بمن الهرة فينزع كله والا لا
 أى يربح نزع دلو واحد منها فقل يترصب فيما اللو الاخير من بئر نخست بموت نحو فارة
 أى ماء كثير لا يجوز الوضوء به وان نقص جاز فقل هو ماء حوض اعلاه ضيق واسقاه عشر في
 عشر أى ماء طهور يجوز الوضوء به ولا يجوز شربه فقل ما مات فيه صدع بحرى وتفتت
 ﴿ كتاب الصلاة ﴾

أى تكبير لا يكون به شارعا فيها فقل تكبير التهجيب دون التعظيم أى مكاف لا يجب عليه
 العشاء والوتر فقل من كان فى بلاد اذا غربت الشمس فيه طلعت أى فصلت نفسها صلواته بقراءة
 القرآن فقل من سبقه الحديث فقرأ فى ذهابه أى صلاة قراءة بعض السورة فيها أفضل من
 سورة فقل التراويح لاستحياب الحتم فى رمضان فاذا قرأ بعض سورة كان أفضل من قراءة
 سورة الا خلاص ويمكن ان يقال فى غيرها ايضا لان البعض اذا كان أكثر آيات كان أفضل
 أى صلاة افسدت خمساً وإى صلاة صححت خمساً فقل رجل ترك صلاة وصلى بعدها خمساً اذا كرا
 للفائتة فان قضى الفائتة فسدت الخمس وان صلى السادسة قبل قضائها صححت الخمس
 ولى فيه كلام فى شرح السكينة أى صلاة فسدت أصلها الحديث فقل مصلّى الاربع اذا قام
 الى الخامسة قبل القعود قدر التشهد فوضع جبهته فاحدث قبل الرفع تمت ولورفع قبل الحديث
 فسدت وصف الفريضة وفيه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ذه صلاة فسدت أصلها الحديث
 تهبان من قول محمد رحمه الله تعالى به أى مصل قال نعم ولم تفسد صلواته فقل من اعتاد هلقى
 كلامه أى مصل متوض اذا رأى الماء فسدت صلواته فقل المقنذى بامام متيمم اذا رآه دون
 امامه أى امرأة تصلح لامامة الرجال فقل اذا قرأت آية معجزة مسجدت وتبعتها السامعون أى
 فريضة يجب اداؤها ويحرم تضأؤها فقل الجمعة وانما بقضى الظهر أى رجل كرآية معجزة
 فى مجلس واحد وتكرر الوجوب عليه فقل اذا تلاها خارج الصلاة ومجد لها تم اعادها
 فى الصلاة ﴿ كتاب الزكاة ﴾

أى مال وجبت فيه زكاته ثم سقطت بعد الحول ولم يملك فقل الموهوب اذا رجع الواهب
 فيه بعد الحول ولازكاة على الواهب ايضا أى نصاب حولى فارغ عن الدين ولازكاة فيه
 فقل المهر قبل القبض او مال الضمان أى رجل يزكى ويحمل له اخذها فقل من يملك نصاب سائمة
 لا تساوى مائتى درهم أى رجل ملك نصاباً من النقد وحلت له فقل من له ديون لم يقبضها أى
 رجل ينفق له اخفاء اخر اجها عن بعض دون بعض فقل المريض اذا خاف من ورثته يخرجهما
 سرا عنهم أى رجل يستحب له اخفاؤها فقل الخائف من الظلة لثلاثا بطوا كثره ماله أى رجل
 غنى عند الامام فلا تحمل له فقير عند محمد رحمه الله فقل له فقل من له دور يستغلها ولا يملك
 نصاباً ﴿ كتاب الصوم ﴾

أى رجل افطر بلا عذر ولا كفارة عليه فقل من رآه وحده ورد القاضى شهادته ولك ان تقول
 من كان فى صحة صومه اختلاف أى رجل نوى رمضان فى وقت النية ووقع فلا فقل من بلغ
 بعد الطلوع أى صائم ابتلع ريق غيره وعليه الكفارة فقل من ابتلع ريق حبيبه أى صائم
 افطر ولا قضاء عليه فقل من شرع فيه مظنوناً كن شرع بنية القضاء فتبين ان لا قضاء عليه أى
 رجل نوى التطوع فى وقته ولم يصح فقل الكافر اذا اسلم قبل الزوال ونواه ﴿ كتاب الحج ﴾
 أى قارن لادم عليه فقل من احرم حاقبل وقته ثم اتى باقها لهما فى وقته أى فقير يلزمه

الاستقرار الحبر فقل من كان غنياً ووجب عليه ثم استهلكه أي أفاني جاوز الميقات بلا حرام
ولا ذم عليه فقل من لم يقصد دخول مكة أو من جاوز أول المواقيت ﴿كتاب النكاح﴾
أي ابن زوج بنته من كفؤ ولم ينفذ عند الامام رحمه الله فقل الأب السكران إذا زوجهها باقل
من مهر مثلها أي امرأة اخذت ثلاثة مهرور من ثلاثة أزواج في يوم واحد فقل امرأة حامل
طلقت ثم وضعت فلها كمال المهر ثم تزوجت وطلقت قبل الدخول ثم تزوجت فمات أي رجل
مات من أربع نسوة واحدة منهن تطلب المهر والميراث والثانية لامهر لها ولا ميراث والثالثة
لها المهر دون الميراث والرابعة لها الميراث دون المهر فقل هو عبد زوجه مولا له أمته ثم اعتمقه ثم
تزوج حرة ونصرانية أي صغير توفى النكاح على إجازته فقل المكاتب الصغير إذا زوجه
مولاة أي ابن زوج بنته فلم يررض الولي فبطل فقل العبد أي جماع لا يوجب حرمة المصاهرة
فقل جماع الصغيرة والميمنة أي مطلقة ثلاثاً داخل بها الثاني ولم تحل فقل إذا كان العقد فاسداً
أي معتداً امتنع رجعتها ولم تحل لغيره فقل إذا اغتسلت وبقيت لمة بلا غسل

﴿كتاب الطلاق﴾

أي رجل طلق ولم يقع فقل إذا قال غيب الأخبار كاذبا أي رجل قال كل امرأة تزوجه
حتى تقوم الساعة فهي طالق فتزوج ولم يقع فقل إذا كان قصد تلك الساعة التي هو فيها وهذا
إذا سكن أي رجل له امرأتان أرضعت أحدهما صبياً حرمت الأخرى عليه وحدها فقل
رجل زوج ابنته الصغيرة فاعتمقت فاخترت نفسها فتزوجت بآخر وله زوجة فارضت
الصبي الذي كان زوج ضرته بلين هذا الرجل حرمت ضرته على زوجها لأنه صار ابنه من
الرضاع فصار له تزواجه لئله فلا يجوز ﴿كتاب العتاق﴾

أي عبد عتق بلا عتاق وصار مولاة ما كاله فقل حربي دخل دارنا مع عبده بلا إمان والعبد
مسلم عتق واستولى على سيده مسلوكه ويسأل بوجه آخر أي رجل صار مولا كالعبد وصار العبد
حراً أي زوجين مملوكين تولد منهما ولد حر فقل الزوج عبد تزوج بالاذن أمة أبيه باذنه فالولد ملك
للأب وهو حر لأنه ابن ابنه أي رجل اعتق عبده وباعه وباعه فقل إذا ارتد العبد بعد عتقه
فسباه سيده وباعه أي عبد عتقه على شرط ووجد ولم يعتق فقل إذا قال له إن صليت ركعة
فانت حر فصلها ثم تكلم ولو صلي ركعتين عتق فالركعة لا بد من ضم أخرى اليها لتسكون
جائز أي رجل أقر بعتق عبده ولم يعتق فقل إذا أسنده إلى حال صباه ﴿كتاب الإيمان﴾
قال لامرأته إن خرجت من هذا الماء فانت طالق فما الحيلة فقل تخرج ولا يحنث لأن الماء
الذي كانت فيمزال بالجر يان رجل أتى إلى امرأته بكيس فقال إن حلتها فانت طالق وإن
قضيتها فانت طالق وإن لم تخرجي ما فيه فانت طالق فاخرجت ما في الكيس ولم يقع فقل
إن الكيس كان فيه سكر أو ملح فوضعت في الماء فذاب ما فيه امرأة تزينت بالحرير فقال
لها زوجها إن لم اجامعك في هذه الثياب فانت طالق فتزعتها وابت لبسها فما الخلاص فقل
إن لبسها هو ويجماعها فلا يحنث إن لم أطأك مع هذه المقنعة فانت طالق وإن وطئت معهما
فانت طالق فما الخلاص فقل له إن بطأها غيرها ولا يحنث مادامت المقنعة بأقية وهما حيان
حاف لا يطأ سواها وأراده فما الخلاص فقل إن بنوى الوطئ برجله في صدق ديانة له ثلاث
شهوة وله ثوبان فمال إن لم تلبس كل واحدة منكن ثوباً منهما في هذا الشهر عشرين يوماً والآخر
فانت طالق كيف الخلاص فقل تلبس اثنتان منهن كل ثوباً لم تلبس أحدهن ثوباً عشرة

وتنزعه قتلها الاخرى بقية الشهر حلف انه يشبهها من الجماع اليوم ان لم يفارقها حتى
ازلت فقد اشبهها ان وطئت عاريا فكذا ولا بأس كذا انما الخلاص قتل بياها ونصفه
مكشوف والنصف مستور ﴿ كتاب الحدود ﴾

اي رجل سرق مائة من حرز ولا قطع فقل اذا سرقها على دفعات كل مرة اقل من عشرة اي
رجل سرق من ملل ابيه وقطع فقل اذا كان من الرضاة اي رجل قال ان شربت الخمر طائعا
فعبدي حرقه بها طائعا بالبينة وعتق العبد ولم يحد فقل اذا كانت رجلا وامراةين
﴿ كتاب السير ﴾

اي رجل امن الفاققتل هو ولم يقتلوا فقل حربي طلب الامان لاف قعدا ولم يعد نفسه اي
مرد لا يقتل فقل من كان اسلامه تبعا وفيه شبهة اي حصن لا يجوز قتل اهله ولا امن لهم
نقل اذا كان فيهم ذمي لا يعرف فلو خرج البعض لقتل الباقى اي رضيع يحكم باسلامه
بلا تيمية فقل لقيط في دار الاسلام ﴿ كتاب المفقود ﴾

اي رجل بعد ميتا وهو حي بنعم فقل المفقود
اي شيء اذا فعله بنفسه لا يجوز واذا وكل به جاز فقل الوقف اذا قبضه الواقف لا يجوز واذا
قبضه وكيله جاز اي وقف آجره انسان ثم مات فانفذت فقل الواقف اذا آجره ثم ارتد والعباد
بالله فمات فانه يصير ملكا لورثته وتنفس بموته ﴿ كتاب البيع ﴾

اي يبيع اذا عقده المالك لا يجوز واذا عقده من قام مقامه جاز فقل بيع المريض بما باه بسيرة
لا يجوز ومن وصيه جاز اي رجل باع اباه وصح حلالا له فقل اذن لعبد ان يتزوج حرة فقل
فولدت ابنا وماتت فورثها ابنها فطالب الابن مالكا ابيه بهر امه فوكها المولى في بيع ابيه
واستيفاء المهر من ثمنه فقل جاز اي رجل اشترى امه ولا تحمل له فقل اذا كانت موطوءة ابيه
او ابنه او محسوبة او اخته من الرضاع او مطلقته بثنتين اي خبر لا يجوز بيه الامن الشافعية
فقل ما عجن بماء نجس قليل لم ينجس بيه من اليهود والنصارى لانه اذا اعلمهم لا يشترونه ولم ينجس
بغير اعلام بخلاف الشافعية فانه عندهم طاهر فيجوز بيه منهم بلا اعلام

﴿ كتاب الكفالة ﴾

اي كفيل بالامر لم يرجع فقل عبد كفل سيده بامر فادى بعد عتقه ﴿ كتاب القضاء ﴾
اي يبيع مجبر القاضى عليه فقل يبيع العبد المسلم لكافر والمصحف المملوك لكافر اي قوم
وجبت عليهم عين فلما حلف واحسقت اليمين عن الباقي فقل رجل اشترى دارا بابها
في سكة نافذة وقد كان قديما في سكة غير نافذة فجهد الجيران ولا يئنه له فخلقوا فان نكلوا
قضى له بفتح الباب وان حلف واحد فلا يمين على الباقي لان فائده انكول وقد امتنع
الحكم به بخلاف البعض ذكره العمادى عن فتاوى ابي الليث رحمه الله

﴿ كتاب الشهادات ﴾

اي شهود شهدوا على شريكين فقبلت على احدهما دون الآخر فقل شهود نصارى شهدوا
على نصراني ومسلم بعتق عبد مشترك اي شهود تقبل شهادتهم ولا يعبرون المشهود عليه فقل
في الشهادة على الشهادة اي شاهد جاز له الكتمان فقل اذا كان الحق يقوم بغيره او كان
القاضى فاسقا او كان يعلم انه لا يقبل اي مسلمين لم تقبل بشئ شهادتهم ما شهد نصرانيان بضده

في وقت قتل نصراني مات له اثنان مسلمان شهدا انما مات نصرانيا ونظر اثنان شهدا الله
 ملك مسلمانا قبل النصرانيان ﴿ كتاب الاقرار ﴾
 اي اقرار لا يدمن تكراره قتل الاقرار بالزنا والافرار بالدين على غير ظاهر الرواية ذكره
 ابن المشيخت والساني من غير ما يكون والظاهر انه لا يوجد لتلك الرواية ﴿ كتاب الفتح ﴾
 اي صلح لو وقع فانه يبطل حتى المصالح ويرد الخضم البذل اليه قتل الصلح عن الشفعة
 ﴿ كتاب المضاربة ﴾ اي مضارب يغرم ما اتفقه من عنده قتل اذا لم يبق
 في يد من ملكها شي ﴿ كتاب الهبة ﴾ اي اب وهب لابنه وله الرجوع
 قتل اذا كان الابن مملوكا اجنبي اي موهوب وجب دفع ثمنه الى الواهب قتل المسلم فيه اذا
 وهبه رب السلم الى المسلم اليه وجب عليه رد راس المال ﴿ كتاب الاجارة ﴾
 يخاف المستأجر من فسخ الاجارة بالقرار المخرج بدين ما الحيلة قتل ان يجعل للسنة الاولى قايلا من
 الاجرة فيجعل للاخيرة اكثر ﴿ كتاب الوديعة ﴾ اي رجل ادعى وديعة فصدقه
 المدعي عليه ولم يامر القاضي بالتسليم اليه قتل اذا اقرار ثبانا المتروك وديعة وعلى الميت
 دين لم يصح اقراره ولو صدقه الغرقاء فيقضي القاضي دين الميت ويرجع المدعي على الغرقاء
 لتصديقههم وكذا في الاجار فوال مضاربة والعارية والرهن ﴿ كتاب العارية ﴾
 اي مستعير ملك المنع بعد الطلب قتل اذا طلب السفينة في شاة البحر او السيف ليقتل به ظلما
 او الظن بعد ما صار الصبي لا ياخذ الا نديها او قرين الغازي في دار الحرب او عارية الرهني
 قبل قبضه الدين اي مودع ضمن بالهلاك قتل اذا ظهرت مستحقة اي مودع لم يخالف ويضمن
 قتل اذا امره بدفعها الى بعض ورثته فدفعها اليه بعد موته ﴿ كتاب المكاتيب ﴾
 اي كتابا ينقضها غير المتعاقدين قتل اذا كان المكاتيب مديونا للقرماء نقضها اي مكاتب
 ومدبو جازيه قتل اذا كاتبه حربي في دار الحرب او دبره ثم اخرجه الى دار الاسلام والحقا
 بدار الحرب مرتدين فيامرهما الولي ﴿ كتاب المأذون ﴾ اي عبد لا يثبت
 اذنه بالسكوت اذا رآه مولاه يبيع ويشترى قتل عبد القاضي ﴿ كتاب الغصب ﴾
 اي رجل استملك شيئا فلزمه شيان قتل اذا استملك احد مصرعي الباب او زوجي تحف اي
 غاصب لا يبرأ بالرد على المالك قتل اذا كان المالك لا يبعث اي مودع يضمن بلا تعد قتل هو
 مودع الغاصب ﴿ كتاب الشفعة ﴾ اي مشترسما لما للشفيع ولم يتنسل
 قتل هو الوكيل بالشراء ﴿ كتاب القسمة ﴾ اي شركة فيما يمكن قومه ته اذا
 طلبوها لم يقسم قتل السكة الغير النافذة ليس لحم ان يقتسموها وان اجفوا على ذلك
 ﴿ كتاب الاضحية ﴾ اي مسلم عاقل ذبح ومي ولم تحمل قتل اذا سمى ولم يربها التسمية
 على الذبحة اي رجل ذبح شاة غيره تعديا ولم يضمن قتل شاة الاضحية في ايامها او قصاب
 شدها للذبح ﴿ كتاب الكراهية ﴾ اي انا من غير النكدين يحرم استمهاله قتل
 المخذ من اجزاء الادمي اي انا من اجراء الاستعمال يكره الوضوء منه قتل ما خصه لنفسه اي
 مكان في المسجد تكره الصلاة فيه قتل ما عينه لصلاته ذرن غيره اي ماء مسيل لا يجوز الشرب
 منه قتل ماء وضع الصبي فيه كوزا من ماء اي رجل هدم دار غيره بخير اذنه ولم يرضها
 قتل اذا وقع الحريق في حلة فهدمها لاطفائه باذن السلطان ﴿ كتاب الجنائيات ﴾
 اي جان اذا مات المجني عليه فطابه نصف الدية واذا عاش فالدية قتل الختان اذا قطع بشفة

الصبى خطأ بأذن أبيه أى رجل قطع اذن انسان وجب عليه خمسة مثاقير دينار وان قطع رأسه فعليه خمسون دينارا فقل اذا خرج رأس المولود فقطع انسان اذنه ولم يمت فعليه ديناران قطع رأسه فعليه الغرة أى شئ في الانسان يجب باثلاثة دية وثلاثة أخماسها قتل الانسان

﴿ كتاب الفرائض ﴾ ما أول ميراث قسم في الاسلام قتل ميراث سعد بن الربيع كذا في المحيط أى رجل قيل له أوص فقال بى أوصى انما ترثنى عمناك وخالناك وجدناك وزوجناك قتل صحیح تزوج بجدتى رجل مريض أم أمه وأم أبيه والمريض متزوج بجدتى الصحیح كذلك فولدت كل من جدتى الصحیح من المريض بنتين فالبناتان من جدتى الصحیح أم أمه خالتها والانسان من أم أبيه عمناه وقد كان أبو المريض متزوجا أم الصحیح فولدت بنتين فهما اختا الصحیح لأمه والمريض لا ييه فاذا مات المريض فلا ميراث له من ولدها جدتها الصحیح ولبناته الثلثان وهن عمنا الصحیح وخالته وولدته السدس وهما امرأتا الصحیح ولاختيه لا يسه ما بقى وهما اختا الصحیح لأمه والمسئلة تصح من ثمانية واربعين انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

﴿ تم الفن الرابع من الاشياء والنظائر ويتلوه الفن الخامس منه وهو فن الحيل ﴾

﴿ الفن الخامس من الاشياء والنظائر ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله الذى يعلم دفايق الامور من غير التباس وبحكم يقتضى علمه وان جهل الناس والمصلاة والسلام على افضل من اعتمده عليه وفوض الامور كلها اليه وبه دفه لاه والنوع الخامس من الاشياء والنظائر وهو فن الحيل جمع حيلة وهى الخدق فى تدبير الامور وهى تقليب الفكر حتى يهتدى الى المقصود واسلها الواو واحتمال طلب الحيلة كذا فى المصباح واختلف مشايخنا رحمهم الله تعالى فى التعبير عن ذلك فاختر كثير التعبير بكتاب الحيل واختر كثير كتاب الخارج واختره فى الملتقط وقال أبو سليمان كذبوا على محمد ربه الله تعالى ليس له كتاب الحيل وانما هو الهرب من الحرام والتخلص منه حسن قال الله تعالى (وخذ بيدك صنفا فاضرب به ولا تخمش) وذكر فى الخبر ان رجلا اشترى صاعا من تمر بصاهين فقال صلى الله عليه وسلم ارى بيت هلابعت تمرك بالسلعة ثم ابتعت بسلعتك تمر او هذا كله اذا لم يؤد الى الضرر بأحداثته وفيه فصول (الاول فى الصلاة) اذا صلى الظهر ارعافا قيمت فى المسجد فالحيلة ان لا يجلس على راس الاربعة حتى تنقلب هذه الصلاة ففلا ويصلى مع الامام (الثانى فى الصوم) التزم صوم شهرين متتابعين وصام رجبا وشه بان فاذا شعبان نقص يوما فالحيلة ان يسافر مدة السفر فينوى اليوم الاول من شهر رمضان عمال التزم ولو حلف لا يصوم رمضان هذا يسافر ويفطر (الثالث فى الزكاة) من له نصاب اراد منع الوجوب عنه فالحيلة ان يتصدق بدرهم منه قبل التمام او يهب النصاب لابنه الصغير قبل التمام ويوم واختلفوا فى الكراهة ومشايخنا رحمهم الله تعالى اخذوا بقول محمد رحمه الله تعالى دفعه للضرر عن الفقراء ومن له على فقير دين واراد جعله عن زكاة العين فالحيلة ان يتصدق عليه ثم ياخذه منه عن دينه وهو انضل من غيره ولو امتنع المديون من دفعه له مديده وياخذه منه لكونه ظفر يجنس حقه فان ما زمره دفعه الى القاضى فيكافه قضاء الدين او يوكل المديون خادم الدائن بقبض الزكاة ثم يقضاه دينه بقبض الوكيل صار ماسكا للوكل ونظر فيه بإمكان عزله فيدفعه ويأتى ما تقدم ودفعه بان يوكاه وينيب فلا يسلم

المال الى الوكيل الا في غيبته ومنهم من اختار ان يقول كلما هزلت كفا نتي وكسلي ودفع بان
 في صحة هذا التوكيل اختلافان كان للطالب شريك في الدين يضاف ان يشاركه في المقبوض
 فالجيلة ان يتصدق الدائن ويهب المديون ما قبضه للدائن فلما شاركة والجيلة في التصدقين
 بها التصديق به اعلى فقير ثم هو يكن فيكون الثواب لهما وكذا في تغمير المساجد في الرابع في
 الغدية في اراد الغدية عن صوم ابيه او صلواته وهو فقير يعطى من من الحنطة فقير ثم
 يستوجه ثم يعطيه وهكذا الى ان يتم في الخامسة في الحج في اذا اراد الا في دخول مكة بغير
 احرام من الميقات فسد مكانا آجودا دخل المواقيت كبستان بنى عامرا اذا اراد ان يكون
 لبنته محرم في السفر يزوجه من عبده يعلمها فقط في السادس في النكاح في ادعت امرأة
 نكاحها فانكر ولا يئنه ولا يمين عند الامام عليه فلا يملكها التزوج ولا يؤمر بتطليقها لانه
 يصير مقرا بالنكاح فالجيلة ان يامر القاضي ان يقول ان كنت امراتي فانت طالق ثلاثا
 ولو ادعى نكاحها فانكرت فالجيلة في دفع اليمين عنها على قولهما ان تزوج باخر واختلف
 في صحة اقرارها بنكاح غائب والجيلة في صحة هبة الاب شيئا من مهر بنته لازوج انها ان
 كانت كبيرة فانه يهب له كذا باذنها على انها ان انكرت الاذن فانها من فيصح وان كانت
 صغيرة يعجل الزوج البنث بذلك القدر على الاب ان كان مليا فيه صح ويرا الزوج واذا اراد
 ان يزوجه عبده على ان يكون الامر له بزوجه على ان امرها يبدى المولى بطلقها المولى كلما
 اراد واذا خافت المرأة الاخراج من بلداتها تزوجه على مهر كذا على ان لا يخرجها فاذا اخرجها
 سكن لها تمام مهر مثلها او تفر لا يبيها ولولدها بدين فاذا اراد اخرجها منه المأقر له فان
 خاف المأقر له ان يخلفه الزوج ان له عليها كذا باعها بذلك المال ثانيا فاذا حلف لا يابم
 والاولى ان تشتري شيئا من ثقبه او تكفل له ليكون على قول الكل فان محمد ارجه الله خالف
 في الاقرار اراد ان يتزوجها وخيف من اولياتها نوكله ان يزوجه من نفسه ثم يقول بمحضرة
 الشهود تزوجت المرأة التي جعلت امرها الى بصداق كذا اجوزه الخصاف ان كان كفو واؤذ كر
 الحلواني رحمه الله ان الخصاف رجل كبير في العلم يصح الاقنداء به ولو ادعت عليه مهرها
 وكان قد دفعه الى ابيها وخاف انكارها بنكر اصل النكاح وجاز له الخلف انه ما تزوجها
 على كذا فاصدا اليوم والاعتبار لئنه حيث كان مظلوما حلف لا يتزوج فالجيلة ان يزوجه
 فضولي ويبيزه بالفعل وكذا لا تزوج ولو حلف لا يزوجه بنته فزوجها فضولي واجازه الاب
 لم يحنث في السابع في الطلاق في كتب الى امراته كل امراتى غيرك وغير فلانة طالق
 ثم محاذر فلانة وبعث بالكتاب لهما لم تطلق فلانة وهذه حيلة جديدة والجيلة للطلقة ثلاثان
 يقول المحلل قبل العقدان تزوجتكم وجامعتكم فانت طالق ثلاثا او بائنة فيقع بالجماع
 مرة فان خافت من امساكها بلاجماع يقول ان تزوجتك وامسكتك فوق ثلاثة ايام ولم
 اجمعتك فيما بين ذلك فانت طالق ثلاثا او بائنا والاحسن ان تزوجه على ان امرها يبيدها
 في الطلاق بشرط بدايتها بذلك ثم قبوله اما اذا بدأ المحلل فقال تزوجتك على ان امرك
 بيدك فقبلت لم يضر امرها يبيدها الا اذا قال على ان امرك بيدك بعدما تزوجت فقبلت
 واذا خافت ظهور امرها في التحليل تم لمن تثق به ما لا يشتري به ما لو كاسرهما فجامع مثله
 ثم تزوجها منه فاذا دخل بها ورجعه منها وتقبضه فينفخ النكاح ثم تبعث به الى بلديها
 وتظفر فيها بان العبد ليس بكفو ويمكن جعله على رضا الولي او انها الولي لها حلف ليطلقها

اليوم فالحيلة ان يقول لها انت طالق ان شاء الله تعالى او على الفم لم تقبل دعائها لا يطلقها
 فخلها اجنبي ودفع له بدله لم يثبت ولو قال كل امرأتك اترجوها فهي طالق فتزوج قائنا
 حكما شافيا فكيف يطلق اليدين ويح ولو قال ان لم اطلقك اليوم فانت طالق فلا فالحيلة
 ان يقول لها انت طالق على الفم درهم ولم تقبل لم يقع عليه الفموى انك وخلاقتها فالحيلة
 ان تدخل بيتا ثم يقال له لك امرأة في هذا البيت فيقول لا املكه عليه فيقال له كل امرأة
 التي فيه فوهي بائن فحبيب بذلك تظهر عليه فيشهدون عليه ان لم تطبخ قدر انصه بها حلال
 وزوجها حرام فهي طالق فالحيلة ان تجعل الخمر في القدر ثم تطبخ البيض فيه حلق لا يدخل
 دار فلان فالحيلة تجدها في فيه لقمة فقال ان اكلتها فهي طالق وان لم تاكلها فهي طالق
 فالحيلة ان يأكل النصف وي طرح النصف اورياخذها من فيه انسان بغير امره (الثامن في
 الطلغ) يسأل ابو حنيفة رحمه الله تعالى عن رجل قال لامرأة أنت طالق ثلاثا ان سألتني
 الخلع ولم اخلهك وحلفت هي بالله ان لم تسألهما الخلع قبل الليل فقال ابو حنيفة فترجعه الله
 تعالى للراأصلية الخلع فسأله فقال له كل خاعتك على ألف فقال لها تولى لا اقبل فقالت
 فقال قوهي واذهي مسعز وجسك فقدر كل منكم او حيلة اخرى ان تبيع المرأة بجميع
 مما ليكها من ثمنه قبل به حتى اليوم ثم تسترده بعده (التاسع في الايمان) لا يتزوج بالسكوة
 بعد طردها ولو في سوادها ما بينه سوادا بوجهه او بوجهه لا يطلقها بخاري يخرج منها ثم يطلقها او بوجه
 فيطلقها خارجها حلق لا يتزوجها بعد مرتين قال ان تزوجتها فهي طالق فتزوجها الاولى
 ان يطلقها الفصل لغيره يبين حلقته امراته بان كل جارية تشتريها فهي حرة فقال نعم ناو يا
 جارية بيننا سمعت نيتي ولو نعد بالبخارية الصغينة سمعت نيتي ولو قال كل امرأة اترجوها
 عليك ناو يا على رقتك سمعت عرض على غيره يمينا فقال نعم لا يكفي ولا يصير طالق او هو
 الصحيح كذلك في التامر خاتمة موصلي هذا ما يقع من التعايق في الجحان ان التامر يقول
 للزوج تطلقها فيقول نعم لا يصح على الصحيح ان فطت كذا فبدي حريمه ثم يفعل ثم
 يسترد الحيلة في يبيع مدبره حتى يموت سيده ان يقول اذا مت وانت في مالي فانت حرة
 انتقض البيع باقلا او خيار ثم ادعى به فالحيلة ان يحلف المدعى عليه ناو يا مكانا فبزه كانه
 اوزمانا غير زمانه حلف لا يشتره بائني عشر درهما يشتره باحد عشر وثنى آخر غير الدراهم
 لا يبيع الثوب من فلان بشمن ابدا فالحيلة يبيع الثوب منه ومن آخر او يبيعه منه بعرض
 او يبيعه البعض وبه البعض او يوكل يبيعه منه او يبيعه فضولى منه ويحيز البيع لا يشتره
 يشتره بالبخار وفيه نظرا ويشتره مع آخر او يشتره بالاسهم ثم يشتري السهم لابسه
 الصغير هبته حران انصدديه منفرقا ياخذ منه الادرها حلق لا يخذن من فلان حقه
 اوليغضنه ثم ازيد ان لا ياخذ منه فالحيلة ان ياخذ من وكيل الخائف عليه او من كليله او من
 نحو يله وقيل يحنث ان انا كانت من هذا الخبز يدقه ويلقيه في عبيدة ويطبخه حتى يصير
 هالك كافيما كله لا يأكل طعاما فلان يبيعه لياؤم يديه فبا كله ان صعدت فيه كذا وان نزلت
 فكذا يحصله او ينزل بها لا ينطق عليها جبراما لا تقتضيه او يدينها قبل اليمين اذا انتقضت
 صلتم او تستاجر زوجها كل سنة بكذا على ان يغير لها في سنة ذلك كسب لها وان كان صانعا
 فثابتة لتقبل الكمل طابعت ان يطلق ضرتها فالحيلة ان يتزوج اخرى ادها على اسم

الضيق

انضرة ثم يقول طاعت امر ابي فلانة فلو بالبعيدة او بكتب عليهم الصبر في كفة الهمى ثم
 يقول طاعت فلانة مشربا ليعني الى ما في كفة الصبر حلقه الصبر ان لا يجبر بالعامم تعد
 عليه الاسماء فمن ليس بسلوق يقول لا ابا لسلوق صدقتك عن اسمه فيعلم الرائي الصبر ان ولا
 يحسب الحنا الصلاب سكتها وشق عليه نقل الاممة بينه من يشق به فيخرج ان لم اخذ صدقتك
 حتى وقال الا تحزان اعطيتك فالحيلة لهما الاخذ بحسبنا هذا العاشق في الاعتقاف وتواضعه
 الحيلة لتشر يكن في تدبير العبد وكما به لهما ان وكلام من به قل ذلك بكثرة واحدة الحيلة في
 عقوق العبد في امرض بلا سعاية ان يبيعه من نفسه ويقبض السدل منه فان لم يكن العتد مال
 يدفع المولى له ليقبض منه بمحضرة الشهود واخذة والى صفة اقرار المولى له بالقبض اذ لم يسه ولم
 يشهد حتى مر من فان اقراهم من الثلث فالحيلة ان يقرب بالعبء رجل ثم الرجل بعقده اذا
 اراد ان يبا جارية ولا يمتنع معها الولدات يهرب الابن منه الصغير ثم تزوجها فاذ اولاد فالاولاد
 احرار ولا تكون ام ولد في الحادي عشر في الوقت والصدقة اراد الوقت في مرض موته
 يخلف عدم الجارية الورثة يقربها وقت رجل وان لم يديه والله متوليها وهي في يده اراد وقف
 عليه وقتا مديها انما يجمع له صدقة موقوفة على المساكين ويصلها الى المولى ثم يتنازلان
 فيصكركم المقاضي بالقروم او يقول ان فاضيا محكم بعصته فيلزم ان يقول ان ابطعه فاض كان
 صدقة هذا الثاني عشر في الشركة الحيلة في جواز هلك العروض ان يبيع كل نصيب معا
 بنصف متاع الاخر ثم يبعدتها وهي موقوفة في الثالث عشر في الحيلة ان تهب المهر
 من الزوج على انها ان تملك من الولادة يعود المهر عليه فالحيلة ان يبيعه لها مستورا
 بقدر المهر فاذا اولدت نظر اليمينترة بغير الزوجية وان عانت فقتل برئ الزوج وهكذا في
 له من واره السفر على انه اذ طعن بيرا اللذين والافهوه على حاله يحصل ذلك قال في الحاق
 تبيين صدقات اليوم فان طلق فالحيلة فيه ان تقترى منه ثم يملكها فبها ثم يرد
 به اليوم فيبقي المهر ولا حث في الرابع عشر في البيع والشراء ان يبيع داره على
 انه ان امكنه سلبها والاربا للثمن فالحيلة ان يقترى المشتري ان البائع باعه وهو في يده ثم يبيع
 بالخصب ولم تسكن في يد البائع ولو لا ذلك كان المشتري حين البائع على تسليمها كذا
 ذكر الحنفية رحمه الله في بيعه تعليم الكذب وكذلك حبيب على الامام الاطاهر جماعة
 في قوله اذا باع جبلي وخاف المشتري من البائع ان يدهي حبلها فيقبض البيع قال فالحيلة
 ان يبيع البائع بان يقرب بان الحبل من عبده او من فلان حتى لو اذناه لم يبيع والحبيب عنهما
 بانة ليس امر ابلا كذب وانما المفسى انه لو فعل كذا السكان حكمه كذا اراد شراء شي وخاف
 ان يكون البائع قد باعه فراد المشتري انه ان استحق يرجع على البائع بضعف الثمن
 ويكون حلالا له فالحيلة ان يبيع له بضعف الثمن ثوبا كذا ثمن مثلا ثم يشتري الدار بمائة
 دينار ويدفع الثوب له بالثمن فلذا استحقف يرجع بالثمن ولو اراد البيع بشرط البراءة
 من كل عيب وخاف من شافعي باع من رجل غريب ثم القريب يبيع من المشتري الحيلة في
 بيع جار يبيعها المشتري ان يقول ان اشتري بثمنه في حرة فاذا اشتريها عتقت ولو اراد
 المشتري ان يرضه زاد بعد موتى فنكون مدبرة اراد شراء انا ذهب بالف وليس معه الا النصف
 بنقده مائة ثم يستقرضه ثم ينفقه فلا يقد بالتفرق بعد ذلك لم يرغب في القر من الابريح
 فالحيلة ان يشتري مائة شيئا قليلا بقدر من اده من الرج ثم يستقرض اذا اراد البائع ان

لا يجزئه المشتري بعبء يأمره البائع ان يقول ان خاصتك في عيب فهو صدقة وان اراد
 البائع ان لا يرجع عليه المشتري اذا استحق الخيلة ان يقر المشتري بانه باع من البائع
 (الخامس عشر) في الاستبراء الخيلة في عدم ازومه ان يزوجه البائع او لا من ليس تحته حرة
 ثم يبيعها ويقبضها ثم يطلقة قبل الدخول بها ولو طلقة قبل القبض وجب على الاصح او
 يزوجه المشتري قبل القبض كذلك ثم يقبضها فيطلقها ولو خاف ان لا يطلقها يجعل امرها
 بيده كلما شاء وانما قلنا كلما شاء لثلاثة اشياء على المجلس او يتزوجها المشتري قبله ثم يشتريها
 ويقبضها واختلفوا في كراهية الخيلة لاسقاط الاستبراء (السادس عشر) في المذانيات الخيلة
 في ابراء المديون ابراء باطلا او تأجيله كذلك او صلحه كذلك ان يقر الدين بالدين لرجل يشق
 به ويشهد ان اسمه كان عار يتوبوكه بقبضه ثم يذهب الى القاضي ويقول المقر له انه كان لي
 بامر هذا الرجل على فلان كذا وكذا فيقر له بذلك فيقول المقر له للقاضي امنع هذا المقر
 من قبض المال وان يحدث فيه حدثا او اهرج عليه في ذلك فيصبر القاضي عليه ويمتنعه من
 قبضه فاذا فعل ذلك ثم ابرأ او ارجل او صالح كان باطلا وانما احتج الى حجب القاضي لان
 المقر هو الذي يملك القبض فلا تنفذ الخيلة فتنبه فانه يغفل عنه ثم قال الخصاص رحمه الله
 تعالى بعد ذلك وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى يجوز قبض الذي كان بامه المال بعد اقراره
 وتأجيله وبراءته وهبته لانه لا يرى الحجر جائر الخيلة في تحول الدين لغير الطالب اما الاقرار
 كما سبق في الحوالة وان يبيع رجل من الطالب شيئا بماله على فلان او يصلاح عمه على
 المطلوب بعينه فيكون الدين لصاحب العبد اذا اراد المديون التأجيل وخاف ان الدين ان
 اجله يكون وكيل في البيع فلم يصبح تأجيله بعد العقد فالحيلة ان يقران المال حين وجب
 كان مؤجلا الى وقت كذا اذا اراد احد الشر يكتفي في دين ان يؤجل نصيبه وابي الاخر لم
 يجز الا برضاه فالحيلة ان يقران خصته من الدين حين وجب كان مؤجلا الى كذا واذا اراد
 المديون التأجيل وخاف ان يكون الطالب اقر بالدين لغيره واخرج نفسه من قبضه فالحيلة ان
 يضمن الطالب للمطلوب ما يدركم من ذلك ما قبله من اقراره بثلثة وهبته وتوكل وتغلبك
 وحدث احدته يبطل به التأجيل الذي استحقه فهو ضمان حتى يخلصه من ذلك او برد عليه
 ما يلزمه فاذا احتال بهذا ثم ظهر انه اقر بالمال قبل التأجيل واخذ المال منه كان له حق
 الرجوع على الطالب فيكون عليه الى اجله وحيلة اخرى ان يقر الطالب بقبض الدين بتاريخ
 معين ثم يقر المطلوب بعده بيوم بمثل الدين للطالب مؤجلا فاذا خاف كل من صاحبه احضر
 الشهود وقال لا تشهدوا علينا الا بعد قراءة الكتابين فاذا اقر احدنا وامتنع الآخر
 لا تشهدوا على المقر ونظر فيه فان للشاهد ان يشهد وان قال له المقر لا تشهد وجوابه ان عمله
 فيما اذا لم يقل له المقر له لا تشهد على المقر اما اذا قال له لانعه الشهادة الخيلة في تأجيل الدين
 بعد موت من عليه الدين فانه لا يصح اتفقا على الاصح ان يقر الوارث بانه ضمن ما على الميت
 في حياته مؤجلا الى كذا ويصدق الطالب انه كان مؤجلا عليه بما يقر الطالب بان الميت
 لم يترك شيئا والا فقد حل الدين بموته فيؤمر الوارث بالبيع لقضاء الدين وهذا على ظاهر الرواية
 من ان الدين اذا حل بموت المديون لا يحمل على كفيسه (السابع عشر) في الاجارات اشتراط
 الرزمة على المستاجر يفسدها والخيلة ان ينظر الى قدر ما يحتاج اليه فيضم الى الاجرة ثم يامر
 المؤجر بصره اليها فيكون المستاجر وكيل بالاتفاق فان ادعى المستاجر الاتفاق لم يقبل منه

الأبحية ولو أشهد له المؤجر ان قوله مقبول بلا حجة لم تقبل الايها والحيلة ان يجهل المستاجر له
 قدر المرمة ويدفعه الى المؤجر ثم الموجر يدفعه الى المستاجر ويأمره بالاتفاق في المرمة فيقبل بلا
 بيان أو يجعل قدرها في يده ولواستاجر عرصه باجرة معينة وأذن له رب العين بالبناء فيها
 من الاجر جازا وإذا اتفق في البناء استوجب عليه قدر ما اتفق فيلتقيان قصاصا ويترادان
 الفضل ان كان والبناء للمؤجر ولو أمره بالبناء فقط فبني اختلافه اقل للاجر وقيل للمستاجر
 الحيلة في جواز اجارة الارض المشغولة بالزرع ان يبيع الزرع من المستاجر اولاً ثم يؤجره وقيده
 بعضهم بما اذا كان يبيع رغبة أما اذا كان يبيع هزل وتلجئة فلا يلقاه على ملك البائع وعلامة
 الرغبة ان يكون بقيمتها وبأكثر أو ينقصان يسير اشتراط خراج الارض على المستاجر غير جائز
 كاشتراط المرمة والحيلة ان يزيد في الاجرة بقدره ثم يأذنه بصره وثم يسه ما تقدم في المرمة
 اشتراط العلف أو طعام الغلام على المستاجر غير جائز والحيلة ما تقدم في المرمة الاجرة
 تنفسح بموت أحدها وإذا أراد المستاجر ان لا تنفسح بموت المؤجر يقر المؤجر بانها
 للمستاجر عشر سنين يزرع فيها ماشاء وما خرج فهو له أو يقر بان أجره الرجل من المسلمين
 أو يقر المستاجر بانه استاجر الرجل من المسلمين فلا تبطل بموت أحدهما وإذا كان في
 الارض عين فقط أو قير فإراد ان يكون للمستاجر يقرر بها للمستاجر عشر سنين وله حق
 الاتقاع عشر سنين فيجوز اذا أجر أرضه وفيها نخل فأراد ان يسلم التمر للمستاجر يدفع
 النخيل الى المستاجر معاملة على ان يكون لرب المال جزء من الثمن من التمرة والباقي للمستاجر
 في الثامن عشر في منع الدعوى اذا ادعى عليه شيئا باطلا فالحيلة لمنع اليمين ان يقر به
 لانه الصغير والاجنب وفي الثاني اختلاف أو يعيره لغيره خفية فيعرضه المستعير للبيع
 فيسأومه المدعي فتبطل دعواه ولو ادعى عدم العلم به ولو صبغ الثوب فسأومه بطلت ولو قال لم
 اعلم او يبيع المدعي عليه عن يثقه ثم يهبه للمدعي ثم يستحقه المشتري بالبيئنة في التاسع
 عشر في الوكالة الحيلة في جواز شراء الوكيل باليمين لنفسه ان يشتره بخلاف جنس ما امر به
 أو بما أكثر مما امر به أو بصريح بالشراء لنفسه بمحضرة موكله أو بوكل في شرائه الحيلة في صحة
 ابراء الوكيل عن الثمن اتفاقا ان يدفع الوكيل قدر الثمن ثم يدفع المشتري الثمن له اراد
 الوكيل انه اذا ارسل المتاع للوكيل لا يضمن فالحيلة ان ياذن له في بيعته وكذا لو اراد الايداع
 يستأذنه أو يرسله الوكيل مع اجبره لان الاجبر الواحد من عياله أو يرفع الوكيل الامر الى
 القاضي فيأذنه في ارسالها في الشرع في الشفعة الحيلة ان يهب الدار من المشتري ثم هو
 يوهبه قدر الثمن وكذا الصدقة أو يقر بان اراد شراءها بها ثم يقر الآخر له بقدر ثمنها أو
 يتصدق عليه بجزء مما يلي دار الجبار بطريقه ثم يبيعه الباقي في الحسادى والعشرون في
 الصلح مات وترك ابنا وزوجة ودار فادعى رجل الدار فصالها على مال فان صالحها على غير
 اقرارها مال عليه ما ثمانا والدار بينهما ثمانا والاف مال عليه ما نصفان كالدار فالحيلة في
 جعل الاقرار لغيره ان يصلح اجنبي عنهما على اقرار على ان يسلم لها الثمن وله سبعة أو يقر
 المدعي بان لها الثمن والباقي للابن في الثاني والعشرون في الكفالة في الثالث والعشرون في
 في الحوالة الحيلة في عدم الرجوع اذا افلس المحال عليه او مات مقلسا ان يكتب ان الحوالة
 على فلان مجهول والحيلة في عدم براءة المحيل ان يضمن المحال عليه في الرابع والعشرون في
 في الرهن الحيلة في جواز رهن المشاع ان يبيع منه النصف بالختيار ثم يرهنه النصف ثم يفسخ

البيع الحيلة في حوازي استماع المرء من بالرهن ان يستعير به جداره من فلا يبطل بالعارية ويبدل
 بالاجارة لكن يخرج من الضمان مادام مستعملا له فاذا فرغ عاد الضمان الحيلة في اثبات
 الرهن عند القامى في غيبة الراهن ان يدعيه ان يدينه ان يدينه باذنه ومن عنده ويثبت
 فيقضى القامى بالرهنية ودفع الخصومة في الخامس والعشرون في الوصايا الهسية
 لا تقبل التخصيص بنوعه ويكمن وزمان فاذا خصص زيد اخصر وعمر ابانام واراد ان ينفرد
 كل فالحيلة ان يشترط لكل ان يوكل ويعدل برأيه او يشترط له الافراد الحيلة في ان يملك
 الوصي عزل نفسه متى شاء ان يشترطه الوصي وقت الايصال الحيلة في ان القامى يفرز
 وصي الميت ان يدعى دينه على الميت فيخرج القامى ان يدينه والله سبحانه وتعالى

لعلم بالصواب

في فرائض الخامس من الاشياء والنظائر وتلوه الفن السادس منه وهو فن الفرق في
 في الفن السادس من الاشياء والنظائر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فهذه الفصول السادس من كتب الاشياء
 والنظائر وهو فن الفرق في باب شياؤها من فرق الامام الكبري المسمى
 المسمى ببلقيع الحميري

في كتاب الصلاة وفيها بعض مسائل الطوارة

البركة ان سقطت في البئر لا تجس الماء ونصفها يصبه والفرق ان البيرة اذا صبقت في
 البئر وعليها جلدة تتجمع من الشيوع ولا كذلك النصف وفي الحلب على هذا القياس لا يجب
 عليه ان يوضي امر انه المر بغيره بخلاف غيره وامتة والفرق ان العبد ما نكح فيجب عليه
 اصلاحه لا المرأة لا يترجماء البئر كاه بالقارة وينزح من ذنبا والفرق ان الدم يخرج من
 ذنبا فيترج الكل له ولو نظر المصلي الى المصلي فوقر منه فسدت صلاته لا الى فرج امرأة
 بشهوة لان الاول تعليم وتعلم فيما الاثني قال الامام بعد شهر ركعت مجوسيا فلا اعادة عليهم
 ولو قال صليت بلا وضوء في ثوب نجس اعدوا ان صحت ان متيقنا والفرق ان اخبره الاول
 مستنكر بعد والثاني محتمل ائمت بعد شروعه متقبلا لا يقبها وامقب ترنا يقبها
 ولا ياتهم والفرق ان الثاني لا صلاحها الا الاول سؤر القارة نجس لا يوجب الضرورة وجد
 ميتا في دار الحرب مع زاروفي حجرة معصوم يصلي عليه وفي دار الاسلام لانه في دار الحرب
 قد لا يجد امانا لايه بخلافه في دار الاسلام في كتاب الزكاة فيجب زنتعجلها
 عن نصب بعد ملك نصاب وقيل الحول ولا يجوز تجهيل العشر بعد الزرع قبل النبات والفرق
 انه فيما تعمير بعد وجود السبب وفيه قبيل الوكيل يدفعها له دفعها القراية ونفسه وبالبيع
 لا يجوز والفرق ان مبنى الصدقة على المساحة والماوضة على المضايقة شك في اذاتها بعد
 الحول اذها وفي اداء الصلاة بعد الوقت لا والفرق ان جميع العمر وقم افهسي كالصلاة لنا
 شك في اذاتها في الوقت اشترى زعفرانا لعله على كملك التجارة لاز كوة فيه ولو كان مهسا
 وجهت والفرق ان الاول مستنكر دون الثاني والمخ والحطب للطبخ والحوض والصابون
 لا تقصر والنب والفرط للباغ كالزعفران والاصفر والزعفران للصباغ كالمشم والفرق
 نذر صوم يوم بين في يوم لا يلزمه الا واحد ولو نذر
 ظاهر في كتاب الصوم

حجتين في سنة زمتاه والفرق امكان عتق من فيها بنفسه وبالنائب بخلافه ذاق في رمضان
 من الخ قليلا كقرو لو كثيرا لان قليله نافع وكثيره مضر ونظي وكفر بابتلاع خمسة من
 خراج لان معنهما الاثنتان في الموضع دون الابتلاع ﴿ كتاب الحج ﴾ لورعي
 الجمرة بالبعرجاز وبالخواهر لان في الاول استخفا فاباكتسيطان وفي الثاني اعزازه لودل
 المحرم على قتل صيد لزمه الجزاء ولودل على قتل مسلم لا والفرق ان الاول محظور اخر امه
 والثاني محظور بكل حال ولو غلطوا في وقت الوقوف لاعادة وفي الصوم والاضحية اعادوا
 والفرق ان تداركه في الحج متعذر وفي غيره يتيسر اعشق العبد بعد حجه حج الاسلام ولو استغنى
 الفقير كفاه والفرق انعقاد السبب في حق الفقير دون العبد والصبي كالعبد والاعمى والزمن
 والمرأة بالمحرم كالفقير ﴿ كتاب النكاح ﴾ النكاح يثبت بدون الدعوى
 كالطلاق والملك بالبيع ونحوه لا والفرق ان النكاح فيه حق الله تعالى لان الحل والحرمه
 حقه سبحانه وتعالى بخلاف الملك لانه حق العبد للاب قبض صداقها قبل الدخول وهي بكر
 بالغة لا قبض ما هو به الزوج لها ولو قبض لها كان له الاسترداد والفرق انها تستحي من قبض
 صداقها فكان اذا دلالة بخلافها في الموهوب لومس امرأة بشهوة حرم اصولها وفرعها
 ان لم ينزل وان انزل لان الاول داع للجماع فاقيم مقامه بخلافه في الثاني من العزير يوجب
 حرمة المصاهرة لاجماعه لان الاول داع الى الولد الثاني تزوج امة على ان كل ولد تلده من
 صح النكاح والشرط ولو اشتراها كذلك فسد لان الثاني يفسده الشرط لا الاول
 ﴿ كتاب الطلاق ﴾ قال لست امر اتي وقع ان نوى ولو زاد والله لا وان نوى لاحتمال
 الاول الانتشاء وفي الثاني تمحض للاخبار بحل وطى المطلقه رجوعا بالسفر بها والفرق
 ان الوطى رجعة بخلاف المسافرة تقبيل ابن الزوج المعتمدة عن بائن لا يجرمها ولها
 النفقة وحال قيام النكاح بخلافه لعدم مصداقته النكاح في الاول بخلافه في الثاني
 انت طالق ان دخلت الدار عشر اذ دخلت لا يقص شيء حتى تدخل عشر او لو قال انت
 طالق ان دخلت الدار ثلاثا فدخلت مرة وقع الثلاث لان العدد في الاول لا يصلح لا طلاق
 ويصلح للدخول بخلافه في الثاني للوكل عزل وكيهه بالطلاق ولو وكلها بطلاقه الا لانه
 تملك لها يقع الطلاق والعتاق والابراء والتدبير والنكاح وان لم يعلم المعنى بالتلقين
 بخلاف البيوع والهبة والاجارة والاقالة والفرق ان تلك متعلقة بالالفاظ بلارضي بخلاف
 الثانية ﴿ كتاب العتاق ﴾ لو اضافه الى فرجه عتق لا الى ذكره لان الاول
 يعبر به عن الكل بخلاف الثاني ولو قال عتقتك على واجب لا يعتق بخلاف طلاقك على
 واجب لان الاول بوصف به دون الثاني ولو قال كل عبدا اشتريه فهو حر فاشترته فاسدائم
 صحيحا لا يعتق وفي النكاح تطلق لانه لا يخلل اليمين في الاول بالفاسد بخلاف الثاني اعشق احد
 عبدي ثم قال لم اعن هذا يعتق الا يحرم كذا في الطلاق بخلافه في الاقرار فانه لا يمين الاخر
 لان البيان واجب فيما فكان متعينا اقامته والله اعلم بالصواب

﴿ الفن السابع من الاشباه والنظائر ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

المحظوظة وسلام على عباده الذين اصطفى ﴿ وبعده ﴾ فهذا هو الفن السابع من الاشباه والنظائر
 وبتمامه وهو في المسكيات والمرسلات وهو فن واسع قد كتبت طامت فيه واخر كتب

الفتاوى وطالعت مناقب الكردي مرارا وطبقات عبد القادر لكتفي اختصرت في هذا
الكراس منها الزبدة مقتصر اغالباعلى ما اشتمل على احكام لما جلس أبو يوسف رحمه
الله تعالى للتدريس من غير اعلام ابي حنيفة رحمه الله فارسل اليه ابو حنيفة مترجمه الله رجلا
فسأله عن خمس مسائل الاولى قصاص حديد الثوب وجاء به مقصود اهل يستحق الاجرام لا فاجاب
أبو يوسف رحمه الله يستحق الاجر فقال له الرجل اخطأت فقال لا يستحق فقال اخطأت ثم
قال له الرجل ان كانت القصاراة قبل الجحود استحق والا لا الثانية هل الدخول في الصلاة
بالفرض أم بالسنة فقال بالفرض فقال اخطأت فقال بالسنة فقال اخطأت فتخبر أبو يوسف
رحمه الله فقال الرجل به الان التمهك كبير فرض ورفع اليدين سنة الثالثة طير سقط في
قدر على النار فيه لحم وصرق هل يؤكلان أم لا فقال يؤكل فخطاه فقال لا يؤكل فخطاه ثم قال
ان كان اللحم مطبوخا قبل سقوط الطير يغسل ثلاثا ويؤكل وترقى المرقة والابرمي الكلى الرابعة
مسلم له زوجة ذمية ماتت وهي حامل منه تدفن في اى المقابر فقال أبو يوسف رحمه الله في مقابر
المسلمين فخطاه فقال في مقابر اهل الذمة فخطاه فتخبر أبو يوسف فقال تدفن في مقابر اليهود
ولكن بحول وجهها عن القبلة حتى يكون وجه الولد الى القبلة لان الولد في البطن يكون
وجهه الى ظهر امه الخامسة أم ولد لرجل تزوجت بغير اذن ولاها غات اولى هل تجب العدة
من المولى فقال تجب فخطاه ثم قال لا تجب فخطاه ثم قال الرجل ان كان الزوج دخل بها
لا تجب والا وجبت فعلم أبو يوسف تقصيره فعاد الى ابي حنيفة رحمه الله فقال تزيت قبل
ان تحصرم كذا في اجازات الفريض وفي مناقب الكردي ان سبب انفراده انه مرض مرضا
شديدا فعاده الامام وقال لقد كنت آملك بعدى للمسلمين ولئن اصبحت ليموت علم كثير فلما
بر العجب بنفسه وعقد له مجلس الامالى وقال له حين جاء ما جاء بك الامثلة القصار سبحان الله
من رجل يتسكلم في دين الله ويعقد مجلسا لا يحسن مسئلة في الاجارة ثم قال من ظن انه يستغنى
عن التعلم فليبيك على نفسه انتهى وقال في آخر الحاوى الحصبى مسئلة جليله في ان المبيع
يملك مع البيع او بعده قال ابو القاسم الصفار رحمه الله جرى الكلام بين سفيان وبشر
في اء عقود متى يملك المالك بهما معا او بعدها قال آل الامر الى ان قال سفيان ارايت لو ان
زجاجة سقطت فانكسرت ا كان الكسر مع ملاقاتها الارض او قبلها او بعدها اوان الله
تعالى خلق نار في قطنه فاحترقت امع الخلق احترقت او قبله او بعده وقد قال غير سفيان
وهو الصحيح عننا كثيرا محبان ان المالك في البيع يقع معه لا بعده فيقع البيع والمالك جميعا
من غير تقدم ولا تاخر لان البيع عقد مبادلة ومعاوضة فيجب ان يقع المالك في الطرفين معا
وكذا الكلام في سائر العقود من النكاح والخلع وغيرهما من عقود المبادلات الى آخر ما ذكره
وفي مناقب الكردي قال الامام الاعظم رحمه الله خدعتني امرأة وفقهتني امرأة وزهدتني
امرأة اما الاولى قال كنت بجمنازا ف اشارت الى امرأة الى شئ مطروح في الطريق فتوهمت
انها خرساء وان الشئ لها فلما رفعت اليها قالت احفظه حتى تسلمه لصاحبه الثانية سألتني
امرأة عن مسئلة في الحيض فلم اعرفها فقالت قولنا تعلمت الفقه من أجله الثالثة مررت
ببعض الطرقات فقالت امرأة هذا الذي يصلى الفجر بوضوءه العشاء فتمت ذلك حتى صار
دأبي وسئل الامام رحمه الله تعالى عن قال لا ارجو الجنة ولا اخاف النار ولا اخاف الله تعالى
وأكل الميتة واصلى بلا قراءة و بلا ركوع وسجد وواشهد بما لم اره وانبض الحق واحب

الفتنه فقال اصحابه امر هذا الرجل مشكل فقال الامام هذا الرجل يرجو الله لا الجنة
 ويخاف الله لا النار ولا يخاف الظلم من الله تعالى في عذابه ويا كل السمك والجراد وصلي
 على الجنائز وبيته بالتوحيد ويبغض الموت وهو حق ويحب المال والولد وهما فتنه تقام
 السائل وقيل رأسه وقال اشهد انك للعالم وعاء انتهى وفي آخر فتاوى الظهيرية سئل الشيخ
 الامام ابو بكر محمد بن الفضل عن يقول انا لا اخاف النار ولا ارجو الجنة وانما اخاف الله تعالى
 وارجو الله فقال قوله اني لا اخاف النار ولا ارجو الجنة غلط فان الله تعالى خوف عباده بالنار
 بقوله تعالى (فاتقوا النار التي اهدت للكافرين) ومن قيل له خف بما خوفك الله تعالى
 فقال لا اخاف ذلك كفرا انتهى وفي مناقب الكردي قدم فتاوة الكوفة فاجتمع عليه
 الناس فقال سلوني عن الفقه فقال الامام ما تقول في امرأة المفقود فقال قول عمر رضي الله
 تعالى عنه تقرص اربع سنين ثم تعد عسدة الوفاة وتزوج بما شئت قال فان جاء زوجها
 الاول وقال تزوجت وانا حي وقال الثاني تزوجت ولك زوج ايهما يلاعن فغضب فتاوة فوجد
 لا اجيبكم بشيء قال الامام خر جنا مع حاد نشيع الاعمش واعوز الماء للصلاة المغرب فافتي
 حاد بالتيمة اول الوقت فقلت يؤخر الى آخر الوقت فان وجد الماء والايتمه ففعلت فوجد
 في آخر الوقت وهذه اول مسئلة خالف فيها استاذه وكان للامام جارة لها غلام اصاب منها
 دون الفرج فقبلت فقال اهاهاه كيف تلدوهي بكر فقال هل لها احد تثق به قالوا نعم
 فقال تهب الغلام منها ثم تزوجها منه فاذا زال عذرتها ردت الغلام اليها فيبطل النكاح وخرج
 الامام الى بستان فلما رجع مع اصحابه اذ هو بابن ابى ليلى راكبا على بغلته فتسارفا راعلى
 نسوة يعنين فسكتن فقال الامام احسنن فنظرا بن ابى ليلى في قطره فوجد قضية فيها شهادته
 فدعاها ليشهد في تلك القضية فلما شهد اسقط شهادته وقال قلت للفتيات احسنن فقالن
 قلت ذلك حين سكتن ام حين كن يعنين قال حين سكتن قال اردت بذلك احسنن بالسكوت
 فامضى شهادته وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى في وليمة في الكوفة وفيها العلماء والاشراف
 وقد زوج صاحبها ابنيه من اختين فقلطت النساء فرقت كل بنت الى غير زوجها ودخل بها
 فافتي سفيان بقضاء على رضى الله عنه على كل منهما المهر وترجع كل الى زوجها فسل
 الامام فقال على بالغلام من فاني بهما فقال ايجب كل منكما ان يكون المصاب عنده قالانعم فقال
 لكل منهما مطلق التي عند اخيك ففعل ثم امر بتجديد النكاح فقام سفيان فقبل بين عينيه
 وحكى الخطيب الخوارزمي ان كاتب الروم ارسل الى الخليفة مالاجريلا على يد رسوله وامره
 ان يسال العلماء عن ثلاث مسائل فانهم اجابوا بابل لهم المال وان لم يجيبوا فاطلب من
 المسلمين الخراج فسال العلماء فلم يات احد بما فيه مقنع وكان الامام اذ ذلك صبيبا حاضر امع
 ابيه فاستاذنه في جواب الرومي فلم ياذن له فقام واستاذن من الخليفة فانذ له وكان الرومي
 على المنسبر فقال له اسائل انت قال نعم قال انزل مكانك الارض ومكانى المنسبر فنزل الرومي
 وصعد أبو حنيفة رحمه الله تعالى فقال سل فقال أى شيء كان قبل الله تعالى قال هل تعرف
 العدد قال نعم قال ما قبل الواحد قال هو الاول ليس قبله شيء قال اذالم يكن قبل الواحد
 المجازى اللفظى شيء فكيف يكون قبل الواحد الحقيقي فقال الرومي في اى جهة وجه الله
 تعالى قال اذا وقدت السراج فالى اى وجه نوره قال ذلك نوز يستوى فيه الجهات الاربع
 فقال اذا كان النور المجازى المستفاد الزائل لا وجه له الى جهة فنوز خلق السموات والارض

الفتاوى وطالعت مناقب الكردي مرارا وطبقات عبد القادر لکنی اختصرت في هذا
الكراس منها الزبدة مقتصر اغالباعلى ما شتمل على احكام لما جلس أبو يوسف رحمه
الله تعالى للتدريس من غير اعلام ابى حنيفة رحمه الله فارسل اليه ابو حنيفة رحمه الله رجلا
فسأله عن خمس مسائل الاولى قصاص جرد الثوب وجاء به مقصورا هل يستحق الاجرام لا فاجاب
أبو يوسف رحمه الله يستحق الاجر فقال له الرجل اخطأت فقال لا يستحق فقال اخطأت ثم
قال له الرجل ان كانت القصاره قبل الجمود استحق والا الثانية هل الدخول في الصلاة
بالفرض أم بالسنة فقال بالفرض فقال اخطأت فقال بالسنة فقال اخطأت فتخير أبو يوسف
رحمه الله فقال الرجل به الان التمسك بغير فرض ورفع اليدين سنة الثالثة طير سقط في
قدر على النار فيه لحم ومرق هل يؤكلان أم لا فقال يؤكل فخطاه فقال لا يؤكل فخطاه ثم قال
ان كان اللحم مطبوخا قبل سقوط الطير يغسل ثلاثا ويؤكل وترعى المرقه والابرى الكلى الرابعة
مسلم له زوجة ذمية ماتت وهي حامل منه تدفن في اى القابر فقال أبو يوسف رحمه الله في مقابر
المسلمين فخطاه فقال في مقابر اهل الذمة فخطاه فتخير أبو يوسف فقال تدفن في مقابر اليهود
ولكن يحول وجهها عن القبلة حتى يكون وجه الولد الى القبلة لان الولد في البطن يكون
وجهه الى ظهر امه الخامسة أم ولد لرجل تزوجت بغير اذن ولاها غلاما اولي هل تجب العدة
من المولى فقال تجب فخطاه ثم قال لا تجب فخطاه ثم قال الرجل ان كان الزوج دخل بها
لا تجب والا وجبت فعلم أبو يوسف تقصيره فعاد الى ابى حنيفة رحمه الله فقال تربت قبل
ان تحصرم كذا في اجارات الفريض وفي مناقب الكردي وفي سبب انفراده انه مرض مرضا
شديدا فعاده الامام وقال لقد كنت آملك بعدى للمسلمين ولئن اصبحت ليموت علم كثير فلما
بر العجب بنفسه وعقد له مجلس الامالى وقال له حين جاء ما جاء بك الامثلة القصار سبحان الله
من رجل يتسكلم في دين الله ويعقد مجلسا لا يحسن مسئلة في الاجارة ثم قال من ظن انه يستغنى
عن التعلم فليبيك على نفسه انتهى وقال في آخر الحاوى الحصري مسئلة جلييلة في ان المبيع
يملك مع البيع او بعده قال ابو القاسم الصفار رحمه الله جرى الكلام بين سفيان وبشر
في اذ عقود متى يملك المالك بهما معا او بعدها قال آل الامر الى ان قال سفيان ارايت لو ان
زجاجة سقطت فانكسرت ا كان الكسر مع ملاقاتها الارض او قبلها او بعدها اوان الله
تعالى خلق نار في قطنه فاحترقت امع الخلق احترقت او قبله او بعده وقد قال غير سفيان
وهو الصحيح عننا كثيرا محبان ان المالك في البيع يقع معه لا بعده فيقع البيع والمالك جميعا
من غير تقدم ولا تاخر لان البيع عقد مبادلة ومعاوضة فيجب ان يقع المالك في الطرفين معا
وكذا الكلام في سائر العقود من النكاح والخلع وغيرهما من عقود المبادلات الى آخر ما ذكره
وفي مناقب الكردي قال الامام الاعظم رحمه الله خدعتنى امرأة فقهتنى امرأة وزهدتنى
امرأة اما الاولى قال كنت مجتازا فاشارت الى امرأة الى شئ مطروح في الطريق فتوهمت
انها خرساء وان الشئ لها فلما رفعت اليها قالت احفظه حتى تسلمه لصاحبه الثانية سألتنى
امرأة عن مسئلة في الحيض فلم اعرفها فقالت قولنا تعلمت الفقه من أجله الثالثة منرت
بعض الطرقات فقالت امرأة هذا الذى يصلى الفجر بوضوء العشاء فتعمدت ذلك حتى صار
دأبى وسئل الامام رحمه الله تعالى عن قال لا ارجو الجنة ولا اخاف النار ولا اخاف الله تعالى
وأكل الميتة واصلى بلا قراءة وبلاركوع وسجدوا وشهد بما لم اره وابعض الحق واحب

الفتننة فقال اصحابه امر هذا الرجل مشكل فقال الامام هذا الرجل يرجو الله لا الجنة
 ويخاف الله لا النار ولا يخاف الظلم من الله تعالى في عذابه ويا كل السمك والجراد ويا صلي
 على الجنائز ويهد بالتوحيد ويبغض الموت وهو حق ويحب المال والولد وهما فتننة فقام
 السائل وقبل رأسه وقال اشهد انك للعلم وعاء انتهى وفي آخر فتاوى الظهيرية سئل الشيخ
 الامام ابو بكر محمد بن الفضل عن بقول انا لا اخاف النار ولا ارجو الجنة وانما اخاف الله تعالى
 وارجوه فقال قوله اني لا اخاف النار ولا ارجو الجنة غلط فان الله تعالى خوف عباده بالنار
 بقوله تعالى (فاتقوا النار التي اعدت للكافرين) ومن قيل له خف بما خوفك الله تعالى
 فقال لا اخاف رد ذلك كفر انتهى وفي مناقب الكردي قدم فتادة الكوفة فاجتمع عليه
 الناس فقال سلوني عن الفقه فقال الامام ما تقول في امرأة المفقود فقال قول عمر رضي الله
 تعالى عنه تبرص اربع سنين ثم تعد عدة الوفاة وتزوج بما شئت قال فان جاء زوجها
 الاول وقال تزوجت واناحي وقال الثاني تزوجتني ولك زوج ايمس ما يلاعن فتغضب فتادة وقال
 لا اجيبكم بشئ قال الامام خر جنامع حاد نشيع الاعمش واعوز الماء للصلاة المغرب فافتي
 حماد بالتيمم لاول الوقت فقلت يؤخر الى آخر الوقت فان وجد الماء والا يتيمم ففعلت فوجد
 في آخر الوقت وهذه اول مسئلة خالف فيها استاذه وكان للامام جارة لها غلام اصاب منها
 دون الفرج فقبلت فقال اها له كيف تلده هي بكر فقال هل لها احد تثق به قالوا نعم
 فقال تهب الغلام منها ثم تزوجها منه فاذا زال عذر تباردت الغلام اليها فيبطل النكاح وخرج
 الامام الى بستان فلما رجع مع اصحابه اذ هو بابن ابى ليلى راكبا على بغلته فتساير اقراره الى
 نسوة يغنين فسكتن فقال الامام احسنن فنظر ابن ابى ليلى في قه طره فوجد قضية فيها شهادة
 فدعاها ليشهد في تلك القضية فلما شهد اسقط شهادته وقال قلت للغنيات احسنن فقال متى
 قلت ذلك حين سكتن ام حين كن يغنين قال حين سكتن قال اردت بذلك احسنن بالسرور
 فامضى شهادته وكان ابو حنيفة رحمه الله تعالى في وليمة في الكوفة وفيها العلماء والاشراف
 وقد زوج صاحبها ابنيه من اثنتين فغلطت النساء فرقت كل بنت الى غير زوجها ودخل بها
 فافتي سفيان بقضاء على رضى الله عنه على كل منهما المهر وتزوج كل الى زوجها فسئل
 الامام فقال على بالغلام من فاني بهما فقال يجب كل منكما ان يكون المصاب عنده قالان نعم فقال
 لكل منهما مطلق التي عند اخيك ففعل ثم امر بتجديد النكاح فقام سفيان نقبل بين عينيه
 وحكى الخطيب الخوارزمي ان كلب الروم ارسل الى الخليفة مالا جزيل على يدرسه وواصره
 ان يسال العلماء عن ثلاث مسائل فانهم اجابوا ابذل لهم المال وان لم يجيبوك فاطلب من
 المسلمين الخراج فسال العلماء فلم يات احد بما فيه ممتع وكان الامام اذ ذلك صبيا حاضر مع
 ابيه فاستاذنه في جواب الروي فلم ياذن له فقام واستاذن من الخليفة فاذن له وكان الروي
 على المنسبر فقال له اسائل انت قال نعم قال انزل مكانك الارض ومكان المنسبر فنزل الروي
 وصعد ابو حنيفة رحمه الله تعالى فقال سل فقال أى شئ كان قبل الله تعالى قال هل تعرف
 العدد قال نعم قال ما قبل الواحد قال هو الاول ليس قبله شئ قال اذالم يكن قبل الواحد
 المجازى اللفظى شئ فكيف يكون قبل الواحد الحقيقي فقال الروي في اى جهة وجه الله
 تعالى قال اذا وقدت السراج فالى اى وجه نوره قال ذلك نور يستوى فيه الجهات الاربع
 فقال اذا كان النور المجازى المستفاد الزائل لوجهه الى جهة فنور خالق السموات والارض

الفتاوى وطالعت مناقب الكردي مرارا وطبقات عبد القادر لكني اختصرت في هذا
 الكراس منها الزبدة مقتصرًا على ما اشتمل على احكام لما جلس أبو يوسف رحمه
 الله تعالى للتدريس من غير اعلام ابي حنيفة رحمه الله فاسل اليه ابو حنيفة رحمه الله رجلا
 فسأله عن خمس مسائل الاولى قصار حجد الثوب وجاء به مقصورا هل يستحق الاجرام لا فاجاب
 أبو يوسف رحمه الله يستحق الاجرة فقال له الرجل اخطأت فقال لا يستحق فقال اخطأت ثم
 قال له الرجل ان كانت القصاره قبل الجحود استحق والا الثانية هل الدخول في الصلاة
 بالفرض أم بالسنة فقال بالفرض فقال اخطأت فقال بالسنة فقال اخطأت فتخبر ابو يوسف
 رحمه الله فقال الرجل به الان التمكن كبير فرفض ورفع اليدين سنة الثالثة طير سقط في
 قدر على النار فيه لحم ومرق هل يؤكلان أم لا فقال يؤكل فخطاه فقال لا يؤكل فخطاه ثم قال
 ان كان اللهم طيبو خا قبل سقوط الطير يغسل ثلاثا ويؤكل وترعى المرقعة والابرى الكلى الرابعة
 مسلم له زوجة ذمية ماتت وهي حامل منه تدفن في اى المقابر فقال ابو يوسف رحمه الله في مقابر
 المسلمين فخطاه فقال في مقابر اهل الذمة فخطاه فتخبر ابو يوسف فقال تدفن في مقابر اليهود
 ولكن بحول وجهها عن القبلة حتى يكون وجه الولد الى القبلة لان الولد في البطن يكون
 وجهه الى ظهر امه الخامسة أم ولد لرجل تزوجت بغير اذنه ولاها فأتها المولى هل تجب العدة
 من المولى فقال تجب فخطاه ثم قال لا تجب فخطاه ثم قال الرجل ان كان الزوج دخل بها
 لا تجب والا دجبت فعلم ابو يوسف تصديره فعاد الى ابي حنيفة رحمه الله فقال تزيت قبل
 ان تنحصرم كذا في اجازات الفيض وفي مناقب الكردي ان سبب انفراد امرض مرضا
 شديدا فعاده الامام وقال لقد كنت آملك بعدى للمسلمين ولئن اصبحت ليموت علم كثير لما
 بر العجب بنفسه وعقد له مجلس الامالى وقال له حين جاء ما جاء بك الامثلة القصار سبحان الله
 من رجل يتسكلم في دين الله ويعقد مجلسا لا يحسن مسئلة في الاجارة ثم قال من ظن انه يستغنى
 عن التعلم فليبك على نفسه انتهى وقال في آخر الحاوى الحصري مسئلة جلييلة في ان المبيع
 يملك مع البيع او بعده قال ابو القاسم الصفار رحمه الله جرى الكلام بين سفيان وبشر
 في اذ عقود متى يملك المالك بهما معا او بعدها قال آل الامر الى ان قال سفيان ارايت لو ان
 زجاجة سقطت فانكسرتا كان الكسر مع ملاقاتها الارض او قبلها او بعدها اوان الله
 تعالى خلق نار في قطنه فاحترقت امع الخلق احترقت او قبلها او بعده وقد قال غير سفيان
 وهو الصحيح عننا كثيرا محبان ان المالك في البيع يقع معه لا بعده فيقع البيع والمالك جميعا
 من غير تقدم ولا تاخر لان البيع عقد مبادلة ومعاوضة فيجب ان يقع المالك في الطرفين معا
 وكذا الكلام في سائر العقود من النكاح والخلع وغيرهما من عقود المبادلات الى آخر ما ذكره
 وفي مناقب الكردي قال الامام الاعظم رحمه الله خدعتنى امرأة وفقعتنى امرأة وزهدتني
 امرأة اما الاولى قال كنت مجتازا فاسارت الى امرأة الى شئ مطروح في الطريق فتوهمت
 انها خرساء وان الشئ لها فلما رفعتها اليها قالت احفظه حتى تسلمه لصاحبه الثانية سألتني
 امرأة عن مسئلة في الحيض فلم اعرفها فقالت قولنا تعلمت العقه من أجله الثالثة من رت
 ببعض الطرقات فقالت امرأة هذا الذي يصلى الفجر يوشوه العشاء فعمدت ذلك حتى صار
 دأبي وسئل الامام رحمه الله تعالى عن قال لا ارجو الجنة ولا اخاف النار ولا اخاف الله تعالى
 وآكل الميتة واصلى بلا قراءة و بلا ركوع وسجدوا وشهد بما لم اره و ابغض الحق واحب

الفتنة فقال اصحابه امر هذا الرجل مشكل فقال الامام هذا الرجل يرجو الله لا الجنة
 ويخاف الله لا النار ولا يخاف الظلم من الله تعالى في عذابه وياكل السمك والجراد ويصلي
 على الجنائز ويشهد بالتوحيد ويبغض الموت وهو حق ويحب المال والولد وهو ما تقتنه نعام
 السائل وقيل رأسه وقال اشهد انك للعلم وعاء انتهى وفي آخر فتاوى الظهيرية سئل الشيخ
 الامام ابو بكر محمد بن الفضل عن بقول انا لا اخاف النار ولا ارجو الجنة وانما اخاف الله تعالى
 وارجوه فقال قوله اني لا اخاف النار ولا ارجو الجنة غلط فان الله تعالى خوف عباده بالنار
 بقوله تعالى (فاتقوا النار التي اعدت للكافرين) ومن قيل له خف بما خوفك الله تعالى
 فقال لا اخاف رد ذلك كقرا انتهى وفي مناقب الكردي قدم فتاة الكوفة فاجتمع عليه
 الناس فقال سالوني عن الفقه فقال الامام ما تقول في امرأة المفقود فقال قول عمر رضي الله
 تعالى عنه تبرص اربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة وتزوج بما شئت قال فان جاء زوجها
 الاول وقال تزوجت وانحى وقال الثاني تزوجت ولك زوج ايمسا يلاعن فغضب فتاة وقال
 لا اجيبكم بشيء قال الامام خر جنامع حاد نشبع الاعش واعوز الماء للصلاة المغرب فافتي
 حماد بالتميم لاول الوقت فقلت يؤخر الى آخر الوقت فان وجد الماء والا يتيمم ففعلت فوجد
 في آخر الوقت وهذه اول مسئلة خالف فيها السناده وكان للامام جارة لها غلام اصاب منها
 دون الفرج فحبلت فقال اهاهاله كيف تلدوهي بكر فقال هل لها احد تثق به قالوا نعمتها
 فقال تهب الغلام منها ثم تزوجها منه فاذا زال عذرتها تطلق الغلام اليها فيبطل النكاح وخرج
 الامام الى بستان فلما رجع مع اصحابه اذ هو بابن ابى ليلى راكبا على بغلته فتساريرا فرأى
 نسوة يغنين فسكتن فقال الامام احسنن فنظر ابن ابى ليلى في قه طره فوجد قضية فيها شهادته
 فدعاها ليشهد في تلك القضية فلما شهد اسقط شهادته وقال قلت للمغنيات احسنن فقال هي
 قلت ذلك حين سكتن ام حين كن يغنين قال حين سكتن قال اردت بذلك احسنن بالسكوت
 فامضى شهادته وكان ابو حنيفة رجه الله تعالى في وليمة في الكوفة وفيها العلماء والاشراف
 وقد زوج صاحبها ابنيه من اخمين فغلطت النساء فرقت كل بنت الى غير زوجها ودخل بها
 فافتي سفيان بقضاء على رضي الله عنه على كل منهما المهر وترجع كل الى زوجها فسئل
 الامام فقال على بالغلامين فاني بما فقال ايحب كل منكما ان يكون المصايب عنده قالانهم فقال
 لكل منهما مطلق التي عند اخيك ففعل ثم امر بتحديد النكاح فقام سفيان نقبل بين عينيه
 وحكى الخطيب الخوارزمي ان كاتب الروم ارسل الى الخليفة مالاجز يبلع على يد رسوله وامره
 ان يسال العلماء عن ثلاث مسائل فانهم اجابوا بكذا لهم المال وان لم يجيبوك فاطلب من
 المسلمين الخراج فسال العلماء فلم يات احد بما فيه مفتح وكان الامام اذ ذلك صبيبا حاضرا مع
 ابيه فاستاذنه في جواب الرومي فلم ياذن له فقام واستاذن من الخليفة فاذن له وكان الرومي
 على المنبر فقال له اسائل انت قال نعم قال انزل مكانك الارض ومكان المنبر فنزل الرومي
 وصعد ابو حنيفة رجه الله تعالى فقال سل فقال أي شيء كان قبل الله تعالى قال هل تعرف
 العدد قال نعم قال ما قبل الواحد قال هو الاول ليس قبله شيء قال اذ لم يكن قبل الواحد
 المجازي اللفظي شيء فكيف يكون قبل الواحد الحقيقي فقال الرومي في اي جهة وجهه الله
 تعالى قال اذا اودت السراج فالى اي وجه نوره قال ذلك نور يستوى فيه الجهات الاربع
 فقال اذا كان النور المجازي المستفاد الزائل لا وجه له الى جهة فنور خالق السموات والارض

الفتاوى وطالعت مناقب الكردي مراراً وطبقات عبد القادر لكتي اختصرت في هذا
الكراس منها الزبدة مقتصرًا على ما شتم على أحكام لما جلس أبو يوسف رحمه
الله تعالى للتدريس من غير اعلام أبي حنيفة رحمه الله فاسل اليه ابو حنيفة رحمه الله رجلا
فسأل عن خمس مسائل الاولى قصار حجب الثوب وجاء به مقصود اهل يستحق الاجرام لا فاجاب
أبو يوسف رحمه الله يستحق الاجر فقال له الرجل اخطأت فقال لا يستحق فقال اخطأت ثم
قال له الرجل ان كانت القصارة قبل الجحود استحق والا لا الثانية هل الدخول في الصلاة
بالفرض أم بالسنة فقال بالفرض فقال اخطأت فقال بالسنة فقال اخطأت فتخير أبو يوسف
رحمه الله فقال الرجل به الان التمكن كبير فرض ورفع اليدين سنة الثالثة طير سقط في
قدر على النار فيه لحم ومرق هل يؤكلان أم لا فقال يؤكل فخطاه فقال لا يؤكل فخطاه ثم قال
ان كان اللحم مطبوخا قبل سقوط الطير يغسل ثلاثا ويؤكل وترعى المرقة والابري الكلى الرابعة
مسلم له زوجة ذميمة ماتت وهي حامل منه تدفن في اى المقابر فقال أبو يوسف رحمه الله في مقابر
المسلمين فخطاه فقال في مقابر اهل الذمة فخطاه فتخير أبو يوسف فقال تدفن في مقابر اليهود
ولكن يحول وجهها عن القبلة حتى يكون وجه الولد الى القبلة لان الولد في البطن يكون
وجهه الى ظهر امه الخامسة أم ولد لرجل تزوجت بغير اذنه ولاها فأتها المولى هل تجب العدة
من المولى فقال تجب فخطاه ثم قال لا تجب فخطاه ثم قال الرجل ان كان الزوج دخل بها
لا تجب والا وجبت فعلم أبو يوسف تقصيره فعاد الى ابي حنيفة رحمه الله فقال تربت قبل
ان تحصرم كذا في اجارات الفيض وفي مناقب الكردي ان سبب انفراده انه مرض مرضا
شديدا فعاده الامام وقال لقد كنت آملك بعدى للمسلمين ولئن اصبحت ليموت علم كثير فلما
بر العجب بنفسه وعقد له مجلس الامالى وقال له حين جاء ما جاء بك الامثلة القصار سبحان الله
من رجل يتكلم في دين الله ويعقد مجلسا لا يحسن مسئلة في الاجارة ثم قال من ظن انه يستغنى
عن التعلم فليبك على نفسه انتهى وقال في آخر الحاوى الحصري مسئلة جليلة في ان المبيع
يملك مع البيع او بعده قال ابو القاسم الصفار رحمه الله جرى الكلام بين سفيان وبشر
في اء عقود متى يملك المالك بهامها او بعدها قال آل الامر الى ان قال سفيان ارايت لو ان
زجاجة سقطت فانكسرت ا كان الكسر مع ملاقاتها الارض او قبلها او بعدها اوان الله
تعالى خلق نار في قطنه فاحترقت امع الخلق احترقت او قبله او بعده وقد قال غير سفيان
وهو الصحيح عننا كثيرا محبان ان المالك في البيع يقع معه لا بعده فيقع البيع والمالك جيعا
من غير تقدم ولا تاخر لان البيع عقد مبادلة ومعاوضة فيجب ان يقع المالك في الطرفين معا
وكذا الكلام في سائر العقود من النكاح والخلع وغيرهما من عقود المبادلات الى آخر ما ذكره
وفي مناقب الكردي قال الامام الاعظم رحمه الله خدعتني امرأة فقهنتني امرأة وزهدتني
امرأة اما الاولى قال كنت محتما فاشارت الى امرأة الى شئ مطروح في الطريق فتوهمت
انها خرساء وان الشئ لها فلما رفعت اليها قالت احفظه حتى تسلمه لصاحبه الثانية سألتني
امرأة عن مسئلة في الحيض فلم اعرفها فقالت قولنا تعلمت الفقه من أجله الثالثة من رت
بعض الطرقات فقالت امرأة هذا الذي يصلى الفجر بوضوءه العشاء فتمت ذلك حتى صار
دأبي وسئل الامام رحمه الله تعالى عن قال لا ارجو الجنة ولا اخاف النار ولا اخاف الله تعالى
وأكل الميتة واصلى بلا قراءة وبلار كوع وسجدوا وشهد بماله وابعض الحق واحب

الفتنة فقال اصحابه امر هذا الرجل مشكل فقال الامام هذا الرجل يرجو الله لا الجنة
 ويخاف الله لا النار ولا يخاف الظلم من الله تعالى في عذابه وياكل السمك والجراد ويصلي
 على الجنائز ويثهد بالتوحيد ويغض الموت وهو حق ويحب المال والولد وهو فاقنة تقام
 السائل وتقبل رأسه وقال اشهد انك للعلم وعاء انتهى وفي آخر فتاوى الظهيرية سئل الشيخ
 الامام ابو بكر محمد بن الفضل عن بقول انا لا اخاف النار ولا ارجو الجنة وانما اخاف الله تعالى
 وارجوه فقال قوله اني لا اخاف النار ولا ارجو الجنة غلط فان الله تعالى خوف عباده بالنار
 بقوله تعالى (فانقوا النار التي اعدت للكافرين) ومن قيل له خف بما خوفك الله تعالى
 فقال لا اخاف ذلك كفرا انتهى وفي مناقب الكردي قدم فتاة الكوفة فاجتمع عليه
 الناس فقال سلوني عن الفقه فقال الامام ما تقول في امرأة المفقود فقال قول عمر رضي الله
 تعالى عنه تبرص اربع سنين ثم تعدد عدة الوفاة وتزوج بما شاءت قال فان جاء زوجها
 الاول وقال تزوجت وانا حي وقال الثاني تزوجت ولك زوج ايهما يلاعن فغضب فتادة وقال
 لا اجيبكم بشيء قال الامام خر جنا مع جاد نشيع الاعمش واعوز الماء للصلاة المغرب فافتي
 حماد بالتيمة الاول الوقت فقلت يؤخر الى آخر الوقت فان وجد الماء والايتمه ففعلت فوجد
 في آخر الوقت وهذه اول مسألة خالف فيها استاذه وكان للامام جارة لها غلام اصاب منها
 دون الفرج فقبلت فقال اهاهاله كيف تلدهي بكر فقال هل لها احد تثق به قالوا نعمتها
 فقال تهب الغلام منها ثم تزوجه امنه فاذا زال عذرتها ردت الغلام اليها فيبطل النكاح وخرج
 الامام الى بستان فلما رجع مع اصحابه اذ هو بابن ابى ليلى راكبا على بغلته فتساير افر اعل
 نسوة يغنين فسكتن فقال الامام احسنن فنظر ابن ابى ليلى في قه طره فوجد قضية فيها هادته
 فدعاه ليشهد في تلك القضية فلما شهد اسقط شهادته وقال قلت للفتيات احسنن فقال هتي
 قلت ذلك حين سكتن ام حين كن يغنين قال حين سكتن قال اردت بذلك احسنن بالسكوت
 فامضى شهادته وكان ابو حنيفة فرجه الله تعالى في وليمة في الكوفة وفيها العلماء والاشراف
 وقد زوج صاحبها ابنيه من اخمين فغلطت النساء فرقت كل بنت الى غير زوجها ودخل بها
 فافتي سفيان بقضاء على رضى الله عنه على كل منهما المهر وترجع كل الى زوجها فسئل
 الامام فقال على بالغلامين فافتي بهما فقال يجب كل منهما ان يكون المصاب عنده قالان نعم فقال
 لكل منهما طلق التي عند اخيك ففعل ثم امر بتحديد النكاح فقام سفيان فقبل بين عينيه
 وحكى الخطيب الخوارزمي ان كاتب الروم ارسل الى الخليفة مالاجريلا على يد رسوله وامره
 ان يسال العلماء عن ثلاث مسائل فانهم اجابوه ابذل لهم المال وان لم يجيبوك فاطلب من
 المسلمين الخراج فسال العلماء فلم يات احد بما فيه مقيم وكان الامام اذذاك صبيا حاضرا مع
 ابيه فاستاذنه في جواب الرومي فلم ياذن له فقام واستاذن من الخليفة فاذن له وكان الرومي
 على المنبر فقال له اسائل انت قال نعم قال انزل مكانك الارض ومكان المنبر فترسل الرومي
 وصعد ابو حنيفة فرجه الله تعالى فقال سل فقال اى شيء كان قبل الله تعالى قال هل تعرف
 العدد قال نعم قال ما قبل الواحد قال هو الاول ليس قبله شيء قال اذا لم يكن قبل الواحد
 المجازى للفظي شيء فكيف يكون قبل الواحد الحقيقي فقال الرومي في اى جهة وجهه الله
 تعالى قال اذا وتدت السراج فالى اى وجهه نوره قال ذلك فوز يستوى فيه الجهات الاربع
 فقال اذا كان النور المجازى المستفاد الزائل لا وجه له الى جهة فنور خالق السموات والارض

الفتاوى وطالعت مناقب الكردي مرارا وطبقات عبد القادر لكتفي اختصرت في هذا
الكراس منها الزبدة مقتصر اغالباعلى ما شتمل على احكام لما جلس أبو يوسف رحمه
الله تعالى للتدريس من غير اعلام ابي حنيفة رحمه الله فارسل اليه ابو حنيفة رحمه الله رجلا
فسأله عن خمس مسائل الاولى قصاص الثوب وجاء به مقصورا هل يستحق الاجرام لا فاجاب
أبو يوسف رحمه الله يستحق الاجر فقال له الرجل اخطأت فقال لا يستحق فقال اخطأت ثم
قال له الرجل ان كانت القسارة قبل الجحود استحق والا الثانية هل الدخول في الصلاة
بالفرض أم بالسنة فقال بالفرض فقال اخطأت فقال بالسنة فقال اخطأت فتخبر أبو يوسف
رحمه الله فقال الرجل به الان التمهك كبير فرض ورفع اليدين سنة الثالثة طير سقط في
قدر على النار فيه لحم ومرق هل يؤكلان أم لا فقال يؤكل فخطاه فقال لا يؤكل فخطاه ثم قال
ان كان اللحم مطبوخا قبل سقوط الطير يغسل ثلاثا ويؤكل وترعى المرقعة والابري الكلى الرابعة
مسلم له زوجة ذمية ماتت وهي حامل منه تدفن في اى القابر فقال أبو يوسف رحمه الله في مقابر
المسلمين فخطاه فقال في مقابر اهل الذمة فخطاه فتخبر أبو يوسف فقال تدفن في مقابر اليهود
ولكن يحول وجهها عن القبلة حتى يكون وجه الولد الى القبلة لان الولد في البطن يكون
وجهه الى ظهر امه الخامسة أم ولد لرجل تزوجت بغير اذن ولاها غلاما اتولى هل تجب العدة
من المولى فقال تجب فخطاه ثم قال لا تجب فخطاه ثم قال الرجل ان كان الزوج دخل بها
لا تجب والا وجبت فعلم أبو يوسف تقصيره فعاد الى ابي حنيفة رحمه الله فقال تزيت قبيل
ان تحصرم كذا في اجازات الفيض وفي مناقب الكردي ان سبب انفراذه انه مرض مرضا
شديدا فعاده الامام وقال لقد كنت املك بعدى للمسلمين ولئن اصبحت ليموت علم كثير فلما
بر العجب نفسه وعقد له مجلس الامالى وقال له حين جاء ما جاء بك الامثلة القصار سبحان الله
من رجل يتكلم في دين الله ويعقد مجلسا لا يحسن مسئلة في الاجارة ثم قال من ظن انه يستغنى
عن التعلم فليبيك على نفسه انتهى وقال في آخر الحاوى الحصري مسئلة جليلة في ان المبيع
يملك مع البيع او بعده قال ابو القاسم الصفار رحمه الله جرى الكلام بين سفيان وبشر
في الهقود متى يملك المالك بهما معا او بعدها قال آل الامر الى ان قال سفيان ارايت لو ان
زجاجة سقطت فانكسرتا كان الكسر مع ملاقاتها الارض او قبلها او بعدها اوان الله
تعالى خلق نارا في قطنه فاحترقت امع الخلق احترقت او قبلها او بعده وقد قال غير سفيان
وهو الصحيح عندها كثيرا محبا بان المالك في البيع يقع معه لا بعده فيقع البيع والمالك جميعا
من غير تقدم ولا تاخر لان البيع عقد مبادلة ومعاوضة فيجب ان يقع المالك في الطرفين معا
وكذا الكلام في سائر العقود من النكاح والخلع وغيرهما من عقود المبادلات الى آخر ما ذكره
وفي مناقب الكردي قال الامام الاعظم رحمه الله خدعتني امرأة وفقهتني امرأة وزهدتني
امرأة اما الاولى قال كنت بجمنازا ف اشارت الى امرأة الى شئ مطروح في الطريق فتوهمت
انها خرساء وان الشئ لها فلما رفعت اليها قالت احفظه حتى تسلمه لصاحبه الثانية سألتني
امرأة عن مسئلة في الحيض فلم اعرفها فقالت قولنا تعلمت الفقه من أجله الثالثة منرت
بعض الطرقات فقالت امرأة هذا الذي يصلى الفجر بوضوء العشاء فتمت ذلك حتى صار
دأبي وسئل الامام رحمه الله تعالى عن قال لا ارجو الجنة ولا اخاف النار ولا اخاف الله تعالى
وأكل الميتة واصلى بلا قراءة و بلا ركوع وسجد وواشهد بمالم اره و ابغض الحق واحب

الفتنة فقال اصحابه امر هذا الرجل مشكل فقال الامام هذا الرجل يرجو الله لا الجنة
 ويخاف الله لا النار ولا يخاف الظلم من الله تعالى في عذابه ويا كل السمك والجراد ويصلي
 على الجنائز ويشهد بالتوحيد ويغض الموت وهو حي ويحب المال والولد وهما فتنة فقام
 السائل وقيل رأه وقال اشهد انك للعلم وعاء انتهى وفي آخر فتاوى الظهيرية سئل الشيخ
 الامام ابو بكر محمد بن الفضل عن بقول انا لا اخاف النار ولا رجوا الجنة وانما اخاف الله تعالى
 وارجوه فقال قوله اني لا اخاف النار ولا رجوا الجنة غلط فان الله تعالى خوفي عباده بالنار
 بقوله تعالى (فاتقوا النار التي اعدت للكافرين) ومن قيل له خف بما خوفك الله تعالى
 فقال لا اخاف رد ذلك كفر انتهى وفي مناقب الكردري قدم فتادة الكوفة فاجتمع عليه
 الناس فقال سلوني عن الفقه فقال الامام ما تقول في امرأة المفقود فقال قول عمر رضي الله
 تعالى عنه تقر بص اربع سنين ثم تعد عدة الوفاة وتزوج بما شئت قال فان جاء زوجها
 الاول وقال تزوجت واناحي وقال الثاني تزوجت ولك زوج ايمس ما يلاعن فغضب فتادة وقال
 لا اجيبكم بشيء قال الامام خر جناح نشيع الاعمش واعوز الماء للصلاة المغرب فافتي
 حماد بالتحميم لاول الوقت فقلت يؤخر الى آخر الوقت فان وجد الماء والا يتيمم ففعلت فوجد
 في آخر الوقت وهذه اول مسئلة خالف فيها استاذه وكان للامام جارة لها غلام اصاب منها
 دون الفرج فحبلت فقال اهاله كيف تلدهي بكر فقال هل لها احد تثق به قالوا نعم
 فقال تهب الغلام منها ثم تزوجها منه فاذا زال عذر تها ردت الغلام اليها فيبطل النكاح وخرج
 الامام الى بستان فلما رجع مع اصحابه اذ هو بابن ابى ليلى راكبا على بغلته فتساير اخر اعلى
 نسوة يعنين فسكتن فقال الامام احسنن فنظر ابن ابى ليلى في قهطره فوجد قضية فيها شهادته
 فدعاها ليشهد في تلك القضية فلما شهد اسقط شهادته وقال قلت للفتيات احسنن فقال هي
 قلت ذلك حين سكتن ام حين كن يعنين قال حين سكتن قال اردت بذلك احسنن بالسكوت
 فامضى شهادته وكان ابو حنيفة رحمه الله تعالى في وليمة في الكوفة وفيها العلماء والاشراف
 وقد زوج صاحبها ابنيه من اخنتين فغلطت النساء فزفت كل بنت الى غير زوجها ودخل بها
 فافتي سفيان بقضاء على رضى الله عنه على كل منهما المهر وترجع كل الى زوجها فسئل
 الامام فقال على بالغلام من فاني بهما فقال ايجب كل منكما ان يكون المصاب عنده قالانعم فقال
 اسئل منهما مطلق التي عند اخيك ففعل ثم امر بتجديد النكاح فقام سفيان فقبل بين عينيه
 وحكى الخطيب الخوارزمي ان كاتب الروم ارسل الى الخليفة ما لاجز بلا على يد رسوله وامره
 ان يسال العلماء عن ثلاث مسائل فانهم اجابوا بذلك لهم المال وان لم يجيبوا فاطلب من
 المسلمين الخراج فسال العلماء فلم يات احد بما فيه ممتع وكان الامام اذذاك صبيحا حاضرا مع
 ابيه فاستاذنه في جواب الرومي فلم ياذن له فقام واستاذن من الخليفة فاذن له وكان الرومي
 على المنبر فقال له اسائل انت قال نعم قال انزل مكانك الارض ومكان المنبر فنزل الرومي
 وصعد ابو حنيفة رحمه الله تعالى فقال سل فقال أى شئ كان قبل الله تعالى قال هل تعرف
 العدد قال نعم قال ما قبل الواحد قال هو الاول ليس قبله شئ قال اذالم يكن قبل الواحد
 المجازى اللفظى شئ فكيف يكون قبل الواحد الحقيقي فقال الرومي في اى جهة وجهه الله
 تعالى قال اذا وقدت السراج فالى اى وجه نوره قال ذلك نور يستوى فيه الجهات الاربع
 فقال اذا كان النور المجازى المستفاد الزائل لا وجه له الى جهة فنور خالق السموات والارض

الفتاوى وطالعت مناقب الكردري مراراً وطبقات عبد القادر لكتني اختصرت في هذا
 الكراس منها الزبدة مقتصران على ما اشتمل على احكام لما جلس أبو يوسف رحمه
 الله تعالى للتدريس من غير اعلام ابى حنيفة رحمه الله فاسل اليه ابو حنيفة رحمه الله رجلاً
 فسأله عن خمس مسائل الاولى قصاص جرد الثوب وجاء به مقصود اهل يستحق الاجرام لا فاجاب
 أبو يوسف رحمه الله يستحق الاجر فقال له الرجل اخطأت فقال لا يستحق فقال اخطأت ثم
 قال له الرجل ان كانت القسارة قبل المجرود استحق والا الثانية هل الدخول في الصلاة
 بالفرض أم بالسنة فقال بالفرض فقال اخطأت فقال بالسنة فقال اخطأت فتخبر أبو يوسف
 رحمه الله فقال الرجل بهم الان التمسك بكبير فرض ورفع اليدين سنة الثالثة طير سقط في
 قدر على النار فيه لحم ومرق هل يؤكلان أم لا فقال يؤكل فخطاه فقال لا يؤكل فخطاه ثم قال
 ان كان اللحم مطبوخاً قبل سقوط الطير يغسل ثلاثاً ويؤكل وترعى المرقعة والابري الكلى الرابعة
 مسلم له زوجة مائة مائة وهي حامل منه تدفن في اى المقابر فقال أبو يوسف رحمه الله في مقابر
 المسلمين فخطاه فقال في مقابر اهل الذمة فخطاه فتخبر أبو يوسف فقال تدفن في مقابر اليهود
 ولكن يحول وجهها عن القبلة حتى يكون وجه الولد الى القبلة لان الولد في البطن يكون
 وجهه الى ظهر امه الخامسة أم ولد لرجل تزوجت بغير اذن ولها فاقات المولى هل تجب العدة
 من المولى فقال تجب فخطاه ثم قال لا تجب فخطاه ثم قال الرجل ان كان الزوج دخل بها
 لا تجب والا وجبت فعلم أبو يوسف تقصيره فعاد الى ابى حنيفة رحمه الله فقال تزيت قبل
 ان تحصرم كذا في اجارات الفيض وفي مناقب الكردري ان سبب انفراده انه مرض مرضاً
 شديداً فعاده الامام وقال لقد كنت آملك بعدى للمسلمين ولئن اصبحت ليموت علم كثيرة لما
 بر العجب بنفسه وعقد له مجلس الامالى وقال له حين جاء ما جاء بك الامسئلة القصار سبحان الله
 من رجل يتكلم في دين الله ويعقد مجلساً لا يحسن مسئلة في الاجارة ثم قال من ظن انه يستغنى
 عن التعلم فليبيك على نفسه انتهى وقال في آخر الحاوى الحصري مسئلة جلييلة في ان المبيع
 يملك مع البيع او بعده قال ابو القاسم الصفار رحمه الله جرى الكلام بين سفيان وبشر
 في العقود متى يملك المالك بهامها او بعدها قال آل الامر ان قال سفيان ارايت لو ان
 زباجة سقطت فانكسرت اكان الكسر مع ملاقاتها الارض او قبلها او بعدها او ان الله
 تعالى خلق ناراً في قطنه فاحترقت امع الخلق احترقت او قبله او بعده وقد قال غير سفيان
 وهو الصحيح عندها كثر المحابن ان الملك في البيع يقع معه لا بعده فيقع البيع والملك جميعاً
 من غير تقدم ولا تاخر لان البيع عقد مبادلة ومعاوضة فيجب ان يقع الملك في الطرفين معا
 وكذا الكلام في سائر العقود من النكاح والخلع وغيرهما من عقود المبادلات الى آخر ما ذكره
 وفي مناقب الكردري قال الامام الاعظم رحمه الله خدعتنى امرأة وفقهتنى امرأة وزهدتنى
 امرأة اما الاولى قال كنت مجتازاً فاشارت الى امرأة الى شئ مطروح في الطريق فتوهمت
 انها خرساء وان الشئ لها ذلما رفعت اليها قالت احفظه حتى تسلمه لصاحبه الثانية سألتنى
 امرأة عن مسئلة في الحيض فلم اعرفها فقالت قولاً تعلمت العقسه من أجله الثالثة من
 بعض الطرقات فقالت امرأة هذا الذى يصلى الفجر بوضوء العشاء فتمددت ذلك حتى
 دأبى وسئل الامام رحمه الله تعالى عن قال لا ارجو الجنة ولا اخاف النار ولا اخاف الله تعالى
 وآكل الميتة واصلى بلا قراءة وبلاركوع وسجدوا شهد بما لم اراه وابعض الحق والـ

الفتنة فقال اصحابه امر هذا الرجل مشكل فقال الامام هذا الرجل يرجو الله لا الجنة
 ويخاف الله لا النار ولا يخاف الظلم من الله تعالى في عذابه وياكل السمك والجراد ويصلي
 على الجنائز ويشهد بالتوحيد ويغض الموت وهو حي ويحب المال والولد وهما فتنة فقام
 السائل وقبل رأسه وقال اشهد انك للعلم وعاء انتهى وفي آخر فتاوى الظهيرية سئل الشيخ
 الامام ابو بكر محمد بن الفضل عن بقول انا لا اخاف النار ولا ارجو الجنة وانما اخاف الله تعالى
 وارجوه فقال قوله اني لا اخاف النار ولا ارجو الجنة غلط فان الله تعالى خوف عباده بالنار
 بقوله تعالى (فاتقوا النار التي اعدت للكافرين) ومن قيل له خف مما خوفك الله تعالى
 فقال لا اخاف ذلك كفرا انتهى وفي مناقب الكردري قدم فتادة الكوفة فاجتمع عليه
 الناس فقال سلوني عن الفقه فقال الامام ما تقول في امرأة المفقود فقال قول عمر رضي الله
 تعالى عنه تبرص اربع سنين ثم تعدد عدة الوفاة وتزوج بما شاءت قال فان جاء زوجها
 الاول وقال تزوجت واناحي وقال الثاني تزوجت ولك زوج ايمه ما يلاعن فغضب فتادة وقال
 لا اجيبكم بشيء قال الامام خر جنا مع جاد نسيح الاعمش واعوز الماء للصلاة المغرب فافتي
 حماد بالتيمة الاول الوقت فقلت يؤخر الى آخر الوقت فان وجد الماء والايتمه ففعلت فوجد
 في آخر الوقت وهذه اول مسألة خانق فيها استاذه وكان للامام جارة لها غلام اصاب منها
 دون الفرج فقبلت فقال اهاله كيف تلدوهي بكر فقال هل لها احد تشق به قالوا نعمتها
 فقال تهب الغلام منها ثم تزوجه امنه فاذا زال عذرت هارت الغلام اليها فيبطل النكاح وخرج
 الامام الى بستان فلما رجع مع اصحابه اذ هو بابن ابى ليلى راكبا على بغلته فتساير افر اعلى
 نسوة يغنين فسكتن فقال الامام احسنين فنظر ابن ابى ليلى في قه طره فوجد قضية فيها هادته
 فدعاه ليشهد في تلك القضية فلما شهد اسقط شهادته وقال قلت للغنيات احسنين فقال هتي
 قلت ذلك حين سكتن ام حين كن يغنين قال حين سكتن قال اردت بذلك احسنين بالسكر وت
 فامضى شهادته وكان ابو حنيفة رجه الله تعالى في وليمة في الكوفة وفيها العلماء والاشراف
 وقد زوج صاحبها ابنيه من اخمين فغلطت النساء فزفت كل بنت الى غير زوجها ودخل بها
 فافتي سقيان بقضاء على رضى الله عنه على كل منهما المهر وترجع كل الى زوجها فاستل
 الامام فقال على بالغلامين فافتي بهما فقال يجب كل منكما ان يكون المصاب عده قالانهم فقال
 لكل منهما مطلق التي عند اخيك ففعل ثم امر بتحديد النكاح فقام سفيان فقبل بين عينيه
 وحكى الخطيب الخوارزمي ان كلب الروم ارسل الى الخليفة مالاجز يلا على يد رسوله وامره
 ان يسال العلماء عن ثلاث مسائل فانهم اجابوا ابذل لهم المال وان لم يجيبوك فاطلب من
 المسلمين الخراج فسال العلماء فلم يات احد بما فيه مقيع وكان الامام اذ ذلك صبيها حاضرا مع
 ابيه فاستاذنه في جواب الرومي فلم ياذن له فقام واستاذن من الخليفة فاذن له وكان الرومي
 على المنبر فقال له اسائل انت قال نعم قال انزل مكانك الارض ومكاني المنبر فتنزل الرومي
 وصعد ابو حنيفة رجه الله تعالى فقال سل فقال اي شيء كان قبل الله تعالى قال هل تعرف
 العدد قال نعم قال ما قبل الواحد قال هو الاول ليس قبله شيء قال اذا لم يكن قبل الواحد
 المجازي اللفظي شيء خفيف يكون قبل الواحد الحقيقي فقال الرومي في اي جهة وجهه الله
 تعالى قال اذا اوتد السراج فالى اي وجه يوره قال الى اليمين يستوي فيه الجهات الاربع
 فقال اذا كان النور مجازي المستفاد الزائل لا وجه له الا وجهه فنور خالق السموات والارض

الباقى الدائم المفيض كيف يكون له جهة قال الرومي بما اذا اشتغل وجه الله تعالى قال اذا
 كان على المنبر مشبهه مثلك نزله واذا كان على الارض موحد منلى رفعة * كل يوم هو فى شان
 فتترك المبال وعاد الى الروم احتاج الامام الى الماء فى طريق الحاج نسواهم اعرايا قرا بتماء فلم
 يبهه الا بخمسة دراهم فاشترى بها ماء قال له كيف انت يا سويق فقال ار يده فوضه بين يديه
 فا كل ما اراد وعاش فطلب الماء فلم يعطه حتى اشترى منه ثوبه بخمسة دراهم ووصية
 الامام الاعظم لابي يوسف رحمه الله بعد ان ظهر له منه الرشد وحسن السيرة والاقبال على
 النبلس فقال له يا يعقوب وقر السلطان وعظم منزلته واياك والكذب بين يديه والدخول عليه
 فى كل وقت ما يدعك لما حده عملية فانك اذا اكرت البس الاختلاف تهاون بك وصغرت
 منزلتك عنده فكن منه كما انت من النار تنفع وتباعد ولا تدن منها فان السلطان لا يرى
 لاحد ما يرى لنفسه واياك وكثرة الكلام بين يديه فانه ياخذ عليك ما قلته ليرى من نفسه
 بين يدي حاشيته انه اعلم منك وانه يخطئك فتعزى اعين قومه ولكن اذا دخلت عليه
 تعرف قدرك وقدر غيرك ولا تدخل عليه وعنده من اهل العلم من لا تعرفه فانك ان كنت
 ادون حاله لعلك ترفع عليه فيضرك وان كنت اعلم منه اهلك تحط عنه فتسقط بذلك من
 عين السلطان واذا عرض عليك شيئا من اعماله فلا تقبل منه الا بعد ان تعلم انه برضاك وبرضى
 مذهبك فى العلم والقضايا كيلا تحتاج الى ارتكاب مذهب غيرك فى الحكومات ولا تواصل
 اولياء السلطان وحاشيته بل تقرب اليه فقط وتباعد عن حاشيته ليكون مجذك وجاهك
 باقيا ولا تتكلم بين يدي العامة الا بما تسال عنه واياك والكلام فى العامة والقجار الا بما
 يرجع الى العلم كيلا يوقف على حبك وورغبتك فى المال فانهم يسيئون الظن بك ويعتقدون
 ميلك الى اخذ الرشوة منهم ولا تضيق ولا تنبسط ولا تنبسط بين يدي العامة ولا تنكسر الخروج الى
 الاسواق ولا تسكلم المراهقين فانهم فتنة ولا باس ان تسكلم الاطفال وتصح رؤسهم ولا تمس
 فى قارعة الطريق مع المشايخ والعامة فانك ان قدمتهم ازدرى ذلك بملك وان اخرتهم ازدرى
 ذلك من حيث انه اسن منك فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا
 فليس منا ولا تقعد على قوارع الطريق فاذا دعاك ذلك فاقه فى المسجد ولا تا كل فى الاسواق
 والمساجد ولا تشرب من السقايات ولا من ايدى السقاين ولا تقعد على الحوائث ولا تلبس
 الريح والجلى وانواع الابرىسم فان ذلك يفضى الى الرعونة ولا تكثر الكلام فى بيتك مع
 امرأتك فى الفراش الا وقت حاجتك اليها بقدر ذلك ولا تكثر لسانها ومساها ولا تقربها الا
 بذكر الله تعالى ولا تسكلم بامر نساء الغبير بين يديهم ولا بامر الجوارى فانها تنبسط اليك
 فى كلامك ولعلك اذا تكلمت عن غيرها تكلمت عن الرجال الا جانب ولا تنزج امرأة كان
 لها عمل او ابرام او بنت ان قدرت الا بشرط ان لا يدخل عليها احد من اقاربها فان المرأة
 اذا كانت ذات مال يدعى ابوها ان جميع مالها له وانه عارية فى يدها ولا تدخل بيت ابيها ما قدرت
 واياك ان ترضى ان تزف فى بيت ابويها فانهم يأخذون اموالك ويطمعون فيها غاية الطمع
 واياك وان تنزج بذات البنين والبنات فانها تدخر جميع المال لهم وتسرق من مالك وتنفق
 عليهم فان الولد اعز عليها منك ولا تجمع بين امرأتين فى دار واحدة ولا تنزج الا بعد ان تعلم
 انك تقدر على القيام بجميع حوائجها واطلب العلم ولا تجم جمع المال من الحلال ثم تزوج
 فانك ان طلبت المال فى وقت التعلم عجزت عن طلب العلم ودعاك المال الى شراء الجوارى

والغلمان وتشتغل بالدينا والقساء قبل تحصيل العلم فيضيع وقتك ويجمع عليك الولد ويكثر
عمالك فحتاج الى القيام بمصالحهم وتترك العلم واشتغل بالعلم في عنفوان شبابك ووقت فراغ
قلبك وخامرك ثم اشتغل بالمال يجتمع عندك فان كثرة الولد والعيال بشوش البال فاذا
جعت المال فتروج وعليك بتقوى الله تعالى واداء الامانة والنهيجة لجميع الخاصة
والعامية ولا تشغف بالاناس ووقر نفسك ووقرهم ولا تكثر معاشرتهم الا بعد ان يعاشروك
وقابل معاشرتهم بذكر المسائل فانه ان كان من اهله اشتغل بالعلم وان لم يكن من اهله احبك
واياك وان تكلم العامة باسم الدين في الكلام فانهم قوم يقدونك فيستغلون بذلك ومن
جاءك يستفتيك في المسائل فلا تجيب الا عن سؤاله ولا ترض اليه غيره فانه يشوش عليك
جواب سؤاله وان بقيت عشر سنين بلا كسب ولا قوة فلا تعرض عن العلم فانك اذا عرضت
هذه كانت عيشتك ضنكا واقبل على متفهمك كانك اتخذت كل واحد منهم ابنا وولدا
لتزيدهم رغبة في العلم ومن ناقشك من العامة والسوقة فلا تناقشه فانه يذهب ماء وجهك
ولا تحتشم من احد عند ذكر الحق وان كان سلطانا ولا ترض لنفسك من العبادات الا بالكثر
مما يفعله غيرك وبتعاطاها فالعامة اذا لم يروا منك الاقبال عليها باكثر مما يفعلون اعتقدوا
فيك قلة الرغبة واعتمدوا ان عليك لا ينفكك الا ما نفقهم الجهل الذي هم فيه واذا دخلت
بلدة فم اهل العلم فلا تتخذها لنفسك بل كن كواحد من اهلهم ليعلموا انك لا تقصد جاههم
والايخرجون عليك باجمهم ويطعنون في مذهبك والعامة يخرجون عليك وينظرون اليك
باعينهم فتصير مطعونان عندهم بلا فائدة وان استفتوك في المسائل فلا تناقشهم في المناظرة
والمطارات ولا تذكر لهم شيئا الا عن دليل واضح ولا تطعن في اسانئذهم فانهم يطعنون فيك
وكن من الناس على حذر وكن لله تعالى في سر كما انت له في علانيتك ولا تصليح امر العلم
الا بعد ان تجمل مره كعلائته واذا اولاك السلطان عملا لا يضلحك فلا تقبل ذلك منه
الا بعد ان تعلم انه اغايبك ذلك الا لعلك واياك وان تتكلم في مجلس النظر على خوف فان ذلك
يورث الخلل في الاحاطة والكل في اللسان واياك ان تكثر الضحك فانه يبيت القلب ولا تمس
الاهل طمانينة ولا تكن عجولا في الامور ومن دعاك من خلفك فلا تجبه فان اليهائم تنادي
من خلفها واذا تكلمت فلا تكثر صياحك ولا ترفع صوتك واتخذ لنفسك السكون وقلة الحركة
عادة كي يتحقق عند الناس ثباتك واكثر ذكر الله تعالى فيما بين الناس ليعلموا ذلك منك
واتخذ لنفسك وردا خلف الصلاة تقرأ فيها القرآن وتذكر الله تعالى وتشكره على ما اودعك من
الصبر واولاك من النعم واتخذ لنفسك اياما مدودة من كل شهر تصوم فيه اليقنذي غيرك
بك وراقب نفسك وحافظ على التغيير لتنتفع من دينك واخرتك بعلمك ولا تشتت بنفسك
ولا تتبع بل اتخذك غلاما مصليا يقوم باشغالك وتعتمد عليه في امورك ولا تطمئن الى دينك
والى ما انت فيه فان الله تعالى سائلك عن جميع ذلك ولا تشتر الغلمان المردان ولا تظهر من
نفسك التقرب الى السلطان وان قر بك فانه ترفع اليك الحوائج فان قت اهانتك وان لم تقم
اعابك ولا تتبع الناس في خطاياهم بل اتبع في صوابهم واذا عرفت انسانا بالشر فلا تذكره
به بل اطلب منة خيرا فاذا ذكره الا في باب الدين فانك ان عرفت في دينه ذلك فاذكره للناس
كيلا يتبعوه ويحذروه وقال عليه السلام اذكروا الفاجر بما فيه حتى يحذره الناس وان كان
ذاجاه ومنزله والذي ترى منه الخلل في الدين فاذا ذكر ذلك ولا تبال من جاهه فان الله تعالى

معينك وناصرک وناصر الدين فاذا فعلت ذلك مرة هابوك ولم يجاسر احد على اظهار البدعة
 في الدين واذا رأيت من سلطانك مالا يوافق العلم فاذا كره ذلك مع طاعتك اياه فان يده اقوى من
 يدك تقول له انما مطيع لك في الذي انت فيه سلطان ومسلط على غيري ان اذكر من سيرتك
 مالا يوافق العلم فاذا فعلت مع السلطان مرة كفالك لانك اذا واظبت عليه ودمت لعاهم
 يقهرونك فيكون في ذلك قمع للدين فاذا فعل ذلك مرة أو مرتين ليعرف منك الجهد في الدين
 والحرص في الامر بالمعروف فاذا فعل ذلك مرة اخرى فادخل عليه وحده في داره وانصحه
 في الدين وناظره ان كان يبتدع او ان كان ساطنا فاذا كرله بما يحضرك من كتاب الله تعالى
 وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قبل منك والا فاسأل الله تعالى ان يحفظك منه
 واذا كرم الموت واستغفر للاستاذ ومن اخذت عنهم العلم وداوم على التلاوة واكثر من زيارة
 القبور والمشايخ والما وضع الميالك وتوا قبل من العامة ما يعرضون عليك من رؤياهم في النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم وفي رؤيا الصالحين في المساجد والمنازل والمقابر ولا تجالس احدا من
 اهل الاهواء الا على سبيل الدعوة الى الدين ولا تسكر اللعب والشتم واذا اذن المؤذن فتأهب
 لدخول المسجد كيلا تتقدم عليك السامة ولا تتخذ دارك في جوار السلطان وما رأيت على
 جارك فاستره عليه فانه امانة ولا تظهر اسرار الناس ومن استشارك في شئ فاشتر عليه بما تعلم
 انه يقربك الى الله تعالى واقبل وصيتي هذه فانك تنتفع بها في اولك واخرالك ان شاء الله
 تعالى واياك والجل فانه يبغض به المرء ولا تلم طماعا ولا كذابا ولا صاحب تحليب بل احفظ
 مروءتك في الامور كما هو البس من الثياب البيض في الاحوال كما هو واظهر غنا القلب مظهرا
 من نفسك قلة الحرص والرغبة في الدنيا واظهر من نفسك الغناء ولا تظهر الفقر وان كنت
 فقيرا وكن ذاهمة فان من ضعفت همته ضعفت منزلته واذا شئت في الطريق فلا تلتفت يمينا
 ولا شمالا بل داوم النظر الى الارض واذا دخلت الحمام فلا تسا والناس في اجرة الحمام والمجلس
 بل ارجع على ما تعطى العامة اظهر مروءتك يدغم فيه عظمونك ولا تسلم الامتعة الى الحائث
 وسائر الصنائع بل اتخذ لنفسك ثقة يفعل ذلك ولا تما كس بالحبات والدوابيق ولا تزن الدراهم
 بل اعتمد على غيرك وحقر الدنيا المحفرة عند اهل العلم فان ما عند الله خير منها واول امورك
 غيرك ليتمكنك الاتبال على العلم ان ذلك احفظ لحاجتك واياك ان تسلك المجانين ومن
 لا يعرف المناظرة والحجة من اهل العلم والذين يطلبون الجاه ويستغفرون بذكر المسائل فيما
 بين الناس فانهم يطلبون تخجيلك ولا يباليون منك وان عرفوك على الحق واذا دخلت على
 قوم كبار فلا ترفع عليهم ما لم يرفهوك كيلا يهق بك منهم اذية واذا كنت في قوم فلا تتقدم
 عليهم في الصلاة ما لم يقدموك على وجه التعظيم ولا تدخل الحمام وقت الظهيرة والغداة
 ولا تخرج الى النظارات ولا تحضر مظالم السلاطين الا اذا عرفت انك اذا قلت شيئا يتزلون
 على قولك بالحق فانهم ان فعلوا ما لا يحل وانت عندهم ربما لا تمك منهم ويظن الناس ان
 ذلك حق لسكوتك فيما بينهم وقت الاقدام عليه واياك والغضب في مجلس العلم ولا تنقص
 على العامة فان القاص لا بد له ان يكذب واذا اردت اتخاذ مجلس لاحد من اهل العلم فان كان
 مجلس ثقته فاحضر بنفسك واذا كرهه ما تعلمه كيلا يغير الناس بحضورك فيظنون انه على
 صفة من العلم وليس هو على تلك الصفة وان كان يصيح للفنوى فاذا كرهته ذلك والا فلا تقعد
 ليدرس الا خبر بين يديك بل اتركه عند من اصحابك ليحزبك بكيفية كلامه وكتبه عمله

ولا تحضر مجالس الذكر او من يتخذ مجالس عظيمة يهاك وتزكيتك له بل وجهه اهل محبتك
 وعامتك الذين تقدم عليهم مع واحد من اصحابك وفوض امر المناجحة الى خطيب ناحيتك
 وكذا صلاة الجنازة والعيدين ولا تنسى من صالح دعواتك واقبل هذه الموعدة مني وانما
 اوصيتك لمصلحة من مصلحة المسلمين انتهى وفي آخر تلقى المحبوبي قال الحماكم الجليل نظرت
 في ثلثة ائمة جزة مثل الامالي ونوادير ابن سماعه حتى انتقيت كتاب المنتقى وقال حين ابتلى
 بمحنة تغش بمر من جهة الانزال هذا جزاء من آثر الدنيا على الآخرة والامام منى اخفى علمه
 وتزك حقه خيت عليه ان يتحن بما يسوءه وقيل كان سبب ذلك انه لما رأى في كتب محمد
 سكرات وتطويلات خلسها وحذف مكررها قرأى محمد ارحمه الله تعالى في منامه فقال لم
 فعلت هذا بكتمى فقال لان في الفقها كسالى فحذفت المكرر وذكرت المأثرة سهلا لا تعضب وقال
 قطعك الله كما قطعت كسبي فابتلى بالانزال حتى جعل لوه على رأس شجرة بين فتقطع نصفين
 رجه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول الفقير اسير الذنوب رهين المساوى كثير العيوب محمود محمد الفهمى الخطيب زاجى عفو
 الملك الرقيب بسم الله على ما نعم والشكر له على ما منح وألهم والصلاة والسلام على
 من على الانبياء تقدم المنزل عليه وعلمك ما لم تكن تعلم قدمت بمحمد متولى السرائر طبع
 كتاب الاشياء والنظائر على مذهب الامام الاعظم ابى حنيفة النعمان عليه من الله
 تترى محائب المغفرة والرضوان لجامعة العلامة نسج وحده بلانزاع الفهامة فريد عصره
 بلا دفاع زين العابدين ابراهيم المشتهر بابن نجيم المصرى الحنفى فى ذى التاكيف المفيد
 سيما هذا الكتاب الذى لم ينسج على منواله فهو كذرة الفريدة محلى بهوامش تكشف عن
 وجوه مخدراته اللثام وتقييمات لما اطلق فيه من غوامض الاحكام لحضرة ملتزمه العالم
 العلامة الحبر البحر الفهامة مولانا واستاذنا الشيخ محمد على الراقى الطرابلسى الشامى
 العمري المشهور بالولى لازال ملحوظا بالعناية حمد المولاه فى البداية والنهاية
 وكان طبه الفائق ووضعه الراقى بمطبعة وادى النيل المصرى ذات الادوات

الفائقة المرضيه لازالت بهجة للنظارين محفوظة من مكر الماكرين

وذلك فى اواخر شهر رمضان المعظم سنة الف ومائتين وثمانية

وتسعين من هجرة افضل الخلق وخاتم الانبياء

والمرسلين صلى الله وسلم عليه وآله والمنتمين

اليه ملاح بدر التمام وفاح

مسك الختام امين

امين امين امين

بسم الله

بسم الله

بسم الله



لهذا ما قرظ العالم الامال واليه هذا القاضل حضرة الشيخ احمد وفا
الرافعي مذيلا بتاريخ لطبع هذا الكتاب جزاه الله جزا

ابدر تجسلي في سعود المطالع * فلاح لنا حسنا بابهيح
ام الكوكب الوضاح اشرق بهجة * عن المنهج الاسنى باسم المطال
ام الروضة الفيحاء قلدها الحيا * عقود درار الزهر من كل ياد
ام الغادة الحسنة عن صبح وجهها * امامت لنا عنه لبالي البراقع
نعم ذا كتاب في الاصول طروسه * سما والمباني كالنجوم السواطع
معانيه كالسحر الخلال لانها * به اطرب الانسان قاروسامع
فتنزه به الابصار اذ جاء زهنة * وروح به الارواح من كل نافع
وان شئت احياه القلوب فهالك من * بيان المعاني طرة والبسائع
قد ابتهجت فيها النفوس وكيف لا * وتأييف مولانا محمد رافعي
همام حياه الله كل فضيلة * قولاه في طبع لنيل المنافع
وايد من للخير كان وسيلة * وصحبه من كل حسن ومانع
ومذتم قالوا لطبع ارض بحسنه * كتاب بقرن الفقه انفع نافع

١٢٥ ٤٢٣ ١٣٢ ٢١٦ ٢٠١ ٢٠١

١٢٩٨

سنة

لنذكر منه ذلك والا فلا والله

محمد كنعان

صلاة الجنازة

بيك

للمائة

بمئة الف

بك

أمك

Library of



Princeton University.



32101 077791802